٢١٦ر٢ الطاف الستار على عمدة الابرار للونائــــى ،
ا ٠ ح تاليف الحضرمى ،سعد بن محمد باعلى _ كان
حيا قبل ١٢٦٩هـ، كتب فى القرن الثالث عشــــر
الهجرى تقديرا
٢٣٨ ق ٢٣ س ٢ر٢٣x١٦اسم
نسخه حسنه ،خطها نسخ معتاد
١٨١٦
١ـ العبادات ، الفقه الاسلامى واصوله
ا_ المؤلف ب_ تاريخ النسخ جـ _ شرح عمدة
الابرار فى احكام الحج والاعتمار

لطائف الستار على عمدة الأبرار

هذه حاشية على منسك الونائي سماه
لطائف الستار على عمدة الأبرار للشيخ العلامه
سعيد ابن محمد باعلي باعشن الحضرمي
متع الله بحياته ونفع المسلمين بعلومه
آمين اللهم آمين

الحمد لله استنسخه لنفسه ولمن شاء الله من بعده الفقير إلى [redacted] عفا الله عنه آمين

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه أجمعين
وبعد فإن المكرم المحترم الموفق الشيخ ... ابن أحمد باناجه
مالك هذه الحاشية قد أوقفها جميعها ... لنفسه
ووالديه وأصوله وفروعه وأمواتهم ... رضاة الله
سائلا من الله أن يجعل ثواب ذلك ... اللهم والى الله
تقبل ذلك وذريته وصحابته على طلبة العلم المشتغلين
والمنتفعين به ما داموا وما بقي إلى ... وجعل النظر
عليه للسيد محمد ... مدة حياته ثم ... بعد ذلك في
زاوية الحداد بمكة المشرفة يضعها الناظر في الزاوية لمن
ينتفع بها من أهل العلم ويحفظها الذي وقفا ... لا يباع
ولا يوهب ولا يرهن ... ولا يستبدل به ولا يملك بوجه من الوجوه
فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم تقبل الله
منه ذلك وأنا به ... في محرم الحرام ١٣٦٩



بسم الله الرحمن الرحيم ۔ وبه نستعين

الحمد لله الصمد المالك ۔ ونحمدك يا من اوضح لعباده
الاحكام والمناسك ۔ وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
الفرد الذي ما سواه هالك ۔ وأشهد ان سيدنا محمدا عبده
ورسوله [...] البشر والملائك ۔ صلى الله عليه وسلم الى ما لا نهاية
لذلك ۔ وعلى آله وأصحابه القدوة لكل طالب وسالك ۔ وبعد
فهذه حواشي [...] على عمدة الابرار ۔ فيما يتعلق بالحج والاعتمار
لمولانا علامة [...] وعين وقته واوانه الشريف النبوي
علي بن عبد البر [...] الونائي ۔ نفعنا الله بعلومه الباطنة و
الظاهرة ۔ وأعاد علينا بركاته في الدنيا والآخرة ۔ التمسها مني بعض
الكرام المجاورين [ببيت] الله الحرام ۔ فاحجمت عن ذلك ۔ لعلمي اني
لست اهلا لما هنالك ۔ ثم عزمت على ذلك رافعا اكف الضراعة
الى من يجعل الصعب سهلا ۔ وسألت الله التوفيق للصواب
منة منه وفضلا ۔ وسميتها الطاف الستار على عمدة الابرار
راجيا من فيض [فضل] الله تعالى ان يستر علي في هذا المولف وغيره
من الاوزار ۔ و[ان] يقبل بضاعتي المزجاة ۔ وان كانت جديرة
بالبوار ۔ فانه [كريم] لا يرد زائفا ولا يهمل من لجأ اليه من
المخاوف ۔ و[قد] عودنا الجميل وهو حسبنا ونعم الوكيل ۔ وتعرضت
للخلاف بين المتأخرين بحسب ما امكن وحيث قلت عنده
فالرملي [...] له فيه وعكسه ۔ وتكلمت على الخطبة من غير تطويل
لما شاع بها وذاع ۔ واعرضت عن الباء [...] ابعدها الى المقصود من
احكام [المن]اسك لما فيه من الطول الذي يستدعي تطويله خوفا
من ان يطول به الكتاب فلا يعتني به لقصور الهمم وقلة

الطالبين

الطالبين ولعجزي وقلة علمي واطلاعي ومع كثرة [الهموم]
التي لا تطيقها الجبال ولا يثبت معها الاقدام الكمل من الرجال
وقد ابتدأ المصنف رحمه الله كتابه كغيره بقوله [...]
بسم الله الرحمن الرحيم اقتداء بالقرآن المجيد في ابتدائه
بها كسائر الكتب المنزلة ولخبر بسم الله الرحمن الرحيم فاتحة
كل كتاب ولذا كان الراجح انها ليست من خصوصيات هذه الامة
كما يدل عليه البسملة في سورة النمل وعملا بخبر كل امر ذي بال
لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر وفي رواية [...]
اجذم وفي اخرى اقطع اي كالابتر وهو مقطوع الذنب او كالاجذم
او كالاقطع على التشبيه البليغ او الاستعارة على رأي السعد
وفي رواية [...] بالحمد لله واخرى بحمد الله [...] بالحمد قال
ابن علان نقلا عن الحافظ حسنه ابن الصلاح وغيره ولم يصح لان
فيه قرة بن عبد الرحمن وهو ضعيف [...] والرواية
المشهورة بلفظ بحمد الله وما [...] واهية
ومعنى الامر ذي البال الحال المهتم به [...] محرما كشرب
الخمر فانه محرم لذاته بخلاف [...] ولا مكروها
كشرب التنباك ولا من سفاف الامور كالامتخاط [...] ويشترط ايضا
ان لا يكون ذكرا محضا او التهليل ومنه الدعاء [...] ذكر ولان
الشارع جعل ابتداءه بالحمد لله لكن اورد بعضهم خبر لا
يرد دعاء اوله بسم الله الرحمن الرحيم ولا جعل الشارع
له مبدأ بغير البسملة كالصلاة فالشارع جعل ابتداءها
بالتكبير واورد ان بين حديثي البسملة والحمد له تعارض
واجيب باجوبة [...] اجوبة ان الابتداء حقيقي وهو ما تقدم

امام المـ... ده لم يسبقه بشئ واضافي وهو ما تقدم امام المقصود
سبق ... ام لا فبينهما عموم وخصوص مطلق فحمل حديث البسملة
على الحقيقي ... وحديث الحمدلة على الاضافي ولم يعكس للكتاب والاجماع
وثانيها ... ان الابتداء امر ممتد من الاخذ في التأليف الى الشروع
في المقصود ... فاي محل منه وقعت البسملة او الحمدلة حصل الابتدا
وثالثها ... ان محل التعارض اذا لم يكن هناك مطلق كما هنا فانه
ورد لا يبدأ ... بذكر الله فلا حمل المقيد على المطلق فان قيل القاعدة
عند الاصوليين ... وغيرهم حمل المطلق على المقيد كما في ايتي الظهار
والقتل فحملوا الرقبة المطلقة في اية الظهار على المقيدة بالايمان
في اية القتل اجيب ... بان شرط ذلك كون المقيد واحدا بخلاف
ما اذا تعدد وتخالفت القيود اذ لا جائز ان يحمل المطلق على
الكل لتنافي القيود ولا ان يحمل على واحد دون الاخر لما فيه من
التحكم بل ولان ذكر ... قاعدة ان ذكر بعض افراد العام لا
يخصصه لان حديث ذكر الله عام وحديث البسملة والحمدلة افراد
ذلك العام فلا يخصصه فنتج ان المراد باي ذكر كان ومن ثم كبعا
في الصلاة بالابتدا بالتكبير وفي الدعا بالحمد لله وفي الذكر من نحو
تسبيح به لانه ذكر في نفسه وعند الجماع بسم الله فقط ونقل
ابن علان عن ... فقد ان الحمد والتشهد مخاص بالمحتاج الى تقديم
الخطبة خلافا ... في الامور المهمة فبعضها يبتدي بالبسملة كاملة
كالمراسلات وبعضها ببسم الله فقط كالجماع وبعضها بذكر
مخصوص من التكبير للصلاة وقد جمعت كتب مراسلاته صلى الله
عليه وسلم فلم يقع في واحد منها الحمد بل البسملة ورابعها
ان محل التعارض عند تساوي الحديثين ولا تساوي بينهما لان

حديث

حديث البسملة اصح فيتقدم كذا قاله بعضهم وقد علم ما فيه
وبعضهم قال انه اقوى فان اراد انه اقوى من حيث سنده
فليس كذلك او من حيث العمل بها من زمن الصحابة
الى الان المشعر بان له اصلا اصيلا فيمكن ولتعلم
ان البسملة اشتملت على خمس كلمات الباء واسم والجلالة
والرحمن والرحيم فالباء فيها ... بعض مباحث ... اول معناها
اما للمصاحبة على وجه التبرك او الاستعانة كذلك ولا مانع من
الاستعانة باسمه كما يستعان بذاته وكونها للمصاحبة اولى
لان باء الاستعانة توهم لكونها انما تدخل على الالة كالقلم
في كتبت بالقلم جعل اسم الله الة فيكون مقصودا لغيره لا
لذاته واجيب بان جعلها للاستعانة نظرا الى الفعل
لا يتم على الوجه الاكمل الا بالاستعانة باسمه تعالى ورد بان
مظنة سوء الادب موجودة مع ذلك و... ما ذكره من الوجه
الاكمل مع قصد الاستعانة حاصل بمصاحبته ... مع عدم
محذور في المصاحبة والثاني في متعلقها والاولى كونه فعلا
لان الاصل في العمل للافعال وخاصا لان الشارع في فعل
يضمر ما جعل التسمية مبدا له فالمسافر اذا قال عند
ارتحاله بسم الله كان المعنى بسم الله اسافر واذا قال ... عند ارتحاله
بسم الله الف وهكذا ولان بركة اسم الله على ... يعم عاما
كالابتداء تختص باوله ويصح تقديره اسما خبرا عند المحذوف
او حالا اي فالبغي باسم الله ثابت او الف متبركا باسم الله او
مصدرا مبتدا حذف خبره اي فالبغي باسم الله ثابت فهو
متعلق بالبغي وعلى الاول متعلق بثابت بعده وفي هذا

المالق كان المصاحب

حذف المبتدء وابقا عمله لكن جاز لان الظرف والجار والمجرور
يتسامح فيه بما لا يتسامح في غيره والاولى ايضا كون المتعلق المقدر
موخرا للاهتمام باسمه وليفيد الحصر ردا على المشركين الذين
يبدؤن باسم اللات واسم العزى او باسم الهتهم فقط فهو قصر افراد
او قلب ولانه تعالى مقدم ذاتا لانه قديم فيقدم ذكرا وحذف
المتعلق ليعم البد ويعبر اسم الله وما لا بد منه اما ما لا
بد منه كالباء واسم فلا يفوت به الابتداء فالابتداء باسم ابتداء
باسمه حقيقة والباء وسيلة له ولان اسم مضاف الى الجلالة
وهو مفرد مضاف لمعرفة فيعم جميع اسمائه فكانه قال ابتدا
بجميع اسمائه تعالى قال المناوي وكون المتعلق به باسم
الله مقدما على الرحمن الرحيم هو ما رجح عليه المحققون لكن
قال البلقيني قضية المبادرة بالاسم وافادة الاختصاص
التي ادعاها الزمخشري تقتضي كون المقدر موخرا عن الرحمن
الرحيم لئلا يقع الفصل بين الموصوف وصفته بما لا يتعين
تقديره انتهى [illegible] في كسرها وحكمته وان كان حق
الحروف المفردة البناء على الفتح مناسبة عملها كما كسرت لام
الامر ولام الجر الداخلة على اسم مظهر فرقا بينهما وبين لام
التاكيد [illegible] في تطويلها وحكمته الفرق بينها وبين
السين وعوضا عن الف اسم المحذوفة في الرسم لكثرة الاستعمال
ولمقابلة [illegible] وتحسين الخط وللتعظيم ليكون الافتتاح
بحرف معظم لانها لما اتصلت باسم معظم ارتفعت واعلم
ان المقدر المتعلق به بسم الله ليس قرانا لانه اللفظ المنزل على
محمد صلى الله عليه وسلم المتعبد بتلاوته وهو لا يتعبد بتلاوته

وليس ملفوظا واما الاسم ففيه خمسة مباحث الاول
معناه ما دل على مسماه وقول النحاة انه كلمة دلت على معنى في
نفسها اصطلاح لهم وافاد كونه دالا والمسمى مدلولا ان الاسم
غير المسمى كما حققه الشيخ سعد الدين في حاشيته على الكشاف
والثاني في لغاته وهي مشهورة والثالث ان ابتداء
البسملة به ابتداء بذكر الله اذ كل حكم وارد على اسم فهو على
مدلوله فقوله بسم الله الف معناه الف بقول اسم الله
فكانه قال الف بالله وانما لم يقل بالله لان التبرك والاستعانة
باسمه ايضا وفرقا بين اليمين والتيمن وليحصل نكتة
الاجمال والتفصيل وليعم جميع اسمائه تعالى لما في المفرد
المضاف من العموم والرابع في اشتقاقه وهو عند البصريين
من السمو وهو العلو اصله سمو حذفت همزته اعتباطا
ولذا اجرا الاعراب على الميم بخلاف ما حذفت اخره لعلة كقاض
فيجري اعرابه على المحذوف لانه منظور اليه ثم سكن اوله
وادخل همزة الوصل عليه فهو ذو افتعال ويدل لذلك جمعه على اسماء
واسما وتصغيره على سمي اصله سميو اجتمعت الواو والياء
وسبقت احدهما بالسكون فقلبت الواو ياء وعند الكوفيين
من وسم لان الاشتقاق عندهم من الفعل واصله وسم
حذفت الواو وعوض عنها الهمزة وهو ظاهر لان معنى الاسم
علامة على مسماه لكن لا توافقه القواعد اذ لو كان كما قالوه لما
جمع على اسماء بل على اوسام واوسام وصغر على وسيم و
فيه غير ذلك ايضا والخامس في حذف الفه وحذفت
خطا كما حذفت لفظا لكثرة الاستعمال واما الجلالة

لان صح

فيها اربعة انواع مباحث الاول في علميته ومسماه وهو علم
على الذات العلية المتصفة بصفات الكمال وهو اعرف المعارف
والاسم الاعظم وعدم الاستجابة لكثير ممن دعا به لعدم استجماعهم
شروط الدعاء او انه ادخرلهم ولم يسم به غيره ولو تعنتا بخلاف
الرحمن على خلاف يأتي وذكر في القرآن في العين وثلثمائة وستين
موضعا والثاني في اشتقاقه وفيه خلاف فقيل انه علم حقيقي
وضعي ونسب للخليل وسيبويه والشافعي واللام فيه من بنية
الكلمة ولذا دخل عليه حرف النداء ولو كانت معرفة لم يدخل
عليه قيل ولانه تعالى سمي به نفسه قبل ان يخلق اهل
الاشتقاق ولانه يوصف ولا يوصف به كغيره من الاعلام
ولانه تعالى لابد له من اسم تجري عليه الصفات ولا يصلح من
اسمايه لذلك سوى الجلالة وغير ذلك وقد روي سيبويه
في المنام فقال فعل [illegible] خيرا كثيرا بجعلي اسمه اعرف المعارف
وكذا الاشعري فقال غفر لي بقولي بعلمية الجلالة وقيل
هو مشتق كغيره من المشتقات من اله بمعنى عبد او من
اله اذا تحير لتحير العقول في معرفته او من الهت الى فلان
اذا سكنت اليه لان القلوب تسكن لذكره والارواح تسكن الى
معرفته او من اله اذا فزع من التواليه وقيل من غير ذلك
قال البيضاوي الحق انه الاه وصف في اصله لكنه لما
غلب عليه تعالى بحيث لا يستعمل في غيره وصار كالعلم اجرى
مجراه في اجراء الاوصاف عليه وامتناع الوصف به وعدم
احتماله الشركة وغير ذلك الى ما اطال به مما تعقبه منه غير
لارباب الحواشي وقال الحلبي في شرح البسملة المفهوم من كلام

صاحب

صاحب الكشاف وغيره انه علم بالغلبة اذ اصله الاله وضع على
المعبود بحق اي لهذا المفهوم واتفق انحصار هذا المفهوم
فيه فاستعمل فيه ولم يستعمل في غيره لعدم وجود معناه في
غيره فالاله من الاعلام الغالبة غلبة تقديرية لكنها لم تنته
الى حد علم الشخص بمعنى انه لو فرض وجود ذات موصوفة بما
ذكر لساغ استعماله فيها لغة فهو مشابه لعلم الجنس ثم تصرف
في هذا الاصل بالحذف والتعويض والادغام اي حذفت الهمزة
وعوض عنها ال وفخم فصار الله فهو علم له تعالى بالغلبة التقديرية
لكنه انتهى الى حد العلم الشخصي بمعنى انه لو فرض غيرها لم يفخم
فصار الله وجود ذات موصوفة بانها المعبود بحق اي بهذا
المفهوم وتحقق انحصار هذا المفهوم فيه فاستعمل فيه ولم
يستعمل في غيره لعدم وجود معناه في غيره فالاله من الاعلام
الغالبة غلبة تقديرية لكنها لم تنته الى حد علم الشخص بمعنى
انه لو فرض وجود ذات موصوفة بما ذكر لساغ استعماله
فهو فيها لغة فهو مشابه لعلم الجنس ثم تصرف في هذا الاصل
بالحذف والتعويض والادغام اي حذفت الهمزة وعوض
عنها ال وفخم فصار الله فهو علم له تعالى بالغلبة التقديرية
لكنه انتهى الى حد العلم الشخصي بمعنى انه لو فرض وجود ذات
موصوفة بانها المعبود بحق الذي هو معنى الاله لم يسغ
استعماله فيها لغة فعلم ان كلا من الاله والله علم بالغلبة التقديرية
عليه تعالى لكنها في الثاني انتهى الى العلم الشخصي دون الاول
واما اله فاسم جنس لكل معبود بحق او باطل وادعى الامام
البلقيني انه مخصوص بالذات العلية ايضا واطلاقه على غيره

من تعنت الكفار قال بعضهم وهو حسن لكنه مخالف لكلامهم
وعليه يكون من الاعلام الغالبة غلبة تحقيقية اه انتهى
وبالجملة فلما تجوزته العقول في ذاته تجوزته في اللفظ
الدال عليه تنبيه الغلبة التحقيقية ان يسبق للفظ
استعمال بالفعل في افراد متعددة ثم يغلب استعماله
في فرد منها والتقديرية ان لا يسبق للفظ استعمال في غير
هذا الفرد مع امكان استعماله في غيره بحسب الوضع واما
الرحمن الرحيم فصفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة قال
الشرقاوي اي المبالغة النحوية وهي كثرة الرحمة كما وكيفا لا
البيانية وهي ان ينسب للشيء زيادة على ما يستحقه لانها
لا تليق به تعالى والمراد المبالغة بالمادة اي الحروف لا الصيغة
لانهما ليسا من صيغ المبالغة المشهورة اي وهي فعال ومفعال
وفعول وفعيل وفعل ورحيم وان كان بوزن فعيل
فلا يشترط في كون هذا الوزن صيغة مبالغة ان يعمل النصب
بالفعل اي بخلاف الصفة المشبهة اه وهما ماخوذان من
مصدر رحم بعد جعله لازما كالغرائز بنقله الى فعل بالضم
ليصح بناء الصفة المشبهة منه او تنزيله منزلة اللازم كفلان
يعطي ويمنع وذلك مطرد في المدح والذم قاله م ب ج وهذا ان كان رحم
مفتوح الاول مكسور الثاني فان جعل من مصدر الرحم بضم الحاء
فلا اشكال ولا يحتاج للتنزيل او النقل اه لكن اشتقاق رحمن
من فعل كحسن غير قياسي والرحمة لغة رقة في القلب تقتضي
الاحسان او ارادته فهي صفة فعل على الاول وصفة ذات
على الثاني وهي باعتبار مبدئها وهي الرقة مستحيلة في حقه

تعالى

تعالى لانها من الكيفيات النفسانية ولا نقص له تعالى فالمراد
غايتها وهو الاحسان فوصفه بها مجاز لعلاقة السببية و
كناية اصطلاحية وكونها يصح معها ارادة الحقيقة كالرقة
هنا وهي لا تصح ارادتها فالمراد ان يكون المعنى الكنائي لا ينافي
الحقيقي وان منع منه مانع خارج وتقدير بعضهم في ذلك
استعارة تمثيلية لا يخفى ما فيه من سوء الادب وهذا
بحسب اللغة والا فاطلاقه عليه تعالى حقيقة شرعية لغلبة
التبادر وقدمت الجلالة على الرحمن الرحيم لانها اسم للذات
وهما صفتان والاسم مقدم على الصفة وقدم الرحمن على الرحيم
لانه خاص به تعالى اذ لا يطلق على غيره بخلاف الرحيم ولانه
ابلغ من الرحيم كما وكيفا ولان زيادة البناء تدل على زيادة
المعنى عند اتحاد المتلاقيين في الاشتقاق في النوع كقطع
وقطع بخلاف نحو حذر وحاذر لاختلاف النوع اذ الاول
صفة مشبهة والثاني اسم فاعل وهذا في الرحمن بحسب اصله
انه صفة واما الآن فقد صار علما بالغلبة ويجوز فيه
الصرف نظرا لاصله وعدمه نظرا لعلميته وعلى انه علم
فهو بدل من الجلالة والرحيم نعت له لا للجلالة اذ لا يتقدم
البدل على النعت وانما كان الرحمن ابلغ من الرحيم كما لانه ورد
رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الآخرة وكيفا لان الرحمن المنعم
بجلائل النعم والرحيم المنعم بدقائقها اشارة الى انه لا يعطي القليل
والكثير غيره وانه كما يحتاج للنعم الجليلة يحتاج الى الدقيقة
ايضا اذ لا غنا عنهما تنبيه اعترض على اختصاص
الرحمن به تعالى تسمية مسيلمة رحمن اليمامة وقولهم وانت

عبث الورى لا زلت رحمانا وانه لما نزل قل ادعوا الله او
ادعوا الرحمن قال المشركون لا نعرف الرحمن الا رحمن اليمامة
واجيب بانه تعنت في الكفر وقيل ان المنع شرعي لا لغوي
كما يفهم من كلام شيخ الاسلام ومن كلام الاسنوي في شرحه
لمنهاج الاصول للبيضاوي وفي بسم الله الرحمن الرحيم من
الفضايل ما لا يحصى وقد تعرض لجملة منها الاهدل في شرح
دعاء ابي حرمي ولما افتتح كتابه بالبسملة التي الافتتاح باسم
الحق تعالى وكانت من انواع الحمد ناسب ان يردفها باسم
الحمد الكلي الجامع لجميع افراده فقال الحمد لله
اقتداء بالكتاب العزيز ايضا وعملا باحاديث الحمدلة المتقدمة
والحمد لغة الثنا بالكلام على الجميل الاختياري على جهة التعظيم
سواء كان في مقابلة نعمة كالاكرام ام لا كالعلم والشجاعة
وسواء كان جميلا شرعا كالعلم او في زعم الحامد كنهب
الاموال عند من يعده فخرا والثنا الاتيان بما يدل على التعظيم
وقيل الذكر بخير وضده النثا بتقديم النون على المثلثة
وعبرت في الحمد بالكلام ليشمل التعريف الحمد القديم وهو
حمده تعالى نفسه بنفسه وحمده لاصفيائه والحمد الحادث
وهو حمدنا له تعالى وحمد بعضنا لبعض فدخلت اقسام الحمد
الاربعة وعرفه الاكثرون باللسان فلزم ان لا يكون التعريف
شاملا للحمد القديم بقسميه الا مجازا بان يراد باللسان الكلام
من اطلاق السبب على المسبب واورد عليه ان الحدود تصان
عن المجاز واجيب بان محله ما لم يكن مشهورا كما هنا او ان
اللسان مستعمل بالنسبة الى الخلق في حقيقته وبالنسبة الى

للخالق

الخالق في مجازه بناء على جوازه وخرج بالجميل غير الجميل
ان قلنا براي ابن عبد السلام انه يطلق على الخير والشر
والجمهور انه حقيقة في الخير وبالاختياري الاضطراري
فالثنا عليه مدح لا حمد اذ يقال مدحت اللولوة على حسنها
دون حمدتها وقيل يشترط الاختيار فيه كالحمد وقولهم
مدحت اللولوة على حسنها مولد ومدحت زيدا على رشاقة
قده خطاء وقيل هو لدى [illegible] انه مجاز وقول الزمخشري
الحمد والمدح اخوان يحتمل ترادفهما وبه صرح في الفايق
ويحتمل انهما اخوان في الاشتقاق الكبير بان يشتركا في
الحروف الاصول دون الترتيب واعلم ان الاختياري
انما هو قيد في المحمود عليه اي لاجله وهو الوصف الباعث
على الاتيان بالحمد دون المحمود به وهو مدلول الصيغة اذ
قد يكون غير اختياري كحسن زيد ورشيق القد اذا كان
الباعث لك على ذلك كرمه وذلك لان اركان الحمد خمسة
حامد ومحمود ومحمود به ومحمود عليه وصيغة ثم ان المحمود به
والمحمود عليه قد يتحدان بالذات ويختلفان بالاعتبار كما
اذا اكرمك زيد فقلت زيد كريم فالكرم من حيث كونه باعثا
على الحمد يقال له محمود عليه ومن حيث انه مدلول الصيغة
يقال له محمود به وقد يختلفان ذاتا واعتبارا كما اذا اكرمك
زيد فقلت زيد عالم فالمحمود عليه الكرم والمحمود به العلم
ولا يرد ان حمده تعالى على ذاته وصفاته ليس حمدا على اختياري
لانها ليست مسبوقة بالاختيار والا كانت حادثا لانه تعالى
لما كان انشاء فعل وانشاء ترك نزل حمده على ذاته وصفاته

منزلته على الاختياري وبان المراد بالاختياري ما ليس اضطراريا
فالمراد على جميل اختياري حقيقة او حكما فيشمل ذاته تعالى
وصفاته تنبيه ما تقرر من اشتراط الاختيار انما
هو بالنظر للحقيقة اما المجاز فلا كما يصرح به كلام الزمخشري
حيث قال ومن المجاز حمدت اللولوة على حسنها وحمدت
الارض رضيت سكناها والرعاة يتحامدون الكلا وجاورته
فما حمدت جواره وغير ذلك وخرج بعلى جهة التعظيم ما كان
على جهة الاستهزا كذق انك انت العزيز الكريم واما الحمد
عرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم منعما على الحامد او غيره سواء
كان قولا باللسان ام اعتقادا بالجنان ام عملا بالاركان فمورده
اعم من اللغوي ومتعلقه اخص منه لانه لا يكون الا على
نعمة فبينهما عموم وخصوص وجهي ومعنى كون الاعتقاد
ينبئ عن تعظيم المنعم انه لو اطلع عليه انبا عنه والشكر
لغة هو الحمد العرفي لكن بابدال الحامد بالشاكر وشرعا
صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه الى ما خلق لاجله
ولذا قال تعالى وقليل من عبادي الشكور وقال العلا
البخاري اطباق المفسرين على تفسير الحمد الواقع في القران بما
فسره به ائمة اللغة من انه الوصف بالجميل صريح ان معناه
شرعا هو معناه لغة لانه يجب ان تحمل الالفاظ في كلامه
تعالى على المعنى الشرعي ولا يجوز حملها على اللغوي فلو كان
معناه يختلف لغة وشرعا لحملوه على الشرعي كذا نقله عنه
المناوي وسكت عليه واصل الحمد لله احمد او حمدت
حمدا لله فحذف الفعل اكتفاء بدلالة مصدره ثم عدل للرفع

للدلالة

عليه وجوبا وجوازا كما حقق في كتب النحو في باب المصدر

من حيث كونه

للدلالة على الدوام والثبوت ثم ادخلت عليه ال وللصبان
هنا مناقشات ذكرتها في شرح بافضل والحمد مختص بالله
تعالى كما افادته الجملة الاسمية لا لكونها معرفة الطرفين
لان خبرها غير معرفة لانه متعلق الجار والمجرور المقدر
بنحو ثابت او الجار والمجرور وكلاهما غير معرفة بل لان
ال في الحمد يصح كونه للجنس وعليه صاحب الكشاف او
للاستغراق وعليه الجمهور او للعهد الخارجي العلمي اي
الحمد الذي حمد به نفسه وحمده به كمل خلقه واللام في
لله يصح كونه للاختصاص او الاستحقاق او الملك وعلى كل
فالعبارة دالة على اختصاص جميع المحامد به تعالى اما
الاستغراق فبالمطابقة واما على الجنس فبالالتزام اذ المعنى
جنس الحمد مختص به بناء على ان اللام في لله للاختصاص اي
فلا فرد منه لغيره والا لبطل الاختصاص واما على العهد
فالمعنى الحمد الذي حمد به نفسه وحمده به كمل خلقه مختص
به او مستحق له والعبرة بحمد من ذكر لمن ذكر ونعيره
فافادة الاختصاص ما تبنيه على هذا الادعاء قالوا ولا يمتنع
على هذا التقدير كون لام لله للملك لان المركب من القديم
والحادث حادث فالاحتمالات تسعة واولاها كون ال في
الحمد للجنس ولام لله للاختصاص لانه كدعوى الشي ببينة
وهي البرهان العقلي لانه تركب من الشكل الاول جنس
الحمد مختص به تعالى وكل ما اختص به لا يخرج منه فرد لغيره
فينتج جنس الحمد لا يخرج منه فرد لغيره ولان ال التي للاستغراق
والعهد تحتاج لقرينة بخلاف التي للجنس وما ذكر

وقف على طلبة العلم بمكة المشرفة

من اختصاص الحمد به تعالى قال المناوي صرح به السعد
والسيد والقاضي والزمخشري وغيرهم من المحققين وعليه اشكال
لان افعال العبد وان كانت في الحقيقة مخلوقة له تعالى ترجع
الى العبد قطعا لكونها كسبه ويمدح ويذم عليها فيحمد باعتبار
ذلك ورجوعها اليه تعالى لا يقتضي الحصر فيه والناس فريقان
فريق تجروا على اولئك المحققين ووهنوا ما قالوه ومنهم
المولى ابن الهمام وذكر ما اطال به في الرد عليهم وفريق
سلكوا الادب معهم وسيد هذا الفريق المحقق الدواني
فنزله الحصر على الحقيقة لان الحمد يختص بالفعل الاختياري
ولا اختيار لغيره تعالى اذ العبد مضطر في صورة مختار
ثم قال والحاصل انهم نزلوا غير حمد الله منزلة العدم او منزلة
حمده لانه مبدء كل جميل فحمد غيره كالعارية لان الكل منه
واليه وكل اختيار لغيره يعود الى الاضطرار اه كلام المناوي
مختصرا ولا يخفى ان الحمد لغيره شامل لحمده لكل خلقه نحو
وانك لعلى خلق عظيم وان المراد كون المحمود به وعليه في
حق غيره تعالى بمنزلة العدم لا نفس الصيغة بالثنا اذ لا
يصح كون نفس ثناء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مثلا
منزل العدم اذ لا يقوله احد مع ذلك لا يخفى ما فيه وان كان منزلة صح
المراد ان جميع الكمالات المتصفة بها خلقه انما هي منه ومن
فيض جوده وكرمه واحسانه المحض وهو المالك لهم ولكمالهم
فكانهم لا كمال لهم لانه في الحقيقة منه واليه فترجع كلها
اليه قال العلامة الشرقاوي وجملة الحمد تحتمل كونها
انشائية مفيدة لانشاء الحمد اذ القائل الحمد لله منشئ للثنا

عليه

٨

عليه تعالى بمضمون الجملة وهو اختصاص الحمد بالله او
استحقاقه له لا انشاء المضمون الذي هو نفس الاختصاص
او الاستحقاق لانه ليس في قدرة العبد ومضمون الجملة
هو مصدر الماخوذ من المحكوم به المضاف للمحكوم عليه
كقيام زيد من قولك زيد قايم وتحتمل كونها خبرية وتفيد
ما ذكر بطريق اللازم اذ من لازم الاخبار عن الحمد بانه
مملوك او مستحق لله وصفه بانه مالك او مستحق له و
ذلك جميل قطعا فيكون الوصف به حمدا وما قيل انه لا بد
في الحمد من الاذعان لمدلول الجملة والاخبار لا يستلزمه فلا
يكون حمدا فمردود لانه مبني على اشتراط اعتقاد اتصاف
المحمود بالمحمود به باطنا وليس بشرط بل الشرط قصد
التعظيم وان لم يعتقده باطنا وايضا لا وجه للفرق في عدم
الاستلزام المذكور بين الانشا والخبر اه وقال
المدابغي كونها انشائية معنى اي مستعملة في الانشا مجازا
اي المقصود بها انشا الحمد وايجاده لحصول الحمد بالتكلم
بها كما هو شان الانشا ان يكون معناه مقارنا للفظه بخلاف
الخبر فمعناه سابق على لفظه ثم قال وظاهر كلامه انها
اذا جعلت خبرية معنى لا يحصل بها الحمد وهو كذلك
وضعفا فلا ينافيه كلام السيد انها تفيد ذلك باللازم هنا
وكونها مستعملة في الانشا مجاز هو المتبادر انتهى وقال
المناوي والقول بان جملة الحمد من صيغ الانشا شرعا
او مشتركة بين الاخبار والانشاء كصيغ العقود زيفه
المولى حسن الرومي بان تلك اخبارات لغة نقلها الشرع

الى الانشاء لمصلحة الاحكام واثبات النقل في مثل ما نحن فيه
بالضرورة ممنوع وقال الاجهوري واستفيد
من هذا اي مما قدمه ان اللفظ الخبري اذا استعمل
في معنى انشائي بطريق المجاز يبقى على خبريته اي فيكون
خبرا لفظا انشاء معنى واعلم ان قولنا انشائية لفظا
في حال النقل مبني على ما عليه الزمخشري اذا استعمال
اللفظ في لازم معناه الانشائي يكون انشاء اما على
ما ذهب اليه الشيخ عبد القاهر من انه لا يكون انشاء
الا ان كان المعنى المستعمل فيه هو من معاني الجمل
الانشائية كالامر ونحوه والا فلا يكون انشا قلت
وعلى كلام الشيخ فصيغ العقود كبعت واشتريت
ليس بانشا لانها مستعملة في الامر الذي تصرف في هذا
ومعنى اشتريت تصرف في الثمن واعلم ان ضد الحمد
الذم وضد الشكر الكفران وضد المدح الهجو وضد
الثنا النثا واعلم انه ينبغي للبليغ ان ياتي ببراعة
الاستهلال وهي ان ياتي في ابتدا كلامه لانه اول ما
يقرع السمع بما يناسب مقصوده وببراعة المطلب
وهي ان ياتي بالثنا قبل شروعه في مقصوده وبراعة
المقطع وهي ان ياتي في اخر كلامه بما يشعر بتمامه
كلفظ الكمال والتمام وقد اتى المص نفع الله به في الاخير
ولعله اشار لذلك في قوله الذي وفق احبابه
لاقصد طريق لكن الاقصد هنا بمعنى الاقوم اي للطريق
الاقوم لا بمعنى القصد الذي هو بمعنى الحج والعزم قال

ما استعمل فيه ليس مما وضعت له الجمل الانشائية الا ان يقال [illegible]

في

ووقف على طلبة العلم بمكة المشرفة

في القاموس القصد استقامة الطريق والاعتماد والامر قصده
... يقصده والتوفيق خلق قدرة الطاعة في العبد
قوله والصلاة والسلام الخ الصلاة عليه صلى الله
عليه وسلم لخبر كل كلام وفي رواية كل امر ذي بال لا يبدأ
فيه بذكر الله ثم بالصلاة علي فهو اقطع اكتع وهو وان كان
ضعيفا فقد استحبوا الافتتاح به ولخبر من صلى علي في كتاب
لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام اسمي في ذلك الكتاب وجمع بين
الصلاة والسلام خروجا من خلاف القائلين بكراهة افراد
احدهما عن الاخر بناء على انه يشترط ان يكون [illegible] خلافه
منه صلى الله عليه وسلم لانه حقه وان لا يكون في غير الوارد
وان يكون في غير الداخل على حجرة المسلم عليه اما هو فيقتصر
على السلام بادب وخضوع كما يليق وقال الصبان اذا صلى
في مجلس وسلم في مجلس اخر كان اتيا بالمطلوب وخالف الحافظ
ابن حجر والاية لا تدل على طلب قرنهما لان الواو لمطلق الجمع
فلا تقتضي ذلك اه والصلاة لغة الدعا مطلقا وشرعا اقوال
وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ولها ايضا معنى
لغوي وهو انها من الله رحمة ومن الملائكة استغفار اي
طلب المغفرة وان لم يكن بلفظها لخبر البخاري ان الملائكة
تصلي على احدكم ما دام في مجلسه تقول اللهم اغفر له اللهم
ارحمه ومن غيرهم ولو شجرا وحجرا وحيوانا غير من يعقل
فقد ورد صلاتها عليه كما في سيرة الحلبي وغيرها وان
اشتهر انها سلمت عليه فقط تضرع ودعا وان شئت
قلت من الله رحمة ومن غيره دعا وقال ابن علان انها

من الله رحمة مقرونة بالتعظيم في حقه الانبيا ٥ فحق
غيرهم قد تقترن به وقد لا وعلى ما ذكر فهي مشترك
اللفظي ورجح ابن هشام في مغنيه انها من المشترك المعنوي
وضابطه ان يتحد كل من اللفظ والمعنى وانه العطف
وهو بالنسبة اليه تعالى الرحمة الخ ورجح لان الاصل عدم
تعدد الوضع اللازم على الاول ولانه يلزم عليه استعمال
المشترك في معانيه في بعض مواد ها وقد منعه الجمهور
والصحيح انه صلى الله عليه وسلم كباقي الانبيا ينتفعون
بصلاتنا لانهم وان كانوا كاملين فما من كمال الا وعند
الله اكمل منه لكن ينبغي انه لا يلاحظ ذلك بل يلاحظ امتثال
امره تعالى بها قاله في التحفة وخص الانبيا بلفظها فلا
تستعمل في غيرهم الا تبعا تمييزا لمراتبهم الرفيعة والحق
بهم الملايكة لمشاركتهم لهم في العصمة وان كان من عداهم
اي من الصحابة والاوليا افضل من غير خواصهم والسلام
التسليم من الافات المنافية لغاية الكمال اي او التحية
اه وجملتا صلى الله عليه وسلم خبريتان لفظا انشائيتان
معنى فياتي فيهما ما مر في جملة الحمد قال بعضهم الا
انه لا يصح كونهما خبريتان لفظا ومعنا اذ الاخبار
بالصلاة ليس بصلاة وان تكلف بعضهم صحته بخلاف
جملة الحمد فان الاخبار بالحمد حمد قال المدابغي والت
بالماضي للمبالغة بتشبيه الصلاة المتعقلة بالصلاة
الماضية في تحقق الوقوع ثم اشتق من الصلاة الماضية
صلى فهو استعارة تصريحية تبعية وايراد الحمد بالجملة

الاسمية

الاسمية الدالة على الثبوت والدوام والصلاة بالفعلية
الدالة على التجدد اي الحدوث لحدوث المسؤول من الرحمة
بالصلاة دون المحمود به وهو استحقاق الحمد ثبوته
له تعالى ازلا وابدا واورد البسملة محتملة للوجهين
لانه اذ قدر المتعلق فعلا كانت فعلية او اسما فاسمية
لحصول المقصود بكل منهما وقصد الاختصار بحذف
المتعلق او تفننا وفصل بالعاطف بين جملتي البسملة
والحمدلة وبين الصلاة تمييزا لما يتعلق به تعالى
بالمتبوعية عما يتعلق بالمقصود به دون الاول وليتبين
تنبيها على استقلال كل بالمقصود وان بينهما كمال الاتصال
وعديت الصلاة بعلى لتضمنها معنى الانزال اي انزل
عليه رحمة او العطف اي اعطف عليه اه قوله
على سيدنا محمد اي اشرفنا ومحمد بدل من سيد لا نعت
والمجد الشرف والكرم وجنده اعوانه والحزب جند
الرجل واصحابه الذين على رايه والآل في مقام الدعاء
كل مؤمن ولو عاصيا لان آل الرجل اتباعه وصحبه اسم
جمع لصاحب اذ فعل لا يكون عند سيبويه جمعا
لصاحب وجمع عند الاخفش وهو لغة من طالت
عشرتك به وعرفا بمعنى الصحابي وهو من لقيه صلى
الله عليه وسلم مومنا يقظة في حياته لقاء متعارفا
اي ببدنه في عالم الدنيا ومات على الايمان وان لم يميز او لم
يره لنحو عمى او لم يره صلى الله عليه وسلم وان لم يشعر كل
بالاخر فدخل في بعد البعثة ورقة ابن نوفل فانه

[illegible]

راه بعد النبوة وقبل الارسال قال الشيخ علي الاجهوري
المالكي يكفي لثبوت الصحبة الايمان اللغوي وهو التصديق
بنبوته صلى الله عليه وسلم بعد البعثة لمن مات قبل الرسالة
كورقة اي وعليه فهو اول من امن به من الصحابة قال
الشرقاوي المراد من امن به بعد البعثة اي الرسالة على
الصحيح والا فلا يقال فيه صحابي وان كان ايمانه صحيحا
فخرج من راه قبل البعثة او قبل الايمان او في النوم او في
السماء كرؤيته الانبياء والملائكة له ليلة الاسرا نعم
نقل ب ح عن الاجهوري ان عيسى عليه السلام اجتمع
به صلى الله عليه وسلم مرات في الارض اي احدها ببيت المقدس
بجسده لا بمجرد روحه كاجتماعه بغيره من الانبيا فلا
تثبت به لانه ليس من اللقا المتعارف وكذا اجتمع بالخضر
عليه السلام فهما صحابيان ومن مات مرتدا او دخل من
اجتمع به في الارض من الملائكة والجن قوله اما بعد
وقد تحذف اما وتنوب عنها الواو فتكون نائبة عن اما
واما نائبة عن مهما والاصل الاصيل مهما يكن او يذكر
من شيء فاقول بعد ما تقدم بدليل لزوم الفا في حيزها
فحذف الشرط وفعله والمضاف اليه بعد للعلم به واقيم اما
مقام الشرط وحده وقيل مع فعله ورد بانه جعل
تقديم الاسم عوضا عنه ولا يجمع بين العوض والمعوض
ثم حذفت اما ونابت عنها الواو ولا يجمع بينهما لامتناع
الجمع بين العوض والمعوض والمراد ان حق التركيب ان يكون
هكذا الا انه نطق به كذلك بعد دخله الحذف والنيابة وبعد

نقيض

نقيض قبل ظرف غاء اي زماني كثيرا مكاني قليلا ويصح هنا
ارادة كل لانه زماني باعتبار التكلم مكاني باعتبار الرقم اي
المكان الذي رسم فيه ما بعدها بعد المكان الذي رسم فيه ما
قبلها وهو مبني على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه
وانما بنيت لافتقارها الى ما تضاف اليه فاشبهت الحرف في
الافتقار وقيل لشبهها باحرف الجواب كنعم في الاستغنا
بها عما بعدها وهو الصحيح وحركت لان لها اصلا في الاعراب
وتخلصا من الساكنين وكانت الحركة ضمة جبرا لما فاته في حالة
الاعراب باقوى الحركات وهو الضم وليكمل لها الحركات الثلاث
ويصح نصبه على الظرفية بغير تنوين لنية لفظ المضاف اليه
ومنونا مقطوعا عن الاضافة لفظا وتقديرا وروي رفعه
مع التنوين على انه فاعل بالفعل المحذوف اي مهما يكن
بعد وهذا وجه خامس فيه واختلف في عامله فقيل
فعل الشرط وعليه فالعامل فيه اما عند سيبويه لنيابتها
عن الفعل او الفعل المحذوف عند غيره والتقدير مهما يكن من
شيء بعد ما تقدم من البسملة وما بعدها فاقول انه الخ
وقيل معمول للجزا وعليه فالعامل فيه القول المقدر بعد الفا
الذي هو الجزا اي مهما يكن من شيء بعد البسملة وما بعدها
فاقول بعد ما تقدم انه الخ ورجح لانه معلق على وجود شيء
والدنيا لا تخلو من شيء والمعلق على المحقق محقق بخلافه
على الاول فانه قد لا يوجد شيء بعد البسملة وما بعدها
ولانه امتثل للامر بالبداءة بالبسملة وما بعدها المفهوم
من الاخبار لانه صريح في ان الشروع في التاليف بعد البداءة

بذلك ولا كذلك الاول وقيل الاول اولى لان المعلق عليه
يكون في حيز البسملة فتعمه بركتها كالمعلق واجمع
المحققون كما نقله المولى سعد الدين عن ابي الاثير ان
اما بعد هي فصل الخطاب لان المتكلم بذي بال يفتتح
كلامه بذكر الله وبحمده والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم
فاذا اراد الخروج الى غرضه فصل باما بعد وقد يختصر
فيقوله وبعد لكن السنة اما بعد اخرجه الشيخان
انه صلى الله عليه وسلم خطب فقال اما بعد ولا يوتى بها اولا
ولا اخرا ولا بين كلامين متساويين بل بين كلامين متغا
يرين بينهما نوع مناسبة كما هنا لان ما قبلها تمهيد
للتاليف وما بعدها لبيان سببه وسيما اقتضايا عند
البيانيين مشوبا بتخلص **قوله** معاينة ومباشرة اشار
الى انه حصل له العلم بالمناسك بعلم اليقين وهو علم الشي
بالدليل ولا شك انه عالم بالمناسك بادلتها وعين
اليقين وهو علم الشيء بالمعاينة وحق اليقين وهو
علم الشيء بالمعاينة والمباشرة **قوله** الفت قال
المناوي في التعاريف التاليف جعل الاشياء الكثيرة
بحيث يطلق عليها اسم الواحد سواء كان لبعض اجزايه
نسبة الى بعض ام لا ذكره السيد وقال ابو البقا
اصله الجمع بين شيئين فصاعدا على وجه التناسب
ولذلك سميت الصحف لغة الفة لتوافق الطبائع فيها
والقلوب **قوله** هذا الكتاب اي الجامع يقال
تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا وكذلك الكاتبة يجمع

الحروف فيصيرها كلمة ويجمع الكلمات فيصيرها كلاما
واسم الاشارة راجع الى الالفاظ الذهنية المخصوصة
الدالة على المعاني المخصوصة على المختار من الاحتمال
السبعة وانما كان هذا مختارا لان النقوش لعدم
تيسرها لكل شخص وفي كل وقت لا تصلح ان تكون
مدلولا ولا جزء مدلول فبطل احتمالات اربعة وهي
النقوش فقط وهي مع الالفاظ ومع المعاني والثلاثة
ولان المعاني لكونها متوقفة على الالفاظ في الغالب
لا تصلح ان تكون مدلولا ولا جزء مدلول ايضا فبطل احتما لانه
فتعين كونها الالفاظ الذهنية من حيث دلالتها على
المعاني واما من حيث ذاتها فليست مقصودة واسما
الاشارة وان كانت موضوعة للامور المحسوسة بحاسة
البصر فقد استعملت في المحسوس بحاسة السمع لشبهه
به في كمال اتقانه وذلك انه شبه تلك الالفاظ بالشي
المشاهد بجامع مطلق الحضور واستعير لها لفظ هذا
فهي استعارة مصرحة تحقيقية ثم ان نظر ان هذا في
معنى المشار اليه فهي تبعية لما تقرر في البيان ان الاستعارة
في الحرف والمشتق والمؤول به كالمنتسب والمصغر والموصول
واسم الاشارة الحسية واستعير لفظ الثانية للاولى
واشتق منه المشار اليه المعبر عنه بهذا والا فاصلية
قوله قوله على مذهب الامام الشافعي حال ثانية لكتاب
اي كائنا على مذهب الامام من كينونة الدال على المدلول و
المذهب لغة اسم لمكان الذهاب استعمل فيما ذهب اليه

تبعية فنقول تشبيه الاشارة المعنوية بالاشارة صح

الشافعي رحمه الله من الاحكام مجاز على طريق الاستعارة
التبعية وذلك انه شبه ماذهب اليه الامام من الاحكام بمحل
الذهاب واستعير لفظ الذهاب للاحكام التي اختارها و
اشتق منه مذهب بمعنى احكام مختارة وهذا بحسب اصله
والا فقد صار حقيقة عرفية **قوله** تغمده الله برحمته
شبه شمول الرحمة للامام المحيطة به احاطة معنوية
بالتغمد المحسوس لنحو السيف واشتق من التغمد تغمد بمعنى
شمل وحذف المشبه على طريق الاستعارة التصريحية التبعية
والقرينة ذكر الامام لانه لا يغمد وفي القرينة استعارة مكنية
وذلك انه شبه الامام بنحو السيف المتغمد وحذف المشبه
به وهو السيف والقرينة التغمد فكل منهما قرينة الاخرى
قوله جامعا بين قولي العلامتين الخ اي لان كلام
المتاخرين كشيخ الاسلام والشهاب الرملي والخطيب الشربيني
وغيرهم من نظرائهم لا يخرج غالبا عما قالاه ولانه تتبع
كلامهما فوجد صفوة المذهب **قوله** مقدمه اي
هذه مقدمه او مقدمه هذه او خذ او اسمع مقدمة وهي
بكسر الدال من قدم بمعنى تقدم وح لا يجوز فيها الفتح
وعليه يبنى ما في الفايق للزمخشري انه خلف وبفتحها
من قدمه ويجوز فيها الكسر على معنى ان هذه الطايفة
من العلم او من الكتاب لما فيها من سبب التقديم قدمت
نفسها على غيرها او انها تقدم من تعرفها على من لم يعرفها
وهي منقولة من مقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منه
الى ما يتوقف عليه الشروع من مسايل العلم او الى طايفة

بلغ

الكتاب

الكتاب المتقدمة امام المقصود لارتباط له بمعانيها وانتفاع
بتقديمها فيه لمناسبة ظاهرة بين المعنيين وهي ايضا
طايفة من الشيء تقدمت عليه وهي هنا لبيان معنى
النسك من حج وعمرة وبيان فضلهما وما يطلب من المقاصد
اليهما فتكون حقيقة اصطلاحية لوضع اهل الاصطلاح
لها ثانيا او مستعارة منها كما في الفايق بعد ذكر المعنى
الاصلي وقد استعير لاول كل شيء ويتعين المراد بالاضافة
فيقال مقدمة الكتاب ومقدمة الكلام او صفة حذف
موصوفها اطلقت على طايفة من المعاني او الالفاظ قدمت
على العلم او على ساير الفاظ الكتاب وح لا نقل ولا مجاز
وبه يشعر قول المغرب قدم وتقدم بمعنى ومنه مقدمة
الجيش ومقدمة الكتاب **قوله** الحج والعمرة الخ قال
الجوهري هو لغة القصد وقال الخليل كثرة القصد
الى من يعظم زاد القليوبي له معنى ثالثا وهو الزيارة و
عبارتي في ش بافضل الحج بفتح الحاء وكسرها مصدران
والاكثر الفتح والقياس الكسر وهو شرعا قصد الكعبة
للافعال الاتية كما في المجموع واعترضه ابن الرفعة
بانه نفس الافعال واستدل له بخبر الحج عرفة اي وعرفة
اي الوقوف بها من افعاله فالافعال اجزاؤه يوجد
بوجودها ويعدم بعدمها وان وجد القصد والاول
هو الموافق للغالب من ان المعنى الشرعي يكون مشتملا
على المعنى اللغوي بزيادة اي فالقصد الذي هو المعنى
اللغوي جزء من الشرعي ولا دليل له في الخبر لان معناه

معظم المقصود منه عرفة اي لانه يفوت بفواته لكن يؤيد
قول ابن الرفعة قولهم اركان الحج خمسة او ستة فدل على انه
نفس تلك الاركان التي هي الافعال واجيب بان هذه
اركان للمقصود منه لا للقصد فتسميتها اركان الحج مجاز اه
قال بعضهم وهذا تكلف فالحق ما قاله ابن الرفعة انه
نفس الافعال وان القاعدة اغلبية او ان منها النية وهي
جزئيات المعنى اللغوي ونظيره الصلاة لاشتمالها على
الدعا قال في المنح وقد يؤيد الاول بان اللام فيه بمعنى
مع او يقال قصد البيت لاجلها يستلزم قصدها وعلى
كل فليس المراد بالقصد المذكور فيه الدخول في النسك المعبر
عنه بالاحرام بل هو اعم من ذلك وهو العزم اه قال
ابن علان في حاشية الاذكار واعترض بان ابن الرفعة
لا يعتبر القصد وتاويله لا يدخل الافعال الا على الوجه
الاول منه على احتمال فتعين ان المراد بالتاويل مجرد
دخول الافعال على ما فيه كما علم اه قوله والعمرة هي بضم
اوليه او بضم او فتح فسكون قوله لغة الزيارة
وقيل القصد الى مكان عامر قوله للافعال الاتية تخرج
الحج كما ان قوله ذلك في الحج يخرج العمرة لان الافعال
في كل منهما تخالف الاخرى قوله ويطلق عليهما نسك
اي وهو من الشرايع القديمة قال ب ج فالمخصوص
بهذه الامة ما عدا الطواف او كونه بهذه الكيفية وكذا
يقال في العمرة ونزلت ايته في السنة الخامسة وفرض
في السادسة اه قال ابن علان وفي وجوبه على من

قبلنا

قبلنا خلاف قيل الصحيح انه لم يجب واستغرب قوله
وهو من افضل الطاعات بل قال القاضي هو افضلها لاشتماله
على المال ولانا دعينا اليه ونحن في الاصلاب كما اخذ علينا
العهد بالايمان ح لكن الاصحاب على خلافه قوله وهي
ما يتقرب به الى الله اعلم ان لنا عبادة وهي ما تعبد
بها بشرط النية ومعرفة المعبود كالصلاة وقربة وهي ما
تقرب به بشرط معرفة المتقرب اليه ولا يشترط لها نية
كالعتق وطاعة وهي امتثال الامر والنهي ولا تشترط
فيها نية ولا معرفة المطاع فبين الثلاثة تباين بحسب
المفهوم واما بحسب التحقيق فبين الطاعة وكل من العبادة
والقربة عموم وخصوص مطلق فكل ما يصدق عليه انه عبادة
او قربة يصدق عليه انه طاعة فتوجد بدونهما في
النظر المؤدي لمعرفة الله تعالى لانها تحصل بالنظر والقربة
اعم من العبادة فتوجد بدونها فيما لا يحتاج لنية كالعتق
والوقف والنذر افاده الشرقاوي قوله اكتساب معرفة الله اي
بان يقصد الى النظر وينظر في الايات الدالة على وجوده تعالى
وعظيم قدرته واتساع علمه من السموات والارض وغيرها
مما يحصل به القطع ان لا موجود لها سواه كما قال البرعي شهدت
غرايب صنعه بوجوده لولاه ما شهدت به لولاه ثم قال
سل عنه ذرات الوجود فانها تدعوه مفهوما بيا رباه اي
يا رباه واشار بقوله اكتساب معرفة الله الى ان المكلف به انما
هو اكتسابها اي بالقصد والنظر كما مر لا نفس المعرفة وكذا
يقال في العلم بالواجبات من نحو صلاة وغيرها فالمكلف

به المتعلم الذي هو فعل الشخص اذ لا تكليف الا بفعل نحاه ف
العلم والمعرفة قوله ثم العلم العيني الخ وعبارتي في شرح بافضل
الذي يظهران تفاضل العبادة اما قلبية او مالية او بدنية
وافضلها القلبية كمعرفة الله والعلم اي التعلم لانه بالقلب
ومحبة الله ورسوله وغير ذلك من كل قلبي ثم المالية على
ما في الرحيمية عن حج وهو غير ظاهر بل بعد القلبية البدنية
ثم المالية لان الصلاة والصوم والحج بدنية وهي افضل من
الفرض البدني والمالي والفرض من الكل في افضل من الفرض
المالي وليس بشيء من النفل ولو قلبيا افضل من الفرض المالي
ولو غير قلبي الا ما قالوه ان ابتداء السلام افضل من جوابه
والطهارة قبل الوقت افضل منها بعده وابراء المعسر افضل
من النظارة قال حج وانما فضل المسنون في المذكورات لحصول
المقصود بالفرض بها لكن قد يرد انا الاذان وهو سنة
افضل من الامامة وهي فرض كفاية ولا يمكن هذا الجواب
في ذلك وافضل القلبية الواجب منها وافضله معرفة الله
ثم العلم بالواجبات المعينة وافضل البدنية الواجبة
الصلاة المفروضة وافضل واجب المالية الزكاة والفرض
من العيني ولو مفضولا افضل من فرض الكفاية ومن
النفل وفرض الكفاية افضل من النفل ولو كان قلبيا
والنفل من القلبي افضل من النفل البدني والمالي لا من
الفرض منهما والنفل من البدني افضل من النفل المالي
اه بتصرف وزيادة يسيرة قوله انه حج البيت جميع
الانبياء الخ في المنح وقول عروة بن الزبير ان هودا وصالحا لم يحجا

معترض بانه جاء في احاديث كثيرة انهما حجا الخ ما قاله
قوله وصح ان نبينا صلى الله عليه وسلم حج قبل الهجرة حججا
قال حج علي ان وتسمية هذا حجا انما هو باعتبار الصورة
اذ لم يكن على قوانين الحج الشرعي باعتبار ما كانوا يفعلونه
من النسيء وغيره بل قيل في حجة ابي بكر رضي الله عنه
في التاسعة وفي حجة عتاب ابن اسيد في الثامنة ذلك
ونوزع في ذلك بان الله الهمه فكان يقف بعرفة مع وقوف
سائر قريش بمزدلفة فكما الهمه ذلك فهو قادر ان يلهمه
وقوع حجه في زمنه من ذي الحجة كما استقرت عليه ثم بعد
قوله وعمرة في رجب الخ يفيد انه اعتمر خمس عمر والمشهور
بين اهل الحديث انه اعتمر اربع عمر عمرة الحديبية حين
صده مشركوا مكة وعمرة القضية والعمرة التي كانت
في ضمن قرانه في حجة الوداع وعمرة الجعرانة حين فرغ
من غزوة حنين احرم بها ودخل مكة لاعمالها وخرج منها
ليلا وعاد للجعرانة وكلها في ذي القعدة وان كانت التي
في ضمن القران في حجة الوداع اعمالها وقعت في ذي الحجة
قالوا ولعل عذر من قال انه اعتمر في شوال ورمضان
باعتبار خروجه من المدينة وسفره في عام الفتح فانه خرج
منها في رمضان لفتح مكة ولم يحرم بنسك لاشتغاله عنه
وخرج بعد الفتح الى حنين في شوال فلما فرغ من حنين
اتى بعمرة الجعرانة واما حديث ابن عمر انه اعتمر في رجب
فهو في الصحيحين لكن عائشة انكرته وقالت يرحم الله ابا
عبد الرحمن ما اعتمر صلى الله عليه وسلم الا معي وهو مشاهد
العمرتان

وما اعتمر في رجب قط فسمعها وسكت وانكرها ايضا ابن عباس
وانس ولانه لم يخرج من المدينة الى مكة الا في عمرة الحديبية وصد
عنها وعمرة القضية من القابل وفي عام الفتح وفي حجة
الوداع هذا هو المشهور ولم يكن شيا منها في رجب
والله اعلم بحقيقة الحال وحجة من قال انه اعتمر في شوال
ما في الموطا عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير انه
صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلاثا احداهن في شوال
واثنتين في ذي القعدة ولكنه مرسل بل قال ابن القيم
غلط لا بد له قطعا لقول عايشة وابن عباس وانس ما اعتمر
صلى الله عليه وسلم الا في القعدة وجرى المص على اثبات
العمرتين المذكورتين كعمرة رمضان كالاسنوي لان المثبت
مقدم على النافي ولعل المص لم يحسب عمرة الحديبية التي
صد عنها والا فبحسابها يكون عدد ما اعتمره من ثبوت
عمرة رجب ورمضان وشوال سبع ويمكن كونه الحق
بعمرة شوال في فتح مكة لانه كان اذ ذاك فيها ولكن
في الهدى لابن القيم لا خلاف ان عمره لم تزد على اربع وانكر
حديث عايشة عند الدارقطني بسند حسن قالت
خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان
فافطر وصمت وقصر واتممت فقال احسنت قال
القسطلاني ويمكن حمله على ان قوله في رمضان متعلق
بخرجت ويكون المراد سفر فتح مكة اه وهو عجيب فان
قولها في عمرة صريح ان خروجها معه في عمرة رمضان
وانه كان معتمرا في ذلك الخروج ولم يخرج في رمضان

وانه

~~وانه معتمرا في ذلك الخروج ولم يخرج في رمضان الى مكة~~
الا لفتح مكة والمشهور انه لم يات فيه بنسك لاشتغاله عنه
بما هو اهم منه والله اعلم قوله اللهم اغفر للحاج الخ
عزاه في الجامع للبيهقي عن ابي هريرة وقال المنذري
قال الحاكم صحيح على شرط مسلم قال الحافظ وفيه شريك القاضي
ولم يخرج له مسلم الا المتابعات لكن وردت احاديث
صحيحة بمعناه قوله فلم يرفث قال المنذري
قال الحافظ الرفث يطلق ويراد به الجماع ويطلق ويراد به
الفحش ويطلق ويراد به خطاب الرجل المراة فيما يتعلق
بالجماع وقد نقل في معنى الحديث كل من هذه الثلاث
عن جماعة من العلما قوله ولو التبعات الخ قال في المنح
قوله كيوم ولدته امه يشمل التبعات وورد التصريح بها
في رواية وافتى به بعض مشايخنا لكن ظاهر كلامهم
يخالفه والاول اوفق بظواهر السنة والثاني اوفق بالقواعد
ثم رايت بعض المحققين نقل الاجماع على الثاني وبه يندفع
الافتا المذكور تمسكا بظواهر السنة ويؤيد ذلك قول
المجموع عن القاضي عياض غفران الصغاير فقط مذهب اهل
السنة والكباير لا يكفرها الا التوبة او رحمة الله تعالى واسند له
المص بخبر مسلم فيمن احسن وضوءه وصلاته كانت كفارة
لما قبله من الذنوب ما لم تؤت كبيرة الى ما قال وحاصله
ان ابن المنذر وجماعة حملوا التكفير في هذا ونحوه على ما
يعم الصغاير والكباير اخذا باطلاق النصوص وان بعضهم
ومنهم العلامة ابن حجر قيده بالصغاير حملا للمطلق

على المقيد وعملا بما نقل من الاجماع لكن في الاجماع نظرا
اذ لو كان ثابتا لما جهله ابن المنذر وغيره من الاكابر من
المتقدمين والمتاخرين وحمل المطلق على المقيد انما يمكن
مالم يرد فيه تصريح ينافي الحمل المذكور ومن ثم قال
العلامة الكردي والذي يظهر ان ما صرحت الاحاديث
فيه ان شرط التكفير فيه اجتناب الكبائر لا شبهة
انه لا يكفرها بعد تصريح الشارع به وما صرحت فيه
الاحاديث بانه يكفر الكبائر لا ينبغي التوقف فيه بانه
يكفرها وما اطلقت الاحاديث فيه يبقى الكلام فيه
وملت في الاصل الى ان الاطلاق يشمل الكبائر والفضل
واسع وان اردت الاحاطة باطرافه ذلك فعليك بالاصل
اه وما ذكره موافق للجمال الرملي قوله وصح ايضا العمرة
الى العمرة الخ رواه الستة الا ابا داود ومالك والاصبهاني
عن ابن عباس وزاد وما سبح الحاج من تسبيحة وما هلل
من تهليلة ولا كبر من تكبيرة الا بشر بها تبشيرة قوله
متكفل بايصاله الى الجنة يدل انه يموت على الاسلام اذ
لا يصير اليها الا المسلم قال في المنح معناه انه لا يقتصر
فيه على تكفير بعض الذنوب بل لا بد ان يبلغ صاحبه
الجنة ومن استوجبها لا يضره ذنب متقدم ولا متاخر
بخلاف الخروج منها كيوم الولادة فانما يتناول تكفير الذنوب
الماضية فقط وحج فاختلاف الحديثين يدل ان المبرور
غير الذي لا رفث فيه ولا فسوق اه قوله وحج باجرة
خلاف الافضل اي حيث لم يحتج اليها لنحو وفاء دين

او

او نفقة والا فهو افضل لانه ضم الى الحج قيامه بفرض عليه
كما نبه عليه الكردي في رسالة الاجير وابن حجر في المنح قوله
قال ابن عبد البر وهو حجة عند التنازع اي حجة لمن قال
بتفضيل مكة على المدينة كالشافعية على المالكية القائلين بتفضيل
المدينة مع ان ابن عبد البر من المالكية لكنه انصف لظهور
دليل الشافعية وكفا به حجة على اصحابه قوله والمراد
بالمسجد الكعبة وما اتصل به من المسجد الاصلي وغيره لان اطلاق
المسجد الحرام فيشمل جميعه بخلاف المضاعفة بالف صلاة
في مسجد المدينة فلا تشمل الا ما كان موجودا في زمنه
صلى الله عليه وسلم لقوله في مسجدي هذا فلا تدخل الزيادة
بعده في تلك المضاعفة كما قاله الامام النووي وان
نازعه المحب الطبري كابن تيمية بشمولها حتى لما حدث
بعده قوله والثواب بقدر باعث الدين اعتمد هذا
العلامة ابن حجر وجرى الغزالي وتبعه م ر على التفصيل
وهو ان غلب باعث الاخرة اثيب بقدر باعثها او باعث
الدنيا فلا ثواب له وجرى ابن عبد السلام على ان التشريك
في العبادة مضر مطلقا فلا ثواب فيها لخبر من عمل عملا
اشرك فيه غيري فانا بريء منه قوله فليصرفه لنفسه
اي ان كان يستحقه كله والا فالقدر الذي يستحقه منه
قوله والا اعطاها الخ والا يكن له استحقاق في بيت
المال اعطاها الخ قوله ويجب ان يطلق الخ يسلك جميع
ذلك في احصان الدين قوله ويبعد قبوله اي لما في الخبر
انه اذا لبى يقول له الله لا لبيك ولا سعديك وحجك مردود

بلغ

عليك حتى ترد ما في يديك **قوله** بل قال الامام احمد الخ اي
لان النهي عنده يقتضي الفساد مطلقا **قوله** ممن له ابوان
الخ سيأتي ذلك في الاحصار **قوله** وان قصدت نحو تجارة
اي لان ذلك لا يسقط حق الزوج وانما يجوز له السفر
بغير رضا الاصل **قوله** وان خالف في بعضه في التحفة
اي كما يأتي في الاحصار **قوله** او احرمت باذنه اي لان
العدة حق الله لا تسقط باذنه **قوله** وجب الخروج
للحج اي لانه آكد من العدة فيقدم عند خوف فواته **قوله**
بالخبيث اي الردي لا القليل ومع ذلك ففي الردي ثواب
لكن الجيد افضل منه **قوله** فهو مفضول لا مكروه ولا خلاف
الاولى وخلاف السنة والتحقيق ان معناها واحد كما بينته
في شرحي بافضل ولا شك ان الجيد اولى وافضل من الردي
وان الردي خلاف السنة اي الفاضلة وان كان التصدق
به سنة لكنه خلاف السنة الفاضلة والراجحة **قوله**
نعم ايثار التصدق به مكروه اي لانه اثر الدنيا اي اختار
الاجود على الاخرة اي حيث خصها بالرديء **قوله** ونحو
ان لم تدع حاجة الى الجيد والا فلا كراهة كما ان الاقتصار
على غسلة في الوضوء مكروه وان كانت الغسلة لنحو عطش
فلا كراهة في الاقتصار عليها **قوله** في الوقت اي لانه
قد يكون بعضها فيه الخير واحسن من بعض لا في نحو
الحج وتركه اذ لا خير في تركه نعم لو تعارض في حقه امران
مطلوبان شرعا كالحج ونشر علم فينبغي ان كان عالما ان يرجح
فرض العين على فرض الكفاية والفرض ولو كفاية على السنة

فان

يفيد ان خلاف الاولى افضل من خلاف [illegible] وخلاف السنة صح

[illegible] واجبة الاداء [illegible] الاحتياج الى الزيادة على الغسلة صح

فان استوى امران قدم ما يفوت بالتراخي على ما لا يفوت به
والا فليسال عالما عن الارجح **قوله** ان يستخير الله اي
يسأله اي يوفقه لما فيه الخير او الاخير من الامرين وافله
ان يقول اللهم اخترلي ما هو الخير او الاخير من كذا وكذا
بقلبه ولسانه لان الدعاء كما يندب باللسان يندب بالقلب
ايضا كما قالوه في وقت الخطبة يوم الجمعة **قوله** وما سبق
اليه القلب الخ اي يكررها الى ان ينشرح صدره لشيء فان لم
ينشرح لشيء اخذ بالاسهل والا شرع فيما يتيسر له ففيه الخير
ان شاء الله تعالى **قوله** والاستخارة في الحج اي وغيره من
كل خير **و قوله** في الوقت اي الذي الصلاح فيه او
الاصلح في دينه ودنياه لا في الحج وتركه اذ لا خير في تركه
وكذا في الواجب المضيق فلا يستخير في وقته بل يبادر
به فلا استخارة في وقته اذ لا خيرية في تاخير المضيق
قوله على الرحل والقتب اي لما روى الترمذي وابن ماجه
عن انس قال حج النبي صلى الله عليه وسلم على رحل رث وقطيفة
خلقة تسوى اربعة دراهم او لا تسوى ثم قال اللهم حجة
لا رياء فيها ولا سمعة والقطيفة كساء له خمل وروى
البخاري عن ثمامة قال حج انس على رحل ولم يكن شحيحا و
حدث انه صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكانت راحلته
زاملته قال في المنح اي فلم يكن معه راحلة اخرى لمتاعه
وطعامه بل كان محمولا عليها والزاملة من الزمل وهو
الحمل ويؤخذ منه ان الحج على الزاملة افضل لانه ابعد من التنعم
قوله فيكره ركوب المحامل كالهوادج بلا حاجة كمرض

وزمانه اي ان ركوب الابل سنة للاتباع
فتحصل سنية اصل الركوب بركوب غيرها فالركوب ولو
في نحو المحمل افضل من المشي وان لم يحصل به الافضل من
صفة الركوب اي بكونه على البعير وعلى الرحل وحديث
احمد اذا ركبتم الابل فتعوذوا بالله واذكروا اسم الله فان
على كل سنام بعير شيطانا لا يقتضي كراهة ركوبها وانما
يقتضي التعوذ والذكر عند ركوبها لدفع ضرر الشياطين
قوله وان يلحق به ولا يرد ان ما لا يليق به من نحو
العري يسقط الجمعة وانه لو لم يلحق به نزع نحو الثوب
الذي اطلع فيه على عيب لم يسقط حقه من الرد بعد
نزعه ونحو ذلك فلم لم يقولوا بمثل ذلك هنا مع انه اولى
لانه مجرد سنة ولا حق لادمي فيها وذاك اما فرض كفاية
او عين او ما فيه حق لادمي وقد يجاب بانه لا يلزم من
المسامحة في ذاك لكثرة ما يترتب عليه من الضرر المسامحة
في هذا لما فيه من اظهار السنة الذي لا ضرر فيها بوجه
اذ الغالب في الاسفار عدم الالتفات الى الرياسات بخلاف
الحضر قاله في المنح قوله ركعتين بنية سنة السفر في
المنزل قال في المنح ووقع في بعض نسخ الكتاب اي
الايضاح تصحيح خبر ما خلف احد في اهله افضل
من ركعتين الخ قوله بان يقرا الخ اي يجمع في كل بين
ما قيل من الاقوال فيها وان لزم عليه ترك الترتيب بتقديم
قل اعوذ برب الفلق على قل هو الله احد قوله آية الكرسي
ولايلاف قريش قال في المنح قوله فقد جاء فيهما اثار

عن

عن السلف منها من قرا آية الكرسي قبل خروجه من
منزله لم يصبه شيء يكرهه حتى يرجع ومنها قول الامام
الجليل ابي الحسن القزويني من اصحابنا من اراد سفرا
ففزع من عدو او وحش فليقرا لايلاف قريش فانها
امان من كل سوء قوله ثم يصلي اربع ركعات الى قوله
كما في الحديث قال في المنح وفي حديث في تاريخ الحاكم ما
استخلف عبد في اهله من خليفة احب الى الله من اربع
ركعات يصليهن في بيته اذا شد عليه ثيابه ثم يقول
اللهم اني اتقرب اليك بهن الخ ما هنا فهن خليفته في
اهله وماله وداره ودور حول داره حتى يرجع الى
اهله قوله وفي الحديث الخ قال في مجمع الزوائد رواه
ابو يعلى وفيه من لم اعرفهم قوله وسن ان لا يخرج ليلة
الجمعة اي لخبر فيه ضعيف جدا وهو من سافر ليلة
الجمعة دعا عليه ملكاه لا نجاه الله من سفره ولا اعانه
على قضاء حاجته وفي نسخة ولا يكره السفر ليلة الجمعة الخ
قوله اللهم انت الصاحب في السفر قال في المنح يستفاد
منه ان الصاحب من اسمائه تعالى لكن هل يتقيد في
السفر اتباعا للفظ الوارد اذ اسماء الله توقيفية ولم يرد
الا مقيدا او لا يتقيد بذلك محل نظر والاول اقرب والمراد
بالصحبة هنا غايتها من اللطف واشد الانعام وكذا
يقال في نظير ما ذكر من قوله والخليفة في الاهل
والمال اه لكن يرد على تقييده بالسفر ما سيأتي قريبا
في المتن في حديث ربنا صاحبنا مع صحة الحديث لانه في

دعا عليه ملكاه

مسألة ذكر انه يجوز اطلاق ما صح من اسمائه تعالى عليه
وان لم يتواتر على الصحيح بل الصواب وان ورد الفعل لا
يكفي في اشتقاق صفة له منه نحو الله الساقي وان ورد
الفعل نحو وسقاهم ربهم الاية خلافا للحليمي والغزالي
ثم قال على ان اطلاق الله ساقه لا يجوز ولا على الضعيف
لان شرطه ان لا يوهم نقصا كما هنا بخلاف الله الزارع والمنبت
فان ذكره مع القاء البذر في الارض قرينة على ان الله المراد
الله المحيي لهذا البذر واما اطلاق الله الساقي فلا قرينة
ترفع الايهام ولا ينافي قرينة اللفظ كما فيه لانا نقول لو نظروا
لذلك لم يشترطوا نفي الايهام فعلمنا انه لا بد من قرينة
اخرى في حاشيته على السمرقندية التحقيق ان التوقيف
على الوارد اذا كان الاطلاق على سبيل التسمية الخاصة دون
ما اذا كان على سبيل الوصفية العامة وايضاح ذلك الفرق
في الحادث ان عبد الله يطلق على كل احد بالمعنى الوصفي ولا
يلزم ان يكون علما لكل احد اه وفيه منافاة لاطلاقهم
فتامله **قوله** في الاهل والمال والولد قال في المنح ظاهر
كلام المص انه يبين ذكرها وان لم تكن له وهو محتمل
اذ قد يطرأ له ذلك فان ايس من الولد احتمل انه قد
يطرأ ان لا يذكره **قوله** واذا علا مرتفعا الخ اي لما في
سنن ابي داود عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم
وجيوشه اذا علوا الثنايا كبروا واذا هبطوا سبحوا
قوله على قوي الخ اما الضعيف ومن يخل بمروته
المشي فلا يجب عليه النزول كما في المنح **قوله** يا عباد الله

احبسوا

احبسوا ثلاثا اي لما في خبر ابن السني عن ابن مسعود
بذلك وزاد فان لله حاضرا سيحبسه **قوله** فكالمكره
بالكسر على القتل يقتل وكذا على المكره بفتح الراء على الاظهر
وهذا ظاهر ان حصل من المزحوم فعل والا بان دفعه
زاحمه فاندفع بدفعه المزحوم الثاني فضمان ما حصل
فيهما على الدافع اذ لا فعل للمدفوع حتى يترتب عليه
مقتضاه وهذه المسالة ذكرها في المنح وقال في اخرها
هذا ما ظهر الآن وقد يفتح الله برؤية نقل في المسالة
يكشف عنها القناع فاني لم ار احدا حام حولها ولا بادنى
اشارة **قوله** ولا يخفا جاحكم الثالث والرابع اي من
المزحومين **قوله** مع اثنين فاكثر لخبر البخاري لو ان
الناس يعلمون من الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل وحده
ولخبر الراكب شيطان الحديث اي المنفرد ولو غير راكب
ولا تزول الكراهة الا بثلاثة لانه قد يصيب احدهم
الما فيسير احدهم في حاجته فيبقى عنده واحد **قوله**
وكره نزول في الطريق قال في المنح قضية الحد يث
الذي ذكره اختصاص ذلك بالليل الا ان يقال
الكراهة فيه اختصاص ذلك اشد لان الضرر فيه اقرب
قوله كتابا جامعا لمقاصد النسك هو ظاهر لمن تاهل
لفهمه او تفهمه ممن يمكن تعليمه له قبل فراغ نسكه
فان غالب الناس عوام لم يتاهلوا لمعرفة ما في الكتب لا عراضهم
عن العلم بل كثير من البلدان ما في اهلها من له كتاب
وكثير من البلدان يتبعون من يرون معه كتابا واكثر

يظنونه يعرف ما يسالونه عنه وهو لو علم لا يفهم شيئاً
من العلم بل كثيراً ما يضل ويضل وهذا ضرورة في الدين
شديد وكم نبه القران المجيد على عظيم قبح من هذا حاله
نحو ومن اظلم ممن افترى على الله كذباً ليضل الناس
بغير علم وغيرها من الايات ومن ثم قال الغزالي اهون
للعامي ان يزني ولا يفتي ومع شناعة ذلك وعظم قبحه
لا يرون بذلك كبير باس فلا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم بل وما اعز وجود عالم ورع ولو فيما يقوله من
العلم متقن في زماننا فنسال الله التوفيق لنا ولجميع المسلمين
قوله ثم ما بحثه في النهاية هذا ما عليه اهل مصر
قوله وبعضهم قدم ابن حجر اي وهو ما كان عليه
اهل الشام واليمن وحضرموت وغيرها واما الان
فلا يقدمون احدا ولعلهم ما صنعوا قوله وبعضهم
قاله بالتخيير اي وهو ما اعتمده العلامة الكردي
في الفوائد المدنية وغيرها ادابه على ما قاله شيخه الشيخ
سعيد سنبل من تقديم التحفة والنهاية على غيرهما
كما هو مسطور في الفتاوى المدنية وان المعتمد التخيير
بين اقوال شيخ الاسلام والشهاب الرملي وولده والجمال
والشربيني وحج وابن زياد وغيرهم من نظرائهم ولو
في الافتا والحكم وتبعه عليه فيما علمت اهل الحرمين
واليمن وحضرموت والشام ومع هذا فالذي يظهر لي
انه ينبغي للحاكم والمفتي ان يحتاطا فلا يقضي الحاكم
ولا يفتي المفتي الا بما هو الاحوط مما قاله المذكورون

وهو

وهو بما يكون اقرب للمنقول او يعضده الحديث او المدرك
ليخرج بذلك من الافتا والقضا بالتشهي فان قلت
درجات الاجتهاد قد عدمت فيمن قبلنا بازمنة كثيرة
حتى انهم اختلفوا في ابن حجر والرملي هل بلغا دونها
وهو رتبة الترجيح ام لا بل واتفقوا ان من بعدهما
عوام محض قلنا هو كذلك لكن المنفي انما هو مرتبة الترجيح
في ترجيح مسايل المذهب واما في مسايل مخصوصة
فليس ذلك منفيا عنهم الا ترى ان سم وع ش والزيادي
بل وغيرهم ممن عاصرهم ومن بعدهم تارة يرجحون
ما قاله حج على ما قاله مر وتارة عكسه وتارة يرجحون
خلاف قولهما ويردون بعض المسايل على من قالها
من المذكورين وغيرهم ويختلفون ايضا بل ربما يبحثون
ابحاثا لم يطلعوا فيها على كلام لاحد من اهل المذهب
بل وذلك مستمر الى زماننا وهذا ترجيح منهم لما اعتمدوه
لكنه ترجيح خاص بمسايل مخصوصة لا عام في جميع المسايل
وماذاك الا لان الاجتهاد الترجيحي ومع ذلك فلا يجوز
لاحد الخروج عما قاله المذكورون ولا بدع ان يظهر لمفتي
او قاض في زماننا هذا ان قول حج مثلاً اقرب الى المنقول
او يعضده بعض الاحاديث او المدرك او كونه الاحوط
فيعمل عليه الا ترى قول العلامة ابن حجر ان الثلاث
الحركات المتوالية في الصلاة مبطلة ولو من المسنون
في ذات الصلاة كرفع اليدين مع التحرم فاذا ضم الى
حركتي رفعهما مع التحرم حركة الراس مثلاً ولو المطلوبة

كخفضه قليلاً ولو سهواً او جهلاً بطلت صلاته مع انه لا
تخلو صلاة واحد من المايه من نحو ذلك ولو كان ذلك
مبطلا لنبه عليه السلف مع ان ذلك من الحركة المسنونة
في ذات الصلاة المطلوبة فيها فكيف صارت من المنهي
عنه المبطل لها فيحصل الجمع بين كونها مامورا بها فيها
منهيا عنه فيها وهو لا يمكن فان قلت المنهي عنه انما تولى
الثلاث لا ما دونها ولا هي غير متواليه لان ذلك يخل بها
قلت لو كان توالي الثلاث من المندوب فيها مخل بها
لبطلت بتواليها في حركات الواجب منها بجامع الاخلال
في كل فيما هو مطلوب لذات الصلاة ولم يقله احد فان قلت
يغتفر المبطل اذا توقف الواجب عليه كالتنحنح لمن
عجز عن القراءة ولو سرا الا به ولا يغتفر المبطل لتحصيل
المسنون كالتنحنح للجهر قلت الواجب انما هو الافعال
لا توا ليها والمبطل انما هو تواليها لا هي ولانهم قد ندبوا
توالي المندوب ولو باكثر من ثلاث وذلك في وضع
اليدين والركبتين والقدمين في السجود على راي الرافعي
ندب ذلك وعليه اكثر المتقدمين وهو مذهب ابي
حنيفة وكذلك انتصاب القائم من التشهد الاول
انما يجب الى اقل القيام والزايد عليه الى كماله سنة وبه
يحصل مع رفع اليدين ثلاث حركات متوالية مع انه
لا يختلف في جواز ذلك وغير ذلك فالجملة فجعل الحركة
المطلوبة في الصلاة لذاتها من المبطل مما لا نظير له
وفيه من الحرج ما تاباه محاسن الشريعة ومع ذلك

فلم ار من تعرض لذلك ولو فعل فعال الحركة المطلوبة في
الصلاة لذاتها لا تعد في المبطل بخلاف المطلوبة فيها لعارض
كدفع المار والتصفيق للتنبيه فتبطل لكان له وجه وجيه
لانها ليست من حركات الصلاة الذاتية فيها بل عارضة
وكذا قول الجمال الرملي ان دم المنافذ تعم المختلط
بما لابد لمنه من الاختلاط به من نحو ريق الفم المختلط
بدمه لا يعفى عنه لاختلاطه باجنبي مع قوله كغيره
ان اختلاط الدم بنحو ماء طهر وتصفيق دهن لا يعفى
لانه ليس باجنبي مع انه لا ضرورة فيه كما مر وكذا قوله
من صلى الصبح عشرين سنة كل يوم قبل وقته ليس عليه الا
قضاء صلاة واحدة لان الصلاة كل يوم تقع عما قبلها وان نوى
بالصلاة انها عن الصبح المنهي له كما هو ظاهر اطلاقه
مع ان ذلك صارف له عن القضا فكيف يقع عن
القضا مع صرفه عنه وهذا يدركه امثال علماء زماننا
وما ذاك الا ان كل احد يوخذ من كلامه ويترك الا النبي
صلى الله عليه وسلم وليتفرد بالكمال والعلم الحقيقي الله
سبحانه وتعالى وهذا لا يليق بمن مثلي واستغفر الله
من كل ما تجريت به واسأله العفو والرضا في كل حال
قوله فصل لا يجب كل من الحج والعمرة الا
وجوب الحج فللكتاب والسنة والاجماع بل هو احد الاركان
الاسلام ومعلوم من الدين بالضرورة ومر فضله واما
العمرة فعلى الاظهر عندنا وعند الائمة الثلاثة كقول
عندنا انها سنة لكن قال القسطلاني انها واجبة عند

للحنابلة وكذا في فتح الباري دليلنا اية واتموا الحج والعمرة
والخبر الصحيح حج عن ابيك واعتمر قال العلقمي رواه
الاربعة باسانيد صحيحة واستدل به البيهقي وغيره على
الوجوب وقال مسلم سمعت احمد يقول ما اعلم حديثا
في ايجاب العمرة اصح منه وصح ايضا خبر عايشة رضي الله
عنها هل على النساء جهاد فقال جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة
رواه احمد وابن ماجه وقال في بلوغ المرام اسناده صحيح
واصله في الصحيح قال العلقمي واما حديث الحجاج
بن ارطاه عن محمد بن المنكدر عن جابر انه صلى الله عليه
وسلم سئل عن العمرة او اجبة هي قال لا وان تعتمر خير
لك رواه الترمذي وقال انه حسن او صحيح فليس بحسن
ولا صحيح بل في شرح المهذب انه ضعيف باتفاق الحفاظ
اه لكن رايت القسطلاني في شرح البخاري نقل عن العلامة
ابن الهمام انه اتفقت الروايات عن الترمذي على
تحسينه وذكر له شواهد يرتقي بها الى درجة الصحة
وعند ثبوت ذلك تحصل به المعارضة لما سبق في وجوبها
فيسقط الوجوب اه وهو عجيب اذ بتسليم ما قاله من
حسنه لذاته وصحته لغيره لا يقاوم ما مر فيقدم عليه
ويتم دليل الوجوب ولانه يمكن الجمع بينهما بحمل نفي
الوجوب في خبر الترمذي على السايل لعدم استطاعته
ولا يغني عنها الحج لان كلا اصل براسه قصد منه ما لم
يقصد من الاخر الا ترى ان لها مواقيت زمانية ومكانية
غير مواقيته فلا يشكل باجزاء الغسل عن الوضوء اذ كل

ما قصد

ما قصد منه ما لم يقصد من الاخر الا ترى ان لها مواقيت
زمانية ومكانية غير مواقيته فلا يشكل باجزاء الغسل
عن الوضوء اذ كل ما قصد منه موجود في الغسل ولان
مبنى الطهارات على التداخل وفي ب ج ولما كان الوضوء
بدلا عن الغسل اغني عنه اذ الغسل كان واجبا لكل صلاة
فسقط بالنسبة للحدث الاصغر تخفيفا فصار الوضوء
بدلا عنه ثم سقط الوضوء لكل صلاة وبقي التيمم على
الاصل اه وهو ماخوذ من النهاية قوله على الاعيان اي
على جميع الناس يطلب من كل منهم بعينه بالشروط الاتية
قوله باصل الشرع به وجوبه لعارض كافساد وفوات ٢خرج صح
ونذر قوله غير مرة لخبر مسلم عن ابي هريرة خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس قد فرض الله عليكم
الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها
ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم وصح
خبر سراقة قلت يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا
ام للابد فقال للابد رواه الدارقطني وسميت عمرة لا بل صح
لانها تفعل في العمر مرة قوله على ما سياتي لم اره راجعة
والا ان يريد على ما سياتي في الوجوب من الشروط والاحكام
قوله وان ارتد بعدهما اي بعد فعلهما اي الحج والعمرة
قال في المنح وقوله اي الايضاح الامرة يفهم منه لو اتي
به ثم ارتد بعد فراغه لم يجب ثانيا وهو كذلك خلافا
لابي حنيفة لان الردة لا تحبط العمل وان احبطت
ثوابه كما في الام وتوهم الاسنوي انه يلزم من حبوط

ثواب العمل حبوط نفس العمل فاعترض بذلك قول اصحابنا
لاتلزمه الاعادة وهو قول عجيب دليلنا على ابي حنيفة اية
ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فانها مقيدة لانه ومن
يكفر بالايمان فقط حبط عمله على اعتماد كر فيها ما يستغني به
عن ذلك العيد لولم يوجد وهو قوله تعالى وهو في الاخرة من
الخاسرين اذ لا خسران مع الموت على الاسلام ويلزم ابا حنيفة
اعادة ساير الفروض المفعوله قبل الردة كالحج وهو لا يقول به
مع عموم العمل في الاية التي استدل بها كذا قيل والمعروف
من مذهبه وجوب اعادة الجميع قوله وفرض كفاية كل سنة
كما ذكره في السيراي وهو فرض كفاية كل سنة قال في الايضاح
قال اصحابنا من فروض الكفاية ان يحج الكعبة كل سنة فلا
تعطل ولا يشترط لعدد المحصلين لهذا الفرض قدر مخصوص
بل الغرض ان يوجد حجها في الجملة من بعض المكلفين في كل سنة
مرة اه وظاهره كما في النهاية انه لا يسقط بفعل غير مكلف
واعتمده المولف لكن قال في المنح قوله ان يحج الكعبة كل سنة ظاهره
ان فرض الكفاية لا يحصل بغير الحج وهو كذلك كما في الروضة وقول
الرافعي يحصل بالعمرة والصلاة والاعتكاف رده المص بان
مقصود الحج لا يحصل بذلك وانما كان بالحج فقط لان المقصو
الاعظم من بناء البيت الحج فكان احياؤه به لا بالعمرة ولما فيه
من احيايه واحياء البقاع التي طلب الشارع اظهار شعاير
الاسلام باحيايها من عرفة ومزدلفة ومنى وذلك لا يحصل
الا بالحج فعلم رد قول الاسنوي الكلام في احياء الكعبة لا
في احياء تلك الاماكن وان ما بحثه الاذرعي والزركشي

من

من الحاق العمرة بالحج ضعيف وان جزم به السبكي حيث قال
من اعتمر تطوعا وقعت عمرته فرض كفاية لقولهم احياء الكعبة
كل سنة من فروض الكفاية نعم ان حمل ما قاله هو له على ان
الاحياء بالعمرة فرض كفاية كهو بالحج فيجب وقوع كل منهما مرة
في كل سنة لم يندفع ما قالوه ثم الذي يظهر من كلامهم في فروض
الكفايات ان المخاطب هنا المستطيع فقط سواء ادى حجة
الاسلام ام لا اذ مخاطبته بها لا يمنع مخاطبته بفرض الكفاية
لان تلك على التراخي وهذه تجب فورا ما لم يقم بها من يسقط به
الفرض وعلى تقدير ان تجب الاخرى فورا لخوف عضب او نذر او
يكون عليه حجة منذورة تلك السنة فالماخذ مختلف لان تلك
يطالب بها من حيث لزومها لذمته بعينه وهذه من حيث
حصول الاحيا بها الشامل له ولغيره فاذا حج وقع عنهما وسقط
به الحرج عن الباقين ولو اجتمع من عليه حجة الاسلام وغيره
او المستطيع وغيره حصل فرض الكفاية بحج الجميع وان تقدم
احرام بعضهم كما لو صلى جمع على جنازة ثم اخرون وان كانوا
صبيانا فانها منهم فرض كفاية من حيث الثواب وبه يعلم
انه لا يتصور وقوع الحج نفلا ومن ثم قال السبكي ان قولهم قد
يكون الحج تطوعا يحتاج لتصوير والجواب بتصويره بحج العبيد
والصبيان والمجانين لان فرض الكفاية لا يتوجه اليهم مردود
بانه يسقط بهم وان لم يتوجه اليهم كما تسقط صلاة الجنازة
بالصبيان ولو مع وجود الرجال وهو ظاهر في غير المجانين
اما سقوطه بهم وبالصبيان غير المميزين ففيه نظر ظاهر
وعليه فيتصور وقوع الحج تطوعا وقول البلقيني هنا جهتان

جهة تطوع من حيث انه ليس فرض عين وان كان من حيث الاحيا
فرض كفاية ورده الزركشي بان فيه التزام السؤال فلم يتمحض لنا
حج تطوع على حدة والميت اذا اوصى به تطوعا يقع من المباشر
له فرض وما ذكر لا ينافي قول المص بل الفرض ان يوجد
حجها في الجملة من بعض المكلفين لان القصد به بيان
الفرض الاصلي اما السقوط بنحو الصبيان فانما هو للتخفيف
وقوله بعض المكلفين يفهم حصول الفرض بواحد ونظر فيه من حج
الاسنوي والاذرعي والزركشي ورجحوا انه لا بد من جمع
يظهر بهم الشعار كما في الجماعة في الفرايض والفرق بينهما
جلي لا اثر له اه باختصار يسير واعتمد في التحفة سقوط
فرض الكفاية بالصبيان والمراد كما قالوه في صلاة الجنازة
سقوط الحرج عن المكلفين بفعلهم واعتمد الرملي حصول
الفرض بواحد **قوله** ولا يسقط بفعل غير مكلف قد علمت
ما فيه من الخلاف **قوله** ويسن من الارقا والصبيان و
المجانين هذا هو القسم الثالث من اقسامها وانما كان ممن
ذكر سنة لانهم ليسوا من اهل الفرض قال في الحاشية نعم
القياس انهم يسقط بهم فرض الكفاية عن الكاملين كما في الجهاد
وصلاة الجنازة وانما لم يسقط عنهم فرض رد السلام برد
الصبي لانه امان والصبي ليس من اهله وحينئذ فنسكهم
ليس محض تطوع الا ان يقال لا يلزم من سقوط الفرض به كونه
يصير فرضا وفي ذلك مزيد يأتي اه ومر ذلك قريبا قاله
ابن الجمال وفي قوله الا ان يقال الخ ما فيه واحسن منه ما في
شرح

لشرح المختصر انه يقع نفلا من غير المميزين ومن المميزين
اذا شاركهم من يحصل به الشعار من الكاملين اه لكن
مر ان المراد سقوط الحرج بفعلهم عن المكلفين لا حصول
فرض الكفاية نعم لا يبعد ان محل السقوط بفعلهم حيث لم
يشاركهم فيه المكلفون والا سقط الحرج عن الباقين بفعلهم
وتادى به فرض الكفاية لكن القياس سقوط الحرج بفعل
الجميع وتادى الفرض بفعل المكلفين ويأتي في دم الافساد
زيادة على ذلك **قوله** ويطلب تكرر العمرة في ساير السنة
لانه صلى الله عليه وسلم اعتمر في عام مرتين قال ابن القيم في هديه ظن
بعض الناس انه صلى الله عليه وسلم اعتمر في سنة مرتين واحتج
بما رواه ابو داود في سننه عن عايشة رضي الله عنها
انه صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين عمرة في شوال وعمرة في ذي القعدة
قالوا وليس المراد بهذا ذكر مجموع ما اعتمر فان عايشة وانسا
وابن عباس وغيرهم قد قالوا انه اعتمر اربع عمر فعلم ان مرادها
انه اعتمر في سنة مرتين وهذا الحديث وهم وان كان محفوظا
عنها فان هذا لم يقع قط وانه اعتمر اربع عمر عمرة الحديبية
في ذي القعدة وصدوا فيها ثم في القابل عمرة القضية في ذي
القعدة ثم رجع الى المدينة ولم يخرج منها الى مكة حتى فتحها
سنة ثمان في رمضان ولم يعتمر في ذلك ثم خرج الى حنين
وهزم الله عدوه فرجع الى مكة واحرم بعمرة من الجعرانة وذلك
في ذي القعدة كما قال انس وابن عباس فمتى اعتمر في شوال ولكن

لقي العدو في شوال ورجع الى مكة بعمرة لما فرغ من امر عدوه
في ذي القعدة ليلا ولم يجمع بين عمرتين في ذلك العام
ولا قبله ولا بعده ثم قال فان قيل فبأي شيء تستحبون
العمرة في السنة مرارا اذ لم تثبتوا ذلك عنه صلى الله عليه
وسلم قيل قد اختلف في ذلك وكره مالك ان يعتمر في سنة اكثر
من مرة وخالفه مطرف من اصحابه وابن المواز فقالا
لا باس به وقد اعتمرت عايشة في شهر مرتين الى ان قال
ويكفي في هذا انه صلى الله عليه وسلم اعمر عايشة من التنعيم
سوى عمرتها التي كانت اهلت بها وذلك في عام واحد و
ذكر ان هذا قول الجمهور الا ان ابا حنيفة استثنى خمسة ايام
لا يعتمر فيها يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وابو
يوسف يوم النحر وايام التشريق والشافعية البايت بمنى
لرمي ايام التشريق الخ ما قاله وترك العمرة الرابعة من
عمره صلى الله عليه وسلم وهي التي كانت في ضمن حجة
الوداع لانه كان قارنا وقال القسطلاني يحمل قول عايشة
انه اعتمر في شوال انه خرج فيه ولكنه انما احرم بها في ذي
القعدة وقال وانكر ابن القيم انه اعتمر في رمضان لكن
اخرج الدارقطني عن عايشة انها خرجت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فافطر وصمت وقصر
واتممت وقال اسناده حسن ويمكن حمل قولها في عمرة
رمضان ان مرادها خرجت معه في سفر رمضان لفتح مكة
ولكن العمرة انما وقعت بعده من الجعرانة في ذي القعدة
اه وكذا استدل لتكررها في السنة في الحاشية بما مر من اعماره

صلى الله عليه وسلم عايشة مرتين وبانها اعتمرت مرتين او ثلاثا
في عام واعتمر ابن عمر اعواما مرتين في كل عام وكذا كان انس
كلما حمم راسه اي سود شعره خرج واعتمر ويروي ايضا
التكرار عن علي كرم الله وجهه وغيره ومر انه مذهب الجمهور
قوله ويتاكد في رمضان واشهر الحج للخبر الصحيح بلغ
ان عمرة في رمضان تعدل حجة معي وللخبر ما من ايام العمل
الصالح فيهن احب الى الله من العمل فيها قال في الحاشية قال
ابن الصلاح وروي الاعتمار في رجب عن جماعة من الصحابة
وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم
اعتمر اربع عمر احداهن في رجب وان عايشة قالت
ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب فسكت ولم
يراجعها قط نادبا معها والا ولا فالمثبت مقدم على النافي
اذ معه زيادة علم اه وهذا يرد على ما مر عن ابن القيم
قوله ويتكرر وجوبهما بنذر وافساد تطوع اي بسبب
المذكورات زيادة على وجوبهما باصل الشرع قوله وافساد
تطوع قال ابن الجمال بخلاف افساد الفرض فهو مخاطب بالامر
السابق مع الافساد لا به ولا يشكل بان الكلام في تكرر الوجوب
والنفل لا ابتداء وجوب فيه حتى يتكرر بايجاب الافساد
للقضاء لان التكرر باعتبار ان تمام التطوع واجب القضاء
واجب قوله ان الافضل فعل الحج وكذا نقله في الحاشية عن
الكفاية وزاد ويلي رمضان في الفضل عشر الحجة قوله وو
جوبها بتراخ اي خلافا لمالك واحمد وابي يوسف ومحله

حيث لم يكن عليه قضاء بافساد او فوات اعتذر والا وجبت فورا
لوجوب الفور في المذكورات له مع وجوب تقديم حجة الاسلام
وعمرته عليهما قال ب ح لا يصح تعلقه بوجوب لانه وجب
على المستطيع حالا والتراخي في الفعل بل متعلقه بمحذوف اي
ويفعل بتراخ وقيل انه حال من الفاعل اي حال كونه مصحوبا
بتراخ وانما وجب بتراخ لان الحج فرض سنة ست ولم يحج
عليه الصلاة والسلام الا سنة عشر ومعه مياسير لا عذر لهم
وقيس به العمرة مر وحج صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة حججا
لا يدرى عددها وتسمية هذه حججا باعتبار الصورة اذ لم
تكن على قوانين الشرع ع ش زاد في التحفة بل قيل في حجة
ابي بكر في التاسعة ذلك لكن الوجه خلافه قوله بقول
طبيب ظاهره الاكتفاء بواحد لكن في ب ح بقول عدلين
كما في العباب وفرق بينه وبين التيمم حيث يكفي فيه عدل
بعظم امر الحج اه وزاد في التحفة او بقرينة ولو ضعيفة كما
يفهمه قولهم ولا يجوز تاخير الموسع الا ان غلب على الظن
تمكنه منه قوله من اخر سني الامكان الخ كل من من والى
متعلق بفسقه اي فيحكم بفسقه من ذلك الوقت الى
الموت دون ما قبله وقوله فيرد ما شهد به الخ عطف
على تبين قبله لان الجائز التاخير لا التفويت قوله ثم لهما اي
الحج والعمرة خمس مراتب فللاولى شرط والثانية شرطان
والثالثة ثلاثة والرابعة اربعة والخامسة خمسة فكل منها
تزيد على ما قبلها بشرط فشرط الاولى الاسلام وتزيد عليها
الثانية بالتمييز والثالثة على الثانية بالتكليف والرابعة

على
الثالثة بالحرية والخامسة على الرابعة بالاستطاعة قوله فشرط
صحتها المطلقة اي عن التقييد بما بعدها من التمييز والتكليف
والحرية والاستطاعة قوله الاسلام ولو تبعا اي لاحد
اصوله او السابي او الدار قال الكردي وزيد للصحة المطلقة
على الاسلام الوقت ورد بانه اذا نوى الحج في غير وقته انعقد
عمرة فالاحرام الذي الكلام فيه صحيح واجيب بان احرام
العاكف بمنى للرمي غير منعقد حجا ولا عمرة وكون المراد صحة
الاحرام فيه نظر فيحتاج الى عد الوقت في سائر الاقسام
وقد رايت في الخلاصة للغزالي ان شرط صحته الاسلام
والوقت الخ وزيد العلم بالكيفية ورده في التحفة بانه لو جهل
بعد الاحرام وقبل تعاطي الافعال فليس شرطا للاحرام الذي
الكلام فيه بل يكتفي تصوره بوجه انتهى وبينت في الاصل ما في
هذا الرد على ان فيه التزام تصوره بوجه وكذا الاعمال حال
فعلها ولهذا قال ابن الجمال في شرح الايضاح يشترط تصور
الاعمال حال فعلها من حيث ذاتها وكونها من المناسك ولو بوجه
الخ وفيه في الغاية لسم ويجاب عن رد التحفة المذكور بانه
انما يرد لو كان المراد شروط الاحرام بالحج وهو ممنوع لجواز ان
يكون المراد شروط الاحرام والاعمال ولا خفاء في توقف صحة الاعمال
على معرفتها فهي شرط في صحتها ولا ينافيه امكان معرفتها
بعد الاحرام لان المراد انه لا تقع الا بعد معرفتها حتى لو وقعت
قبله لم يعتد بها وان صادفت شروطها على ان ظاهر قول

كذا صح

الايضاح في باب السفر يجب اذا اراد الحج ان يتعلم كيفيته وهذا
فرض عين اذ لا تصح العبادة ممن لا يعرفها واشتراط معرفة
الاعمال قبل الاحرام وهو واضح جدا وزيد النية ورد بانها
ركن لا شرط وقد ظهر للفقير جواب عن اقتصارهم في الصحة
المطلقة على الاسلام بان مرادهم الشرط من حيث الفاعل ثم
قال نعم هناك شرط من حيث الفاعل لم يتعرضوا له وهو
الخلو عن الاغما الخ وجوابه ان المغما عليه لا يحرم عنه غيره
وظاهره انه لا يصح احرامه بنفسه نعم ذكر الشارح اوايل الحج
انه قد يولى عليه اذا ايس من افاقته فيزاد في هذا الشرط قيد
فنقول الخلو عن اغما غير مايوس من زواله اه وبحث
ان الوقت شرط في الصحة المطلقة وكذا فيما بعده كما هو ظاهر
سياقه لكن معرفة الكيفية والاعمال لا تتاتى من غير مميز
الا ان يجاب بان وليه قايم مقامه ولا بد من معرفته وبذلك
اجاب شيخنا في الغاية وبذلك تعلم ما في عبارة المولف من
تخصيص هذه الشروط بغير الصحة المطلقة كما سيذكره وما
ذكره العلامة الكردي عن ابن الجمال من تهور الاعمال حال
فعلها ظاهر وقوله وكونها من المناسك سياتي في الطواف
ما فيه وقوله عن الايضاح لا بد من معرفة الاعمال قبل
الاحرام يعيده ان من شروط النية في كل عبادة الاسلام والناوي
وتمييزه والعلم بالمنوي اي لان من لم يعلم كيفية الشي ليس ممكنا
من نيته **قوله** فيصح احرام ولي عن صغير مسلما اي ولي
المال كما يليق لا ولي نكاح دون المال كالحواشي وذلك لما في مسلم
عن ابن عباس رضي عنهما انه صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحا

فرفعت

فرفعت اليه امراة صبيا فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك
اجر وفي سنن ابي داود فاخذت بعضد صبي ورفعته من
محفتها والغالب ان من يحمل بعضده ويخرج به من المحفة
لا تمييز له لكن يرد بان المراة ليست ولية مال وانما هو اب
فجد فوصي فحاكم واجيب بانه يحتمل انها وصية عليه
على انه لم يثبت انها هي التي احرمت عنه فلعله ولي مال وانما
كون لها اجر فيحتمل انه اجر المعاونة لا الاحرام عنه **قوله**
ويجب عليه احضاره للاعمال اي الواجبة ويندب للمندوبة
كما بالغة ولا يكفي حضور الولي ونحوه من غير حضور للولي
عليه كعكسه **قوله** ومنعه من المحرمات كتجريد صبي عن
المخيط قبل الاحرام فيه ان التجريد المذكور واجب او مندوب
على الخلاف الاتي فيه لا منهي عنه وقد يجاب بان المراد ويمنع
من ترك التجريد قبل الاحرام المودي الى المحرم وهو اللبس بعد
الاحرام والاولى التمثيل به لفعل الواجب **قوله** قوله ان لولي
المال الخ قال ب ج بل يسن لان فيه اعانة على حصول الثواب
للصبي اه بل ولما فيه من الثواب للولي كما في الحديث حيث
قال ولك اجر كما مر قريبا **قوله** ولو مميزا قال في التحفة
وخرج بالذي لا يميز المميز فلا يجوز الاحرام عنه على ما
نقله الاذرعي على النص والجمهور واعتمده لكن المصحح في اصل
الروضة الجواز فان شاء احرم عنه وان شاء اذن له فيه
فاعترض بغفلة عن ان المفهوم اذا كان فيه خلاف قوي
او تفصيل لا يرد لافادته القيد حينئذ وجزم بالصبي والمجنون

قوله

المغما عليه اذ لا ولي له الا علي ما ياتي اول الحج اه وفارق اي الولي

وانما يشترط في الاجير الخ عبارة التحفة وفارق اي الولي

الاجير بانه يباشر العبادة عن الغير فاشترط وقوعها

منه والولي ليس كذلك ومن ثم لا يرمي عنه بشرطه الا

ان رمى عن نفسه قوله قوله بحاله فماهنا اي في

الولي مع الصغير فان الصغير المباشر والولي معين له

قوله يحضر مواليه الخ بعضهم ليا اي يحضرهم ليفعلوا

اعمال النسك بانفسهم فيما يقدروا عليه ويفعل على سبيل

الاعانة ما لا يتاتى منهم قوله والمجنون كالصبي اي

حكم المجنون الشامل للمجنونة حكم الصبي غير المميز

فيما مر من جواز الاحرام عنه ووجوب او ندب احضاره

للاعمال الواجبة او المندوبة وتجنيبه المحرمات سواء

بلغ مجنونا ام جن بعد البلوغ قوله وكذا المغما عليه ان لم

يرج زوال اغمايه عن قرب قال ب ج نقله عن ع ش

بان ايس من برؤه او زاد على ما ياتي اوايل الحج اه ومرانه

اذا ايس من افاقته وبه يعلم مخالفته لما هنا في غير المميز

وهو لا يصح منه احرام ولا غيره بل يحرم عنه وليه اي ولا

يصح منه الاحرام باذن وليه اي فلا يصح احرام الولي عنه

وفي ما ياتي في المميز وهو يصح منه الاحرام باذن وليه

قوله واذا اعتقد الصبي المسلم الكفر الخ عبارة

الحاشية قوله فلا يصح حج كافر اي ولا عنه وخرج به حج

صبي مسلم بالتبعية فيصح وان اعتقد الكفر وهو مميز

والد

والد الذي ياتي لان اعتقاده لم يخرجه عن الاسلام والحج لا

يبطل بنيته الابطال واختار الرملي في شرحه لان اعتقاده

يضاد نية القربة وقد يؤخذ من صريح علتيهما ان الاول

فيما اذا اعتقد ذلك بعد احرامه والثاني فيما اذا اعتقده

معه وليس ببعيد وكان لبعضهم اعتمد الاول حيث قال لو

اعتقد ذلك في صومه او وضوئه لم يضر او في صلاته ضر

والتحقيق جريان التفصيل الذي ذكرناه في الصوم اه

قال ابن الجمال وقد يقال اذا اعتقاد الصبي المذكور صوري

فلا يخرجه عن الحكم عليه بالاسلام اه لكنه لم يلاق ما في

الحاشية من انه يضاد النية لا الاسلام قوله فتبطلها اي

لاشتراط ان لا ياتي بما ينافيها فيهما وهذا ينافيها قوله

مطلقا اي قارن او لهما او طرأ فيهما قوله وللسيد الى

قوله بخلاف البالغ قال في التحفة على المعتمد فيهما قوله فلا يحرم

احدهما اي الولي والسيد لتوقفه عليهما معا قال ابن

الجمال واستوجه السيد عمر تعين احرامهما عند عدم المهاياة

وصاحب النوبة او وليه عند هما ثم ان وسعت النوبة نسكه

فلا تحليل للاخر والا فله التحليل اه وهو الاوجه اه قوله

ويكتب للصبي ثواب ما عمله به وليه من الطاعات كما افاده

الخبر كما في التحفة الذي في التحفة ما عمله او عمله به وليه فلعل

الاول سقط على الكاتب ثم رايته في نسخة اخرى كما في التحفة

وانما كتب له الثواب دون العقاب تفضلا منه تعالى

والاقتصار هنا على التكليف قوله كالاخ والعم اي وغيرهما

من الاولياء النكاح دون المال قوله والام ليست كذلك باحتمال

بلغ

انها وصيته اي للصبي الذي قالت فيه الهذا حج كما مر او ان وليه
اذن لها ان تحرم عنه او ان الحاصل لها اجر الحمل والنفقة لا
الاحرام اذ ليس في الخبر انها احرمت عنه قوله والجد في حياة
الاب حيث لا مانع اي للاب من الولاية كجنونه وانما تبعه
في الاسلام لانه عقده لنفسه فتبعه عرفه بحكم البعضية
والاحرام عقده لغيره ولا ولاية له عليه مع وجود الاب
قوله جعله محرما اي ينوي الاحرام له قوله وان بعدت
المسافة بينهما قال سم في شرح الغاية نعم يكره الاحرام عنه
في غيبته لاحتمال ان يرتكب محظورا من محظورات الاحرام
لعدم علمه وتمكن الولي من منعه قوله وعليه احضاره
للاعمال اي ليفعل به ما يمكن فعله منه كحضور عرفة ومزدلفة
ومنى والطواف والسعي وغيرها من الواجب والمندوب
قوله وينوب عنه فيما عجز عنه اي بفعله نيابة عن
الصبي كما يأتي قوله فان لم يحضره اي يحضره المواقف او
احضره ما عدا الوقوف او حضرها بغير وليه او نائبه قوله
ترتب عليه ما يترتب على الفوات او المنع اي فان منع منه ذلك
ترتب عليه ما يأتي في الاحصار من التحلل والدم والا فهو فوات
يترتب عليه حكمه ومنه قوله ففي المجموع عند الدارمي
لو فات الى قوله تجزيه عن حجة الاسلام والقضا اي لان
ذلك القضا لحجة الاسلام قوله او بعد لزومه حجتان اي حجة
للفوات واخرى للاسلام ولا تجزيه حجة الفوات عن حجة
الاسلام لان الفائت ليس حجة اسلام بل غيرها فيقع القضا
عن الفائت الذي هو غير حجة الاسلام ولكنه يبدا بحجة الاسلام
لاصالتها قوله ولو افسد الحر البالغ الي قوله اجزاته واحدة

عن

جميع صح

عن حجة الاسلام والفوات والقضا اذا المفسد والفائت هو حجة
الاسلام وانما قيد بقبل الوقوف لتصوير الفوات والافساد
اذ لا فوات بعد الوقوف بخلاف الافساد وقوله كذا وعليه
فلية للافساد واخرى للفوات لاختلاف سببهما بل
ولتغاير الفديتين قوله كذا في الامداد والنهاية والايعاب
وكذا هو في غيرهما كشرح سم على الغاية والاسنى قوله وقال
في الفتح الخ انما اتى بذلك لما فيه من زيادة افساد الصبي
وانه لو بلغ اثنا نسكه ولو في الوقوف كان له حكم البالغ
قبل الشروع في النسك لكن ليس فيه حكم الفوات مع الافساد
في الصبي كما مر عنهما في البالغ وهذا كله صحيح في الاسنابه
قوله فيطوف نحو الولي لا السيد قال ب ح وهل يشترط
جعل البيت عن يسار الصبي ونقل عن الحلبي نعم وعن
القليوبي لا يشترط لان الولي هو المعتبر اصالة اهـ ولكن المعتمد
الاول قوله بعد طوافه عن نفسه فان لم يطف عن نفسه
وقع عنه لا عن غير المميز قوله بغير المميز متعلق بقوله فيطوف
قوله بشرط ستر هما اي الولي وغير المميز قوله ولو اركبه ..... الى قوله صح
او قايدا قال سم في شرح الغاية نعم لو اركبه دابة او قادها لم يكف
فيهما اي الطواف والسعي فينبغي ان يحصلا لكل منهما على
ما يأتي في الطواف في مسائل المحمول قوله والجمرات اعرض
السيد عمر كسم قول التحفة ويحضره المرمى بانه لا ينضبط والمقصود
وصول الحجر الى المرمى ولو من خارج منى اهـ وهو تدقيق فلسفي
قوله ويناوله الاحجار قال ب ح ظاهره انه لا بد من المناولة
وانه لا يجزي اخذ الصبي الاحجار من الارض واعتمده الحفني



قوله ان قدر قال م ر ويكون هذا مستثنى من اشتراط صحة
المباشرة التمييز اطفيحي وفي القليوبي على الجلال وبنا ولي
الولي غير المميز الاحجار ندبا لبرميها ان قدر رفيقا والا فله لرميه
عنه فليس مستثنى اه وظاهر كلام حجر ان المناولة من الولي
والرمي عنه واجبان حيث قدر وعبارة التحفة ويعيد ه
انه لو دفع الحصاة بيده غير الولي ونائبه لا يعتد به وكذا ٢ بيده
لو احضره غيرهما قوله ولا ان يستقل اي الصبي بالرمي
عن نفسه وهذا كما مر عن التحفة يفيد وجوب المناولة
لا ندبها لكن محل وجوب ذلك حيث اراد ان الصبي يرمي
بنفسه او باعانته له وهو لا يجب بل يسن ويجوز للولي
استقلاله بالرمي فالمناولة واجبة ان اراد فعل الصبي للرمي
ومجموع مناولته ورميه مستحب قوله والمميز يطوف
الخ اي ولا يحتاج لاذن الولي الا في الاحرام كما يأتي قوله ويحرم
الولي واجبا الخ حاصله ان الصبي لا فدية عليه مطلقا الا فيما
اتلفه مميز غير محرم في الحرم ولم يرد خلاف وليه وكذا لا عليه
ولا على الولي في فعل غير مميز مطلقا ولا فعل مميز ترفها كلبس
ودهن ناسيا او مكرها او جاهلا معذورا وانها على الولي
في اتلاف مميز محرم مطلقا وفي ترفهه عامدا عالما مختارا
وفيما لزم بتمتع وقران وفوات واحصار قوله نعم ان
طيبه اي فعل به ما هو من الترفه وكذا ان حلق رأسه او قلم
ظفره بغير اختياره كما يأتي في المحرمات قوله ويضمن المميز
فلا فدية ما ارتكبه محظورا على احد تخفيفا من الله تعالى
والا فقاعدة الاتلاف لا يفرق فيها بين مميز وغيره ولا بين عالم
وناس وغيرهما واستغرب في المنح ان من له نوع تمييز كالمميز

كما يأتي قوله قال في التحفة الى قوله انتهى لان الولي هو المورط له
في جميع ذلك فلزمه كما لزمته الفدية كما مر بخلاف ما لو قبل له
النكاح اذ المنكوحة قد تفوت بخلاف الحج وبخلاف اجرة
علي ح تعليمه فهي ضرورية فوجبا عليه ان جميعا بخلاف الزائد
المميز بما وجب بنحو حلقة عليه قال الكردي وحيث وجبت
على الولي فهي كالواجبة بفعله فان اقتضت صوما او غيره
وفعله اجزأه وان وجبت على الصبي في مرتبة اخرجت
من ماله او غير مرتبة امتنع اخراجها من ماله واجزأه
الصوم فان عزم الولي ان يحرم عنه بجاوز الميقات ثم احرم
به فوجهان في وجوب الفدية على الولي او لا فدية بلا ترجيح
في الخادم والجواهر والعباب والمجموع ورجح الشيخ اي
ابن حجر والجمال الرملي وجوبها على الولي وذكرت في الاصل
ما يؤيد عدم الوجوب وانه مذهب غير الشافعية ويجوز
تقليده اه بزيادة من الحاشية قوله فلا تصح من كافر
اي لعدم اهليته للعبادة ولو مرتدا قوله ولا يجب المضي
في باطله قال في التحفة وبهذا فارق باطله فاسده بالجماع
وفي الحاشية المعتمد وجوبه على المرتد ايضا ويظهر اثره
فيما لو استطاع في ردته فقط فيستقر في ذمته وان اسلم
معسرا ولم يتمكن منه بعد اسلامه لكن لو مات مرتدا لم يقض
من تركته بخلاف نحو الزكاة لانه عبادة بدنية فلو صح لزم
وقوعه عن المستناب عنه وهو مستحيل قوله فهذا اي
لتعديه فيهما ولانه لا يقر على ردته بخلاف غير المرتد قوله
والثاني الوقت اعلم انه مر الكلام على هذه الشروط مستوفي

الثلاثة ثم

في الصحة المطلقة فلا حاجة الى اعادته **قوله** وان سقط
عنه الرمي والمبيت كما سياتي اي ان المبيت يسقط بالعذر
والرمي يسقط اذا تعذر فعله لنحو خوف بنفسه وبنايبه
قوله بان ياتي بها عالما انه يفعله عن النسك ينافيه
ما سياتي في الطواف انه لا بد فيه من مطلق القصد فقط
وفي الرمي من قصد المرمى وان لم يقصد به النسك وقوله
التحفة انه لا بد من تصوره بوجه **قوله** كما في الامداد اي نقل
ذلك لاعتماده وعبارته وتوقفها على دخول الوقت
معلوم من كلامه الاتي في المواقيت وعلى معرفة الاعمال
الذي بحثه البلقيني مردود اذ الظاهر كما قاله الزركشي
عدم اشتراطه لامكان العلم بها بعد الاحرام ولانه لا يشترط
هنا تعيين المنوي بخلاف الصلاة فيهما لانه يفعلها عن
النسك فلو جرت اتفاقا لم يصح مردود بان غير الاحرام من
الاركان لا يحتاج لنية تخصه فالواجب فيه عدم الصارف
لا القصد اه وسياتي في الطواف عن الحاشية ان الذي
لا يشترط في الطواف انما قصد فعله واما مطلق القصد
فيشترط **قوله** وبما تقرر الخ وكذلك حرره عن الكردي فراجعه
باوضح مما ذكر **قوله** فتصح مباشرة النسك من صغير مميز
قال في الحاشية بخلاف اسلامه لا يصح مطلقا لانه لا يقع
الا فرضا بخلاف غيره من العبادات ولان في الاسلام
التزام جميع احكام التكليف فاشترط فيه الكمال بالبلوغ و
العقل بخلاف الاحرام فهو عبادة خاصة لا التزام فيه فصح
منه كالتحرم بالصلاة اه وقال حج قوله كمباشرة الظاهر
ان المراد لا تصح المباشرة استقلالا الا من مميز فانه تقدم ان

وعلى العلم بها الذي اعتمده حج وهو ان ... والله اعلم

غير

غير المميز يباشر لكن مع الولي حتى في الرمي كما مر **قوله** ان اذن
له ولي المال اي ان اذن له في الاحرام فاذا اذن له فيه لم يحتج
في مباشرة الاعمال الى اذنه وعبارة الحاشية **قوله** وتصح اي
المباشرة باذن الولي المراد بالمباشرة هنا اي المحتاجة لاذن
الولي الاحرام وعبارة التحفة مع المتن وانما تصح مباشرته
اي ما ذكر من الحج والعمرة من المسلم المميز ولو قنا **قوله** لكل عبادة
بدنية نعم تتوقف صحة احرامه على اذن وليه او سيده لاحتياجه
للمال اي فليس عبادة بدنية محضة بخلاف نحو الصلاة اه
ولهذا لم يحتج لاذن ولي وسيد ولو للحلق قال في الحاشية
فيشترط فاقته عند الحلق حيث وجب اي قلنا بوجوبه
وقول الغزي لا يشترط في الحلق فعل حلق راسه وهو نايم كفاه
فيما يظهر مردود بان محل عدم الاشتراط فعل حيث كان متاهلا
كما في التحفة **قوله** كسائر العبادات اي فانها لا تصح الا من مسلم
مميز **قوله** قوله كما في الامداد والنهاية والفتح وكذا الحاشية
وشرح الغاية لسم وغيرها **قوله** وعبارته اي الفتح
الماخوذة الا انه زاد بعد قوله بخلافه بعده وظاهر كلامهم
انه لا يجب اعادة ما تقدم الكمال هنا من بعض الطواف
وعليه فيفرق بين هذا وما مر في نحو السعي المتقدم على الوقوف
بوقوع ذلك كله حالة النقص بخلاف هذا فانه كالخصلة
الواحدة وخالفه ثم رفقا له وبعيد ما مضى اي من الطواف
قبل كماله بل لو كمل ثم اعاده كفى فيما يظهر كما لو اعاد الوقوف
بعد الكمال اه وفي التحفة وبحث الاسنوي انه اذا كان عوده
للوقوف بعد طوافه لزمه اعادته كالسعي بعده ليقع حال

الحاشية

الكمال كما هو ظاهر ويوخذ منه انه يجزيه عوده ولو بعد
التحللين وان جامع بعدهما وهو محتمل فيعيد ما فعله بعد
وقوفه ليقع حال الكمال وعليه فيظهر انه لا يعود احرامه لان
هذا من توابع الاحرام الاول ويفرق بين هذا وتفصيلهم
في سجود السهو بين ان يسلم سهوا فيعود او عمدا فلا بان
تحصيل الحج الكامل صعب فسومح فيه باستدراكه ولو بعد
الخروج منه بالتحللين ما لم يسامح ثم اه ورايت معزوا لافتاء
الشيخ محمد صالح بانه يحل عنه عقد الاحرام من اصله
ويرتفع عنه حكم محرمات الاحرام ويقال لنا حاج لا يفسد بالجماع
ولا يحرم فيه محرمات الاحرام قال ويعيده ما نقله ابن الجمال
مما كتبه على الايضاح بعد نقله ما مر عن التحفة ثم قال
واستوجه تلميذه عبد الروف ان احرامه يعود والا لزم عليه
وقوفه بغير احرام حقيقي فاذا عاد عادت احكامه من المحرمات
وغيرها واليه يميل كلام السيد عمر البصري انتهى ونقل
ابن علان عبارة التحفة واقر تعقبها اه كلام الشيخ محمد صالح
قوله ثم قال في الفتح وافاقة المجنون بعد الاحرام عنه
كالصبي فيما ذكر فيه اه زاد في الحاشية كما قاله الجلال
البلقيني وغيره اخذا من النص وهو ظاهر وان قالوا كلهم
في المجموع عن بحث الوقوف يشترط للوقوع عن حجة الاسلام
الافاقة في سائر الاركان اذ يمكن حمله على ما عدا هذه الصورة
قوله ويجري في ش العباب والتحفة على ما قاله الشيخان
انه يشترط في الوقوع عن نسك الاسلام افاقته في الاركان
كلها حتى عند الاحرام اه ونقله في التحفة عن الاسنوي وابن

النقيب

النقيب واعتمده الزركشي والجلال البلقيني وغيرهم قال
وتبعهم شيخنا وهو قياس ما ذكروه في الصبي غير المميز
لكن الذي جرى عليه الشيخان انه يشترط افاقته في الاركان
كلها حتى عند الاحرام ونقله في المجموع عن الاصحاب ايضا
واطال الى ان قال لكن كلام المجموع يندفع تاويل كلامهما
بان افاقته عند الاحرام انما هي شرط لسقوط زيادة النفقة
عن الولي ويفرق بان احرام الولي عن المجنون فيه خلاف
بخلاف الصبي فلقوة احرامه عنه وقع عنه حجة الاسلام
بخلاف المجنون وذكرت في ش العباب فرقا اخر فيه الانتصار
للمنقول وان اولئك غفلوا عنه وان كان ظاهر النص
يويدهم قوله ويصح احرام سفيه حجر عليه بلا اذن وليه
اي لانه عبادة ولا حجر عليه فيها وانما جاز له تحليله لانه
يحتاج للمال قوله وشرط نذر اي وقوعهما عن النذر ما مر
اي من الشروط الخمسة قوله واما لزومهما به اي لزومهما الذمة
بالنذر قوله فشرطه اي اللزوم المذكور الاسلام والتكليف دون
بقية الشروط لان تلك شروط لفعل اي لصحة النسك لا للزومه
بخلاف الاسلام والتكليف فشرطان للزومه ولوقوعه عن النذر
ولوقوعه عنه
قوله لتعلقه بذمته قال في الامداد ولعدم ضرره بسيده
قوله ويبرا بفعلها الخ ومقابله انه لم يبرا لان له فيه
وان لم يمنعه كما في الامداد قوله ما مر اي من الشروط الستة
اي في صحة المباشرة حينئذ ويزيد النذر بالتكليف وتزيد حجة
الاسلام بالحرية ولكن التمييز داخل في التكليف قوله والحرية
التامة اي الخالية عن جميع شوائب الرق قوله قوله ولو

بالتبين اي ان المعنى فهذه المشروط بها في نفس الامر فاذا وجدت
في نفس الامر كفا **قوله** وقع لسيده اي اذا كان معضوبًا او ميتا
قوله ولو تكلف غير مستطيع الخ اي لان الاستطاعة ليست شرطًا
لوقوعه عن فرض الاسلام لانه يقع بالشروط المتقدمة عنه ولو
بغير استطاعة وانما الاستطاعة شرط لوجوبه واستقراره كما ياتي
قوله فنسك من فيه رق وغير المكلف يقع نفلًا ومر ما فيه من
خلاف في الكلام على تقسيمه الى فرض عين وكفاية وسنة ولعل
مراده انه نفل انه لا يقع عن حجة الاسلام وان سقط به فرض
الكفاية ووجب اتمامه كما مر للخبر ايما صبي حج ثم بلغ فعليه
حجة اخرى وايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة اخرى رواه البيهقي
باسناد جيد **قوله** وشرط وجوبهما الخ قوله للاية اي اية
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلًا والضمير في اليه
للبيت او الحج واليه متعلق بسبيلًا وفي اعرابه اوجه احسنها
ان حج مبتدأ والبيت مضاف اليه من اضافة المصدر لمفعوله
ومن فاعل حج وخبر المبتدأ لله على الناس وال في الناس للعهد اي الناس
الذي تقدم ذكرهم وهم المستطيعون لان رتبة المبتدأ مقدمة
على رتبة الخبر وعلى الناس متعلق بما تعلق به الخبر وهو لله و
التقدير حج البيت المستطيعون واجب لله تعالى على الناس المذكورين
وهم المستطيعون فلا يجبان على من اتصف بضد شيء مما ذكروا ان
كمل بعد لنقصهم وترغيبًا للكافر في الاسلام اذ لو خوطب
بعد اسلامه بما فرط فيه في كفره لكان مانعًا له من الاسلام
فخفف الله عنه **قوله** ويكفي استطاعة الحج له وللعمرة الخ عبارة
الكردي وحاصله ان الاستطاعة للحج في وقته تكفي عن استطاعة

العمرة

العمرة مطلقًا لانه متمكن من القران والقارن لا يزيد على مفرد الحج
في الاعمال والدم ان عجز عنه عدل الى الصوم فان فرض عجزه عنه
بقي في ذمته الى القدرة عليه فلا يؤثر ذلك في صحة قرانه
واما استطاعة العمرة وحدها فقد لا تكفي للحج اه اذ الاستطاعة
في رجب مثلًا استطاعة للعمرة لا للحج لانه وقت لها لا له
قوله نعم يجبان على مرتد استدرك على مفهوم قوله وشرط
وجوبهما الاسلام اذ مفهومه انهما لا يجبان على الكافر فاستدرك
على ذلك المفهوم بقوله نعم الخ ومر الكلام على ذلك في الكلام على صحة المباشرة
بزيادة على ما ذكره **قوله** والكافر الاصلي الخ جواب عما يقال
مفهوم قولك انه لا يجب الا على مسلم انه لا يجب على كافر اصلي مع انه
مخاطب بفروع الشريعة وهذا منها فاجاب بان كونه مخاطبًا بها
انما هو مخاطبة عقاب في الاخرة على تركها لانه ما دام على كفره
لا تصح منه وبعد اسلامه خفف عنه بتركها ترغيبًا له في
الاسلام كما مر وعلى كونه مخاطبًا بفروع الشريعة فانما خطابه
بما اتفق عليه منها دون ما اختلف فيه كما هو مقرر في
الاصول **قوله** ومن لم يات بنسك الاسلام الخ اي وان
لم يجب عليه لا يصح منه عن غيره لما صح انه صلى الله عليه وسلم سمع
رجلًا يقول لبيك عن شبرمة فقال من شبرمة فقال اخ
او قريب لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك
ثم حج عن شبرمة اذ الظاهر انه اراد حج عن نفسك حجة الاسلام
ولم يستفصله هل استطاع ام لا وترك الاستفصال بمنزلة العموم
فدل على ان حجة الاسلام مقدمة لاصالتها قال في الحاشية على
قوله لا يصح ومن عليه نذرا وقضا لا يحج عن غيره ما نصه

ما
يستثنى منه لو استأجر في الذمة فيجوز وطريقه ان يحج عن نفسه
ثم عن غيره قال او يستنيب ولو قبل الحج عن نفسه كما يستنيب
الوارث عن مورثه وعليه حجة الاسلام ثم قال وحيث فسدت
اجارة من لم يحج فحج فلا اجرة له مطلقا لان النسك وقع له خلافا
لمن توهم انه يستحقه فيما لو علم المستاجر انه لم يحج واستاجره
وما لو قال من حج حجة الاسلام ان كلمته فله نافلة على ان احج
فانه يتخير بين البر والكفارة فانه لم يختر شيئا جاز له ان يحج
عن غيره على الاوجه لان ذمته لم تشتغل بشيء معين وقد يختار
الكفارة لا الحج ولانه اذا حج قبل ان يختار شيئا لم يقع عن نذره
فما بحثه بعضهم من خلافه تبعا للزركشي يأتي فيه نظر قوله فلو
اجتمع الخ تفريع على قوله ومن لم يات بنسك الاسلام وقوله
وقضاء بان افسد نسكه ناقصا وكمل قبل القضاء سياتي محترزه
انه لو افسده وهو كامل اي ببلوغ وعقل وحرية او وهو
ناقص وكمل قبل الوقوف او فيه انه تكفيه حجة واحدة وما لو
كمل بعد القضاء فانه لم يجتمع القضاء مع حجة الاسلام
عليه لادائه للقضاء قبل مخاطبته بها وبحجها منه وقوله
ونذر اي ان يحج ولم يقل هذه السنة او سنة كذا فحج فيها والا
كفاه حجة واحدة له فحجة الاسلام بل وللقضاء ان افسده وقوله
وقف فيه كاملا وقوله وان نوى غيره قال في الحاشية وهل
احرامه بغير ما عليه مع علمه وتعمده حرام لتركه قصدها
وجب عليه وان وقع عنه لانه قهري عليه او جائز لان قصده
لذلك لغو فلا اثر له وليس تلبسا بعبادة فاسدة للنظر فيه
مجال وسياتي قبيل قول المصنف الحج تحلله نا ما له تعلق بذلك وقال

بلغ

ثم

ثم فيما لو نوى الحج في غير اشهره عامدا عالما بعدم انعقاده لاوجه
للحرمة لان هذه الصيغ ينوب بعضها عن بعض وسياتي في التوقيت
ما له تعلق بذلك وقوله لاصالته اي فرض الاسلام وقوله
ثم ما اتى بعد ذلك وقوله لاصالته اي فرض الاسلام وقوله
ثم ما يقع عن القضاء اي لوجوبه باصل الشرع بخلاف النذر فانما
اوجبه الناذر على نفسه قوله ولا يجزي عن النذر لانه تدارك
لما فسد الذي فسد ليس حجة اسلام ولا نذر بل الفاسد غيرهما
قوله وان نواه نفلا لان النسك شديد اللزوم فينصرف لما
عليه وان نوى غيره وفي الامداد ان النسك والطواف لا يتطوع بهما
ما بقي في الذمة منهما شيء فان تطوع انصرف الى الواجب منهما
بخلاف غيرهما كالصلاة والصوم قوله نعم الخ هذا مصرح
بمفهوم ما قدمه كما اشرنا اليه قريبا لتوارد الجميع على شيء
واحد قوله ويتخير من اتى بنسك الاسلام بين ان يتطوع
او يحج عن غيره اي ولا تقدم الاجارة كما اشار اليه بقوله حتى
لو احرم اجير تطوعا لم ينصرف الى حجة الاجارة وان استحقت
عليه تلك السنة لان وجوبها عليه لا يرجع الى نفس الحج اي بل
للاجارة بخلافه في النذر فواجب بعد النذر لذاته وفرض
الاسلام والقضاء بالاولى قاله في الامداد ولان النذر اهم
من النفل ومن ثم وجب تقديمه عليه وعلى الحج بالاجرة وهذا
في مرتبة نعم في البحر لو حج الفرض ثم نذر حج العام
الثالث جاز ان يتطوع في العام الثاني قاله وفي حجه عن غيره
وجهان وكان وجه الجزم في المتطوع وحكاية الخلاف
في الحج عن الغير ان التطوع لم يشبه شيء والحج عن الغير ربما

قصد به تحصيل الاجرة فكان ادنا من التطوع بالنسبة لما ذكر
ثم ذكر انه لو نذر طوافا في زمن معين لم يصح اذ يطوف في غيره
وهو مخالف لما مر انه لو نذر حج العام الثالث جاز التطوع في الثاني
ثم رجح ان الطواف كالحج فيما مر قوله ويصح ان يقترن بعض
هذه الخمس اي حجة الاسلام والقضا والنذر والاجارة والتطوع
عن ميت او معضوب الى قوله حصلتا عن الاثنين قال
في الحاشية لكن ان ترتب احرامهما وقع الاول عن حجة الاسلام
والا وقع احرام كل عما استوجر له ونظر فيه البلقيني فيما اذا
لم يسبق اجير حجة الاسلام من جهة ايقاع الاحرام الثاني
عن النذر ولم يستاجر له وليس هو في قوة حجة الاسلام فينبغي
كون احرام الثاني لنفسه ويرد بان ذمته لما اشتغلت بحجة النذر
نزله فعل اجيره منزلة فعله وهو لو كان عليه حجة نذر فقط
فنوى غيرها وقع عنها فكذا اجيره والمحذور انما هو تقدم
احرام النذر ولم يقع قوله او ادى حجة عنه في سنة الى قوله
صح ويأتي فيه ما في قبله كما في الامداد فقال اذ لم يتقدم متاخر
على متقدم اه ولا تتصور هذه الحجة الا في صبي او مجنون افسدا
نسكهما في حال نقصهما ثم كملا بعد الوقوف لما مر ان البالغ لو
افسد نسكه كفاه نسك واحد لنسك الاسلام والقضا والنذر
بقيده السابق قوله ولو حج الفرض ثم نذر الى قوله وان يتطوع
العام الثاني تقدم هذا قريبا عن الامداد قوله ولمن عليه عمرة
الاسلام فقط ان يحج تطوعا وعكسه اي لانه لا مانع قوله لتقدم
الفرض على النفل اي في الثانية وفرض الشخص على فرض غيره
اي في الاولى قوله قوله وقياس ما مر اي ما مر اي فيما لو كمل

المحرم

المحرم بعد الوقوف والوقت باق فعاد اليه قوله انصرف للنذر
قال في الامداد كما ينصرف ثم الى الفرض اذا كمل بعد الوقوف والوقت
باق فعاد اليه قال في الحاشية وفيه نظر لو فرع الحج عن نفسه
او الغير بالوقوف الاول فلا وجه لابطاله وفرق بان نذره
بعد الوقوف صدر منه ما ينافي قصده فلم يصح بخلاف الكمال بعد
الوقوف والطواف في العمرة كالوقوف في الحج قوله وان من
نذر العمرة الى قوله كما في الامداد عبارة الامداد وان اعتمر عمن
استاجره او تطوعا فنذر العمرة قبل الطواف او فيه وقعت عمرته
عن نذره بخلاف ما اذا نذر ذلك بعد الطواف قوله نعم
الاوجه ان السعي هنا اي فيما لو نذر الحج بعد الوقوف لوقوعه
حال الكمال اي لانه سعي وهو بالغ عاقل حر وقوله بخلافه
فيما مر اي فيما لو وقف او طاف في صباه او رقه قوله ولو
نذر الفحجة الخ نحو ذلك عبارة الحاشية قال فيها وهو المعتمد
وان اقتضى كلام القفال انه لا فرق ومال اليه الاذرعي
قوله ولا يمكنه في السنة الامرة اي بخلاف المعضوب قوله وان
قرن اجير الى قوله وفعاله لا للمستاجر وانفسخت فيهما لانهما
لا يفترقان لاتحاد الاحرام ولا يمكن صرف ما لم يامر به المستاجر
اليه وقد صرحوا ان الاحرام الواحد لا يمكن صرف ما وقع بعضه
لواحد وبعضه لاخر قوله وقال في المجموع الى قوله ولا اذن وارث
اي كما يقضي عنه دينه قوله فان كان على الميت احدهما
او ليس عليه شيء وقع للاجير قال في الحاشية اما ما ليس عليه
فواضح واما ما عليه فلاستحالة الافتراق ثم ان وقع عمالة
اي الميت في عبارة المجموع فضلا عن ايضا فهم اي الذي ادعاه

في المجموع يشكل لتصريحهم بان من عليه نسك لا يجوز ان يفعله
عن غيره وقد يتمحل للجواب بانه تعارض هنا امور اذ الاصل ان
النية الواقعة لغيره لا تنصرف عنه وان النسكين لا يفترقان
وان الحج عن الميت جايز وان الاجارة لازمة وان العمل الواقع
بعدها منصرف اليها وهذه من حيث وضعها تقتضي الوقوع
عن المستاجر ولم ينظروا لما عارضها من ان في ذمته نسك لا يقع
منه عن غيره لضعفه بالنسبة الى تلك الامور المجتمعة مع ان اصالة
تقدم المتعدي النفع وكون الحج على التراخي ويمكن قضاؤه من
تركته لو مات ولم يفعله ترجح تلك الامور والحاصل ان هذه الصورة
مستثناة من قولهم من عليه نسك لا يجوز منه فعله عن غيره
قبل فعله من نفسه ووجه استثنائها ما قررته وبه يعلم
انه لو حج ولم يعتمر جاز له الاحرام بحجة لنفسه اهـ قوله كما لو
كان المستاجر معضوبا اي وان كان عليه النسكان اذ لا يجوز ان
يحج عن المعضوب الا باذنه سواء كان عليه نسك واحد ام النسكان
وسواء نواه باحدهما او نواهما جميعا كما في قوله لان نسكي
القران لا يفترقان لاتحاد الاحرام ولا يمكن صرف ما لم يامره به
المستاجر اليه ولا يصح النسك عنه بغير اذنه بخلاف الميت ذاد في
الامداد ولا اجرة له لانه اي المستاجر لم ينتفع بما فعله اي الاجير
قوله وقضيته اي وقضية التعليل بعدم افتراقها اي اذ
العلة وهي عدم الافتراق موجودة هنا فيقعان لاجلها للاجير
قوله وانه لو استاجر رجلان واحدا الى قوله وقعا له هذا
عطف على قوله انه لو كان المعمول لقضيته اي وقضيته انه لو
كان حج واعتمر الخ وانه لو استاجر رجلان الى قوله وقعا له اي الاجير

اونواهما جميعا للمستاجر المعضوب فيقعا

لعدم

لعدم افتراق نسكي القران ولان المجموع لم يامره به واحد منهما
فتعين وقوعه للاجير قوله ولو استاجره الخ لم يعطفه على ما
قبله لانه ليس معمولا لقوله وقضيته وقوله او امراه بذلك
اي بلا اجرة وكذا في المقولة قبله وانما يقع للاجير هنا لانه لم
يخالف واحدا منهما فيما امره به ولا صرفه لنفسه ولا نوابه
اثنين بل نوابه واحدا منهما وان ابهمه فلم يشتمل ذلك الاحرام
على كونه عن اثنين قال في الحاشية فان احرم عن احدهما معينا
تخير الاخر في الفسخ لتاخير حقه ومنه يوخذ ان من لم يصرفه
له في الاولى يتخير ايضا ولو اطلق الاجير الاحرام اي في اجارة
الذمة لما مر ثم صرفه لمستاجره ولو قبل التلبس بنسك لم ينصرف
له كما يجد الاذرعي اهـ وسياتي الكلام عليه في الاجارة في الخاتمة
وشروطها اي استطاعة المباشرة قوله قوله فلا يتكلف ولي
الخ لانه ينبغي له التنزه عن قصد وفعل الكرامة ما امكن الا لتعين
مصلحة شرعية فيها على ان الكرامات الحقيقية انما هي اتباع
المامورات واجتناب المنهيات وهي التي اكرم بها السلف
الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم وكان خرق العادات
قليلا في زمانهم وبالجملة فللكرامة شروط فان وجدت والا فهي
في حق العوام تسمى معونة وفي حق العصاة استدراج وقد
يكون سحرا وبالجملة فمن للشرع عليه اعتراض فهو مغرور لا ولي
نعم قد يرتكب الولي ظاهره او ما هو معصية ليدفع به ما
هو اعظم ضررا منه ارتكابا لاخف المفسدتين كما وقع لبعضهم
لما اشتهر بالصلاح وكثر تعظيم الناس له وخشي على نفسه من ذلك
سرق ثيابا في الحمام وقعد قريبا فرأوه وضربوه واخذوها منه

فدفع به ذلك الضرر المحرم البحت لا يثبت عليها الاقدام نبي او صديق
وهو مع ذلك يعتقد حرمة اخذه الثياب لما فيه من تغيبه صاحبها
واستيلائه على حق الغير بغير حق وهدان لا يختلف في تحريمهما
لكنه دفع به ما هو اعظم ضررا منه ثم يتدارك ذلك بالتوبة والاستغفار
كما اشار اليه ذلك في الاحيا وليحذر كل مؤمن من الاعتراضات على من
ظهرت امارات الصلاح عليه وليدعه هو وربه تعالى ما لم
يتعين حق شرعي ولكن قاصدا بانكاره حيث جاز وجه الله
خاصة دون الاغراض النفسيه وقليل ما هم **قوله** نعم لو فعل
ذلك كرامة ترتب عليه حكمه اي كان قطع المسافة الطويلة و
حضر مكة او قريبا منها قبل الوقوف [مع بقاء زمان يوصله الى عرفات بالسير المعتاد قبل فوات الوقوف صح] ومع بقية شروط الاستطاعة
فيجب عليه الحج ويستقر عليه ان لم يحج بشرطه وان كان مريد نسك
وجب عليه الاحرام عند مروره بالميقات او محاذاته له وقد يظن
من لا عقل له ان الاولياء ليسوا اخلين تحت الاحكام الفقهية
الشرعية فهذا لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له تعالى
اتبع ما يوحى اليك فكيف بمن هو مجهول الخاتمة وليس على يقين
من امره وقد قال الشعراني اجمعنا ان الشريعة ما بيد هولاء الفقها
وليس لاحد خروج عن ذلك نعم لا ينكر الا ما اجمعوا عليه او ما
اعتقد الفاعل تحريمه **قوله** احدها اي شروط استطاعة المباشرة
قوله وجود مؤن السفر اي بان يكون قادرا عليها او على ثمنها
ولو من دين له حال على مليء مقر او له حجة به او امكنه الظفر به اي
مونة نفسه وغيرها من جميع ما يحتاج اليه في ذهابه وايابه
اي اقل مدة يمكن فيها ذلك بالسير المعتاد الان من بلده مع
مدة الاقامة المعتادة فيما اعتيد كاهل مصر والشام المسافرين

في البر او المظنونة فيما لا عادة فيه كالمسافرين في البحر وهل
المشكوكة مثل المظنونة وهو غير بعيد **قوله** اهل وعشيرة
الاهل من يلزمه نفقتهم والعشيرة الاقارب ولو من جهة
الام **قوله** الا ان قصر سفره استثناء من الاحوال اي فلا يجب
جميع ما مر في جميع الاحوال الا في حالة قصر سفره الخ **قوله**
وان كان يكسب في اول يوم من ايام سفره قدرا يفي بايام الحج الستة
اي يفي بها بحسب ظنه او عادته وظاهر ان الستة الايام فيمن
بمكة واما غيره فيعتبر معها قدر المسافة التي بينه وبين مكة ذهابا
وايابا وانه لا بد من كون الكسب لايقا به كما في بج وبحث
الاسنوي انه لو قدر في الحضر على الكسب في يوم واحد لما يكفيه له
وللحج لزمه ان قصر السفر لانه اولى من المسافر وكذا ان طال
لانتفا المحذور ورد بنقل الجوزي الاجماع ان اكتساب الزاد و
الراحلة يعني في الحضر غير واجب قال شيخ الاسلام المتجه
خلاف ما قاله في الطويل لان الاكتساب لا يجب لايفاء حق الادمي
فلايجاب حق الله بل لايفايه اولى والواجب في الحج انما هو الحج لا
الاكتساب اه وفي التحفة فان قلت لم يتضح الفرق بين الزامه الكسب
اول السفر لا في الحضر بل قد يتخيل ان الزامه بالكسب في الحضر اولى
لانه لا يجتمع عليه مشقتا السفر والحضر والكسب بخلاف ذلك
قلت بل الفرق ظاهر لانه اذا قدر على الكسب اول سفره عد مستطيعا
له ولا كذلك قدرته في الحضر لانه لا يعد معها مستطيعا للسفر بل محصلا
لسبب الاستطاعة بالسفر وقد تقرر ان تحصيل سبب الوجوب
لا يجب فاتضح الفرق والاجماع المذكور اه وهو ظاهر لانه لما
كان قادرا على الكسب اول السفر كانت قدرته على تحصيل المؤن

بالكسب بمنزلة القدرة عليها فيه بالثمن الحاصل معه فهذا يقدر
على المون بوجود ثمنها معه وذاك يقدر عليها بالكسب فكل
منهما مستطيع في السفر **قوله** وهي ما بين الى قوله والافول
الثاني عشر فان نفر النفر الاول فهي خمسة ايام وفي المجموع
ايام الحج سبعة اولها بعد سابع زوال ذي الحجة واخرها بعد
زوال الثالث عشر منه وقضيته تحديدها بالزوالين انها
ستة لكنه اعتبر فيها تمام الطرفين تغليبا فعدها سبعة
واستنبط الاسنوي من التعليل بانقطاعه عن الكسب فيها
انها ستة قال وهي ايام الحج من خروج الناس غالبا وهو
من اول الثامن الى اخر الثالث عشر في من لم ينفر النفر الاول
قاله في الاسنا قال سم في شرح الغاية وهو اوجه من قول
ابن النقيب انها ثلاثة وان استقرب به في الاسعاد لان تحصيل
اعمال الحج ممكن في المتمتع والمفرد في ثلاثة ايام والمراد
بالأعمال الاركان ورمي جمرة العقبة لمد خليته في تحليل
الحج وفي حق القارن في يوم عرفة والنحر لانه يحتاج في هذه
الايام الى صرفها في اعمال مطلوبة وجوبا او ندبا فلا
يتفرغ للكسب **قوله** من بينه وبين مكة مرحلتان
اي وان قدر على المشي بلا مشقة لانها من شانه حينئذ
نعم هو الافضل خروجا من خلاف موجبه والاوجه
ان المراة التي لا يخشا عليها فتنة كالرجل كما يأتي والافضلية
المذكورة ولو ممن احتاج الى السوال خروجا من خلاف مالك
وان حس ضعف مدركه كما في الحاشية قال في التحفة والراحلة
هي الناقة التي تصلح لان ترحل والاصل فيها وفي المؤنة المتوقفة

انه

وقف على طلبة العلم بمكة المشرفة

انه صلى الله عليه وسلم فسر السبيل في الاية بهما والمراد بها كلما
يصلح للركوب بالنسبة لطريقه التي يسلكها ولو نحو بغل وحمار
وان لم يلق به ركوبه وبقر بناء على ما صرحوا به من حل ركوبه
ومعنى كونها لم تخلق له كما في الخبر انه ليس المقصود من
منافعها واعتبروا المسافة هنا من مكة وفي حاضري المسجد
الحرام من الحرم دفعا للمشقة فيهما ولو قدر على الاستيجار
راحلة الى دون المرحلتين وعلى مشي الباقي فظاهر كلامهم
انه لا يلزمه وهو الاوجه خلافا للزركشي لان تحصيل سبب
الوجوب لا يجب اه قال الكردي في الفوائد المدنية قال
سم قد يمنع ان هذا من تحصيل السبب بل هذا يعد مستطيعا
ولعمر الله انه في غاية الظهور اه وقال السيد عمر البصري
في حاشية التحفة قد يقال مراد الزركشي ان من ذكر
مخاطب بالوجوب بقدرته على ما ذكر لانه يجب عليه الوصول
لما ذكر بتريحا طب بوجوب النسك ويكون من تحصيل
الوجوب فليتامل ويظهر انه يلحق بما ذكره الزركشي
عكسه اه واستظهره ابن الجمال اه كلام الفوائد **قوله**
او دونهما اي المرحلتين وان كانت العرفة مرحلتين قال
في التحفة ومقتضاه انه لو قرب من عرفة وبعد من مكة
لم يعتبر وفي الحاشية فان اطاق المشي لزمه ولو امرأة
كما شمله اطلاقهم وان نظر فيه الاذرعي **قوله** يبيح
التيمم او يحصل به ضرر لا يحتمل عادة **قوله** راحلة مفعول
وجد وقوله الاتي وقدرة وعديل عطف على وجود **قوله**
ولو بازيد وان قل اي الزايد اي نظير ما مر في التيمم فصرح به

في التحفة وهي في هذا
الباب ما يبيح التيمم

ابن الرفعة كالروياني وكون الحج لا بدل له معارض بانه
على التراخي فلا اطراد في كليهما **قوله** وقال الشمس الرملي
الخ وجرى عليه في الايعاب وفتح الجواد وابن قاسم وعبد الرؤوف
وابن الجمال قاله الكردي ووجهه ابن الجمال بانه يشترط في
الشريك في المحمل كونه لائقا به ففي الراحلة بالاولى **قوله** او
بوصية نحو كذلك في التحفة وغيرها لكنه قال في الحاشية لا يلزمه
قبولها للمنة قال الكردي ويجمع بانه لا يلزمه القبول للمنة
واذا قبل لزمه النسك **قوله** من بيت المال حيث جاز اي جاز
له الاخذ منه وكان له فيه من الحق ما يفي بذلك لانه حق مستطيع
بما لا منة فيه **قوله** كذلك الخ بان يقدر على ما ذكر بشرا او غيره
مما مر **قوله** ولغيره مطلقا يعني اي غير الرجل اي الذكر من
امراة وخنثى يعتبر لوجود الاستطاعة في حقه قدرته على
شق محمل مطلقا اي سواء تضرر بالراحلة ام لا وسواء اعتاد
المحمل كنساء الامصار ام لم يعتده كنساء الاعراب لان المطلوب
في غير الذكر الستر ما امكن والمحمل استر له **تنبيه**
الشقة بفتح الشين والمحمل بفتح ميمه الاولى وكسر الثانية كما بخط
النووي وقيل عكسه اي والاول بارادة المحمل والثاني بارادة
الالة كذا قاله الكردي والمحمل شيء من نحو الخشب يجعل في جانب
البعير اي بلا شيء يستر الراكب فيه والكنيسة في المحمل الا ان
عليها اعوادا عليها ما يظلل الراكب من الكشف وهو الستر ومنه
الجواري المكنس والمحفة هي ما يسمى الان بالتخت افاده الكردي
وقضية تعليلهم بقولهم في غير الذكر لانه اي المحمل استر له
ان المراد من المحمل في حق غير الذكر الكنيسة لانها هي فيها الستر بخلاف

المحمل

المحمل والستر بكسر السين الذي يستتر به كما في ب ج **قوله** وعديل
عطف على شق محمل اي بان يقدر على شق محمل وعلى عديل
يجلس في الشق الاخر بالشروط الاتي ذكرها فيه فان لم يجده
بشروطه لم يجب عليه النسك لعدم وجود الاستطاعة المعتبرة
فيه وان قدر على مؤنة المحمل بتمامه وسهلت معادلته بما
يحتاج لاستصحابه كما في المغني وفي التحفة والنهاية ما لم تسهل
معادلته بما يريد استصحابه معه والا تعين هو او الشريك
قوله فشرير قال الكردي استشكل السيد عمر البصري واقره ابن
الجمال تصور المعضوب اذ وصول الشخص الى حالة بحيث
يشق عليه مشقة شديدة اذ يحمل في محفة او على سريره
غاية الندور اه وهو ظاهر ان اعتبرت المشقة المذكورة
في مجرد حمله في المحفة مثلا فان اعتبر مع ذلك مشقة السفر
من عدم وجود كل ما يجده في الحضر وما يعرض فيه من المشقة
ولو لمن في محفة لانه قطعة من العذاب فليس بنادر بل كثير
ويحصل به المشقة التي لا تحتمل عادة على ان في الاستشكال
ما يحتاج للتامل على ان المحفة انما توجد في اهل الشام ومصر
دون غيرهما كاليمن اذ في اسفارهم من الجبال ما لا تتاتى
فيها المحفة وكذا في السرير في السفر في العقاب مشقة
خصوصا اذا كثرت مع وجود الزمانة بنحو الكبر **قوله**
الا المراة اي فلا يجب عليها المشي وان قدرت قال ابن الجمال
اخذا من اشتراط نحو المحمل لها وان اعتادت [illegible] ونحوه
وموافقا عن الحاشية ما يخالفه **قوله** ان كانت في الفرض
عبارة الحاشية فالذي يتجه عندي انه له منعها من التطوع

عند مجرد التهمة ومن الوهن عند فوتها بل لو قيل بمنعها
عندها مطلقا لم يبعد قوله مالم يعول على السؤال عبارة
الحاشية فان احتاج الى السؤال كره له الحج لكراهة السؤال
ولم يراعوا قول مالك يجب الحج على القادر على السؤال ان اعتاده
ببلده لضعف مدركه وفيه وقفة ومن ثم قال الزركشي
لو قيل بندبه خروجا من الخلاف لم يبعد قوله والركوب لواجد
الدابة افضل اي اقتداء به صلى الله عليه وسلم وليسهل عليه
الاتيان بما طلب منه من اذكار وغيرها والعتب لمن يقدر عليه
افضل اما من لم يجدها فيسن له المشي ان لم يتضرر به خروجا
من خلاف موجبه كما مر قوله عند خروج قافلته اي اذ لا
عبرة بما قبله قوله عياله اي من تلزمه نفقتهم من اصل
وفرع وغيرهما قوله ذهابه وايابه واقامته كما مر
والمراد جميع ما يحتاجونه بحسب ما يليق بهم وبه لئلا
يضيعوا وفي الخبر كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت
ولان حقهم مقدم على النسك قوله ولو لحاجة غيره اي من ذكر
وهو عياله وعبارة الفتح ولو لحاجة غير قريب لانه يجب كما
ذكروه في السير دفع ضرورات المسلمين واهل الذمة من
اطعام جائع وكسوة عار ودواء واجرة طبيب وتجهيز ميت
وغيرها على من علم ذلك وملك زائدا على كفاية سنة وان وجد
موسرون غيره لئلا يضيعوا بالتواكل وحق المذكورين
مقدم على الحج لاشتغاله بالحج مع وجود من ذكر كمن يتوضأ
بالماء مع وجود المضطرين للعطش اليه قوله فليترك المؤن
الى قوله وبيع المملوك يعني انه يجب عليه ان لا يخرج حتى

يترك المؤن المذكورة قال في الفتح وصرح الدارمي بمنعه من
السفر حتى يترك لممونه نفقة الذهاب والاياب وهو ظاهر في
غير الزوجة فعنها يخيره الحاكم بين طلاق وترك ذلك لها
عند ثقة اهـ وكذا القن يخيره بين بيعه وترك مؤنه عند
ثقة كالزوجة مالم ياذن له في السفر اي ولكل منهما ان يرجوا
حصول ما يصرفه في مؤنه وليس الاذن حياء او خوفا منه
وما ذكر من اجبار الحاكم له في الزوجة بين الطلاق وتركه
نفقتها خالف فيه م ر بان الحاكم لا يجبره وانما يجب عليه ذلك فيما
بينه وبين الله قوله وعن دين الخ عطف على قوله عن مؤنة
عياله لان الحال منه فوري والمؤجل يحل وصاحب الدين الراضي
بالتاخير قد يرجع فلا يجد ما يقضيه به وقد تخترمه
المنية فيبقى ذمته معلقة قوله وما يليق به الى قوله
ولو لمنصب قال في الحاشية والذي يتجه ان اعتياد السكنى
والاستخدام باجرة لا يمنع صرف الثمن اليهما بخلاف ما
اذا استحق منفعتهما بوقف او وصية لاستغنائه حج
فيكلف صرف ثمنهما للحج كما يكلف بيعهما لو كانا له وخرج
بحتاجهما ما لو كان له دار او ثوب او كتاب لا يليق به العقه
ام لا فيلزمه الابدال بلائقه ان كفاه التفاوت بينهما المؤنة
مدة نسكه وانما لم يجب بيع المألوف مطلقا في الكفارة لان له
بدلا في الجملة فلا ينقص بالمرتبة الاخيرة وهي الصوم في القتل
والاطعام في الظهار وجماع رمضان وايضا يلزمه وسع
لانه يكلف هنا لا هناك صرف راس ماله وضيعته التي يستغلها
وان بطلت تجارته ومستغلاته وان لم يمكن له كسب كما يلزمه

بلغ

صرفهما في دينه وفارق ايه راس ماله وضيعته الخادم والمسكن
بانه يحتاجهما حالاً وما تخن فيه يتخذه ذخيرة للمستقبل ومنه
يوخذ رد قول الاسنوي المزوجة والمتفقهة الساكنين بنحو المدارس
غير مستطيعين لان ذلك قد ينقطع عنهم اه اذ العبرة بالاستطاعة حالاً كما في زكاة الفطر ويؤيده قول الشافعي رضي الله
عنه ولا يكلف بيع مسكن او خادم لحاجته لذلك فان كان مثله
لا يحتاج للمسكن والخادم بيع ذلك فافهم انهما لا يبقيان الا
لمحتاجهما حالاً قوله الا امراة متزوجة اي فلا يعتبر لها مسكن
وخادم لاستغنائها بهما بقيام زوجها لها بهما قوله وغير من
يعتاد السكنى في الربط عطف على المراة لان كلا منهما استثنى وان
اختلفت اداته فيهما وذلك لان من يعتاد السكنى في الربط
وكان ممن يستحق السكنى فيها مستغن بسكناها حالا كما مر
قوله وعن كتب الفقيه الى قوله والا ترك له المبسوطة
والوجيزة للتدريس على ان الشرقاوي قال يبقى له من كل كتاب
نسختين اذ لا تخلو نسخة غالبا عن غلط فيحتاج لثانية
للمراجعة وكالمذكور حلي المراة قوله وآلة الحرفة قال ابن الجمال
استشكله السيد عمر بما قالوه في اموال التجارة قلت وهو واضح
قوله بتركها اي بترك الجماع فيشترط حينئذ للوجوب قدرة
على حليلة يستصحبها لانها حينئذ كالراحلة بل الاولى فقولهم
في خائف العنت مع استقراره عليه يحمل على غير هذه الحالة
وهو ما في الحاشية واعتمده عبد الرؤف والسيد عمر وابن الجمال
وان كان ظاهر التحفة استقراره ولو في هذه الحالة قوله لا خوف
زنا اي فلا يمنع الوجوب فالحاجة الى النكاح لا تمنع الوجوب

لكن الافضل لخائف العنت تقديم النكاح ولغيره تقديم النسك
قال ع ش فلو قدم النكاح ولم يحج ومات استقر الحج عليه فيقضى
من تركته ولا اثم عليه حله فالابن حجر اه قوله كما قاله م ر اما
ابن حجر فصرح بالاثم والامام ر فلم يصرح الا انه قد يوخذ من
كلامه قوله لا عن مال تجارة اي فلا يشترط لوجوب
النسك وجود المؤن من غيره بل يجب صرفه في النسك و
مثله ضيعته فيجب بيعها وصرف ثمنها فيه لما مر انهما
يتخذان للمستقبل وان وجوب النسك لا نظر الى المستقبل
فيه قوله ولا عن الجامكية والوضيفة لكن نقل سم عن
الاسيوطي انه لا يلزمه النزول عن وضيفته قوله فمن
فضل له عما ذكر اي عن جميع ما ذكر من دين وراحلة
ومؤن ممونه وغيرها كما مر مفصلاً قوله ما يصرفه
اي جميع ما يحتاجه لمؤن سفره من مركب وغيره حتى
الخفارة كما مر مفصلاً قوله وان قويت الخ قال في الفتح
لقول المجموع تحريم الغزالي معاملته او الاكل منه شاذ
اه وهذا ان لم يتعين منه شيء بانه حرام والا فلا
يجوز به الحج وان لم يعلم مالكه وهل يجوز له لو كان ممن
له حق في بيت المال صرفه في الحج لان المال الذي تعذرت
معرفة مالكه بيت مال المسلمين قوله حيث لم يجاوز
ثمن مثله وان قلت الزيادة كما في التحفة لكن في المغني
والنهاية عن الدميري يغتفر الزيادة اليسيرة فلا يجري
الخلاف في ماء الطهارة فيها لان لها بدلا بخلاف الحج نعم
لا يعتبر حالة الاضطرار التي يقصد فيها القوت او الماء



اي وان قلنا من المبسوطة للتدريس
والوجيزة للمراجعة والوجيزة ٥ صح

لسد الرمق قوله ومن المستطيع زوجة الخ لان المعتبر كما مر الاستغنا
حالا ولا نظر للمستقبل وهي ومن ذكر بعدها مستغنون عن المسكن
والخادم حال خروجهم مع قافلتهم قوله ومن له راس مال عطف
على زوجة في قوله ومن المستطيع زوجة اي ومن المستطيع
زوجة مكفية واسان مكفي ومن له راس مال الخ وعليه فقوله
فيصرفه تفريع على كونه مستطيعا ويصح كون قوله ومن له
راس مال مبتدا خبره تما عطف عليه قوله فيصرفه في النسك قوله
ومنه تايف اي ومن المستطيع تايف الخ وكذا قوله بعده ومنه
مكتسب الخ وقوله ومنه ذوا دين فكل هولاء مستطيعون
ومر الكلام على ذلك كله قوله ولا اثر لموجل اي في الاستطاعة
وقوله حله او لاخر اعاد اللام في له لانه يلزم اعادة الخافض
في مثل هذا قال الخلاصة وعود خافض لدا عطف على
ضمير خفض لازما جعلا وليس عندي لازما اذ قد اتى
في النظم والنثر الصحيح مثبتا والمعنى ان الدين الموجل
لا يعد صاحبه مستطيعا سواء كان له على الاخر ام الاخر
عليه اي بان يستدين من اخر ما يكفيه في مدة نسكه في
جميع ما مر وان امتد اجله الى وصوله في مدة نسكه موضع
ما مر وان امتد اجله الى وصوله موضع ماله اما الاول
فلا عبرة بما ليس قادرا عليه عند خروج قافلة بلده واما الثاني
فقد يعرض لماله العوات فيبقى في اسر الدين قوله وثالثها
امن الطريق اي التي يسلكها الى النسك قوله يليق بالسفر
اي لا الحضر فانه غالبا الامن فيه اكثر من السفر بل المراد
الامن الذي لا يعد في العرف الطريق المسلوكة مخوفة قوله

وان كان

وان كان وحده اي حيث امن وحده ولا اثر للوحشة اذ لا
بدل للحج وبه فارق الوضوء فانه يتيمم حيث استوحش بذهابه
الى الماء وان لم يخف قوله على نفس متعلق بامن قوله على نفس
وبضع له او لغيره فله او لغيره راجع لكل من نفس وبضع
لكن نفس وبضع غيره وكذا مال غيره محله ان لزمه حفظه
والسفر به بان كان لا يامن عليه لو تركه في الحضر قوله ومال
له وان قل هو كذلك في كلام حج وم ر وشيخ الاسلام
والش بيني الا انه في الايعاب والمنح ان القليل الذي لا يزيد
على قدر الخفارة لا اثر له وخرج بالمال الاختصاص فلا يشترط
الامن عليه قال في المنح اذ النسك يحتاط له اكثر اذ لا بدل له
بخلاف الماء اه قال ابن الجمال ونظر فيه بان النسك المقصد
هنا متيقن فساوى الماء في انه عند تيقنه لا يشترط الامن
على اختصاص اه ونظر فيه بان فعل النسك مظنون لا متيقن
فكان كالماء في انه عند عدم التيقن يشترط في قصده الامن على
الاختصاص فاحتيج للفرق الذي ذكره في المنح اه بالمعنى
وكلاهما لا ملاقاة فيه فحق الاول ان يقول لان الاماكن
المقصودة بفعل النسك فيها متيقنة الوجود فساوت الماء
المتيقن الوجود وهو عند تيقن وجوده لا يشترط في قصده
الامن على الاختصاص فكذلك اماكن النسك متيقنة الوجود فلا
يشترط في قصدها الامن على الاختصاص ايضا ولا يحتاج للفرق
المذكور وذلك لان اماكن الحج بمنزلة الماء اذ الاماكن هي المقصودة
لاعمال النسك كما ان الماء هو المقصود اخذه للوضوء بخلاف
اماكنه فليست مقصودة للعبادة كاماكن الحج قوله ولو ابعد الطريقين

اي ولو كانت الطريق الامنة ابعد الطريقين الى مكة فيلزمه سلوكها
للنسك ان وجد المؤنة الكافية لسلوكها ولم يظن فوات النسك
بسلوكها **قوله** فلو خاف وامن غيره اي ان الخوف المختص به يمنع
وجوب النسك واعتمده حج وم ر لكن اعتمد شيخ الاسلام والشربيني
في الخاص انه لا يمنع الوجوب فيقضي من تركته وصوبه البلقيني
وجزم به ابن الرفعة والسبكي ولكن صحح المجموع الاول ويؤيده
قولهم في المحصر اذا لم يستقر عليه الفرض قبل عام حصره تعتبر
استطاعته بعد زوال حصره **قوله** ولا طريق له غيره اي غير المخوف
اما اذا كان له طريق غيره فيسلكها بشرطه المتقدم في قوله ولو ابعد
الطريقين **قوله** الا ان بذل الامام او نائبه الخ قال في التحفة
وكذا اجنبي على الاوجه حيث لا يتصور لحوق منة لاحد منهم
في ذلك بوجه وقال الكردي المعتمد الوجوب وان المنع انما
هو اذا وقع البذل عن واحد بخصوصه **قوله** للرصدي هو
من يرصد الناس اي يرقبهم في الطريق او القرى لاخذ شيء
منهم ظلما وهذا التعريف يشمل قطاع الطريق ونحو المكاسين
اهل المجابي وغيرهم ممن ياخذ شيئا بغير حق ويدخل
فيه اخذ اهل السنابيق الذين يخرجون الركاب من المراكب
بزيادة على اجرتهم لكونهم يدفعون مالا للدولة في ذلك وغير
ذلك مما فيه اخذ مال من قاصد النسك مما يحتاجه لمؤنته بغير
حقه فيمنع الوجوب وقوله كالاعراب تمثيل للرصدي والمراد
الاعراب الذين في الطرق لاخذ الاموال من المارين بها **قوله**
لكن ان كانوا كفارا الخ وانما يجب هنا وان زادوا على الضعف
لان الغالب على الحجاج عدم اجتماع كلمتهم وضعف جاشهم

بلغ

فيه

فلو كلفوا بقتالهم كانوا طعمة لهم وذلك يبعد الوجوب **قوله**
ويكره بذل المال لهم اي الكفار مطلقا اي قبل الاحرام او بعده
وعبارة الامداد ويكره اعطاؤه مالا ولو مسلما لكن قبل الاحرام
اذ لا حاجة لارتكاب الذل حينئذ بخلافه بعده لا يكره لانه اسهل
من قتال المسلمين او التحلل اي مالم يعلم انه يتقوا به على التعرض
للناس والاكره بعده ايضا فعلم ان اطلاق الشيخين الكراهة
هنا لا ينافي تخصيصها لها في الكافر في باب الاحصار لان ذاك
محله بعد الاحرام وهذا قبله **قوله** ويلزمه ركوب بحر تعين
طريقا اي فان لم يتعين خير بين السفر فيه وفي البر وقوله
غلبت السلامة في ركوبه اي لانه حج كالبر الامن وقوله
بان لا يحصل لغالب السفن غرق قال في التحفة ظاهر تعبيرهم
بغلبة السلامة انه لو اعتيد في ذلك الزمن الذي يسافر فيه
انه يغرق فيه تسعة ويسلم عشرة لزم ركوبه ولو نظر الحاقهم
الاستواء بغلبة الهلاك ولا يخلوا عن بعد فلو قيل المعتبر العرف
فلا يكتفي بتفاوت الواحد اي كما بين التسعة والعشرة ونحوه
لم يبعد ويؤيده ما ياتي في الغرار عن الصف اي ان مقاومة
المسلمين لضعفهم ليس المراد منه انه يؤثر فيه زيادة الواحد
او نقصه بل المراد من المقاومة للضعف وعدمها الزائد عليه
ان يظن ان في المسلمين قوة المقاومة او عدمها وعليه فالمراد
الاستواء العرفي ايضا لا الحقيقي اه والذي شاهدناه من عرف
اهل البحر ان غرق الربع بل والسدس يعد ونبه خطرا في الحاشية
والاوجه انه حيث كان غلبت السلامة او استوى الامران
ولا احتاج القطع جاز مع الاستواء بخلاف ركوب البحر فلا يحتاج

[illegible] اذا غلبت السلامة [illegible]

غالبًا ويغرق ماله ونفسه بانه يحتاط لماله اكثر الا ترى انه لا يجوز
دفع ماله لمن يتجر فيه الا بشروط ذكروها ولم يشترطوا مثلها
في معلمه فعلم انه يشترط في ماله ظهور المصلحة وفي
نفسه يكتفي بمجرد هذا الآفات المتطرقة للمال اقوى واكثر
وكالصبي فيما ذكر الحامل والبهايم والزوجة والارقا البالغون
بل يلزم الاخيرين الاجابة كما افتى به البلقيني في الزوجة **قوله**
تنعزل فيه عن الرجال اي وتكون مستورة فيه عنهم وقادرة
على اجرته اخذا مما ذكروه في المحمل **قوله** ويحرم اي ركوب
البحر للتكسب وغيره ان غلب الغرق او استوى الامران لان حفظ
النفوس واجب ومثلها الاديان والاعراض والنسب والعقول والاموال
قال في الجوهرة ؛ وحفظ دين ثم نفس مال نسب ؛ ومثلها عقل
وعرض قد وجب **قوله** فان فعل وقد غلب الغرق وجب
الرجوع في غيرها لكن كتب الجمل بهامشها ان قوله في حال جواز
ان كان ما امامه اكثر اي مما قطعه لقربه من وطنه **قوله** والا فلا
الخ اي وان لم يكن ما امامه اكثر بل كان اقل او استوى الامران فلا
يجوز له الرجوع بل يلزمه الاستمرار لقربه من مقصده في الاولى
ولاستواء الجهتين في حقه في الثانية اي فلا موجب لرجوعه
وهذا ان وجد طريقا بعد نحو اخرى في البر او في البحر غيرها
ولا خوف فيها او تلك الاولى لكنها في وقت الرجوع تغلب السلامة
فيها اي فان وجد ذلك وكان له وطن يريد الرجوع اليه ثم **قوله**
لاستواء الجهتين في حقه كذا في النهاية والامداد لكنه تعليل للثانية
وهو استواء الامرين دون الاولى وهي ما اذا كان ما امامه اقل
وقد علل في شرح الروض بما علله به بقولنا لقربه من مقصده في الاولى

ولاستواء الجهتين في الثانية **قوله** قال في النهاية عبارة النهاية
قال الاذرعي وما ذكروه من الكثرة والتساوي اي ثم المسافة المتبادر
منه النظر الى المسافة وهو صحيح عند الاستواء في الخوف اما لو
اختلف اي الخوف فينبغي ان ينظر الى الموضع المخوف كما في قوله هنا
فان كان اطول مسافة الى قوله لزمه ذلك وهو ظاهر
وهذه ليست في الامداد **قوله** لا يقال هذه عبارة الامداد والنهاية
قوله لانا نقول عارضه اي الخروج من المعصية ما هو
اهم منه الخ قال الرشيدي الاولى الجواب بان الخروج من المعصية
يتحقق بخروجه من البحر وهو ممكن بعوده فيحصل
بعضه ايضا **قوله** وفارق ما هنا اي ما ذكر من التفصيل
في الرجوع جواز تحلل محرم احاط به العدو مطلقا اي سواء
كان ما بقي من المسافة قليلا ام كثيرا **قوله** بان المحرم محبوس
اي في قيد محرمات الاحرام زيادة على ما هو فيه من مشقة خوف
البحر **قوله** نعم ان كان محرما الى قوله كما في الامداد اي ومثله
المغني والاسنى وغيرهما وقوله كلامه لبعض المتاخرين هو
شيخ الاسلام **قوله** وانما منع الرجوع اي في بعض الصور
على ما مر بانه مع ان الحج على التراخي اي وما هو على التراخي
لا يتعين في شيء من السنين فاجاب بانه محل عدم تعينه
حيث لم يكن شيء من خوف العضب وما بعده والا تعين
قوله وان مر اذهم استقرار الوجوب اي على من رجع مع
امتناع الرجوع عليه **قوله** قاله في الامداد اي والنهاية **قوله**
فله خطر في نحو النيل هذا مقابل لما مر من قوله البحر لان المراد
به المالح **قوله** ورابعها وجود ماء وزاد وعلف دابة كما

في التحفة والنهاية مراده بذلك التسوية بين علف الدابة
وما قبله وهو ما بحثه في المجموع وسبقه القاضي اليه وسليم
وغيرهما وجرا عليه السبكي والاذرعي والاسنوي واعتمد
ح وهو وان اطلقا في الروضة واصلها والمنهاج نقلا
للجمهور اشتراط وجود العلف في كل مرحلة وعليه فلا بد
للوجوب من وجوده كالماء والزاد في المواضع المعتاد
حملها منه قال في التحفة فلو خلا بعض المنازل او محال الما
المعتادة عن ذلك فلا وجوب لانه ان لم يحمل ذلك معه خاف
على نفسه وان حمله عظمت المونة وكذا لو لم يجدها او وجدها
الا باكثر من ثمن المثل وان قلت الزيادة قال الاذرعي وغيره
وكان هذا التمثيل الرافعي بحمل الزاد من الكوفة الى مكة وحمل
الماء مرحلتين او ثلاثا باعتبار عادة طريق العراق واما
طريق مصر والشام فاعتادوا حمل الزاد الى مكة والماء المراحل
الاربع والخمس فينبغي اعتبار العرف المختلف باختلاف
النواحي اه وانما يتجه مع ما فيه ان اطرد عرف كل ناحية
بذلك وكثير من اهل مصر والشام لا يحملون ذلك اتكالا على
وجوده في مواضع معروفة في طريقهم اه فالمعتبر عرف
اهل كل ناحية لا اهلها ومر عن هذا ان الزيادة اليسيرة
تغتفر في ثمن ما ذكر قوله ومن جهل ما نقل الى قوله
استصحبه الذي ظهر ان المراد بالاصل هنا الغالب
لانه لا يكفي في مثل ذلك من امن طريقه وغيره بل ولان
ذلك قد يعدم في بعض السنين لشدة نحو جدب قوله والا اي
وان لم يوجد اصل خرج وجوبا اذ الاصل عدم المانع قوله تبين

لزوم

لزوم الخروج اي اعتبارا بما في نفس الامر ولا عبرة بالظن البين
خطاؤه فيستقر في ذمته بما يأتي من رجوع اهل بلده وهو
متصف بالاستطاعة قوله بل ان يكون له غيرة اي عليها من
مواضع الريب لان الوازع اي الحامل الطبعي اقوى من الوازع
الشرعي اذ اكثر او كثير من الناس لا يبالون بما كان عند الشرع ولهم
مبالاة شديدة بحفظ محارمهم من جميع الريب فان علم
ممن صحبها من زوج او محرم انه لا يغار لم يكتف به قوله
وممسوح اي ولو اجنبي قوله ويكفي مراهق او اعمى منهم
اي ممن ذكر من المحارم والزوج لا اجنبي لكن اشترط شيخ الاسلام
والخطيب في شرح الدلجية كونه بصيرا وفي الحاشية خلافا لمن
اشترط بلوغه وان كان ظاهر النص وكلام الروضة في باب
العدد يؤيده قوله ويشترط مصاحبته لها عبارة التحفة
وكونه في قافلتها وان لم يكن معها لكن بشرط قربه بحيث تمتنع
الريبة بوجوده قوله والامرد الجميل لا بد من نحو محرم اي كسيد
معه يامن به على نفسه قوله ان خاف اي وال لم يبح لخروج
احد معه قوله او نسوة ثقات اي مطلقا كما في شرحي الارشاد
والمنح قوله ويكفي غير الثقات اي من المحارم لا من غيرهن كما
في النهاية قوله واستوجه في التحفة وعبارتها ومحارم فسقهن
بغير زنا وقيادة فكلامها في المحارم قوله ولا بد من ثلاث
كما في التحفة اي وكذا الايعاب وعبد الروف في شرح المختصر
لما في الاحيا انه يستحب كون الرفقة اربعة لانه اذا ذهب
اثنان لحاجة بقي اثنان فيستانسان بخلاف الثلاثة فالسنة
اولى قوله واكتفى في الحج كالنهاية اي وكذا شيخ الاسلام

في شرح المنهج والتحرير والبهجة قال الكردي وقد ظهر لي مالم اقف
على من نبه عليه وهو انه اذا كانت واحدة منهن لا تفارقها واحدة
من اللاتي معها ان جلست بموضعها او ذهبت لحاجتها فينبغي
الاكتفا بشيء معها فيلزمها ومن كانت قد تفارقها صواحبها
لا يلزمها فالقائل باشتراط ثلاث غيرها لاحظ الوجوب
على كل منهن والقائل بالاكتفا بالواحدة لاحظ الوجوب عليها
فقط **قوله** لفرضها اي حجة الاسلام والقضا والنذر كما قال ولو
نذرا او قضا لا التطوع وان كان يقع فرض كفاية وهذا كما قال
للجواز اما الوجوب فلا تكفي واحدة معها وان كان قاعدة
ما جاز بعد الامتناع وجب لانها اغلبية **قوله** ونحوها اي من
نحو قبلة ونظر وغيرهما مما يحرم **قوله** اما سفرها لغير فرض
فحرام ففي حاشية الايضاح فان قلت نهي النبي عن سفر المراة
بلا زوج ومحرم مطلقا ومقيدا بيومين وبثلاثة ايام وبيوم
وبيريد فاخذنا بالاطلاق لان المطلق اذا قيد بقيد بين
مختلفين لا يحمل على احدهما لعدم المرجح قيل بل يجعل من باب
ذكر بعض افراد العام لا يخصصه بوجه لان رواية النهي
عن سفر المراة عامة من حيث ان السفر هو فرد مضاف فيعم
وحينئذ فيشمل ما ذكر وغيره فيكون ذكر البريد وما فوقه
من ذكر بعض افراد العام نعم اضرب هذا النقل عن الاول
سيما وقد صرح به في شرح مسلم فان قلت اذا كان عاما بطل كونه مطلقا
قلت يصح تسميته عاما من هذه الحيثية التي ذكرت ومطلقا من
حيث ان المطلق قد يراد به ما يشمل العام ولا ينافي ذلك
جواز سفرها وحدها خلافا لمن وهم فيه لو صح احاديث اخر

بجواز

بجواز سفرها وحدها لحملناها على سفر الفرض اذا امنت وحملنا هذه
على ما عدا ذلك جمعا بين الادلة ولا نعترض عن خالفه ومنه حمل
المطلقة على سفرها دون بريد فيجوز ولو وحدها اه ويجب
العموم لان النهي نفي في المعنى **قوله** والجملة ان تنذر التطوع
اي من عمرة وغيرها وحينئذ فيكون خروجها لذلك السفر وغيره
لواجب فيجوز لكن ينبغي ان يقصد بذلك النذر وجه الله
تعالى لا التوصل للخروج او السفر له **قوله** نعم لو احرمت
بتطوع الى قوله اتمته اي وجوبا قال في الحشي اتمته مع فقده
اي نحو الزوج قاله الروياني **قوله** فان كان اي موت
نحو المحرم او مرضه **قوله** كذا في شرح الايضاح وهو ايضا
في الحاشية والنهاية قال بعد لزمها الرجوع وهو محتمل
ان امنت على نفسها في الرجوع ويحتمل ان لها الاحرام مطلقا
لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا فان لم تامن جاز
لها الاحرام **قوله** والخنثى المشكل عبارة التحفة ويشترط في الخنثى
المشكل محرم رجل او امراة ويكفي نساء بناء على الاصح في الخنثى
المشكل محرم رجل على الاصح من حل خلوة رجل بامراتين
اه ونحوها النهاية لكنه زاد فيها ذكر المخالفين لذلك
قوله ووجود قايد الى قوله لسفيه اي يشترط المذكورات
في وجوب الحج والا لم يجب ويشترط في كل منهم ما مر في الشريك
في المحمل قال في التحفة وانما جاز للولي ان يدفع للسفيه نفقة
اسبوع فاسبوع في الحضر حيث امن اتلافه اي بخلاف السفر
لانه يراقبه في الحضر فيمتنع بسبب ذلك من اتلافها بخلافه

في السفر لتعسر المراقبة فيه وهل يشترط لاستطاعة المرأة اذن
الزوج لها في النسك بناه في النكت على الخلاف في الحصر الخاص
هل يمنع الاستقرار ام لا ومر الخلاف في امن الطريق وعلى
المنع فلو ماتت الزوجة ولم تستاذنه في النسك من غير ان تعلم
منه اذنا ولا منعا لو استاذنته كما هو الواقع فلا كلام في اثم
المستطيعة بعدم استئذانه ولا استقرار بالشك ولا يبعد
الاستقرار ان ظنت رضاه قوله وخفير يحصل به الامن هل
يشترط فيه ما مر في الشريك في المحمل مع ان العدالة تعسر
فيه لكون الغالب فيه كونه من الاعراب الذين يندر فيهم
العدالة مع ان غير العدل لا يؤمن الظاهر لا لان لهم غيرة
وحمية على من يخفرونه قوله ولو لم يرض غير الزوج الى قوله
وجبت قال في التحفة لان هذه لمعنى فاشبهت مونة المحمل
وفايدة وجوبها تعجيله فعلها في الحياة ان تضيق بنذر
او خوف عضب او الاستقرار ان قدرت عليها حتى يحج عنها
من تركتها اه وشمل قوله اجرة غير الزوج ٢ النسوة اللاتي يخرجن
معها للنسك قال في الحاشية سواء زادت اجرة مثلهن على
اجرة المحرم ام لا خلافا لبعضهم ان طلبها هولاء فاضلة عما
مر وان لم يكن خروجهن لاجلها ثم قال فان قلت ما تقرر من
وجوب الاستيجار يخالفه قولهم لا يجب استيجار الشريك في
المحمل قلت التزام الاستيجار ثم فيه خسران من حيث انه
من غير منفعة تعود على النفس وهو لا يجب كما يأخذه الـ
صدي بخلافه هنا فان فيه مع ذلك عود مصلحة على النفس
من حيث صونها عن ايقاع الفاحشة بها او تطرق التهمة

اليها

اليها فالزمناها اذا قدرت على اجرة من ذكر بذلها والخروج للحج
لانه لا مشقة عليها في ذلك لما تقرر من عود المصلحة ايضا على
نفسها فان قلت فلم وجبت اجرة قايد الاعمى دون اجرة الشريك
واي فرق بينهما قلت يفرق بان اجرة القايد من المون
المتعلقة بالبدن فوجبت بخلاف اجرة الشريك ثم رايت في
المجموع ما يصرح بما ذكرته ثم قال ولا يجبر غير محرم امتنع
مع بذل الاجرة له نعم لو طلبت من ولدها الحج معها قال الجلال
البلقيني يحتمل ان يلزمه لحرمة العقوق اه وفيه نظر لا سيما
اذا بعد السفر وعظمت المشقة وايضا فالزامها له بالسفر
تعنت اذ لا يجب عليها الحج الا ان رضي مع القدرة على اجرة طلبها
اه قوله لا لزوجها الخ ونقله غيره ايضا واقروه لكن استشكله
سم بانه ان اجبرها لا يفسد نسكها وان طاوعته فهي المقصرة
الا ان يجاب ان بسبب الزامه بالخروج معها تعديه لا عدم
تقصيرها لكن قد يقتضي ذلك وجوب الخروج معها على كل
من افسد نسكها ولو بزنا بنفسه او نايبه وعلى سيد الامة
المفسد لنسكها قوله هذا اي خروج الولي او نايبه مع السفيه
قوله ولو بنحو نذر الى قوله قبله لان حجة الاسلام تلزم
المستطيع سفيها او غيره والنذر لزمه قبل الحجر عليه وهو
مطلق التصرف وكذا التطوع الذي احرم به قبل الحجر فوجب
لتعين الاول بالنذر والثاني بالاحرام قوله اما التطوع الخ عبارة
الروض مع زيادة من شرحه ولا على الولي السفيه من المؤن
ولا من تطوع احرم به او نذر نذره قبل الحجر عليه فيهما وان احرم
في الثانية بعده لوجوبه فيها لا ان احرم في الاولى اي التطوع

اونذر الثانية بعده اي الحج فله تحليله اي منعه من الاتمام
الا ان كفته نفقة الحضر او تممها بكسبه في طريقه قال
في المطلب وفيه نظر اذ عمله مقصود بالاجرة بحيث لا يجوز له
التبرع به اذ فيه اتلاف لمنافعه واجاب بان هذا لا يعد حاصلا
ولا يلزم تحصيله مع غناه بخلاف المال الذي في يد الولي
ولو افسد فرضه انفق عليه الولي في القضا قوله فيحلل اي
السفيه بالصوم اي اذا منعه الولي لا بنحو ذبح لانه ممنوع
من المال قال في الاسنا وقضية كلامه صحة احرامه بغير
اذن الولي وهو كذلك لانه مكلف بخلاف الصبي انتهى قوله
وسادسها ثبوته اي لمريد النسك على مركوب بلا ضرر اي ان يثبت
على ما قدر عليه من راحلة فمحمل فمحفة فسرير مع وجود اجرته
فان لم يقدر على الثبوت على جميع ما ذكر فهو مغصوب وسيأتي
او قدر على الثبوت في محفة او سرير ولكنه لا يجد اجرة ذلك
~~ولا يقدر على الثبوت على جميع ما ذكر فهو مغصوب وسيأتي~~
~~او قدر على الثبوت في محفة او سرير ولكنه لا يجد اجرة ذلك~~
~~ولا يقدر على الثبوت~~ في محفة او سرير ولكنه لا يجد اجرة
~~ذلك ولا يقدر على الثبوت~~ على راحلة او محمل فليس بمستطيع
فان قدر بعد على اجرة نحو السرير وجب عليه النسك والا لم
يجب عليه ولا يقضى من تركته قوله وسابعها زمن يسع سيرا
معتادا قال في الحاشية ظاهره اي ظاهر قوله معتادا انه
يلزم قطع ما اعتيد وان زاد في بعض الايام على مرحلة وفيه
نظر لقولهم بعده فانه احتيج لقطع اكثر من مرحلة ولو في بعض

الايام

وقف على طلبة العلم بمكة المشرفة

49

الايام فلا وجوب وهو يشمل ما اعتيد وهو قريب اذا اي
لامكان ان المراد من السير المعتاد المراحل المعتادة ويؤيده قولهم
بعده بحيث لا يحتاج لقطع اكثر من مرحلة ولو في يوم ويكون
المراد معتادا شرعا اي المراحل الشرعية وان اعتيد غيرها
قال سم في شرح الغاية وفي التهذيب وغيره يشترط ان يجد رفقة
يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة اهل بلده بالخروج فيه
فان خرجوا قبله لم يلزمه الخروج معهم وان اخروا الخروج بحيث
لا يبلغون الا بان يقطعوا في كل يوم اكثر من مرحلة لم يلزمه
ايضا اي لزيادة المؤنة في الاولى وتضرره في الثانية فان
كانت الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيها لزمه ولا حاجة
الى الرفقة وظاهر كلام المصنف ان هذا شرط للوجوب وهو
الذي صرح به الائمة كما قاله الرافعي لكن قال ابن الصلاح
انه شرط للاستقرار في ذمته ليجب قضاؤه من تركته لو مات
قبل الحج وليس شرطا لاصل الوجوب على المستطيع في الحال كالصلاة
تجب باول الوقت قبل مضي زمن يسعها وتستقر في الذمة بمضي
زمن التمكن من فعلها قال في الروضة والصواب ما قاله الرافعي
ثم فرق بينه وبين الصلاة انها انما تجب اول الوقت لامكان
تتميمها فيه بخلاف الحج لكن قال السبكي لا فرق بينهما فانه اذا
مات او جن او حاضت قبل ان يمضي من وقتها ما يسعها تبين
انها لم تجب وكذا هنا اذا استطاع وقد بقي وقت يسعه حكمنا
بالوجوب فاذا مات قبل تمكنه بان ان لا وجوب وليسا كالزكاة
الواجبة قبل التمكن ثم تسقط بفوات التمكن وفائدة
الخلاف كما قاله البلقيني انه اذا لم يبق زمن يمكن فيه السير
وصف بالوجوب عند ابن الصلاح فيصح الاستئجار عنه

بعد موته اتفاقا بخلافه عند الرافعي فلا يوصف بالوجوب
ويجري الخلاف في صحة الاحجاج عنه مما ذكر قبل الاستطاعة
واظهرهما الجواز لوقوعه عن حجة الاسلام وظاهر كلام
ابن الصلاح انه لا فرق في الوجوب بين ان يقطع بعدم
الوصول كمن استطاع قبل عرفة بيوم وبينه وبين مكة
شهر او لا يقطع اه وقوله في اول كلامه ان يقطعوا في
كل يوم اكثر من مرحلة ليس بقيد بل ولو في يوم كما مر فعلم
مما ذكره ومما سيذكره المؤلف رحمهما الله تعالى ان المراد بقولهم
من شروط الاستطاعة زمن يسع سيرا معتادا انه بمعونة
ما يذكرونه بعده عبارة عن ثلاثة امور وهي وجود رفقة
يخرج معهم وان يخرجوا في الوقت المعتاد اي لا قبله لئلا تطول عليه
المدة ولا بعده لئلا يحتاجوا لقطع اكثر من مرحلة ولو في يوم
او ليلة فيتضرر وان يسير السير المعتاد اي المراحل الشرعية
لا اكثر ولو في بعض الايام لتضرره به فقول المؤلف بان يبقى
بعد وجود ما مر اي من امور الاستطاعة ما يسعه اي الحج و
السير اليه اي فقط لا اكثر ولا اقل ويؤخذ الثالث وهو ان لا
يقطعوا في يوم او ليلة اكثر من مرحلة من قولهم السير المعتاد
لان ذلك غير معتاد فاذا علمت ذلك فقوله بان يبقى بعد وجود
ما مر اي من امور الاستطاعة وقوله ما يسعه ما واقعة على زمن
اي يبقى زمن يسعه اي الحج والسير اليه وقوله مع خروج
رفقته مع هنا بمعنى وقت اي يبقى وقت خروج رفقته
ما يسع الحج فهي كبعد وقبلها متعلقان بيبقى وقوله ان خاف
وحده مفهومه انه لم يخف وجب الخروج وحده وهو كذلك
وان استوحش وفارق التيمم بانه يجوز اذا كان يستوحش في

طلب

طلب الماء بان للماء بدلا ولا بدل للحج على ان الاسنوي سوى بينهما
وقوله ولم يتأخروا عن وقت العادة الاولى ان يقول ولم
يخرجوا قبل العادة ولا بعدها ولا في وقت العادة مع سيرهم
ولو في يوم او ليلة اكثر من مرحلة وان اعتيد لان المعتبر
المرحلة الشرعية كما في التحفة وقوله او ساروا فوق
العادة وقت الخروج اي السفر اذ المعنى ساروا وقت السفر
فوق العادة وقوله بان قطعوا ما ذكر اي اكثر من مرحلة
وقوله كما ذكر اي ولو بعض الايام او الليالي وان اعتيد
وقوله لم يجب الحج اي لتضرره بذلك كما مر وقوله ان
تعذر ركوب البحر مفهومه انه اذا لم يتعذر ركوبه بان وجدت
شروط الاستطاعة فيه دون البر وجب ركوبه وهو كذلك
كما مر على ان اجتماع شروطها في سفر البر قليل لان بعضه
مخوف كما في سفر اهل اليمن فيه وبعضه يسيرون فيه سيرا
مشقا لانهم يقطعون في مراحل كثيرة في اليوم او الليلة
ما يزيد على المرحلة بكثير كما في سفر اهل مصر والشام الى الحج
ولكن البحر يوجد فيه شروطها **قوله** ولو استطاع في رمضان
الخ اي لان الاستطاعة انما تعتبر حال خروج اهل بلده
المعتاد واما قبله فلا عبرة بها **قوله** لمن يخرج حينئذ اي
في شوال اما من يخرج قبل ذلك لكونه لو سافر فيه لم يبق
من الزمن ما يوصله مكة في تلك السنة لبعد بلده فلا يكون
ذلك استطاعة لما مر من ان امكان السير من شروطها **قوله** وكذا
اي لا وجوب لو افتقر قبل الرجوع ولم يقصد توطن مكة كما
اشار اليه بقوله فان نوى الاخرة اما هما فيستقر عليهما بشرطه

لمن يعتبر الرجوع في حقه وهو من [illegible] قبل الرجوع

الالف وان لم يرجعا قوله ومعه ما يكفيه للاقامة مفهومه انه
اذا لم يكن كذلك يعتبر في حقه الرجوع ولا عبرة بنيته قوله
ومن ثم عصا اي تبين عصيانه بموته من خروج اهل بلده الى
الحج في تلك السنة الى موته بعد رجوعهم او قبله فيمن مات
بمكة او توطنها لتبين انه كان يلزمه الخروج معهم وانما
ابيح له التاخير لا التفويت واباحة التاخير انما هي
بشرط الفعل قبل الموت فاذا مات قبله اشعر الحال بالتقصير
قوله وحاصل مسائل العصيان وعدمه الى اخره ذكر
ان الحالات وهي ثلاث وهي ان يموت قبل الحج او بعده وقبل
الرجوع او بعده وبعد الرجوع فاذا مات قبل الحج لم يعص مطلقا
سواء تلف ماله قبل موته او بعده وقبل الحج او بعده وقبل
الرجوع او بعده او لم يتلف فهذه خمس صور لم يعص
في واحدة منها والحالة الثانية اذ يموت بعد الحج و
قبل الرجوع وفي ماله خمس صور وهو ان يتلف قبل الحج او
بعده وقبل موته او بعد موته وقبل رجوع الناس او
بعد الرجوع او لم يتلف ويعصي في الثلاث الاخيرة لانه
بموته تبين انه غير محتاج الى الرجوع والحالة الثالثة
اذ يموت بعد الرجوع وقبل موته او بعده او لم يتلف فهذه
خمس صور يعصي في الثلاث الاخيرة لتبين التفريط وعدم
احتياجه الى المال حين تلفه لاجل الحج كما في الثلاث
الاولى في الحالة الثانية بخلاف الصورتين الاولتين فيهما
وفي الحالة الاولى خمسها فهذه ثلاث حالات في كل منها
في ماله خمس صور فالجميع خمس عشرة صورة يعصي في ست منها

ويتلف قبل الحج او بعده وقبل الرجوع او بعده صح

بلغ

٥٠

وهي ثلاث من كل من الحالتين الاخيرتين كما مر ولا يعصي في
تسع صور وهي خمس صور الحالة الاولى وصورتان اولى
الحالة الثانية وصورتان اولى الحالة الثالثة ويجري
جميع تلك الحالات الثلاث وصورها الخمس عشرة المذكورة في
من عضب قبل الحج او بعده وقبل الرجوع او بعده لكنه لا يعصي
في الثلاثة الصور من الحالة الثانية وفرقوا بينه وبين من
مات بعد الحج وقبل الرجوع بان مؤنة الرجوع لا بد منها
في حق الحي بخلاف الميت وسياتي عن الامداد ما يوضح ذلك
وانما يعصي في صور الحالة الاخيرة الثلاث فجميع صور
من مات ومن عضب ثلاثون العصيان في تسع وواحدة
وعشرون لا عصيان فيها قوله لم يعص في الصور العشر
اي خمس في من مات وخمس في من عضب قوله قال في الفتح
الخ ذكر فيه تفصيل ما قدمه قوله ولو شابا ردبه وجه
في المذهب ان الشاب لا يعصي وقيل لا عصيان مطلقا
ففيه ثلاثة اوجه كما في الروضة قوله لان له دخلا في التحلل
اشار به الى رد ما في المهمات انه لا يعتبر لانه غير ركن و
المعتبر في الاستقرار على من مات بعد الحج انما هو مضي
زمن يمكن فيه ايقاع حج مجزي ويمكن وقوعه مجزئ بدونه
رمي فاجاب بقوله لان له دخلا في التحلل اي انه لما كان
واجبا وله دخل في التحلل اعتبر امكان فعله وان لم يكن
ركنا لبعد العصيان بدونه قوله مع الامن الخ فضيته
انه لو لم يامن ليلا اعتبر مضي امكان السير اليهما نهارا
قوله فلا تقصير ما لم يوخر عنه اي بخلاف الحج فانما

٥١

ايح له التاخير بشرط المبادرة به قبل الموت فاذا مات قبله اشعر
الحال بالتقصير كما مر قوله والاوجه الخ رد به ما بحثه الاسنوي
انه لابد من اعتبار زمن يسع الحلق او التقصير بناء على انه نسك
وذكر التقصير للاكتفا به مع كونه اسهل والا فكل منهما يمكن
وهو يسير قوله ولا المبيت بمزدلفة اي بناء على انه واجب
قوله اما اذا مات قبل مضي ما مر اي قبل انقضاء نصف ليلة
النحر او معه وقبل امكان طواف ورمي جمرة العقبة وسعي
ان لم يدخل مكة قبل الوقوف قوله لعدم الامكان اي امكان الحج
قوله سواء بقي ماله الخ اشار به الى خمس صور الحالة الاولى
التي قدمناها لان تلفه قد يكون قبل موته او بعده وقبل الحج
او بعده وقبل الرجوع او بعده فهذه اربع والخامسة
بقي ماله قوله بخلاف الاول اي وهو ما اذا مات بعد مضي
ما مر قوله فانه انما يعصي ان مات قبل تلف ماله تحته
ثلاث صور وهي ما اذا مات قبل تلف ماله قبل الرجوع او بعده او
لم يتلف وقوله لا ان مات بعد تلف ماله تحته صورتان
وهما تلفه قبل حجهم او بعده وقبل رجوعهم وهذه الحالة
الثانية المتقدمة بصورها الخمس وقوله كموته بعد
حجهم وايابهم هو الحالة الثالثة وقوله بقي ماله
او تلف بعد موته او قبله فهذه ثلاث صور من صورها الخمس
وقوله لكن بعد حجهم وايابهم يخرج به تلفه قبل موته
الكائن قبل حجهم او بعده وقبل ايابهم فلا يعصي بذلك كما
قال بخلاف تلفه قبل موته وبين الحج والاياب او قبلهما فهاتان
صورتان تمام خمس صور الحالة الثالثة ولا يقال

ماذكر

ماذكر فيه ثلاث صور وهو قبل موته وبين الحج والاياب
او قبلهما لانا نقول الواو في وبين الحج والاياب للحال اي
قبل موته حال كون قبليته بين الحج والاياب او قبلهما
فهما صورتان فقط ويخرج بذلك موته بعد الاياب
فانه يعصي فيها كما قدمه فجميع صور من مات في احواله
الثلاث خمس عشرة ومثلها يجي في من عضب كما مر وكما
سيذكره قوله او مات بعد عضبه قبل ايابهم فلا
يعصي لان مدة الرجوع معتبرة في استطاعة المباشرة
وهو غير مستطيع فيها قوله بخلاف ما لو مات
بعدهما اي بعد عضبه وايابهم اي فيعصي لاستقراره
عليه بالرجوع قبل موته قوله لكن لو لم يتلف الى اخره
استدراك على قوله وجميع ما مر الخ قال في الامداد بخلاف
نظير الثانية في الموت وقول الشارح لو عضب قبل حجهم
ثم هلك ماله بين حجهم وايابهم او بعدهما او لم يهلك
ماله اصلا فالظاهر انه يعصي ان امكنت الاستنابة
وان كان في نظيره من الموت لا يعصي يرد بما تقرر من ان
الاستطاعة في مدة الرجوع لابد منها ثم قال وكلام
الشيخين يدل على ان لا وجوب على ما طرا عليه العضب
الا عند الامكان وهو لا يحصل في حقه الا بالعود بخلاف
الميت لتبين استغنائه عن العود بالموت ولا نظر هنا
الى ما مر من ان استطاعة المعضوب تحصل بملك الاجرة
ونفقة يوم الاستيجار فقط لان العصيان هنا للمقصر
ومن طرا عليه العضب قبل امكان العود غير مقصر

لانه كان مخاطبا بالمباشرة ممنوعا من الاستيجار وشرط
وجوبها دوام الاستطاعة الى الاياب ولم توجد ولو تلف ماله
الحج قبل امكان رجوع فالفتنة لم يستقر الوجوب عليه اهـ وفيه
الحاشية ومنه اي من استغناء الميت عن مونة الرجوع
يوخذ ان الامكان لا يحصل للمعضوب الا بالعود فعضبه
قبل الامكان كتلف المال وهو ظاهر فقول ج اذا عضب
بعد حج الناس ثم تلف ماله قبل ايابهم عصى لحج كالموت فيه نظر
لوضوح الفرق بينهما اي من استغنا الميت عن مونة الرجوع
دون المعضوب قوله ومن تمكن من الحج او العمرة اي بان
وجدت فيه شروط الاستطاعة قوله سنين اي ثلاث او اكثر
او اقل حتى لو مات بعد رجوع اهل بلده في الوهو بيوم بعد استطاعته
في تلك السنة الى عودهم تبين فسقه من خروجهم نسوا بلغ
سنة او اكثر او اقل قوله قال اي في الفتح وكذا فيما بعدها
في المعضوب اي لانه باق في حكم التكليف بخلاف الميت
قوله فلا يحكم بشهادته ظاهر في المعضوب واما الميت
فكيف يحكم بشهادته بعد موته وصورته لعلها بان يموت
بعد ادائها وقبل الحكم بها فيمتنع على القاضي الحكم بها لتبين
فسقه بموته واستشكل فسقه مع كون العصيان مختلف
فيه اي كما مر عن الروضة والفسق انما يكون بارتكاب كبيرة
او الاصرار على صغيرة مع عدم غلبة طاعاته لمعاصيه
ويبعد كون المختلف فيه كبيرة الا ان يكون واهيا جدا وليس
هذا منه قال في الحاشية ويجاب بان الاحتياط للمشهود به
يقتضي مراعاة مثل ذلك على ان الذي يظهر ان يقال محل ما

ذكره

ذكره فيمن يرى عصيانه بذلك والا قبلت كالحنفي اذا شرب نبيذا
بل اولى لان شبهته ضعيفة جدا ومن ثم حد به اهـ وانت
خبير بان كونه يعتقد العصيان به لا يوجب كونه كبيرة لانه
من الامور الجائزة شرعا اما بتقليد قايله او بلا تقليد عند
من يقول العامي لا مذهب له وانه لا يواخذ بما جوزه بعض
الايمة فما وصل في الجواز الى ما ذكر يبعد كونه من كباير
الذنوب الموجبة للعقوبة والتفسيق ويقع لهم مثل ذلك
كثيرا قوله وعلى الوارث اي وارث الميت والمعضوب
اي وهذا ان مات المعضوب وما في الامداد محله اذا لم يمت
قوله اما من عضب قبل بلوغه فله تاخيرها اي الاستنابة
لانه لم يتضيق عليه لعدم تقصيره قوله فخشي عضبا
او تلف ماله قال في الحاشية او موتا كما قاله الروياني
وغيره او يجتمع عليه مع حجة الاسلام حجة قضا تعلقت بسببه
لوجوبه فورا و وجوب تقديم حجة الاسلام او نذر حجا
في سنة كذا غير حجة الاسلام ويكفي في خشية العضب
قول عدل في طب او معرفة نفسه ثم استوجه انه لا بد من
غلبة ظنه ذلك اذ الاصل جواز التاخير حتى يغلب على الظن
ما يقتضي خلافه لكن نازعه ابن الجمال بانه يكتفي بمجرد
الخشية قوله اي ولو على نذور قال في الامداد كما اقتضاه
اطلاقهم قوله اما لو عضب قبل الوجوب الى قوله فلا تتضيق
عليه الانابة وان استطاع لان وجوبه حينئذ على التراخي
بخلاف من عضب بعد الوجوب لعصيانه بالتاخير حتى
عضب كما مر قوله ولا يجبره الحاكم الخ قال في الحاشية وانه كان

مجبورًا عليه بسفه ولا باذن لمن بذل الطاعة بل يامره بالاذن له
كالاستيجار من باب الامر بالمعروف لامن باب الزامه بذلك
الحكم عليه حتى يباع فيه ماله ونحوه وقول المجموع يلزمه
الانابة رده الاسنوي وغيره بان المدرك فيها وفي الاستيجار
واحد على انه يمكن تاويله بما اشرت اليه من انه يامره بالاذن
وقد ذكرت الفرق بين الاستيجار والانابة في شرح الارشاد اه
وعبارته ويجاب بامكان الفرق لانها اخف اذ لاكلفة فيها
ولا مال فساغ للحاكم امره من باب الامر بالمعروف دون
الاستيجار لانه يتوقف على عقد والاكراه عليه بحق انما يكون
حيث تعلق بادمي اه وخرج بالمعضوب نحو ارشد فيجبر
على الاحجاج عنه قوله كقضاء نسك افسده اي فله يستاجر
الحاكم ولا ينيب عنه ولا في حجة اسلام او نذر عن معضوب
وان تضيقت كامر قوله مطلقا في الانابة اي معسرا او
موسرا لعدم احتياجهما الى ماله بخلاف الاستيجار فيحتاج اليه
وفي كليهما يمتنع عليه لكون اصل مبناه على التراخي مع عدم
تعلق حق لمخلوق فيه وبه فارق الزكاة قوله وان شفي
معضوب مستنيب في حج او عمرة من عضبه اي شفي من عضبه
قوله لتبين فساد الاجرة اي لانها وقعت عن غير معضوب
في نفس الامر وهي لا تصح عن غير ميت ومعضوب قوله لزمه
التكسب قال في التحفة والمشي ان قدر عليه ولو فوق مرحلتين
وكذا السؤال على ما في الاحيا واستبعد ويويد استبعاده انه
لا يجب السؤال لوفاء دين ادمي عصى به كما يقتضيه كلامهم في
باب التفليس فالحج اولى ويفرق بينه وبين الكسب بان النفوس

تتمح به لا سيما عند الضرورة لا بالسؤال مطلقا اه قوله والنوع
الثاني اي من نوعي الاستطاعة وهي ان لا يستطيعه بفعل نفسه
بل بفعل غيره له بانابة عنه اي تطوعا عنه او باجارة قوله فيستقر
على معضوب عنده مال اي يفي باجرة النسك ومونة يوم
الاستيجار كما ياتي وقوله بنفسه اي لا بمال يدفعه
للمناب على ما ياتي وقوله في الوقت اي لا قبله ولا بعده لما
مر قوله وان لم يعلم به الى قوله كما في النهاية هو كذلك
في غيرها من شرحي الارشاد والاسنى وغيرها الا انه زاد
في التحفة والعلم وعدمه انما يوثران في الاثم وعدمه قوله
فينيب اي المعضوب عن نفسه قوله وهو المايوس
من قدرته الى قوله لا يرجا بروه خرج به من يرجا بروه
كمجنون لزمه الحج ثم جن لانه قد يفيق قال في الاسنى
فلو استناب عنه وليه ولم يكن به عضب فمات قبل الافاقة
لم يجزه اه ومريض يرجا بروه لزمه النسك فلا يستناب
عنه فلو استناب عنه وليه لم يسقط فرضه وان اتصل
مرضه بالموت قوله بخلاف غير العارف الخ اي لان ما حصل
في نفسه من خوف العضب مجرد وهم اذ الظن لا بد له من
مستند ولا مستند لهذا قوله وبينه وبين مكة وهذا
من شروط وجوب الانابة وسياتي له ثمانية شروط اي بضم
وهي ان يكون المناب عدلا لا نسك واجب عليه ولو نذرا
مضيقا يصح منه نسك الاسلام وليس معضوبا ولا مغررا
بنفسه بسلوك مفازة لا كسب بها ولا سؤال وان لا يكون حيث
كان بعضه ماشيا ولا معولا على الكسب ولا على السؤال فهذه
تسعة شروط بعضها شروط لصحة الانابة وهي الاربعة

مكة
الاول وعبنا ان لا يكون بينه وبين مرحلتان كما مر وخمسة من
المعضوب وما بعده كما هو ظاهر كلامهم شرط لوجوبها على
ما يأتي **قوله** خلافا للحاشية والتحفة قال فيها والا اي والا
يكن بينه وبين مكة مسافة القصر لم تجز له الانابة مطلقا
بل يكلفه بنفسه فان عجز حج عنه بعد موته من تركته هذا
ما اقتضاه اطلاقهم وله وجه وجيه نظرا الى العجز القريب
بكل وجه نادر جدا فلم يعتبروا وان اعتبره جمع متاخرون
فجوزوا له الانابة اخذا من التعليل بحفة المشقة وتبعهم
في شرح الارشاد اه وفي حاشيته على متن العباب عدم الصحة
للمكي مطلقا والصحة لمن على دون مسافة القصر وتعذر عليه
بنفسه ولو على سرير يحمله رجال **قوله** عن ميت غير مرتد قال
في الحاشية اما هو فلا يناب عنه من تركته وانما اخرج منها
نحو الزكاة لان الحج عبادة بدنية وان كان فيه شائبة مالية
فلو حج عنه وقع عن المنوب عنه وهو مستحيل هنا ولو
ارتد مستطيعا فاسلم فمات مسلما حج عنه من تركته كما مر
قوله لزمه نسك اي بافساد او فوات او استيجار او نذر في
سنة معينة فمتى تمكن وجب فورا فعلها واما النذر المطلق
وحجة الاسلام فانما يلزمانه على التراخي بعد الاستطاعة و
التمكن والا فلا وجوب بخلاف ما قبلها فيستقر عليه وواجب
اداؤه فورا فان لم يمكنه في الاولى فيجب في ما بعدها متى
تمكن فورا وقوله بنذر الخ اشار به الى انه يتصور وجوب
النسك عليه باربع صور النذر المعين واجارة الذمة بان
استوجر اجارة ذمة بحجة ومات قبل ادائها **قوله** من وارث

المطلق وحجة الاسلام
لا يستقران عليه و
القضاء والنذر صح

فيمي

نحو وصي الميت عنه وانما لا كسب عليه ان نابه صح

يمكن
وو وصي الخ عبارة التحفة وجب على الوصي فان لم فالوارث
الكامل فان لم يكن فالحاكم ان لم يرد اي من ذكر من الثلاثة
فعل ذلك بنفسه ففيه اشارة الى ان لنحو الوصي اقامة نفسه
فيما اوصى به اليه كما افتى به ابن زياد **قوله** كما في التحفة
اي وغيرها **قوله** باجارة او غيرها من جعالة او بالرزق
حيث رآه نحو الوصي كما هو ظاهر اطلاقهم لكن ان كان
الرزق من ماله لما يأتي انه متبرع به قبيل الخاتمة **قوله**
عدلا مفعول يستنيب اي يستنيب عدلا لا نسك عليه يصح
منه حجة الاسلام فهذه ثلاثة شروط وتقدم انه يشترط
في المعضوب ان لا يكون بينه وبين مكة مرحلتان وهذا لا
يمكن اتيانه في الميت وهل بقية الشروط المعتبرة في وجوب
انابة المطيع للمعضوب تعتبر في وجوابا بة معضوب
ولا بعضه حيث كان ماشيا او معولا على الكسب او السوال
وكذا المغرر بنفسه ولو اجنبيا اذ ما عللوا به في المعضوب
يمكن ان يعلل به في من ينيب على الميت الذي يظهر نعم لان
له منع ولده من نسك لا يلزمه فكيف بانشا الانابة ولا يرد
ما يأتي انه ليس لوالد منع ولده من نسك استوجر عليه
لانه بالاستيجار صار واجبا عليه بخلاف ما قبله فضلا
عن انه هو يلزمه به نحو اجارة **قوله** بان يمكن منه بعد
الوجوب مرفريا اذ التمكن انما يشترط لاستقرار حجة الاسلام
والنذر المطلق اما القضا والمستاجر عليه والنذر المعين
فلا زمات لذمته حيا وميتا وانما التمكن شرط لفورية
ادائها **قوله** وان لم يوص به اي لانه كما يوفي دينه

المستقر عليه بجامع لزوم
دينه من غير ايصاء منه كذلك حجة
الكل لذمته **قوله** ان لم يفعله نحو الوارث الكامل بنفسه
فان فعله سقط فرضه واستحق ما جعله الميت على ذلك
ان عينه والا فاجرة المثل ان نوى اخذ الاجرة كما مر عن
ابن زياد وقوله العامل خرج به الصبي والرقيق فلا ينوب
بان في حجة وان لم يستطعها من ينوب بان عنه كما ياتي على ان
الاذرعي منع انابتهما في التطوع وقال لانه لا يقع الا فرض
كفاية **قوله** ولكل من الوارث والاجنبي هذا فيمن لم
يستطع وما قبله فيمن مات بعد الاستطاعة وهذه عبارة
التحفة وحقق كذا في التحفة هو صريح او معنى كلام وعبارة
النهاية في الوصية بعد قول المنهاج وللاجنبي ان يحج
عن الميت قال الحج الواجب كحجة الاسلام وان لم يستطعها
الميت في حياته على المعتمد لانها لا تقع عنه الا واجبة الخ
فقوله وان لم يستطعها هو بمعنى قول التحفة وان لم يخاطب
بها في حياته وفارق الصوم من الاجنبي حيث توقف
على اذن القريب قال في التحفة بان هذا اشبه بالديون
فاعطي حكمها بخلاف الصوم وفي النهاية بانه عبادة بدنية
محضة بخلاف الحج والاصل في الحج عن المعضوب والميت
خبر الصحيحين ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت
ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم
وخبر البخاري ان امي نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج افاحج
عنها قال حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته
قالت نعم قال اقضوا الله فالله احق بالوفا **قوله** ولو احرم

المتبرع

٥٦

المتبرع الخ لانه المورط لنفسه وسواء تبرع به لنفسه او غيره ولم
ياذن له فيه **قوله** والتطوع لا يفعل عن ميت الخ قال في الاسنا
اذ لا ضرورة الى الاستنابة فيه بخلاف ما اذا اوصا به وقيل
يصح من الوارث وان لم يوص به **قوله** ومن احرم الى قوله
ذكره ابن حجر في فتاويه هو ظاهر لان موجب القضا
الفساد والفوات واستقرار حجة الاسلام والنذر في ذمته
بعد الاستطاعة واما التطوع وحجة الاسلام التي لم يستطعها
فلا تقضى بموته لعدم الوجوب كما ياتي في دم الافساد وبه
يعلم ما في كلام ابن الجمال واذا مات قبل نحو الطواف فله ثواب
ما فعله ويثاب على قصده فيما فعله وما لم يفعله فبلغت
النية من الثواب ما لم يبلغه فعله ولذا كانت نية المرء
خير من عمله وسياتي في الاجارة حكم ما لو مات الاجير
قوله قال ابن الجمال الى قوله من الكاملين الاحرار
الخ انظر ما مفهوم قوله اذ اشاركهم فان اراد انه اذا لم
يشاركهم فيه الاحرار البالغون لا يكون سنة فهل المراد
انه لا يكون سنة بل يكون فرض كفاية او لا يكون فرض كفاية
ولا سنة ولا يمكن حمله على الثاني بل يحمل على الاول لكن الذي
رايته من كلام السبكي المتقدم عن الحاشية وغيره انه
يحصل بهم فرض الكفاية وهو قول والثاني يسقط بهم الفرض
ولم يكن فرضا والثالث ليس فرضا ولا يسقط به وبه صرح
في النهاية وغيره واما كونه اذا وقع مع غيره تطوعا
وان انفردوا فرضا فلم ار من ذكره الا ان يقال انه لم
يخرج عن الاقوال المذكورة وانه لا حاجة الى القول

باسقاط الفرض بهم مع وجود من يسقط بهم من الكاملين
ومر قريبًا وسياتي في دم الافساد ما فيه **قوله** لكن مقتضى
صنيع ابن حجر الى قوله وفيه نظر وجه النظر ان النسك
من الكامل لا يكون تطوعًا بل فرض عين او كفاية ويجاب
بانه تطوع باعتبار الشروع فيه حيث لم يتوقف الاحيا
عليه وان كان لا يقع الا فرض كفاية وسياتي ما فيه **قوله** ويجب
انابة عن المعضوب قال في الحاشية في وجوب الاستنابة
تفصيل وهو ان بلغ معضوبًا فعلى التراخي وان عضب
بعد استطاعته ففورًا ان كانت القدرة باستيجاره فان
كانت بانابة مطيع وجب الاذن له فورًا مطلقًا وفارق
عدم الفور في المستطيع بنفسه بان الداعية ثم منه فلا
تزول وهنا من الغير وهي مظنة الزوال فوجب الفور
اغتنامًا للفرصة قال ابن عبدان ولا يجب في الباذل
فورًا وابن ابي الدم لا يجب نية الحج على الاذن عند اذنه
او استيجاره وفارق قولهم تجب نية الاذن في التيمم
بان المأذون لا يتعاطا العبادة بخلافه هنا فاكتفى
بنيته هنا الا ثم **قوله** لانابة الغير متعلق باستطاعة
اي ان يكون مستطيعًا لانابة الغير في وقت الانابة **قوله**
اما بملك اشار الى ان الاستطاعة تحصل باحد امرين
احدهما بملك اجرة مثل فاضلة عن جميع ما مر في استطاعة
المباشرة من مسكن وخادم وخيل جندي وحلي امرأة و
غيره مما مر ما عدا مؤنته ومؤنة ممونه من نفقة وكسوة
وغيرهما فلا يعتبر الا ليوم الاستيجار دون غيره من مدة

الذهاب

الذهاب والاياب لانهما بوجود مطيع عدل ليس عليه نسك
يصح منه نسك الاسلام غير معضوب ولا مغر بنفسه في مغارم
لا كسب ولا سؤال فيها وان لا يكون حيث كان بعضًا له
ماشيًا ولا معولًا على كسب ولا سؤال كما ياتي مفصلا
قوله او التعرض للصدقة اعترض عبد الرؤف ذلك
بانه لا يكلف السؤال لو عصيا بالتاخير فهنا بالاولى لعدم
عصيانه اهـ ونا قشه ابن الجمال **قوله** ولو في الاجارة والجعالة
عبارة غيره وهذا اشرط فيمن ينوب عن غيره باجارة او
جعالة نعم ان كان المستاجر معضوبًا واستاجر عن نفسه
فاسقا لم يصح عنه صحت الاجارة وقبل لم تصح اهـ ومفهوم
هذا يخالف مفهوم قول المولف في نقش الاعرابي وان ظن بخلافه
كان ظنه فنا صغيرًا فتبين حرا بالغا فيكفي **قوله** ولم يحج
معضوبا الى قوله وان صح حج لو تكلف اشار بذلك الى انه شرط
لوجوب الانابة وانه لو اناب به صح حج لو تكلفه **قوله** مطيع
اصله التقديم اذ المعنى او بوجود مطيع عدل الخ لكنه اخره
لطول الكلام عليه **قوله** ويجب القبول اي فورا كما مر قريبا
عن الحاشية **قوله** ولو توسم اي ظهر له او ظن بالفراسة
وهو احسن من قول كثيرين ولو توهم ومن ثم كتب الكردي
على قول شرح بافضل ولو توهم قال اي ظن بقراين احواله
اجابته وخرج ما لو شك فيه فلا يلزمه امره **قوله** ولو انثى
اجنبية قال الكردي وفي الايعاب لكن يشترط ان يكون لها
نحو محرم فلا يكفي النسوة لان بذل الطاعة لا يوجب على المطيع
لجواز رجوعه قبل الاحرام **قوله** غير ماشية الخ قال الكردي
ظاهره كلام غيره مما بينته في الاصل وفي شرح البهجة الصغير

قوله وان لم تكن بعضا له اه
لشيخ الاسلام كذا يستثنى موليته وان لم تكن بعضا له اه قوله
وقول ابن العماد الى قوله كما في شرح الايضاح وحاشيته وغيره
في حاشية الكردي وقال بعده ثم محل عدم وجوب الاذن
لاصله وفرعه مع المشي اذا لم يستاجره والا فاختلف فيه
وجرى ابن الجمال في شرح الايضاح على انه كذلك قال ووفاقا للمغني
والنهاية وخلافا لظاهر التحفة والايضاح ومتن المختصر
واستوجاه شارحه اه وكالمغني وما بعده شرحي البهجة
لم ز لشيخ الاسلام قوله وكالاتى بعضه فرع واصل هما بدله
من بعضه اما المشبه وهو البعض فسلم عدم وجوب انابته
بل يجوز واما المشبه به وهو الاتى فتقدم في كلام الكردي
خلافه قوله وكمشى البعض اي كما انه لا يجب انابة بعضه الماشي
كذلك لا يجب انابة بعضه المعول على الكسب او السوال بل
ولو غير بعضه كما ياتي قريبا على خلاف فيه قوله ان كان
راكبا كذا رايته في نسختين كثيرتي السقم وهو كذلك
في الامداد والاولى وان كان راكبا كما عبر به غيره اه
قال في النهاية لما مر ان القادر على المشي او الكسب غير معذور
في السفر القصير في المكي ونحوه وحيث اجاب المطاع لم يرجع
اي حيث اذن لم يجز له وكذا المطيع ان احرم اي او نذر
الطاعة ولو مات المطيع او المطاع او رجع المطيع فان كان
بعد امكان الحج استقر الوجوب على المطاع والا فلا ووجوب
قبول المطيع خاص بالمعضوب فلا يجب على وارث الميت
قبوله لان له الاستقلال بالحج عنه بذلك من غير اذن كما مر اه ملخصا
قوله فان لم يجد ما يكفيه اي الكفاية التامة وقوله وان وجدها

يقع

يقع موقعا من كفايته اي ولا يكفيه الكفاية التامة كمن يحتاج
لعشرة ووجد ستة كما قالوه في المسكين في الزكاة قوله ومثله
بعضه الماشي والمعول على الكسب او السوال في عدم وجوب انابته
المعضوب بنفسه ولو اجنبيا وكذا اجنبي معول على كسب او سوال
بقيده السابق في البعض قال الكردي هذا ما اعتمده
ابن حجر في كتبه والخطيب في المغني وشرح التنبيه وشيخ الاسلام
في الاسنى لكنه خصص في شرح البهجة بالبعض وهو ظاهر شرح المنهج
والاقناع واعتمده مر في كتبه قوله لو اراد الفرع او الاصل
الحج عنه كما في التحفة والحاشية قال الكردي اعترض الثانية بسم
بان الاجير فيها اجير المعضوب فانه الذي استاجره اه اي
والبعض وكيل عنه في دفع الاجرة قال السيد عمر ولعل تخصيص
الثانية لو صح ما افاده فيهما والاعتراض جريانه في الاولى
الى قال ابن الجمال ففي الحقيقة فيهما وجوب قبول المال من البعض
وقد صححوا عدم وجوب قبوله ولا يفرق بان المصحح انما هو اذا
سلم المال له يستاجر به بخلاف ما هنا فالتسليم بعد الاستيجار
وللاجير لا له لان ذلك لا يجدي شيئا لان فيه وجوب قبول
المال وهو لا يجب اه فعلم مما مر ان الاصل والفرع ينفردان
عن الاجنبي بهاتين الصورتين وبالمشي وكذا بالتعويل على
الكسب او السوال على الخلاف فيه ففي الاوليين تجب انابته
دون الاجنبي وفي الثالث الاخيرة تجب انابة الاجنبي فيها
دونه قال الكردي تجوز الانابة من المعضوب في اجير
باكثر من اجرة مثل ومطيع معضوب او معول على كسب او
سوال او بعض ماش او امراة ماشية او من لم يجد كفاية
ايام الحج او بذل له ما لا يستاجر به من يحج عنه او استاجر

ويجب فيما عدا
المطيع الاجنبي عنه او قال ائذن لي في الاستيجار ويجب فيما عدا
ذلك عليه ان استطاع وليس لمحاج الخ قد مر الكلام فيه ذكر عن
النهاية وفي المتكرر للطالب الراغب تعزير قوله ولا يحج عن معضوب
الخ اي بخلاف وفاء دينه لعدم احتياجه الى نية وبخلاف الميت
فيجوز للوارث والاجنبي النسك عنه بغير اذنه كوفاء دينه وليس
هو من اهل النية كما مر قوله ولا يصح التطوع عنه كما في الايضاح
اي لابن علان تبعا للرملي مخالفا فيه للايضاح ولما يأتي عن التحفة
والمنح وغيرهما ولعل وجهه انه عبادة بدنية وهي لا تجوز النيابة
فيها عن حي وان جازت النيابة فيها عن الميت في بعض الصور
لوجود النص فيه وانما جازت الانابة عنه في الفرض للنص على
جوازها فيه والمضرورة ولا نص ولا ضرورة اليها في التطوع
عنه ونفرق بينه وبين الميت بجواز التصدق عنه دون الحي
كما يفهم من كلام التحفة في الاشراك في الاضحية قوله وقال
في المنح وحاشية الايضاح الى قوله في نفل هو ايضا في غيرهما
من الكتب كالروض والارشاد وغيرهما قوله لا في فرض الى قوله
الا كاملا بل مر عن الاذرعي انه لا يؤدي التطوع الا كاملا لانه
يقع فرض كفاية والصبي والقن ليسا من اهله قوله قال في التحفة
اي قبيل باب المواقيت قوله لو مات اجير عين الى قوله من اجرة
المثل عبارتها بعد قوله ويعطى ما يخص عمله قال بعضهم من
المسمى وقال بعضهم من اجرة المثل والذي يتجه الاول اخذا
مما يأتي قبيل النكاح ثم رأيت شيخنا جزم بالاول اي في الاسنى
قوله ويأتي في الاجارة الخ هذا من تمام عبارة التحفة الا انه
زاد بعد صحته ما نصه وهو متجه قوله واما الجعالة فلا تصح
على الاول اي الوقوف عند الغير المكرم لانه لا يقبل النيابة

بقوله
بلغ
بلاغ

وقف على طلبة العلم بمكة المشرفة

بل على الثاني اي وهو الدعا قوله فاذا شرط بعد ده وجب قال
بعده بخلاف لفظ الدعا ولتفاوت ثواب القراءة ونفعها للميت
بتفاوت الخشوع والتدبر فلم يمكن التداخل فتامله اه والحكم
مسلم والفرق يحتاج لتامل قوله وقال في المغني هو في النهاية
بحروفه وكذا في غيرهما بزيادة ونقص قوله ويجوز ان يحج عنه
بالنفقة الى قوله والجعالة قال في الاسنى بان يقول حج عني واعطيك
النفقة او وانا انفق عليك واغتفر فيه جهالتها لانه ليس اجارة
ولا جعالة وانما هو ارزاق على ذلك كما يرزق الامام وغيره
على الاذان ونحوه من القرب فهو تبرع من الجانبين ذاك
بالعمل وذاك بالرزق وان استوجر بها اي النفقة قوله
ولو قال المعضوب الى قوله استحقها لانه جعالة لا اجارة
والجعالة كما تصح على العمل المجهول تصح مع العامل المجهول
قوله الوقف اي في العوض واما الحج فوقع عن المنيب من
الاول قوله باجرة المثل اي كغيره مما لم يصح فيه المسمى قوله
خاتمة احسن الله ختامنا وهي ما يختم به الشيء
وعرفا اسم كلمة من دال العلم كالباب والفصل والكتاب قوله الاستيجار
فيما ذكر اي في باب الاجارة قوله ضربان اي ذو ضربين قوله
استيجار عين واستيجار ذمة قال في الحاشية وحاصله ان الاجارة
اما اجارة عين وهي التي يمتنع فيها ان ينيب الاجير فيها غيره
وتحصل بنحو استأجرتك لتحج عني مثلا وان لم يقل بنفسك و
شرطها ان يسعد وقت الخروج المعتاد من محلها لمن
يسير معهم من ركبان او مشاة ولا يضره انتظار خروجهم
لو اخروه ان احتاج للسير معهم ولو لمجرد الوحشة فيما يظهر

وان لم يعتبر ذلك في الاستطاعة كما مر ومن بمكة لا يستاجر عينه
للحج الا في اشهره لتمكنه من العمل عقبه ومثله من يمكنه ادراكه
في سنته لو احرم في اشهره فيستاجر فيها اي كاهل اليمن فلا
يصح اجارته منهم في رمضان مثلا للحج بل في شوال ولو اوله وما
بعده اذ لا حاجة بهم اليه قبله بخلاف غيره وهو من لا يدركه
في سنته لو احرم فيها كان لا يصل ذا الحليفة الا لخمس
في الحجة فانه لو احرم ح منها لم يدرك الحج تلك السنة وبالاولى
ما لو كان لا يصل الميقات الا بعد الحج فهذا يستاجر في المدة التي
يصل الميقات فيها في اشهر الحج نعم ان جد في السير فوصل
الميقات قبلها بطلت الاجارة لتعذر الاحرام بالحج حال
وصوله والعمل بشرطه التوالي والعمرة يستاجر لها سائر السنة
الا ايام لمن عليه رمي فعلم ان تعيين سنة مستقبلة مبطل منى صح
الا اذا لم يمكن قطع المسافة الا به وان تعيين الحاضرة يصح
ان امكنه الحج فيها والا لغت الاجارة وان الاطلاق محمول
على السنة الحاضرة لكن ان اطاق الاجير الخروج والحج فيها
وان لم يطقه فان كان لمرض او خوف لم تصح الاجارة لان
الاصل بقاء المانع وان كان لعدم امكان قطع المسافة في الباقي
كان لم يمكنه الا في سنين حمل عليها ومحل الحمل على الاولى
انما هو عند الامكان اه وبه يستغنى عن الكلام على المتن مع
انه واضح قوله والضرب الثاني اي اجارة الذمة قوله
الزمت ذمتك تحصيل حجة وكذا في الاسنى والنهاية وانظر
هل يشترط تعيين من يحج عنه كقوله عني او عن مورثي

فلان

فلان او يكفي الاطلاق ويحمل على انها للمستاجر ثم رايت الكردي
قال في رسالته في الاجارة لا بد من نوع تعيين من يحج له عند
العقد كمن اوصاني وعند الاحرام كمن استوجرت
له ولا تشترط معرفته وفي التحشي قوله ويجوز الاستيجار
فيهذا على المستقبل قال في الاسنى فان عجل زاد خيرا او قوله
فاذا اطلق حمل على الحاضرة اي كما مر في اجارة العين قوله
ولو قال الزمت ذمتك الخ بيان لما فيه من الخلاف قوله ويشترط
معرفة العاقدين اعمال الحج اي للمتعاقدين عند العقد فلو
جهلها احدهما او بعضها لم يصح العقد كسائر الاجارات
واعماله قال في شرح الروض اركانه وواجباته وسننه فيحتمل
اشتراط معرفة الجميع لانه معقود عليه حتى يحط التفاوت
لما فوته من السنن كما صرح به الماوردي وغيره ويمكن الاكتفاء
بمعرفة ما عدا السنن لكونها تابعة كما يقول في بيع الحامل
الولد معقود عليه مع انه لم يعرف عند العقد لدخوله تبعا
اه واعتمد الاول وتردد في الحاشية في المراد بالسنن هل هي
المجمع عليها او الشهيرة من مذهب الاجير وهي ما لا يخفى
على من له المام بالمناسك قال وفي كليهما عسر ولذا راينا
المتورعين يعدلون الى الجعالة لانه يغتفر فيها الجهل بالعمل
وتردد ايضا فيها في المراد بالاركان والواجبات والسنن
هل هو على مذهب الاجير او المستاجر له وعلى كل فلو استاجر
من يظنه موافقا في مذهبه فبان مخالفا فهل يتخير في الفسخ
ويجب في صورة الميت اولا يتخير لعل الثاني اقرب اي بناء
على انه يلزمه تقليد امام المستاجر له فياتي بالاعمال على

على مذهبه قوله ولو استاجر للقران فالدم على المستاجر كما لو حج بنفسه
لانه الذي شرط القران قوله فان شرطه على الاجير بطلت اي
الاجارة لانه جمع بين الاجارة وبيع مجهول لان الدم مجهول
الصفة وسبكه علله في الروضة لكنه فيها قال بدله بطلت
فسدت ثم قال وعلى الوجهين اي في وجوب الدم على الاجير او
المستاجر يستحق الاجرة بكمالها اه وقضيته تعبير المولف كغيره
ببطلت وقوع الحج للاجير قوله ولو كان المستاجر للقران الخ قال
في الروضة لكن كذا في التهذيب والذي في التتمة انه كالعاجز
عن الصوم والهدي اي فيبقى الواجب في ذمته زاد في الروض
ولا يحط شيء اي من الاجرة لانه لم ينقص شيئا من عمله وما قاله
المولف هو المعتمد وان كان ما في التتمة قوي من حيث المدرك
كما في الحاشية وقوله لان بعضه اي الصوم وقوله وهو الايام
الثلاثة اي صومها المذكور في قوله تعالى فصيام ثلاثة ايام
في الحج وقوله والذي في الحج منهما اي من الاجير والمستاجر
اي واذا كانت الثلاثة واجبة في الحج فهي على الاجير لكونه هو
الذي في الحج وباقيه كذلك عليه فان خالف من استوجر للقران
ولم يقرن بل افرد والاجارة عينية انفسخت في العمرة الا
لا يجوز تاخير العمل فيها عن الوقت المعين فيحط ما يخص
العمرة من الاجرة فان كانت ذمية فلا ينفسخ ولا شيء عليه
لانه زاد خيرا ولا على مستاجره لانه لم يقرن لكن عليه الدم
والحط ان لم يعد للعمرة الى الميقات وان تمتع بدل القران وهي
اجارة عين انفسخ العقد في الحج لو وقوعه في غير الوقت المعين
فيحط ما يخصه من الاجرة ولو كانت في الذمة ولم يعد للحج
الى

الى الميقات فالدم الواجب بترك الاحرام بالحج من الميقات
والحط على الاجير واما دم التمتع فعلى المستاجر لتضمن امره بالقران
للدم ولو استاجره للتمتع فامتثل فالدم على المستاجر لما مر في استيجاره
للقران وان خالف فافرد بدل التمتع وهي اجارة عين انفسخت في العمرة
لفوات وقتها المعين او ذمة فلا تنفسخ لكن عليه الدم والحط ان لم
يعد للميقات للاحرام بالعمرة وان قرن وعدد افعال النسكين
فقد زاد خيرا لانه احرم بالنسكين من الميقات وكان مامورا
بالاحرام بالحج من مكة وان اقتصر على افعال الحج حط التفاوت
وعليه الدم ان لم يعد اجيره للميقات لان ما شرطه اي وهو
التمتع يقتضيه ولو استاجره للافراد فقرن وهي اجارة عين
وقعا للاجير وانفسخت فيهما لانهما لا يفترقان ومحله في الحي
اما الميت فيقعان له كما مر او ذمة وقعا للمستاجر وعليه
الدم والحط ان لم يعدد الافعال كما سبق وان تمتع بدل
الافراد وهي اجارة عين انفسخت في العمرة لو وقوعها في غير
وقتها فيحط ما يخصها من الاجرة نعم ان اتى بها بعد فراغ
الحج فلا انفساخ او ذمة لم تنفسخ وعليه الدم والحط ان لم يعد
للميقات للاحرام بالحج وجماع الاجير يفسد به النسك وينقلب
له وتنفسخ به العينية ويتخير المستاجر في فسخ الذمية وانما
ذكرت ما ذكر وان كان المولف سيذكره لمناسبة ما ذكره
هنا من الاستيجار ولما في التكرير من التعزير وقد ذكر
العلامة الكردي في رسالة في الاجارة شروط الاجارة للنسك
فللعينية خاصة اربع عشر ان يباشر الاجير عمل النسك بنفسه
وان يعين السنة الاولى من سني امكان الحج او لم يطلق ويحمل

عليها وان تنعقد وقت خروج اهل بلده ولا يضر زمن الاشتغال
بنحو زاد وانتظار رفقة وقدرة الاجير على الشروع في العمل بان
لا يقوم به نحو مرض يمنعه منه من الخروج واتساع المدة لادراك
الحج وكون الاجير قد ادى فرض نسكه الموجر عليه وان بقي عليه الاخر
نعم لو كان استوجر من اعتمر للعمرة وان لم يحج وعكسه الا في صورة ما لو
استوجر من اعتمر لعمرة عن ميت عليه النسكان فقرن الاجير
للميت فيقع لهما وان لم يحج الاجير عن نفسه كما مر قريبا وان
لا يفسد الاجير الاحرام عن اول سني الاحرام وحياة الاجير
الى كمال النسك فان مات قبل الاحرام فلا شي له او بعده فله — نسكه والا انقلب له وان لا يأخر الاجير صح
القسط من المسمى يوزع على السير والاعمال كما مر وان لا يقع
على الاجير حصر يتحلل به والا فهو كموته ولا فوات والا انقلب
له وانفسخت الاجارة وان لا ينذره الاجير قبل الوقوف في الحج
وقبل الطواف في العمرة والا انقلب له واجارة الذمة تخالف
العينية فيما ذكر الا انها لا تنفسخ بما مر من انفساخ العينية
لكن يتخير المستاجر في ذلك بين الفسخ وعدمه ان لزم تاخير
النسك وللذمة شرطان فقط حلول الاجرة اي بان لا يذكر
اجل وتسليمها في مجلس العقد فيمتنع فيها الاستبدال والحوالة
ولهما زيادة على ما مر في كل منهما شروط لو انتفى واحد منها
فسدت وهي اربعة عشر شرطا علم المتعاقدين باعمال النسك
كما مر قريبا وان ينوي النسك عمن استوجر له مع نية الاحرام
وكون الاجرة معلومة ولو بمجرد المشاهدة من غير علم قدرها كما
في البيع واستجماع المتعاقدين ما في البايع والمشتري من الشروط
فكون اجيرا لبعضهن حرا مكلفا وكون المحجوج عنه ميتا او

او معضوبا وبيان الافراد او القران او التمتع وان لا يشترط
المستاجر مجاوزة الميقات وكون الاجير عدلا الا ان يعين الموصي
فاسقا او يستاجر المعضوب لنفسه وان يكون النسك الموجر عليه
مطلوبا لا عن حي غير معضوب ولا نفل عن ميت لم يوص به
وان يوصي الميت به ان كان تطوعا وهذا داخل فيما قبله
وان يكون بين المعضوب ومكة مسافة قصر وان لا يحضر مع
اجيره بعرفة وان لا يشفا من عضبه فهذه ثلاثون شرطا للعينية
منها ثمانية وعشرون بعضها مختص بها وبعضها مشترك وللذمية
ستة عشر المختص بها اثنان واما الجعالة فتوافق الاجارة في اكثر
الاحكام وتفارقها في جوازها على عمل مجهول وقيده جمع
بما تعسر ضبطه قاله في التحفة وعدم توقفها على قبول
وصحتها مع غير معين كمن حج عني فله كذا وجوازها — جوازهم
من الطرفين لكن رجح ابن حجر في فتاويه عدم فسخها للمجاعل
وعدم استحقاق العامل للجعل الا بتسليم العمل فلو شرط تعجيله
فسدت وعدم قبول قول العامل حججت او اعتمرت الا ببينة
لحضوره تلك المواقف في تلك السنة وتنقسم كالاجارة الى عينية
كجاعلتك لتحج عن فلان والى ذمية كجاعلتك على تحصيل حجة
بنفسك او بنايبك لفلان واكثر هذا قد علم مما مر لكن مفرقا قوله
ومثله في النهاية اي ومثل ما في الخاتمة الى قوله انتهى بل زاد فيها
قوله وان اجيب عنه بما فيه نظر الجواب هنا ما ذكره بعد
عن حاشية الايضاح وجميع ما ذكره الى اخر الباب والله
اعلم قوله باب في اركان الحج والعمرة وواجباتهما
قوله الاحرام بدل من ستة قبله اي نية الدخول في النسك لما مر

انما المراد منه في عده من الاركان لخبر انما الاعمال بالنيات
قوله ثم الوقوف اي بعرفة اجماعا ولخبر الحج عرفة قوله ثم
الطواف لاية وليطوفوا بالبيت العتيق والمراد طواف الافاضة
قوله والسعي اي بين الصفا والمروة لخبر يا ايها الناس
اسعوا فان السعي قد كتب عليكم قوله والحلق او التقصير
اي واحد منهما اذا جعلناه نسكا وهو المشهور لتوقف التحلل عليه
مع عدم جبر تركه بدم كالطواف قوله وترتيب معظم الاركان
اي اكثرها قوله وهي الثلاثة الاول فلا يقدمها على محلها اي لا
يقدم واحد منها على محله ولا يؤخره عن محله فيقدم الاحرام
على الكل والوقوف عليها بعده الا انه لم يقدم السعي بعد طواف
القدوم ويجوز تقديم الحلق على الطواف والسعي وتأخيره و
تأخيره عنهما وتوسيطه بينهما قوله لكن الترتيب فيها اي المعظم
وقوله للجميع اي لجميع الاركان فلا بد فيها من تقديم
الاحرام ثم الطواف ثم السعي ثم الحلق او التقصير وكلها تصح
مع الحدثين الاصغر والاكبر ومع الخبث او العري الا الطواف
وافضلها الوقوف عند ابن حجر لانه الركن الاعظم لفوات
الحج بفواته وعند م ر افضلها الطواف لانه قربة في نفسه
ويشبه الصلاة فالسعي فالحلق قوله وواجبات الحج
ما يجبر تركه بدم اي مع الاثم ولا دم بتركهما في حق من عذر
كما يأتي وهي خمسة ثلاثة متفق عليها وهي الميقات
والرمي والتحرز عن محرمات الاحرام والبقية مختلف فيها
ومن الواجب ايضا الركوب والحلق المنذوران وكذا الحلق
وركعتا الطواف والجمع بين الليل والنهار بعرفة على اقوال

كما يأتي

كما يأتي في دم الترتيب والتقدير قوله الميقات المكاني اي الآتي
بيانه مفصلا وعبارته احسن من قولهم الاحرام من
الميقات لان الاحرام ركن والواجب انما هو الميقات للاحرام
ففي كلامهم قلب كما في قولهم صلاة الجماعة فرض كفاية
اذ المراد الجماعة في المكتوبات فرض كفاية وسيأتي هذه الوا
جبات في محالها قوله واما طواف الوداع فواجب مستقل
اي على قبيه سيأتي في الكلام عليه قوله وما عدا ذلك اي الاركان
والواجبات مما يطلب في النسك فسنة قوله فصل
في الاحرام قوله يطلق اي الاحرام قوله على الفعل المصدري
اي النية لانها مصدر نوى ومن ثم قال فيراد بها نية الدخول
في النسك قوله وهو حينئذ ركن اي حين اراد به قصد الدخول
في النسك قوله لاقتضائه تحريم الانواع الآتية اي المحرمات
بالاحرام او لاقتضائه دخول كانجد الرجل اي دخل نجدا
قوله المترتبة على النية وهو الدخول قال في الحاشية على
هذه الحالة وهو الدخول هو الاصل واطلاقه على النية انما
هو لكونها محصلة له قوله وهذا مرادهم بقولهم ينعقد الاحرام
بالنية لكان المعنى تنعقد النية بالنية ولا معنى له
قوله وقولهم نويت الاحرام وقولهم يبطل بالردة و
يفسد بالجماع اي ولو كان المراد به في ذلك النية لكان المعنى
نويت النية وتبطل النية بالردة وتفسد النية بالجماع
وانما الذي ينوي الدخول فيه والذي يبطل بالردة ويفسده
الجماع نفس الدخول كما ان الذي يبطل الصلاة يبطل
به الدخول فيها لا النية قوله والمراد هنا الاول اي المراد

الحرم ح

اطلاقه ح

اي اذ المراد يحصل الدخول في النسك بالنية ولو اريد به النية صح

به هنا النية لان الكلام فيه هنا من حيث انه ركن لا من حيث
الدخول فيه بالتلبس بفعله المامورات منه فاجتنابا لمحرمات
كالافساد **قوله** فلو نوى الى قوله كما اتفقوا عليه اي لتعين
العمرة له بخلاف الاطلاق في اشهر الحج فهو صالح للعمرة والحج
وللقران وليس واحد منها باولى من البقية حتى ينصرف
اليه فلا بد من تعيين ما يريده منها عند الاحرام او بعده
وقبل العمل **قوله** فيفيد انه لا يشترط التعيين اي حيث
وقع قبل اشهر الحج لانصرافه للعمرة اما لخصوص كونه حجا
او عمرة في اشهر الحج فلا بد منه اما مع الاحرام واما قبل الشروع
لقولهم لا يصح العمل فيما لو احرم مطلقا الا بعد الصرف وانه
لو عمل قبل الصرف لم يعتد به ويدل لهذا قوله الا ان قرنها
نعم يجب التعيين الخ **قوله** ولا قصد الفعل اي قصد
افعال الحج لان الاحرام كما مر قريبا نية الدخول في
النسك ولم يقولوا انه نية اي قصد فعل النسك ولا قصد
النسك وقد يقال النسك عبارة عن اعماله فكانه قال
لو نيت الدخول في الاعمال المعبر عنها بالنسك ولا شك
انه لا معنى للدخول فيها الا فعلها الا ان يقال المراد بالدخول
فيه التزام احكامه من فعل او ترك وجوبا في الواجب
وندبا في المندوب **قوله** ولذا قال في حاشية المنح وقو
بعده وفي التحفة انظر ما وجهه فانه لم يظهر لي وجه
ترتب ما بعد ولذا على ما قبله لان ما قبله في تعيين النية
حج او عمرة وما بعدها في تصور كيفية النسك بوجه
ثم ظهر وجهه بانه رتبه على قوله فيفيد انه الخ لا

على قوله نعم الخ **قوله** ولذا استغرب سم الخ هو ظاهر لان الفرض
اذا صح بنية النفل فبالاولى ان يصح بمجرد اعتقاد فرض معين
سنة اذ مجرد الاعتقاد اخف من الجزم بالنية **قوله** وقال
ع ش الخ لم يظهر لي وجهه بل الذي ظهر لي ان كيفية
الحج احرام ووقوف وطواف وسعي وحلق وهكذا الواجبات
وان الطواف الدوران حول البيت وان التمييز ان يعرف الافعال
الفرض منها كذا وكذا والمسنون كذا وكذا او ان يعرف
الافعال مع عدم اعتقاد فرض معين منها سنة كما قالوه في الصلاة
ولا شك في تغايرهما ولا شاهد له فيما ذكره عن التحفة
الا لو كان المراد بمعرفة الكيفية تمييز الفرض من السنة وليس
ذلك مرادا هنا وان فسروها في الوضوء والصلاة بذلك لان
معناها شيئان بل ثلاثة معرفة الكيفية بان يعلم كيفية الشيء
كالوضوء مثلا فلا بد ان يعرف انه غسل الوجه واليدين
ومسح الراس وغسل الرجلين فاذا عرفه انه ما ذكر يمكن
من نيته والثاني معرفة فرضيته بانه لا يعتقده سنة
والثالث انه لا يعتقد فرضا من فروضه سنة فلو اسلم كافر
وحضرته صلاة فاراد الصلاة فقال له اخر قم وافعل انت
مثل ما افعل انا فتوضا الذي اسلم مثل وضوء الذي امره باتباعه
فيه لم يصح وضوءه وان اعتقده فرضا ولم يعتقد فرضا
من فروضه سنة لعدم معرفته كيفيته لانه نوى ما لم يعرفه
والذي يظهر ان مرادهم بمعرفة الكيفية هنا الاول بدليل قولهم
يكفي تصور الاعمال حال فعلها من حيث ذاتها وكونها من
المناسك بوجه وقول التحفة ومعرفة الكيفية حتى لو جرت

افعال النسك منه انها قائم بعضها وقولهم ولو نوى بحجة الاسلام
التطوع وقع له عن حجة الاسلام وكذا لو نوى بطواف الافاضة
طواف القدوم صح له عن طواف الافاضة فقد نوى بعض الحج
كله النفل ونوى ببعضه وهو طواف الركن ولم يضر فعلمنا
ان مرادهم بمعرفة الكيفية كيفية ما هو فيه من الاعمال وان
اعتقده كله او بعضه نفلا ولم يميز فرضه من نفله فليس
المراد بالكيفية ما ذكروه فيها في الصلاة بل ما ذكرناه وانما
فسروها في الصلاة بالتمييز لاستلزامه معرفة الاعمال لانه
اذا ميزها كان عالما بها فاكتفوا بتمييز افعالها عن معرفة
ذات الافعال هذا ما ظهر والله اعلم قوله ثم ان كلا من الاحرام
اي احرام الحج والعمرة قوله ميقات اصله موقات من الوقت
قلبت واوه ياء لوقوعها بعد كسرة ولذا رجعت في التثنية
والجمع وفي المختار الميقات الوقت المضروب بالفعل والميقات
ايضا الموضع يقال له هذا ميقات اهل الشام للموضع الذي
يحرمون منه اهـ فعليه اطلاقه على المكان حقيقي على انه
قد صار عليه حقيقة شرعية قوله للعمرة الابد اي للعمرة وما
يتعلق بها قال في التحفة لانها صحت في اوقات مختلفة عنه
صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات متفرقات في ثلاث سنين مرة
في القعدة ومرة في شوال ومرة في رمضان على ما رواه البيهقي
ومرة في رجب كما رواه ابن عمر وان انكرتها عايشة رضي
عنها واعتمرت بامره من التنعيم رابع عشر ذي الحجة وصح عمرة
في رمضان تعدل حجة معي اي رواه البخاري في الثلاثة الاخيرة
اهـ وقد مر بعد قوله وسنة في تقسيم النسك الى فرض عين

وكفاية

وكفاية وسنة وقبله زيادة في ذلك قوله لكن لا تصح من حاج
قبل نفر اول او الثاني قال في الفتح وان سقط عنه الرمي والمبيت (اي الاول)
قال في المنح لان الوقت مستحق لبقية النسك فما دام لم ينفر لم
يصح منه احرام بعمرة ومنه يعلم عدم امكان حجتين في عام
بالاولى بل نقل فيه الاجماع لان وقت الوقوف بعرفة يخرج
بطلوع الفجر يوم العيد ورمي ايام التشريق ومبيت ليالي منى
لابد منها لا بعد ذلك وبقاؤهما يبقى اثر الاحرام فلا ينعقد
قبل نفر خلافا لمن زعم تصوره بان يدفع من مزدلفة بعد
نصف الليل ويرمي جمرة العقبة ويحلق ويطوف ويسعى ان لم
يكن سعى ثم يحرم ويدرك عرفة قبل الفجر ورد بانه مخاطب
بواجبات الاولى وهي لا تتم الا بعد فوت وقت الاحرام
بالثانية وحينئذ هو ممتنع لبقاء وقتها قال الكردي قال
الزركشي نعم يمكن تصويره بثلاث صور احدها اذا شرط
التحلل بالمرض وفرغ من الاركان قبل الفجر ثم مرض فانه يسقط
عنه الرمي ايام منى ومبيتها فاذا احرم بحجة اخرى ادرك
عرفة قبل الفجر صح الثاني اذا احصر فتحلل ثم زال الحصر
والوقت باق الثالث اذا قلنا بان جميع ذي الحجة وقت
للاحرام فاحرم قبل فراغ منى ثم صابر الاحرام الى العام
القابل وان كانت المصابرة على الاحرام حراما لكن تقدم انه
لم يصر احد الى صحة الاحرام بعد انقضاء ليلة النحر اهـ كلام
الخادم ونقل سم عنه الاولتين واقره والحلبي الثانية واقره
لكن اعتمد شيخ الاسلام والخطيب وابن حجر والرملي عدم الصحة
مطلقا بل ونقل الاجماع عليه اهـ كلام الكردي ورح في

الحاشية كلام الزركشي فقال اما الاولى فلانه لما فعل الاركان
حصل له التحلل الاول فلم يات الموجب الذي يشترط به التحلل الا وهو
حلال ثم نقل عن الاصحاب ان التحلل انما هو للضرورة ولا ضرورة
اليه الا في الركن بخلاف الواجب فلا ضرورة الى التحلل معه
واما الثانية فلان المحصر ان وقع قبل
فراغ الاركان فالاولى لم تتم فلا جبران في عام او بعدها والوقت
باق فلا اثر له في سقوط الرمي لاتساع وقتها وان علم دوام
الحصر اي ولما مر انه لا حصر الا في الاركان واما الثالثة
فقد مر انه لم يقل به احد وليس هو بمذهبنا قوله وان
سقط عنه الرمي اي لما مر ان الوقت مستحق لبقية النسك
فلا يقبل غيره وسياتي ان المبيت يسقط عنه لاجلها
قوله المعجل خرج غيره كان نفر قبل زوال ثاني ايام
التشريق او بعد غروبها فهذا يجب عليه العود الى منى كما ياتي
قوله وان بقي وقت الرمي اي في حق غيره كان نفر النفر
الاول فقد نفر نفرا صحيحا ووقت الرمي باق في حق من
لم ينفر الاول قوله ومن عليه مبتدا خبره جملة حل احرامه
لانه غير مخاطب بالرمي الفائت الذي هو من اثر احرامه
لفواته بفواته وقته مع انه لا دخل له في التحلل الاول ولا
الثاني بخلاف رمي جمرة العقبة يوم النحر فله دخل في ذلك
فلذا لم يصح قبل الاتيان ببدله احرام ولا انكاح اذ لا يتم
له التحللان الا بذلك قوله لمن بالحرم اي ولو من غير اهله
قوله طرف حل اي ولو بان يخرج احد رجليه عن الحرم الى
الحل و يعتمد عليها كما في الاعتكاف انه يقطع بذلك
واذ لو حلف انه لا يخرج من المسجد ففعل ذلك حنث والمراد

الغير وان الرمي لا يسقط الا اذا فعله بنفسه ونابه ... حصلت نيته ... فقد سقط عنه الطلب

بالحل

٦٦

بالحل يقينا او ظنا بالاجتهاد فيما لم يظهر له شيء تعين الاحتياط
قوله ولو بقدر قدم المراد ما يصدق عليه اسم الخروج من الحرم
ولو اقل من قدر قدم قوله الى اي جهة شاء ويحرم بها قال
في التحفة لانه صلى الله عليه وسلم ارسل عائشة مع اخيها عبد
الرحمن رضي الله عنها فاعتمرت من التنعيم مع ضيق الوقت
ولو لم يجب لما ارسلها اه وفيه رد على قول ابن القيم في هديه
لم يخرج صلى الله عليه وسلم في عمره عن مكة وانما كانت
عمره كلها وهو داخل الى مكة وقد اقام بها قبل الهجرة بعد
الوحي ثلاث عشرة سنة ولم ينقل احد انه اعتمر خارجا
عن مكة في تلك المدة فالعمرة التي شرعها هي العمرة للداخل
الى مكة لا عمرة من هو بها فيخرج الى الحل فيعتمر ولم يفعل احد
هذا الا عائشة اه قال القسطلاني في المواهب بعد ان
فعلته عائشة بامره صلى الله عليه وسلم فقد ثبتت مشروعيته
وروى الفاكهي وغيره من طريق محمد بن سيرين قال
بلغنا انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل مكة التنعيم ومن
طريق عطاء من اراد العمرة ممن هو من اهل مكة او غيرها فليخرج
الى التنعيم او الى الجعرانة فليحرم منها اه ويرد ايضا قوله
فالعمرة التي شرعها للداخل ما قاله المحب الطبري نفسه
ان عائشة اعتمرت في سنة مرتين فقيل للقاسم لم ينكر
عليها احد فقال اعلى ام المؤمنين وكان انس اذا حمم
راسه خرج واعتمر ويذكر عن علي انه كان يعتمر في
السنة مرارا اه ولا شك ان المذكورين لم يكونوا ياتوا مكة
الا في الحج وان اعتمارهم لم ياتوا فيه كله من خارجها

بنعم ضوا لتحديد .. يحرم فيه وكذا في سائر الاحكام خا .. صح

فليخرج صح

قوله انه احرم منها من المسجد الاقصى الخ قال المواهب
والهدي وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم دخلها بعمرة من
الجعرانة ودخلها في هذه المرة ليلا وخرج منها ليلا لانه
احرم بها لما فرغ من غزوة حنين ولما قضى عمرته ليلا
رجع من فوره الى الجعرانة فبات بها فلما اصبح وزالت الشمس
خرج في بطن سرف حتى جامع الطريق ولذا خفيت هذه
العمرة على كثير من الناس اه قوله وفي التحفة وحكي
انه احرم منها ثلاثمائة نبي وبينها وبين مكة اثنا عشر
ميلا وقيل ثمانية عشر وهو مردود بناء على ان الميل ما
مر في صلاة المسافر اه وفي ب ج انما احرم من الجعرانة
في رجوعه من غزوة حنين ولم يكن في الحرم والكلام
في الافضل من المواقيت لمن في الحرم وكذا قاله في الحديبية
لانه حين همّ بالاعتمار منها لم يكن في الحرم بل خارجه في
قدومه الى مكة من المدينة قوله فالتنعيم الخ ومنه يحرم
اهل مكة الان وعلى ما مر عن ب ج لم يثبت لمن في الحرم
عنه صلى الله عليه وسلم غيره قوله فالحديبية قال الكردي
مخففة وقيل مشددة اسم لبير من طريق جدة والمدينة
في منعطف بين جبلين يقال انها المعروفة ببير شمس وفيها
مسجده صلى الله عليه وسلم الذي بويع فيه تحت الشجرة
وقال الاسدي على احد عشر ميلا من مكة وفي الايضاح حد
الحرم من طريق جدة منقطع الاعشاش على عشرة اميال اه
وليس لحده من هذه الجهة اليوم علامة اه وجدة في المتن هنا

مضبوط

مضبوط بالجيم وبعضهم ضبطها بالحاء المهملة اي حدة
وكله صحيح لان حده بالمهملة في طريق جدة قال في النهاية
ويندب لمن يحرم من احد الثلاثة ان يجعل بينه وبين
الحرم بطن واد اه وانما قدم الجعرانة لانه صلى الله عليه
وسلم احرم منها فالتنعيم لامره عائشة بالاعتمار منها
فالحديبية لهمه بالاعتمار منها فقدم فعله ثم امره
ثم همه واعترض بانه جاء الى الحديبية محرما لانه
قد احرم من ذي الحليفة فكيف يهم بالاحرام منها
وهو محرم واجيب بانه قبل احرامه من ذي الحليفة
هم بالاعتمار من الحديبية كذا قالوه وفي الحاشية
وانما قدم التنعيم على الحديبية لامره صلى الله عليه وسلم
عائشة بالاعتمار منه ويؤيده رواية الفاكهي
وغيره كابي داود في مراسيله عن ابن سيرين انه
صلى الله عليه وسلم وقت لاهل مكة اي لعمرتهم التنعيم
وذكر الاسدي انه صلى الله عليه وسلم بنى به مسجدا
فان صح فلعله صلى فيه في عمرة القضا او في عمرته التي
اتى بها مع حجته فانه دخل منه فيها لما اخرجه الطبراني
انه صلى الله عليه وسلم غير ثوبي الاحرام عند التنعيم
حين دخل مكة وقبل دخل من الحديبية اه وقوله
في عمرته التي اتى بها مع حجته اي حجة الوداع لانه لم يحج
بعد الهجرة غيرها وسيأتي انه احرم فيها اولا مفردا
ثم ادخل عليه العمرة خصوصية له صلى الله عليه وسلم
قال في الحاشية وقدم الشيخ ابو حامد الحديبية على التنعيم

وصاحب التنبيه التنعيم على الجعرانة والحديبية وانتصر له ابن
الرفعة قال النووي وهو غلط وهو كذلك كما بينه الزركشي
اه فلينظر ذلك فان ظاهر ما مر عن ب ج يقتضي تقدم
التنعيم لكون غيره انما كان لغير من الحرم كما مر فتأمل قوله
وميقاته اي الاحرام قوله من اول ليلة من شوال اي في الواقع
وان لم يظنها الناوي بان احرم مع عدم جزمه بدخول
شوال وهذا مستثنى من ان العبرة في العبادة بنفس الامر
وظن المكلف لان الحج شديد التعلق وكذا لو علقه كان نوى
ليلة الثلاثين من رمضان الحج ان كان من شوال فبان انه منه
انعقد حجا والا فعمرة ولو انتقل من محل هل فيه شوال
ونوى فيه الحج ثم انتقل الى محل يخالف مطلع محله ووجدهم
صياما لم تبطل نية الحج وان لزمه موافقتهم في الصوم
لان الحج شديد التشبث واللزوم قوله الى فجر يوم النحر
قال في التحفة كذا فسره جمع من الصحابة ان الحج اشهر
اي وقته ذلك قال في الحاشية وهم العبادلة الاربعة لكن
منهم ابن مسعود مكان ابن عمر وعبارتهم الحج شهران وعشر
ليال ودعوى الحنفية ان الليالي اذا اطلقت تبعتها الايام
فيدخل يوم النحر هنا اي في جواز الاحرام فيه ممنوعة على
اطلاقها بل شرطه ذلك ارادة المتكلم له ومن اين ذلك بل
الظاهر عدم ارادته وكونه اي ودعواهم انه يدخل لكونه
يفعل فيه معظم المناسك لا يختص به اذ بقية ايام التشريق
كذلك ومما يدل لمذهبنا الحديث الصحيح عن عروة بن مضرس
قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج

قو

الى الصلاة فقلت يا رسول الله جئتك من جبل طي اكللت راحلتي
واتعبت نفسي والله ما تركت من حبل اي بالحاء المهملة وهو
المستطيل من الرمل وقيل الضخم منه الا وقفت عليه فهل من حج فقال
من شهد معنا صلاتنا هذه فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف
بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه فتأمل
قوله وقد وقف بعرفة قبل ذلك فانه صريح ان الوقوف بعده
لا يجزي وكون الاشهر في الاية جمعا واقله ثلاثة لا يرد لان
العرب تعبر عن الاثنين والبعض بلفظ الجمع كما في اية
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء اذ الطهر الاول يكفي بعضه
فشمل لفظ الجمع الاثنين والبعض فيها اتفاقا ثم الخلاف
انما هو في الاحرام اما الاول اشهره فشوال اجماعا اي بالنسبة
لايقاع الافعال اما بالنسبة لجواز الاحرام فهو عام عند مالك
وابي حنيفة رضي الله عنهما لكنه مكروه واحتجا باية قل هي
مواقيت للناس والحج وحجتنا اية فمن فرض فيهن الحج فخص
فرضه فيها بالاشهر المعلومات ووجه الاخذ بهذه دون الاولى
بان هذه خاصة وتلك عامة محتملة لان يراد بها ان من
الاهلة ما هو مواقيت لغير الحج ومنها ما هو مواقيت للحج وهذا
مبهم عينته الاية الثانية وقد صح عن ابن عباس من السنة
ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج وهذه الصيغة لها حكم المرفوع
وصح عن جابر يهل بالحج في غير اشهره قال لا قوله خلافا للنهاية
اي فانه قال لم ينعقد بلا شك قاله في الخادم اه ويمكن انه
لم يرتضه لانه لم يات بما يشعر بترجيحه ومجرد السكوت عليه
خصوصا مع نحو قاله فلان ليس ترجيحا واحسن ما قيل في السكوت

ما نقله الكردي عن الخادم انه قال في الطهارة فصل سكوت
الرافعي على مسايل نقلها يظن اكثر الناس انه مرتضيها وليس هذا على
اطلاقه بل ان كان المسكوت عنه نصا للشافعي او الاصحاب فهو
دليل الرضا وان كان كلاما لبعض الاصحاب فقد يكون سكوته عليه
لانه لم يجده سواه وقد يكون استغناء بما سبق له من التصريح
بخلافه كالفروع المنثورة اواخر الاجارة والطلاق والدعاوي
وغيرها المنسوبة على كثرة الماخذ والخلاف اه ويؤيده
قولهم من فوايد العزو الخروج من العهدة ولتكون العهدة على
المنقول عنه وانما ضعف المولف كلام الرملي لانه قال وظاهر
كلامه اي المنهاج صحة احرامه مع ضيق زمن الوقوف بعرفة
ما يصح معه ادراكه وبه صرح الروياني وهذا بخلاف نظيره
في الجمعة لبقاء الحج حجا بفوات الوقوف بخلاف الجمعة اي لم تبق
جمعة اذا فات وقتها ومرادهم ان هذا وقته مع امكانه في
بقية الوقت حتى لو احرم به من مصر يوم عرفة لم ينعقد
قاله في الخادم فانظر الى قوله ومرادهم الخ تجده مناقضا لما
صرح به الروياني ولظاهر عبارتهم من اطلاقهم انعقاده
في اشهره وانه تاويل بعيد خصوصا بالنسبة لما صرح به
الروياني ولظاهر عبارتهم من اطلاقهم انعقاده في اشهره وانه
تاويل بعيد خصوصا بالنسبة والاخذ باطلاقهم لازم لا
بتقييد من قبله ولذا رايت تعريضا موثوقا به للجمل
على النهاية والحق انه ينعقد حجا فيتحلل بعمل عمرة وقيد
الزيادي انعقاده حجا بمن يمكنه ادراك بعضه كالسعي بعد طواف
القدوم فان علم انه لا يدركه الوقوف والا انعقد عمرة قوله

لكثير من الاصحاب فانه لم يقصد بها التصحيح بل التنبيه

اعني ان كان [illegible]

٦٩

لكن لا ينعقد الى قوله خلافا لمن زعم تصوره تقدم الكلام على ذلك
في الكلام على العمرة بعد قوله لكن لا تصح من حاج قبل نفر
قوله تقع عمرة اي ان كان حلالا والا فلغو وقوله مجزية عن
فرضها اي على الاصح وقيل غير مجزية وقيل لا يكون عمرة بل
يتحلل بعمل عمرة وقيل لا ينعقد الاحرام في ليلة العيد بل حكمها
حكم غير اشهر الحج قاله في الايضاح قوله وان احرم بنية الحج
الشرعي غاية لقوله تقع عمرة مجزية قوله اي حينئذ اي
اي حين اذ نوى الاحرام بالحج يعني انه تنعقد العمرة بنية الحج
في غير اشهره ولو قصد بالحج الحج الشرعي لما مر عن الحاشية بعد
قول المتن فلو اجتمع عليه حجة الاسلام وقضاء ونذر وهو ان
هذه صيغ ينوب بعضها عن بعض وفي التحفة في ذلك
قولان الحرمة والكراهة وهي الارجح قال في الحاشية فلا وجه
للحرمة الا ان يقصد الاحرام بالحج في غير اشهره حقيقة وان
يصير متلبسا به لانه ح قصد التلبس بعبادة فاسدة وان
لم تكن فاسدة اه قال ابن الجمال وقوله الا ان يقصد الخ هو
موضوع المسالة اي اعتراض سم عليه فهو موافق على التحريم
وقوله وان يصير الخ ليس بظاهر بل لا تتصور مع علمه
قصد هذه الصيرورة حقيقة بل صورة اه وهو عجيب
لان الذي لا يتصور انما هو وقوعه حجا حقيقة واما مجرد قصد
ذلك فلا مانع منه واذا كان لا يقع على موجب قصده فتامله
وقد اعترف هو بذلك حيث قال اما قصده الاحرام بالحج حقيقة
فمتصور وهو غفلة منه نفع الله به عن كون وان يصير
معطوفا على معمول قصد ÷ ÷ ÷ فالمعنى الا ان قصد الاحرام

بالحج حقيقة وقصد ان يصير متلبسا به لان العامل متعدد في المعطوف
عليه على ان لفظ حقيقة لم يات بها الشهاب بعد ان يصير
حتى يعترض بها عليه وعلى تسليم الحرمة بشرطها فهي على القصد
المذكور فقط قوله وكره الى قوله كما يعلم من الحاشية قاله
فيها يوخذ من التشبيه بالابتدا اي تشبيه مصابرته لا ابتدا
بابتدائه حرمة الاحرام بالحج في غير اشهره وفي اطلاقه نظر
لان احرامه حينئذ ينصرف للعمرة فذكره كذكره العمرة
لان الاحرام لشدة تعلقه نابت فيه الصيغ المختلفة بعضها
عن بعض حيث لم يمكن اعمالها في معناها فلا وجه للحرمة
حينئذ الا ان يحمل على ما قصد بالاحرام بالحج في غير اشهره
حقيقته بان يصير متلبسا به لانه حينئذ قصد التعبد
بعبادة فاسدة وان لم تكن عبادته فاسدة لان الحج ولو مع
هذا القصد ينعقد عمرة ا ه فقول المولف هنا سواء قصد
حقيقة التلبس بالحج انه يحرم لانه جعل المكروه في قصد
العمرة او لم يقصد شيئا فهذا اشد مما قال فيه بالكراهة
فيكون حراما وهو موافق لقول الحاشية الا ان يحمل الخ
والكراهة فيما ذكره المولف ظاهرة للخلاف الذي قدمناه عن الايضاح
واما قوله بان قصد التلبس به حقيقة فهو في انعقاده عمرة
لا في التحريم قوله فلو احرم به في بلد بعد ثبوت شوال عنده
اي ولو بر بينة له وحده وكذا باخبار من وقع في قلبه
صدقه قوله او تبين ثبوته بعد اي بعد احرامه لما مر ان العبرة
فيه بنفس الامر قوله لم يضر في بقاء احرامه اي لما مر انه شديد
التعلق واللزوم بدليل ان المحرم لا يقدر على الخروج منه بالافساد

العمرة او لم يقصد شيئا مفهوم مما ذكره اذا قصد حقيقة صح

بخلاف

بخلاف غيره من العبادة ولو احرم في البلد الاول مطلقا فانتقل
الى ثان اهله صيام صرفه لما شاء كما استقر به ابن الجمال قوله
قال ولو جامع في الثاني لم يلزمه الكفارة لانها تسقط بالشبهة
ا ه لكن قال بعضهم لا يلزمه في الصوم اما في الحج فتلزمه قوله
اما لو احرم الى قوله لم ينعقد حجا اي خلافا للزركشي كما نقله
عنه في التحفة قال ابن الجمال وتبعه في الايعاب فقال الاحرام
بعد الانتقال كهو قبله في الصحة لان كونه شديد التعلق
انما هو بعد انعقاده اما قبله فكغيره ولذا قال في التحفة
في هذه انه لا فارق بينها وبين الصوم قوله حج قال في النهاية
لانه تيقن احرامه الان وشك في تقدمه قاله في المجموع و
ذلك انه تعارض في حقه اصلان لان الاصل عدم انعقاد
الحج والاصل الثاني تقدير كل حادث باقرب زمن وهذا
الاصل اخص من الاول فيقدم عليه وكون الاحرام في شوال
اقرب منه قبله قوله ولو احرم به او مطلقا الخ اي اعتبارا
بما في نفس الامر في الصورتين ولا عبرة بالظن البين
خطاوه قوله وميقاته اي الاحرام قوله في حق من يحرم
عن نفسه خرج من يحرم عن غيره فميقاته ميقات
من ناب عنه ما لم يكن ميقاته ابعد منه والا فميقات النايب
قوله ولو بقران لمن بمكة اي تغليبا للحج وفيه رد على القول
انه القارن يلزمه الاحرام من ادنى الحل كالعمرة وحدها
قوله ولو غريبا لم يجب عليه المجيء اي لنحو مجاوزته
مجاوزته الميقات الذي يريد ان يحرم منه فلا يكفيه
الاحرام من مكة بل يرجع كما سيذكره قريبا قوله نفسها

اي الا ان هذا رحمه الله ... علمه ...

خبر قوله وميقاته قال في الايعاب ولا يعارضه الخبر الصحيح ان الذين فسخوا العمرة الى الحج احرموا من الابطح لان هذه واقعة فعلية محتملة انه كان متصلا بعمارة مكة فاندفع بهذا اختيار المحب الطبري القول الثاني بان ميقاتهم جميع الحرم ثم رايت ابن العماد رد عليه ان الحرم حريم لمكة وحريم الشي يحط عنه كما ان حريم المسجد لا يعطا جميع احكامه اه وقال السيد عمر لا حاجة الى هذه التعسفات لانه نزلهم الذي نووا الاقامة به الى وقتها مناسكهم كما ان اهل منى يهلون منها **قوله** كما في التحفة للخبر المتفق عليه حتى اهل مكة من مكة وان كان قياس ساير المواقيت الاكتفا بالمحاذاة اه قال في الحاشية لان لمكة مزية على غيرها فاختصت بذلك **قوله** وفي النهاية الخ وعبارتها نعم بحث المحب الطبري انه لو احرم من محاذاتها فلا اساءة ولا دم كما لو احرم من محاذاة ساير المواقيت وهو الاوجه وفي المجموع واعتمده البلقيني ان محل الاساءة فيما ذكر اذا لم يصل الى الميقات فان عاد اليها قبل الوقوف ولم يصل في خروجه مسافة القصر فيسقط الدم بخلاف ما لو وصل مسافة القصر فلا يسقط الا بوصوله لميقات الافاقي صرح به البغوي ونحوه في الامداد والاسنا وعقبه في التحفة بقوله كذا قالوه ومحله اذا كان ميقات الجهة التي خرج اليها ابعد من مرحلتين فيتعين هنا الوصول للميقات لاساءته بترك الاحرام من مكة او محاذاته اي الميقات بخلاف ما اذا كان ميقات جهة خروجه على مرحلتين او لم يكن لها ميقات فيكفي الوصول لمرحلتين وان لم يصل لعين الميقات اه

وانما

وانما اسقط دم التمتع بالمرحلتين مطلقا لان هذا فيه اساءة ترك الاحرام من مكة فشدد عليه اكثر ولانه لبعده عنها مرحلتين انقطعت نسبته اليها فصار كالافاقي فتعين ميقات جهته او محاذاته ثم قال وتما ذكر علم انه لو فرغ المتمتع الافاقي من عمرته ثم خرج الى محل بينه وبين مكة مرحلتان لزمه الاحرام الى مكة بل لو احرم من محله لزمه دخولها قبل الوقوف او الوصول الى الميقات او مثله اه واعلم انه يكفي الوصول الى مثل الميقات الذي يلزمه الاحرام منه وان المتمتع يكفيه خروجه من مكة الى مرحلتين وان لم يكن ميقاتا في سقوط الدم عنه وانما قدمنا الكلام فيما ذكرناه وان المؤلف سياتي به حرصا على سوق العبارة برمتها ولما فيه من الزيادة وليسهل معرفة المتن **قوله** فان احرم من غيرها اي مكة اي وليس محاذيا لها والا فهو على ما اعتمده م ر وكذا لو لم يحاذها عند الاحرام لكن سيحاذيها عند رجوعه اذ الاحرام قبل محاذاة الميقات جائز **قوله** قبل التلبس اما بعده فلا فايدة فيه **قوله** فلا دم عليه وكذا الاثم ان نوى العود اليها او الى محاذاتها **قوله** فان كان على مرحلتين تعين الميقات اي ميقات الجهة التي خرج اليها كما مر اي او محاذاته او مثله في المسافة **قوله** سقط الدمان اي دم التمتع ودم ترك الميقات وهو مكة **قوله** والا فدم التمتع اي لانه يسقط بالعود الى المرحلتين مطلقا بخلاف دم ترك الميقات لا يسقط بها الا حيث كانتا ميقاتا او في جهة لا ميقات بها **قوله** اما الاجير والمتبرع هذا محترز قوله السابق في حق من يحرم عن نفسه **قوله** فيعتبر في حقهم كان القياس

في حقهما لكن جمع باعتبار افراده هما **قوله** ميقات المحجوج عنه اي
ان كان ابعد من ميقاته والافالابعد منهما ومثله من يريد
قضا نسك افسده فيعتبر في حقه الابعد من ميقات الادا والقضا
واعتمده شيخ الاسلام والخطيب وهو ما ابن حجر في اكثر
كلامه لكنه اعتمد في مواضع من الايعاب والحاشية الاكتفا بميقات
افاقي يمر عليه واعتمده سم في شرح الغاية فقال ولو عدل الاجير
عن الميقات الواجب فان كان الى ابعد منه او مساويه جاز
ولادم ولاحط وكذا اقرب منه كما في المجموع خلافا لما افهمه
كلام الرافعي وصرح به البغوي من لزومهما ولا ينافيه ما
تقدم من اعتبار بلد المحجوج عنه لان محله اذا اسلك طريقه
قال الشافعي لو جاء من طريق غير طريق المستاجر وميقاته
الى مكة اقرب سن له ان يحرم من مثل مسافة ميقات المستاجر
فان لم يحرم الا من الميقات فلا شيء عليه لان الشرع سوى بين
المواقيت فلم يجعل لبعضها على البعض مزية اه واعتمده السمهودي
في النكت ونقله عن النص والمجموع وليس في كلام الشيخين
ما يخالفه سوى ما افهمه كلام الرافعي المتقدم فلا يقدم على
تصريح المجموع انتهى ولهذا لو سلك غير طريق ميقات
المحجوج عنه وبه ميقات يلقاه قبل محاذاة ميقاته لم يجز
له مجاوزته بلا احرام الى محاذاة ميقاته لانه بسلوكه ذلك
الطريق يلزمه حكم ميقاته وقضيته ما تقرر من جواز
العدول للاقرب ان المكي لو استوجر للحج عن افاقي جاز الاحرام
من مكة ولا شيء عليه واعتمده الجمال الطبري لكن اعتمد المحب
الطبري لزوم الخروج الى الميقات ولو اقرب من ميقات المناب

قال والذي يقتضيه المنقول اعتماد ما في المجموع صح

عنه

عنه على ما تقدم من جواز العدول فان خالف لزمه الدم والحط
وفرق بين مكة وغيرها من المواقيت بان المستاجر لو اتى غيرها
من المواقيت كان ميقاته ولو اتى اليها بلا احرام مع ارادة
النسك ثم احرم منها لزمه الدم فاجبره مثله قال في النكت
قد يقال انما نظيره لو دخل المستاجر مكة غير مريد النسك
ثم احرم منها فانه يجزيه ولا دم لعدم الاساءة ولهذا صحح
ابن الجمال ما اقتضاه النص ولو تبرع المكي عن ميت افاقي
فاحرم من مكة او استوجر عنه فهل يلزمه الدم او يلزمه تركه
المحجوج عنه بحث المحب لزومها للمنا سبة ان لزمه الحج وكان له
تركة اه كلام سم بزيادة من النكت كما علمت واستوجه في الحشم
انها في المتبرع لانه الذي ورط نفسه بترك ميقات المحجوج عنه
تنبيه اخذ ابن القيم من الحديث المتفق عليه من قوله
فيه فمن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة
ان مكة ميقات لمن بمكة في الحج والعمرة لشموله ما ذكر فيه
لاحرامهما الحج فكما دخل الاحرام بالعمرة فيما قبلها يدخل
ايضا في الاحرام بها قال واما خروج عايشة الى التنعيم
للعمرة فانما هو تطييب لقلبها بدخولها معتمرة كصواحبها
وهو مع هذا الاحتمال لا يقاوم حديث الباب وفي ما قاله
تسفيه للامة جيلا بعد جيل وصرف النصوص بالتاويل
الباطل لغير داع الا مجرد التشنيع منه على الامة ومن ثم قال
المحب الطبري لا اعلم احدا جعل مكة ميقاتا للعمرة اي
وانما حدث بعده قول ابن القيم واكثر ما يدعيه ان ذلك
خصوصية لعايشة ومن المقرر الذي لا يختلف فيه ان
الخصايص لا تثبت بالاحتمال فضلا عن الدعاوي الباطلة

والجواب عن حديث الباب انه عام وحديث عايشة
خاص والخاص مقدم على العام فخصص بر عموم حديث الباب
فيقال حتى اهل مكة من مكة الا المريد العمرة فمن ادنا الحل وفي
معناها سائر الحرم ومما يبطل ما قاله ايضا ما مر عن ابن
انه كان اذا احتجم رايه خرج الى العمرة فلو كان ميقاتها
مكة لم ينقل خروج الى العمرة اي التنعيم وغيره مما مر عن ابن
سيرين وعطا وغيرهما وعمل الائمة الذين تلقوه بجميلة
بعد جيل ولانه صلى الله عليه وسلم ارسلها الى التنعيم وهو في شدة
الرحيل مع ضيق الوقت فلولا انه امر لازم لما امرها **قوله**
والافضل للمكي ان يحرم ولو قارنا يوم الثامن اي لانه وقت
سيره الى منى ثم الى عرفات **قوله** الا الخطيب الخ اعتمادا سر
قال في التحفة على ما قاله الماوردي لكن نوزع فيه **قوله** والاعادم
الهدي الخ اي ليتمكن من صوم الثلاثة قبل يوم عرفة **قوله**
وان يكون الاحرام من باب داره وعبارته في شرح بافضل
ومر ان الافضل للمكي ان يصلي ركعتي الاحرام في المسجد
ثم ياتي باب محله فيحرم منه عند ابتدا السير ثم ياتي المسجد
ويسن الاستقبال عند ابتدا سيره ولو لجهة عرفة ولو
بالخراقة ثم يسير لجهة مقصده وانما يسن له الاحرام من
طرف مكة الابعد من مقصده قياسا على ميقات محل افاقي
لانه ثم قاصد لمحل اشرف مما هو فيه وهنا بالعكس اه وهل
احرامه من باب داره يخالف ما ياتي ان كل ميقات به مسجد
يحرم منه كذي الحليفة **قوله** واما الافاقي اي من ليس
مكيا نسبة الى افاق جمع افق بضم الهمزة وفتحها وفيه ان

[illegible]

جمع

جمع التكسير لا ينسب اليه الا ان كان لا واحد له كعبابيد او له
واحد شاذ كملامح او سمي ~~اليه الا ان كان لا واحد له~~ به
كالكلاب وانمار او غلب فجرى مجرى الاسم العلم كالانصار وقال
في الخلاصة والواحد اذكر ناسبا للجمع ان لم يشابه واحدا
في الوضع اي والنسبة تحصل بواحد مما ذكرناه وليس في
لفظ الافاقي شيء من هذه الاربعة ولهذا عبر في الايضاح
بافقي ونعم يمكن ان يكون غلب على من ليس بمكي كما غلب
لفظ الانصار على الانصار المعروفين **قوله** فتوافقت
احراميه اي الحج والعمرة وقوله خمسة اي لمن بها ولمن هو
خارجها ويزاد سادس وهو لمن هو داخلها من حيث
انشاءه مطلقا اذ لم يكن حرميا واما الحرمي ففيه تفصيل وهو
ان ميقاته للحج حيث انشاه وللعمرة ادنى الحل وعليه يحمل
بالافاقي من ليس حرميا لان ميقات العمرة للحرمي ليس من
حيث انشا بل الحل **قوله** خمسة اي مختلفة باختلاف
النواحي **قوله** اذ لم ينب عن غيره الخ اي ولو متبرعا **قوله** والا
فميقاته وميقات من ناب عنه اوما قيد به لكان اولى
اذ العبرة بالابعد من المواقيت سواء ميقاته او ميقات
المناب عنه اوما قيد به الاعلى ما مر عن المحب الطبري
انه يجوز له ان يحرم من الميقات الذي يمر عليه وان كان
دون ميقات المناب عنه مسافة الى مكة والاعلى ما مر عن
الجمال الطبري ان العبرة بميقات المناب ولو مكيا **قوله** و
العبرة فيها اي المواقيت بالبقعة التي عينها الشارع صلى الله
عليه وسلم وان لم يكن بها بناء او كان بها بناء وخربه او انتقل

الخ لو قال والا فميقاته الابعد من ميقاتيهم

الى بقعة اخرى ولو قريبة منها ولو بنقضها وسمي باسمها
قوله ويجب الاحرام منها اي المواقيت اي لمن مر في احداهن قوله
اومن محاذاتها يقينا او بتحر اي ولا عبرة بالمحاذاة اماما اوخلفا قوله توهم
لكن أخّره استدراكا على قوله اومن محاذاتها لدفع اعتبار المحاذاة
ولو لمن امامه ميقات ثم يمر فيه قوله فلو حاذاهما فالاسبق قال
الكردي والحاصل ان المعبرة اولا بالقرب اليه ثم بالبعد عن مكة
ثم بالمحاذاة اولى فان انتفا جميع ذلك فمن محاذاتهما قوله
خلاف الافضل قال في التحفة لانه صلى الله عليه وسلم اخر احرامه
من المدينة الى ذي الحليفة اجماعا في حجة الوداع وكذا في عمرة
الحديبية رواه البخاري ولانه اقل تغريرا بالعبادة لما في المحافظة
على واجبات الاحرام من المشقة قوله وان كان مفضولا اي
لان كلا منهما قربة وهي يصح التزامها ولو مفضولة كما هنا
قوله اوكان اي مريد الاحرام اجيرا الخ على الخلاف السابق
في انه يجب عليه مراعاة ميقات المناب عنه اذا كان ابعد
من ميقاته اولا واعتمد الثاني في الحاشية والايعاب
وشم في الغاية والاكثرون على الاول كما مر ويجب ايضا
على من افسد حجا الابعد من ميقات القضا والادا وكذا
من فاته الحج ومن مر بميقات مريدا النسك يلزمه العود
اليه اولمثله وقد يسن تقديم الاحرام على الميقات كمن
خشيت طرو حيض اونفاس عند الميقات وكما لو
قصده من المسجد الاقصا للخبر الضعيف من اهل بحجة
اوعمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر

اووجبت

اووجبت له الجنة شك الراوي اه قال في الحاشية في هذا
وفيه نظر نقلا لا دليلا او في الاول ويحتمل خلافه لان مراعاة
الاتباع في الاحرام من الميقات اولى من مراعاة وقوعه
في حالة الطهر وهذا هو الاقرب ثم رايت النص صرح بذلك
وهو ولا احب للحائض والنفساء ان يقدم احرامهما قبل
ميقاتهما اه وكذا الافضل تقديم الاحرام فيما جهل فيه الميقات
كالجحفة فيسن قبلها من رابغ وكذا ذات عرق فيسن قبله من
العقيق وكذا فيما تعسر فيه فعل السنن او بعضها كغسل الاحرام
او تطيب اوخاف من قصده على نحو مال على ما ياتي قوله
اولاها اي اولا المواقيت في الذكر والحليفة تصغير حلفة
كقصبة بفتحتين واحد الحلفا نبات ينبت في الماء سميت
بذلك لوجود الحلفة فيها قوله ويسمى بابيار علي اي لزعم
العامة انه قاتل الجن فيها بل تنسب اليه لكونه حفرها
قوله على نحو عشر مراحل قال ب ج المراد بالمرحلة الدار
لان بين مكة والمدينة عشر ديار اي منازل والدار اكثر
من المرحلة بكثير بل مرحلتان تقريبا كما هو معروف
اه قال السيد السمهودي اعتبرتها من عتبة باب السلام
الى مسجد الشجرة بذي الحليفة فرايتها تسعة عشر الف ذراع
بتقديم التاء وسبعماية بتقديم السين واثنين وثلاثين
ذراعا فتضعف بذراع اليد فهي ثلاثة اميال لكن بالعلم الكبير
اه وحمل في الحاشية القول بان بينهما ستة اميال على ان الميل
ثلاثة الاف ذراع وخمسماية ذراع وصححه ابن عبد البر وغيره و
اعتمده الفاسي فهي خمسة اميال وثلث الاماية ذراع اي فهي

ستة تقريبًا لا على ما عليه الفقهاء انه ستة الف ذراع قال
الرملي او يحمل على اعتبار اقصا عمران المدينة وحلا بعمارة من جهة
تبوك او جنبر وهي ابعد المواقيت قوله كما هو رأي من ان
المرور بعين الميقات اقوى من محاذاته قوله وثانيها
الجحفة بجيم مضمومة فمهملة ساكنة قرية خربة بعيدة
رابغ على يسار الذاهب الى مكة فالاحرام من رابغ يسن لمن جهل
عينها ولعدم تاتي السنن كلها او بعضها كالغسل فيها وقوله
او خشي من قصدها على ماله هذا عليه ان يحرم من محاذاتها
لا منها الان يحمل على ان من قصدها ومكث بها لفعل السنن
يخاف واذا لم يحصل بمكث بها لم يخف فيحرم من رابغ حتى يتاتى
له فعل السنن فيها قال العلامتان القليوبي وخضر كما في
مرج ان الجحفة هي رابغ قوله قرن المنازل باسكان الراء فقول
الصحاح بفتحها وان اويس القرني منسوب اليها وهم من وجهين
بل منسوب الى بني قرن قبيلة من مراد لكن قيل من سكن اراد الجبل
ومن فتح اراد الطريق قاله في الحش قوله يلملم جبل من تهامة
لم ار من ضبط هذا الجبل وهو على يمين الذاهب الى مكة او على
يساره وهل هو الممتد الى مكة من السعدية او المعترض فان كان
هو الممتد فلا يبعد انه مساوٍ لجدة الى مكة باعتبار اخره بل ربما
انه اقرب وعليه فجدة ميقات لاهل اليمن فليحرر هذا الموضع
وقوله تهامة اليمن قال في الحش تهامة بكسر التاء وفتحها اسم
لكل ما نزل عنه نجد وكان غورًا من التهم وهو شدة الحر وسكون
الريح وقيل لتغير هواها ومكة منها ونجد بفتح النون قيل وضمها
لكل ما ارتفع ثم اشتهر في موضع مخصوص والحجاز واليمن
مشتملان على نجد وتهامة واذا اطلق نجد فالمراد

به نجد الحجاز والعقيق كل ما شقه السيل فانهره قوله ذات عرق
قال الكردي بكسر العين وسكون الراء المهملتين قرية خربة قال
ابن رسلان في ارضها سبخة تنبت الطرفا قال وعرق هو الجبل
الصغير المشرف على العقيق وادٍ يدفق ماؤه في غور تهامة
البعد من ذات عرق والوادي لا يعرف الآن فينبغي تحري اثار
القرية القديمة لما قيل ان البناء الان قد حول الى جهة مكة
قال المرجاني في بهجة النفوس والقرية المحدثة احدثها
طلحة بن عبد الرحمن بن ابي بكر في عهد هشام بن عبد الملك
اه ونقل في الحش ان بين ذات عرق ومكة اثنين واربعين
ميلا وبه جزم ابن حزم قال فان حمل قول المصنف مرحلتان على التقريب
اه وفي النكت وسبق ابن حزم الى ذلك الاسدي وفي بلاد العرب مواضع
تسمى بالعقيق ومنها العقيق بالمدينة قوله العراق سمي بذلك
لسهولة ارضه لعدم الجبال فيها ولعظمه مذكر على المشهور انتهى
قليوبي قوله والاحرام من العقيق افضل قال في الحاشية
نص عليه الشافعي لانه احوط ولانه ورد انه صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل المشرق العقيق لكنه ضعيف وان حسنه الترمذي
وكلما ذكر من المواقيت ثبت بالنص وحد عمر لذات عرق
اجتهاد منه وافق النص كما قاله البيهقي اه وقد مر قريبًا
من يجب عليه الاحرام قبل الميقات ومن يسن له المستثنى من
سنه من الميقات وكذلك يسن الاحرام من طرف الميقات
الابعد من مكة الا ما قدمناه في المحرم من مكة انه يسن له من
باب داره وما سياتي في ذي الحليفة كما في قوله والاحرام من
طرف الميقات الابعد من مكة افضل ليقطع باقيه محرمًا قوله

الا ذا الحليفة الخ للاتباع قال الاذرعي وهو حق ان علم
ان ذلك المسجد هو المسجد الموجود اثاره اليوم والظاهر انه
هواه تحفة ومثله في الامداد والنهاية وغيرهما وفي الثلث من
مارس تواريخ المدينة وشاهد اثارها يجزم انه هو زادبح
وكذا كل الميقات وجد به مسجداه وعقبه في الحاشية بقوله
كذا قاله السبكي بناء على انه صلى الله عليه وسلم احرم منه والاولى
والاحاديث الكثيرة الشهيرة ان احرامه كان عند انبعاث
راحلته ثم اشار الى ان المسجد المشار اليه بني موضع شجرة كان
يصلي اليها في البيداء قال والاوجه انه يصلي ركعتين في المسجد
ثم يذهب لطرفه الابعد ليحرم منه اذا لم يطل فصل بينه وبين
ركعتيه والاتوجه الى ما لا يطول به فصل ويحرم منه اه
بالمعنى وقال ثم يمكن ان يقال انبعاث راحلته كان عند
ذلك المسجد وان هذا مراد السبكي اه والذي جمع به ابن عباس
وارتضاه محققو اهل الحديث انه صلى الله عليه وسلم اهل
من المسجد فسمعه ناس فلما استوت به راحلته قائمة اهل
فسمعه ناس ثم اشرف على البيداء اي الذي قدام ذي
الحليفة اهل فسمعه ناس فاخبر كل بما سمعه قال ابن
الجمال واذا كان احرامه عليه السلام من البيداء فليس لنا دليل
على ندب الاحرام من الطرف الابعد والتعليل المذكور يعارضه
فعله صلى الله عليه وسلم وتفضيلهم الاحرام من الميقات على
دويرة اهله لانه اقل تغريرا اه وهذا الابعد منه بل لا
يلتفت منه اليه لان اهل المذهب قالوا اما ثبت انه عليه السلام
احرم منه يتبع سواء كان باول الميقات او اخره وما لم يثبت

بج

فيه ينبغي ان يحتاط بالاحرام من اوله ليقطعه كله محرما
اذ يصدق حتى على اوله انه من ذلك الميقات قوله ومن
سكن بين مكة الخ لما مر من حديث ومن كان دون ذلك فمن
حيث انشا فلو جاوز مسكنه الى جهة الحرم محل تقصر فيه الصلاة
اسا ولزمه دم اذ دم الاساءة لا يسقط ولو على حرمي بخلاف
دم التمتع قوله وان كانت عمرة للحرمي من ادنى الحل اشار به
الى ان محل كون ميقاته ادنى الحل ولو قال مسكنه في غير الحرمي
المريد للعمرة اما هو فمن ان ميقاته ادنى الحل ولو قال لكن
ميقات الحرمي ادنى الحل لكان اولى لان الا يستدرك بذلك
البعض قوله او سكن بين ميقاتين الى قوله فميقاته
الثاني اي الجحفة قال الكردي بلا تفصيل قوله خلافا لما
في الحاشية والمختصر فانه فصل فيهما فقال فيهما فان كان
احد الميقاتين امامه والاخر وراءه كاهل بدر والصفرا
فانهم بين ذي الحليفة والجحفة فمن قرب من جادة احدهما
اي المسلوكة ولو حادثة او كان بها فهو ميقاته فان
استوى قربه من جادتيهما فقيل يتخير بين الاحرام من
موضعه ومن الجحفة وقيل يحرم من موضعه فعلم ان ميقات
اهل بدر الجحفة ان اعتبرنا الطريق القديمة لانها على جادتها
وان اعتبرنا الحادثة فهم على جادتيهما فيتخيرون والحال
الان قال وقد تقرر ان العبرة بالمسلوكة ولو حادثة
فاهل الخيف والصفرا في جادة ذي الحليفة دون الجحفة
فميقاتهم مسكنهم وان مروا بالجحفة بخلاف اهل بدر فيتخيرون
كما مر فان قيل ينازع تفصيل الماوردي والمتولي

المذكور اطلاقهم ان الجحفة ميقات لكل من مر عليها فكيف
يعتمد مع ذلك قلت هو وان خالفه بالنظر لهذه العبارة
يوافقه بالنظر لقولهم من مسكنه بين مكة والميقات فميقاته
مسكنه فلما ان تنافي ظاهر هذين الاطلاقين نظر
الى المعنى الذي اوجب لهما ذلك التفصيل وهو ان من قرب
من جادة احد الميقاتين ينسب اليه عرفا فيشارك من
مسكنه بعد ميقاته وليس امامه ميقات اه قوله ومن
كان في طريقه ميقاتان الى قوله وفاقا للتحفة وعبارتها ومن
سلك طريقا في بر او بحر ينتهي به الى ميقات فهو ميقاته
وان حاذى غيره او لا او اما الا يعاب فلم اره ولعله نظر
الى ان محاذاة الميقات كالمرور فيه فكما ان من مر بميقات
لا يؤخر احرامه لميقات بعده فكذا من حاذاه لكنه يرد
عليه المصورة الاتية حيث جاز له الاحرام من محاذاة
الثاني لقربه وترك الاول ولو مر بعين الاول لم تجز مجاوزته
مطلقا فدل على ان المرور بعين الميقات اقوى من محاذاته
قوله فان حاذاهما كان لم يمر بالجحفة الى قوله
انتهاها وهكذا غير المذكورات من الكتب فان عباراتهم
انه يحرم من محاذاة اقربهما اليه وان كان الاخر ابعد
من مكة وكان شارح المختصر لم ينظر الا لمجرد المرور والمحاذاة
فاذا حصل احدهما وجب الاحرام وان اعتبار القرب
من الميقات لا عبرة كما انه لا عبرة بالقرب من طريقه
الذي جنح اليه الماوردي وغيره واعتمده في الحاشية قوله

انتهى وكذا عبارة غيرها من الكتب منطوقا ومفهوما صح

بلغ

فان

فان استويا قربا اليه فالابعد من مكة اي وان حاذا الاقرب
اليها ولا كان الابعد منحرفا او وعرا وليس له انتظار الوصول
الى محاذاة الاقرب اليها كما انه ليس للمار على ذي الحليفة ان يؤخر
احرامه الى الجحفة فلو جاوزهما مريد نسك ولم يعرف موضع
المحاذاة ثم رجع الى الابعد او الى مثل مسافته سقط الدم و
الاثم او الى الاخر لم يسقط قوله فان استويا اي استوت
مسافتهما في القرب اليه والى مكة احرم من محاذاتهما ان لم يحاذ احدهما
قبل الاخر والا فمنه قوله ويعمل بقول المخبر وعبارتي في شرح
بافضل ومن سلك طريقا في بر او بحر ينتهي به الى ميقات
فهو ميقاته وان حاذى غيره او لا ينتهي به الى ميقات فان
حاذى ميقاتا يمنة او يسرة لا اماما وخلفا احرم من محاذاته
فان اشتبه عليه موضع المحاذاة اجتهد وجوبا ان لم
يجد من يخبره عن علم والا تعين الاخذ بخبره فان تحير قلد
ثقة فان لم يظهر لمقلده شيء تعين الاحتياط ان تضيق
عليه الحج او خاف فوته لغير ان تضيق عليه وكان الاستظهار
يؤدي الى تفويته كان عذرا في عدم وجوب الاستظهار
والاصل براءة الذمة من الدم وعدم العصيان لعدم تحقق
المجاوزة اه قال الكردي وحيث قلنا بوجوبه اي الاحتياط
فمحله اذا لم يخش فوت رفقة وامن على محترم ووجد عارفا
يقلده قوله وسن له ان يحرم قبله اي قبل الموضع الذي ظن انه
يحاذيه للميقات احتياطا ولانه اقرب الى اليقين ان لم يكن
يقينا ولئلا يلزمه دم لو تبين خلاف ظنه قوله فان لم يحاذ
ميقاتا كالجائي من البحر من جهة سواكن اعلم وفقني الله

١٢ ام

بلغ

واياك ان ما يذكرونه في هذا الموضع من عدم محاذاة ميقات
لا تساعده المشاهدة وربما انه لا يقبله العقل السليم فان
من اختبر هذه المواضع علم يقينًا انه يحاذي ميقاتًا
قبل وصوله مكة بلا شك ولا ريب فان الاتي في البحر من نحو
سواكن يحاذي الجحفة بعد مجاوزة جدة ولا تبعد المحاذاة نصف
الطريق بين جده ومكة ويلملم مثل الجحفة الا انه يبعد من
ساحل البحر اكثر من الجحفة وحينئذٍ فالامر كما قاله ابن
يونس فقد علمته فيه وقد تفطن لهذا ابن قاسم في شرح
الغاية حيث قال يمكن ان يقال الاتي من غربي جدة ان اريد
انه قد لا يحاذي ميقاتا مطلقا ولو بعد مجاوزته جده فممنوع
اذ لا بد من محاذاته للجحفة عند وصوله جدة او بعد مجاوزتها
الجهة مكة وان اريد انه لا يحاذي قبل وصوله جدة فمسلم لكن
هذا لا يقتضي عدم اعتبار المحاذاة فيلا اعتبرته ولو عند
وصوله جدة او بعد مجاوزتها فليتامل اه باختصار يسير
ولا يهولنك ما ذكرناه فانه من الامر المحسوس الذي يشترك
فيه العلماء والعوام واما قول التحفة كالنهاية في الاتي من غربي
جدة انه يصل جدة قبل محاذاته ميقاتا وهي على مرحلتين٢
وهو مخالف لاطلاقهم المحاذاة **قوله** ومن من بميقات طريقه
او محل مسافة القصر الخ قال في الايضاح ينبغي لمن ياتي من
غير الحرم ان لا يدخل مكة الا محرما وفيه ثلاثة اقوال اصحها
مستحب والثاني واجب والثالث لا يجب على نحو حطاب وسقا
ممن يتكرر دخوله ويجب على من لا يتكرر كتاجر وزائر ودخول
ومكي رجع من سفره على القول بالوجوب فله شروط كون الداخل

من انه لا يتصور عدم محاذاة ميقات للداخل
الى مكة واما تصوره في من سلوك ...

٢ فحصل ميقاتان فقطع بعضهما ان لا عبرة بالمحاذاة بعد المرحلتين ع

حرا وان يجيء من خارج الحرم وكونه غير خائف ولا دخله لقتال
والا فلا يلزمه الاحرام بلا خلاف وعلى القول بالوجوب لو دخله
غير محرم عصى ولا قضا لفواته كما لا يقضي تحية المسجد
لو فاتت قبل ان يصليها ولا فدية والاصح ان حكم دخول الحرم
حكم دخول مكة فيما ذكرناه انتهى وفي الحاشية قوله ان لا يدخل
مكة اي الحرم كما هو ظاهر وفيها قوله اصحها انه مستحب اي
يكره تركه اي للخلاف لما تقرر ان الخلاف غير الشاذ بمنزلة النهي
المخصوص ويبين لعدم فيما يظهر للخلاف في وجوبه ولا فرق
في ندب الاحرام بين قاصد مكة او الحرم ومقتضى تعليلهم
المذهب بالقياس على التحية للمسجد لداخله حصول السنة بالاحرام
بعد الدخول وعليه فهل يفوت بالجلوس او بطول الزمن وما
ضابط الطول محل نظر ومقتضى كلام المصنف تفريعا على الضعيف
انه يفوت بمجرد الدخول وليس ببعيد وعليه فهو مشابه للتحية
في انه كل تعظيم واجلال اه وفي التحفة مع المتن ومن قصد
مكة او الحرم لا لنسك استحب له ولو نحو حطاب ان يحرم بنسك
يدركه في اشهره او عمرة قياسا على التحية ولا يجب لما في خبر
المواقيت من قوله ممن اراد الحج والعمرة فلو وجب لما علقه بالارادة
وفي قول يجب وصححه جماعة لاطباق الناس عليه
الا ان يكون فيه رق او يتكرر دخوله كحطاب وصياد انتهى
قوله فان جاوزه بغير احرام الخ قال في التحفة ولا يلحق العود
الى الميقات لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق
ممن اراد الحج والعمرة مع قوله ومن كان دون ذلك فمن
حيث انشا **قوله** ولم ينعقد النذر لانه نذر بمعصية

وهو لا يصح بها بل هو التزام قربة ولو مفضولة كما مر في نذر الاحرام
منه وان لم يكن ميقاتًا كان نذره من بلده او احرم منها او نوبعد
نذر بنسك فاسده فافسده ومثله عليه مسنا جرمنها وكمسكنه
فيمن مسكنه بين مكة والميقات وكمحل دون الميقات عن له الاحرام
منه فيلزمه الاحرام منه فان جاوزه اثم ولزمه بشرطه الاتية دم ما لم
يكن ما احرم منه مثله مسافة قوله ومن بلغه مريدا النسك مطلقا
عند ابن حجر قال الكردي قال في التحفة ولو في العام القابل مثلا وان
اراد اقامة طويلة قبل مكة قال ابن الجمال في شرح الايضاح خالفه
الشهاب الرملي فافتى فيمن قصد نسكا في العام القابل ودخل
مكة بهذا القصد بانه يستحب له الاحرام بنسك على الاصح ويجب
على مقابله ولم يقيد النسك بالحج ولابد من تقييده بالحج اي لان
مريدها ولو في العام القابل يلزمه الاحرام بها لصلاحية احرامها
في كل وقت بخلاف الحج قال مولانا السيد احمد جمل الليل في جواب
سوال واعتمد ما قاله الشهاب الزيادي والحلبي وظاهر كلام
السيد عمر يميل اليه واستظهره ابن الجمال في شرح نظم الدما وما قاله
ابن حجر في التحفة يقتضيه كلامه في غيرها كالمنح والايعاب والفتاوى
وكذا اطلاق غيره من كتب المذهب حيث لم يقيد واذلك بعام المجاوزة
وتبعه عبد الروف في شرح المختصر وحاشية شرح نظم الدما
فقال فيها ويشهد له ظاهر اطلاقهم ومن المعلوم ان ما شمله
الاطلاق في قوة المنطوق بل يشهد له قول المجموع ولو مر مسلم
بالميقات مريدا للحج في السنة الثانية ففعله من مكة ففي الدم فيه وجهان
كالكافر اه والمرجح في الكافر وجوب الدم فكذا المسلم اه وفي الايعاب
وان كان لا يلزم من المساواة في الخلاف المساواة في الترجيح لان الغالب

المتو

الاستوا الى ان قال لا يقال ناوي الحج من المستقبل كيف يمكنه الاحرام
بالحج من الميقات اذ امر به في غير وقته لانا نقول الاحرام بعين المنوي
غير واجب بل يجزي الاحرام بغيره وهنا يمكنه الاحرام بالعمرة فلزمه
وان كان غير منوي له رعاية لحرمة مروره بالميقات مريدا للنسك اه
وعليه فان احرم بالعمرة من الميقات فذاك ولا دم كما في التحفة
وكذا الاثم لعدم العصيان ولئلا ذمهم غالبا وان جاوزه بغير
احرام ثم اراد الاحرام بالحج في السنة الثانية احرم به من ميقات
بلده والا لزمه الدم كما في الايعاب عن شرح المهذب وهل يقوم احرامه
بالحج من ميقات بلده في السنة الاولى مقام احرامه بالعمرة فيها حتى
لو اراد الحج في السنة الثانية لا يلزمه العود الى الميقات اولا قال
عبد الروف في حاشية شرح نظم الدما بالثاني فلا بد من عوده
في السنة الثانية ليحرم من الميقات بالحج لان الاحرام بالحج لسنة لا
يصلح لغيرها فان احرم من مكة لزمه الدم اه وقد يرد على ما قاله عبد
الروف ان اطلاق كتب المذهب تشهد لما قاله ابن حجر نقل سم في شرح
الغاية عن القاضي والبغوي والمتولي والخوارزمي انه اي من
جاوز الميقات بلا احرام مريد الحج ان احرم بالحج في سنته
لزمه الدم لانه بان ان الحج في هذه السنة كان احرامه واجبا من
الميقات اي مع انه لم يحرم منه وان حج في السنة الثانية لم يلزمه
الدم لان احرام هذه السنة لا يصلح لحج سنة قابله ولو اعتمر لزمه
الدم سواء اعتمر في هذه السنة ام في غيرها ثم قاله قال الدارمي
فان كان حين مر بالميقات اراد حج تلك السنة ثم حج بعدها فلا دم
اتفاقا لان الدم انما يجب على تارك الميقات اذا حج من سنته وهذا
لم يحج من سنته وان نوى حال مروره حج السنة الثانية ثم حج فيها

ففي لزوم الدم وجهان اه وعليه فهو لا نقلة المذهب لم يطلقوا بل فصلوا
قوله وان اراد اقامة طويلة ببلد قبل مكة قيد نوقش على الشهاب
الرملي فانه افتى فيمن قصد اقامة طويلة كشهر ببندر جدة قبل
النسك انه يجوز له مجاوزة الميقات بلا احرام لما في مصابرة الاحرام
عليه من المشقة قال ابن الجمال وينبغي تقييده بالمجاوزة لغير جهة
الحرم والا فهو مشكل لاقتضائه ان من مر بذي الحليفة مريدا الاحرام
بالحج وقاصدا الاقامة بالصفرا او بدر ان له تاخيره لكن وليس
كذلك اه ويرد هذا التقييد رد التحفة وغيرها لما قاله
بقولهم وان اراد اقامة طويلة اذ لو كان المراد المجاوزة في غير جهة
الحرم لم يحتج لهم الرد عليه لانه لا خلاف فيه على ان في قوله في السوال
ببندر جدة ما يفيد الاطلاق لان المجاوزة عند انعطاف صاحب
البحر الشامل اطلاق المجاوزة للمجاوزة فيه وفي البر لانكونه لغير
جهة بل الجهة قال مولانا السيد احمد النخلي في جواب سوال له الحرم ح
في ذلك نعم يبقى الكلام في محل انشاء الاحرام بعد ذلك فعلى ما ذهب
اليه الجمهور يجب كونه من الميقات او من مثل مسافته وعلى ما ذهب
اليه الشهاب يجوز من ذلك الموضع الذي اقام به شهرا او نحوه وهذا
ليس من محل الخلاف الذي اشار اليه في التحفة فظهر ان تقييد ابن
الجمال ليس على ما ينبغي والظاهر انه اراد باشكاله مخالفته لاطلاقهم
وهذا القدر موجود اذا كان البندر في غير جهة الحرم فانهم
اطلقوا وجوب الاحرام من الميقات او مثله مسافة بعد ارا
اراده فلا وجه للتقييد اصلا بالنسبة لما ذهب اليه الشهاب
اذ التقييد انما يصار اليه اذا ادى الى رفع الخلاف وهو هنا
ليس من هذا القبيل فتدبر ما ذكرناه بانصاف اه لكن يتوقف

ذلك

ذلك على ان في كلام الشهاب جواز الاحرام من جدة لكنه موضوع
المسالة والا فلا خلاف وكتب السيد عمر على قول التحفة وان اراد اقامة
طويلة الخ لعل محله فيمن انشاء السفر بقصد مكة او الحرم والا فهو
مشكل لاقتضائه وجوب الاحرام على من مر بذي الحليفة
مريدا النسك مع ان السفر الى غير جهة الحرم كجدة والطايف وهو
بعيد تاباه محاسن الشريعة قال مولانا السيد احمد المذكور وهو
غفلة عن النظر لما في قيود المسالة التي قيد بها في نفس التحفة و
عبارتها وان بلغه مريدا النسك ولو في العام القابل وان
قبل ح نوى اقامة طويلة ببلد مكة لم يجز مجاوزته الى جهة الحرم انتهى
فقيد بقوله الى جهة الحرم لان كلام السيد عمر في السفر لغير جهة الحرم
لا في المجاوزة وكلام ابن حجر في المجاوزة لغير جهة الحرم
فالاعتراض ليس في محله قوله بنسك كما قاله السبكي وقال في التحفة
بالنسك الذي اراده قال السيد احمد المتقدم ذكره اعلم
انه يعتبر في خلاصه من اثم المجاوزة ان يكون احرامه بنسك
اراده كما في التحفة زاد عبد الروف في شرح المختصر وابن الجمال
على الوجه الذي اراده اي من افراد او غيره وكانهما اخذاه من
قول التحفة فلو اراد قرانا في اشهر الحج فاحرم من الميقات
بعمرة ثم بعده بحج اثم ولزمه دم لان تاخيره للحج مع نيته و
امكانه تقصير واي تقصير فلم يصلح احرامه للعمرة دافعا
للاثم والدم وكذا لو كان قاصدا للاحرام بالحج عند المجاوزة
فاحرم بالعمرة ثم ادخله عليها بعد فانه لا يجوز ويلزمه دم
كما نقله في التحفة عن حاصل كلام السبكي والاذرعي نعم
ان لم يطر قصد الحج الا بعد المجاوزة لا في المجاوزة فلا قال في التحفة

ويقاس به ما لو قصد الاحرام بالعمرة وحدها عند المجاوزة فاحرم
بالحج وحده او عكسه اي فيلزمه دم وخالفه فيما قاله في شرح المختصر
فقال نعم لو اراد احدهما فاحرم بالاخر فلا دم لقيام الثاني بدل عن
المنوي على خلاف ما في شرح المنهاج اه قال تلميذه ابن الجمال في شرح
الايضاح وهو الظاهر اذ المحذور مجاوزة الميقات بلا احرام
ولم يوجد على ان العلامة الشبلي قال بعد ان نقل التفصيل المار عن
السبكي في كلام التحفة قلت والظاهر ان لا دم في الحالتين اذ المحذور
مجاوزة الميقات غير محرم وهذا انما جاوزه محرما اه ما قاله
ابن الجمال وقال وهو الاوجه وجزم به علان في شرح الايضاح ايضا
قوله اذ امكن الى قوله تعينت العمرة وكذا لو اراد قرانا في غير
اشهر الحج ولا دم ولا اثم كما مر قال السيد المذكور واذا اراد الاحرام
بالحج في اشهره في الاولى في صورة القران او في السنة الثانية فيما
اذا نوى الحج في القابل لا يلزمه الاحرام به من الميقات لانحلال اثم
المجاوزة باحرامه بالعمرة وكفاه الاحرام من مكة فيهما وفي
المنح عن المجموع لو جاوزه مريدا الحج الثانية وحج فيها لزمه دم
اه ولا نظر لكون ما نواه لا يمكنه الاتيان به اذ يمكنه الاتيان بالعمرة
وواضح انه لو احرم في الثانية من الميقات لا دم عليه اذ لا مجاوزة
في هذا النسك ويتجه انه لو عمل الحج في السنة الاولى لزمه
دم لانه وقع باحرام ناقص قوله بما نواه تقدم الخلاف فيه
قوله والا فنظيره اي وهو الاحرام بالعمرة قوله فان جاوزه
الخ اي جاوز ما وجب عليه الاحرام منه ولو غير ميقات كما مر
المحل تقصر فيه الصلاة لمن يريد السفر من المحل الذي عليه الاحرام
منه قوله وهو مريد للنسك الخ ذكر للاثم بالمجاوزة اربعة

شروط

شروط كونه مريدا النسك والى جهة الحرم ولم ينو العود ومكلفا لم
يتوقف جواز احرامه على اذن وترك خامسا وهو ان يقصد دخول
مكة او الحرم وقد ذكرها مولانا السيد احمد جمل الليل ستة وها انا
اذكرها مختصرة الاول ان يكون عند بلوغه الميقات
مريدا النسك حجا او عمرة ولو من اهل الحرم ويلزمه الاحرام بما
نواه على الخلاف السابق ان امكن والا كان نوى حجا في غير اشهره
فبعمرة واذا فرغ من اعمالها واراد الحج فميقاته له مكة كاهلها
اما من لم يرد النسك فلا يلزمه الاحرام كما مر عن الايضاح و
حاشيته قريبا ومن ذلك من دخل مكة من اهلها ولم يقصد نسكا
وان كان من المعلوم ان المكي يحج كل سنة لانهم لا ينظرون الى الامور
الخارجية وانما ينظرون المقصد مع مطابقة الخارج له فان
وقع كما قصده لزمه بترك الاحرام من الميقات الدم الثاني
ان يجاوز الميقات الى جهة الحرم فخرج من جاوزه يمنة او يسرة
فله ان يؤخر احرامه الى محل مسافته الى مكة مثل مسافة ذلك
الميقات اليها وفيه ما مر عن الشهاب فيمن نوى اقامة طويلة
ببندر جدة قال مولانا السيد احمد المذكور فان قلت هل
لما افتى به الشهاب شاهد قلت يظهر انه لاحظ المشقة التامة
وقد بنى هو وولده الجمال كثيرا من المسائل التي تعرض فيها
بالترخيص على قاعدة امام المذهب ان المشقة تجلب التيسير
وقاعدته الاخرى اذا ضاق الامر اتسع كما يعلم من تتبع كلامهما
في المعفوات وذلك ان مصابرة الاحرام نحو شهر فيه من المشقة
ما لا ينكر لا سيما مع ما يتوقع بسبب طول المدة من خروج
الاحرام عن كونه مبرورا لكثرة ما غلب على اهل هذا الزمان

من عدم الوقوف عند الحدود واطال ثم قال والاظهر جواز تقليده
فيه لانه مما نوابه المتاخرون كالشربيني وابن قاسم وولده الجمال
وغالب المصريين الى الان على اعتماد ابعاضه وكان شيخنا الشيخ
محمد بن سليمان يفتي به ثم رجع انه يجوز العمل بالضعف ويلزم
اهل القوة في الدين الاحرام من الميقات ثم قال واذا قلنا بجواز
ما قاله فانما هو في اسقاط الاثم وجواز انشائه من ذلك
الموضع لا غير وهو الذي كان يقرره شيخنا الشيخ محمد بن سليمان
دائما ولا يصح غيره ويلزمه الدم دم ترتيب وتقدير اذ عذره
بما ذكر كانما اسقط عنه الاثم كالجاهل والناسي لا الدم
وقال ايضا تنبيه اعلم انه لا يؤثر في ما اذا كانت المجاوزة
الى غير جهة الحرم مروره على نحو بدر او الصفرا مما هو في جهة
الحرم لان توجهه الى هذه المواضع ليس بالذات بل بالعرض
لانها وسيلة الى طريق مقصده نبه عليه ابن الجمال انتهى
وسياتي تمام الكلام في المجاوزة الى غير الحرم لمجاوزة اهل
اليمن يلملم الجديدة الثالث ان لا ينوي عند المجاوزة العود
الى الميقات او الى مثل مسافته او محاذاته قبل تلبسه بنسك
في تلك السنة سواء كانت المسافة المماثلة ميقاتا ام لا كما
اعتمده في التحفة واطال في ترجيحه وحرر في النهاية وابن
الجمال في شرحه فظاهر الدماخله خلافا لما اعتمده شيخ الاسلام
في كتبه وتبعه في شرحي الارشاد والعباب وسواء كان المحاذي
من المواقيت مكة او غيرها على ما مر من مخالفة ابن حجر في ذلك وتبعه
عبد الرؤف وفرق بان كل جزء منها شريف فله نفوذ محاذاتها
مقامها فان عزم على العود الى ما ذكر قبل تلبسه بعمل نسك جازت

المجاوزة

المجاوزة بلا احرام ركما كان العمل كالوقوف اوسنة على صورة الركن
كطواف القدوم فلا عبرة بما قبل الشروع كاستلام الحجر وتقبيله كما
انه لا عبرة بالتلبس بمسنون على صورة الواجب كمبيت منى
ليلة التاسع ولا بمسنون لا على صورة واجب ولا ركن كالاقامة
بنمرة يوم التاسع كما قاله ابن الجمال فان جاوزه بنية العود
وعاد فلا دم ولا اثم فان نواه ولم يعد لعذر فلا اثم والا اثم
لتادي نسكه باحرام ناقص مع اسائته بعدم العود لغير عذر
اثما زائدا على اثم المجاوزة كما في التحفة واقتضا كلام المنح
وحرر وشرح الايضاح لابن علان انه لا اثم حيث جاوزه بنية
العود فان لم يعد قال السيد عمر اثم من حينئذ اي حين
وجب عليه العود ولم يعد فيه الرابع ان يكون مكلفا لم يتوقف
جواز احرامه على اذن غيره فلو جاوز قن الميقات مريدا نسكا
ثم عتق واحرم لم يجب عليه العود ولا اثم عليه ولا دم وان
علق عتقه بذلك لانه عند المجاوزة غير اهل للعبادة لكونه
محجورا عليه لحق غيره ومثله الزوجة اذا جاوزت الميقات
بغير اذن زوجها مريدة نسكا نفلا ثم اذن لها فاحرمت
وكذالك الصبي المميز اذا جاوزه مريدا النسك ثم بلغ او اذن
له واحرم فلا يجب عليه ولا على وليه شيء الخامس ان يكون
اهلا للعبادة فلو جاوزه مغمى عليه او سكران او مجنون ثم
افاق واحرم لا يلزمه العود الى الميقات لخروجه عن اهلية العبادة

فلو جاوزه كما استوجه سم في المغمى عليه هكذا اقره مولانا
السيد احمد لكن نحو المغمى عليه يخرج بمريد النسك اذ لا ارادة لمن
ذكر الا ان يقال انه اراده عند وصوله ثم اغمي عليه عند مجاوزة

اخرا خره على ما ياتي المساكر او انه يقصد دخول مكة او الحرم
اي في ذلك السفر كما في حاشية الكردي ليخرج من جاوز
مريدا الطايف كما نقله السيد احمد المذكور عن الكردي ايضا
فلو كان في عزمه النسك ولم يقصد دخول مكة او الحرم لم
يلزمه الاحرام من الميقات قال الشيخ ابن حجر في فتاويه الكبرا
ولو كان عند الميقات قاصدا وطنه او غيره ولم يخطر له قصد
مكة لنسك لم يلزمه الاحرام من الميقات بشيء وان كان يعلم انه
لو جاء الحج وهو بمكة انه يحج او انه ربما خطر له العمرة وهو بمكة
فيفعلها لانه حينئذ ليس قاصد الحرم بما وضع له من النسك وانما
هو قاصده لمعنى اخر واحتمال وقوع ذلك منه بعد لا نظر اليه بخلاف
ما اذا قصده عند المجاوزة لنسك حاضرا او مستقبل فانه قاصده
لما وضع له فلزمه تعظيمه به او بنظيره لوجود المعنى الذي وضع
الاحرام لاجله من الميقات فيه اه فعلم ان حرمة المجاوزة انما هي
لمن كان قاصدا مكة او الحرم في ذلك السفر لاجل النسك ولو في المستقبل
وسايرا في جهته بخلاف من لم يقصد الحرم او مكة وان سار
في طريقه وبخلاف من قصدهما لا للنسك بل لمعنى اخر كتجارة
وان كان يعلم انه اذا جاء الحج يحج وبخلاف من جاوزه في غير
جهة الحرم فالراجعون من المدينة بعد الزيارة من اهل
اليمن ونحوهم لا يجب عليهم الاحرام لعدم قصدهم الحرم وان ساروا
في جهة الحرم لعدم قصدهم دخول الحرم ولان سيرهم في جهة
الحرم ليس مقصودا لهم بالذات بل لاجل توصلهم الى مقصدهم
ولعدم قصدهم النسك عند المجاوزة وان كانوا يعلمون اذا جاء
الحج يحجون بل قاصدين لبلدانهم والله اعلم وبما ذكرناه يعلم

ما ياتي من محترزات هذه القيود من قوله مريد النسك وغير محرم
الخ لكن قضية هذا الشرط وهو ان يقصد دخول مكة او الحرم
في هذا السفر ان من نوى اقامة طويلة ببندر جدة لا يحرم عليه مجاوزة
الميقات بلا احرام لان سفره ينقطع بوصوله جدة وسفره الى الحرم
من جدة سفر ثان لا السفر الاول فليحرر وقوله اثم اشار الى
ان الاثم يحصل بما ذكر واما لزوم الدم فسياتي ولانهما قد لا يتلا
زمان فقد يجب الاثم فقط كما لو عاد الى الميقات فيسقط الدم
وينقطع دوام الاثم لا اصله وقد يجب الدم فقط كما في الجاهل
قوله ان كان مكلفا عاقلا عالما بالحكم ويتكرر الاثم بتكرر
المجاوزة لا الدم لان نسكه الذي تادى احرام ناقص وهو الموجب
للدم لم يتكرر كما في المنح وخرج بهذه الصبي ونحو المجنون
والجاهل فهولاء لا اثم عليهم بالمجاوزة وكذا لا دم على من ذكر الا
الجاهل وفي معناه الناسي كما ياتي قوله ومنه الكافر الذي
وممن يحرم عليه مجاوزة الميقات ويلزمه الدم الكافر اذا جا
وز الميقات مريد النسك ولو بعد حين اتفاقا في العمرة و
على الخلاف السابق في الحج ثم اسلم واراد الاحرام فانه يلزمه
العود الى الميقات محرما او ليحرم منه محاذيا حال مروره بالاسلام لانه صح
المتوقف عليه صحة النية فلما تركه مع امكانه منه لزمه الدم
والاثم وبذلك صرح في الحاشية لكن كون الاسلام يجب
ما قبله من الذنوب ينافي لزوم الاثم له ولم يتعرضا في
التحفة وفي النهاية الا لوجوب الدم عليه قوله ولم يتوقف
جواز احرامه على اذن غيره كالقن والزوجة في النفل اما
هما فلا اثم ولا دم عليهما بالمجاوزة كما مر وخرج بقوله
في النفل وهو مختص بالزوجة الفرض على ما مر وباتيته الاحصا

وفيه تفصيل يأتي والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به
قوله فلا اثم اخذ في محترزات بعض القيود السابقة في
قوله فان جاوزه الخ على سبيل اللف والنشر المشوش قوله
على من جاوزه مريدا العود اليه اي وعاد اليه كما في التحفة
والنهاية وغيرهما قال الكردي وفي شرح الايضاح للجمال الرملي
وابن علان انه ان نوى العود عند المجاوزة لا اثم مطلقا ثم
ان عاد فلا دم ايضا والا لزمه الدم اي ومثل ذلك في المنح قال
ابن علان من غير عصيان وقال السيد عمر اذا احرم ولم يعد
من غير عذر اثم من حينئذ الخ وفي شرحي الايضاح لابن علان
والجمال الرملي واذا عصا وذبح الدم فانما يقطع دوام الاثم
لا اصله فلا بد من التوبة قوله او الى مثل مسافته اي سواء
كان ميقاتا ام لا كما مر وقوله قبل التلبس بنسك اي بركن
او على صورة الركن كما هو ايضا في الشرط الثالث من كلام السيد
احمد المتقدم قوله ولا الناسي والجاهل وكذا النايم كما
في العباب وغيره وانما وجب الدم على الكل لان الاحرام
من الميقات من الواجبات والمامور يستوي في وجوب
تداركه المعذور وغيره اي بخلاف ما لو دهن او تطيب مثلا
ناسيا لانه من المنهيات وهي يفرق فيها بين العالم والعامد
وغيرهما واستشكل تصور نسيان الناسي اذ تستحيل
ان يكون مريدا النسك مع ان الفرض نسيانه له واجاب
ابن النقيب بتصويره بمن انشا السفر قاصدا النسك وقصده
مستمر فنسي حين المجاوزة ونظر فيه في التحفة وعبد الرؤوف
بان العبرة في لزوم الدم وعدمه بحاله عند اخر جزء من
الميقات وحينئذ فالسهو ان طرء عند ذلك الجزء

فلادم

فلا دم والا فالدم وناقش السيد عمر في قوله بان العبرة في لزوم
الدم الخ بانه محل تامل اذ مقتضى قول المنهاج وان بلغه
مريدا الخ وقول الروض اذا انتهى الافاقي الى الميقات وهو
يريد الحج او العمرة الخ ان العبرة باول الميقات وبالجملة
فالذي يظهر من تتبع كلامهم انه متى تحققت الارادة في
جزء من الميقات وجب الاحرام وهذا لا ينافي السهو
في جزء اخر اه قال السيد احمد المتقدم وهو ظاهر جدا
ولهذا اقره في المنح والايعاب وحرر في النهاية والخطيب في
المغني اه ولعله لا يخلوا عن نظر لان هذه عباراتهم فلم يعلقوا
فيها التحريم والدم الا بمن جاوزه مريدا النسك وجاوزه غير
مريد نسك واما قول المنهاج فان بلغه مريدا نسكا لم يجز مجاوزته
بغير احرام اي واستمرت ارادته الى مجاوزته ولا يلزم ان من اراد
نسكا في اوله لم يجز له تركه والا كان مخاطبا به ولا يقول له
احد وبالجملة فهذا جاوزه غير مريد لنسك وصريح عبارا
تهم ان لا شيء عليه وهل يجري الخلاف في الناسي في المغمى
عليه قال نعم لا لانه خرج عن اهلية العبادة لكن في شرح
ابن الجمال عن السيد عمر انه مثله فراجعه منه قوله على
المكره بفتح الراء اي لانه مباشر والمكره بسبب والمباشرة مقدمة
على السبب وان كان القرار على المكره بالكسر قوله بقصد تدارك
الواجب قال السيد احمد وحيث اثم بالمجاوزة وعاد سقط
الدم وان كان عوده لغرض اخر اولا لغرض لانه لا يقبل
الصرف كما افتى به الشيخ ابن حجر قال ابن الجمال وهو ظاهر كلامهم
وانقطع بعوده بنية تدارك الواجب لا مقترنا او ملحق

كما استظهره عبد الرؤوف وايده ابن الجمال دوام الاثم لا اصل تحريمه
فانه انما يرتفع بالتوبة نظير دفن البصاق في المسجد كما في التحفة
والنهاية اه فما ذكر من قصد التدارك شرط لدفع الاثم
دون الدم وعبارة المؤلف تفيد ذلك قوله اولبحرم عطف
محلا لانه في تاويل مصدر مجرورا باللام وهذا الجار و
المجرور متعلق بمحذوف خاص لا عام والتقدير حال كونه محرما
او مريدا للاحرام قوله ولو ماشيا سياتي الكلام عليه قوله
وان كان من حاضري الحرم لان العبرة بالميقات الذي جاوزه
لا غير فيعود اليه او لمثله قوله ولا يكفيه دونه اي العود
الى دون مثل ميقاته وان كان الدون ميقاتا كان جاوز
ذا الحليفة وعاد الى الجحفة قوله بخلاف المتمتع اي فيكفيه
الى مرحلتين وان لم يكن ميقاتا وان كانت دون ميقاته
لعدم الاساءة بخلافه هنا قوله الا لعذر استثناء من قوله
ولزم من ترك الميقات العود الا لعذر فهو استثناء من الاحوال
اي ويلزم مما ذكر العود في جميع الاحوال الا في حالة العذر
فلا يلزم قال مولانا السيد احمد المذكور وليس من العذر
فقد الراحلة اذا لم يتضرر بالمشي ولم يبعد وكان على
مسافة القصر فان بعد لزمه المشي ولو بمشقة لكنها تحتمل
عادة ولو فوق مسافة القصر على المعتمد في التحفة والنهاية
والمغني وهو قضية تعليل المنح وشرح العباب بالتعدي
وبه جمع بين اطلاق ابن العماد لزوم وتقييد الاسنوي
له بما اذا كان دون مسافة القصر وضبط في المنح المشقة
المبيحة لترك المشي بكونها توازي مشقة الوحشة وفي الايعاب
بما اذا تضرر به ضررا يبيح التيمم اه قال الكردي ويلزمه

العود

ويلزمه العود ماشيا ولو فوق مسافة القصر حيث لم يشق عليه مشقة
لا تحتمل عادة وبينت الخلاف في ذلك في الاصل ومجرد الوحشة
هنا لا اثر له الا ان كان ثمة خوف او وحشة في تحملها مشقة
شديدة لا تحتمل عادة وفي ضيق الوقت يحرم عليه العود
وكذا خوف الطريق اذا ادى الى تفويت محترم كعضو اه لكن
التادية موهومة غير محققة قبل العود ولا يتحقق الا
بوقوعها فلو عبر بالظن لكان موافقا للقاعدة
تحريم كلما علم او ظن الضرر به وعبر في التحفة بمثل
ما عبر به من كون المشقة لا تحتمل عادة ومن التادية الى تفويت
محترم كعضو قوله ومن لم يعد الى ذلك اي الى ما جاوزه
وجب عليه الاحرام منه ولا الى مثله ومن هذه مبتدأ سواء
جعلناها شرطية او موصولة لكن على تقديرها شرطية
خبرها جملة فعل الشرط وهو لم يعد وجوابها لزمه الدم
فان جعلت موصولة كان جملة لم يعد صلة من وخبرها جملة
لزمه الدم قوله لخوف على محترم اي بتركه او يستصحبه معه بل
ان غلب على ظنه فوته بذلك حرم العود ان كان كبضع وعضو
والاكره ان كان مالا وكذا فوت الحج المشار اليه بقوله او فوات
قوله وان خالط العلماء اشار الى ان ذلك مما يخفى على العوام
غالبا فيسقط جهله به عنه الاثم ومن العذر مرض يشق معه
العود مشقة لا تحتمل عادة وكل ما فيه هذه المشقة يسقط
وجوب العود قوله او لغير عطف على قوله لعذر اي ان الدم
يجب على من لم يعد سواء كان عدم عوده لعذر او غيره والعذر
انما يسقط الاثم في من ترك العود وعذر في عدم عوده او دوام

في من لم ينوه ولكنه عذر بعدم عوده قوله وقد احرم الخ
خرج به ما لو لم يحرم اصلاً او احرم بحج في غير السنة التي نوى
الحج فيها وكذا في العام القابل وان نوى الحج فيه على ما قاله
مر فلا دم لانه لنقص النسك لتاديته باحرام ناقص مع
الاساءة ولم يجتمعا في شيء مما ذكر قوله لزمه الدم سواء في
لزومه العالم العامد وغيره لانه من باب المامورات التي لا
يفرق فيها بين من ذكر وسكت عن الاثم لبنائه على التعدي
ومر الخلاف في من جاوز الميقات بنية العود ولم يعد
لغير عذر هل يأثم ام لا قوله ولو نسيه اي على صورة
الركن كما مر قوله ولو نوى نحو الولي الى قوله ولو بوكيله
معه اي لانه المورط له في ذلك وعبارة مر نحو م الغاية
ولو نوى الولي احجاج الصبي فجاوز به الميقات بلا احرام
فقيل عليه الدم وقيل لا وجهان نقلهما القمولي بلا ترجيح
اهـ قال في الحاشية والذي يتجه ترجيح الاول لتقصيره ونحو
الولي السيد قوله اما لو عن له بعد المجاوزة الى قوله
فلا شيء اي لعدم حرمة المجاوزة لانها فيمن جاوز مريد
النسك وهذا لم يرده عند المجاوزة كما مر قوله لا غيبة
اي بغير اذن الولي الى قوله فالدم عليه اي لتقصيره بمجاوزته
به بلا احرام قوله وان اذن له الولي في المجاوزة اي لانه
اذن الغاه الشرع لحرمته قوله ولا رجوع له على الولي
اي لانه لم يكرهه عليه نعم لو كان اعجمياً يرى وجوب
الطاعة لم يبعد رجوعه عليه لانه حينئذ كالآلة بيده كما
قالوه في نظايره في الجنايات قوله وولي الكافر مع
موليه كهو في ارادته لنفسه اي كالكافر نفسه في حكمه

فيما

الا انه يشترط لصحة مباشرة الصبي لذلك اذن الولي في الاحرام والاعمال يصح منه الاحرام ولا غيره قوله ولو لم الولي صح

فيما لو جاوز الميقات مريد النسك كما مر لانه قادر على اسلام المولى
باسلامه اذ باسلامه يحكم باسلام موليه وهو ظاهر ان كان
اصلا له بخلاف ما لو كان وصياً او نحوه قوله اما لو كان
مريد النسك غير ساير الخ هذا من محترزات القيود السابقة في
قوله فان جاوزه وهو مريد النسك غير محرم الى جهة الحرم
ولم ينو العود فهذا المحترز قوله الى جهة الحرم وكان عطفه
على السابق من قوله على من جاوزه مريد العود اولى ليكون
على نظمه فلا اثم على من جاوزه مريد العود ولا على الساير
في غير جهة الحرم قوله وهو حال توجه السفينة الى جهة
الحرم اي لانه عند وصوله اليه ينعطف عن سيره من جهة
الشام الى جهة الحرم قوله فما في التحفة الخ وجرى عليه ابعض
الفقيه احمد بالحاج بافضل والشلي مفتي مكة وابن زياد و
غيرهم لكن لا وجه له الا ان قيل ان مبنى المواقيت على التقريب
كما قد يشعر به قولهم ان يلملم وذات عرق وقرنا وجده
على مرحلتين من مكة وهو الذي كان يخلل به الشيخ محمد
صالح تبعاً للشيخ ادريس الصعيدي جواز تاخير الاحرام
الى جدة ويفتي به او يكون جبل يلملم ممتداً بعد السعدية
بحيث يكون بين اجزه الى مكة مرحلتان لان العبرة باخر
المواقيت وقد سمعت بعض الثقات ان الشيخ محمد المذكور
كان يقول بذلك وقد علمت ان يلملم جبل وهو محاذ للسعدية
وقد سمعت بعض الثقات ان الشيخ محمد المذكور كان
يقول بذلك وقد علمت انه بحذاء السعدية جبلين احدهما

بين طرفه المحاذي لمكة وبين مكة اكثر من مرحلتين والثاني ممتد
لجهة مكة وبينه وبين مكة باعتبار طرفه الذي بجهتها مرحلتان
فاقل فان تحقق انه الأخير فلا شك في جواز الاحرام من
جدة وان شك في ايهما هو يلملم فهل يجوز تاخير الاحرام
الى جدة اذ لا اثم ولا دم مع الشك فحرره وحرر جبل يلملم
لتعلم مسافته فان تحقق وتحققت المفاوتة التي يقولونها
بين ذلك الجبل وبين جدة فلا وجه لما قاله في التحفة بعد
تحقق التفاوت بل يشعر بذلك قول التحفة لان مسافتها اي
جدة كمسافة يلملم الى مكة اهـ فاذا تحقق التفاوت بطلت المساواة
وبطل ما بني عليها من جواز التاخير الى جدة وهو واضح الا ان
ثبت واحد من الامرين اللذين سقناهما **قوله**
تنبيهان الأول قد سقنا هذا فيما مر وبينا انه لا يلزم
من رجع من زيارته صلى الله عليه وسلم ومر بذي الحليفة بلا احرام دم
الا ان يكون قاصدا لدخوله الحرم وسايرا في جهته وقاصدا نسكا
وانت خبير انه لا يوجد من الزوار الى الحرم الا المقيمون فيه
واما غيرهم فكل يقصد المحل لاقامته والمقيمون فيه ليسوا قاصدين
بدخولهم اليه النسك بل كل قاصد الرجوع الى محله واهله وان كانوا
عالمين انهم يجيئون وقت الحج يحجون كما مر **قوله** التنبيه
الثاني يوخذ من التحفة والفتاوى الخ انما خص ذلك بهما لان
بعض ما سيذكره انما هو على ما فيهما مع وجود الخلاف فيه كما
سبق **قوله** فان كان مريدا لهما على وجه القران ابتدا الخ
اي بخلاف ما لو عن له ادخال الحج كما ياتي وبخلاف ما لو كان الاحرام
في غير اشهر الحج اذ لا يمكن ما نواه ح فلا دم في الصورتين **قوله**

وجب

87

وجب الدم للاساءة اي بتاخير الحج مع نيته وامكانه ففيه تفصيل
اي تقصير كما مر لكن مر عن العلامة الشبلي ان لا دم لان
المحذور مجاوزة الميقات غير محرم وهذا محرم **قوله** فيجب
عليه الاحرام فورا لسقوط دمها اي الاساءة اي ولقطع دوام
المعصية اما اصلها فلا يقطعها الا التوبة كما مر **قوله** لا لسقوط
دم القران اي فانه لا يسقطه الا العود من مكة بخلاف دم
الاساءة فيسقط بالعود مطلقا **قوله** فان لم يعد حتى تلبس
بنسك غير عرفة سقط دم القران اي على ما جرى عليه في الروض
والارشاد واعتمده في الامداد والحاشية لكن سوى بينه
وبين دم التمتع والمجاوزة في انه لا ينفعه العود بعد
الشروع في طواف القدوم ابن حجر في شرح بافضل واستوجه
في المنح **قوله** فقط اي دون دم ترك الميقات فلا يسقط
بالعود بعد التلبس بنسك بصورة الركن كما مر **قوله**
فلا دم للمجاوزة اي لعدم الاساءة بها **قوله** بل للقران
اي لعدم عوده للميقات **قوله** واخر الحج اي احرم
بالعمرة دون الحج لعدم امكانه قبل اشهره ولا دم لان الاساءة
سقطت باحرامه بالعمرة **قوله** ولو جاوز الميقات
الى قوله وجب الدم اي عند حج القابل لو جاوز الميقات
مريد الحج ولو في العام القابل لزمه الدم ان لم يعد وخالفه
الشهابان الرملي وابن قاسم وقالا لا دم لان احرام
هذه السنة لا يصلح بسنة قابلة كما مر **قوله** فميقاته بعد
مكة لانه بفراغه من عمرته صار في حكم اهل مكة وقد ادى
حق الميقات باحرامه بالعمرة منه **قوله** ولو اراد الحج في

بلغ

بلغ

غير كما ان الاحرام في محرم الاول ... عليه ... ولو اراد

الاولى لو مر بالميقات في اشهره فاحرم بعمرة وجب الدم لانه لم
يحرم بما اراده وشرط عدم الاساءة ان يحرم بما اراده على
الوجه الذي اراده وهو هنا بما لم يرده وقد مر مخالفة عبد
الرؤوف له في هذه والتي بعدها والشلي **قوله** مكان احرام
الاداء هو فاعل يتعين **قوله** الا اذا كان اقرب من ميقات
الاداء اي الا اذا كان ميقات الاداء اقرب من ميقات القضاء
كان جاوز الميقات كالجحفة في الاداء غير مريد نسك ثم اراده
بعد بالحديبية فميقاته للقضاء الجحفة لانه مر بها مريدا نسكا
في الاداء غير مريد نسك فليست ميقاتا له فيه وفي القضاء مر
بها وهو مريد النسك فهي ميقات له فيه قال في الامداد وبه
يعلم ان الصورة فيمن رجع لبلده ثم عاد ومر بالميقات مريد
النسك فان استمر مقيما الى قابل فله ان يحرم من مكان
احرامه بالاداء قطعا وكذا لو عاد محرما بالاداء الى الميقات
فيتعين الاحرام بالقضاء من الميقات لانه اذا رجع اليه
محرما كان كمن احرم منه اه **قوله** وفي النهاية كالتحفة
وان كان جاوز الميقات في الاداء لزمه الاحرام في القضاء
منه اي الميقات **قوله** ولا يتعين الزمان الخ وفارق
المكان بانه ينضبط بخلاف الزمان **قوله** ان ابعد من
ميقات المحجوج عنه اما لو كان اقرب فيفسد العقد
بشرطه كما يأتي او مثله لم يتعين كما ذكره ذلك **قوله** فان احرم
من دون الخ لو عبر بالمناب عنه لكان اولى لان المتاجر
في الميت وفي المعضوب اذا اذن في الاستئجار لا عبرة به
وقوله ولو ميقاتا اي الاعلى ما عليه المحب الطبري

وتبعه في مواضع من الايعاب والحاشية ونقلوه عن الشافعي
وعلله بان الشرع سوى بين المواقيت فيكفي ولا دم ولا حط **قوله**
فان لم يعد اليه ولو لعذر فعليه الدم اي على المعتمد خلافا للجمال
الطبري لانه ترك بعض المسافة المقصود للمستاجر قطعها محرما
قوله فان فعل الى قوله للاذن اي لانه اذا فسد خصوص
الاجارة بقي عموم الاذن **قوله** وكذا المتبرع اي عليه الدم
قوله حرم عليه ان يحرم مكة اي لتركه ما وجب عليه من
الاحرام من الميقات الذي لزمه الاحرام منه وقطع المسافة
محرما وهذا على المعتمد ومر عن الجمال الطبري ان العبرة بميقات
الاجير قال في المنح ومشى عليه جمع متقدمون **قوله** وفيه
ما ذكر اي من قوله فان لم يعد لزمه الدم ولو متبرعا ويزيد
الاجير بانه يحط من الاجرة **قوله** ولا يلزم الاجير رعاية
زمن الاداء كما في التحفة وعبارتها ولا يلزم رعاية زمن
الاداء اي في الافساد قبل وكان الفرق بينه وبين قول
القاضي يلزم الاجير رعاية زمن الاداء ان هذا حق ادمي
ورد بان هذا مبني على وقوع القضاء للمستأجر والمعتمد انه
للاجير لانفساخ العينية بالافساد وبقاء الاجرة في
الذمة واذا كان القضاء عن نفسه لم تلزمه رعاية زمن الاداء
كما في الروضة خلافا للجمع لكن في المجموع ما يوافقهم
اي ومنه يعلم ان الكلام في قضاء الاجير المفسد ويمكن
ان يكون مثله الاجير عمن افسد نسكه ثم مات او عضب
فيجري فيه ما ذكر ويمكن شمول عبارة المولى هنا له
اي الاجير المفسد لنسكه او عمن افسد نسكه **قوله** ويحمل الخ

على العادة ان الاطلاق يحمل المعتاد في الاجارة وغيرها قوله
كالعقيق الاولى كقرن لان العقيق ليس بميقات قوله ومحل
اعتبار الخ قد مر مرارا ان العبرة بالابعد من ميقات الاجير
وميقات المناب عنه وما شرط فيجب الابعد من هذه الثلاثة
ويقدم انه في حالة الاستوا يتخير وان له العدول عنها وجب
عليه من ميقات شرعي او نذري او شرطي الى مثله في المسافة فيحرم
منه وان لم يكن ميقاتا قوله ولو استوجر الى قوله ولا دم اي لا دم
لمجاوزة الميقات بغير احرام بالحج الذي اراده لما مر ان وجوب
الدم ان اذن فيه والا فعلى المستاجر بالمجاوزة حيث امكن ما اراده
وهنا لم يمكن الاحرام بالحج قبل اشهره ولا يلزمه العود للميقات
بعد للاحرام بالحج قبل اشهره ولا يلزمه لانه قد قضى حقه بمجاوزته
له محرما بالعمرة فلم يكن مسيئا بها وان اراد الحج عندها لعدم
امكانه وبفراغه من عمرته مع عدم اساءته صار له حكم اهل مكة
قوله فالدم على المستاجر اي لاذنه فيه فان كان المستاجر عن
ميت لزمه الدم ان اذن فيه والا فعلى المستاجر وعلى كل فيقع
النسكان عن المناب عنه لعدم المخالفة قوله فان عجز
فالصوم على الاجير على المعتمد لان بعض الصوم وهي
الثلاثة الايام في الحج واذا كانت في الحج فهي على الاجير لانه
هو الذي هو في الحج وباقي العشر كذلك لانه لا يتبعض و
جوبه قوله وهكذا كل دم لزم المستاجر اي من دم الترتيب
والتقدير لانه هو الذي يجب فيه صوم الثلاثة الايام
في الحج قوله لكن ان شرط على الاجير الخ اي لان المستاجر قد
خرج عن عهدة الدم بالشرط المذكور قوله فان استاجره

اي

اي وما مر من وقوع النسكين للمناب عنه محله حيث لا مخالفة
من الاجير فان خالف ففيه تفصيل ذكره بقوله فان كان استاجره
للافراد الخ الصور الاتية في المخالفة قوله انفسخ العقد في هذه
العمرة اي لو فوقعها في غير وقتها المعين اما اصل عقدها
فلا ينفسخ فان اتى بعمرة الى قوله صحت اي للمناب عنه لوقوعها قوله صح
على حسب الشرط من كونها بعد الحج وانما الكلام في صفاته
للحج الذي اتى به للمناب عنه بعد العمرة التي وقعت لم فيجب
عليه فيه العود الى الميقات محرما به او ليحرم منه كمن استوجر
للحج فاحرم بعمرة لنفسه فلما فرغ احرم للمستاجر فالحكم
كان عاد الى الميقات في تلك السنة محرما او احرم منه فلا
شيء عليه وان قصد بعده اياها اول سفره لان ذلك لا ينافي
قصد النسك للمستاجر وان لم يعد اجزاه على المعتمد ليتناول
عموم الاذن له وليس كمخالفة الوكيل اي فتقتضي وقوعه
للاجير لان الحج تغليب التشبث واللزوم فاكتفي فيه بادنى
اشارة ولزمه دم للمجاوزة وحط اه ويظهر ان عوده
للميقات ليس للاساءة في حق نفسه بل لمراعاة ميقات
المحجوج عنه وانه يجب عليه فعل ما كان يفعله المحجوج عنه
وهو لا يجاوز ميقاته الا محرما باحد النسكين وان كانت
مكة ميقاتا له للنسك الاخر لو اراده ونائبه مثله ولا
فرق بين من استوجر لحج فقط ومن استوجر للافراد
فيما ذكر بجامع انه مطلوب منه الحج اولا سواء وجبت
عليه بعده عمرة ام لا. قوله اوامره بتقديم العمرة اي بناء على
وجه ان تقديمها على اشهر الحج يسمى افرادا اذ الكلام هنا في ما

لو استأجره للافراد **قوله** فاتى بها الاجير في اشهره تصوير للمخالفة
الموجبة للدم اذ تقديم العمرة في اشهر الحج تمتع موجب للدم ولم
يامره المستاجر بذلك فوقعت للاجير فعليه الدم وحط ما يقابلها
اذ ايقاع العمل في غير وقته المعين لغو اذ لو اتى بها قبلها حسبما
امر لم يكن مخالفة ولا دم ولا حط **قوله** فلا انفساخ اما الميت
فلانه يجوز النسك عنه بلا اذنه وعليه فان كانت اجارة
ذمة وقعت له بالاجرة لانه يصح فيها العمل لمن انيب عنه
ولو مع التاخير وانما النظر في اجارة العين ومقتضى التعليل
بقولهم لانه يصح ان يحج عنه بلا وصية ولا وارث كما له ان
يوفي دينه انها تبرع من الاجير الا ان يقال لما صحت له وقد اذن
فيها بمقابل وجبت الاجرة لانه عمل طامعا ولهذا قال
المصنف ولا انفساخ واما اجارة الذمة فلما مر من صحة تاخير
العمل فيها واما اذا امره اجارة الذمة فلما مر من صحة تاخير
العمل فيها بتقديمها قبل اشهر الحج فقال في الحاشية
وكان القياس في تاخيرها وقد امر بتقديمها انفساخها لانه
تاخير في عينية اللهم الا ان يقال انه لا كبير غرض غالبا
في الاجارة بتقديمها على اشهره في صورة الافراد **قوله** فان
استأجره اي المعضوب **قوله** انفسخت فيهما لان العمرة تقع
للاجير لوقوعها في غير وقتها وتبعها الحج كما لو استأجره
للحج وحده فقرن وينوي نفسه او المستاجر لان نسكي القران لا
يفترقان لاتحاد الاحرام ولا يمكن صرف ما لم يامر به المستاجر اليه
وقوله اي لانه يجوز ان يحج عنه الاجنبي ويعتمر بغير
وصية ولا اذن بلا خلاف كما يجوز ان يقضي دينه

وثانيا

فان لم يكونا عليه لم يقع له شيء منهما اما ما ليس عليه فواضح
واما الذي عليه فلاستحالة الافتراق كما مر **قوله** كما لو كانت
اجارة ذمة اي فيقعان للمناب عنه **قوله** ان لم يعدد
افعال النسكين قال في الحشي اي الطواف والسعي زاد في
الامداد وان لم يعد الى الميقات خلافا للاسنوي وفي موضع
اخر لا تعدد الحلق ولا ان يخرج الى الميقات خلافا للاسنوي
وكلام المصنف صريح انه لا يجب عليه اذا عدد الافعال
او عاد الى الميقات دم ولا حط لانه شرط للدم والحط انتفا
امرين وهما تعدد الافعال والعود للميقات فيفهم انه
لو انتفا احدهما ووجد الاخر لم يجب دم ولا ابر صرح
في المنح وهو ظاهر لكن اقتصر في الامداد والفتح والحشي
على الاول اي انهما يسقطان بتعدد الافعال ولم يذكروا
سقوطه هنا بالعود وعبارة الاسنا مع الروض وان كانت
الاجارة في الذمة اي فيما اذا اجره للافراد فقرن فللمستاجر
يقعان لبقاء الاجارة والدم والحط كما سبق يجبان
على الاجير الا ان يعدد الافعال فلا يجب عليه شيء منهما **قوله**
ولو استاجر للقران فالدم على المستاجر اي لاذنه فيه **قوله**
فلو شرطه على الاجير فسدت الاجارة قال في الروضة
لانه جمع بين اجارة وبيع مجهوله فان الدم مجهول الصفة
قوله الا ان يشرط عليه العود كما مر اي في قوله
لكن ان شرط على الاجير العود للميقات في الحج ولم يعد فالدم
على الاجير اي لتركه ما شرط عليه **قوله** ولو استأجره للقران
فتمتع انفسخت اجارة العين في الحج قال في الحاشية على

المعتمد عند الشيخين نظير ما مر اي فيما لو استاجر للقران فافرد
حيث انفسخت في العمرة اذ لا يوخر عملها عن الزمن المعين لها
وهنا لا يوخر عمل الحج عن الزمن المعين له قال في الحاشية
ولا نظر للفرق بينهما بانقضا وقت العمرة ثم وبقاء وقت الحج
هنا لانه لا اثر لبقاء وقته مع مخالفته فيه بتاخيره عن
الوقت الذي طلب المستاجر منه الاحرام به فيه معها فاندفع
اعتماد الاذرعي ومن تبعه قول جمع لا تنفسخ فيه لانه زاد
خيرا لانه افرد العملين لكن عليه دم المجاوزة وعلى المستاجر
دم التمتع بدل دم القران كما لو قرن وقد يشكل على كلام
الشيخين ما لو استوجر لحج فاحرم من الميقات لنفسه
بعمرة ثم بعدها احرم بالحج ~~فاحرم من الميقات~~ من مكة
للمستاجر وقد يجاب بان ما هنا تضمن مخالفتين في مقصودين
هما الاحرام بالحج من الميقات وكونه مصاحبا للعمرة بخلاف
ما هناك فتضمن المخالفة في الاول فقط فكان افسح انتهى
فليتامل قوله ولا فسخ في اجارة الذمة اي اذ لا تبطل بالتاخير
قوله قال الشيخان نقلا عن جمع الخ قال في الروضة
وذكر اصحاب الشيخ ابي حامد انه يجب على الاجير دم
اخر لان القران الذي امر به يتضمنه واستبعده ابن الصباغ
وغيره اه واجاب في الاسنى بان سبب وجوب الدم الثاني
غير سبب وجوب الدم الاول كما عرف قوله ولو استاجر
للقران او التمتع الى قوله انفسخت الاجارة في العمرة اي
لتاخيرها عن الوقت المعين لها فيهما قوله ولا دم في
هذه اي لكونه احرم بالحج من الميقات والافراد لا دم فيه

والعمرة

91

والعمرة
فقد انفسخت الاجارة فيها حتى لو اراد ان يعتمر بعد الحج لنفسه كان
ميقاته لها نفس مكة قوله نعم ان الخ فالدم على الاجير بشرطه
اي وهو عدم عوده للاحرام الى الميقات لكن هذا التمتع فان
كان الاستيجار له فلا مخالفة والدم على المستاجر او للقران
فقد مر حكمها لو استاجره للقران قبل هذه ولم يتمثل وطم ار
من ذكر هذا الاستدراك ولم افهم له معنى فحرره قوله فان
كانت اجارة ذمة فلا فسخ اي لانه زاد خيرا بتعدد النسكين
قوله ولو استاجره للتمتع فقرن صح في اجارة العين
والذمة قال في الامداد لانه زاد خيرا لانه احرم بالنسكين
من الميقات وكان مامورا ان يحرم بالحج من مكة قوله
فان عددها الخ اي ان تعدد الافعال اي الطواف
والسعي يقوم مقام تعداد النسكين اي الاتيان بكل وحده كما في التمتع
والافراد فيسقط دم ذبح عدم تكررهما والعود الى الميقات يسقط
دم الاساءة بمجاوزة الميقات عن المستاجر وفي الامداد لانه زاد
خيرا اذ المامور به الاحرام بالعمرة فقط من الميقات وقد احرم
بهما معا منه ولا نفي سقوط الدم بعود القارن حلالا وهنا
لا خلاف في سقوطه عن الاجير لكن انه لم يعد للميقات
لزم المستاجر دم لان ما شرطه يقتضيه قوله لانه ما شرطه اي وهو
التمتع لانه لما اذن في ما فيه دم فناسب انه يلزمه وفي
الامداد لانه اذن في موجبه اي وهو التمتع قوله لكن الحط
مطلقا اي بحسب المسافة قدرا وصفة كسهولة وصعوبة
من بلد الاجارة الى بلوغ المقصد لمعرفة قدر التفاوت والمحطوط
من المسمى اذ الاجرة في مقابلة العمل والسير معا قوله فان كان

من مصر الخ قال في الامداد وفيما اذا احرم من دون الميقات
ينظر بين اجرة حجة احرامها من الميقات واخر احرامها من ذلك
الموضع ويحسب التفاوت قوله حيث كانا افاقيين اي اذ
لا يجب دم التمتع والقران على غير الافاقي وهو من هو من
حاضري المسجد الحرام اي من بينه وبين الحرم دون مسافة القصر
قوله والا فالصوم كله على الاجير ولا يلزم الموسر حصة من
الدم لا يتبعض قوله فالحط اي يلزم الاجير الحط من الاجرة
بقدر التفاوت بين من احرم من الميقات ومن احرم من
مكة قوله ودم لاجل الاساءة بمجاوزة الميقات لانه في الاولى
حج عن المستاجر من مكة وترك ميقاته وفي الثانية وهي عكس
الاولى اعتمر عن نفسه من مكة وليست ميقاتا له قوله كما
في المغني اي قاله في الخاتمة قبيل محرمات الاحرام قوله فالصوم
كله اي عن المعسر والموسر لما مر انه لا يتبعض قوله نوعا
اي ومثله ما لو وكله في شرائه على المناصفة بينهما
وفي اخراجه بالاولى قال في الحاشية ولو استوجر لحج فقط
فقرن لمستاجره اولهما او احرم بالحج لهما وقع لنفسه ولا
اجرة له لان نسكي القران لا يفترقان لاتحاد الاحرام ولا
يمكن صرف ما لم يومر به المستاجر اليه ولعدم الاحرام عن
اثنين وهو اولى من غيره ومحل الاولى بقسميها في حج
مطلقا وعبيت ليس عليه ما زاده والا وقع له كما مر وكان
متطوعا بالزائد عنه فله كل الاجرة وعليه دم القران
او لعمرة فتمتع وقعت للمستاجر له ولو حيا لانفرادها عن
الحج ولكن له الاجرة لانه احرم بها من الميقات ويقع الحج للاجير

الحج فتمتع كالعمرة وكانت مثله في الصورة التي قبله نعم ان احرم
به من مكة يلزمه الدم والحط مع دم التمتع او لاحدهما ففعل
للاخر وقع للمستنيب بشرطه اي وهو ان يكون عليه والا فله ولا
اجرة له مطلقا كما لو احرم قارنا ومفردا عن اثنين
ولو استاجراه في الذمة او امراه بلا اجرة للحج عنهما فاحرم
لاحدهما مبهما صرفه لمن شاء منهما قبل تلبسه بنسك
او لاحدهما معينا تخير الاخر كما لو صرفه لغيره في الفسخ
ولو اطلق الاجير الاحرام ثم صرفه لمستاجره ولو قبل
التلبس بنسك لم ينصرف قوله ولو مات الاجير الى قوله
لا يسقط الحج اي لعدم تمامه ولا يجوز البناء على ما فعله في
الجديد قوله كما لو مات فاعل النسك عن نفسه قبل ذلك
اي قبل تمام الاركان وقوله ولو الثالثة اي قبل حلق
الثالثة من شعر الراس لان ركن الحج لا يتم الا بالثالثة
وعبارة المنح ويموت حاج لنفسه اثنائه يبطل الماتي
به لا نوا به فيحج عنه من تركته ان استقر في ذمته
ولا يتصور بناء احد على فعل احد في النسك ويموت اجير
اثناء اركانه يقع ما اتى به لمستاجره فله قسطه من المسمى
كما اقتضاه كلام ابن الرفعة ويتعين من ابتداء السير
وتنفسخ اجارة عين لا ذمة بل ان استاجروا له من
من يستانف عن المحجوج عنه ولو من عامه ان امكن والا تخير
المستاجر وقبل الاحرام وبعد تمام الاركان لا اثر له وان
بقيت واجبات لكن يحط قسطها ويجبر بدم على المستاجر
على المعتمد ويحلله لحصر كموته فيما ذكر ومتى فاته الحج لاحصار
او غيره انقلب له ولا شيء له وعليه الدم والقضاء لانه حقه

حين قرب الفوات ولم يزل حصره ان يبادر بالتحلل قبل الفوات
فلما تركه حتى فات مع تمكنه منه صار له حكم الفوات **قوله**
وجب على الاجير دم ترك الواجبات هكذا ذكره غيره لكن قال
في الاسنا كذا نقله الاصل عن التتمة والذي قاله البغوي انه
على المستاجر ونقله عنه الزركشي وصوبه وهو الموافق لما
ذكره المصنف كاصله في دم تحلل الاحصار والموت بعد تمام الاركان
انه على المستاجر **قوله** فان احصر الاجير تحلل واستحق
الاجير القسط قال في الاسنا من المستاجر من ابتدا السير لانه
عمل بعض ما استوجر عليه مع تحصيله بعض المقصود اي وهو
الثواب وان لم يحصل الغرض فاشبه ما لو قرب الاجير على البنا
الالات من موضع البنا ولم يبن ووقع ما اتى به الاجير للمستاجر
اذ لا تقصير منه **قوله** ولو حصل الفوات مطلقا اي بتقصير
او لا **قوله** فيهما اي في صورتي الفوات بالحصر او بغيره **قوله**
ولا قسط له من الاجرة اي لتعديه مع ان الحج له لا للمستاجر **قوله**
ولو نشا الفوات من الحصر من غير تقصير من الاجير الخ فيه انه
كان يمكنه حين شارف الفوات ان يتحلل بالاحصار ويتخلص
به من الفوات ان يتحلل بالاحصار ويتخلص به من الفوات
فلا يخلو من تقصير لانه حين شارف الفوات بحيث لم يبق
منه الا ما يحصل به التحلل لم يكن متوقعا زوال الاحصار
قبل الفوات نعم ان قيل انه حيث توقع زواله كان له
عذرا في عدم التحلل وان يتعين الفوات قبله اتجه ذلك وفايدة
بعده التحلل بعمل العمرة كما ياتي اما لو عذر بخطا في العدد
كان ظن بقا الوقت مع توقعه لزوال الحصر فبان فواته
فقد قالوا ان خطا العدد يحصل الفوات معه ومع خطاه

الطريق وجب به القضا فورا والدم **قوله** تنبيهات
اي خمسة **قوله** سن لمريد احرام اي بحج او عمرة او بهما او بما
احرم به زيد مثلا او مطلقا **قوله** قص شارب والافضل
في كيفية قصه ان يكون بحيث يبد وبه حمرة الشفة بل لو
حلقه حصلت به اصل السنة **قوله** واخذ شعر ابط وعانة
والافضل في الابط النتف لمن لا يتاذى به ذكرا كان او امراة
وفي شعر العانة الافضل للرجل الحلق ولغيره النتف ان
لم يتاذ به لان ذلك تنظيف **قوله** الا في عشر ذي الحجة
لمريد التضحية اي فلا يسن له بل يكره وحكمة تاخير ازالة
ما ذكر ما ذكر الى بعد التضحية شمول المغفرة والعتق
لجميع اجزايه من النار لخبر مسلم اذا رايتم هلال ذي الحجة
واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره وفي
رواية فلا ياخذ من شعره واظفاره شيا قال في التحفة
فان فعل كره وقيل يحرم وعليه احمد وغيره ما لم يحتج اليه والا
فقد يجب كقطع يد سارق وختان بالغ وقد يسن كختان
صبي ثم قال وقد يباح كقطع سلعة وسن وجميع
والاوجه ان كعشر ذي الحجة ما بعدها من ايام
التشريق حتى يضحي ولو تعددت اضحيته انتفت الكراهة
بناء على ما قاله الاصوليون ان الحكم المتعلق بمعنى كلي يحصل
باد في مراتبه بواحد والافضل ان لا يزيل شيا الا بعد جميعها
قوله كالجنب اي في انه يكره له ان يزيل شيا من اجزاء
بدنه ولو دما حتى يغتسل لان كل جز يعود اليه في الاخرة
فيعود جنبا تبكيتا له ثم يزول عنه ما عدا الاجزا الاصلية

[illegible]

ويقال ان كل شعرة تطالب بجنابتها قوله وينبغي تقديمها اي ما
ماتقدم من اخذ الشارب ومابعده اي لانه ابلغ في النظافة فيطلب
بعده قوله فغسل راسه بنحو سدر لخبر الدارقطني باسناد حسن انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يحرم غسل راسه باشنان وخطمي
كما في الاسنى لكن في الحاشية انه ضعيف لكن يعمل به في الفضائل
بل قوله ولو عجوزا اي ولو شوها قوله اما بعد الاحرام فمكروه
لانه من زينتها لكن نظر في الحاشية في الكراهة لمن لم يفعله قبل
الاحرام وقوله قبل ذلك تعميما اي للكفين قوله الا الحليلة
فيسن اي لان الزينة منها لحليلها بخلاف غير الحليلة فمكروه
وقيل حرام عليها لخوف الفتنة ولا فدية فيه لانه ليس بطيب
قوله لابائن وقيل انها كالمحلة قوله ثم بعد ما
تقدم من السنن يسن غسل للاحرام بساير كيفياته السابقة
قوله بنية غسل الاحرام بل لابد من النية لساير
الاغسال المسنونة تمييزا للعبادة من العادة فقول الاسنوي
في غسل الجمعة مقتضى كلامهم انه هذا وامثاله لا يشترط فيه
النية وهو متجه مردود بان المنقول اشتراطها وقال الزركشي
قال بعضهم لابد في الاغسال المسنونة ان ينوي اسبابها الا غسل
افاقة المجنون والمغمى عليه فينوي رفع الجنابة فيهما اهـ والذي
يظهر انه يكفي فيها الغسل المسنون كما يكفي في غسل الجنابة نية
الطهارة الواجبة ونحوها قوله عند ارادته اي بحيث ينسب
اليه عرفا كما ياتي قوله كان يغتسل بمكة ويحرم من التنعيم
مثل بهذا في شرح بافضل لما لا يغلب فيه التغيير وكذا في النهاية
وغيرهما وسياتي قريبا عن الحاشية التصريح به قال في النهاية

وانما

عن ابن حجر ... لكن المحشي لم يذكر قبل الغسل صح قال المحشي ليس هذا خاصا بغسل الاحرام صح

مطلوبة صح

وانما لم يجب لانه غسل لمستقبل كغسل الجمعة والعيد اي وما هو
لمستقبل لايكون الا مندوبا الا غسل غاسل الميت وغسل الكافر
اذا اسلم والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا فانها مندوبة مع انها
لماض مع تقدم اسبابها ويكره تركه انظر ما وجه الكراهة اذ لا يكره ترك
المندوب الا لنهي خاص او خلاف قوي او تاكد الطلب والا كان
تركه خلاف الاولى لما صح ان اسما بنت عميس ولدت محمد ابن ابي بكر
رضي الله عنها بذي الحليفة فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تغتسل وتهل قوله ولو لنحو حايض اذ المقصود منه العبادة
والنظافة وهي مطلوبة لهما كغيرها وانما منعت من غسل
الحيض لقيام المانع بها منه وهو الحيض قوله والاولى تاخيره
ظاهره ان الهاء في تاخيره تعود للغسل وعبارة النهاية ويكره
تركه اي الغسل واحرامه جنبا قال في شرح بافضل ان امكن وقال
الكردي كان تسع الوقت ووافق الركب على الاقامة او تخلفت
مع نحو محرم عنهم من غير وحشة اهـ نعم يلزم من تاخير غسل
الاحرام تاخير الاحرام قوله ويصح منهما وفي نسخة منها
اي من نحوها ولان نحوها هنا النفسا والجنب لا خصوص
النفسا حتى يكون نحو الحايض النفسا وهما اثنان والاولى
ان يقول ويصح منه اي النحو لتدخل الثلاثة وان كانت
النفسا تدخل في الحايض قياسا او لكون النفاس حيضا
والجنب يدخل بالاولى قوله وكره ان يحرم جنب وبالاولى
الحايض والنفسا لكن ان امكن تاخيره بلا مشقة قوله
ويسن لولي المولى ان يغسله اي وينوي عنه قوله

قوله صح

لنحو فقد ماء اي كفوت رفقة وعلة تخشى من الماء معها مبيح تيمم
ومنه البرد اذا خاف معه مبيح تيمم ولم يجد ما يسخن به الماء ولا ما
يدفي به بدنه بعد الغسل **قوله** بنية سنة الاحرام قال
ب ج في التيمم عن غسل الجمعة ما نصه قوله بنية الغسل اي
بدل الغسل فيقول نويت التيمم بدلا عن غسل الجمعة ولا يكفي التيمم
بدلا عن الغسل لعدم ذكر السبب كساير الاغسال ويكفي نويت التيمم
لطهر الجمعة او للجمعة او للصلاة او عن غسل الجمعة وان لم يلاحظ
البدلية برماوي اه وعليه فيكفي هنا نويت التيمم للاحرام كما قاله
المحشي **قوله** والا ففي اعضاء وضوئه قال في التحفة فان فضل
عنها شيء ففي اعالي بدنه **قوله** وان كفاها تيمم عن الغسل
اي ان ما ذكره هو الاولى قياسا لتقديم بعض الوضوء على تقديم
الوضوء اي فكما انه يقدم اعضاء الوضوء اذا كفاها كذلك
تقدم بعض اعضايه اذا لم يكف كلها وفي الحاشية كالايعاب
والمختصر اما لو كفا لبعض الوضوء طلبا لصرفه للاكمل ثم اذا
فرغ من الغسل اصلا وبدلا تيمم عن كل الوضوء فلم يقف عليه
شيخنا فقياس بعض عليه ينظر فيه بهذا **قوله** هذا اي
من انه يتيمم عن بقيتها اي اعضاء الوضوء ثم للغسل اي عن
الاحرام اي ان نوى به الوضوء واقول الكلام فيما اذا لم يكف
الا لبعض اعضاء الوضوء وحينئذ لا كلام انه يغسل به
بعض اعضاء الوضوء الا انه على ظاهر كلام الفتح ينوي
به الوضوء وعليه يدل قول الحاشية ومن اقتصر على الوضوء
اولى بالغسل لما فيه من تحصيل الوضوء الذي هو عبادة كاملة
وسنة قبل الغسل القايم مقامه التيمم وقيس على الوضوء بعض

فينبغي ان ينوي به الغسل اي للاحرام لا بعض الوضوء صح

اذا عجز عن تمامه وعليه فبحث انه يتيمم عن بقيته ثم يتيمم ثانيا
عن الغسل ان لم ينو بما استعمله الغسل والا تيمم تيمما واحدا
عن الغسل ثم قال وهو ظاهر اذا كفاه لكله اما اذا لم يكف كله
فينبغي ان ينوي به الغسل طلبا لصرفه للاكمل الخ ما قدمناه
عنها فالكلام في الاكمل هل ينوي به بعض الوضوء او
بعض الغسل نعم بنوا على الخلاف انه يحتاج لتيممين
على قول من يرجح انه ينوي به بعض اعضاء الوضوء
فان غسلها بنية الغسل لم يحتج الا لتيمم واحد وتندرج
بقية الوضوء في تيمم الغسل والقلب الى ما في الحاشية
اميل لان الوضوء الذي الكلام فيه انما هو سنة غسل
الاحرام لا للحدث والا فهو مقدم على الغسل المندوب بلا
خلاف ولا خفاء ان الوضوء المذكور انما قصد تبعا للغسل
فالغسل اهم واكمل منه لا في الكل وبعضها في البعض
مع حصول كل من الوضوء والغسل مستقلا بلا اندراج الا
ان يقال الوضوء مقدم على الغسل فيقدم ولو بتكميله بالتيمم
ثم ياتي بعده بالغسل على الافضل فيه ثم يتيممها واما
كونه اذا نوى بما معه من الماء الغسل وتيمم عن الباقي
يكفيه عن الباقي وعن الوضوء فانما هو على سبيل
الاندراج وفعله افضل من اندراجه **قوله** ويستثنى
الخ قال في الحاشية ومثل مكة في دخول الحرم والكعبة و
المدينة ومما تقرر يوخذ انه لا يضر الفصل بين الاحرام
وغسله بزمن قليل بحيث لا يغلب فيه التغير نحوه في التيمم
لان المدار فيه على العبادة لا التنظيف فه ويؤيد ذلك قول

القاضي عياض انه صلى الله عليه وسلم اغتسل بالمدينة عند خروجه
لذي الحليفة ثم احرم منها بل فيه التعريف بالزمن الطويل
لكن ينبغي حمله على ما قررته من ان ذلك الزمن لم يغلب
فيه التغير **قوله** لا الجعرانة انتهى اي والحديبية ونحوهما
مما يغلب فيه التغير فتطلب اعادته لدخول مكة وان لم
يتغير بدنه قال الكردي ومنه يعلم ان الغسل من الوادي
لا يكفيه لدخول الحرم فضلا عن دخول مكة قال في التحفة
ويتجه ان هذا التفصيل انما هو عند عدم التغير
والا سن مطلقا وجرى عليه م ر **قوله** او جاوز الميقات
غير مريد النسك الخ قال في التحفة بل وان اخر احرامه
بعد ما اغتسل لاحرامه **قوله** ولو فات الغسل ندب
قضاؤه بعد الدخول الخ قال في الحاشية ولو ترك الغسل
لدخول مكة وطال الفصل بينهما سن الغسل لطواف
القدوم وهو محتمل على انه سياتي اخر الكتاب انه لا يبعد
سن غسل دخول مكة بعد دخولها لمن تركه قبله وعليه فاذا
غسل الاحرام او نحوه سن له تداركه بعده لكن كلامهم يقتضي
خلافه ثم رايت السبكي اخذ بمقتضاه فافتى بان الاغسال
المسنونة لا تقضى مطلقا لانها ان كانت للوقت فقد فات
او للسبب فقد زال اه ويؤخذ من تعليله انه لا يزول في
نحو دخول مكة الا بتمام الدخول وفي ب ج انه يفوت بالاستقرار
قوله والمدني وسن كونه من بئر السقيا **قوله** مطلوب
اما غير المطلوب فلا يمنع سن ما بعده **قوله** مطلقا اي قربهما
قبله ام بعد **قوله** والافضل فعله بعد الزوال جرى عليه
ايض

ايضا في شرح المنهاج والارشاد والعباب و م ر في النهاية
والخطيب في المغني وغيرهم قال الكردي وهو الاوجه للخلاف
القوي في عدم دخوله الا بالزوال ونقل عن جمع منهم ابن
حجر في الحاشية ومختصر الايضاح و م ر في شرحي الارشاد
والدلجية وغيرهم ان الافضل فعله قبل الزوال قال ويمكن حمل
الاول على ما اذا امكنه الغسل بعد الزوال في لحظة لا يحصل بها
تاخير له وقع والثاني على ما اذا لم يمكنه في ذلك اذ المبادرة
بالصلاة ثم الوقوف للدعاء اهم ويدخل وقته على الراجح بالفجر
اي قياسا على غسل الجمعة والعيد اي فكما طلب تقديم غسلهما
ليتهيئوا لهما بالتبكير وغيره طلب تقديمه هنا ليتهيئوا لما
طلب منهم في هذا اليوم العظيم بالمبادرة بالصلاة لاول وقتها
ثم الوقوف والدعاء والاذكار وبذلك يندفع ما نقله ابن
الجمال عن الطنتداوي وقوله ان الجمعة يدخل وجوبها بالفجر
غير صحيح ويحتاج اذ يقول والعيد يدخل وقته بنصف الليل
قوله وللوقوف بمزدلفة على المشعر الحرام ان تيسر فهو
الاكمل والا فجمع كلها موقف كما في الحديث **قوله** ولرمي
جمرة العقبة اي يوم النحر وقوله ان لم يفعل ما قبله وهو غسل
الوقوف بمزدلفة وقضيته انه لو تركه واغتسل لمبيت
مزدلفة ان قلنا انه يسن ان لم يغتسل لعرفة انه يسن مع ان
ما بينهما يساوي ما بين غسل عرفة ودخول مزدلفة وقد صرحوا
انه لا يسن ان اغتسل لعرفة **قوله** اكتفاء بما قبله اي وهو الغسل
للوقوف بعرفة وعبارة العلامة الباجوري في حاشية

ابن قاسم وتبين الغسل لدخول مزدلفة ان لم يغتسل لعرفة ويدخل
وقته بالغروب وللوقوف بالمشعر الحرام ويدخل بنصف
الليل ولا يسمى الاول وفق فاخلاه فالمحشي اه لكن عبارة غيره
للمبيت بمزدلفة لا بالدخول وفرق بينهما لما مر عن الحاشية
قريبا ان ما يتعلق بالدخول يفوت بتمامه اما ما يتعلق
بالمبيت ولا يدخل الا بنصف الليل لكن عبر في التحفة في موضع
بالدخول ولعل مراده به المبيت ليطابق اكثر العبارات
وانما دخل وقته بالغروب قبل المبيت كما دخل غسل الجمعة وغيرها
قبل دخول وقتها وعبارة سم على الغاية ويدخل وقت غسل
الوقوف بها بنصف الليل واما غسل المبيت بها على القول به
ففيه نظر ويحتمل دخوله بالغروب وقضيته قوله
بما قبله انه لو لم يفعل ما قبله انه يسن وهو كذلك كما
مر قوله ومثله الطواف بانواعه فلا يسن له اي من حيث
كونه طوافا اما من حيث الاجتماع بالناس كايام الحج فيسن
كما في حاشية الايضاح وجملة من شروحه قوله لاتساع
اوقاتها ظاهره عود الضمير للسعي والحلق وعبارة شرح
بافضل للشيخ ابن حجر وافهم كلامه انه لا يسن الغسل
لرمي جمرة العقبة يوم النحر ولا المبيت مزدلفة ولا الطواف
القدوم او الافاضة او الحلق وهو كذلك اكتفا بما قبل
الثلاثة الاول ولاتساع ما عدا الثاني والثالث اه قال
الكردي قوله اكتفاء بما قبل الثلاثة الاول وهي جمرة العقبة
ومبيت مزدلفة وطواف القدوم والذي قبل الاول غسل
وقوف مزدلفة وقبل الثاني غسل وقوف عرفة وقبل الثالث

فلا يفوت الا بالفجر كما يعطيه لفظ المبيت صح

غسل

غسل دخول لمكة فيكتفي ما قبل كل من هذه الثلاثة عنه وقوله مع
اتساع وقت ما عدا الثاني والثالث اما رمي جمرة العقبة
فلدخول وقتها بنصف ليلة النحر ويبقى الى اخر ايام التشريق
واما طواف الافاضة والحلق اي ومثلهما السعي فيدخل
وقتهما بنصف ليلة النحر ويبقى الى اخر العمر واما
الثاني وهو مبيت مزدلفة فيدخل بنصف ليلة النحر ويخرج
بطلوع فجر ليلته فليس بطويل والثالث وهو طواف
القدوم فوقت سنه عقب دخول مكة ويفوت بالوقوف
بعرفة لكن قد يدخل مكة قبل الوقوف بمدة طويلة
ويؤخر الى قرب الوقوف فتتسع مدته كالثلاثة بل
الاربعة بزيادة السعي المتسع وقتها اي ومع تاخيره لا
يكتفي بغسل دخول مكة عن غسله لكنه لما اتسعت مدته
لا يحتاج لغسل كغيره مما اتسعت مدته ووجه ما ذكره
من ان اتساع الوقت يقتضي عدم طلب الغسل انه لا
تكثر فيه الزحمة واذا لم تكثر لم يكن اجتماع واذا لم يكن
اجتماع لم يطلب الغسل قال الزركشي في خادمه قضيته
هذه العلة استحبابه عند ازدحام الناس فيها في ايام الحج
وافره في الابعاب وغيره كما مر انه بتصرف واختصار لكن
مقتضى النهاية عدم استحبابه لطواف الافاضة والوداع و
الحلق مطلقا وقال في طواف القدوم لقربه مما قبله قوله
وبعد الغسل للاحرام او بدله اي التيمم قوله وان طال زمنه
واعتاد الجنابة رد لقول الاذرعي محله فيمن لا يعتاد الجنابة
او الحيض في احرامه لاحتياجه للغسل المتعذر الا بحلق

راسه واجاب الزركشي عنه بقصر مدته غالبًا وبانهم قد
يضيفون اليه ما يسهل نزعه ~~بقصر مدته غالبًا~~ به عند وجود
العارض قال في الحش ومقتضى كلامهم نسن فعله مطلقا ثم
اذا حصل شيء من ذلك احتمل انه يتيمم اذ الفقد الشرعي كالحسي
وهو من الراس ويحتمل انه يجوز له حلقه بل يجب ويفدي
ويكون احتياجه اليه للغسل الواجب عذرا محوزا له ذكره في الثاني
اقرب لتصريح الاذرعي بان حرمة ازالة شعر الميت محرمًا
ما لم يكن لبدء في حياته والا وجبت ازالته ان لم يصل الماء الا
بها وقياسه هنا وجوب ازالته **قوله** ثم تطيب الخ اي بعد
ما ذكر يسن لمريد الاحرام ان يتطيب في بدنه **قوله** الصايم
والباين فيكره لهما الذي في التحفة انه لا يسن لهما وفي الحش
يسن لهما تركه وفي حاشية الكردي انه لا يسن للمبتوتة **قوله**
لندرة هذه اي مع انه اذا وقع لا يدوم اذ مجرد الندور قد
لا يوجب الفقهاء فلا بد من القيد المذكور له ويسن تركه للصايم
قوله الا اذا كانت لهما رايحة الخ اي فان كانت لهما رايحة
سن لهما مطلقا قال في الحاشية دفعا للاذى عن الناس الا
بالوعابة من غيرها **قوله** كما في النهاية وكذا في شرح
البهجة والمنهج لشيخ الاسلام والخطيب في المغني وفتح الجواد
تبعًا لما في الروضة **قوله** وقال في التحفة بكراهته قال الخلاف
القوي في حرمته وجرى عليه في الحاشية والايعاب والامداد
وكذا الاسنا وشرح التنبيه للخطيب وهو القياس ومحله في
طيب جرت العادة بشده في ثوبه لا نحو ورد لم يضع انفه
عليه او يضعه على انفه فخرج بشده في ثوبه بشده في خرقة

ثم شد الخرقة في ثوبه فلا يضر كما يعلم مما ياتي في الطيب **قوله**
كما استدامه راجع لقوله ويباح اي ويباح في ثوبه كما يباح
استدامته في بدن وثوب بعد الاحرام ولو بطيب له جرم
لخبر مسلم عن عايشة رضي عنها كاني انظر الى وبيص المسك اي
بريقه في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم قال في الحش
ومنع مالك الطيب في الثوب والبدن لخبر مسلم ان اعرابيا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم اني احرمت بالحج وعلي هذه فما اصنع فلم
يرد عليه شيًا حتى نزل عليه الوحي فلما سري عنه قال انزع عنك
الجبة واغسل عنك الخلوق وجوابه انه منسوخ بخبر عايشة
المتفق عليه انها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين احرم
في حجة الوداع اذ هي سنة عشر وذاك كان بالجعرانة في سنة ثمان
ثم قال صحة الاحاديث بصبغ اللحية بالحنا وهو محرم على
الرجال فكما يستثنى فيها الحنا يستثنى الزعفران فيها ايضًا
والتصق بها شيء اي من عينه لا مجرد رايحة لقولهم في محرمات
الاحرام واذا مس الطيب ملبوسه او ظاهر بدنه لم يضر الا
ان علق به شيء من عين الطيب وفي الحاشية عن المتولي
لو تعطر ثوبه بما على بدنه ثم نزعه ثم لبسه لزمته الفدية قطعًا
ينبغي حمله على ما اذا كان المنتقل اليه عين الطيب ولو تعطر
ثوبه بما على بدنه لم يضر بلا خلاف وتتكرر الفدية بتكرر النقل
والنزع والاعادة ~~بما على بدنه~~ **قوله** ففيه الفدية وعبارة
المنهاج ولو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمته الفدية في الاصح
قال في النهاية والثاني لا فدية لان العادة في الثوب
خلعه ثم لبسه فجعل عفوا وفيه فسحة عظيمة **قوله** ولا عبرة

عليه جبة وهو متضمخ بالخلوق

الوفق له باسالة العرق عبارة غيره نحو العرق فتدخل في نحو
انتقاله بما غسل الجنابة ونحو غسل دخول مكة كما نقله الكردي
عن الايعاب **قوله** والافضل المسك ولا عبرة بقول الشيعة
بنجاسته لمخالفته ما هو معلوم الحل من فعله صلى الله عليه وسلم
وفعل غيره من السلف بالضرورة نعم يكره الزباد لقول احمد
بنجاسته **قوله** وان يخلط الخ اي لاجل ان يذهب جرمه
قوله وبين الجماع قبيل الاحرام اي ليذهب شهوة النساء
ولان الطيب من دواعيه ولخبر عايشة طيبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عند احرامه ثم طاف على نسايه فاصبح محرما رواه مسلم
قوله ثم يلبس الذكر بعد التجرد اعلم انهم اختلفوا في
التجرد عن المخيط فقيل هو سنة وهو ما جرى عليه في ما لا يضاح
لانه ذكره في المسنونات قال في الحاشية وهو قضية الروضة
والمحرر والشرح الصغير وبحثه الاسنوي كالمحب الطبري واعتمده
جمع متاخرون والذي في المجموع كالعزيز انه واجب واطال
الزركشي وغيره في الانتصار له واحتج الاولون بان سبب الوجوب
وهو الاحرام لم يوجد وبانه لو علق الطلاق على الوطي
لم يمتنع وانما يجب النزع فورا وبانه لا يجب ازالة ملكه
عن الصيد قبل الاحرام وبانه لو حلف لا يلبس ثوبا وهو
لابسه فنزعه حالا لم يحنث وبان من اراد الصوم فوطي
او اكل ليلا لا يلزمه تركهما قبل الفجر واجاب القايلون
بالوجوب بان موجب النزع ليس هو الوطي بل الطلاق
المعلق عليه فلا جامع بين الاحرام والوطي وبان الصيد
يزول عن ملكه بالاحرام بخلاف نزع الثوب فيجب قبله كالسعي

على بعيد الدار للجمعة قبل وقتها وبان المطلوب من المحرم ان يكون
اشعث اغبر وذلك متوقف على النزع قبل الاحرام بخلاف الحلق
وترك المفطر انما يجب بطلوع الفجر فاحتيط له ما لم يحتط لهما
والحق ان الوجوب وان كان المعتمد في الفتوى لكن السنة اقوى
من حيث المدرك اذ الجواب المذكور متضح بالنسبة للحجة الثانية
اي وهي مسالة الصيد فقط وكون الوطي ليس سببا للنزع ممنوع
لانه سبب للطلاق المسبب عنه النزع وسبب السبب سبب
والفرق بين ما هنا والسعي للجمعة واضح لخشية الفوات ثم لا هنا
ودعوى انه لا يكون اشعث الا بالنزع ممنوعة واي فرق بين ما
هنا والحلق مع ان المدار في كل من البابين على حقيقة اللبس عرفا
والصوم اولى بالاحتياط مما هنا اذ الاكل والجماع يفسده ومع
ذلك لم يوجبوا تقديم النزاع منهما على مقارنته لاولوا فاولى
ان لا يجب النزع قبل الاحرام لان الاستدامة لا تفسده انتهى
لكن قد يقال بمساواة هذه لمسالة الجمعة بان خوف الفوات
وحصول المحذور حاصل في الجمعة بترك السعي وفي هذه
كذلك يفوته عليه حل اللبس ويقع في اللبس المحرم على المحرم بترك
التجرد قبل الاحرام فخشية المحذور حاصل في الكل مع ان الجمعة
لها بدل والمشقة فيها اعظم واطول ومع ذلك اوجبوا عليه
السعي قبل وقتها فهنا مع قلة المشقة وقصر الزمن اولى
وما ذكروه في مسالة الحلق يفرق بينها وبين هذه بانه فعل
فيها غاية ما يمكنه ومسالة الصيد يزول المحذور باحرامه
بخلافهما في مسالتنا وهي مسالة تعليق الطلاق ومسالة
الصوم لكن يمكن الجواب عنهما ولو لم يمكن فالحاق هذه

بمسالة وجوب السعي اولى لانه احوط والاخذ بالاحتياط قد
يتعين والله سبحانه اعلم وقوله ويجرد الذكر خرج به المراة
فلا يحرم عليها من اللباس محيط ولا غيره ما عدا ستر وجهها
ولبس القفازين في يديها او كالذكر الخنثى قوله ازار ورداء ابيضين
ليفيد ان كلا سنة مستقلة لكان اولى اما الازار والرداء فلصحة
ذلك عنه صلى الله عليه وسلم فعلا وامرا واما كونهما ابيضين فلخبر
البسوا من ثيابكم البياض واما كونهما جديدين نظيفين فلان
في ذلك راحة للبدن والنفس ولان ذلك اقرب الى الطهارة فلو تعارض
الجديد والنظيف قدم النظيف قوله توهم نجاسته لعل الوهم
هنا بمعنى الظن لانه هو الذي يناسب قوله بامر قريب قوله
لا بدعة اي لانه لم ينقل عن السلف غسلهم للثياب مع مجيئها
من بلدان الكفر واهل الجهالة ومع ذلك فكثير بل الاكثر من المسلمين
لا يعرفون الطهارة وتراهم يتلبسون بالنجاسة من نحو دم
وقيح وغير ذلك ثم يضعون ايديهم المتنجسة بذلك في الماء
ونحوه وتعم النجاسة فيهم ولا يرون بذلك باسا فهذا مشاهد
في امصار المسلمين فكيف بقراهم وبواديهم فكيف بالكفار ولكن
يكفينا ما درج عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين
من عدم التفتيش والاخذ باصل الطهارة قوله كالتاسومة
والمداس المعروفة الآن حاصل هذا كله ان الذي اعتمده ابن حجر
في تحفته وايعابه ان ما ظهر منه العقب ورؤوس الاصابع
كالمداس يحل مطلقا وما ستر احدهما فقط لا يحل الا مع فقد
النعلين وكلامه في غيرهما ككلام غيره يفيد انه عند
فقد النعلين انما يشترط ظهور الكعبين مما فوقهما دون ما
تحتهما وان ستر رؤوس الاصابع والعقب ثم ان المجوزين لذلك

اشترطوا

[illegible] ابيضين ولو للمرأة
[illegible] البدن والنفس صح

اشترطوا له الحاجة لكونه لا يليق به الحفا وخوف نجاسة وحر وبرد
فلا بد في لبس نحو الخف المقطوع من حاجة واعتمد ابن زياد ان له
ذلك مطلقا قال وكفى بفقد النعل حاجة وسياتي ذلك قوله
وان ستر القدمين بالبا في اي بما بقي منه بعد ما قطع منه
لظهور العقب لان عبارته هذه في التحفة في الخف المقطوع والا
فالمدار على ظهور العقب على الخلاف السابق بقطع او دونه
قوله وكره متنجس اي جاف والا فيحرم لحرمة التضمخ
بالنجا في بدن او ثوب الا لحاجة قوله ومصبوغ اي ان وجد
غيره ولو لامراة كما في الكردي عن الايعاب قال في الحاشية
ولو قبل النسج والا فما صبغ قبل النسج اولى مما صبغ بعده لان
هذا لم يلبسه صلى الله عليه وسلم بخلاف الاول فقد روى البيهقي
انه صلى الله عليه وسلم كان له برد يلبسه في العيدين والجمعة
ومحله ايضا في غير المعصفر والمزعفر لحرمة لبسهما على كلام في
المعصفر اي والمعتمد عنده الحرمة وعند م ر الكراهة حيث
كان المصبوغ بهما اكثر وانما كره هنا المصبوغ بغيرهما
مطلقا بخلافه في نحو الجمعة لان المحرم اشعث اغبر فلم يناسبه
المصبوغ مطلقا على ان الماوردي والروياني فصلا هنا
كثم وهل يكره المصبوغ بعضه وان قل فيه نظر ولا يخفى
انه خلاف الاولى والمتنجس كالمصبوغ بالاولى اه وفي التحفة
ويكره المتنجس الجاف والمصبوغ كله او بعضه على
الاوجه نعم يتجه تقييد البعض بما اذا كان له وقع انتهى
ومنه يعلم انه لا يخرج من الكراهة بلبس مصانف اليمن الذي
فيها مصبوغ من حرير او غيره والمخلص الابيض الخالص

حتى تكره الحرامات التي لها صوانف حرير او غيره مصبوغ اذ الظاهر ان مثل هذا اهماله وقع لظهوره فليتنبه له **قوله** وان نواها اي سنة الاحرام وقوله بغيرهما اي مع غيرهما اي غير كعنيه كأن نوى بسنة الاحرام مع سنة العصر او فرضه وقوله اثيب اي اتفاقا من ابن حجر والرملي وقوله والا سقط الطلب اي وان لم ينو سنة الاحرام مع نحو سنة العصر بل نوى سنة العصر فقط سقط عنه الطلب المقتضي لكراهة تركها ولم يثب عند ابن حجر في هذه ونظائرها مما يندرج في غيره كسنة الوضوء والتحية والطواف والزوال والاذان وصلاة الحاجة وغيرها بما يقصد له وجود اي صلاة ووقوعها بعده او قبله واعتمد الرملي حصول الثواب فيما ذكر وان لم ينوه مع سقوط الطلب ونيتها مع نحو سنة العصر افضل ومع ذلك فصلاة ما ذكر منفردة اولى **قوله** ثم يخرج الى اول الميقات ليحرم منه اي ان لم يبطل فصل والا احرم من محل منه لا يطول به فصل اي بينه وبين سنته كما مر في المواقيت **قوله** ويجب على ذكر ارادة الاحرام تجرد الخ مر الكلام على التجرد قريبا مستوفى **قوله** وسن ان يتلفظ الخ اي يتلفظ بها وهو مستحضر النية قال في الحم ظاهره اي الايضاح انه لا يتم الاحتياط بالتلفظ الا ان قرن النية بجميعه وفيه عسر ولو قيل يكفي اقترانها باول التلفظ بها وباول التلبية لم يكن بعيدا الا ان يكون من يوجب التلفظ يوجب اقترانها بجميعه فلا يتم الا بما حيد اه وفي الايضاح لكن الافضل ان يتلفظ بلسانه ويلبي لقول بعض العلما لا يصح الاحرام حتى يلبي وبه قال بعض اصحاب الشافعي

فالاحتياط

قف على الاختلاف في النية

فالاحتياط ان ينوي بقلبه ويقول بلسانه وهو مستحضر نية القلب نويت الخ **قوله** او عمن استوجرت له اي لما مر في حج الاجير انه يكفي ادنى مميز لمن يحج عنه ولو اخر عن فلان عن ولحرمت به فافتى الشيخ محمد صالح ان ظاهر الايضاح انه يضر وان اكثر المتاخرين على انه لا يضر ان كان عازما عند قوله نويت الحج على ان يقوله عن فلان والا وقع للحاج نفسه اه وسن ان يقول اللهم احرم لك شعري وبشري **قوله** ويسمع نفسه اي فقط قال في الايضاح ولا يجهر بهذه التلبية بل يسمعها نفسه **قوله** ولا يسن ذكر من احرم عنه وما احرم به في غيرها قال في الايضاح على الاصح وقد ورد الامران في الحديث الصحيح فاحدهما محمول على الافضل والثاني على بيان الجواز **قوله** والافضل نيته ذلك اذا استوت دابته قائمة وشرعت في السير قال في الايضاح وللشافعي قولان احدهما الافضل ان يحرم عقب الصلاة وهو جالس والثاني يحرم اذا ابتدأ السير راكبا او ماشيا وهذا هو الصحيح فقد ثبت فيه احاديث متفق على صحتها والحديث الوارد بالاول حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم اهل في دبر الصلاة رواه الاربعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط مسلم لكن ضعفه البيهقي وجزم به المصنف هنا وقال السبكي لولا كثرة الاحاديث واشتهارها باحرامه صلى الله عليه وسلم عند انبعاث راحلته لكان في هذا زيادة علم عليها ثم قوله اي الايضاح متفق على صحتها مراده ان احد لم يطعن في صحتها لا ان الشيخين اخرجاها لان البخاري تفرد ببعضها اه ومر في المواقيت ماله

مالد تعلق بذلك **قوله** اما المكي الخ تقدم الكلام على هذا الكلام
قوله والافضل تعيين النسك الخ اي ليعرف ما يدخل عليه
وقيل الاطلاق افضل لانه ربما عرض له عذر كمرض فيتمكن
من صرفه لما شاء مما لا يخاف فوته قال في التحفة ورواية
انه صلى الله عليه وسلم احرم احراما مبهما ثم انتظر الوحي في
تعيين احد الوجوه الثلاثة الاتية مردودة بانها مخالفة
للروايات الصحيحة انه احرم معينا اي بالحج ثم ادخل عليه
العمرة خصوصية له وممن رواه لك اي التعيين عائشة
فقولها خرج لا يسمي حجا ولا عمرة محمول على ما قبل الاحرام
او انه لم يسمهما في تلبيته في دوام احرامه اه ومع كون
الاطلاق مفضولا فهو جائز بلا خلاف قال في الامداد وانما
امتنع الاطلاق في نية الصلاة لان الاحرام اشد تعلقا
منها الا ترى انه لو احرم بنسك نفل وعليه فرض انصرف للفرض
ولو قيد الاحرام بزمن كيوم او اكثر انعقد مطلقا كالطلاق
او بالحج في غير اشهره انعقد عمرة او كاحرام زيد ولم يكن
زيد محرما او بان موته انعقد مطلقا لجزمه بالاحرام ولما صح
ان ابا موسى لبى بما لبى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له احسنت
اه وقوله★ والافضل التعيين شروع في صفة الاحرام
وقوله★ بان ينوي الخ تصوير للتعيين وقوله★ او
كليهما قران فهذه صور التعيين **قوله** لا مجامعا قال في الامداد
لان ما افسد في الدوام يمنع الانعقاد كالحدث في الصلاة
قوله ولو لبهيمة اي ولو كان من صبي جماعه لبهيمة

قوله

قوله وان نسي او جهل اي او كان من صبي وعبارة الامداد
في قبل او دبر ولو لبهيمة ومن صبي وناس وجاهل وان
عذر كما اقتضاه اطلاقهم فلا ينعقد النسك اصلا كما
صححه في الروضة في محرمات الاحرام وهو الاوجه مما
جزم به هنا كالرافعي من انعقاده صحيحا ثم يفسد
واقتضاه كلام الحاوي لان ما افسد في الدوام يمنع الانعقاد
كالحدث في الصلاة وانما لم يفسد جماع نحو الناسي لانه لا
يلزم من عدم الفساد في الدوام لقوته عدمه في الابتداء
لضعفه مع وجود المانع وخرج بمجامعا ما لو قارنت النية
النزع فينعقد صحيحا على الاوجه نظير ما مر في الصوم
ومن ثم قال ابن العماد ان هذا هو الموافق للقواعد
قوله فلو احرم بحجتين الخ وجزم بذلك في التحفة و
النهاية قال فيها قياسا على الطلاق في مسالتي النصف
اي او غيره من الكسور والغاء للاضافة الى تنتين في مسالتي
الحجتين والعمرتين لتعذر الجمع بينهما باحرام واحد
فصح في واحدة كما لو تيمم لفرضين لا يستبيح الا واحدة
كما مر وفارق عدم الانعقاد في نظيرهما من الصلاة
بان الاحرام يحافظ عليه ما لا يحافظ على غيره اه وكتب بعضهم
عليها ما نصه★ قوله لتعذر الجمع بينهما هذا مسلم
في الحج اذ لا يمكن جمعهما في عام واحد واما العمرة فلا
يظهر لانه يمكن جمعها في عام من جهة العقل بان يحرم
بعمرتين في آن واحد ويأتي بواحدة ويتحلل منها ويأتي
بالثانية وهذا البحث وارد وارد ولكن الحكم مسلم انتهى

وهذا المورود غير ظاهر اذ المراد الامكان الشرعي وهو لا يمكن
ان ينعقد احرام واحد بعمرتين كما لا يمكن بصلاتين ولا
صومين وقال الروياني لو احرم بحجتين هل ينعقد بحج
وعمرة الاشبه بكلام اصحابنا لا والثاني نعم لان احرامه
بالحج الثاني ينصرف للعمرة كما لو احرم بالحج قبل اشهره لان
الحالة لا تقبل حجة اخرى وتقبل العمرة وفارق الصلاة
بامتناع انعقاد صلاتين باحرام واحد بخلاف الاحرام
بحج وعمرة فيصح **قوله** واستظهر بعضهم ان من النقض
قول بعض العامة الخ اما الركن كالطواف والسعي فهو جزء
منه فيكون كالربع والخمس فيكمل كالطلاق من تعويد قسري الى
الباقي او يكون من اطلاق الجزء على الكل وهنا كذلك واما
اللازم للركن كالحبل والكشف اي في الاحرام والمناية اي في
الوقوف وكالصفا ومكة فهي ملزومة للنسك فينعقد مبهما
كما قال ابن الجمال وله صرفه لما شاء لانهم جعلوا بالحبل كالوقوف
فيلزمه الحج **قوله** فان اطلق هذا مقابل لقوله والافضل
تعيين النسك **قوله** بان نوى النسك الى قوله تصوير
للاطلاق **قوله** وانعقد عمرة ان كان في غير اشهره اي في
الاصح لان الوقت لا يقبل غير العمرة وله ادخال الحج عليها بعد
دخول وقته كما في الايعاب والثاني ينعقد مبهما فله صرفه
الى عمرة قبل دخول اشهر الحج وبعد اشهره وذلك مفروض فيما
لو احرم به في غير اشهره فلا يجوز ان يبقى على اطلاقه حتى

اي الى النسكين وان احرمها قبل
خلاف ما يوهمه صرفه الى الحج في اشهره

بعلى

يدخل اشهر الحج ثم يصرفه فيها اليه **قوله** واما ان كان في
اشهره الى قوله او قران قال في التحفة وان ضاق الوقت او فات على
الاوجه خلافا للجمع ويوجه بانه بالصرف تبين انه كان
كالمحرم بما صرفه اليه فاذا صرفه للحج فعل ما يفعل من فاته وليس
صرفه للعمرة خروجا من الخلاف اه ومر عن حرر في الميقات
الزماني خلافه فيما لو ضاق الوقت ويأتي قريبا استوجه
في الفوات خلافه فيما لو ضاق الوقت ما ذكره في التحفة **قوله** بالنية
القلبية اشار به الى انه لا عبرة بصرف اللسان وحدها بل العبرة
بالقلب ويسن ان يتلفظ به ايضا ليساعد القلب اللسان **قوله**
ان صلح الوقت لهما قال في النهاية كالمغني افادة المصنف تقييد صلح الوقت لهما
بان فات وقت الحج فالاوجه صرفه الى العمرة كما قاله الروياني
وذكر الزركشي انه الاقرب وان قال القاضي انه يحتمل
ان تتعين العمرة وان يبقى مبهما فان عينه لعمرة فذاك او للحج فكمن
فاته الحج قال الشيخ اي زكريا وهذا الاحتمال هو ظاهر كلام الاصحاب
ولو ضاق الوقت فالمتجه كما قاله الاسنوي وهو مقتضى كلامهم
ان له صرفه لما شاء ويكون كمن احرم بالحج في تلك الحالة قال
القاضي فلو احرم مطلقا ثم افسده قبل التعيين فايهما
عينه كان مفسدا له اه وما قاله في ضيق الوقت يخالف
ما قدمه في الميقات الزماني عن الزركشي الا ان يقال
لا يلزم من نقله لما قدمناه عنه ثم اعتماده اذ يمكن انه غير
مرتضيه وانه موافق للتحفة وكذا المغني **قوله** ثم يعمل
فلا يجزيه عمل قبلها اي قبل نية صرفه **قوله** فلا يعتد

بجعله قبلها حتى لو طاف ثم صرفه للحج لم يقع عن طواف
القدوم الذي هو من سنن الحج بل يقع عنه من حيث انه تحية
البيت فقط التي لا تتوقف على الاحرام ولا نسك واعتمد ما ذكر
في الحاشية وجرا في بقية كتبه كشيخ الاسلام و م ر والخطيب
وغيرهم على وقوعه عن طواف القدوم الذي هو من سنن الحج
بل قال في الايعاب انه يجزيه السعي بعده لان شرطه ان يقع
بعد طواف ركن او قدوم وهذا طواف قدوم اهـ قال سم في شرح
الغاية فقضيته انه يكفيه السعي بعد الطواف المذكور وتردد
فيه في الاسنا اهـ وقال الخطيب و م ر في النهاية الاوجه
انه لا يكفيه احتياطا للركن وجرا عليه ابن حجر في باقي كتبه
وعبد الرؤف وقال الظاهر انه ليس له اعادة الطواف ليسعى
بعده لسقوط طلبه بفعله فتعين تاخير السعي **قوله** كان
فاسدًا اي ويجري فيه حكم الافساد **قوله** فان لم يصلح
لهما ام الكلام في ذلك وقدمنا عبارة التحفة والنهاية والمغني
والخلاف بينهم في ذلك **تنبيه** ذكر المصنف رحمه الله
تعالى صور الاحرام الاربعة الافراد والتمتع والقران والا
طلاق وترك الخامس لكونه سياتي به في التنبيه الاتي
وهو احرامه كاحرام زيد ودليلها الخبر الصحيح عن
عايشة من اراد ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان
يهل بحج فليفعل ومن اراد ان يهل بعمرة فليفعل ولما روى
الشافعي انه صلى الله عليه وسلم خرج هو واصحابه ينتظرون
القضا اي الوحي فامر من لا هدي معه ان يجعل احرامه
عمرة ومن معه هدي ان يجعله حجا لكن مر عن التحفة انه
صلى الله عليه وسلم احرم معينا وهو خبرا باه اموسا لبى بما

لبى به النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** التنبيه الثاني
اي وهو في توقيت الاحرام وتعليقه وتشبيهه باحرام غيره
والشك فيه والافراد والتمتع والقران ودماؤهما **قوله**
خلافا للفتح حيث قال لا ينعقد مطلقا كما في الطلاق وهذا
ما نقله الروياني عن الاصحاب ونظر فيه في الروضة والمجموع
وينبغي ان لا ينعقد لانه من باب العبادات والنية الجازمة
شرط فيها بخلاف الطلاق فانه مبني على الغلبة والسراية
ويقبل الاخطار ويدخله التعليق **قوله** ويصح انا محرم
في الغد الى قوله كما في التحفة وعبارتها بخلاف اذا
او ان او متى احرم فانا محرم فانه لا ينعقد وان كان
محرمًا لانه هنا علق بمستقبل وهو اكثر غررا منه بحاضر
فسومح فيه ما لم يتسامح في المستقبل لان الشك فيه اقوى
وليس منه اي من التعليق بمستقبل انا محرم غدا او راس
الشهر او ان دخل فلان بل اذا وجد الشرط صار محرمًا
لانه لا تعليق فيه ينافي الجزم بحاضر ولا مستقبل وانما
هو جزم بالاحرام بصفة وفارقه ان احرم فلان فانا
محرم اذا احرم بان الاول اي وهو تقديم الشرط ينافي
الجزم بالكلية بخلاف الثاني اي وهو تاخير الشرط ونظره
ما ياتي في تعقيب الاقرار بما يرفعه انه ان قدم المانع
بطل وان اخر فلا والاوجه ان ذكر الاحرام مثال ففي
ان كان زيد في الدار فانا محرم ينعقد وان كان فيها والا
فلا **قوله** خلافا للفتح اي لانه سوى في البطلان بين
الصورتين المبينين في المتن بقوله والحقه الروياني نقله

اي و[illegible] الا [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible]

غدا او اذا دخل الشهر او يوحين بالطلاق
عن الاصحاب انا محرم
فيصح اذا وجد المعلق عليه في الاولى ويلغوا لتناقيت
في الثانية وهو مردود كما بينته ثم بل لا ينعقد
قوله لان علقه الخ اي لما مر قريبا عن التحفة
قوله فان قال اذا او متى كان لحج لان كان لملازمة
للمضي في المعنى وان دخلت عليها اداة الشرط كما
بان ملازمه للمضي في المعنى وان دخلت عليها اداة
الشرط كما يأتي فالتعليق بها تعليق بحاضر
لا بمستقبل قوله وقولهم ان تخلصه الى الماضي
لان معنى قولك ان قام زيد قمت ان حصل منه قيام
في المستقبل ترتب عليه قيامي فيه قوله محله في غير
كان اي على خلاف فيه مذكور في كتب النحو قوله
والا اي لينوي التبرك بل نوى التعليق او اطلق فلا
ينعقد قوله وان احرم بما احرم به زيد وعلم
الخ قوله مطلقا لانه قصد الاحرام بصفة فاذا بطلت
بقي اصل الاحرام قوله كما لو كان احرام زيد الخ اي
فكما ينعقد مطلقا في الاولى ينعقد مطلقا في هذه
والمراد من كون احرام زيد فاسدا في هذه ويلزمه
المضي فيه ولا يتصور احرام فاسد الا في هذه
اما اذا احرم وهو مجامع او كافر فاحرامه باطل ولا
يلزمه المضي فيه فكما لا يتبعه في ما صرف اليه احرامه

تخلص الفعل صح

ان يكون محرما ثم يفسده بالجماع ثم يدخل عليه فاحرامه فاسد صح

المطلق



المطلق فكذا لا يتبعه في ما اذا افسده قوله فلو كان احرام
زيد بعمرة الخ اي لما مر انه لا يلزمه الا ما انعقد له به اصل
الاحرام من افراد او تمتع او قران او اطلاق لا ما يطرا عليه
من الصرف والافساد والادخال قوله الا ان يقصد التشبيه
به في الحال في الصورتين اي صورتي الصرف والادخال
وقضيته سكوتهم عن الافساد انه لا يتبعه فيه اذ لا
يقارن اوله في غيرها مر ولا يفسده الاجماع المحض
نفسه بل ينعقد مطلقا وان قصد تشبيه احرامه
باحرامه في الفساد لما مر وفي الامداد ولو احرم
كاحرام زيد وعمرو صار مثلهما ان اتفق احرامهما
سواء قصد التشبيه بهما في الحال ام لا وان اختلفا
صار قارنا ان صح احرامهما وان فسد انعقد له مطلقا
او احرام احدهما انعقد صحيحا في الصحيح ومطلقا في
الفاسد كذا قيل انه القياس ويتعين تقييده بما
اذا كان ذو الاحرام الصحيح محرما بعمرة حتى يمكن صرف
الاحرام المطلق الذي استفاده من التشبيه بالثاني
الى الحج الذي يمكن ادخاله على العمرة التي استفادها
من التشبيه بالاول والا فلو كان الاول محرما بالحج او بهما
فلا فائدة لانعقاده له مطلقا ثانيا لانه لا يمكن صرفه
لما يدخل على ما هو فيه من الحج قوله فلو احرم قبل التعيين
او الادخال وقصد التشبيه الحق له بل مطلقا اشار الى
انه عند قصد التشبيه المذكور انما يتبعه في تعيين

او ادخال سابق على احرامه والا انعقد له مطلقا لكن
قال في الحشي ولو احرم كاحرامه قبل صرفه وادخاله
وقصد التشبيه به في حال تلبسه باحرامه الحاضر
والآتي صح على الاوجه وان نظر فيه الاذرعي الى الجزم
قاله ونحوه الاسنى والامداد والمغني والتحفة والنهاية
قوله ويقبل خبره فيه وهنا المراد من الاحرام
نية النسك ولا يعرف الا منه باي نسك تلبس قوله
كان احرامه بحج اي اعتبارا بالواقع قوله لنحو موته اي
لجنونه وغيره مما يتعسر مراجعته قوله نوى القران
او الحج قدم القران لان نيته اولى لاحتمال ان زيدا نواه
او نوى العمرة فيكون مثله ويجوز ادخال الحج على العمرة
فيحصل له في الصورتين الحج والعمرة وان كان لا يبرأ
ظاهرا الا من الحج لاحتمال انه نواه وحده والاصح ان
العمرة لا تدخل عليه اما الحج فيبرأ منه بكل تقدير لانه
ان نواه او نوى القران فقد انعقد باصل الاحرام
وان نوى العمرة وحدها فقد ادخله عليها بنية القران
ويجزيه عن حجة الاسلام ويجري هذا الحكم فيما
لو شك هل نوى باحرامه حجا او عمرة او كليهما قوله
قبل العمل اما لو عمل فيأتي في قوله ولو اقتصر
الخ قوله ولا يلزمه دم القران اي للشك في حصول
العمرة له وهي لا تحصل بالشك فكذا الدم لا يلزمه بالشك
لكنه يسن له لاحتمال حصول القران له بان كان زيد
قرنها فتبعه فيه او محرما بعمرة وقد زاد عليه نية الحج فيكون

فاذا

قارنا في الصورتين وان لم ينو القران بل نوى الحج وحده فقول
المصنف بل يسن ان نواه لم يذكر قوله ان نواه في التحفة
ولا شرحي الارشاد ولا م ر في النهاية ولا في الاسنى لان
احتمال القران الذي يسن له الدم حاصل وان لم ينوه
قوله ولو اقتصر على اعمال عمرة الخ عبارة غيره كالتحفة
اما لو لم يقرن ولا افرد بل اقتصر الخ قوله وان نواها
اي لانها لا تدخل على الحج ان كان احرامه به وان كانت
تحصل لو كان محرما بها لكن الشك لا تحصل به البراءة
ولا يحصل بنيتها التحلل من الحج لان التحلل منه انما يكون
بالفراغ من اعماله ولم يفت وقته فبقي على احرامه
قوله ولو اقتصر على اعمال الحج ولم ينو شيئا اي لم
يقرن ولم يفرد بخلاف نية العمرة وحدها فلا تفيد شيئا
الا التحلل لكن بشرط كونها بعد فوات وقت الحج قوله
حصل التحلل ولم يبرأ من شيء منهما وان تيقن انه
اتى باحدهما لكن لما لم يتعين الساقط منهما وجب عليه
الاتيان بهما كمن نسي صلاة من الخمس ولم يعلم عينها
كما لو احرم معينا ثم نسيه اي في الحكم فيما اذا تعسر
معرفة احرام زيد الذي احرم كاحرامه كالحكم فيما اذا
احرم ثم نسي ما احرم به من انه ينوي القران او الحج
ويبرأ من الحج فقط فان لم ينو بل اقتصر على عمل احدهما
لم يبرأ من شيء منهما قوله فكما سبق اي انه لا يبرأ
من شيء ويحصل له التحلل في عمل الحج لا في العمرة

قوله فان عرض الشك بعد الوقوف الخ عبارة الامداد بعد
قوله هذا كله ان عرض لاحدهما ما ذكر قبل الاتيان بشيء
من الاعمال كما تقرر فان عرض له ذلك بعد الاتيان بشيء
منها فان كان بعد الوقوف وقبل ان يطوف فان بقي
الى ما هنا قوله او لم يقف وقرن او افرد ولم يقف فقوله
ولم يقف راجع الى قوله وقرن او افرد اي ولم يقف في
الصورتين قوله او وقف ولم يقرن ولا افرد اي
بل عمل عمل الحج وحده من غير نية كما مر نظيره قوله
لم يحصل له شيء اما في قوله ووقف ولم يقرن ولا افرد
فلانه عمل مبهم ولم يتعين الساقط منهما واما في ما قبلها
فلانه لم يقف بعد الشك وعمل الحج قبل الشك لا يفيده
قوله لاحتمال انه محرم بعمرة لاحتمال انه احرم بعمرة
اي ويمتنع ادخال الحج عليها بعد الشروع في الطواف
قوله ولا عمرة لاحتمال انه احرم بحج اي فعل بعد
ذلك الطواف ما بقي من اعمال العمرة ثم احرم بحج او قرن
واتى بعمله او عملها بري من الحج فقط قوله واتى بعد
ذلك بحج او بهما او قال او احرم بعد ذلك بحج لكان
انسب لقوله واتى باعماله ولكنه تبع شرحي الارشاد
قوله بري منه فقط اي بري من الحج دون العمرة اما
براءته من الحج فلانه ان احرم به باصل الاحرام فذاك
والا فقد ادخله على العمرة واما عدم براءته منها
فلاحتمال انه احرم بالحج وهي لا تدخل عليه قال في
~~فلاحتمال انه احرم بالحج وهي لا تدخل عليه قال في~~

وهو لا يدخل عليها مطلقا فلو ... فان افرد عمل عمرة ... صح

لكن لا نفتيه بفعله اي ما مر اي من اتمام عمل العمرة ثم الاحرام
بالحج او بالقران لاحتمال انه احرم بحج فيقع الحلق في غير
اوانه ونظيره ما لو ابتلعت دجاجة جوهرة او تقابلت
دابتان على شاهق وتعذر مرورهما فلا نفتي صاحب الجوهرة
بذبح الدجاجة ولا صاحب احدى الدابتين باتلاف الاخرى
لكنهما ان فعلا ذلك لزم الاول ما بين قيمتي الدجاجة حية
ومذبوحة والثاني قيمة دابة الاخر هذا ما في الروضة
واصلها وقال ابن الحداد نفتيه به وهو قضية كلام الحاوي
تبعا للغزالي اذ الحلق يباح بالعذر ونقله في المجموع
عن جمع وصححه وصوب البلقيني انه يقال له ان فعلت
كذا لزمك كذا وان فعلت كذا فكذا كما يقال للمولى المحرم
ان وطئت فسد احرامك والا فطلق والا طلق عليك القاضي
قال ولا يستفيد بهذا الحلق شيئا من المحرمات ولو جامع
ثم احرم بالحج لم يصح جزما لجواز كون احرامه السابق بحج
وقد جامع قبل التحلل الاول ففسد ولا نسلم لابن الحداد الحلق
بل يتعين التقصير باقل ما يمكن لزوال الضرورة به ولا
نظر لكون ازالة الكل كازالة البعض في الجزاء لافتراقهما
في الحرمة والاقتصار على اخف المفسدتين واجب قوله
ووجب دم تمتع الخ وعبارة الروض فان كان آفاقيا لزمه
دم اما للتمتع او للحلق وهي احسن لانها تفيد ان المحرم
لا دم عليه لانه لا يجب عليه دم تمتع ولا قران ودم الحلق
يجب عليه كغيره ان تحقق كونه في غير اوانه ولا تحقق
هنا لاحتمال انه محرم بعمرة وانه واقع في اوانه وقال في الامداد

بلغ

اما الدم فلانه متمتع لاحتمال ان احرامه بعمرة واما قارن فيلزمه
مع دم القران دم الحلق قبل انه لكن المتيقن الثاني للشك
في القران واما حالق في عمرة او انه لاحتمال ان احرامه بحج فبرئه
عن الواجب عليه من غير تعيين جهة اذ تعيينها في الكفارات
غير واجب فان عين واخطا لم يجز واما كونه كدم التمتع فللا
حتياط **قوله** فان اعسر اي بالدم ولو مع وجود الطعام اذ
لا اطعام في دم التمتع ونحوه الاعمى مات وعليه ذلك **قوله**
فان كان متمتعا اجزاه اي اجزاه ما فعله من الدم او الصوم
المذكور **قوله** والا فثلاثة اي وان لم يكن متمتعا فيقع له
ثلاثة ايام للحلق والباقي نفل **قوله** ولا يعين الثلاثة
لجهة احتياطا وفي الامداد ويجوز تعيين التمتع في السبعة
ثم قال فان اطعم او اقتصر على صوم الثلاثة لم يبر على الاوجه
لان شغل الذمة بالدم معلوم فلا بد من تحقق البراءة فان
عجز عن الصوم فاطعم ستة مساكين بري لانه ان وجب
عليه دم حلق فذاك او دم تمتع فقد زاد خيرا بزيادة مدين
من ثلاثة آصع وهي الواجبة في الحلق اه وبيانه انه ان كان
دم تمتع فعليه صوم عشرة ايام فاذا عجز اطعم عن كل يوم
مدا بعشرة امداد فاذا خرج ثلاثة آصع فهي باثني عشر
مدا فان كان الذي عليه دم حلق فذاك او دم تمتع
فقد زاد مدين لما مر في العاجز **قوله** ولا يجب هذا الدم
على حرمي اي لما مر قريبا **قوله** كما في الصلاة اي اذا شك
في السنة بعد السلام **قوله** ويتادى النسكان شرع في تادية
النسك باوجهه وفي بيان الافضل منها وفي لزوم الدم

فقد زاد مدين فان مات الذي عليه [illegible] مسكين نصف صاع [illegible] ثلاثة آصع [illegible] عشر مدا

ويتادى

ويتادى النسكان بخمسة اوجه ذكر منها ثلاثة وترك الحج وحده
والعمرة وحدها اما الاطلاق فيتعين فيه الصرف لواحد مما
ذكر **قوله** يحرم بالعمرة من ادنى الحل او ميقات بلده قال
في التحفة وكذا لو احرم من الحرم لان الاثم والدم لا دخل لهما في
التسمية نعم قد يؤثران في الافضلية الاتية **قوله**
او يعتمر قبل اشهره ثم يحج عبارة النهاية اما الافراد فغير
الافضل فله صورتان احدهما الاتيان بالحج وحده في سنته
الثانية ان يعتمر قبل اشهر الحج ثم يحج من الميقات على ما يا في
اه وليس قوله من الميقات بقيد وفي الامداد ومن الافراد
ايضا كما صرح به الشيخان ما لو احرم بالعمرة ثم عاد
لاحرام الحج الى الميقات وقضية كلامهما ان هذه افضل من
التمتع اه وقضيته ان ما ذكر افراد وان احرم في اشهر الحج
فعليه للافراد صور وعبارة الكردي ومن صور الافراد
الفاضل بالنسبة للتمتع الموجب للدم اي للافراد الافضل مطلقا
وهو ان يحج ثم يعتمر من عامه ما لو اعتمر قبل اشهر الحج ثم
حج من عامه لكنها مفضولة بالنسبة للاتيان بالعمرة بعد
الحج فيما بقي من ذي الحجة وسيما ذلك ايضا تمتعا وفي الحكم
ولو اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج من عامه ولو من ميقات
بلا دم لم يكن افرادا خلافا للمحب الطبري وغيره الا ان يؤول
كلامهم بان المراد به الافراد الذي هو قسيم التمتع الموجب
للدم لا مطلقا لان الاصح انه تمتع لا دم فيه اذ الشروط التي
للتمتع انما هي لوجوب الدم فيه لا لتسميته تمتعا كما صرح
به في من احرم بالعمرة واتمها ثم حج في الصورة المذكورة

دون الافراد في الفضل وافضل من القران ومحل ذلك ما اذا لم
يعتمر ايضا بعد الحج في سنته والا كانت من صور الافراد الفاضل
بل افضلها بخلاف ما اذا لم يعتمر في سنته اصلاً اي بل اقتصر
على الحج فيها فان كلا من التمتع والقران افضل منه وقول
المتولي الافراد افضل وان اعتمر في سنة اخرى قال في المجموع
شاذ ضعيف وهو كذلك وان اختاره السبكي مستدلاً بانه
صلى الله عليه وسلم لم ينقل عن فعله اعتمار بعد حجه ويرده قول
المص جمعاً بين الروايات الكثيرة المتناقضة في احرامه
عليه السلام الصواب انه احرم اولاً بالحج ثم ادخل عليه العمرة
لمصلحة بيان جواز الاحرام بها في اشهره لهذا الجمع العظيم
وان بينه قبله ثلاث مرات في ثلاث سنين في العمرة
وانما ساغ له ذلك ان منعنا ادخالها على الحج فهو خصوصية له
فيتم حج الافراد لاختياره له عليه الصلاة والسلام اولاً وكذا
واظب عليه الخلفا الراشدون الا عليا فاختلف فعله فعلم
من اطلاقهم ان الافراد افضل وان اعتمر المتمتع في اشهر الحج
بعد حجه او القارن قبل قرانه او بعده خلافا للاسنوي
في الاولى وللبارزي في الثانية وان تبعه جمع لان في الاتباع
ما يزيد على فضل النسك الثالث كما فضلت ثمان على اثنا
عشرة ركعة في الضحى ونظايره كثيرة وانما كانت الصلاة
اول الوقت بالتيمم واخره بالما افضل من الاقتصار على الصلاة
اخر الوقت بالما لانه في هذه اتى بالصورة الكاملة والنا
قصة مع كونه معذوراً بخلافه هنا فلم يات بالصورة الكاملة
مع عدم عذره انتهى فتامل قوله اولاً ومحل ذلك ما اذا

لم يعتمر ايضا بعد الحج في سنته والا كانت من صور الافراد الفاضل
بل افضلها وقوله بعده فعلم من اطلاقهم ان الافراد افضل وان
اعتمر المتمتع في اشهر الحج بعد حجه ففيه تناف الا ان يحمل
كلامه اخراً على تمتع لم يتخلل فيه انه من الافراد كما لو احرم
بالعمرة في اشهر الحج ثم حج من عامه ولم يعد لاحرام الحج
للميقات فهذه الصورة الافراد افضل منها وان اعتمر بعد
الحج في عامه بخلاف ما لو احرم بها قبل اشهره او فيها وعاد للميقات
ثم حج من عامه واعتمر ايضا في بقية ذي الحجة فهاتان
افضل من الافراد الفاضل لكن لا يناسب ذلك تعليله كغيره بان
فضيلة الاتباع تربو على زيادة العمل ويخالفه ما مر عن
الكردي وقوله المص لكن الاول افضل وفي التحفة
بعد قول المنهاج وافضلها الافراد قال لان رواته اكثر
ولان بقية الروايات يمكن ردها اليه بحمل التمتع على
معناه اللغوي وهو الانتفاع والقران على انه باعتبار
الاخر لانه صلى الله عليه وسلم اختار الافراد اولاً ثم ادخل
عليه العمرة خصوصية له ولاجماعهم على عدم كراهته
واختلافهم في كراهة الاخرين ولعدم دم فيه بخلافهما
والجبر دليل النقص ولمواظبة الخلفا الراشدين عليه
الا عليا فانه كان ينيب فيه ابن عباس لاشتغاله بقتال
الخارجين عليه **قوله** ولو من عامه كما في الفتح عبارة
الفتح وشمل كلامه ما لو اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج من عامه
فيسمى افراداً على ما صرح به جمع الخ ما قاله ومثله الامداد

وغيره وليس فيها لو التي زادها المؤلف المقتضية للتعميم اي سواء
حج في عامه ام بعده لكنه قد يستفاد من المفهوم الذي ذكر
اما وجه تسمية ذلك افرادا فيما اذا حج من عامه فقد مر عن
الحاشية ومر انه يسمى ايضا تمتعا واما اذا لم يحج من عامه
فلافراده العمرة عن الحج في ذلك العام كما انه اذا حج ولم يعتمر
من عامه يسمى افرادا لافراد الحج في اشهره من العمرة قوله
وان كان الاول افضل اي وهو ان يحج ثم يعتمر لكن انما يكون
افضل ان اعتمر في عامه ان السبكي رجح الاخيرة قال في الامداد
وعلله بانه اذا احرم بالعمرة بعد الحج وقعت في اشهره عند
جمع وهم القايلون ان الحجة كلها من اشهره فيشبه التمتع لكن
هذا القول ضعيف المدرك لا تسن مراعاته قوله كما في شرحي
الارشاد اي وغيرهما قوله والاول افضل اي ويصير
به الافراد افضل اوجه النسك بخلاف الثاني فمفضول
فضلا عن كونه فيه فضل قوله ولا يحصل اي الافراد الفاضل
لانه انما يقع من واحد فرغ من الحج ثم شرع في العمرة قوله
والتمتع الخ هذا هو التمتع المفضول وهو الذي فيه الدم
واما التمتع الفاضل وهو لا دم فيه ويسمى ايضا افرادا فقد
مر وانما سمي فاعله متمتعا لتمتعه بين الحج والعمرة بمحظورات
الاحرام ولا يرد ان هذا ياتي في الافراد لان وجه التسمية لا
يوجبها او لتمتعه بسقوط العود الى الميقات للحج قوله
والقران ان يحرم بهما في اشهر الحج اما قبلها فلا ينعقد بالحج
فقيد بذلك لتصوير القران اذ لا اقتران في نية واحدة في

التي

قال الشرقاوي وهذه هي صورة الاصلية للقران

والافضل من التمتع والقران افضل منهما كما مر على ...

التي بعدها قوله وهو الاكمل اي لعدم الاساءة فيه قوله او من
غيره اي الميقات وهو دونه اي من احرم من الميقات لما
في هذا من الاساءة والدم على ما مر في المواقيت ويندرج عمل
العمرة في عمل الحج قال في التحفة للخبر الصحيح من احرم بالحج والعمرة
اجزاه طواف واحد وسعي عنهما حتى يحل منهما جميعا
اي رواه احمد ورمز في الجامع لحسنه وهو مذهب الايمة الثلاثة
وخالفهم ابو حنيفة وفي الصحيحين نحوه بل في مسلم يكفيك
طوافك وسعيك لحجك وعمرتك يعني عايشة قوله او بعمرة
في اشهره وهو الافضل اي للاجماع على صحة هذه بخلاف
التي بعدها فعلى الاصح في الروضة قوله او قبلها وهو دونه
اي لما مر قوله ثم يدخل عليها حجا في اشهره راجع الى
الصورتين وانما قيد الادخال باشهره لان الحج لا ينعقد في
غيرها قال في التحفة والنهاية ويصير قارنا لخبر عايشة انها
احرمت بعمرة فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فوجدها
تبكي فقال ما شانك قالت حضت وقد احل الناس اي من
عمرتهم ولم احلل فقال لها اهلي بالحج ففعلت ووقفت
المواقف حتى اذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة فقال
لها صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجك وعمرتك جميعا
قوله ولو بعد استلام الحجر الاسود بنية الطواف اي على
الاوجه كما في النهاية قال فيها لانه مقدمة لا بعض بخلافه
بعد الشروع فيه ولو بخطوة فيمتنع الادخال قوله ولو بعد
الافساد الخ اي على الاصح وفي حاشية الفتح فان قلت من
قواعدهم ان الفاظ العبادة والعقود اذا اطلقت انما ينصرف

للصحيح يقتضي ان الاحرام كذلك قلت الحاقهم الفاسد هنا بالصحيح
في جميع الاحكام اخرج النسك عن القاعدة وايضا لو حلف لا يحج
او لا يعتمر حنث بالفاسد ايضا اه قال عبد الرؤف ويحرم ادخاله
عليها حينئذ ولا يلزم من تساوي الصحيح والفاسد في اكثر
الاحكام جوازه ويكفي في منعه حرمة التلبس بعبادة فاسدة
فكيف التسبب في جعلها كذلك وان ترجح في المنح الجواز قوله
كعكسه اي وهو ادخال العمرة على الحج فيمتنع في الجديد لانه لا يستفيد
به شيئا بخلاف الاول فيستفيد به الوقوف والرمي والمبيت
ولانه يمتنع ادخال الضعيف على القوي كفراش النكاح مع
مع فراش الملك لقوته عليه جاز ادخاله عليه دون العكس وفي القديم
يجوز وصححه الامام كعكسه ما لم يشرع في اسباب تحلله او يجوز
القران بمكة وان لم يخرج الى الحل على الصحيح تغليبا للحج مع انه
يجمع بين الحل والحرم بعرفة قوله صح احرامه لان الاصل
جواز ادخال الحج على العمرة حتى يتيقن المنع قوله كما لو شك
هل تزوجه الخ اي فانه يصح تزوجه قوله ويكفي عنهما
اي عن الحج والعمرة وتندرج اعمال العمرة في اعمال الحج وقيل
تقع عنهما للخبر المتقدم ولعلمنا ان الذين قرنوا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما طافوا طوافا واحدا وسعوا سعيا واحدا قوله
كما له مرحلة قال ابن حجر في شرحي الارشاد فانه
قال على ما قاله جمع خروجا من الخلاف وفيه نظر لمخالفته
للسنة الصحيحة فلا تسن مراعاته قوله كبقية ذي الحجة
العاقل استقصائية اذا لم يبق من عامه غيره لكن قوله
وعلى كل من المتمتع والقارن اما المتمتع فاجماعا وللآية

بلغ

وللآية فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي واما القارن
فبالقياس على المتمتع بجامع وجود الترفه فيهما فالمتمتع
ترفه بربح ميقات الحج لانه لا يحرم به من مكة ولو قدم
الحج احتاج ان يحرم بالحج من ميقاته وبالعمرة من ادنى الحل
والقارن ترفه بربح احد الميقاتين ايضا كالمتمتع هكذا
ظهر لي وهو اولى مما ذكرته في الاصل عن الايعاب بما فيه
وكانه لم يكتف في هذا الكتاب في الاستدلال للقارن
بما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر
يوم النحر وكن قارنات لانه ليس نصا في وجوب الذبح
على القارن قاله الكردي قوله وعلى كل من المتمتع والقارن
دم بشروط اي اربعة للمتمتع واثنان للقارن قوله
فالمتمتع الموجب للدم الخ كمن ليس من حاضري الحرم
اشار فيه الى شروط الدم على المتمتع وهي ان يحرم المتمتع
بالعمرة في اشهر الحج وان يحج في سنة تلك العمرة وان لا
يكون من حاضري الحرم والرابع اشار اليه بقوله الموجب
لربح الميقات اي الذي ربح به ميقاتا انه لم يعد للحج
الى ميقات محرما بالحج به منه بل اكتفى بالاحرام به من مكة
او من دون مرحلتين منها الا من الحرم الذي اعتمده في
المنح فالاول اي وهو ان يحرم بالعمرة اي تقع
نية الاحرام بها وما بعدها من الاعمال في اشهر الحج من
ميقات بلده وكذا لو احرم بها من دونه ويكون متمتعا
ويلزمه مع دم المجاوزة ان اساء بها دم التمتع وان كان
بين محل احرامه ومكة مرحلتان على المعتمد الا ان كان

ذا لمكي المحل وطنه **فرع** لو احرم بالعمرة افاقي في اشهر الحج
واتمها ثم قرن من عامه لزمه دمان كما قاله البغوي وغيره لكن
صوب السبكي لزوم دم واحد للتمتع لان من وصل مكة فقرن
او تمتع حاضر وعلى تقدير انه غير حاضر فدم التمتع والقران
متجانسان فيتداخلان نعم ان قيل الحاضر هو المتوطن
استقام وجوب دمين مع احتمال فيه من جهة التداخل قال
في الخادم وما صوبه مبني على الضعيف من عدم لزوم الاستيطان
ثم قال ويتقال قياس ما قاله البغوي ان المتمتع لو كرر العمرة
قبل حجه تكرر الدم وبه افتى الريمي لكن قال جمع متاخرون
بعدمه وهو الاوجه وفي المجموع ما يصرح به لان مجاوزة
الميقات الموجب للدم غير متكررة وبيانه ان الموجب لدم
التمتع هو الاحرام بالعمرة مع الاحرام بالحج وانه يجوز تقديم
الدم عليه بعد الاحرام بها لكنه لو قدم الدم هنا على بعض
العمر المتكررة لم يلزمه للمتاخر عنه شيء لانها ليست هي الموجب
وانما الموجب هي الاولى والاحرام بالحج وبهذا يفرق بين
ما هنا وما لو فعل محرمات الاحرام من جنس وكفر في اثنائها
لان المتاخر منه مستقل بالايجاب فلم يمكن وقوع المتقدم
عليه عنه اه قال ابن الجمال يعكر على ما قال البغوي
من وجوب الدمين كفاية العود للميقات مرة في سقوط
الدمين بل القياس وجوبه مرتين لسقوط دم التمتع الى
ميقاتها الذي احرم به منه واخرى لسقوط القران الى
اي ميقات او مرحلتين والا ما توجيه كلامهم وتسليم
انه مقتضى لكفاية العود مرة بان جنس العود متحد

فان

فان اختلف الميقاتان عاد الى ابعدهما فجوابه ان هذا العود
عوض عن الدمين المختلفي الموجب وان اتحد جنسه فاختلاف
الموجب اوجب تعدد العود فلعل سكوتهم عن تعدد العود
المعلوم من وجوب الدمين المختلفي الموجب وليس في كلامهم
نص على كفاية العود مرة اه قلت مثل **والثاني** ان يكون الاحرام
بالعمرة ثم بالحج في سنة واحدة لان دم التمتع منوط بربح الميقات
اي بان يعود اليه للاحرام بالحج ولوقوع العمرة بتمامها في اشهر
الحج لان الجاهلية كانوا لا ياتون بالعمرة في الوقت الذي يمكن فيه
فيه الحج بل كانوا يعدون الاتيان بها في وقته من افجر الفجور
في الارض وكانوا يجعلون صفرا من الحرم ولا يجعلون المحرم
منها لئلا تتوالى عليهم ثلاثة اشهر حرم فيضيق عليهم ما
اعتادوه من اغارة بعضهم على بعض وكانوا يقولون
كما في الصحيحين اذا برا الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر
حلت العمرة لمن اعتمر وبرا بفتح اوليه وبهمز اخره وتركه
اي برئ الجرح من ظهر الابل من اصطكاك الاقتاب ولا يبرا
غالبا الا في هذه المدة وعفا الاثر اي ذهب اثر سير الحاج
من الطريق من الرياح وغيرها فان احرم اثر سير الحاج
من الطريق من الرياح وغيرها فان احرم بها قبل اشهر
الحج فلا دم وان سمي متمتعا وكذا لا دم اذا لم يحرم بالحج
من عامه لانه حج غير متمتع كما ياتي **الثالث** ان لا يكون
حال الاحرام من حاضري الحرم المكي بان لا يكون مسكنه فيه
ولا بينه وبين الحرم دون مسافة القصر لقوله تعالى ذلك اي
وجوب الهدي او الصوم لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام

بلغ

بتمامها في

وقيل اسم الاشارة عايد على حل الاعتمار فيمتنع على حاضريه
في اشهره وهو بعيد من سياق الاية وقيل اهله من استوطنوا
محلا دون مرحلتين من مكة والاصح من الحرم كما مر لان المسجد
الحرام في كل محل في القران المراد به جميع الحرم الا في اية فول
وجهك شطر المسجد الحرام واية سبحان الذي اسرى بعبده ليلا
من المسجد الحرام فالمراد به الكعبة في الاول وحقيقته في الثاني
ولان من على دون مسافة القصر من محل كالحاضر فيه بل
حاضر فيه قال تعالى واسئلهم عن القرية التي كانت حاضرة
البحر ايلة وهي ليست على ساحله بل قريبة منه اذا لم يرجوا ميقاتا
عاما لاهله ولمن مر به والعبرة بالمتوطن بالفعل لا بنيته
فقط فلو توطن غريب محلا بينه وبين الحرم دون مرحلتين
فلا دم او مكي محلا بينه وبين الحرم مرحلتين وجب الدم
ولا اثر لوجود نية الاستيطان وفي الامداد ولا يشكل
على طريق النووي اعتبار المسافة من مكة حتى لا يجب الحج على
ماش بينه وبين مكة مرحلتان لانهم راعوا التخفيف في الموضعين
اذ الاصل براة الذمة وعدم وجوب الحج والدم ولا جعلهم ما دون
المرحلتين كالموضع الواحد في هذا ولم يجعلوه في مسالة
الاساة وهو اذا كان مسكنه دون مرحلتين من الحرم وجاوزه
واحرم كالموضع الواحد حتى لا يلزمه الدم كالمكي اذا احرم
من ساير بقاع مكة بل الزموه الدم وجعلوه مسيا كالافاقي لان ما
خرج عن مكة مما ذكر تابع لها والتابع لا يعطا حكم المتبوع من كل
وجه لانهم عملوا بمقتضا الدليل في الموضعين فهنا لا يلزمه دم لعدم
اساته بعدم عوده لانه من الحاضرين بمقتضا الاية وهناك

يلزمه

يلزمه دم لاساته بمجاوزة ما عين بغير ومن كان دون ذلك فمن
حيث انشا حتى اهل مكة من مكة على ان المسكن المذكور كالقرية
بمنزلة مكة في جواز الاحرام من ساير بقاعه وعدم جواز مجاوزته
بلا احرام لمريد نسك التراخي اذ لا يعود لميقات ولا لمسافة
قصر كما سيأتي **قوله** بين الحرم ومسكنه اي محل توطنه قال
الكردي قال في الايعاب والامداد وضابطه اي الاستيطان
ما مر في الجمعة وهو ان المتوطن هو الذي لا يظعن صيفا ولا
شتاء الا لحاجة فيوخذ منه انه لا بد من الاقامة بمكة او قربها
بحيث يمضي عليه شتاء وصيف ولم يخرج فيهما مع قصد عدم
الخروج مما ذكر لغير حاجة فيما بقي من عمره لانهم صرحوا ان
مجرد النية لا يحصل بها الاستيطان فلا بد من وجوده بالفعل
قبل مضي تلك المدة فليس هو اي من حصل منه مجرد نية
الاستيطان مستوطنا بالفعل بل بالنية وهي لا تكفي وكذا لو عن
له الخروج لغير حاجة ولو بعد سنين متطاولة فلا يكون متوطنا
هذا ما ظهر لي هنا من كلامهم فغير المتوطن يلزمه دم
التمتع والقران وان احرم من مكة والمتوطن ليس عليه دمهما
وان اقام مدة طويلة في موضع بعيد عن الحرم ومن له مسكنان
قريب وبعيد اعتبر ما مقامه اكثر ثم ما به اهله وماله دايما
ثم ما به اكثر ثم ما به اهله كذلك اي دايما ثم اكثر ثم ما به
ماله كذلك ثم ما قصد الرجوع اليه ثم ما خرج منه ثم ما احرم
منه **قوله** حيث كان اهله فقط في الاخرى اي فحيث اهله
به دايما ثم اكثر **قوله** فما به اهله كذلك اي دايما ثم ما
هو به اكثر على ما مر عن الكردي **قوله** ومن لو طنه طريقان قال

في الحاشية ويؤخذ من اعتبارهم فيمن له مسكنان ما اقامته
به اكثر ان من لمسكنه طريقان الى الحرم احدهما على دون
مرحلتين والاخرى على مرحلتين اعتبر ما يكون سلوكه له اكثر
ويحتمل انه حاضر مطلقا لان منزله يصدق عليه انه على دون
مرحلتين ولا نظر لكونه يصدق عليه انه على اكثر من ذلك
لان الاصل براءة الذمة من الدم **تنبيه** عبر المصنف
هنا بوطنه وفيما مر بمسكنه وهو كذلك في عبارة غيره تارة
يعبرون بالبلد او بالوطن وتارة بالمسكن ورجح ابن الجمال اعتبار
البلد ونقل عن بعض اخوانه اعتبار المسكن والعبرة على المنقول
ان وجد والاكثر في كلامهم في القصر وغيره اعتبار **قوله**
لكن الاحرام بالحج الخ لانه سيسقط الدم عنه باتيانه بالحج من الميقات لو كان صح
لو كان افاقيا اما الحاضر فلا دم للتمتع ولا للقران عليه ولم يظهر
لي وجه هذا الاستدراك **قوله** وقول الروضة واصلها يعني
ان كلام الروضة فيه شبه تناف بما يعلم من عبارة الامداد ونصها
ويلزم الدم افاقيا تمتع ناويا الاستيطان بمكة ولو بعد العمرة
على المختار في الروضة والمجموع لانه لا يحصل بمجرد النية ولانه
التزم بمجاوزة الميقات اما العود او الدم في احرام سنته فلا
يسقط بنية الاقامة وقول الغزالي لا يلزمه استغربه الشيخان
وهو كذلك وان انتصر له جمع وقالوا انه الراجح المنقول لانه
حاضر او في معناه لانه لا يستفيد بتمتعه ربح سفر ويلزمه
ايضا ان جاوز الميقات غير مريد لنسك ثم اعتمر حين عن له
بمكة او قربها على الاصح في المجموع والروضة تبعا للرافعي
لعدم الاستيطان ونازع فيه جمع ايضا بان الاقرب ما جزم

114

به الدارمي وابن كج من عدم اللزوم وايده بقول الروضة
واصلها والمجموع لو جاوز الميقات مريدا للنسك ثم احرم بالعمرة متمتعا
وبينه وبين مكة مرحلتان لزمه دمان للتمتع والاساءة وان لم
ينو التمتع او دونهما لزمه دم للاساءة فقط لفقد التمتع الموجب للدم
فكيف جعل هذا من الحاضرين مع عصيانه ولم يجعل ذاك
منهم مع عدم عصيانه واجيب بان هذا في متوطن في
محل احرامه اي انه جاوز الميقات ثم توطن محلا واحرم
منه ففصل فيه بين ان يكون بينه وبين الحرم مرحلتان فيلزمه
الدم او دونهما فلا يلزمه الا دم الاساءة وذاك في غيره كما
يدل عليه التعليل اي لانه غير متوطن في محل احرامه بل في
محل بينه وبين الحرم مرحلتان فاكثر يقينا ولذا لزمه الدم
ولم يتات فيه تفصيل اه ونحوه الحاشية الاتية قال في الجواب
عن كلام الروضة الاخير واجيب بان ذاك محمول على غير
متوطن وهذا على المستوطن ورد بان المتوطن لا فرق
في عدم الدم عليه بين ان يحرم من مرحلتين من مكة او اقل
وقد فرق بينهما ولكن يرده بان التفرقة انما هي بالنسبة للوطن
لا لمحل الاحرام والذي يتجه ان يقال ان كان
بين وطنه والحرم مرحلتان لزمه دم التمتع سواء جاوز
الميقات مريد النسك ام لا او دونهما لم يلزمه مطلقا اه
وهو مثل كلام الامداد الا في قوله ان التفرقة انما هي بالنسبة
للوطن لا لمحل الاحرام مع ان التفرقة وان كانت في الوطن
لكن الوطن في كلام الامداد على المحل المذكور وهو محل الاحرام
فجعلوه نوى التوطن في محل الاحرام اذ الكلام في الافاقي

فحملوا كلام الروضة على افاقي جاوز الميقات مريد النسك ثم
احرم بعمرة من محل بعد ان استوطنه ثم فرقوا بين الوطن المذكور
الذي هو محل الاحرام هل هو من حاضري الحرم فلا دم او ليس
منه فيلزم الدم وظاهر انه حيث نوى التوطن بمحل من
حاضري الحرم ثم احرم بالعمرة لا دم للتمتع عليه لانه من حاضري
الحرم سواء احرم من ذلك المحل ام بعد مجاوزته ام ابعد
منه واما دم المجاوزة فقد لزمه بمجاوزة الميقات فكلام
الحاشية احسن لكن قول الروضة لفقد التمتع الموجب
للدم محتمل للحمل المذكور ولما قاله الغزالي ومن تبعه
بل هو ظاهر الاطلاق والسياق ومن ثم قال سم في شرح
الغاية ويمكن بل يقربه حمله على احد قولي الشافعي ان
الحاضر من حصل هناك وان كان مسافرا اي ويكون جرا
في كل من الموضعين على قوله **قوله** اي وهو مسكنه لم
يظهر له وجه اذ المراد تقييد محل الاحرام بكونه مسكنه لا
تقييد الميقات بل الله كلا علمته وقوله يعلم ما في كتابته
ليستوفي عباداتها تنبيه كما علمته **قوله** فعلى من
كان مريدا للعمرة الى قوله بترك ميقات الحج اي فعليه
ثلاثة دماء دم للتمتع ودم الاساءة بمجاوزة الميقات
في العمرة ودم للاساءة بمجاوزة ميقات الحج لان ميقات
الحج المتمتع لاحرام الحج اما مكة او ميقات افاقي او مرحلتان
ولم يحرم به من واحد مما ذكر **قوله** ولا يشترط لوجوب
الدم نية التمتع قال في الاسنى كما لا يشترط فيه نية قران
قوله ولا وقوع النسكين عن شخص واحد اي بل يصح

كون

كون الحج لواحد والعمرة لاخر ثم ان كان المتمتع اجيرا عن اثنين
فان اذنا له في التمتع فالدم عليهما والا فعلى الاجير وان
اذن احدهما فيه فقط فالنصف على الاذن والنصف على الاجير
كما لو كان النسكان للاجير والاخر لغيره واذن فيه والا احد صح
فعلى الاجير وقدم الكلام على هذا في محلين مستوفى **قوله**
فلا دم على من كان احرام عمرته في غير اشهره شرع في محترزات
الشروط الاربعة فمن لم يكن احرام عمرته في اشهر الحج لا دم عليه
وان سمي متمتعا لانه لم يزاحم بها الحج في اشهره فاشبه
العود للميقات قال في التحفة ولو نوى الاحرام بالعمرة
مع اخر جزء من رمضان واتى باعمالها كلها في شوال
لم يلزمه دم مع انه متمتع لمن اتى بها كلها قبل اشهر الحج
على المشهور كما قاله الرافعي ومر ما يعلم منه ان كون هذا
تمتعا لا ينافي كونه من صور الافراد الافضل **قوله**
وهي رمضانية اي فيها ثواب عمرة رمضان التي صح فيها
انها كحجة معه صلى الله عليه وسلم وقياسه لو احرم
بالعمرة في اخر جزء من الحجة لعد حجه وبدا فيها في محرم
ان ذلك من الافراد الافضل **قوله** او لم يحج من عامه محترز
الشرط الثاني وهو ان يحج من عامه فان لم يحج من عامه
فلا دم عليه اي لعدم التمتع قال في التحفة فلا دم كما جاء
عن الصحابة رضي الله عنهم بسند حسن **قوله** او عاد للميقات
الافاقي المحرم اشار الى انه يسقط عنه الدم بالعود الى
واحد من الاربعة اماكن وهو ان يعود الى الميقات الذي
احرم منه احراما جائزا قبل دخوله سواء كان ميقاتا
عاما كيلملم او خاصا كوطنه الكائن بين الميقات العام

المعتمد أي وصححه في المجموع كان جاوز الميقات العام والحرم وكالأدادي فسمي ايضاً غير مريد نسك ثم اراده بمحل فاحرم منه او الى مثل مسافة ما احرم منه بالعمرة مما ذكر او الى ميقات عام كقرن وان لم يكن ميقاته وان كان دون المرحلتين على ما مر في الكلام على ذات عرق او الى مرحلتين من مكة فمتى عاد لواحد من هذه الاربعة محرماً او ليحرم منه فلا دم عليه للتمتع لما مر ان موجبه ربح الميقات ولا ربح حينئذٍ وانما لم يكف لمسيئ بالمجاوزة للميقات العود لاقرب من ميقاته ولا لمسافة قصر لم تساو ميقاته تغليظاً عليه لتعديه وخرج بقولي فلا دم للتمتع ما لو عاد قبل اعمال العمرة للميقات فاحرم منه بحج فانه لا دم عليه للتمتع بل للقران كذا في التحفة قال الكردي والمعتمد كما بينته في الاصل اهـ ولعله ان عليه دم التمتع لا القران كما بينته في الاصل اهـ ولعله انه صدق عليه حد القران الموجب للدم وهو ان يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج ولم يعد للميقات محرماً فالعود للميقات لاسقاط الدم فقط اذ هو محرم بهما قال المرغاوي نعم قد يكون عوده للاحرام بالحج بان يحرم بعمرة ثم يريد ادخال الحج عليها فشرط وجوب الدم عليه ان لا يعود للميقات للاحرام بالحج وفيه نظر لانه حينئذٍ ليس قارناً اهـ اي وانما يكون قارناً بعد احرامه به وسيأتي ان عود القارن الميقات لا يسقط الدم الا ان كان بعد دخول مكة ولعل الاول وجه ما في التحفة وان كان في كثير من العبارات انه بعوده للميقات ليحرم بالحج منه يسقط عنه الدم بل وفي الحاشية وشرح على ابي شجاع انه لا يلزمه في هذه الصورة دم وان كان

للميقات ح

قارناً
كان قارناً وهو ظاهر واقتضاه كلام الدارمي واقره السبكي اهـ واما وجوب دم التمتع في هذه الصورة على ما قاله الكردي فلم يظهر لي وجهه لان شرطه ان يفرغ من اعمال عمرته ثم يحرم بالحج ولم يوجد وشرط القران ان لا يعود الى الميقات وقد عاد ولذا نقل ابن الجمال عن السيد عمر انه يتبين عدم الخطاب بدميهما بالكلية وسيأتي في الدما الكلام ايضاً على ذلك **قوله** قبل التلبس الخ اشار الى ان العود انما ينفعه قبل تلبسه اي المعتمر بالوقوف فان تلبس به لم ينفعه وكذا اذا تلبس بنسك مسنون يشبه الركن كطواف قدوم او وداع او يشبه الواجب كمبيت منى ليلة التاسع فلا ينفعه العود لكن مر في التنبيه الثاني من التنبيهات عن ابن الجمال ما يخالفه واقره الكردي وغيره وهو ظاهر المنح

تنبيهان

تنبيهان من التحفة الاول كما تعتبر هذه الشروط للدم تعتبر في وجه لتسميته تمتعاً فان فات شرط كان افراداً والاصح انها لا تعتبر للتسمية ومن ثم قال اصحابنا يصح التمتع والقران من المكي خلافاً لابي حنيفة رضي الله عنه الثاني الموجب للدم حقيقة هو ما ذكر في الشرط الثاني اي وهو ان تقع العمرة في اشهر الحج وما خرج ببقية الشروط فهو كالمستثنى منه **قوله** بالفعل متعلق باستوطنوا وقد مر مراراً انه يشترط الاستيطان بالحرم قريباً لانتفاء كونه من حاضري الحرم وان النية لا تكفي لذلك وقوله ولو من احدى الطرفة اي يكفي كما مر في تسميته حاضراً ان يكون بينه وبين الحرم ولو من بعض الطرفة دون مسافة قصر **قوله** والقران الموجب للدم خرج ما لو لم يوجبه لفقد

احد بشرطيه الاتيين وهما ان يكون من غيرها فهي المحرم
ولم يعد لميقات متامر في التمتع كما في التحفة بعد دخول
مكة اما قبل دخولها فلا ينفعه العود وكذا لا ينفعه
العود بعد الوقوف بعرفة ومرّ ان دم التمتع مقيس
عليه دم القران قوله وان طاف للقدوم وسعى اى
وينفعه العود ما لم يقف بعرفة كما في الامداد والمنح
وشرح الايضاح لم ر وغيرها على خلاف ما في الاسنا
والفتح وفرق في الحاشية بانه تقدم ان من جاوز
الميقات ثم عاد بعد الشروع في الطواف لم ينفعه العود
اي لانه اخذ في اسباب التحلل حقيقة ان كان متمتعا والا
ففيما يشبهها فلم يشرع له لئلا يتادى النسك باحرام
ناقص فاذا علمته فطواف التمتع بقسيميه السابقين
وقع بعد تحلله من احد نسكه بقسيميه وقدمنا ان كلا
منهما له في ايجاب الدم فلانه وقع بعد بعض التحلل دخل صح
فلم ينفعه العود لذلك بخلاف القارن فطوافه قبل دخول
شيء من اسباب تحلل نسكه فينفعه العود لزوال النقص
له ح مع عدم تقصيره ومن ثم لم ينظروا في حقه
لوجود ما يشبهها بخلاف مجاوزة الميقات واما
السعي فقد وقع بطريق التبع مع انه لا دخل له حينئذ
في التحلل فلم ينفع العود بعده ونفع قبله ونقله
هذا غير واحد لكن نقل ابن الجمال عن السيد عمر انه
يتكلف ولعله يرجح ما في الفتح والاسنا ان العود لا
ينفع بعد الطوافين المذكورين كما في التمتع قوله

التنبيه

بلغ

التنبيه الثالث قوله تسن التلبية اي للاتباع رواه
مسلم قوله للمحرم ولو نحو حائض اي لكل احد الا من استثنى
كما يأتي ماشين وراكبين وقاعدين وقائمين و
مضطجعين وتكون من ابتداء احرامه الى شروعه في اسباب
التحلل وهي رمي جمرة العقبة يوم النحر والحلق وطواف
الافاضة فعند شروعه في واحد من هذه الثلاثة تنتهي تلبيته
قوله في كل محل الخ اشار الى انها تطلب في جميع الامكنة من
خلاء وطريق وسوق ومسجد وبيوت وحمام وانما كرهت
الصلاة فيه احتياطا لها والسلام لان كلا فيه مشغول
بنفسه وغيرها او محل نجاسة كحش ومزبلة وغيرهما من كل
محل به نجاسة فتكره في ذلك بل قال الزركشي كالاذرعي
لا يبعد تحريمها حال قضاء الحاجة لما فيه من سوء الادب
وقد اطلقوا منعها كغيرها من الاذكار في محل النجاسة
والاطلاق يشمل القليل كبعرة غنم ونحوها وفيه وقفة
اذ لا يخلو غالب الطرق ولو في الخلاء من ذلك ويلزم عليه
تعطيل الذكر في كثير والاكثر الاماكن ولو قيل تمتنع في
كل محل به نجس يخل بالتعظيم لكان له وجه وجيه وكما
انها تسن في جميع الامكنة على ما مر تسن ايضا في جميع احوال
المحرم الا في حال الطواف والسعي لان لهما اذكارا مخصوصة
بعضها في جميعه كقراءة القران واية ربنا اتنا في الدنيا
حسنة والدعاء وبعضها كل منها مخصوص بمحل وان لم
تثبت عنه صلى الله عليه وسلم لان ما استحسنه بعض العلماء
او الصحابة يلحق بالماثور كما قاله ابن علان في حاشية

الاذكار فلا يرد ما في المنح ان بعض اماكن الطواف لا اذكار فيه
قال سم في شرح الغاية وقضية التعليل اي بان لهما اذكارا مخصوصة
ترك التلبية في طواف الركن لان له اذكارا مخصوصة ثم رايت
في القوت انما خص المنهاج طواف القدوم لانها لا تستحب في غيره
بلا خلاف قال المحب الطبري الظاهر طرد الخلاف في كل طواف
يشتغل به المحرم قبل التحلل الاول وما قاله ظاهر لانه لم يشرع في
اسباب التحلل فهو كالقدوم بخلاف طواف الفرض اي فلا يسن فيه
بلا خلاف وغيره فيه الخلاف قوله وعند تغايرها اي اختلافها
قوله كركوب الى هبوط هذه الاربعة مصادر قال في الخلاصة
وفعل اللازم مثل قعدا له فعول باطراد كغدا اه قال الكردي
صعود وهبوط بضم اولهما مصدران وبفتحه اسما مكان يصعد
فيه ويهبط وبالضم ارجح قوله فلو اخرها الخ قال الكردي و
يظهر حصول اصل السنة بالاتيان بها بعد الاذكار مطلقا ولا فرق
بين الفرض والنفل قوله وسن لذكر رفع الصوت بغير الاولى
لخبر الترمذي وصححه اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان
يرفعوا اصواتهم بالتلبية وخرج بالذكر غيره فمفهوم كلامه
انه لا يسن له وجرى عليه ابن حجر في اكثر كتبه وشيخ الاسلام
في شرحي المنهج والبهجة والخطيب وهو ما في بعض كتبهما وفي
الاسنى والايعاب والمنح الا بحضرة المحارم وفي الخلوة فيجهر
وبغير الاولى وهي المقترنة بالاحرام فيسر بها لان فيها ذكر
ما احرم به كما مر فطلب منه الاسرار لانه اوفق بالاخلاص
واستوجه الكردي ندب الاسرار بها وان لم يرد ذكر ما احرم
به معها قوله فان زاد التشويش حرم كذلك قال عش

الاولى حم

لي

لكن في شرح الدلجيه لم اره يكره وان كثر الضرر وقال ابن الجمال
يكفي قول المتاذي لانه لا يعرف الا منه وهل المراد بالايذاء
ما يزيل الخشوع او كماله قياس ما في التحفة في تقبيل الحجر الاول
وهل ندب للجهر ايضا فيمن لا يزول به خشوعه من اصله
او وان زال ظاهر كلامهم الثاني وكان ملحظهم الاتباع قوله
ولا يضع اصبعيه في اذنيه قال في التحفة ذكره ابن حبان
اخذا من خبر فيه مع دلالته عليه نظر قال ابن الجمال لان شرع
من قبلنا ليس شرعا لنا ما لم يرد في شرعنا ما يقرره ولذا لم
يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة اه
لكن جزم بما قاله ابن حبان في النهاية وسم في شرح الغاية
ولفظ خبر ابن حبان كاني انظر الى موسى واضعا اصبعيه
في اذنيه له خوار بالتلبية قوله وكره جهر غيره اي غير
من ذكر من خنثى وانثى ومر ما فيه قوله قيل الى قوله
بقول لبيك وهذا غير صحيح ففي الاذكار قبيل اذكار النكاح
مسئلة يستحب اجابة من ناداك بلبيك وسعديك
او لبيك وحدها للخبر ابي يعلى ان رجلا ناداه صلى الله عليه
وسلم ثلاثا كل ذلك يرد عليه لبيك لبيك قوله
ولفظها المحبوب اي الوارد عنه صلى الله عليه وسلم قوله
اي لم يكره اي لما في الصحيحين ان ابن عمر كان يزيد لبيك
لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل
زاد الترمذي بعد بيديك لبيك وروي ان عمر رضي الله عنه
يزيد غير ذلك والاقتصار على الوارد عنه صلى الله عليه وسلم اولى

ولا يرد مذهب كل ما فيه اثر عن صحابي في الطواف لان ما هنا اي وهو
ما في المتن جهر به صلى الله عليه وسلم ولو قال غيره لروي عنه بخلاف
الطواف فاذكاره سرية فاحتاطوا فيه قال في الحشي علي انما
قالوه في الطواف مشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه
قوله هو لبيك اي لاشريك لك رواه الشيخان والقصد
بلبيك وهو ملحق بالمثنى التكثير لاجابته تعالى في قوله واذن
في الناس بالحج فنادى الخليل عليه السلام على مقامه او بالحجون
فاجابه حتى من في الاصلاب والارحام بلبيك ماخوذ من
لب بالمكان لبا والب به البابا اذا اقام به ومعناه انا
مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة والملك منصوب ويجوز
رفعه قوله والاولى كسران اي همزتها اذ الفتح على تقدير
لام التعليل وان كان التعليل بتقدير الكسر مستفادا من الجملة
ايضا لاانه اخف لكونه ضمنيا فتكون التلبية معلولة ومخصصة
بحال شهود النعمة منه تعالى والاكمل اخلاصها الذاته لا لواسطة
شيء قوله ووقفة لطيفة على لبيك الثالثة والملك اي دفعا
لاتصالهما بالنفي قوله ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم الخ وكذا
يصلي ويسلم على آله كما في الايعاب وعلى صحبه كما قاله القليوبي و
تكرير الصلاة والسلام ثلاثا واله كمل كون الصلاة والسلام
بعد كل ثلاث من التلبية قوله اللهم الخ اسالك رضاك
رواه الشافعي وغيره من فعله عليه السلام قال في المجموع وضعفه
الجمهور قوله ثم يدعو بما احب كذلك اي بخفض صوته قال
الزعفراني فيقول اللهم اجعلني من الذين استجابوا لك
ورسولك وامنوا بك ووثقوا بوعدك ووفوا بعهدك

واتبعوا

واتبعوا امرك اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت
وارتضيت وقبلت اللهم يسر اداء ما نويت وتقبل مني باكرم
قوله ويندب رد السلام اي على من سلم عليه وتاخير الرد الى
تمامها احب قوله وكره التسليم عليه اي لانه مشغول
بما هو فيه من التلبية وقوله كقطعه لها اي التلبية فيكره
لتفويته الولا المطلوب فيها الا لعذر كالمؤذن قال في الحشي
ويفرق بين عدم وجوب الرد عليهما وبين وجوبه على القارئ
بانهما يفوت به شعارهما بخلافه في القارئ وبين الندب
هنا وعدمه للمؤذن بانه يخل بالاعلام ويؤدي للبس
في المؤذن بخلافه هنا قوله ومن علم بما يعجبه الخ هو احسن
من قول غيره ومن راى لشموله لنحو الاعمى ولما يدركه بغير البصر
من بقية الحواس كطعم وريح بخلاف راي قوله واذا كان غير
محرم قال اللهم ان العيش الخ لانه عليه السلام قاله في لبث
في اسر احواله وهو يوم عرفة لما راى كثرة اصحابه وما هو فيه
من العز والنصر وفي اشد احواله وهو ايام الخندق لانها
كانت في شدة البرد والجوع والخوف والكد في حفر الخندق
حتى نحفت ابدانهم واصفرت الوانهم وناهيك فيه قوله
تعالى اذ جاؤكم من فوقكم ومن اسفل منكم واذ زاغت الابصار
وبلغت القلوب الحناجر الى اخر الايات ونقل الكردي عن
ابن الملقن في الخصائص النبوية انه صلى الله عليه وسلم
كان يجب عليه ذلك اذا راى شيئا اعجبه قوله وهذا
من اعظم الكمالات لاشعاره بانه صلى الله عليه وسلم غير ملتفت
الى الدنيا وانه في الحالين رافض للدنيا ومقل المبالاة بها

واند مفتقر نظره الى الله تعالى والدار الاخرة اللهم هب من عنايتك
ما يلحقنا بخواصك واهل معرفتك وعاملنا بفضلك لا باعمالنا
يا اكرم الاكرمين وارحم الراحمين قوله التنبيه الرابع
اي من التنبيهات الخمسة قوله محرمات الاحرام اي المحرمات بسبب
الاحرام من اضافة المسبب الى السبب وهي بمعنى لام الاختصاص
ويجوز كونها بمعنى في على حذف مضاف اي محرمات في وقت
الاحرام والمراد بالاحرام هنا النية مع الدخول في النسك او الدخول
فيه مع النية وحكمة تحريمها الخروج عن العادة ليتذكر ما هو فيه من
العبادة قال في الحاشية واقول حكمته ايضا ما اشير اليه في
الحديث من مصيره اشعث اغبر ليتذكر بذلك الذهاب
الى الموقف الاعظم ليجازي باعماله فيحمله على الغاية من
اتقان تلك العبادة المهمة والخلوص فيها اه ولان فيها ترفها
لا يليق بحاله من اظهار الذل والافتقار والاقالة من الذنوب
والالتجا اليه تعالى في المغفرة والعفو فيما مضى والتوفيق
والسداد فيما بقي ولما كان هذا المقصد من النسك وكان
الاكثر لم تصح لهم فيه هذه النية لم يحصل الحج المبرور الا النادر
قال في التحفة والحاصل ان المقصد من الحج تجرد الظاهر
ليتوصل به الى تجرد الباطن ومن العموم العكس كما هو واضح
والظاهر فلذا كانت افضل العبادات ولا يرد طلب التجمل
فيها لانه انما طلب لحضوره بين يديه تعالى ومناجاته
لا للترفه بخلاف الحاج فالمقصد ان يكون حاله
كحال الجاني الهارب من المخاوف في البراري الملتجي الى من يجيره
ويؤمنه مما يخافه وهذا لا يليق به التجمل وقريب منه الصيام

قوله

[illegible]

قوله ولو مطلقا اي ولو كان الاحرام مطلقا على ما مر في الاطلاق
قوله ثمانية اي بزيادة فعل مقدمات الجماع على من عدها سبعة
وعدها بعضهم عشرة بزيادة عقد النكاح والاستمنا على ما هنا وهي
ثلاثة اقسام ما يحرم على الرجل فقط وهو ستر بعض راسه وما
يحرم على المراة فقط وهو ستر بعض وجهها وما يحرم عليهما
وهو ما عدا ذلك ويشترط في تحريمها العلم بالتحريم والعمد والاختيار
مع التكليف فان انتفى شيء من ذلك فلا تحريم واما الفدية
ففيها تفصيل فان كانت من باب الاتلاف المحض كقتل الصيد
وقطع الشجر وجبت ولو مع النسيان والجهل وان كانت من باب
الترفه المحض كالطيب واللبس والدهن فلا تجب الا مع العلم
والعمد وان كان فيها شايبة من الاتلاف وشايبة من
الترفه فان غلب فيها الاتلاف كالحلق والقلم فكالاتلاف
المحض ولا فدية على غير مميز ولا على صبي مميز نفسه بل هي
على وليه كما مر وجميع المحرمات بالاحرام صغاير الا
قتل الصيد والوطء كما في الحاشية زاد العلامة الباجوري
وعقد النكاح قوله الاول اللبس والاصل فيه خبر الصحيحين
عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس
المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمايم ولا
السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين
فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس من
الثياب شيا مسه زعفران او ورس زاد البخاري ولا تنتقب
المراة ولا تلبس القفازين قال ب ج يجوز في قوله لا يلبس
ضم السين على ان لا نافية وكسرها على انها ناهية وقوله

[illegible]

البرانس بفتح الموحدة وكسر النون فان قلت وقع السوال عما يلبس
فكيف اجابه عليه الصلاة والسلام بما لا يلبس اجيب بان هذا
من بديع كلامه عليه السلام وفصاحته لان المتروك منحصر بخلاف
الملبوس لان الاباحة هي الاصل فحصر ما يترك ليبين ان ما سواه
مباح فغيه اشارة الى انه ينبغي السوال عما لا يلبسه المحرم
وفي هذا الحديث السوال عن حالة الاختيار فاجابه عنها وعن
حالة الاضطرار في قوله الا احد لا يجد النعلين وليست اجنبية
عن السوال لان حالة السفر تقتضي ذلك وعلم من هذا الحديث
انه لا يلزم مطابقة الجواب للسوال بل اذا كان السوال خاصا
والجواب عاما جاز الجواب مطابقا للسوال فليس المراد بالمطابقة
عدم الزيادة بل ان يكون الجواب مفيد الحكم المسوول عنه اهـ
قسطلاني على البخاري بتقديم وتاخير وقد يقال انه مطابق
بالمفهوم وان لم يطابقه صريحا لان قوله لا يلبس الخ يفهم انه يلبس
ما سوى ذلك اهـ وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الا احد لا يجد فليلبس الخفين
وليقطعهما اي فليلبس الخفين عند الحاجة اليهما بعد قطعهما
اذ الواو لا تفيد ترتيبا كما في قوله تعالى اني متوفيك ورافعك
الي ففيه تقديم وتاخير قال ب ج قوله وليقطعهما بان يجعلهما
كالبابوج قال ح ج وظاهر اطلاق الاكتفا بالقطع اسفل من
الكعبين انه لا يحرم وان بقي منه ما يحيط بالعقب والاصابع
وظهر القدمين وعليه فلا ينافيه تحريم الشرموزة لان موجود
غيرها والغير هنا مفقود اهـ وهذا بخلاف المحيط كالسراويل
اذا لم تتزر به لانه مما يشق اهـ شيخنا ف نعم يجب

الاستدلال

الاستدلال به ازارا ان وجده ولم يمض به زمن يتلف وفيه عودته وطلبه
عارية ازارا او قبول هبته نعم لو يتاتى الاتزار به على هيئته
ومثله القميص امتنع لبسه على عادته واذا جاز لبسه لم يجب قطع
الخف بان ما يلي العورة قد يستحيا من ظهوره بخلاف ما يظهر من
القدم والسر في تحريم المحيط ما ذكر مخالفة العادة والخروج عن
المالوفات لاشعار النفس بامرين الخروج عن الدنيا والتذكر
للبس الاكفان وتنبيهها على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج
عن معتادها وذلك موجب للاقبال عليها والمحافظة على اركانها
وشرايطها وادابها اهـ قسطلاني اهـ ب ج **قوله** اي بستر جزء
من راس ذكر اي ولو بعض شعر في حده وان رق الساتر وحكى لون
البشرة ولو شفافا لانه يعد ساترا هنا ومثله ستر وجه غير الذكر
والقفاز والمحيط الاتية لخبر الصحيحين في المحرم الذي سقط
من دابته ومات لا تخمروا راسه فانه يبعث ملبيا بخلافه في الخارج
عنه على المعتمد كما لا يجزي مسحه في الوضوء وان اجزا تقصيره
لانه منوط بالشعر وستر كله بطريق الاولى وخرج بالذكر
الانثى والخنثى فلهما تغطية الراس بل ولبس ما شاءا من المحيط
ولا يمتنع عليهما غير تغطية الوجه والقفاز في اليد **قوله**
ولو البياض الذي وراء الاذن اي الذي على الجمجمة المحاذي
لا على الاذن لا البياض النازل عن الجمجمة المتصل باخر اللحي
المحاذي لشحمة الاذن الداير حولها **قوله** ومن وجه الانثى
عطف على قوله من راس ذكر اي ويحرم ستر جزء من وجه الانثى
وان قل ولو بعض شعره كما مر في ستر راس الذكر **قوله** ولو
احتمالا اي وهي الخنثى فانها تحتمل كونها انثى وعبارة الفتح

مع المتن لا ستر شيء من احدهما اي الراس والوجه لخنثى مشكل
فلا يحرم عليه الا سترهما او ستر بعض كل منهما في احرام واحد و يجب
ح الفدية ليتيقن ستر ما ليس له ستره اما لو ستر واحدا في احرام والآخر
في احرام اخر فلا فدية فيه كما بينته في الحاشية اه وعبارتها
وبحث بعضهم انه لو ستر احدهما في احرام والاخر في احرام اخر
لزمته الفدية لتحقق سببها وان جهل عينه لان الواجب شيء
معين كمن حلف يمينين على شيئين وتحقق الحنث في احدهما
وجهل عينه فيجب عليه كفارة يمين وليس كما لو توضأ ثم مس احد
فرجيه وصلى الصبح مثلا ثم احدث وتوضأ ثم مس الاخر ثم صلى
الظهر مثلا فلا قضاء عليه لان ما يجب قضاؤه ليس واحدا معلوما
اه وقد ينظر فيه بان الموجب للكفارة في الايمان هو الحنث وهو
متحقق لا ابهام فيه لانه لم يوجد الا احد الامرين المشكوك
فيهما كان كافيا في تحقق لزوم الكفارة بخلاف ما هنا
ولا يتحقق الوجوب فيهما الا بوجود الستين او السترين وعند
وجودهما يبهم الامر اذ لا يدري الموجب هنا وابهام الامر
في مثل ذلك يسقط الوجوب كما في الصلاة لاربع جهات بالاجتهاد
هذا وفي المجموع عن الجمهور يسن ان لا يستتر بالمخيط لجواز
كونه رجلا ويمكنه الستر بغيره وعن القاضي ابي الطيب لا خلاف
انا نامره بالستر ولبس المخيط كما نامره ان يستتر في صلاته كالمراة
اي ولو بغير مخيط وتعقبه السلمي بان الاحتياط الذي يجب
مراعاته في حق الخنثى يقتضي وجوب ستر راسه وحرمة
لانه اذ كان انثى فواضح او رجلا لم يلزمه ستره ووجوب
ستر بدنه لانه اذ كان فواضح او رجلا لم يلزمه ستره ووجوب

ستر بدنه لانه ان كان انثى فكذلك او رجلا فجائز والستر مع التردد
واجب ولذا امرت سودة ان تحتجب من ابن وليدة زمعة
وامر الخنثى بالاحتجاب وحرمة لبس المخيط لانه ان كان ذكرا
حرم او انثى جاز فقد تردد بين الحظر والاباحة فالحظر اولى
ومقصود الستر يحصل بغير لبس المخيط فلا معنى لتجويزه
مع جواز الحظر وعدم الحاجة اليه قال وانما اوجبنا ستر الراس
وان تردد بين الحظر والاباحة لان ستر راس المراة واجب اصلي
لحق الله تعالى وتحريم ستر راس المراة واجب المحرم عارض لاجل
الاحرام وقد قدمنا ان المغلب في حق الانثى حكم الانوثة اه و
استحسنه الاذرعي والحاصل ان كلامه لا ينافي كلام القاضي
الا في لبس المخيط فهو يحرمه والقاضي يجوزه اخذا مما نظر به
او يوجبه اخذا من عطفه على الامر بالستر وان كلامهما لا ينافي
كلام الجمهور لانه بالنسبة للاحرام وكلامهما بالنسبة لوجوب
وجوب الستر عن الاجانب ومن ثم بحث بعضهم انه لو احرم
بغير حضرة اجانب جاز له كشف راسه الا في لبس المخيط فالجمهور و
القاضي على احد الوجهين السابقين يجوزونه والسلمي يحرمه
ولا وجه للجواز كما الاولوية فيه للشك وانما وجب الستر بغيره
مع الشك لان مفسدة كشف البدن اعظم من لبس المخيط اي
لحرمته اصالة فاحتيط له اكثر لما قد يترتب عليه من محظور الفتنة
او غيرها وكما فرق السلمي على طريقته بين حرمة المخيط ووجوب ستر
الراس بما مر مع تردد كل بين الحظر والاباحة والثاني بين
الوجوب والجواز فليس كلما تردد بين الحظر والاباحة يراعى
فيه جانب الحرمة الا ترى ان سودة ثم نوهر بالاحتجاب من

من ابن ولمدة ذعمد الاورعًا مع احتمال كونه اجنبيًّا فما فهمه
كلام السكيمي من كونه وجوبا مردود وهو مع طوله كثير
الفوايد وحاصل المسالة ان المحرم او الواجب تارة يكون للاحرام
وتارة لغيره كالصلاة ونظر الاجانب والاحتياط فما حرم
اوجب يقينًا للاحرام ففيه الفدية وما لا فلا وعبارة ب ج
وحاصل مسالة الخنثى اما ان يستر راسه ووجهه او يكشفهما
او يستر الوجه ويكشف الراس او بعكس ففي الصورة الاولى ياثم
وعليه الفدية وفي الثانية والثالثة ياثم ولا فدية وفي الرابعة
لا اثم ولا فدية وقال عبد الحق حاصل مسالة الخنثى
انه بالنسبة للاحرام لا يجب عليه الكشف وجهه وان استحب له
مع ذلك ترك لبس المحيط فلو ستر وجهه وجبت عليه الفدية ان
ستر معه الراس والا فلا وان لبس المحيط وبالنسبة للاجانب
اي والصلاة يجب عليه ستر راسه وستر بدنه ولو بمحيط ومن
ثم لو لم يكن هناك اجانب ولا صلاة جاز كشفه في الخلوة
اه وقد اخل بصورة وهي ستر وجهه بمحيط ففيه الاثم والفدية
لانه ان كان انثى فقد ستر وجهه او رجلًا فقد لبس المحيط وقوله
والا فلا وان لبس المحيط اي وان ستر وجهه دون راسه فلا
فدية وان لبس مع ستر الوجه المحيط غير صحيح لانه حينئذ
يجب عليه الفدية اما بستر وجهه ان كان امراة واما بلبس
المحيط ولو في نفس الوجه ان كان رجلًا وعبارة الكردي اضطرب
كلام المتاخرين في الخنثى المشكل وحاصل المعتمد منه حرمة
القفاز عليه وتغطية الوجه بمحيط والجمع في احرام واحد
بين تغطية الراس والوجه بما يعد ساترًا ولو غير محيط وبين

لبس

لبس المحيط في عضو من بقية البدن وتغطية الوجه ولو بغير
محيط ويجوز ما عدا ذلك والضابط انه يحرم عليه اي للاحرام
ما حرم على الرجل والمراة معًا في احرام واحد دون غيره وانه
لو ستر راسه ثم اتضح بالذكورة او وجهه ثم اتضح بالانوثة
قال في التحفة الاقرب انه لا فدية اي لانها لا تجب الا مع العلم
بالحرمة لا بالشك فيها قوله مما يعد ساترًا عرفًا اي فالمرجع
فيه للعرف وفي معرفته عسر لكن عند الشك لا فدية ولا اثم
اذ لا يجبان الا مع العلم والعمد والاختيار بخلاف ما لا يعد
ساترًا كخيط رقيق وتوسد نحو عمامة ووضع يده او يد
غيره على راسه وان قصد الستر بها على ما يأتي وانغماس في
ماء ولو كدرًا ان صحت الطهارة به وحمل نحو زنبيل
على راسه ان لم يقصد به الستر حيث كان فيه شيء محمول وإن
استظلال بنحو محمل وان قصد به الستر قوله ولبس محيط
عطف على قوله اي ستر جزء المعتبر به اللبس وهذا هو الثاني
مما يحرم على الذكر وهما ستر جزء من راسه ولبس المحيط
في جزء من بدنه وشمل ذلك ما يعمل على قدر الوجه بحيث
يحيط به ويستمسك عليه خلافًا للامداد وكيس اللحية لانها
جزء منه وان لم تكن عضوًا لانه كما في القاموس لحم وافر
بعظمه لكنها نحو العضو وقوله على العادة اشار به الى ان تحريم
اللبس محله ان لبسه على الوجه المعتاد في ذلك الملبوس والا فلا
فدية ولا اثم كما يأتي قوله ولبس محيط اذ المتعاطفات
في جميعها على الاول لا كل على ما قبله وهذا الثاني مما يحرم
على غير الذكر وهما ستر جزء من وجهه ولبس القفازين ويحرم

بلغ

ولبس فهذا الخ عطف ايضا على ما عطف عليه ما قبله فهو ع

ولو صح قصد الحمل
وان استرخا على
راسه صح

اذا المتعاطفات بحرف لا يفيد
ترتيبا كالواو يكون
العطف صح

ايضا على الذكر لدخوله في لبس المحيط في جزء من بدنه ولذا
قال المؤلف على في كف ولو زائدة من ذكر او انثى **قوله** فيحرم
الفا فيه يصح كونها عاطفة لمفصل على مجمل لان ما بعدها
تفصيل لما قبلها ويصح كونها فصيحة اي فاذا علمت ذلك
فيحرم الخ او تفريعية وهي التي يكون ما قبلها علة لما بعدها
او تعليلية وهي التي يكون ما بعدها علة لما قبلها **قوله** لغير
حاجة اما مع الحاجة فيجوز اللبس مع الفدية كان احتاج
للبس لحر او برد او مرض فان كان اللبس لضرورة كان لا يجد
الا السراويلات فيجوز ولا فدية ولا اثم وبمثله يقال في غير
اللبس من بقية المحرمات قال ب ح ويظهر ضبط الحاجة
بما لا يطاق الصبر عليها عادة وان لم تبح التيمم اه ح ومن
الحاجة ما لو تعين ستر الوجه طريقا في دفع النظر المحرم اليها
قوله بما مر متعلق بستر قبله والمراد بالستر في جميع
اللبس ما يشمل استدامته بخلاف استدامة الطيب والتلبيد
بما له جرم فلا يضر **قوله** ويجب ستر الخ قوله واجب فيقال مبتدا
خبره واجب اذ ما لا يتم الواجب الا به واجب **قوله** الا ما
ستر منه لاحتياط نحو الراس الخ عبارة الفتح ومحل حرمة ستر
بعض وجهها ما اذا كان ذلك البعض غير ما سترته منها لاحتياط
للراس ونحو العنق مما جاوز الوجه اذ لا يمكن استيعاب ستره
الواجب اي في الصلاة او في الجملة حتى لا يرد ستره في الخلوة
فانه غير واجب مع انه يجوز لها استيعاب ستره فيها
الا ستر قدر يسير مما يليه من الوجه والمحافظة على ستره
بكماله لكونه عورة اولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من

الوجه

الوجه وللامة ستر ذلك ايضا كما في المجموع ويوجه بان الاعتناء
بستر راسها اكثر لقول جمع انه عورة منها دون الوجه في النظر
والعكس لم يقل به احد ولا يضر ستره بثوب متجاف عنه
بنحو خشبة ولو بلا حاجة كستر راس رجل بمظلة فان وقعت
فاصابته بغير اختيارها فان رفعته فورا فلا شيء او عمدا
او استدامته او قصرت في احكامه فالاثم والفدية اه ومنه
يعلم مخالفته لما ذكره المؤلف في الامة **قوله** قباء اولى
وهو ما لا يكون مفتوحا من قدام كالشابة والمقطات
والفرجية بان وضعه على كتفه وان لم يدخل يديه في كمه
او دخل فيه من كمه وصار في وسطه **قوله** فلا اثر
لالقاء مضطجع الخ يوخذ منه انه لو دخل في كيس النوم
ولم يستر راسه لم يلزمه شيء اذ لا يستمسك بنفسه عند قعوده
وقيامه وكذا لو ادخل رجلا خفا لابسه غيره كادخاله يده
في كم نحو قميص منفصل بجامع ان كلا فيه مانع من نسبته
اليه ولا يضر لف عمامة بوسطه بلا عقد ولا الاحتباء بحبوة
وان عرضت جدا حيث تسمى حبوة ولا ادخاله يديه
في كم نحو قباء وان رفعهما لمصدره لعدم الاستمساك عند
ارسالهما ولا لبس السراويل في احدا رجليه لما مر ولا شد نحو
سيف ومنطقة بوسطه وعقد ازاره بتكة في حجزته لحاجة
احكامه لكنه يكره **قوله** وعقد طرف ردائه في ازاره قال
الكردي والحاصل انه له عقد نفس الازار بان يربط كلا من
طرفيه بالاخر وله ربط خيط عليه وان يعقده ويجعل للازار
نحو الحجزة ويدخل فيها التكة ويعقدها وله ان يلف على ازاره

نحو عمامة لكن لا يعقدها ثم قال قوله ولو شد طرف ازاره في طرف

في طرفي رداء قال في الامداد من غير عقد لكنه يكره ويستثنى
من عقد الازار عقده بشرح ازار في عراء فانه ممتنع ففيه
الفدية ان تقاربت بحيث اشبه الخياطة بخلافه في الردا لان
المتباعد فيه يشبه العقد وهو فيه ممتنع وفي حاشية
الايضاح لحج وشرحه لم ار فهم اطلاق حرمة عقد الرداء
انه لا فرق بين ان يعقده في طرفه الاخر او في طرف ردائه
وقضيته ما مر عن المتولي اي من قوله يكره عقده وشد
طرفه في طرف الردا جواز الثاني لان الردا لا فرق فيه بين
الشد والعقد وقد جوز شده بطرف الازار فقياسه جواز
عقده به وفي الحاشية ولو كان ازاره في وسطه فجعل
له احرى تحت كتفه فالاوجه انه سماه اهل العرف رداء
اعطى حكمه والا فلا قوله وللانثى الخ اي انها لم يمتنع
عليها من اللباس شيء الاستر وجهها وكفيها بقفاز
كما مر قوله وهو شيء يعمل لليدين نحو البرد
نحو البرد قال في التحفة للنهي عنهما في الحديث الصحيح
لكن اعل بانه من قول الراوي ومن ثم انتصر للمقابل
اي مقابل الاظهر انه لا يحرم وفي الامداد لان القفاز
بالنسبة لغيرها كملبوس عضو ليس بعورة فاشبه خف
الرجل وخريطة لحيته اذ هو شيء يعمل لليدين يحشى
بقطن ويكون له ازرار يزر على الساعدين من البرد تلبسه المراة
في يديها ومراد الفقها ما يشمل المحشو والمزرور وغيرهما وانما لم
يحرم عليها الخف لانه ملبوس عضو ليس عورة اه وفي المنح لا يقال
يلزم على ذلك حرمة لبسها الخف لانه ملبوس عضو ليس بعورة اي مع

لانا

عريضا فوصل به لتشبيه الخياطة ... الا اذا كان ازاره ... صح

لانا نقول بل هو ملبوس عضو هو عورة مطلقا بخلاف الكفين فليسا
بعورة في الصلاة اه وفي الامداد المراد العورة بالنسبة الى صلاتها
وخرج به ستر يد المراة بغيره ككم وخرقة لفتها عليها بشد او
غيره كما صححه الشيخان فيجوز لها جميع ذلك كما بينته في الحج
وان لم تحتج اليه لخضاب ونحوه لمشقة الاحتراز عنه ولان علة
تحريم عليها ما مر اي من انه ملبوس عضو ليس بعورة بخلاف
الخرقة فانها ليست مختصة بذلك وهي غير موجودة هنا والرجل
مثلها في لف الخرقة كما بينته في الحج اه قوله ان يستر راسه
لكونه يجب ستره عن الرجال الاجانب وللصلاة لا لاجل الاحرام
وقوله وان يكشف وجهه اي لا لاجل الاحرام لان المغلب فيه حكم
الانثى وانه لم يجب الفدية الا بستره بمخيط او مع ستر الراس وقوله
كما لو كشفهما او ستر وجهه بغير مخيط اي فلا فدية فيهما كما
لو كشفهما وان حرما عليه لان المغلب فيه حكم الانثى في الحرمة دون
الفدية وكان القياس وجوبها عليه في الاخير اما ستر الوجه بمخيط
فقد مر ان فيه الفدية لانه ان كان انثى فقد ستر وجهه او رجلا فقد
لبس المخيط في جزء من بدنه وكلاهما موجب للاثم والفدية واما
قول الامداد في تعقبه للجوجري في الكلام على كيس اللحية انه لحيه
هو ظاهر كلامهم من انه لا فرق في جواز ستر وجه الرجل بين كونه
بمخيط وغيره فخالفوه فيه وقد مر جميع ذلك مفصلا وانما قدمته
وان كان المؤلف سياتي به لتعلم مرتين ومفصلة ثم مجملة ليكون
اوقع في النفس خصوصا واحكام الخنثى غير مستوفي على ما ينبغي
ولا باس بالتكرير فانه للطالب تعزيز قوله الثاني اي من المحرمات
بالاحرام الطيب اي استعماله قوله فيحرم عليه اي عن ذكر
في قوله لذكر او غيره وكان الاولى العطف بالواو لان او التي

القفاز صح

معا

لغير التعميم على ان التقسيم بالواو اولى والاولى حمل عود الها
من عليه للمحرم المفهوم من المقام وان لم يتقدم له ذكر **قوله**
فيحرم عليه اي المحرم اي ولو اخشم لحصول ترفهه بشم غيره لريحه
الطيب ويأتي في هذه الغاية ما مر في الغاية في اللبس **قوله** التطيب
كذا عبر به غيره مع ان التطيب مطاوع طيبه تطييبا بيائين وذ
الفعل انما هو اثر التطييب الحاصل ولذا قال العلامة الشرقاوي بالتطييب
بيائين وهو الصواب وفي نسخة بياء وهو خطاء لان اثر
الفعل وهو لا يتصف بحرمة اه ومثله التطهر والتطهير فالمطلوب
به هو التطهير واما التطهر فهو الوصف القائم بالمحل الناشي
عن التطهير **قوله** بنحو اكل اي واستعاط واحتقان وغيرها
مما يعد مستعملا له وهذا في غير العود اما هو فالتطييب
به منحصر في التبخر به لا غير **قوله** او ملبوسه اي ولو بانتقاله
من محله الى اخر او بلبس ثان لثوب طيب للاحرام مع بقاء الطيب
به كان نزعه ثم لبسه لا بانتقاله بحركة او عرق وبحث في الحشم
ان المراد بملبوسه هنا كل ما ينسب في الصلاة اليه بالنسبة للنجاسة
والطهارة وان لم ينسب اليه بالنسبة لجواز السجود عليه قال
ويحتمل ضبطه بما لا يصح السجود عليه ويؤيد الاول قول الزركشي
لو كان راكبا فداست دابته طيبا يأتي فيه ما سبق في الصلاة
اه وفيه نظر لما تقرر ان مماسة الطيب للبدن او الثوب لا
يضر حيث لم يعلق به من عينه شيء بخلاف النجاسة بالنسبة
للصلاة فيضر مطلقا فالذي يتجه ما ذكرته من الحاق الملبوس
هنا بما لا يصح السجود عليه والقطع بانه لا يضر ابطاء الدابة الطيب
وان علق بها عينه سواء امسك بحاجتها ام لا اه لكن سياتي للمولف
ان ملبوسه هنا ما ينسب اليه في الصلاة بالنسبة للطهارة وان جاز

السجود

[margin: الذي يوصف بالحرمة انما هو التطييب والتطيب صح]

[margin: ... هنا ... التقسيم ...]

السجود عليه كالمنديل اه فيشمل ملبوسه نعله ان علق به شيء من
عين الطيب وذلك لما مر في الخبر من قوله ولا يلبس من الثياب شيئا
مسه زعفران او ورس وقيس بها البدن ويمكن ان يستدل له
بخبر لا تقربوه اي الميت المحرم طيبا ولا تمسوه طيبا **قوله** بما يقصد
بان يكون معظم المقصود منه ذلك بالتطيب بان يكون معظم
المقصود منه ذلك بالتطيب به او باتخاذ الطيب منه او يظهر
فيه هذا الغرض وفي المنح بما يعد طيبا على العموم والقول بانه
يعتبر في كل ناحية ما يتطيبون به غلط **قوله** ان بقي طعمه
او ريحه قال في الامداد كان الريح هو المقصود الاعظم من الطيب
والطعم مقصود منه ايضا بخلاف اللون وحده قال العلامة الكردي
واذا كان المقصود الاعظم من الطيب لا يضر اذا خفي ولم يظهر برش
الماء عليه فينبغي ان يكون الطعم كذلك بالاولى سيما وقد حذفه
الحاوي وغيره وقال الشيخ عبد الروف ظاهر كلامهم انه لو ظهر
برش الطعم دون ريحه لا يؤثر وقياس تأثير بقاء الريح تأثيره
الان يقال انه لما خفي ثم ظهر ضعف بخلاف الرائحة لانها
المقصد الاعظم من الطيب اه وفي الحاشية وانما ضر بقاء الرائحة
هنا لا في النجاسة المغسولة اذا عسر زوالها لانها المقصد من الطيب
والقصد ثم زوال عين النجاسة والرائحة ليست عينا وبهذا يعلم
انه لو اصابه من الطيب ما لا يدركه الطرف فان ظهر ريحه وجب
غسله فورا والا لم يضر بخلاف نجس لا يدركه الطرف لان المدار
هنا على الرائحة وقد وجدت وثم على العين ولا ظهور لها ولو
اختلط الطيب بنجس لا يعفى عنه فغسل وبقي ريح عسر زواله
فان كان للنجس عفي عنه او للطيب فلا وان شك عفي عنه لان الاصل

[margin: ... الطيب ... وان ... طيبا ... بان يكون معظم ...]

براءة الذمة وحدها لا تضر فلم فان قلت يأتي ان الرائحة
اثرت هنا قلت اذا تأملت قول المتن فيه طيب ظاهر الطعم
او الريح ظهر لك الفرق لان ما يأتي في مجرد ريح بلا عين وهنا
ريح ينشأ عن عين مخالطة وسيأتي لذلك مزيد تحقيق اه
والذي سيأتي هو قوله واعلم ان الذي مشى عليه الشيخان وغيرهما
انه لو مس نحو مسك يابس فان لزق به عينه ضر او ريحه فلا لان
الريح قد يحصل بمجرد المجاورة بلا مس فلا اعتبار به وبهذا
فارق ما مر من اكل طعام فيه ريح الطيب لانه ثم استعمل عين
الطيب المخالط له بعينها الدال على بقائه وجود الريح اه
وما مر من بقاء ريح عسر زواله انه ان كان للنجس عفي عنه
او للطيب فلا ينبغي التشبيه لذا ذكر ما يغسل متنجس بنحو صابون
وقضيته ما مر انه لا يطهر وما اكثر وقوع هذه المسألة
وقل من يتنبه لها **قوله** ان بقي طعمه او ريحه ولو بالقوة كان
يظهر برش الماء عليه انما افرد الضمير في قوله كان يظهر لان
العطف باو وهي لاحد الامرين وقوله دون لونه اي فلا
عبرة بظهوره وحده كما مر عن الامداد **قوله** بان يلصق الطيب
اي عينه ببدنه او ملبوسه على الاوجه المعتاد في ذلك الطيب
قال سم في شرح الغاية بان يستعمله على الوجه المعتاد في ذلك
الطيب وان استعمله في محل لا يعتاد الطيب فيه في بدنه
او ملبوسه ~~في محل لا يعتاد الطيب فيه في بدنه او ملبوسه~~
ولو نعله ثم قال او يحمل نحو المسك ولو مشدودا في ملبوسه
او تحمله المرأة في جيبها او محشوا في حليها لكن يحتمل تقييد
الحلي بالمفتوح بخلاف المصمت وان وجدت رائحته كما في القاموس
وقد يفرق بان الحلي الملبوس من الملبوس الذي يحرم حمل الطيب

فيه ولو مشدودا اه لكن في التحفة وغيرها كان يشد نحو مسك
بطرفه او يجعله في جيبه او يلبس حليا محشوا به لم يصمت ثم
قال واستعماله المؤثر هنا ان يلصقه ببدنه او ملبوسه على الوجه
المعتاد فيه لا بالنسبة لمحله فلا يرد الاحتقان به خلافا
لمن نازع فيه وان يحتوي على مجمرة او يقرب منها وعلق ببدنه
او ثوبه عين البخور لا اثره لان البخور الملتصق بعين الطيب اذ هو
عين اجزائه وانما لم يؤثر في الماء لانه لا يعد ثم عرفا مغيرة وانما
للحامل تروح محضا لا نحو مسك في خرقة مشدودة بخلاف حمل
فارة مسك مشقوقة الرأس او قارورة مفتوحة الرأس ويفرق
بان الشد صارف عن قصد التطيب والحمل مع الفتح يصيره بمنزلة
الملصق ببدنه فلا اثر لعبق من غير عين اه وخرج
بلصوقه ببدنه او ثوبه وضعه بين يديه فلا خلاف في جوازه
وان قصد شم رائحته الطيبة ولصوق غير عينه كريحه فلا يضر
~~وعبارة عينه كريحه فلا يضر~~ وعبارة الكردي قوله مباشرته على
الوجه المعتاد فيه يحله ان حمله في لباسه او ظاهر بدنه اما
اذا استعمله بباطن بدنه بنحو اكل او حقنة او استعاط مع بقاء
ريحه او طعمه حرم ولزمته الفدية وان لم يعتد ذلك فيه ولم
يستثنوا منه الا العود فلا شيء بنحو اكله الا الماء المبخر به فيضر
ولا يضر مس الطيب ببدنه او ملبوسه الا اذا علق به شيء من
عين الطيب سواء كان مسه له بجلوسه او وقوعه عليه او نومه
عليه اي ولو مع حائل لا يمنع وصول عين الطيب اليه او وطئ
بنحو نعله والكلام في غير نحو الورد من سائر الرياحين اما
هو فلا يضر وان علق ببدنه او ثوبه ثم الذي فهمه الفقير من

من كلام مهم ان الاعتبار في المطيب اربعة اقسام أحدها ما اعتيد
بالتبخر به كالعود فيحرم ان وصل بدن المحرم عين الدخان او ثوبه
وان لم يحتو عليه لا حمله فلا يحرم لانه خلاف المعتاد فيه ثانيها
ما اعتيد التطيب به باستهلاك عينه بنحو صبه على البدن او الثوب
كماء الورد فلا يضر حمله ولا شمه ان لم يصب ثوبه او بدنه
ثالثها ما اعتيد التطيب به بوضع انفه عليه او بوضعه على
انفه كالورد والرياحين فلا يحرم وان وجد ريحه رابعها
ما اعتيد التطيب بحمله كالمسك او غيره فان حمله في نحو خرقة او
قارورة مشدودة لم يحرم او مفتوحة ولو يسيرا حرم ولزمت
الفدية الا اذا كان لمجرد النقل ولم يشده في ثوبه وقصر الزمن
بحيث لا يعد عرفا متطيبا قطعا فلا يضر قوله فلو تطيب ناسيا
الخ او جاهلا او مكرها قال في الامداد لانه صلى الله عليه وسلم
لم يوجب الفدية على من لبس مطيبا جاهلا اه وفي معناه
الناسي والمكره وفي التحفة وشرط الاثم في المحرمات كلها
العقل الا السكران المتعدي بسكره وعلم الاحرام والتحريم والتعقيب
في التعلم والتعمد والاختيار وكذا في الفدية الا في الحلق والصيد
كما يأتي لانه اتلاف محض بخلاف غيرهما ويلزم ناسيا
تذكر وجاهلا علم ومكرها زال اكراهه ازالته فورا والا لزمته
الفدية اي غير فدية الفاعل والاولى امر غيره الحلال بها ان بقيت
الفورية اي والا وجبت ازالته بنفسه فورا كما في الحاشية
ولو جهل كون الممسوس طيبا او علم وظنه يابسا لا يعلق فعلق
فلا فدية فالشرط هنا زيادة على ما مر العلم بان الممسوس طيب
يعلق عينه لا مجرد نحو ريح فلا يضر اه ويشترط للاثم مع ما مر

ای يعلق

عدم

بلغ

١٢٨

عدم الحاجة اليه والاجاز بل قد يجب ويجب به الفدية وفي النهاية
لا يضر مس اليابس الا ان لزق به عينه او حمله بنحو خرقة مفتوحة
ولم يقصد به النقل بشرطه اه قال ابن الجمال وشرطه هو قصر الزمن
بحيث لا يعد عرفا متطيبا وفي هذا فسحة للعطارين اه فجملة
الشروط ان تعلق به عينه ويعلم انه طيب يعلق وانه يعلق
عينه وان لا يقصد مجرد النقل وان يعد عرفا متطيبا وان يكون
عالما مختارا والا فلا اثم ولا فدية وان لا يحتاج اليه والا فلا اثم
ووجبت الفدية وفي المتن قوله فان تطيب ناسيا اي وان
كثر التطيب على الاوجه كالاكل في الصوم وفارق الصلاة
حيث تبطل بنحو كثرة الاكل ناسيا لاشتمالها على افعال منظومة
مباينة للعادة من كل وجه فالنسيان فيها مشعر بمزيد تقصيره
بخلاف الاحرام فيهما فانه ليست مذكرة كهيئاتها قال القاضي
ابو الطيب لو ادعى في زماننا الجهل بتحريم الطيب او اللبس
ففي قبوله وجهان اه والذي يتجه انه كان مخالطا للعلماء بحيث
لا يخفى عليه ذلك عادة لم يقبل والا قبل ومعنى القبول وعدمه
هنا بالنسبة للتعزير وانتفائه اما بالنسبة للكفارة فالعبرة
بنفس الامر فالجاهل لا يلزمه اخراجها سواء عذر بجهله ام لا
والى هذا الاخير اشار الشارح وفيه نظر ظاهر فانهم ابطلوا صلاة
المفطر بالكلام فيتعاطى الجماع وهو صريح في فساد صوم المفطر
في الجماع وظاهر في لزوم الكفارة واذا ثبت في نوعه ثبت في ساير
الانواع اذ لا فرق فالاوجه ان التفصيل ياتي في الكفارة ايضا
ويأتي هذا في الجهل بنحو اللبس والجماع ولو طيبه غيره فالفدية
على الفاعل حيث لا اختيار للمفعول به نظير ما يأتي في المحلوق

عامدا صح

ان صح

٢ نوعه صح

وكذا عليها ان نوالي في ازالته كذا من طيب ناثما والولي اذا طيب
الصبي او فعل به نحو ذلك ولا فالفدية على الولي وان كان لحاجة
الصبي اه نعم بحث الاسنوي ان لمن طهرت من حيض استعمال
قليل قسط او اظفار لازالة الرائحة الكريهة لا للتطيب كالمعتدة
واولى لوجوب ازالة الطيب عند ابتدا العدة لا الاحرام قوله
والمراد بما يقصد رائحته ان يكون معظم المقصد منه ذلك اي كالعنبر
فان معظم المقصد رائحته وان كان فيه منفعة اخرى كالتداوي
قوله او يظهر فيه هذا الغرض اي قصد رائحته الطيبة
وان غلب استعماله في غير ارادة التطيب به كارادة لونه او التداوي
به كالعنبر قوله والبخنير ان اي لانه يستنبت قال في التحفة
وهو محتمل قوله كما نقله ابن الجمال تبعه الى نقل ذلك عن الاكثرين
في التحفة قوله كما في الحاشية والامداد اي وغيرهما كالنهاية
فانه قال فيها كالامداد بعد الاطالة وان المعتمد فيه انه طيب و
عبارة الكردي قوله وبان اطال الكلام فيه جح في حاشية
الفتح وذكر فيه ما يفيد انه من الزهور ومما قاله فيه انه
من اعظم انواع الازهار رائحة وان الناس يقبلون على التطيب
به وهو زهر اكثر من كثير من الازهار التي هي طيب اتفاقا
ونقل في التحفة انه مثل الورد الى اخر ما اطال به فيها وصحح
الشيخ حجيج بن قاسم الحليلي في رحلته بان البهان نوع من الزهور
اه والراجح ان البان نفسه طيب وان دهنه ان كان منشوشا
وهو المخلوط بالطيب فهو طيب وغيره ليس بطيب وفي حاشية
الفتح للشيخ ما ملخصه النازله من البان اما مستقطر بالكيفية
المعروفة وهذا طيب في ذاته فلا يحتاج لاغلاء في طيب

اخر هذا كله في الدهن الحقيقي ولم يذكراه الا في دهن البان
فيلحق به دهن غيره مما ذكروا اما دهنه المجازي وهو
الشيرج مثلا فان القي فيه واحد مما ذكر البان او غيره حتى
اختلطا به او اغلي معه فهو طيب وان القي ذلك في سمسمه
حتى تروح به ثم عصر السمسم كان شيرجه غير طيب لانه
ريح مجاورة لا اختلاط فيه الخ قوله خلافا للفتح عبارته
ولا ينافي بان وهو دهنه اي لا يحرم التطيب بذلك كما نقله الامام
والغزالي عن النص واعتمداه اي الشيخان لجماعة فقالوا
دهن البان المغلي اي او المطروح في الطيب طيب وغيره
ليس بطيب وفيه كلام بينته مع رده والجواب عنهما في
الاصل اه فالجواب عنهما هو ما نصه والتحقيق تاويل كلامهما
بان يقال مراد هما بالطيب في قولهما وهو المغلي في الخلاف
اي في كلامهما اي الشيخان قالا ان دهن البان المنشوش اي
المغلي فيه اي البان طيب فحينئذ يطابق ما قالاه في
المنفسج اي من ان دهنه طيب من ان المراد به دهن ما
اغلي فيه وعلى نظيره في دهن البان يحمل كلام الجمهور لا
ما تروح بسمسمه وعليه يحمل كلام الغزالي وامامه وما
رد به الشارح على ابي زرعة فيه نظر بل التحقيق ان كلامهما
لا يتاتى في البان وان المعتمد فيه انه طيب نعم من قال انه
غير طيب يحمل كلامه على يابس لا تظهر ريحه برش الماء عليه
اه ومثله النهاية وبعد احالة الفتح على ما في الامداد مع
ما علمته من عبارته لا يظهر قول المؤلف رحمه الله خلافا للفتح
قوله والريحان قال الكردي قال في الايضاح وهو الضيمران

واطلق الحجر وابن الرفعة ان كلا منهما طيب
وتوسط الاذرعي صح

في الطيب البان وابو الضمير
للكلمة تسميته طيبا
التي هي محل صح

اه بفتح الضاد المعجمة وسكون التحتية وضم الميم والافصح الضمران
وهو نبت بري وقال ابن يونس المرسين والريحان مثل الضومران
كالمنثور والنمام ان كانت رطبة **قوله** والفاغية هي ثمرة
الحنا ومثله الكاذي ولو يابسين اذ كانا لو رشا بالما ظهر
ريحهما في الامداد وفي المجموع عن النص ان الكاذي بالمعجمة
ولو يابسا طيب وهو مشكل في اليابس فان الذي منه بمكة
الان لا طيب فيه البتة فلعله انواع ومثله الفاغية **قوله** والنفسج
بموحدة مفتوحة او مكسورة فنون مفتوحة ففاء ساكنة فمهملة
مفتوحة فجيم وكذا نينوفر ويقال نيلوفر ضرب من الرياحين
وسوسن وغيرهما مما يتطيب به زاد في شرح الارشاد والنهاية
ولا يتخذ منه الطيب لكن في تقرير للعلامة ابن حمل على النهاية
قوله مما يتطيب به قال سواء كان يتخذ منه الطيب ام لا وقوله
وقوله ولا يتخذ منه الطيب الاولى اسقاطه اه فليحرر وشرط
في الرياحين كونها رطبة كما مر في الكاذي والفاغية ولا يبعد
طرده في غيرهما قال في الامداد وغيره وعلم بهذين النوعين
اي الزعفران والريحان حرمة ما هو طيب في نفسه بالاولى
كمسك وعود وكافور وعنبر وصندل بانواعه اي وغيرهما
اي وغيرهما كزباد وورس وفي النهاية كدهن بنفسج او ورد
او ياسمين او اس او كاذي والمراد به نحو شيرج يطرح فيه ذلك
اما المطرح نحو البنفسج على نحو السمسم او اللوز فاخذ رائحته ثم
استخرج دهنه فلا حرمة ولا فدية فيه الا من حيث كونه دهنا
كما ياتي اذ لا عين للطيب في ذلك بل مجرد تروح اه وبهذا تكرر
علم ان الزعفران لا يسمى طيبا وان كان يقصد ريحه للتطيب به

قوله
كما في الحاشية وعبارتها والحق بعضهم بدهن الاترج دهن
النارنج لاعتياد التطيب به وان كان نفس النارنج وزهره ليس
بطيب كالاترج وزهره ~~نحو كدهن القرنج وزهره~~ وكدهن الاترج
دهن زهره كما هو ظاهر **قوله** نعم الكاذي بالمعجمة ولو يابسا
طيب اي ان ظهر ريح يابسه برش الماء عليه كما في التحفة وغيرها
كما مر **قوله** وبالصاق ما ورد الخ عطف على قوله بشد
نحو المسك بثوبه **قوله** لا مجرد شمه الخ لما مر انه لا بد لحرمة
الطيب من الصاق عينه ببدنه او ثوبه ولذا قال الغزالي
كما في الحاشية لا خلاف في انه لو وضع انواع الطيب
بين يديه استرواحا الى روائحها فلا فدية ولا اثم وان كره
قوله ولا يضر تطيب بفواكه كتفاح وسفرجل واترج
اي وغيرها من ساير الفواكه الطيبة الرائحة **قوله** ولا
بنحو دواء الى قوله وعصفر اي وغيرها من ساير الابازير
الطيبة الرائحة ونحو الدواء الاصلاح كالقرنفل فانه كما
يقصد به التداوي يقصد به اصلاح الطعام ايضا ومثل
ساير الابزار المذكورة ساير ازهار البوادي كشيح وقيصوم
وشقايق واذخر ومثلها نحو حنا وعصفر مما القصد لونه
وكذا نور نحو تفاح واترج ونارنج وكمثرا بجامع عدم قصد
التطيب بجميع ما ذكر وانما القصد بها اغراض اخر **قوله**
وكره اكتحال بما لا طيب فيه اي او بما فيه طيب استهلك بحيث
لم يبق له ريح ولا طعم كما مر **قوله** الثالث اي من المحرمات
بالاحرام الدهن اي بفتح اوله مصدر بمعنى التدهين كما مر في الطيب
وبضمه اسم لما يدهن به **قوله** لذكر وغيره قال حج في شرح بافضل

لخبر المحرم اشعث اغبر قال الكردي هذا الحديث اطبقوا على ذكره ولم
اقف عليه بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث كما اوضحته في الاصل
فان كان ببعض روايات الحديث والا فهو رواية بالمعنى ولفظ
ما وقفت عليه الحاج اشعث التفل والشعث تلبيد الشعر المغبر
والتفل الكريه الرائحة واخرج البيهقي عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يباهي باهل عرفات اهل
اهل السما فيقول انظروا الى عبادي جاوني شعثا غبرا اهـ
والمراد من الحديث ان شان المحرم ان يكون اشعث اغبر
قال ب ج وانما قال شانه ذلك لاجل صدق الخبر فلا يرد انا
نرى كثيرا من المحرمين ليسوا شعثا ولا غبرا كالامرا اهـ وقال
الكردي فسره غيره بذلك ليفيد حرمة مقابله فيندفع قول
الاسنوي لا دليل فيه على التحريم لانه اخبار عن حال المحرم اذ لو
حرم للنهي ازالت الشعث والغبار عملا بما دل عليه وليس كذلك
فيحتاج التحريم لدليل ورده بان المراد منه النهي بالمعنى السابق
وعدم تحريم ما ذكر للاجماع وحملهم على هذا التاويل ان حمله على مجرد
الاخبار يخرج كلام الشارع عن الفائدة **قوله** بدهن اي باي دهن
كان كسمن وزيت وزبد وشحم وشمع ذائبين قال في الحاشية تنظيل
عطف الشمع على الشحم ووصفهما بالذوب يفهم انه ارادوا ان الانفعال
قيد في الغذاية فغير مسلم لان الشحم الذايب وحده دهن والا فالثاني
الذايب وحده غير دهن واجيب بان مراده ان ضم الشمع الى
الشحم لا يخرجه عن الدهنية بخلافه في اللبن المشتمل على الزبد
والسمن وفيه تسليم قول المستشكل والا فالشحم لان فيه دهنية
يتمهد بها تزيين الشعر وتنميته في الجملة اهـ ونقل العلامة الكردي

عن

لحرم صح

الشمع ذائبا غير دهن
وهو محل التنظيم وأي فرق
بينهما ورقى صح

١٣١

عن ابن الجمال وعلاّن ان الشمع وحده ليس بدهن انه لم يحصل به
تنمية الشعر والا فهو دهن ايضا **قوله** ولو غير مطيب عمم الحكم
لئلا يتوهم ان المحرم هو الدهن المطيب الذي سبق ذكره كدهن
البان بل الدهن قسم مستقل وان تقاربا في المعنى بجامع الترفه
في كل من غير ازالة عين فلو دهن بدهن مطيب كان عليه اثم الطيب
والدهن وان لم يجب عليه الافدية واحدة لاتحاد الفعل كما يأتي
قوله في شعر الراس والوجه قال الكردي اختلف المتاخرون
فيما عدا شعر الراس واللحية من بقية شعور الوجه على
اراء احدها الحاق جميع شعور الوجه بهما وعليه شيخ
الاسلام في شرح المنهج والبهجة والروض وم ر في شرحه
على المنهاج والبهجة والدلجية ثانيها اخراج شعر الجبهة
والخد فقط وعليه حج في التحفة والامداد وفتح الجواد ثالثها
اخراج ما لم يتصل باللحية كالحاجب والهدب وما على الجبهة
وعليه الولي العراقي والخطيب في المغني والاقناع رابعها
اخراج شعر الجبهة والخد والانف عليه او فيه وجرى عليه في
الحاشية وتلميذه في شرح المختصر وهو الاقرب للمدرك خامسها
لا يحرم غير الراس واللحية وهو الاقرب للمنقول كما اوضحته في
الاصل اهـ وبه ان فقولهم ومما يغفل عنه كثيرا تلويث الشارب
والعنفقة عند اكل الدسم كاللحم فانه مع العلم والعمد والاختيار
حرام وفيه الفدية انما يجري على غير الاخير ومحله ايضا حيث
لم تشتد حاجته اليه والا جاز مع الفدية **قوله** كلا او بعضا
اي ولو شعرة او بعضها واذ قال ابن العجيل لا بد من ثلاث
قوله وان كان الشعر محلوقا وعبارته في شرح بافضل

يعلم صح

اذ محلوقهما اي الراس واللحية كغيره بخلاف امرد وقيّده الزركشي
بما اذا لم يكن اول نبات لحيته والا فهو كالراس ونظر فيه في الحشي
وفرق بان الراس عهد فيه الشعر وقصدت تنميته عادة بخلاف
ذقن الامرد واستظهر ان المراد به من لا شعر بذقنه وان فات
اوان طلوع لحيته وان لم يسم امرد في النظر ونحوه وكالامرد راس اصلع ان صح
واقرع وبقية شعور البدن لانتفاء التنمية والتزيين فيما
ذكر وكذا لو كان براسه شجة فجعل الدهن في باطنها اه قال
في الحشي وفارقت الشجة نحو الاستعاط بالطيب بان المراد هنا
على تنمية الشعر ولم توجد وهناك على مطلق استعماله في البدن
وقد وجد ويأتي في هذا النوع ما مر في الطيب من حكم الازالة
ونحو النسيان واستدامته بعد الاحرام وغير ذلك **قوله** ودون
الثلاث اي ولو بعض شعرة كما مر **قوله** وخارجا اي عن حد
الراس **قوله** الا راس الاقرع والاصلع في محله اي في محل القرع
والصلع اي لا في غير محلهما من بقية الراس مما فيه الشعر والاقرع
من لم ينبت براسه شعر من افة والاصلع من لم ينبت فيه لمرض
او حلق ولو دهنه غيره بغير اذنه فالفدية على الفاعل وكذا
عليه ان قدر على دفعه او تواني في ازالته كما مر في تطيب غيره
له ويمثله يقال في الحلق والقلم وخرج بالطيب والدهن غيرهما
كغسل راسه بنحو السدر من غير نتف شعر لانه صلى الله عليه وسلم
كان يغتسل وهو محرم رواه الشيخان وله الاكتحال لا بمطيب والاولى
تركهما وقيل يكرهان لان فيهما تزينا والكراهة في المراة اشد
وله خضب لحيته وغيرها بالحنا ونحوه اذ لا ينمي الشعر وليس طيبا
وان حرم بالسواد لذاته لا للاحرام الا لحليلة باذن حليلها او لجهاد

كالحنا

١٣٢

كالحنا في غير لحية رجل عليه لما روى البيهقي ان نساءه صلى الله عليه وسلم
كن يختضبن بالحنا وهن محرمات **نعم** ان كان نحو الحنا ثخينا والمحل
يحرم ستره حرم للستر لا للخضب وله الاحتجام ما لم يقطع شعرا
وله الشعر المعالج وشراء انواع الطيب والدهن والاما والنظر
في المراة كالحلال **قوله** الرابع اي من المحرمات **قوله** ازالة بلغ
شيء الخ اي ولو من ميت وان دخل وقت تحلله فان لم يدخل
وجب مع الاثم الفدية بخلاف ما لو طيبه شخص او لبسه فلا
فدية عبارة التحفة الثالث ازالة الشعر ولو من غير راسه
او الظفر اي شيء من احدهما من نفسه وان قل بنتف او احراق
او غيرهما من ساير وجوه الازالة حتى نحو شرب دوا مزيل
مع العلم والعمد فيما يظهر لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم
اي شيا من شعرها والحق به بقية شعور البدن والظفر
بجامع ان في ازالة كل ترفها ينافي كون المحرم اشعث اغبر
نعم له قلع شعر نبت داخل عينه وتاذى به ولو ادنى تاذ فيما
يظهر وقطع ~~به بقية شعور البدن والظفر بجامع ان في ازالة~~
~~كل ترفها ينافي كون المحرم اشعث اغبر نعم له قلع شعر~~
~~نبت داخل عينه وتاذى به ولو ادنى تاذ فيما يظهر~~ وقطع
ما غطى عينه مما طال من شعر حاجبيه او راسه كدفع الصايل
وما انكسر من ظفره وتاذى به كذلك ولا فدية كما لو قطع اصبعه
وعليها شعر او ظفر او كشط جلدة راسه وعليها شعر للتبعية
ومنه يوخذ انه لا فرق بين قطع وكشط ذلك لعذر او غيره اذ
التعدي بذلك لا يمنع التبعية حله فالمن بحث العرق وخرج بمن
نفسه ازالته من غيره فان كان حلالا فلا شيء لكن ان كان بغير

اذ نه اثم وعذر او محرمًا المريد حل وقت تحلله باذنه حرم عليهما
والفدية على المحلوق لانه المترفه مع اذنه ولم تتقدم المباشرة هنا
لان محل تقديمها حيث لم يعد النفع على الامر الاترى ان من غصب
شاة وامر اخر بذبحها لم يضمنها المامور بل لو سكت اي المحلوق
مع قدرته على الامتناع فالحكم كذلك اذ الشعر في يده امانة يلزمه
دفع متلفاته بخلاف مالو كان نائمًا او مكرهًا او غير مكلف
فعلى الحالق وللمحلوق مطالبته باخراجها لان نسكه يتم باداءها
وله اخراجها عن الحالق باذنه كالكفارة ولو امر غيره بحلق
راس محرم فالفدية على الامر محرمًا اولا ان عذر المامور في الاول
والا فعلى المامور وهل الامر طريق في الضمان كالمامور في الاول
لان مجرد الامر لمن لا يعتقد وجوب الطاعة لا يقتضي سوى
الاثم ولو عذرا فعلى الحالق فيما يظهر لانه المباشر اهـ وقوله
ولو اخرجها باذنه جاز لا يرد عليه انه يجوز اداء دين
غيره بغير اذنه لانه لا يحتاج الى نية بخلاف الفدية ولا يجوز
اخراج نحو الزوجة فطرتها بغير اذن من وجبت عليه
كالزوج للفرقة بان الفطرة تجب على الزوج مثلًا بطريق التحمل
عنها وهنا وجبت على الحالق ابتداء اهـ ولو توقف قطع المؤذي
من الظفر على قطع ما لا يؤذي جاز مع وجوب الفدية لغير المؤذي
كما قاله ابن الجمال قوله كحك رجل راكب الخ قال في الحشي فيجب
فيه الفدية وان احتاج لذلك غالبًا لامكان الاحتراز عنه
خلافا لمن بحث عدمها واطال فيه بما لا يجدي اهـ وافهم قوله
حك انه لو حرك دابته وخرج بذلك شعر لم يجب عليه الفدية
وسياتي في الدما ما في ذلك قوله وكره مشط انه لم يود الى

نتف

١٣٧

بلغ

نتف شيء قال في الحشي اي باعتبار عادته الغالبة فيما يظهر فان لم
تعرف له عادة كذلك فان ظن الانتتاف حرم والا فلا كما يظهر
ايضًا قوله فلا فدية اي اذ لا وجوب بالشك في الاول ولتعينه
لمحله في الثاني لانه غير مقصود بالازالة نعم تسن الفدية قوله
والمحرم الخ مر الكلام على ما سيذكره الى المحرم السادس مستوفى

تنبيهات الاول جعلوا الحلق من الترفه و
اوجبوا به الفدية من حيث انه يوفر كلفة الشعر وتعهده و
جعلوه من انواع التعزير وجعلوا في ازالته من الغير بغير
اذنه التعزير وذلك مستلزم لكونه عزريا ومنافيًا لكونه ترفهًا
من حيث ان الشعر زينة وجمال في عرف العرب المقدم على غيره
وبالنظر الى كونه جناية ساوى نحو الناسي غيره الثاني
كل محظور ابيح للحاجة فيه الفدية الا الازالة نحو الشعر من
العين واللبس نحو السراويل والخف المقطوع احتياطًا لستر العورة
ووقاية الرجل من النجاسة افادهما في التحفة انتهى مختصرًا قوله
السادس اي من المحرمات قوله عمدًا مع علم التحريم والاختيار
الشهوة اي فتحرم مع اجتماع هذه الاربعة فان انتفى واحد منها
فلا حرمة ولا دم قوله ولو مع حائل غاية للحرمة اما الدم فلا
يجب مع الحائل فلا بد فيه من المباشرة قال في الحاشية اذ شرط الحرمة
الاستمتاع وشرط الدم المباشرة مع الشهوة قوله والتمكين منها
اي المقدمات فهو حرام وعبارة الحاشية ويحرم على الحلال مباشرة
المحرمة حيث لا يجوز له تحليلها ويحرم على المحرمة تمكين الحلال
من مباشرتها اي وبالاولى المحرم قوله وان كان التمتع نظرًا
بشهوة اي فانه حرام ولو مع حائل وعبارة التحفة ويحرم

ايضًا مقدماته اي الجماع كقبلة ونظر ولمس بشهوة ولو مع عدم
الانزال اه والحايل لكن لا دم مع انتفاء المباشرة وان لم ينزل اه و
فيها غاية التخفيف والاختصار وعبارتي في شرح بافضل
ومن المحرم ايضًا مقدمات الجماع على مكلف عامد عالم مختار كما حلله
وقبلة ومعانقة ولمس ونظر بشهوة ولو بحايل وان لم ينزل ولو
من صغير مميز ويحرم تمكينه من ذلك ولو على حلاله ويجب
الفدية مع الحرمة في الاستمناء بيده او بيد غيره ان انزل
وقضيته اطلاق المباشرة شمولها لما ينقض الوضوء وغيره كمس
امرد او محرم بشهوة بلا حايل قال ب ج وبه صرح البغوي وهو
مخالف لما مر في الصوم فراجعه وقال الشرقاوي على التحرير قوله
كما في الصوم ~~فراجعه وقال الشرقاوي على التحرير قوله~~ كما
في الصوم يعلم منه انه لا بد ان تكون القبلة بلا حايل ومما
ينقض الوضوء اه ونقل في الحاشية عن الماوردي انه قال
وليس كذلك كما يصرح به كلام المصنف هنا وغيره وهذا في الفدية
اما الحرمة مع الشهوة فمطلقًا قال الكردي ويستثنى لذلك من
يحج عليلته خصوصًا عند اركابها وتنزيلها وفيه الفدية
ان وصلت بشرته لبشرتها اي ان علم وتعمد والا فلا دم ولا
حرمة لخفاية في ذلك وقيد نظر ولو تعددت المقدمات
ولو من انواع فلا خلت اذا اتحد زمان ومكان والا فلا ويندرج
دمها في دم جماع وقع بعدها وان طال فصل لكن قيده ابن
المقري والشيخ وح ل بحيث يعد مقدمة للجماع وكذا ان وقعت
قبله وان طال كما في الايعاب وشرح الايضاح واعتمده

عبد

عبد الرؤوف ومحله ان لم يتخلل بينهما تكفير والا فلا اندراج قوله
ويحرم نكاح محرم الخ عبارة الحاشية قوله ويحرم على المحرم قال
وكالمحرم وكيله اي فيشترط كونه غير محرم ايضًا وهو يفيد انه
يحرم تعاطي عقد النكاح على المحرم موجبًا او قابلًا وسواء
كان هو الزوج او الولي او وكيله عن احدهما وعبارة
المصنف لا تفيد الا حرمته لمن النكاح له او منه الانكاح دون
المحرم القابل للزوج الحلال لانه ليس له النكاح لانه سفير
محض في النكاح ولا منه الانكاح وعبارة التحفة والاحرام لاحد
العاقدين لنفسه او غيره بولاية او وكالة او الزوجة او الزوج
او الولي المغير العاقد احرامًا مطلقًا او باحد النسكين ولو فاسدًا
يمنع صحة النكاح واذنه فيه لعقده الحلال على المنقول المعتمد او
لموليه السفيه كما بحثه جمع وعليه فيفرق بين هذا وصحة
التوكيل حيث لم يقيد العقد في الاحرام بان ما هنا منشاه
الولاية وليس المحرم من اهلها اه فعلم منه انه يحرم حيث
كان احد العاقدين محرمًا ان كانا هما الولي والزوج فان
عقد وكيل عن احدهما اشترط فيه ايضًا كونه غير محرم ويشترط
ايضًا كون الزوجة غير محرمة وكلامه لا يفيد ذلك ولو يقوله
اي يحرم قوله النكاح الخ اذ لا يفهم انه يشترط عدم الاحرام
في الوكيل كالموكل قوله وفي التحفة وان قيد ببعد التحلل لم
اره فيها فلتراجع قوله وفرق الخ امر ما ذكره من الفرق
كما علمته قوله وصوب البلقيني الخ ذكره في التحفة غير
عازله للبلقيني وعلله بقوله لان العاقد ليس نايبه وجميع ما ذكره
هنا في الحاشية الا هذا القوله لكنه زاد فيها ما نصته
ولو اختلف الزوجان في وقوع العقد في الاحرام ولا بينة فان

ذكره صح

اذا عنه وقوعه فيه صدق بيمينه وعكسه تصدق بيمينها بالنسبة
لوجوب المسمي وسايرمون النكاح ويحكم بانفساخه ولوادعي انه
فيه وقالت لا ادري حكم ببطلانه ولا مهر لها لانها لم تدعه
اه وفي سم على التحفة ولو وكل بتزويج موليته فزوجها وكيله
ومات الموكل ولم يعلم هل موته قبل التزويج او بعده فالاصح
الصحة لان الاصل بقاء الحياة اه **قوله** التتابع اجماعا لاية فلا رفث
اي لا ترفثوا اي لا تجامعوا كما فسره ابن عباس بذلك فهو خبر بمعنى
النهي اذ لو بقي على ظاهره من انه خبر امتنع وقوعه في الحج لان
اخبار مولانا لا اخلف فيها مع انه وقع كثيرا فوجب حمله على النهي
والاصل في النهي اقتضاء الفساد **قوله** وان ثناه عبارة التحفة
في باب الغسل ولو ثناه وادخل قدر الحشفة منه مع وجود الحشفة
لم يؤثر والا اثر على الاوجه اه وقوله والا اثر اي وان لم يكن مع
وجود الحشفة اثر دخول قدر الحشفة ونحوها الامداد والنهاية
وغيرها وعبارة العلامة الشرقاوي فقوله حشفة اي جميعها
وان كبرت فلا تحصل الجنابة ببعضها ولو مع الكثر الذكر ثم قال
ولو ثنى ذكره وادخل قدرها او اكثر لم يجب الغسل كما لا
يتقرر به مهر ولا يجب حد ولا يحصل تحليل ولا غيرها من الاحكام
اذ لا عبرة بغيرها مع وجودها وان زاد عليها اه فليحمل قوله
وان ثناه على ما اذا دخلت جميع الحشفة ويحمل قوله لا ان ادخله
من اصله مع وجود الحشفة على ما اذا لم يدخل جميع الحشفة اذ لا
فرق بين ادخاله من جهة راسه او من محل القطع كما في المدابغي
قوله او مباشرة الايلاج اي بنفسه والاولى العطف بالواو
فيه لتعلق الحرمة بالتمكين والمباشرة لا باحدهما **قوله** وحينئذ

اي من المحرمات على المحرم [illegible] مع

١٢٥

اي وحين اذ باشر الايلاج بنفسه او مكن منه غيره فسد نسكه
وترتب عليه اي الايلاج مقتضاه اي من احكام الجماع اي من
الفساد ووجوب القضا والفدية وغيرها من تحليل وعدة
وحد وغيرها لكن قال الشرقاوي ويجب الغسل على كل من ادخل
ذكرا مقطوعا فرجه لا على صاحبه المقطوع منه ولا حد على المراة
بايلاج الذكر المبان في فرجها ولا مهر لها لو اولجه رجل فيها ولا
يثبت به نسب ولا غيره كاحصان وتحليل وعدة ومصاهرة
وابطال احرام وتفارق هذه الغسل بانه اوسع بابا منها اه
فتفهم ان شرطها الاتصال بخلاف الغسل وكذا وطي المحرم كما
صرحوا به هنا فلا يشترط الاتصال فيهما نعم لو احرم
مجامعا بذكر متصل لم ينعقد بخلافه بمقطوع على ما اشار اليه
بقوله وابطال احرام فينعقد ثم ان نزعه من اولج فورا فلا
افساد والا فسد نسكه ولزمه القضا والبدنة واتمامه ولو احرم
في حال نزعه انعقد صحيحا كما لو طلع الفجر في حال نزعه
فيصح صومه **قوله** واما بالنسبة للمولج الخ قوله فظاهر انه
يحرم ايضا اي انه كما يحرم في التي قبلها لانه فعل فيها ما هو
ممتنع عليه شرعا يحرم عليه ايضا في هذه لما فيه من افساد نسكه
لانه يصدق عليه انه مجامع بذكره **قوله** من مقطوعها او فاقدها اي مح
قوله مع حايل لو قال ومع حايل لكان اولى غاية اخرى ٢ ولانه مح
قوله ولو لبهيمة اي ولو كان الجماع لبهيمة وفي النهاية ولو كان
قدر الحشفة لميت او بهيمة وكله صحيح ولو سمكة ويجنب واطيها
دونها **قوله** او ميت لكن يجنب الحي دون الميت فلا يعاد غسله
سواء اولج ذكره او اولج فيه ولا يجب بوطي الميت حد

ويفسد به العبادات ويجب به الكفارة في الصوم والحج ومثله
البهيمة قاله الشرقاوي ومثل الميت والبهيمة الجنية اهـ
لكن الجنية يجب بوطئها الحد عند م ر **قوله** وذكر اي
كان اولج ذكره في ذكر غيره لقصد فرانه اولج ذكره
في فرج **قوله** في قبل او دبر متعلق بالجماع من قوله
ويحرم الجماع اي ويحرم الجماع في قبل او دبر اي في واحد
منهما فاو فيه مانعة جمع وخلو **قوله** ان ميز الخ قال
العلامة الكردي يتلخص مما ذكره حج في كتبه ان للجماع ستة
اقسام الاول ما لا يلزم به شيء على الواطئ ولا الموطوء
ولا غيرهما وذلك اذا كانا جاهلين معذورين بجهلهما
اي بقرب عهد اسلام او نشو بادية بعيدة او ناسيين للاحرام
او غير مميزين ثانيها ما تجب الفدية على الواطئ وذلك اذا
كان بالغا عاقلا محرما متعمدا مختارا وكان الوطء قبل
التحلل الاول والموطوءة حليلته سواء كانت مستجمعة للشروط
ام لا ثالثها ما تجب به الفدية على المراة فقط وذلك فيما اذا
كانت هي المحرمة فقط وكانت مستجمعة للشروط السابقة اي من
التمييز والعلم والعمد والاختيار وكان الزوج غير مستجمع لها
وان كان محرما رابعها ما تجب الفدية على غير الواطئ والموطوءة
وذلك في الصبي المميز اذا كان مستجمعا للشروط فالفدية على
وليه خامسها ما تجب على كل من الواطئ والموطوءة فيما اذا زنى
المحرم بمحرمة او وطئها بشبهة مع استجماعهما الشروط السابقة
سادسها ما تجب فيه فدية مخيرة بين شاة او اطعام ثلاثة
اصع او صوم ثلاثة ايام وذلك فيما لو جامع بين التحللين او

بعد

بعد الجماع المفسد مستجمعا للشروط السابقة هذا ملخص ما اعتمده
حج تبعا لشيخ الاسلام واعتمد م ر والخطيب تبعا للشهاب الرملي
ان لا فدية على المراة مطلقا اهـ قال ابن الجمال وجزم في متن المختصر
ان دم المحظورات على من عليه فدية الجماع اي وان استظهر
في المنح انها على الزوج وفي الحشم وفي معنى الناسي من احرم عاقلا
ثم جن او اغمي عليه والجاهل ومن رمى جمرة العقبة قبل نصف الليل
ظانا انه بعده وحلق ثم جامع فلا فدية عليه كما في المجموع
وقد يفرق بينه وبين من ظن دخول الليل او بقاءه فافطر
وبان انه اكل نهارا بان علامة الليل والنهار ثم من شانها
ان تكون ظاهرة لكل احد فالخطا في ذلك مشعر بمزيد تقصيره
بخلاف دخول نصف الليل الثاني فلا يعرفه الا الفطن النادر
وايضا فقضاء الحج صعب يسقط بادنى عذر فان قلت يشكل
على ذلك ما رجحه بعضهم فيمن جامع بعد الفراغ من العمرة ثم احرم
بالحج وذكر ان حدثه كان في طوافها من ان الجماع المذكور
مفسد للعمرة فلم يراع عذره هنا وروعي فيما مر قلت يمكن
الجواب عنه بان موجب افساد العمرة بالجماع تذكر الحدث
لا نه صير واقعا قبل التحلل منها فافسدها والامر بالتطهر
من الحدث من باب خطاب الوضع ومن ثم وجب قضاء الصلاة
على من صلى محدثا او متنجسا ناسيا فاذا تقرر ذلك فالجماع
واقع على ظنه انه طاف طاهرا وهذا الظن لا ينظر اليه هنا
لانه بتبين الحدث تبين انه كان مخاطبا في حال نسيانه لتلبسه
بالطواف فلم يؤثر نسيانه فيه ولا فيما ترتب عليه وهو الجماع بخلاف
ظن دخول نصف الليل لانه مؤثر لان غاية الجماع بعده انه كجماع

الناسي وجماع الناسي لا شيء فيه فليتامل اه وسبذكو المص
ذلك في الدما **قوله** يخرج منه الشهاب في الاول والجمال مرد الثاني
ذكر هذا في التحفة والنهاية والامداد في باب الغسل فليراجع
ذلك من اراده **قوله** الا لتحليلها بشرطه اي الاتي في الاحصار
تنبيه علم مما قدمه ان من جامع قبل التحلل الاول
ولم يسبق منه جماع انه يحرم عليه وهو من الكباير ويفسد نسكه
سواء كان حجا او عمرة او احدهما وسياتي في باب الدما في الكلام
على دم الجماع انه يلزمه ايضا المضي في فاسده بان يفعل ما يفعله
من لم يفسد نسكه ويلزمه ما يلزمه وانه يجب عليه القضا
فورا والدم وهو بدنة وسياتي تحقيقها ثم **قوله** والثامن
اي من المحرمات بالاحرام **قوله** الاصطياد اي على المحرم في الحرم
وغيره وعلى غير المحرم ولو كافرا كذمي لا معاهد في الحرم سواء كان
الصايد والمصيد جميعا في الحرم او احدهما او بعضه واعتمد
عليه بل وان كانت الالة وحدها في الحرم كان نصب من بطرف
الحل شبكة في طرف فادخل صيد راسه فيها فتعقل بها كما يأتي
في باب الدما وجهات ضمان المصيد ثلاثة مباشرة كان قتله
او جرحه وسبب والمراد هنا ما يشمل الشرط في الجراح كان
يصيح عليه فيرتدي او يحفر بيرا في الحرم مطلقا او في الحل تعديا
ويد كان يضع يده عليه لغير نحو مداواته وتخليصه من نحو
ولو بعقد كوديعة فيأثم ويضمنه كالغاصب ويلزم رده
لمالكه **قوله** والتعرض بالتنفير وغيره من الايذا كالدلالة
والاشارة اليه واعارة آلة الاصطياد وغيرها ووضع اليد عليه في غير
ما مر وغير ضرورة كقتله لصياله عليه وكان باكل متاعه

او بغير

اي بنجس نحو طعامه لان الصايل غير مضمون اذا لم يندفع الا بما
فعله به قال العلامة الشرقاوي **قوله** ويجوز قتله لضرورة
اي ومع جواز قتله لذلك فهو ميتة وان ذبحه خلافا لابن
حجر لان مذبوح المحرم ميتة ولو للاضطرار او الصيال هكذا
قرره الرحماني وقرر شيخنا الحفني انه ميتة في صورة الاضطرار
دون الصيال لان الصيال اسقط حرمته فصار كانه غير مقتول
في الحرم ولا كذلك الاول ومحل جواز قتله للاضطرار حيث لم يجد
ميتة اخرى والا قدمها ان لم يلزم باكلها ضرر كخوف نفس والا قدم
عليها وان كانت ميتة ايضا اذ النفس لا تعافه بسبب تذكيته
ويقدم الصيد ان لم يلزم باكله ما مر على طعام من لم ياذن فيه والا
تعين طعامه اه **وكما** يحرم التعرض له يحرم التعرض لجميع
اجزايه كلبنه وريشه ومسكه وفارته المنفصلان به وبيضه غير
المذر ولو باحضانه لدجاجة ما لم يخرج منه الفرخ ويمتنع بطيرانه
او سعيه ممن يعد وعليه الابيض النعام لان لقشره قيمة فيضمنه
غير المذر ولو باحضانه وان ضمن فرخه لان الاتلاف لا تداخل فيه
ولا فرق في ضمان الاتلاف كالصيد بين العالم العامد المختار وغيرهم
اما الاثم فلا اثم الا مع العلم والعمد والاختيار قال الكردي واذا
تعرض لريشه مثلا ضمنه بما بين قيمته بريش ومنتوفا وان عاد
الريش احسن مما كان ويقاس به الشعر ثم قال قال
ابن الرفعة وعليه اذا نتف ريشه ان يمسكه ويطعمه ويسقيه لينظر
ما يوول اليه وبالاولى ما لو جرحه ولو حصل منه مع تعرضه للبن
مثلا نقص في الصيد ضمنه ايضا ثم ان كان الصيد مثليا فنقص
عشر قيمته مثلا لزمه قيمة عشر مثله فيلزمه عشر شاة مثلا

مثلًا او يتصدق بقيمته طعامًا او يصوم عن كل مد يومًا اذ دم الصيد
دم تخيير وتعديل او غير مثلي وجب ارشه ثم يتخير بين الاطعام
والصوم ولو اندمل جرح الصيد لكن صار زمنًا لزمه جزاء
كامل وان قتله هو او محرم اخر او من بالحرم لزمه جزاؤه زمنًا
او قتله قبل الاندمال فلا شيء عليه غير الاول **قوله** لكل حيوان
الخ فالقيود ثلاثة فخرج بالبري البحري وبالوحشي الانسي كالغنم
والحمر الاهلية فليسا بوحشيين وان حرم نحو ذبح الثاني لان الحرمة
في ذلك ليست للاحرام وبالماكول غيره فلا يحرم من حيث الاحرام
التعرض لغير الماكول كسبع **قوله** من طير وغيره اي كبقر الوحش
وحماره والظبا **قوله** يقينا عائد لقوله ماكول فلو شك في
انه ماكول او ان في احد اصوله ماكولا لم يحرم ولم يجب الجزاء
لاصل براءة الذمة لكنه يستحب احتياطًا ويمكن عوده لجميع
الثلاثة قبله **قوله** او ماكل اي للماكول البري الوحشي احد اصليه
وان علا كما في التبعية في الاسلام تغليبًا للماكول هنا ولغيره في
حكم الاكل لانه الاحتياط ومن ثم غلب حكم البر فيما لو كان يعيش
فيه وفي البحر **قوله** كمتولد بين حمار وحشي واهلي مثال للمتولد بين
الماكول الوحشي وغير الماكول الانسي وقوله وان استانس اي لان
العبرة باصله ولا عبرة بما يطرا من استيناس او توحش وقوله
وبين ظبي وشاة مثال للمتولد بين انسي ووحشي ماكولين وقوله
وبين ضبع وذيب مثال للمتولد بين وحشيين ماكول وغير ماكول
فيحرم التعرض لما ذكر وان كان ماكول لان احد اصلي كل منهما ماكول
بري وحشي وانه لم يكن الآخر كذلك **قوله** وكالاوز يوهم

انه

١٣٨

انه عطف على قوله كمتولد بين حمار وحشي واهلي الممثل به لما احد
اصليه ماكول بري وحشي فيفهم انه مما احد اصليه ما ذكر دون
الاخر وليس كذلك ولذا مثل به غيره كالفتح لما هو ماكول بري وحشي
فقال على قول الارشاد ويحرم بالاحرام وبالحرم تعرض بري وحشي
وان استانس كاباني ومن ثم قال في الدجاج الحبشي انه وحشي
يستتر بالجدران وان كانت ربما الفت البيوت قال الماوردي
وتبعه الروياني وكذا الاوز ان نهض بجناحيه اي بان يكون من
جنس شانه ذلك لان العبرة هنا بالجنس دون الافراد كما
هو ظاهر ثم رايت الماوردي احترز بذلك عن البط وهو
الذي لا يطير من الاوز فقال انه ليس بصيد وبما ذكرته يندفع
ما ذكره ويعلم ان البط صيد لانه من شانه ذلك اه لكن في
المنح وتبعه قول الماوردي وان نظر فيه الاذرعي ان نحو الاوز ان
كان ينهض بجناحيه بحيث يمتنع بهما حرم والا فلا بل قضيته
قول المصنف الاتي واما الطيور المائية التي تغوص في الماء وتخرج
منه تحرم حرمته مطلقا لانه من طيور الماء اه ولو قال وكزرافة
بناء على ما في المجموع انها متولدة بين غير ماكولين وهو
ظاهر النهاية لحسن عطفه على قوله كمتولد بين حمار وحشي
واهلي ان ارتضاه والا استدرك عليه قال في الحشم وخالفه اي المجموع
في الزرافة اكثر المتاخرين بل قال الاذرعي انه شاذ لتولدها
بين ماكولين وفي الامداد الصواب انها ماكولة وفي التحفة لكن
اطال الاذرعي وغيره في حلها **قوله** والحمام وحشيا واهليا
والدجاج الحبشي اي فهما من الصيد الماكول البري الوحشي قوله
خلاف الدجاج البلدي لانها وان كانت ماكولة برية لكنها غير

غير صح

شهاده مع

وحشية بل انسية قوله والمتولد بين نحو ذيب كنمر وشاة اذ ليس احد
اصليه من النمر والشاة ماكولا برياً او جنسياً اي لم تجتمع هذه الثلاثة
القيود في واحد من اصليه وان وجد فيه بعضها فلم يحرم التعرض
له وكذا يقال في المثالين بعده قوله ويحل التعرض لغير الصيد
اي وهو ما لم يجتمع فيه ولا في احد اصليه الثلاثة القيود المتقدمة
من جهة الحيوان اي ولا يحرم التعرض لذلك من حيث الاحرام
او الحرم وان حرم او وجب او جاز من جهة اخرى اخرى وذلك
انه يخرج بالماكول غيره اذ بعضه يحرم التعرض كالذر الكبير والنحل
والخطاف والصرد للنهي عن قتلها وكالحمير والبغال لنفعها بلا
ضرر فيها ومنه ما يندب قتله وهو كل موذ كنمر ونسر
والذر الصغير والفواسق الخمس وهي الغراب الذي لا يوكل والحداة
والعقرب والفارة والكلب العقور فيندب قتلها للامر به ولو
في الحرم ويلحق بها اسد ونمر وذيب ودب ونسر وعقاب وبرغوث و
بق وزنبور وكل موذ كما في النهاية وفي التحفة بل يجب على المعتمد
قتل العقور كخنزير بعد ويحتمل ذلك في حية تعد وانها ويحرم
اقتناء شيء منها لانها ضارية بطبعها ومن الموذي القمل لكن
يكره التعرض لقمل الراس واللحية كما سيذكره المصنف ومنه ما
فيه نفع وضر كفهد وصقر فهذا لا يسن قتله لنفعه ولا يكره
لضرره وما لا يظهر فيه نفع ولا ضر كسرطان ورخمة يكره قتله لكن
اعتمد واحرمة قتل كلب لا نفع فيه ولا ضر وهو وارد على ما ذكر
ولذا اعتمد الشيخ شيخ الاسلام جواز قتله ويخرج بالبري البحري
والمراد به ما في الماء ولو بيرا ونحوه ولو في الحرم فيحل اذ لا عزي
صيده قال تعالى لمساكين يعملون في البحر فان عاش في البر ايضا

فبري

فبري غير ماكول اذ لو ترك فيه هلاك وتغليبا للحرمة ولو بالوحشي الانسي
وان توحش اذ لا يسمى صيداً او بما احد اصليه ماكول بري وحشي
غيره كما مر وهذا كله سيأتي به المصنف في باب الدماء مستوفي مع جميع
المحرمات المذكورة وسيأتي الكلام على جميع ذلك هناك وانما تكلمت
عليه هنا مجاراة للمتن وهو وان تكرر ففي التكرير زيادة تقرير
وقوله ويحرم على الحلال صيد الحرم واستجاره اي وعلى المحرم بالاولى
وكما علم مما مر في الصيد وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى
قوله التنبيه الخامس اي وهو اخر التنبيهات التي ذكرها
هنا وهو في دخول مكة وما يتعلق به وفيه مسايل ذكرها في الايضاح
عشر قوله يسن للمحرم اي بحج ولو قارنا اذ المحرم بعمرة مفردة يجب الدخول
عليه الى مكة ليأتي باعمالها ولا يناسبه قوله قبل الوقوف بعرفة
اذ لا وقوف في حقه وانما قيده بقوله قبل الوقوف لان دخول
المحرم بعده واجب ليأتي ببقية اعمال الحج فيها ومن ثم كان
قوله وغيره اشد ايهاما وعبارته في كشف النقاب الافضل
لمحرم بحج ولو قارنا دخول مكة وهي بقية الحرم افضل بقاع الارض
الا البقعة التي ضمته صلى الله عليه وسلم فهي افضل اجماعا حتى من
العرش فيدخل الحاج مكة قبل الوقوف بعرفة اذ لم يخش فوته
والافضل دخولها للمحرم والحلال من ثنية كداء ٥١ وافضل
بقاعها الكعبة ثم المسجد حولها ثم بيت خديجة رضي الله عنها ثم
بقية الحرم والتفضيل قد يقع بين الذوات وان لم يلاحظ ارتباط
عمل بها كالمصحف افضل من غيره وتسن المجاورة بها الا لمن لم
يثق من نفسه بالقيام بتعظيمها وحرمتها واجتنابه ما ينبغي
اجتنابه وليستشعر المقيم بها قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم

نذقه من عذاب اليم ترتب العذاب الموصوف بالاليم المرتب مثله على
الكفر في ايات وان كان الالم معقولا بالتشكيك على مجرد ارادة المعصية
فيه ولو صغيرة ولا نظر لمخالفة ذلك للقواعد لانه من خصوصيات
الحرم على ما اقتضاه ظاهر الاية وكان ابن عباس وغيره احذروا
من ذلك ان السيات تضاعف بها كما تضاعف الحسنات اي تعظم
فيها اكثر منها في غيرها لانها تعد دليلا ينافيه ما في الاية والاحاديث
المصرح بعدم التعدد في السيئة واية ومن يرد فيه بالحاد لا يقتضي
غير ذلك المعظم وقد صح على نزاع فيه ان الحسنة بالحرم بماية الف
حسنة ودلت الاخبار ان الصلاة بالمسجد الحرام وقيل بجميع
الحرم امتازت عن الكل بمضاعفة كل صلاة فرضا ونفلا الى
ماية الف الف الف صلاة افاده في التحفة ومكة بالميم وبالباء
الموحدة اسم للبلد وقيل بالميم للبلد وبالباء للمسجد وهي بالميم
من المك بمعنى المص يقال امك البعير ما في ضرع امه اذا امتصه
لقلة مائها سابقا وبالباء من البك اي الاخراج لاخراجها
الجبابرة وقيل بمعنى الدفع اذ الناس يتدافعون في الطواف
فيها **قوله** لحضور خطبة الامام قال في المنح هذا ينافي قول
المحب الطبري انه يسن للامام ان يفعل ما يفعل بمكة لو دخلها
لان قوله غريب وعلى تسليمه فهو نادر وعلى تقدير فعله وفعل
الخطبة بمكة اعلا فقد فاته الفضل او كماله اه قال ابن الجمال
ولاستفادة ما يخبر به من اعمال النسك ان كان جاهلا او لزيادة
الوسوخ ان كان عالما بها وارشاده وارشاد من سمعه ان
اخل بشيء منها او اخبر به على خلاف المعتمد او المعتمد في المذهب
والخروج من مكة الى منى ضحوة الثامن **قوله** وطواف القدوم
والسعي بعده صريح في معتمد ح افضلية تقديم

السعي

والسعي بعد طواف القدوم على تاخيره الى ما بعد الافاضة الذي اعتمده
جرد خروجا من خلاف من اوجبه وهو وجه عندنا وانما لم
يراع ح لمخالفته للسنة الصحيحة وبما قررناه يعلم ما في شرح الايضاح
لابن الجمال **قوله** وغيرها كزيادة البيت الشريف بدخوله ان
امكن بشرطه او الاتيان اليه والدعا عنده ونحو ذلك وكثرة الصلوة
في المسجد الحرام والمبيت بمنى ليلة عرفة كما في الايضاح وغيره
قال في المنح هذا صريح في بطلان ما اشتهر على الالسنة
ان الليل يسبق النهار الا ليلة عرفة فهي متاخرة عن يومها وسبب
هذا الظن ان الحاق ليلة النحر به في تحصيل الوقوف يلحقها
به في التسمية وليس كذلك اه وكالصلوات الظهر والعصر
والمغرب والعشا والصبح بمسجد الخيف بمنى ان امكن **قوله**
لكن لو تركها الى قوله اثيب عليها اي حصل اصل سنتها وفي المنح
وينبغي ان ياتي فيه الخلاف المشهود في ترك الجماعة لعذر والمذهب
منه عدم الحصول واختار كثيرون خلافه اه والاختيار
المذكور مقيد بما اذا نوى فعلها لولا العذر **قوله** والافضل
دخولها من ثنية كداء اي للمحرم وغيره ولو امراة كما شملها
اطلاقهم وكدا بالفتح والمد وبالصرف نظرا الى المكان وعدمه
نظرا للبقعة وفي القاموس الكداء ككساء المنع والمقطع وكسماء
اسم لعرفات وجبل باعلا مكة دخل صلى الله عليه وسلم منه وكسمي
اسم جبل باسفلها خرج منه عليه الصلاة والسلام وجبل اخر
بقرب عرفة وكقرى مسفلة مكة على طريق اليمن وكدي مقصور
كفتى ثنية الطايف وغلط المتاخرون في هذا التفصيل و
اختلفوا فيه على اكثر من ثلاثين قولا اه قال الكردي وفي غنية

النبيه لابن الملقن يتحصل من الاختلاف في كداء خمسة اوجه
احدها فتح الكاف والمد ثانيها كذلك غير مصروف ثالثها
بالفتح والقصر رابعها بالضم والقصر خامسها بالضم والتشديد
اه قوله وهي موضع اعلاها ويسمى الآن بالحجون اي بالمعلاة
وينحدر منها على المقابر وحكمة الدخول منها الاشعار بانه قاصد
محلا عالي المقدار والتفاول بانه استولى على مطلق بانة التي قصدها
من خير الدنيا والاخرة قوله وان لم تكن بطريقه قال في الاسنا
لانه صلى الله عليه وسلم عرج اليها قصدا كما قاله الجويني وصوبه
النووي وقال الرافعي انما جاء من طريق المدينة اه وفي البخاري
كان صلى الله عليه وسلم يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من
الثنية السفلى وفي التحفة وزعم ان دخوله من العليا اتفاقي لانها
بطريقه ترده المشاهدة القاضية بانه ترك طريقه الواصلة
الى الشبيكة وعرج الى تلك التي ليست بطريقه قصدا مع صعوبتها
وسهولة تلك ولا ينافي طلب التعريج اليها السابق انه لم يحفظ
عنه صلى الله عليه وسلم عند مجيئه من الجعرانة محرما بالعمرة ولا من
منى عند نفره لانه لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع فهو مشكوك
فيه وتعريجه اليها قصدا اولا معلوم والى العرفة وغيرها انه متروك
فيه وتعريجه اليها قصدا فقدم المعلوم وما قيس به وحكمة الاشعار
بعلو ما يدخله على غيره وفي الخروج بالعكس وليشهد له
الطريقان كما في العيد او ما جاء عن ابن عباس ان ابراهيم
عليه السلام لما امره الله بعد بنائه الكعبة ان يؤذن في الناس
بالحج كان نداؤه على الثنية العليا فاوثرت بالدخول
منها لذلك كما او ثر لفظ لبيك قصد الاجابة ذلك النداء كما مر

ولأن الداخل منها يكون مواجها باب الكعبة وجهته اشرف الجهات
ولا ينافي ذلك رواية انه نادى على مقامه ايها الناس ان الله كتب
عليكم الحج الى بيته فحجوا فاجابته النطف في الاصلاب بلبيك
لاحتمال انه اذن على كل منهما ومقامه هو حجر المنزل اليه من الجنة
كما يأتي وعلم مما تقرر ان التعريج لمن ليست بطريقه للدخول
لا للغسل لان حكمة الدخول لا تتاتى الا بسلوكها بخلاف الغسل فالمقصد
منه النظافة وهي حاصلة من كل مكان قوله بذي طوى
بتثليث اوله والفتح افصح اي بماء البير التي فيه وان يكون عندها
وهي بير مطوية مبنية بالحجارة فنسب الوادي اليها وثم ابار
متعددة والاقرب انها التي الى باب الشبيكة اقرب قوله وان
يبيت بها للخبر البخاري عن ابن عمر كان لا يقدم مكة الا بات بذي
طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا فيفيد انه
يصلي الصبح بها كما نص عليه قوله والاقرب مثلها فيما قاله
ابن الجمال ولا يسن الوصول اليها للغسل بها اي وان قال بندبه
المحب الطبري قوله فان تعسر الغسل سن له وضوء مع
تيمم ويأتي فيه ما مر من غسل الاحرام قال في الحاشية وظاهر
كلامهم ان المراد بالعجز عنه ما يشمل فقد الماء قبل دخوله مكة
وان كان الماء فيها وبينه وبينها دون حد الغوث وقد يوجه
بان محل وجوب الطلب ما اذا امن خروج الوقت قبل دخوله
ووقت الغسل قبل الدخول فلو امرناه بالصبر للماء الذي هو
داخل البلد فات الوقت ولا ينافي ذلك انه يسن تداركه بعد الدخول
لان ذلك بمنزلة القضاء اه اي ومر ان قضاء الاغتسال يسن عند
لا عند مرور الاكثرين قوله وان يخرج من ثنية كدى الخ قوله

وقال النووي في التعيم اي تعميم ندب الخروج من كدا لكل خروج
انه غريب وعبارة ابن الجمال مع متن الايضاح وذكر بعض اصحابنا
ان الخروج الى عرفات يستحب ايضا من هذه السفلى نقله في المجموع
ايضا لكنه قال انه غريب بعيد اه وجزم به الشهاب ابن حجر في
المختصر قال كماد جهنه في الحاشية قال عبد الروف ولك ان تقول
ليس في الحتم الاجواب من قال باستثنا عرفات وعلله بانه لم يفارق
مكة مفارقة انصراف بالكلية بل ليفعل ما بقي البيت لاجله وفيه
تعظيمه فلم ينتقل من علو الى سفل الذي هو حكمة الخروج من السفلى
وحاصل الجواب منع لقوله فلم ينتقل من علو الى سفل ثم قال
الا ان يوجه بانه لم ينتقل الا لما يتوقف صحة نسكه عليه فلم يكن
انتقالا لسفل من هذه الحيثية اه ولا ابن حجر في كلامه لذلك
بل فيه تاييد لاستثنا الخروج لعرفات من كدا فتامل على ان التوجيه
اشار اليه المستثني بقوله ليفعل ما بقي البيت لاجله والحاصل
ان الخروج لعرفة غير ما اطبق الناس عليه فالمعتمد الاستثنا اه
واليه ميل سم ومولانا السيد عمر اه كلام ابن الجمال ووافق المختصر
التحفة والنهاية والاسنا وغيرهما **قوله** فان يدخل الذكر خرج
به الانثى والخنثى والحقت بهما الامرد الجميل فدخولهم في هوادجهم
ليلا افضل كما يأتي وقوله نهارا وبعد الصبح اي صلاته
لما مر عن البخاري وقوله وماشيا وحافيا اي لانه اليق بالادب
والتواضع والانكسار ولان الراكب قد يتاذى الناس بدابته
قاله في المنح وهذا ما جزم به في المجموع واعتمد غيره بل قال
الحليمي وهذا ما جزم به في المجموع سن المشي والحفا من اول الحرم
ويؤيده ما رواه ابن ماجه عن ابن عباس ان الانبيا كانوا يدخلون

الحرم

الحرم حفاة مشاة بناء على شمول الانبياء لنبينا عليه وعليهم افضل الصلاة
والسلام اه اما اذا ضعفه ما ذكر عن وظايفه او حصلت له به
مشقة او لم يامن النجاسة من الحفا فالافضل الركوب في الاول
والتنعل في الثاني وفي المنح والافضل ان يكون اي دخولها
اوله لما صح انه عليه الصلاة والسلام دخلها صبح رابعة مضت
من ذي الحجة وكان يوم الاحد ويفهم من كلامه اي الايضاح
في قوله فقد دخلها عليه السلام نهارا في حج وليلا في عمرته
انه لا كراهة في دخولها ليلا ولم يذكر اصحابنا انه يسن
الخروج منها ليلا او نهارا ه لكن اخرج سعيد بن منصور عن
النخعي كانوا يستحبون دخولها نهارا والخروج منها ليلا اه
قال ابن الجمال قال مولانا السيد عمر ان اطلاق قولهم يندب
كون الصبح من اول النهار صادق بمكة اه لكن اطلاقهم عام وما
قاله سعيد بن منصور خاص والخاص مقدم على العام الا ان
يقال ما قاله لا يقاوم دليل الاطلاق وفي المنح على قول الايضاح
ودخلها ليلا في عمرته اي من الجعرانة قد يوخذ منه ان الدخول
ليلا افضل في العمرة اتباعا لفعله عليه الصلاة والسلام لكن كلام
اصحابنا ينافيه ويوجه بان الاخذ بما وقع في حجة الوداع
اولى ويقاس عليه العمرة والدخول اليها ليلا فيها واقعة حال
محتمل والدخول نهارا في الحج كان قصدا لانه بات بذي طوى
ثم دخل نهارا فكان تاخير الدخول اليه دالا على فضله على الليل
مطلقا **قوله** وان يستحضر الخ اي ويستمر كذلك حضوصا
في دخول مكة وعند لقاء البيت **قوله** فعله من الخشوع ... يكون

القلب والجوارح والخضوع هو اظهار الذل والمسكنة والفاقة له
تعالى اذ المقصم من جميع العبادات ان يضيف العبد الى مولانا
تعالى ما يليق به من الجلال والعظمة وصفاة الكمال وان يضيف
العبد الى نفسه ما يليق به من الذل والاستكانة والاحتياج
وانه ليس بشيء الا بمولاه تعالى فاذا خلت العبادة عما
ذكر فقد خرجت عما شرعت له وكانت الى العقوبة اقرب
لكن الكريم لا يرد زايف **قوله** لرب هذه الامكنة اي لا لها نفسها
وان كان يطلب تعظيمها لكونها مهابط الوحي ومحل نزول الرحمات
وغفران الزلات فان تعظيم ما عظمه الله واجب لكن لا لذاتها
اذ لا يستحق التعظيم لذاته الا الله تعالى بل لما خصها الله تعالى به
وبملاحظة ما ذكر يكون تعظيمها تعظيما لله تعالى كما اشار اليه
المصم بقوله وبتذكر شرفها اي بما خصها به مما ذكر وغيره
ويقول عند وصوله الحرم اللهم هذا حرمك الخ ذكره النووي
في الاذكار والاسنا والمغني وغيرهم ولم يسنده احد منهم لكن
نقله في الاسنا عن المجموع عن الماوردي زاد في المنح وزاد
بعض السلف ووفقني لطاعتك وامنن علي بقضاء مناسكك
وتب علي انك انت التواب الرحيم **قوله** وعند وصوله مكة
اللهم البلد بلدك الخ قال في الاسنا قال في المجموع قال الماوردي
ويكون من دعا به ما رواه جعفر بن محمد عن ابيه عن جده انه
صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم البلد بلدك الى وان تدخلني
جنتك قال ابن علان قال الحافظ ولم يسنده الماوردي ولا
وجدته مسندا ولا الذي قبله اي وهو الذي يقول عند وصوله
الحرم

قال الماوردي وغيره يستحب دخوله مكة بخشوع قلبه وخضوع جوارحه داعيا متضرعا صح

٢٤٣

الحرم كما مر وقد وجدت في مسند الفردوس من حديث ابن مسعود
قال لما طاف صلى الله عليه وسلم بالبيت وضع يده على الكعبة فقال
اللهم البيت بيتك ونحن عبيدك نواصينا بيدك فذكره حديثا
وسنده ضعيف اه وبالجملة فهذا من الفضايل وبفرض عدم
ثبوته بالكلية فهو دعا وهو مطلوب ولو بغير الماثور لا سيما
وهذا قد قال به الايمة المعتبرون والظاهر انه يقول ما ذكر
وان لم يكن هو كذلك لكن ينبغي ان يقصد به الدعا اي اجعلني
كذلك او انه في صورة من هو كذلك كما قالوه في نحو واتوب
اليه اذا لم يكن تايبا وقوله آيبون تايبون الخ نقله غيرهم عن
الزعفراني لكن مع اختلاف في بعض الفاظه وعبارة الاسنا
قال الزعفراني ويقول آيبون تايبون لربنا حامدون
الحمد لله الذي اقدمنيها سالما معافا فالحمد لله رب العالمين
كثيرا على تيسيره وحسن بلاغه اللهم هذا حرمك وامنك
فحرم لحمي ودمي وشعري وبشري على النار وامني من عذابك
يوم تبعث عبادك واجعلني من اوليائك واحبابك واهل
طاعتك اللهم انت ربي وانا عبدك والبلد بلدك والحرم
حرمك والامن امنك جئتك هاربا وعن الذنوب مقلعا
ولفضلك راجيا الخ ما هنا ففيه على ما هنا زيادة وتغيير
ولم ار من اسنده **قوله** وان يقف بالمحل المسمى الآن بالمدعا
ويقال له او لا راس الردم وعلامته ميل عن يمينه وميل عن
يساره **قوله** ويدعوا بالوارد الآتي بل وبما اراد من
خير الدنيا والاخرة اقتداء وتبركا بمن وقف فيه ودعا
من الاخيار وان زال بسببه من رؤية البيت منه لحيلولة

الابنية الآن وقيل لا يسن ذلك لانتفاء سببه من روية البيت منه **قوله**
ويقول ولو حلا لاكما في الفتح حيث ترا الكعبة في التحفة
اذا ابصر البيت بالفعل او وصل نحو الاعمى الى محل يراه منه لو كان
بصيرًا وعبارة المنح قوله واذا وقع بصره على البيت تبع فيه
الشافعي والاصحاب وظاهره عدم ندبه لاعمى ومن في ظلمه
وعليه مشى الاذرعي لكن رجح جمع متاخرون اي منهم شيخ الاسلام
والرملي ووالده والخطيب وغيرهم خلافه وعليه فهل يقولان
ذلك في المحل الذي يراه غيرهما منه او عند دخول المسجد
او ملامسته البيت تردد والاوجه الاول واذا علمت ذلك
علمت انهم متفقون في البصير مع عدم ظلمة انه لا يقول
ذلك الا اذا عاين البيت ولا يكفي وصوله للمحل الذي كان يرا منه
البيت قبل ارتفاع الابنية وهو راس الردم والان يسمى المدعا
اذ لو كفا ذلك لاستوا الاعمى وغيره ولم يات التردد المذكور
ولا ينافي ذلك قول المصنف الاتي وهناك يقف ويدعو الان
ذلك دعا بما اراد لا بهذا الوارد اي كما مر **قوله** رافعًا
يديه قال في المنح هو الاشهر عند اهل العلم كما قاله
البيهقي وحديث نفيه معارض بان المثبت مقدم على النافي
على ان سفيان وابن المبارك واحمد ضعفوه **قوله** اللهم
زد هذا البيت الخ قال في المغني وغيره رواه الشافعي عن ابن جريج
مرسلا الا انه قال وكرمه بدل وعظمه ونقل ابن علان
عن الحافظ انه قال بعد تخريجه عن الباقر بهذا السند وهذا
حديث معضل ثم قال وقد اخرجه البيهقي من طريق الشافعي
ثم اخرجه من طريق مكحول مرسلا وله طرق اخرى موصولة

في سندها مقال لا يطال فيه وفي التحفة وكان حكمة تقديم التعظيم على
التكريم في البيت وعكسه في قاصده ان المقصد بالذات في البيت اظهار
عظمته في النفوس حتى تخضع لشرفه وتقوم بحقوقه ثم كرامته
باكرام زايريه باعطايهم ما طلبوه وانجازهم ما املوه وفي زايره
وجود كرامته عند الله تعالى باسباغ رضاه عليه وعفوه عنه
ثم عظمته بين ابناء جنسه بظهور تقواه وهدايته ويرشد
الى هذا ختم دعاء البيت بالمهابة الناشية عن تلك العظمة
اذ هي التوقير والاجلال ودعاء الزاير بالبر الناشي عن ذلك
التكريم اذ هو الاتساع في الاحسان **قوله** تشريفا اي ترفيعا واعلاء
وتعظيما اي تبجيلا وتكريما اي تفضيلا وقوله ومهابة
قال في الحاشية وغلطوا المزني في ذكره للمهابة
فيهما بان المهابة تليق بالبيت والبر بالزاير اذ هي التوقير
والاجلال وهو الاتساع في الاحسان وقيل الطاعة قلت
ويصح وصف الزاير بالمهابة لما يلقيه الله من الاجلال من يعظم
شعايره في القلوب الخ ما قاله ابن علان اشار الى ان وجه
تغليطه مخالفته للشافعي والاصحاب والخبر الذي استند
اليه معارض بما هو اثبت منه وانسب بالمعنى وقوله الله اكبر
لم ار من ذكره في شيء من الكتب المتداولة وانظر ما خذها من اي
كتاب **قوله** اللهم انت السلام الخ قال ابن علان اخرجه الحافظ
عن ابن المسيب عن عمر ثم قال وهذا موقوف غريب واخرجه الشافعي
وسعيد بن منصور عن ابن المسيب ايضا وله طريق اخر عند الشافعي
عن ابن المسيب ايضا لكن لم يذكر فيه عمر قال وهذا اصح مما
قبله والسلام قيل هو من اسمايه تعالى ومعناه ذو السلامة

من النقايص اي السلام من كل ما لا يليق بجلال ربوبيته وكمال
الالوهيته او المسلم لعبيدك من الافات وقوله ومنك السلام
اي السلامة من كل مكروه ونقص وزاد العلامة الكردي على اللهم
انت السلام الى السلام انا كنا نحل عقدة ونشد اخرى ونهبط واديا
ونعلو اخر حتى اتيناك غير محجوب انت عنا اليك خرجنا
وبيتك حججنا فارحم ملقى رحالنا بفناء بيتك **قوله** قوله من باب
السلام اي بلا خلاف ويسمى باب بني شيبة وله كما قال القليوبي
ثلاث طاقات وفي تاريخ الخميس ثلاثة مداخل ووجه اختصاصه
بذلك مع الاتباع انه في جهة باب الكعبة ووجهها والحجر الاسود
والمنبر والمقام وهذه الجهة افضل جهات البيت ووجه
عدم الخلاف فيه بخلاف الدخول من الثنية العليا ان الدوران
حول المسجد لا يشق بخلافه حول البلد قال في المنح وسكتوا
عما يخرج منه الى بلده اي وغيرها وفي النوادر لابن حبيب المالكي
انه صلى الله عليه وسلم خرج الى المدينة من باب بني سهم وهو
المسمى الان باب العمرة وفي الطبراني بسند فيه احد رجاله ضعف
وباقيهم رجال الصحيح عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم خرج
اليها من باب الحزورة واخرجه البيهقي ايضا عنه فالعمل
به اولى لانه يعمل به في الفضايل والاول لم يعلم احدا من
المحدثين خرج فيه حديثا وقول ابن حبيب لا يرتقي الى درجة
الحديث الضعيف اه قال ابن الجمال قاله عبد الروف لكن في الاتباع
لرواية البيهقي انه عليه السلام دخل من باب بني شيبة
وخرج من باب بني مخزوم الى الصفا ومن باب بني سهم الى
المدينة فهو معارض لقوله لم يخرجه احد من المحدثين نعم

قال

قال حديث الحزورة اصح واظهر ولا ينافي ان في سنده نسيانا لانهم
يعبرون بذلك اذا لم يوجد احسن منه اي ولا مثله وان كان
ضعيفا اه قال في المنح ثم رايت احمد روى عن بعض الصحابة
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته واقفا بالحزورة اي
حال خروجه من مكة يقول لمكة والله انك خير ارض الله واحب
ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت رواه
النسائي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والترمذي وقال
حسن صحيح وهذا ظاهر او صريح في ندب الخروج من باب الحزورة
اه واعتمد الاسنوي وتبعه شيخ الاسلام والشهاب الرملي
وولده والخطيب ندب الخروج من باب بني سهم اه كلام ابن الجمال
قوله ويقدم يمناه او بدلها في الدخول اي للمسجد ومثله
كل محل شريف قال ابن الجمال وكذا يقال في اليسرى وفي دخول
الحجر والكعبة هل يراعي الاشرف فيقدم اليمنى دخولا واليسرى
خروجا او لا لاستوائهما في الفضيلة مع بقية المسجد استقرب
في التحفة والمنح الاول ووجهه بتميز المدخول اليه بالمتقدم على
الخارج منه لاعراضه عنه قاله في شرح المختصر وليس نظير نزع
نعل اليسرى اولا لعدم مساواتها لليمنى فهي اولى بتاخير نزعها
اه وهذا المحل ذكره في باب قضاء الحاجة وقد ذكروا فيه
خلافا ونقل الكردي عن السيد عمر انه لا يعتبر الا مجرد الشرف
والخسة فيقدم اليمنى للشريف ولو لا اشرف منه واليسرى في الخسيس
ولا اخس منه **قوله** لكن يبدل رحمتك بابواب فضلك اي
يستعمل في كل ما يطلب فيه فانه يطلب في الداخل المسجد الاستكانة
والخضوع والتعرض فيه لرحمته تعالى فناسب فيه طلب الرحمة

التي هو بصدد دها وآخذ في اسبابها وفي الخارج منه يغلب فيه
طلب الرزق ونحوه فناسب فيه استعمال طلب الرزق الذي محله
خارج المسجد وفيه اشارة الى ان طلب الرزق من المهم اذ لاقوام
للدين الابه قوله وفي متصلين مستويين يقدم اليمنى وقال
ع ش يتخير لان بقاع المحل الواحد لا تتفاوت قوله وان يبدأ
اي كل داخل مكة لان هذا كما قبله مفرع على ان يدخل من
قوله في اول التنبيه يسن للمحرم وغيره ان يدخل مكة
قوله بطواف القدوم اي مع ما يسن قبل الطواف من استلام
الحجر والدعا وغيرهما للاتباع متفق عليه ولانه تحية البيت
الافضل من بقية المسجد فيقدم تحية الافضل على تحية المفضول
ومع ذلك لو صلى صحت وفاته الافضل على تحية وهو تقديم
الطواف فان لم يتمكن من الطواف او لم يرده ندب له تحية
المسجد على الاوجه لقول الشافعي رضي عنه في الام فان
جاء وقد منع الناس الطواف ركع ركعتين لدخول المسجد
وبه صرح النووي في الايضاح وفي المنح والظاهر انها تحية
المسجد والبيت معا ويحتمل انها تحية المسجد فقط اه
وعلى ما ذكر يحمل كلام المحاملي بل والاصحاب كراهة تحية
المسجد لداخله قاله ابن الجمال فعلم انه لا يسن للقادم الا ان تمكن
منه ولا المقيم الا ان اراده بخلاف مقيم دخل لا بنيته وقادم
غير متمكن منه فتسن التحية لهما كما حمل الشهاب ابن حجر كلام
المحاملي عليه اه واذا طاف فتندرج تحية المسجد في ركعتيه
فان نويهما مع سنة الطواف تحية المسجد اثيب عليهما باتفاق
حج ومر والا سقط الطلب عند حج تبعا لشيخ الاسلام تبعا

للمجموع

للمجموع واثيب ايضا عند مر والخطيب لكن لا كثواب من نواهما
بهما قاله الكردي ووقع لمر في شرح الدلجية هنا موافقة حج في
سقوط الطلب فقط فان تركهما فخرج او جلس لم يسقط
طلب التحية وكراهة تركها بخلاف سنة الطواف لم تفت بذلك
وان بدا بالصلاة لنحو ضيق وقت فان كان بعد الطواف
اندرجتا فيها او قبله اندرجت فيها التحية وافهم قول
ابن الجمال كالمنح بخلاف مقيم دخل لا بنيته وقادم غير متمكن
فتسن له التحية ان المقيم بمكة اذا دخل المسجد الحرام بنية
الطواف لا تسن له التحية بل تكره وان لم يكن طوافه طواف
قدوم لاختصاصه بقادم ولو حلالا او غير محرم بعمرة ودخل
مكة قبل الوقوف او بعده وقبل نصف ليلة النحر اما المقيم
فلا طواف قدوم له لعدم القدوم واما المعتمر فيندرج
بطواف عمرته حتى لو نوى به طواف القدوم انصرف
لطواف عمرته واندرج طواف القدوم فيه واما من دخل
بعد الوقوف فان كان بعد نصف الليل فيجب عليه طواف
الافاضة ويقع له الطواف حينئذ عنه وان نوى به
طواف القدوم كما مر في طواف الحج او قبل نصف الليل سن
له طواف القدوم لقدومه وعدم دخول وقت طواف الافاضة
ولا يقال الطواف والسعي التابع له يفوت كل منهما بالوقوف
لان الطواف المذكور لقدومه من عرفة لا للقدوم السابق
الذي قبل الوقوف كما في التحفة اما ذاك ففات كالسعي
بعده بالوقوف على خلاف فيه سيأتي في السعي وبما تقرر
من ان طواف القدوم لا يفوت الا بالوقوف هو الاوجه وفي المنح

ولو اخر طواف القدوم بلا عذر ففي فواته وجهان وعلى الفوات
فهل يسن فعله وهو المتبادر او يقضي احتمالان للمحب الطبري
ومقتضى قول المجموع لانه يشبه التحية انه لا يفوت بالتاخير
اذ التحية لا تفوت به وان طال ما لم يجلس وهذا هو الذي
يتجه فلا يفوت الا بالوقوف بعرفة فقول الاذرعي القياس
فوته بالتاخير بلا عذر فيه نظر بل القياس ما قلناه ويؤيده
ما ياتي في السعي وقوله ثم مسلم فان وقف قبل القدوم
فات لشموله من بمكة وغيره واذا فات لم يقض بعده قال
ابن الجمال قال العبد الرؤوف وفي الايعاب ان معنى فواته بالوقوف
فوات طلبه استقلالا والا فهو يندرج في طواف الافاضة
اه حاصله وهو مخالف لكلامهم وكلامه في غيره فان قلت لم
طلب ضمنا من المعتمر والواقف بعرفة اذا لم يسبق منه دخول
مكة ولم يبق طلبه لداخلها الى بعد الوقوف قلت الفرق ان هذا
مقصر بتاخيره بعد تسببه بالدخول في طلبه استقلالا الى
ان اتى بسبب لطواف اخر ففات الاول بالكلية بخلاف
نحو المعتمر اذ قدومه واحد فهو طلب ضمنا بالقدوم اي طوافه
كما لو دخل المسجد وصلى الفرض فانه مخاطب بالتحية ضمنا
اه نعم طواف القدوم المسنون لهذا الدخول مندرج في
طواف الفرض بالمعنى المذكور في طواف المعتمر لعدم تقصيره
اه وهو يؤيد ما قدمناه ان طواف الداخل بعد الوقوف
وقبل نصف الليل طواف قدوم لهذا الدخول لا للاول ولكن
في شرح الغاية لم كما مر عن الايعاب ان المندرج في طواف الافاضة
طواف القدوم للدخول الاول فالخلاف حاصل وان كان الافضل

طواف ح

ما تقدم

١٤٧

ما تقدم **قوله** اذا كان معتمرا الخ قوله ولم يكن عليه فائتة مع قوله
قبله ان امن على امتعته اي انه يبدا عند دخوله مكة بالطواف
عند اجتماع الخمسة القيود التي ذكرها وهي ان يامن على امتعته
ان بدا به قبل نحو حط رحله وتغيير شانه من ثياب سفره ما لم
يشك في طهرها او لا تليق به والا بدا بنحو تغيير ثيابه وما به
نحو حفظ امتعته وكذا غيره لك من كل مهم وان لا يكون معتمرا
والا بدا بطواف عمرته وان لا تقوم جماعة مشروعة ولو نفلا كالعيد
ولا تقرب اقامتها والا بدا بتلك الجماعة ما لم يتيقن جماعة اخرى
مساوية لتلك الجماعة في جميع صفات الكمال والا بدا به
وان لا يضيق وقت مؤداة ولو نفلا فان ضاق بدا بها لا بالطواف
وان لا يكون عليه فائتة فرض ولو نذرا والا بدا به وان كان
وقته موسعا قال في التحفة ان لم يكثر ذلك الفائت بحيث تفوت
به فورية الطواف عرفا والا بدا بالطواف بخلاف فائتة
النفل ولو راتبة قال في المنح وغيره فالطواف اكد منه للخلاف
في قضائه لكن في الامداد كالنهاية انه يقدم على الطواف
ويزاد سادس وهو ان لا يكون له عذر من اعذار الجماعة
كشدة جوع ومدافعة خبث والا بدا بتفريغ نفسه عن ذلك
ثم بالطواف **قوله** ولو في الاثناء اي اثناء الطواف فيقطعه
لفائتة الفرض كما يقطعه لجماعة مشروعة ولو نفلا كما
هو ظاهر اطلاقهم لكن قيد الجماعة التي يقطع لها الطواف
في التحفة بكونها مكتوبة **قوله** هذا ان صلى الفائتة اي اداء
صلاتها منفردا او جماعة مثلها اي بان تكون مطلوبة بان
يصلي الظهر الفائتة مثلا خلف ظهر فائتة لا اداء ولا

خلف نحو عصر ولا خلف نفل لكن هذا قيد في تقديم الجماعة على طواف
القدوم فلا بد فيها من كونها مشروعة لا في تقديم الفائت الذي
كلامنا فيه فانهم اطلقوا تقديمه على طواف القدوم بل او جبوه
في فوائت فرض بغير عذر على ان في اطلاق الكراهة اذا لم يكن
مثلها نظرا وفي التحفة وغيرها على ان الخلاف هنا انما هو في مصلي
القضا بعد الاداء والفرض خلف وعكسه ضعيف جداً
فلم يقتض تفويت فضيلة الجماعة اي ولا الكراهة وان كان الفراد
افضل اي من حيث انها متفق على صحتها افضل من صلاة جماعة
مختلف فيها ولذا لما نقل الكردي عن ابن الجمال عن الايعاب ان
المراد بالجماعة المطلوبة بان يصلي مؤداة خلف مؤداة مثلها او مقضية
خلف مقضية مثلها قال ويثبت ما فيه في الاصل **قوله** فان تلبس
به اي الطواف وقوله ثم اقيمت الجماعة اي فيها ثواب جماعة
على امام ولو منذورة كعيد وقوله او تذكر فائتة يظهر ان
المراد اراد فعلها وان لم ينسها ولو نحو راتبة على ما مر عن
النهاية والامداد وقوله يخ وتر لانه تعالى وتر يحب الوتر
ولذا كثر في الاذكار وفي الوضوء والغسل والكحل وغيرها
كونها ثلاثا **قوله** صلى التحية اي كما مر وكره ح تركها
قوله وانما قدم الطواف عليها في غير ذلك اي غير ما اذا منع
من الطواف او لم يرده او اشتغل بفائتة او صلاة جماعة او حاضرة
ضاق وقتها اما فيما ذكر فتطلب التحية وتحصل ولو باندراجها
في غيرها **قوله** بالنسبة لمن دخل مريدا له والا فتسن التحية
لانه اذا لم يرد تحية البيت سن له تحية المسجد **قوله** لان القصد
علة لقوله وانما قدم الطواف **قوله** لحصولها اي التحية بركعتي

وان قلنا بحصول فضيلة الجماعة فيها صح

الطواف

الطواف اي تندرج فيها على ما مر **قوله** فاتته التحية اي لما مر
انها تفوت بالجلوس عمداً او سهواً وطال وبالخروج من المسجد
وان عاد عن قرب **قوله** قوله لا ركعتاه اي فلا تفوت ما دام
حيا وتندرج في غيرها ولو في غير الحرم كما ياتي **قوله** وتندرج
اي التحية **قوله** فلا يكره ترك الطواف وركعتا التحية لقادم
الخ اما ترك الطواف فظاهر كما مر واما ترك التحية فان تركها
لداخل المسجد ولو غير الحرم مكروه الا ان يكون في النسخة التي
نقلت منها تحريف **قوله** ولا يفوت طواف القدوم قد مر
قريبا موضحا **قوله** وبطواف الفرض يثاب عليه ان قصده
اي انه اذا فعل طواف الفرض وقصد به طواف الفرض والقدوم
اثيب عليه ثواب الفرض والقدوم معا كما يثاب على
تحية المسجد اذا نواها مع صلاة اخرى **قوله** ولا يصح
طواف القدوم قبل طواف الفرض اي بعد دخول وقته
كما مر بل ولا بعده لانه اندرج في طواف الفرض وسقوط
طلبه به **قوله** ولا ينصرف اي لاشتداد اللزوم لا يقبل الصرف
قوله من مكان خارج عنه اي الحرم اما من هو بالحرم فلا
يسن له الاحرام اي من حيث ان في تركه اخلالا بتعظيم مكة او
الحرم وان كان يسن في نفسه من حيث انه قربة كمن هو بالمسجد
لا يسن له تحيته اذ لا يخل بتعظيمه بخلاف الداخل من خارجه
قوله لا لاجل النسك متعلق بقصد من قوله من قصد اي
قصد مكة او الحرم لا لنسك بل لنحو تجارة وزيارة **قوله** وليس
عليه فرض الاسلام اي من حج او عمرة اما من عليه ذلك فيجب
عليه ذلك وظاهره وان لم يستقر عليه وفيه شيء الا ان يكون عليه

مشعر بالاستقرار قوله نسك من حج اي في اشهره او عمرة متعلق
بقوله ان يحرم الخ ليس لمن ذكر ان يحرم بنسكه وان تكرر دخوله
كحطاب وجمال ونحوهما قوله خروجًا من خلاف من اوجب
قال في الايضاح وفيه خلاف منتشر يجمعه ثلاثة اقوال اصحها
انه مستحب والثاني واجب والثالث اذا كان ممن يتكرر دخوله
كالحطابين والصيادين والسقايين ونحوهم لم يجب وان كان
ممن لا يتكرر دخوله كالتاجر والزائر والرسول والمكي اذا
رجع من سفره وجب اه قال ابن الجمال وعلى الاول يكره تركه
للخلاف في وجوبه كما استظهره في المنح قال ولا فرق في ندب
الاحرام بين ان يقصد مكة او الحرم ومقتضى تعليلهم للندب
بالقياس على التحية للمسجد لداخله حصول السنة بالاحرام
بعد الدخول وعليه فهل تفوت بالجلوس او بطول الزمن
وضابطه موقوف بمجرد الدخول وليس ببعيد وعليه فهو مشابه
للتحية من جهة ان كلًا في كل اظهار اجلال وتعظيم اه وفي
الايضاح واذا قلنا يجب فله شروط ان يكون حرا فالرقيق لا يجب
عليه وان اذن سيده فيه وان يجي من خارج الحرم فاهله
لا احرام عليهم بلا خلاف فيهما اي لعدم انتهاك حرمة الحرم
وان يكون امنا في دخوله ولم يدخله لقتال مباح واذا
قلنا يجب فدخله غير محرم عصى ولا قضا عليه لفواته
كما لا يقضي تحية المسجد اذا جلس بلا صلاة ولا فدية
اه ملخصًا قال في المنح وهذا من الشواذ اذ من ترك نسكًا
واجبًا عليه القضا والكفارة الا هذا وقد يجب الاداء ولا يتصور
وجوب القضا كالرمي ورد السلام والفرار من الزحف وترك

وبما طالعاطهر لم يرد ويقتضى كلام المصنف تفريعا على ضعيف صح

صوم

٢٤٩

صوم ممن نذر صوم الدهر اي ومبيت مزدلفة ومنى وطواف
الوداع وحض المتولي الخلاف في الوجوب بمن قد قضا فرض
الاسلام قال الزركشي وظاهره انه اذا كان عليه تعين عليه
قطعًا ثم قول المص ولا قضا عليه الخ يشكل عليه ما مر فيمن
جاوز الميقات مريد النسك فانه يجب عليه العود ما لم
يتلبس بنسك فلا يقال هنا بنظيره وقد يجاب اخذا من
كلام المص بان الاحرام هنا تحية لدخوله الحرم او مكة فاذا
دخل بلا احرام فات المعنى الذي شرع له فلم يجب تداركه
بخلافه ثم فانه ليس تحية بشيء وانما هو متعلق بارادة
النسك وعلمها اه وكون الحرم فيما ذكر كمكة انما هو على
الاصح ومقابله يفرق بان مكة امتازت باحكام فلم يلزم الحاقه
بها هنا ايضا قوله والمراد بكونه هذا تطوعا الخ يعني انه
يطلب منه على سبيل الاستحباب لا على الحتم كالواجب واذا وقع
وقع فرض كفاية بل ومثله صلاة الجنازة اذا قد صلى عليها
ذكرا وتهيا للصلاة عليها من يسقط به الفرض لا يتحتم
على غيره الصلاة عليها بل يسن واذا فعلها وقعت فرض
كفاية قوله واعادها بعينها اي فيقع نفلا مطلقًا لا فرض
كفاية قوله فصل اي في واجبات وسنن قوله
وشروطه المراد بها ما لا بد منه فتشمل الركن والشرط قال
الكردي قال ابن الجمال في شرح الايضاح لو قيل ان الطهارة
عن الحدثين والخبث والستر وجعل البيت عن يساره
وكونه في المسجد وخارج البيت شرط وان نيته حيث
تعتبر وعدم الصارف وكونه سبعًا ركن لم يكن بعيدًا

بلغ

ولمراد من نبه عليه اه وفيه ان عدم الصارف عده بعضهم
ركنا للصلاة ورده بانه شرط للاعتداد بالركن لا ركن قوله
الاول طهارة الحدث بنوعيه اي الاصغر والاكبر واراد بالاكبر
ما عدا الاصغر والافهو اصغر وهو ما اوجب الوضوء واكبر
وهو الحيض والنفاس واوسط وهي الجنابة والولادة وفي
معناهما الموت وانما كان الحيض والنفاس اكبر لانهما يحرم
بهما عشرة اشيا وكان الجنابة والولادة اوسط لانهما انما
يحرم بهما ستة كما هو معروف في محالها وقوله لفاقد خرج به
العاجز وسياتي قوله ستر عورة الصلاة هي ما سيذكره المص
وبقي للمراة ثلاث عورات عند الاجانب جميع بدنها وعند
النسا المسلمات ومحارمها وفي الخلوة ما بين سرة وركبة
وعند الكافرة ما لا يبدو عند المهنة وبقي للرجل عورتان
جميع بدنه بالنظر لنظر الاجنبيات اليه والسوءتين فقط
في الخلوة قوله غير الحرة شمل الذكر والامة وقوله يقينا
خرج المشكوك في ذكورته وهو الخنثى وله حكم الانثى كما اشار
اليه بقوله وجميع بدن الحرة ولو شكا كالخنثى فان الخنثى
الحر له حكم الحرة وقوله كالخنثى الكاف فيه استقصائية
وقوله شعرا عطف على قوله ولو شكا لكن فيه تفريق المتعاطفا
اذ قوله ولو شكا غاية لحرة وقوله او شعرا غاية لما ذكره من
عورة الحرة وغيرها نعم يجب ستر ما لا يتم الواجب الا
به منهما ومن الكوعين من اليدين لان الكفين الى الكوعين
غير عورة وما بعد الى لا يدخل فيما قبلها فالذي هو غير
عورة منهما ينتهي الى الكوعين فينتج انهما عورة يجب

سترهما وقوله مع القدرة سياتي الكلام على العاجز و
الاصل فيما ذكر القياس على الصلاة وخبر الشيخين الطواف
بالبيت صلاة مع خبر خذوا عني مناسككم رواه مسلم
وغيره وخبر الشيخين انه عليه الصلاة والسلام قال
لعايشة لما حاضت وهي محرمة اصنعي ما يصنع الحاج غير
ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي وصح ايضا لا يطوف بالبيت
عريان قوله فلو احدث تفريع على ما قبله من وجوب الطهارتين
والستر قوله كبنت تسع اي او اقل بقيد كونها بلغت حدا
تشتهى فيه قوله من الثلاثة اي البدن والثوب و
المطاف قوله ولم يستترحالا لو قال ولم يزله ليشمل الجنبي
والعري فانه لو كشفت عورته بنحو ريح فسترها حالا اي
قبل مضي قدر سبحان الله او وقعت على ثوبه نجاسة
ولو رطبة فالقاه حالا او يابسة فالقاها من بدنه
او ثوبه حالا لم يضر على ما فصل في الصلاة وقوله مع القدرة
راجع الى الستر لانها مع العجز عنها يصح الطواف كالصلاة ولا
اعادة بخلاف مع النجس فتجب اعادة الصلاة لغلظة واما
الطواف فاستقرب سم نقلا عن م ر انه لا يطوف كالحائض
وفاقد الطهورين وكلام حج يخالفه في المتنجس كما ياتي قوله
تطهر الخ جواب قوله فلو احدث الخ قوله وطال الفصل
قال في الامداد لعدم اشتراط الموالاة فيه كالوضوء بجامع
ان كلا منهما عبادة يجوز ان يتخللها ما ليس منها بخلاف الصلاة
قوله وسن ان يستانف اي خروجا من خلاف موجبه
قوله وقد غلب الخبث الخ قوله فيعفى عما يشق الاحتراز

عنه وذلك للقاعدتين المشهورتين ان الامر اذا ضاق اتسع وان المشقة
تجلب التيسير وقد جعل مدار العفو منوطا بمشقة الاحتراز بل وقد قالوا
بالعفو فيما هو اقل مشقة من ذلك **قوله** حيث لم يتعمد المشي عليه
قال الكردي فان تعمده ضر وان لم يكن له عنه مندوحة وهذا
ظاهر التحفة والنهاية وشرحي الايضاح لصاحبيهما ولابن علان
وصرح به في شرحي الارشاد وجرى في المنهج والايعاب ومختصر
الايضاح على انه اذا لم يجد معدلا عنه لا يضر ووافقه عبد الرؤف
في شرح المختصر **قوله** لكن الرطب يضر مطلقا كذلك هو في التحفة
وفتح الجواد والايعاب وجرى في شرحي المنهاج والايضاح و
عبد الرؤف وقال في الامداد قضيته تشبيه ذلك بطين نحو الشارع
وطين الشارع المتيقن نجاسته انه لا فرق بين الرطبة واليابسة
واقره كما نرا وجرى عليه في مختصر الايضاح قاله الكردي
قوله بمسحه بخرقة مبتلة اي لان التطهير شرطه الغسل
والغسل هو سيلان الماء لا المسح واشد من ذلك ما ابتلي به ويقع
في غالب المحلات المساجد وغيرها من انهم اذا ارادوا تطهير
الارض ونحوها مما لا يرتفع بالايدي من دم او روث او نحوهما
صبوا الماء عليه فيسيل الماء المتنجس بذلك الى مكان بعيد من
النجاسة من غير ان يكون نحو بالوعة او مكان منخفض ينزل
الماء فيه بل يبقى ذلك الماء في تلك الارض فتعم الارض منه ثم بعد
جفافها ان لم يكن للنجاسة عين كفى جريان الماء عليها لكن
فيما ذكرناه عين النجاسة باقية وان استهلكت في الماء فلا بد
في ازالة عين النجاسة من نحو الارض من مسحها او لا بخرقة
بعد خرقة الى ان لا يبقى للنجاسة عين بالكلية بل لا يبقى الا

بالنجاسة ولا يسيل
حينئذ الى التطهير الاخفة مع

نجاسة

نجاسة حكمية ثم يصب الماء عليها بعد جفافها وهذا لا يكلف
الا النادر من الناس وما نقله من مسح النجاسة بخرقة اهون
بكثير من التطهير بصب الماء واقل غررا وضررا **قوله** اما
العاجز عن الستر محترز قوله الثاني ستر عورة الصلاة مع
القدرة **قوله** وكذا اذا عجز عن الماء الخ اي وكما يصح طواف
العاجز عن الستر من غير اعادة فكذا العاجز عن الماء حسا
او شرعا اذا تيمم تيمما لا اعادة معه فيصح ايضا طوافه
ولا اعادة عليه كما في الصلاة **قوله** بعضو يتيمم باضافة
عضو الى تيمم اي ولا جبيرة به في عضو من اعضاء التيمم
قوله مثلا اي او كانت بغير اعضاء التيمم اذا اخذت
زيادة على قدر الاستمساك او قدره وقد وضعت على غير
طهر ومحاصل ما مر وياتي ان فاقد السترة له الطواف
بانواعه ولا اعادة كالصلاة ومثله متيمم بشرط المادة
انفاقا فان فقد شرط منها وقد عجز عن الماء فله الطواف
بانواعه حتى طواف الركن لكن عند رحيل الافقي لا قبله
وعليه قضاء طواف الركن متى عاد لمكة ما لم يخف عضب
او نحوه والا وجب فورا ولا يلزمه لفعله احرام ولا نية
لكنه لا يصح منه احرام بنسك اخر حتى يفعله لبقاء علقة
الاحرام الاول وان الحائض وفاقد الطهورين لا طواف
لهما لكن لو خرجا المحل يتعذر الرجوع منه فلهما التحلل و
يخرجان من النسك كالمحصر عندهم ولا يخرجان منه بل
يبقى عليهما الطواف فقط متى عادا عندم رجح كالمتيمم
الذي عليه الاعادة ولا احرام عليهما عند ارادة فعله في

فاقد الطهورين وكذا في الحايض عند حج وذو نجس لا يعفى عنه
مكلف كفاقد الطهورين عند مر وهل هو متيمم عليه الاعادة عند حج
لكن في الفتح انه لا طواف له فاذا علمت ذلك كله ظهر عليه
معرفة ما ياتي قوله واما فاقد الطهورين اذا لم تكن به نجاسة
الاولى حذف قوله اذا لم تكن به نجاسة ام لا وانما النجاسة التي لا
يعفى عنها مانع اخر فحقه ان يفرده بالكلام والخلاف بين مر
وبين حج في ذي النجاسة لا بعيد كونه فاقد الطهورين ويدل
له سياق كلامه عنهما ولذا كان قوله الاتي فان كان به اي
فاقد الطهورين نجاسة فكذلك عند مر يفيد ان الخلاف في فاقد
الطهورين الذي به نجاسة وليس كذلك بل الخلاف في فاقد ذي
النجاسة واما فاقد الطهورين فلا خلاف في انه لا يطوف بينهما
ولا يقال اذا كان فاقد الطهورين لا طواف له حيث خلى عن
النجاسة فبالاولى معها لانا نقول انه كذلك لكن لا حاجة له
خصوصا مع ترتبه عليه بقوله فان كان به نجاسة الخ الموهم
لما تقدم ولا يرد على فاقد الطهورين انه لا يطوف الفرض مع
انه تجب عليه صلاته لانه انما وجب عليه لحرمة وقت الصلاة
ولا وجوب الاعادة كفاقد الطهورين لان التيمم طهارة مبيحة
للصلاة ونحوها بخلاف فاقد الطهورين لا طهارة له لكن
هذا يؤيد القول بعدم طواف ذي نجس لا يعفى عنه لعدم
طهارته واستقربه سم نقلا عن مر قال وهو وجيه لان
منع فاقد الطهورين وذي النجس من الطواف عزيمة كالحايض
اه فتامله قوله وقال في الفتح اشار به الى مخالفته للرملي

قوله

لو لا انه لا يطوف مطلقا سواء كانت به نجاسة ام

جم وجوب ... طواف فتيمم عليه الاعادة

في قوله المتقدم فان كان به نجاسة لا يقدر على طهرها فكذلك
عند مر اي فهو كفاقد الطهورين وقوله او متنجس اي محدث
انما قيده بمحدث لقوله بعده بالتيمم اذ مجرد النجاسة لا يتيمم فيها
ومع ذلك فيفيد ان النجس الذي يمكن طهره ولا عفو فيه يمنع
الطواف قوله ولهما اي المحدث والمتنجس المحدث وهذا
الذي ذكرناه عنهما اي حج ومر يوافق ما في التيمم عنهما من
من ان النجس الذي لا يعفى عنه يمنع صحة التيمم مطلقا وان من
هو عليه يصلي فاقد الطهورين عند مر وانه لا يمنع صحته
مع عدم القدرة على ازالته عند ابن حجر بل يتيمم ويصلي وعلى
كل عليه القضاء وما ذكره عن الفتح موافق كلامه
في شم بافضل حيث قال والاوجه ان للمتيمم والمتنجس العاجزين
عن الماء طواف الركن قال الكردي وعزم ليستفيد ابو التحلل ثم
اذا عاد الى مكة لزمتهما اعادته قال الكردي افهم كلامه
امرين الاول انه لا يجب عليه العود لذلك وهو مفهوم كلام
غيره في الحاشية انه غير بعيد واستقربه مر كما
نقله عنه سم انه لا يجب المجيء عليه فورا قال عبد الروف
ان لم يتضيق بنحو عضب والا وجب وفي التحفة فان مات
وجب الاحجاج عنه من تركته بشرطه فان عضب جازت
الاستنابة عنه لعذره مع بقاء اهليته ثانيهما ان الكلام
في الافاقي اذ هو الذي يقال فيه بالعود فالمكي ليس لذلك
ونظر فيه عبد الروف بمشقة مصابرة الاحرام واستظهره
ابن جمال وقال ويمكن الجمع بان المكي ان رجى حصول
البرء او الماء في زمن قريب لا تعظم مشقة مصابرة الاحرام

يحتمل وانت خبير بان كلام حج
فيم لا يجوز تحلله والاجان أه
هذ الجمع لان المعنى فيه تفصيل لا يعترض به وبه يعلم ما في
تنظير عبد الروف وان سكتوا عليه او استظهروه وقول الفتح
على الاوجه رد لقول الاسنوي القياس منع المتيمم والمتنجس
العاجزين عن الماء من طواف الركن لوجوب الاعادة فلا
فايدة في فعله وانما فعلت الصلاة كذلك لحرمة الوقت
والطواف لا اخر لوقته وقطع بان لهما طواف الوداع والنفل
اهـ ورده في غير الفتح وغير ابن حجر بان المعنى المجوز للطواف
الوداع خوف الانقطاع والقياس جواز فعل طواف الركن
لذلك بل اولى لما عليه من مشقة مصابرة الاحرام الى وجود
الماء لكن ابده في الاسنا بالقياس على فاقد الطهورين وعليه
فيلزمه مصابرة الاحرام او ان يتحلل بما مر في الحايض **قوله**
وانما ابيح له الوطء للضرورة اي لبقاء الطواف ومن بقي عليه
الطواف لا يجوز له الوطء **قوله** فيجوز الاستنابة فيه اي الطواف
قوله وهو ظاهر مقيس اي اذ المجوز لطواف الافاقي
بالتيمم وجود المشقة وهي موجودة هنا ايضا لكن مر
قوله ان الجمع في كلام الكردي وهو اولى من التضعيف
قوله ترحل مبتدا موخر خبره قوله السابق ولمن حاضت
قوله يتعذر عليها الرجوع اي لنحو خوف على مال او بضع
وقال في النهاية الخ فيه كالتنافي لان قولها ويحتاج مع
فعله اي الطواف الى احرام يقتضي بقاء الطواف عليها وعدم
خروجها من نسكها لبقاء ما هو من متعلقاته وهو الطواف
وقولها لخروجها منه بالتحلل يقتضي انها خرجت من جميع
النسك

ويحل منها احرامها وفي التحفة تتحلل كالمحصر

النسك حتى الطواف ولم يعبر بخروجها منه الا من يرى انها كالمحصر
تخرج من النسك بالكلية بحيث لم يبق منه طواف ولا غيره وعليها
قضاؤه لانه استقر عليها كالمحصر وعبر في الامداد بقوله
وتحلل كالمحصر فقط وهو ليس فيه التعبير بالخروج من النسك
بل التحلل على ان ابن قاسم اعترض عبارة التحفة ايضا فقال فظهر
قوله تتحلل كالمحصر خروجها من النسك ويبقى بتمامه في
ذمتها وقوله ويبقى الطواف في ذمتها مصرح بخلافه
لكن الاول اوجه وانه لا بد من الاحرام والاتيان بتمام
النسك لان التحلل يقطع النسك الاول ويخرج به منه اهـ قال
ابن الجمال واقول لا منافاة اذ قول التحفة كالمحصر اي في كيفيته
من انه بالذبح والتقصير مع النية فيهما ويستفيد بهذا
التحلل ساير المحظورات وان بقي الطواف في ذمتها فلا ينافي
قوله ويبقى الطواف في ذمتها ويكون مذهبه انه لا يجب
عليها اذا عادت الاتيان باصل النسك بل بالطواف فقط
قياسا على من طاف الركن بتيمم لا يسقط القضاء وهذا التوجيه
وان صح فالاوجه بل الوجه ما قاله سم لان كلامهم في الاحصار
ناص على خروجها منه بالكلية وعلى وجوب القضاء فان
قلت مشقة مصابرة الاحرام جارية في من طاف بالتيمم
وفيها ايضا فلم قلتم بوجوب اعادة الطواف عليه فقط واوجبتم
عليها الاتيان باصل النسك قلت المشقة المذكورة مقتضية
لحل ساير المحظورات وقد عمل بمقتضاها فيهما واما وجوب
قضاء النسك عليها فلخروجها من النسك الاول بالكلية بخلاف
المتيمم المذكور فلم يخرج منه الا بالنسبة لحل المحظورات لا بالنسبة

للطواف فانتفع ما قاله سم وعبارة النهاية في هذا المحل مضطربة
واستغرب سم نقله عن م ر ان فاقد الطهورين والمتنجس مثلها
وهو وجيه اذ كل منهما منعه من الطواف عزيمة كالحائض اهـ
وقال العلامة الكردي وقد بينت في كتابي الفوائد المدنية
ان التحقيق في مسالة الحائض وفاقد الطهورين انها اذا تحللت
كالمحصر تخرج من النسك راسا ويجب عليها نسك جديد
باحرام جديد وحققت ذلك بالنقول الصريحة بما لم اقف
على من يسبقني اليه وقال في الفوائد وقول م ر في فتاويه
ان فاقد الطهورين يتحلل بما مر هو قياس الحائض وما ذكره
انه يصير حلالا بالنسبة لمحظورات الاحرام الى غير طاهر وانما
قالوا ذلك في من طاف الركن بتيمم تجب معه الاعادة ولا
يصح قياس المتحلل تحلل المحصور عليه لو صح الفرق وقوله
ولا يحتاج في فعله الى احرام فالراجح خلافه وان قلنا
بما اعتمده ابي لانه بنا فعل النسك في غير عامه او في فعل
غيره انما يتخرج على القول القديم وهو ضعيف ومع ضعفه
فهو يوجب الاحرام لا اتمام النسك كما يعلم من الروضة
وغيرها ثم ذكر في مسالة الحائض وما قاله ابن قاسم هو
المعتمد الذي لا يظهر غيره اما اولا فلانه ليس لنا صورة
اعتمدوا فيها البناء على النسك بعد الخروج منه بالتحلل كالمحصر
واما ثانيا فكلامهم في الاحصار نص على ما قاله سم ويدل
له ما نقله في الايعاب عن المجموع عن الماوردي انه لو
صد عن البيت فقط وقف وتحلل ولا قضاء وقياسه
ما لو صد عن السعي فقط وفيه ايضا اذا احصر عن الطواف

والسعي

والسعي انه ان اراد التحلل جاز وان كان الطواف والسعي
لا اخر لوقتهما وكان كالمحصر فيتحلل تحلله السابق ولا قضاء عليه كما
في المجموع اهـ ثم نقل عن الشيخين وغيرهما ما يؤيد ما قاله
سم ثم قال وحيث الحقت الحائض بالمحصر فليكن حكمها حكمه
بل هي عينه واما ثالثا فحج في غالب كتبه انما يعزو ذلك
للبارزي والبلقيني او يحيل ذلك على ما في الحاشية ثم نقل عن
البلقيني والبارزي ما هو صريح او كالصريح في اعتماد ما قاله
سم ثم قال واما الحاشية فنقل فيها حاصل ما قاله البارزي واقره
وكلام البلقيني ولم يتعرض فيها لذكر بقاء الطواف في
ذمتها فانه قال بعد كلام طويل قياس مذهبنا وجزم انها
تصير حتى تجاوز مكة الى محل لا يمكنها الرجوع منه لخوف
على بضع او مال فتصير كالمحصر لانها تتيقن الاحصار
لو رجعت وتيقنه كوجوده فتتحلل كتحلله ثم ان كان احرامها
بفرض بقي في ذمتها اهـ المقصود منها ثم نقل من فتاوى
م ر ان من تيمم تيمما لا يسقط القضاء له طواف الركن ثم
يصير حلالا بالنسبة لمحظورات الاحرام محرما بالنسبة لبقاء
الطواف عليه وفارق ما لو فارقت مكة مع حيضها وخوف
فوت الرفقة بلا طواف ركن حيث تتحلل كالمحصر وانها اذا عادت
احتاجت الى احرام لخروجها من نسكها بخلاف ما هنا
هكذا حررته بحسب ما فهمته من كلامهم اهـ واقول
اذا قلنا بالبنا على نسكها اه ولعل بقوله رح وهو ر فوجوب
الاحرام داخل في كلام ائمتنا ثم ذكر عبارة الروضة المفيدة
ان الجديد لا يجوز فيه البنا والقديم يجوز وان الاصح انه يحرم

بالحج وياتي بباقي الاعمال وانما يمتنع انشاء الاحرام في غير اشهره
لحج اذا ابتداه وهذا يبني على احرام سابق والثاني يحرم
وياتي بطواف وسعي فيجزيه عن طواف الحج وسعيه ويجبر
المبيت والرمي بالدم وانه لا باس بوقوع احرام النايب
داخل الميقات فانه ينبني على احرام انشاء عنه اه المقصد
منها ومراده بهذا الاخير ان البنا لا يجوز الا على القديم
والقديم يوجب الاحرام في اتمام النسك وبما قررته يعلم ان ما
قاله سم هو المعول عليه وان ذلك كما يوخذ من كلام البارزي
والبلقيني وغيرهما يوخذ ايضا من كلام ابن حجر ايضا
بل ومن فتاوي مر ايضا كما يعلم مما ذكره مع منحا قوله
وفي النهاية قد علمت مما قدمناه ما فيها من الاضطراب
قوله والقياس من المحل الذي احرمت منه اولا هو
ظاهر ان اراد انها تاتي بنسك جديد فان اراد البنا خالفه
ما مر عن القديم الذي لا يجوز البنا الا عليه على ما مر
قوله اي فيحرم بالطواف فقط مر عن الروضة خلافه
قوله قياسا على ما مر في فاقد الطهورين قد علمت ما
فيه قوله وقال حج لا يحتاج الى انشا احرام اي قياسا
على من طاف الركن بنجس لا يسقط القضا وقد علمت الفرق
بينهما ومخالفته لكلام الروضة قوله ويحج عنه بعد موته
اذا تمكن من العود هذا ظاهر على ما مر عن مر انه لا يجب
عليه العود فورا بل على التراخي اما على قوله حج انه لا يجب عليه
العود فورا بل على التراخي اما على قوله حج انه لا يجب عليه العود
لاجله بل اذا عاد لزمه فغير ظاهر قوله وقال حج ش في العبارة

بحج

للمنح وهي وشمل كلام المصـ وغيره ولي الصبي اذا طاف به
والصبي ولو غير مميز فيشترط طهارتهما اما الولي فظاهر
واما الصبي ومثله المجنون فكذلك على الاوجه كما اعتمده
الاذرعي وغيره ولا يقال ليس هما من اهل النية لانها وهي معتبرة
في الطهارة لانا نقول ينوي عنه فما مشى عليه الاسنوي في
الغازة والجلال البلقيني وزاد انه لا يشترط ستره ضعيف
لمخالفته القياس فيما قالوه في حليل المجنونة والممتنعة
اي انه ينوي عنهما فان قلت انما وجب طهرها وصحة
نية الحليل لضرورة توقف حل الوطء على الطهر قلت ضرورة
توقف الطواف عليه جوزت للولي ذلك فالقياس ظاهر
ودعوى توقف حل الوطء عليه في نحو المجنونة دون طواف نحو الصبي
نحو المجنونة عليه لا دليل عليه لما علمته والتعليل بان طهر
الولي ينوب عن طهره كاحرامه دليل لما قلنا لانه انما ينوي
الاحرام عنه ويجرده كذلك هنا ينوي الاحرام عنه ويغسله
قوله ولا يضر الشك لخ قال في الحش وتبعه مر في شرح الايضاح
وان لم يتخلل قياسا على ما لو شك في بعض حروف الفاتحة
بعد تمامها ولو قبل قراءة السورة قال وكلامهم مصرح
بان نظرهم الى فراغ الركن المشكوك فيه لا الى فراغ جميع
العبادة ثم رايت عن المجموع عن النص لو حج او اعتمر
فلما فرغ من الطواف شك هل كان متطهرا ام لا اجبت
ان يعيده ولا يلزمه وهو صريح في رد ما قاله الاذرعي
اي انه يضر ما لم يتخلل اه وهذا في طهر مشكوك في اصله
كان شك بعد فراغه من هو متيقن الحدث هل تطهر ام لا

اما من هو متيقن الطهارة ثم شك في الحدث فهذا اليسر كلامه فيه لغو لعم في الصلاة يجوز دخولها بالطهر مشكوك فيه بان تيقن الطهارة وشك في الحدث لان الاصل بقاء الطهارة فهنا كذلك بل اولى قوله باعلا شقه الايمن اي جميع المنكب فلا بد في المنكب ان تكون المحاذاة بجميعه واما في الحجر فيكفي محاذاة المنكب لبعضه كما يكتفي بتوجه بجميع بدنه لبعض الكعبة وان اختلف المراد بكل البدن في البابين واستبعاد تصور محاذاة جميع بدنه لبعض الحجر انما يأتي على ان المراد بالبدن عرضه مقدمه لا على انه المنكب فقط قال في المنح وبما قررته علم انه لا يحتاج الى تصوير محاذاة بعض الحجر بكل بدنه اي منكبه الى كونه نحيفا لا يخرج منه شيء الى جهة الباب او بعيدا بحيث تصدق المحاذاة لانه اذا لم يستقبله بل جعله على يساره كان في سمت عرض بدنه والغالب ان جهة عرض البدن يكون عرض الحجر وكذا قال الاسنوي قد توقفوا في تصويره ولا وقفة اه ولعل سبب التوقف ان المراد بكل البدن ما بين المنكبين وانه لو سامت الحجر بنصف بدنه ونصفه الاخر الى جهة اليماني او الى جهة الباب صح لانه اذا انتقل قبل مجاوزة الحجر الى جهة الباب فقد حاذاه كل الحجر في الاولى وبعضه في الثانية بجميع شقه الايسر اه ما قاله قوله انه لا يتقدم جزء منه اي من منكبه الايسر الى جهة الباب قوله وفي الانتهاء ان يكون الجزء الخ قال في المنح قال السبكي اخذا من قول الشافعي رضي الله عنه في الام وكذلك اذا حاذاه الشخص من الركن في السابع فقد

الحل

اكمل الطواف وهذا منه تنبيه جيد على ان المحاذاة تشترط في اخر الطواف كما تشترط في اوله قوله ليحصل استيعاب البيت بالطواف الخ قال في المنح كما يجب غسل جزء من الراس مع الوجه قوله في بعض الصور اعني اذا ابتدا الخ فقوله اذا ابتدا الخ تصوير لبعض الصور وهي التي لا يصح له فيها الاسبوع الثاني لان شرط كل اسبوع ان يحاذي الحجر او بعضه بجميع منكبه الايسر في اوله واخره وهذا الاسبوع الثاني لم يحصل له في اوله محاذاة الحجر لان المحاذاة التي وقعت له في السابعة هي تتميم لاسبوعه الاول لا لابتداء اسبوعه الثاني فقد فاتته محاذاة الركن في اول اسبوعه الثاني فلم يصح بخلاف ما لو حاذى اول الحجر في اول اسبوعه الاول فينتهي اسبوعه الاول بمحاذاة اول الحجر الذي ابتدا منه ويصح اسبوعه الثاني بمحاذاة اخر الحجر لان اسبوعه الاول تم بمحاذاة اول الحجر واسبوعه الثاني يصح بمحاذاة اخره قوله كذا في شرح العباب ليس ذلك تبريا وان اوهمه كذا الخ في المنح ايضا ما نصه وهذا يشهد على دقيقة يغفل عنها اكثر الناس من تنبههم اسبوعا ثانيا عند الوصول الى اول الحجر مما يلي اليماني ثم يقطع النية قبل المرور على جميع الحجر وهو باطل مطلقا وكذا ان مر على جميعه وهو مستحضرها وكان الذي حاذاه اولا هو طرفه مما يلي الباب لانه اذا وجب المرور عليه لاكمال الاسبوع الاول لا يكفي مقارنته له اه وفيها زيادة الصورة الاولى قوله كالمبتدي بفتح الموحدة وسكون الدال اي فلا يعتد بما ذكر كما لا يعتد بما لو بدا الطواف من جهة الباب من غير محاذاة

بلغ

دون ص

ولو سهوًا اي لان ذلك من ترك الواجب سواء كان
الحجر **قوله** من باب التكليف كالركن او من خطاب الوضع كالشرط فلا
يفرق فيه بين العامد العالم وغيره بخلاف فعل المنهي عنه فقد
يغتفر لنحو الجاهل المعذور بقرب اسلام او نشوه ببعيد اعن
من يعلم ذلك وكذا حيث كان من المسايل الخفية وان كان مخالطًا
للعلما كما هو مقرر في منهيات الصلاة وغيرها **قوله**
وان يحاذي الخ اشار به الى ان ما ذكره في ضمنه شرطان
الاول ان يبدء بالحجر على ما ذكره والثاني ان يحاذي الحجر
كله او بعضه بمنكبه الايسر عند ابن حجر وكذا ايكفي محاذاته بوجهه
عندهم على ما ياتي **قوله** مما حاذى في الاول اي وهو اول
الحجر او اخره فما حاذاه منهما اولا يكفي محاذاته في اخر طوفة
وكذا الركن في حق الراكب والقصير على ما ياتي قريبًا ولعل
المراد بعضه كالحجر وهذا هو الذي يكفي محاذاته لا غير كما
اشار اليه بقوله مما يكفي محاذاته **قوله** ليحصل استيعاب
الواجب اي انه اذا حاذى جزءًا من الحجر او نحوه اول طوفة واخر
طوفة حصل بذلك استيعاب السبع الطوفات وزيادة
ذلك الجزء كما يجب غسل جزء من الراس مع الراس كما مر **قوله**
حيث وجبت اي فيما عدا طواف الركن والقدوم وكذا الوداع على
ما ياتي فيه لشموله نية النسك لها لكن تسن فيها بخلاف غيرها
فيحتاج الى نية **قوله** وهو جزء منه اي الحجر او الركن كما مر لكن
قال سم في شرح الغاية القول بان المراد من الحجر ركنه بدليل صحة
طواف الراكب ومن على السطح قد يرده انه لو كان كذلك لما اتسع
ابتداء خروج بعض بدنه عن الحجر الى صوب الباب اذا لم يجاوز الركن

وقد صرحوا بمنعه ولا دليل في طواف الراكب ومن على السطح لان
صحته بمحاذاة الحجر لا الركن وان خرج عن الحجر للظهور
ان ليس المراد بمحاذاته مقابلة شخصه فقط بل ما يعم مقابلة
ما يسامته من اعلا الركن او اسفله اه وعليه فعند ازالته
ونعوذ بالله من كل سوء فالعبرة بمحله او بمسامتة من اعلاه
او اسفله اه لكن في المنح ما يوافق ما قدمه المصنف في الركن لكنه
قال قدر الحجر منه على ان في التحفة على قول المنهاج مبتدئًا بالحجر
الاسود قال اي ركنه وان قلع منه وحول لغيره منه **قوله**
نية نسبع ضبطه العلامة ادريس بن احمد بفتح السين وسكون
الباء وكذا السبعين ونحوه وكسر العين كذا رايته عند بهامش
شرح الايضاح لابن الجمال **قوله** ولو نقل الحجر الى ركن اخر لم تنتقل
الاحكام اليه قال في المنح واستشكل الاسنوي استلام محله اي وغيره
منه وكان وجهه ان الخصوصية الثابتة للحجر من كونه يمين الله
في الارض اي بركته او على طريقة التمثيل المقرر عند البيانيين وكونه
يشهد لمن استلمه بحق اي مسلمًا في عبادة كما صح وفي رواية
بمعنى الاسلام غير موجود في محله بخلاف المحاذاة ويجاب
بان هذه حالة ضرورة فشرع فيها ذلك تحصيلًا لتلك
الفضيلة وان لم توجد حكمة المشروعية فيها كما في الرمل
والعرايا وقول القاضي ابي الطيب تسن ان يجمع بين الحجر
والركن في التقبيل غريب اه ولعله لم يخل من التكلف وكيف
تنتقل مزاياه لغيره مع وجوده باقيا على ما فيه من الفضايل
وانما يتجه قوله كالرمل والعرايا لو كانت الاحكام من نحو استلام
ومحاذاة ثابتة للركن لعلة كون الحجر فيه فلو نحي عنه فنقول زالت

العلة وبقي الحكم كما ان علة الرمل اراءة المشركين قوة الصحابة
فزالت العلة وهي الاراءة وبقي الحكم وهو الرمل **قوله** ثم
ينوي ندبا لعل علة النية هنا ان ما ذكره هنا من سنن الطواف
فاذا فعل ذلك بلا نية لم يثب عليها لفوات النية المقارنة للمحاذاة
كما قالوا في الوضوء سن ان يقرن النية بالسنن ليثاب
عليهما وقالوا والاولى ان ينوي في اول السنن سنن الوضوء
وعند الوجه فرض الوضوء او الوضوء او رفع الحدث ويصح
هنا ذلك **قوله** وقيل وجوبا كالنية قبل تكبيرة الاحرام
لم يظهر لي وجهه فان الذي قالوه قبيل تكبيرة الاحرام هو
النطق بالمنوي خروجا من خلاف من اوجبه في كل
عبادة لها نية وان شذ قياسا على النية في الحج اي ان التلفظ
بها سن خروجا من خلاف من اوجبه قال في الايضاح
فالاحتياط ان ينوي بقلبه ويقول بلسانه وهو مستحضر
نية القلب نويت الحج وقياسه هنا انه يجب على القول
الضعيف ان يتلفظ بنية الطواف معه لا قبله وانما وجب
التلفظ قبل تكبيرة الاحرام في الصلاة لانه لا يمكن التلفظ
بالنية مع تكبيرة الاحرام لوجوب مقارنتها القلبية وبتعذر
مقارنة التكبير والتلفظ بالنية معا لها فقدم التلفظ
قبل التكبير للضرورة هذا ما ظهر لي ثم ارى من ذكر ذلك
ثم رايت عبارة الروضة ونصها فصل في النية يجب
مقارنتها للتكبير وفي كيفية المقارنة وجهان احدهما
اي يبتدي النية بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان ويفرغ
منها مع فراغه واصحهما لا يجب ذلك بل لا يجوز لئلا

يخلو

يخلو اول التكبير عن تمام النية فعلى هذا قيل يجب ان يقدم النية
على التكبير ولو بشيء يسير والصحيح الذي قاله الاكثرون
لا يجب ذلك بل الاعتبار بالمقارنة وسواء قدم ام لم يقدم
يجب استصحاب النية الى انقضاء التكبير على الاصح وعلى
الثاني لا يجب اه وبه يتضح ما قاله المص نفع الله به من
قوله وقيل يجب كالنية قبل تكبيرة الاحرام لما علمته من
القول الضعيف بوجوب تقديمها على التكبير **قوله**
وسن قبل البداءة بالطواف عند خلو المطاف استقبال
الحجر ثم يتنحى الخ قال في الامداد وغيره وهذا الاستقبال
المستحب عند لقاء الحجر قبل ان يبدا بالطواف فان ذلك
مستحب لا خلاف فيه وسنة مستقلة **قوله** هو هذا
الانحراف اي المعتبد بكونه يحصل به عند تمامه محاذاة
الحجر كله او ما يلي الباب منه بجميع منكبه الايسر وهذا
ما اعتمده حج وا[لا]مام ر وغيره ويكتفي بالمحاذاة المذكورة في
اول طوفة ولو بالوجه كما ياتي **قوله** فلو فعل هذا الانحراف
اي المعتبد بما مر بل وقيده المص به بقوله بان حاذى
الخ **قوله** فاتته الفضيلة يفهم انه يصح لانه قيد
الفوات بالفضيلة فقط **قوله** وقيل استقباله بالوجه
الخ قال في الامداد حكاه الاذرعي عن كتاب ابن كج **قوله**
هذا ما تلخص من التحفة والفتح وشرح العباب وهو ايضا
في غيرها من كتب حج الا الامداد فانه وافق الاسنى والمغني
والنهاية وغيرها في ان الانحراف بعد مجاوزة الحجر و
الخلاف المعنى بقوله هذا ما تلخص الخ انما هو فيه **قوله**

صح غير

[illegible]

بعد مفارقة جميع الحجر اي وان لم يحاذ منه شيء بمنكبه مع انحرافه
وهذا محل الخلاف فابن حجر يقول لا بد ان يحاذي مع الانحراف
لجزء من الحجر باعلا منكبه الايسر ليتحقق به محاذاة شقه الايسر
للبيت في جميع الطواف ومنه محاذاة الحجر اول طوافه واخره وم ر
يقول يشترط محاذاة شقه الايسر للبيت في جميع طوافه الا في
محاذاة الحجر في اول طوافه فيجوز كونها بمنكبه الايسر او بوجهه
قال ابن الجمال الراجح من حيث النقل ما قاله م ر اي لنصوص
ائمة المذهب كالنووي في الايضاح والمجموع وابي الطيب
والروياني وغيرهم عليه ومن حيث المدرك ما قاله حج اي
لانه لا يتحقق ما شرطوه من جعل جميع الطواف محاذيا
كافيه للبيت بشقه الايسر الا بنا وبل كلام من مر بذلك
ولذا بحثه المحققون من المتاخرين كابن الرفعة والزركشي
وغيرهم وقالوا انما قالوه تخلو جعل البيت عن اليسار
في بعض الطواف وهو لا يصح لولا التاويل وعلى كل حال
فهو احوط لعدم الخلاف في صحته **قوله** على وفق ما فهمه
عنه ابن الرفعة لا يلزم من فهمه عنه انه م ر تبعه فلا ينافي
ما قدمناه عنه **قوله** بقوله وبما قدمته اي من انه مع
الانحراف يحاذي بمنكبه الايسر جزءا من الحجر **قوله**
ولو فعل هذا الانفتال الخ اسم الاشارة ظاهره انه يعود
على ما قدمه من الانفتال الذي هو بعد مفارقة جميع
الحجر وعليه فيخلو عن محاذاة الحجر بالكلية ولا يصح
حمله على ذلك لظهور بطلانه فيجب حمله على ما قال ابن حج
من ان الانحراف المجزئ انما هو ما يحصل به محاذاة الحجر

او



او بعضه وهذا ينافي ما قدمه وهذا اوجه الاشكال خصوصا
مع قوله ولا بد من مقارنة النية حيث وجبت لما يجب محاذاته
من الحجر ومع قوله ايضا ولو حاذاه اي الحجر ببعض بدنه ببعضه
مجاوزا الجانب الباب لم يعتد بطوفته **قوله** فليست
الاشارة راجعة الخ اي بل الى الانفتال لا بقيد كونه بعد
مجاوزة الحجر بل مراده انه انحرف بشقه الايسر وم ر
محاذيا به الحجر من غير ان يستقبل **قوله** الرابع ان
يجعل البيت على يساره مارا الى جهة الحجر بالكسر قال
في التحفة للاتباع وعند وجود هذين فلا اثر كما في
المجموع لكونه منكوسا او مستلقيا على قفاه او وجهه او
حابيا او زاحفا ولو بلا عذر بخلاف ما لو اختل جعل
البيت يساره كان جعله يمينه ومشى نحو الركن اليماني
او نحو الباب او عن يساره ومشى القهقرى لمنابذته
فيهما الشرع في اصل الوارد وكيفيته واما في تلك الصور
ونظائرها فلم يختل سوى الكيفية وقد صرحوا بعدم
ضرر الزحف والحبو مع القدرة فيلحق بهما غيرهما
اه وخالف الاسنوي فيما لو جعل راسه لا سفل ورجليه
اعلا او وجهه للارض وظهره للسماء او عكسه وغيره في
الحبو لمنابذة ذلك للشرع لان للجميع هيئة لم ترد ومر
عن التحفة رده وفي المنح ولا يبعد الصحة ولو بلا عذر
كما قالوه في الزحف والحبو وان قدر على المشي
بخلاف ما لو مشى القهقرى بانواعه الاربعة فان البيت وان
كان على يساره فالمنابذة فيه اشد لان فيه ترك الدوران

الذي فعله الشارع من اصله بخلاف ما قلناه ففيه ترك صفة ٢
فقط كما في الزحف والحبو من قال وهل يشترط في جعل البيت
على يساره كما في الكعبة اليقين او يكتفي بالظن كل محتمل والقياس
غير بعيد في غير الاعمى فانا وان الزمناه اليقين في الصلاة في
المسجد لا يمكن ان نقول بقضيته هنا اذ المس يبطل الطواف ومس
اسفل الشاذروان والخبر المتواتر كل منهما متعذر او متعسر
فينبغي انه يكفيه الظن بان البيت عن يساره للضرورة
قوله ما لو طاف الخ اي قياسا على ذلك وهو منصوص من على ٢ متحنيا صح
صحته فكذا ما قيس عليه قوله وبحث الى قوله قال ابن علان هذه
عبارة التحفة فالاولى عزو ذلك اليها قوله او منكبا اي على وجهه
قوله ومر معترضا لجهة يمينه راجع لاستقبله وقوله
او يساره راجع لقوله او استدبره قوله لم يصح اي لانه في صور
القهقري الثلاث لم يمر تلقاء وجهه وفيما بعدهن لم يجعل البيت
عن يساره ومر ان شرط الطواف ان يجعل البيت عن يساره و
يمر تلقاء وجهه وباختلال احد هذين لم يصح قوله وح فيكون
الطائف عن يمين البيت قال في المنح لان من كان بيسار شيء
فذلك الشيء عن يمينه قوله نقله ابن الجمال عن المنح وكذا
اخذه في المنح من فتاوى السيوطي لكن اليمين والشمال
من الاضافات فيصح انه يمين فما المانع من كونه يسارا يعني
باعتبار الطائف ويمينا باعتبار البيت وما في الحديث من
انه يمين فبالاعتبار الثاني قوله تنبيه يؤخذ من
هذا الشرط الخ وجه اخذه منه ان البيت من قوله وان يجعل
البيت من يساره اسم لجميعه فلو طاف في هواء شيء منه

لم يتحقق الشرط الذي هو جعل البيت عن يساره بل جعل بعضه
بيساره وبعضه انما هو فيه فيفوت الشرط ويكون طائفا في بعضه
فيه لا به والذي في وليطوفوا بالبيت العتيق قوله كما في شرح في الاية صح
الارشاد قال فيه اخذا من عدم لدكا لجزء في السجود عليه في الصلاة
بل قضيته عدم تفصيلهم في الملاقي للنجاسة بين المتحرك بحركته
وغيره جريان ذلك هنا الا ان يفرق بما مر من الفرق
بينه وبين السجود اي من ان المعتبر في النجاسة ان لا يكون
شيء مما نسب اليه ملاقيا لها وفي السجود وضع جبهته
على قرار وبعدم تحركه بحركته هو قرار وهل العود الذي
بيده كالثوب او يفرق بانهم لم يجعلوه كالجزء منه في السجود
وان جعلوه مثله في ملاقاة النجاسة ينبغي ان يقال فيه ما في
غير المتحرك بحركته اي فلا يضر وهل دابته وحامله مثله
حتى يضر دخول جزء منهما في هواء ما يأتي او العبرة به فقط
محتمل ترجيح الاول اخذا من ما يأتي في السعي من ان العبرة
بلصوق حافر الدابة ايضا بان لا يدخل جزء منها في هواء
البيت ويحتمل الفرق بان القصد ثم قطع المسافة والحامل
ثم هو الحامل القاطع لها وهنا خروج الطائف عن الهواء فلم
يضر دخول جزء من غيره فيه وهذا اقرب اه قال ابن الجمال
وما استقر به ظاهر اما في العود فلانه في حكم المنفصل عنه
ولذا صح السجود عليه واما في الدابة والحامل فظاهر ايضا لا
للفرق الذي ذكره بل لان المعتبر في كل من الطواف والسعي
قطع المسافة وان كان مستقرا في نفسه لان سيرهما
منسوب اليه فهو الساعي والطائف لكن المقصود هنا كقطع المسافة

[illegible]

فقط وقد فعله وهنا قطعها مع شروط من جملتها خروجه
عن البيت بملبوسه وقد فعله واذا تأملته تبين ان لا جامع
بينهما اذ الكلام في لصق الدابة مثلا في قطع جميع المسافة
وفي الطواف في خروج بدنه ونحوه عن البيت فتأمله فان
معنى كلام الامداد لم اعتبرته الدابة والحامل في السعي ولم يعتبرا
في الطواف فالجامع موجود ~~فلا جامع بينهما~~ اه **قوله** ثم رايت

فلا جامع بينهما صح

بعضهم جزم الخ البعض هو الشهاب الرملي وتبعه ولده والخطيب
وغيرهما **قوله** رعاية لرواية الخ ففي الصحيحين عن عائشة
سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر وفي رواية لمسلم عن الحجر
امن البيت هو قال نعم قالت فما بالهم لم يدخلوه في البيت قال
ان قومك قصرت بهم النفقة قالت فما بال بابه مرتفعا قال
فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولولا
ان قومك حديثو عهد بالجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم
ان ادخل الجدر في البيت وان الصق بابه بالارض لفعلت
وظاهره ان جميع الحجر من البيت قال في اصل الروضة وهو
قضية كلام كثير من اصحابنا وظاهر نص المختصر لكن الصحيح
ان الذي فيه من البيت قدر ستة اذرع اذرع تتصل بالبيت
وقيل ستة او سبعة ولفظ المختصر محمول عليه اه من
الاسنى والامداد والنهاية بحروفه وفي الايضاح وشرحه
لابن الجمال قال الشيخ الامام ابو عمرو ابن الصلاح قد اضطربت
الروايات فيه ففي رواية في الصحيحين الحجر من البيت وروى
مسلم ستة اذرع من الحجر من البيت وفي رواية قريبا
من سبع وروى ستة اذرع او نحوها وروى خمسة اذرع قال

فاذا

فاذا اضطربت الروايات تعين الاخذ باكثرها ليسقط الفرض
بيقين قلت واذا سلم ان بعض الحجر ليس من البيت لا يلزم منه
انه لا يجب الطواف خارج جميعه لان المعتمد في باب الحج الاقتداء
فيجب الطواف بجميعه سواء كان من البيت ام لا اه قال
في المنح لا يقال افعاله صلى الله عليه وسلم في حجه غالبها للندب
فلم لا يكون هذا منه لانا نقول الاصل في افعاله التي وقعت
فيها الوجوب الا ان دل دليل على الندب وعلى التسليم فاطباق
الخلفاء الراشدين ومن بعدهم على الطواف خارجه ادل
دليل على وجوبه والا لفعله واحد منهم سيما المعذورون
اه لكن لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع كما هو مقرر
وقد مر عنه ذلك لكن الدليل قايم لانه صلى الله عليه وسلم
طاف هو ومن بعده من الخلفا فمن بعدهم خارج الحجر
ولا يجوز مخالفتهم الا لدليل ولم يوجد سيما مع خبر خذوا
عني مناسككم ولا يلزم من كون بعضه ليس من البيت
انه لا يجب الطواف بجميعه ولا يقال الاية انما هي وليطوفوا
بالبيت العتيق قلنا ليس في الاية منع الزيادة وقد
بينتها السنة **قوله** فيلزمه ان يمر وجهه الى قوله
وان يعتدل قائما اي ويجعل يساره للبيت فيلزمه بعد
ذلك ان يعتدل قايما ليخرج عن هواء البيت ويحول
يساره للبيت لما علمت ان شرط الطواف جعل البيت عن يساره
فقوله فمتى زالت قدمه قبل اعتداله اي وقبل جعل البيت
عن يساره وقوله فلا يحسب له اي لا يحسب له ما طافه
قبل خروجه عن هوائه وجعل البيت عن يساره اما قبل

ذلك فهو صحيح ولا يرد انه خفي تعمله العامة فيغتفر لهم لان
الاعتقاد انما هو كما قدمناه قريبا في المنهي عنه اما الواجب
من ركن او شرط فلا يغتفر لاحد **قوله** ولو مس الجدار الذي
وجه الباب لم يضر الخ كذا هو ايضا في الامداد وشرح نور
بافضل الخ لكن ينافيه ما قدماه في النهاية والامداد قالا وهو
كما في المناسك وغيرها عن الاصحاب ظاهر في جوانب البيت
لكن لا يظهر عند الحجر الاسود وكانهم تركوا رفعه لتهوين الاستلام
وقد احدث في هذه الازمان عنده شاذروانا فهو صريح
ان في جهة الباب شاذروان ويؤيده ما ذكروه في الدقيقة
التي مرت اذ لو لم يكن عنده شاذروان لما احتيج لما ذكروه
فيها وفي المنح وقد ايد التقي الفاسي كلام الشافعي ان الشاذروان
من البيت خلافا لابي حنيفة في قوله انه ليس منه ورد
الاستدلال بكون ابن الزبير رضي الله عنه بنى البيت على قواعد
ابراهيم عليه السلام كما في خبر بنائه فقال ما حاصله
ان ذلك مختص بناحية الحجر بكسر الحاء لانه ادخل في البيت ولا
دليل ان غيره ادخله فيه وان معنى كونه على القواعد انه
بالنسبة لاسفل الجدار فلما ارتفع فتقدم منه لمصلحة البناء
وقول الرافعي كالامام انه مختص بجهة الباب خلاف المعروف
وانما كان مسطبة يطوف عليها بعض العوام وقد نقص
عرضه عما ذكره الازرقي من كونه ذراعا في بعض الجهات
وافتى المحب الطبري بوجوب اعادته على ما ذكره وصنف
فيه اي وجوب تشنيعه صونا لطواف العامة كما في التحفة
وعرضه اليوم من جهة الباب ثلاثة ارباع ذراع وقوله

في موازاة الشاذروان ولذلك احتاط بعض بالبعد عن جدار لا شاذروان
عنده وهو جدار الباب فلا يضر مسه كذا قاله شيخنا وتبعه
غيره اخذا من كلام الاسنوي في شرح المنهاج وهو عجيب فقد
صرح الاسنوي في المهمات والاذرعي والزركشي وابو زرعة
في مختصرها وغيرهم انه عام في الجهات الثلاث ونقله
الاسنوي عن الازرقي وهو العمدة في هذا الشان والاذرعي
والزركشي بعد نقله قول الرافعي انه مختص بجهة الباب عن
ظاهر كلام النووي وقد صرح بذلك الفاسي وهو العمدة في
هذا الشان بعد الازرقي فقال اما الشاذروان فهو الاحجار
الملاصقة للكعبة التي عليها البناء المرخم المسنم في جوانبها
الثلاثة الشرقي والغربي واليماني وبعض حجاره للجانب
الشرقي لا بناء عليه وهو شاذروان ايضا واما الحجارة الملاصقة
لجدار الكعبة التي تلي الحجر بكسر الحاء فليست شاذروانا لان
موضعهما من الكعبة بلا ريب فقولهم موازاة الشاذروان
مبني وقد علمت ضعفه واطال وبما مر علم ان شيخ
الاسلام ومن وافقه لا يقولون بالشاذروان في جهة
الباب وابو حنيفة لا يقول به في جميع الجوانب وفيه
من لطف الله ما لا يخفى **قوله** وعبارة الامداد كذا قاله
شيخنا هذه القولة ليست في النسخة التي عندي من الامداد
فلعلها سقطت على الكاتب وهي توافق ما في باقي كتبه
غير شرح بافضل **قوله** وفي الفتح الخ قوله الا عند الحجر الاسود
اي فليس بظاهر عنده وان كان عنده شاذروان كما مر
قوله قدر ثلثي ذراع مر انه ثلاثة ارباع ذراع وهو

والامام والرافعي لا يقولان به الا في جهة الباب صح

امر محسوس لامعنى للخلاف فيه الا يكون ذلك الاختلاف
باختلاف الايدي قوله ما بين الركنين الشاميين قال
في التحفة كان زربية لغنم اسماعيل عليه السلام وروي
انه دفن فيه وسمي حطيما لكن الاشهر ان الحطيم ما بين
الحجر الاسود ومقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام وهو
كما يأتي في المعان افضل محل بالمسجد بعد الكعبة
وحجرها بكسر الحاء قوله كونه في المسجد والحرم اي يشترط
لصحته المسجدية والحرمية فلو خرج المسجد عن الحرم
لم يصح الطواف في الخارج عن الحرم وان كان في المسجد
على المعتمد وفي شرح الارشاد على نظر فيه وفي المنح لكن رجح
بعضهم حله فيه تبعا للمهمات لكن يكره خارج المطاف لان
بعض الائمة قصر صحته عليه واول من وسع مسجد مكة النبي
صلى الله عليه وسلم واتخذ له جدارا دون القامة ثم عثمان
واتخذ له الاروقة ثم ابن الزبير ثم الوليد بن عبد الملك
ثم المنصور ثم المهدي وعليه استقر كذا في الروضة واعترض
بان عبد الملك وسعه قبل ولده وان المامون زاد فيه بعد
المهدي وقال السويري الموسع له في زمنه صلى الله عليه
وسلم هو عمر قوله ولو راكبا بغير عذر لكنه خلاف
الاولى عند حج وشيخ الاسلام قال الكردي واعتمد الخطيب وم ر
وغيرهما حرمة ادخال البهيمة فان أمن فيه تلويث المسجد
فان كان الادخال لحاجة فلا كراهة والا كره وفي التحفة و
غيرها المراد بامن التلويث غلبة الظن باعتبار العادة انه لا
يخرج منه نجس يصل المسجد منه شيء خلافا فيما لو احكم بشد

فرجها

فرجها بحيث امن تلويث المسجد وبين ايضا الحفا الا لعذر ولو
لامراة كشدة حر فان اشتد الضرر حرم الحفا قوله او في
الوقت المنهي عن الصلاة فيه اي لخبر يا بني عبد مناف
لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت في اية ساعة شاء قوله
ولم تجز عنه كفارة في الركن لانها انما تدخل في الواجب اما
الركن فلا بد من فعل جميعه والا لم يصح النسك قوله او
شك في العدد اخذ بالاقل للقاعدة ان المشكوك كالمعدوم
وندب الاخذ بقول المخبر اي بخلاف الصلاة لان الزيادة فيها
مبطلة قوله ان لم يتردد اي لانه مع التردد يجب الاخذ
بالاقل كما مر انفا قوله او بالتمام لم يجز الرجوع له لقولهم
اذ لا يجوز الاخذ بقول الغير في الصلاة وان بلغ حد التواتر
وحيث قالوا يجب الاخذ حيث بلغ حد التواتر فانما هو
ان خبرهم ح يفيد اليقين فيرجع الى ما حصل له من اليقين
بخبرهم لا الى مجردهم هكذا ينبغي فهمه قوله ولا يؤثر
الشك بعد الفراغ منه اطلاقه يشمل حتى النية حيث وجدت
وهو قياس ما قاله حج في الوضوء وان كان يضر في الصلاة
على المعتمد قوله فلو شك بعده الخ مر الكلام على ذلك مستوفى في
قبيل الشرط الثالث قوله وكره ادبا الخ وبه قال الشافعي
وتبعه الاصحاب حيث قال واكره ما كرهه مجاهد لان الله
سماه طوافا فقال وليطوفوا بالبيت العتيق اي للتنزه عن
ما يشعر به لفظهما من الهلاك ودائرة السوء لكون ذلك
لنهي الشارع عنهما لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب الفال الحسن
ويكره ضده وفي الايضاح والمجموع ان في الصحيحين

امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط ولم
يمنعه ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم وهذا مقدم
على ما قاله مجاهد والمختار عدم الكراهة واعترض بان ذكر
الاشواط في الحديث كقوله لو تعلمون ما في العتمة الحديث فكما
ان ذكر العتمة هنا لا ينفي كراهتها لكونه لبيان الجواز فكذا في
الاشواط لكونه لبيان الجواز فيها ورد بان العتمة فيها نهي بقوله
الشارع لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشا الحديث فحمل على بيان
الجواز جمعا بين الخبرين وهنا لا نهي في الاشواط والكراهة لا تثبت
الا به وكون الشوط الهلاك في الصورتين الا انه ينبغي التنزه عن
التلفظ بهما لاشعارهما بما لا ينبغي ونظيره كراهة تسمية المذبوح
عن المولود عقيقة فرارا من التفاؤل بما لا ينبغي **قوله** التابع
علم معرفة لغيره اي الطواف بان قصد بالمشي فيه ادراك غريمه
او الفرار من شيء ولم يقصد معه الطواف وبان نفاه او غفل
عنه **قوله** كما في الصلاة اي في غير تكبيرة الاحرام اما هي
فيضر التشريك فيها اذ يحتاط للانعقاد ما لا يحتاط لغيره
قوله لان نام الخ اي فلا يضر **قوله** ولو زاحمته امراة
اي او غيرها الخ هكذا في المنح وغيرها لكن قال سم وفيه
نظر وينبغي اذا لا يكون صارفا اذ ليس قصده الا الطواف لكن
اختار هذه الصفة اي صفة المشي وهو الاسراع لصون طهارته
ثم نقل عن شيخه الرملي انه يضر وقال انه قريب فليتامل
قوله ولو نوى الطواف فدفعه آخر الخ هو كذلك في المنح
قال وهو اولى من صحة طواف النائم ثم رايت المحب الطبري
جزم بذلك وعلله بان قصده لم يتغير قال وانما لزم المصلي

العود

لا يقتضي عدم الكراهة وان ظاهره ان
الشارع لم يقصد بالكراهة هنا م

العود للاعتدال مثلا اذا سقط لوجهه مع ان الواجب ثم قصد
الصارف لا قصد الركن كما هنا لان الصلاة يحتاط لها ما لا يحتاط
للطواف اه وقوله لا قصد الركن اي مع عدم الصارف اما معه
فيحتاج الى قصده والسقوط ليس صارفا صريحا وهذا وجه
احتياجه للجواب عنه **قوله** قاله سم هو كذلك في شرح الغاية
وقد علمت انه في المنح والاغلب ان سم في شرح الغاية استمداده
منها بل هي الذي لا يستغني عنها في باب المناسك لمصنف
ولا غيره **قوله** وقولنا المغير هو عبر بقوله لغيره لكن اللام
بمعنى الى فهو من التعبير بالمرادف وانها في عدم تعود الطواف
الي صرف الطواف الى غير طواف كادراك غريمه فيه يضر بخلاف
صرف طواف الى طواف آخر فلا ينصرف **قوله** كواجب الحج
او العمرة اي قياسا عليه فكما لا ينصرف واجبهما فكذلك لا ينصرف
واجب الطواف كما مر **قوله** كالرمي والسعي اي فكما يضر
الصارف فيهما يضر ايضا في الطواف بالاولى قال ابن الجمال
ومثل الطواف الرمي واما السعي فجزم الشهاب ابن حجر رحمه الله
انه كالطواف فيضر فيه الصارف وجرى شيخ الاسلام والخطيب
على عدم الضرر واختلف كلام النهاية ففي بعض المواضع
وافق الاول وفي بعضها وافق الآخرين واما الوقوف
فاجمعوا فيه على عدم ضرر الصارف اه وكالوقوف مبيت
مزدلفة ومنى كما ياتي والحلق كالطواف على ما ياتي عن
سم وفي الايضاح وقيل يصح اي الطواف ولا يضر الصارف فيه
وهو بحث للامام **قوله** فلو مشى الطائف خطوات الخ قوله
لم يحسب له قال في المنح لان هذا قصد شيء اجنبي عن الطواف

فكان صارفا وانما صرف الطواف بقصد دفع نحو الغريم دون الصلاة لما هو ظاهر ان بين الطواف وملازمة الغريم مشابهة في العادة اذ كثيرا ما يمشي الشخص مع غريمه على هيئة الطواف فكان قصد ذلك مخرجا له عن العبادة بخلاف الصلاة فانها لا يقصد بها عادة ذلك فلم يؤثر قصده صرف لها فائدة حكى القاضي ابو الطيب وجها ان النية تجب في جميع اعمال الحج كالرمي وغيره فينبغي ندبها في الجميع خروجا من الخلاف اه كلام المنح تنبيه قوله او محلا عطف على حاجته من قوله بنية حاجته لان نية مصدر مضاف لمفعوله وهو حاجته والفاعل محذوف اي بنية الطائف حاجته وعطف محلا عليه باعتبار محله وهو النصب قال في الخلاصة وجر ما يتبع ما جر ومن راعى في الاتباع المحل فحسن وقد اجاز ذلك الكوفيون وطائفة من البصريين والمتاع يؤيدهم ومنع ذلك سيبويه ومن وافقه لعدم وجود المحرز للنصب وهم في مثل ذلك يضمرون له فعلا اي او نوى محلا قوله او حمل طائف عطف على قوله فلو صرف الطائف الخ المفصل فيه بين ما وجد فيه الصارف فيضر وما لا فلا ومنه قوله او حمل الخ فان وجد فيه الصارف ضر ايضا والا فلا حسبما فصله قوله جامع الشروط الطواف اي من طهر وستر عورة ودخول وقت وجعل البيت عن يساره وعدم صارف وغير ذلك مما مر قوله حلالا او محرم الخ وفي ب ج على قوله المنهج وشرحه ولو حمل شخص حلال او محرم طائف عن نفسه او لم

يطوف

يطف ما نصه فهذه اربعة احوال في الحامل وعلى كل حال اما ينوي المحمول او نفسه او كليهما او يطلق والحاصل من ضرب اربعة في اربعة بستة عشر فان نوى المحمول او اطلق وقع للمحمول في هذين المضرو بين في الاربعة الاحوال الحامل بتمامها بنية تستثنى منها صورة واحدة يقع فيها للحامل اي وهو قول المصنف الا ان اطلق وكان المحمول اي في كونه محرما لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه اما اذا نوى الحامل نفسه او كليهما مع الاحوال الاربعة المتقدمة فيقع فيها الطواف له مع الصورة المتقدمة المستثناة فيقع الطواف له في تسع صور وللمحمول في سبع قوله وقع للمحمول ان نواه هو كذلك في كلام غيره وقيده في الامداد بغير ما اذا كان على المحمول طواف نحو القدوم وعلى الحامل طواف نحو الركن والا وقع للحامل وان نوى به المحمول لصرفه لادون مما عليه فلم ينصرف بخلاف صرفه الى اعلى او مساو كسواء القدوم والافاضة وطواف العمرة وغير عبارة كشف النقاب للمصنف هذا التفصيل في طواف الركن في الحج والعمرة واما النفل فله حكمه اي فلا بد فيه من النية لعدم دخوله فيما شملته نية سابقة نعم طواف القدوم تشمله نية الحج قوله وقع للمحمول اي وان لم يجد بعمله بشرطه من كونه متطهرا مستورا جاعلا البيت على يساره ناويا حيث يحتاج لنية غير صارف له عن نفسه والواقع له هو طوافه لا طواف الحامل وقولهم من عليه طواف ركن لا ينصرف عنه بصرفه محله في غير الحامل

لانه صير نفسه آلة لمحموله كالدابة **قوله** مثل المحمول اي محرمًا
لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه لانه لم يصرفه عن نفسه
وقصد النسك فيه غير شرط قال ابن الجمال ويتحصل من مسئلة
الحامل والمحمول انهما ان كانا مستويين في استيفاء جميع
الشروط حتى في النية حيث تعتبر فهو للحامل الا فيما اذا صرفه
عن نفسه وللمحمول فله وان كان احدهما مستوفيًا لها دون
الاخر فالطواف له وان كانا غير مستوفيين لها معًا فلا
طواف لواحد منهما **قوله** يأتي فيه جميع الاقسام اي المتقدمة
في الحامل والمحمول على ما مر تفصيله عن ابن الجمال **قوله**
والسعي كالطواف الخ عبارة الامداد قال الزركشي وقضية
كلام صاحب الكافي انه لا فرق في احكام المحمول بين الطواف
والسعي وفيه نظر اه ولا وجه للنظر فيه مع كونه يشترط
فيه فقد الصارف كالطواف وبه صرح ابو زرعة وغيره تبعًا
لابن خليل شيخ المحب الطبري وحكاه عنه المحب الطبري انه كالوقوف
وذلك لان جنسه يتقرب به في المشي في العبادات بخلاف
الوقوف قال ابن يونس وان حمله في الوقوف اجزأ
عنهما مطلقًا والفرق ان المعتبر ثم السكون وقد وجد
من كل منهما وهنا الفعل ولم يوجد اه وقوله السكون
ليس بظاهر فلو عبر بالحصول لكان اولى اه **قوله** لكن
بحث جريان الخ وفي المنح خلافه فالمتجه لحاقه بالحمل
فيما مر فيه الخ وكذا خالفه هو وغيره في غيرها **قوله** ولو
اعتقد الطائف الخ هو ظاهر لانه لا ينصرف الحرم وان نواه
كما مر مرارًا **قوله** وسنة كيفية قال في التحفة وهي خمس

من

من تشبيههم له بالصلاة انه يسن كل ما يتصور فيه من سنن
الصلاة **قوله** منها النية اي فانها تسن على الاصح وقيل تجب
في كل ما شملته نية النسك من ركن وقدوم ووداع وكذا بقسميه
على ما يأتي قال في الحشي قال ابن الرفعة المراد بالنية المختلف
فيها نية اصل الفعل اخذا من قول البيان لا يجب تعيين
النية قولا واحدا وانما الوجهان في انه هل يجب القصد
الى الطواف اه وتعقبه الزركشي بانه ينبغي اشتراط
قصد الطواف جزما حتى لو دار بالبيت وهو لا يعلم انه البيت
او لم يقصد الطواف لا يجزيه ويدل له اشتراطهم قصد
المرمى في الرمي وانه لو رمى في الهوى فوقع في المرمى لم
يعتد به قال السبكي ولا ينافي ذلك قولنا المذهب عدم
افتقار الرمي الى نية فانه قد يقصد الرمي ولا يقصد
النسك اه واذا لم يكف ذلك للرمي فالطواف اولى فلا بد
من قصده ثم قال فاذا علمت ذلك فقولهم طواف النسك
لا يحتاج لنية وغيره يحتاج اليها مشكل على ما زعمه الزركشي
ويؤيده قول ابن الرفعة لان المراد ان كان قصد الفعل فهو
شرط في كل طواف او التعيين للطواف فليس بشرط
في كل طواف فما المختلف فيه وقد يجاب بان المختلف فيه هو
قصد نفس الفعل لا مطلق القصد نظير قولهم في الصلاة
يشترط قصد فعل الصلاة ولا يكفي مطلق قصدها مع الغفلة
عن ربطه بالفعل فطواف النسك يكفي فيه مطلق القصد و
طواف غيره لا بد فيه من قصد الفعل دون التعيين كنية
نفل الصلاة المطلقة وربما يفهم ذلك من قول ابن الرفعة

بنية اصل الفعل اي المختلف فيه ذلك لا مطلق القصد ويفهم
من قول السبكي السابق ان المراد بالنية هنا هي قصد الوقوع عن
النسك وذلك غير واجب بخلاف قصد الفعل اي من غير تعرض
للنسك فان قلت يؤيد ابن الرفعة اي في قوله النية المختلف فيها
الى ما تقدم قولهم في باب الوضوء ان فعله قايم مقام النية
فلو غسل رجليه مثلاً صح وان كان غافلاً عن النية بخلاف
ما لو انغسلتا اي فلا بد من كونه ذاكراً النية ولا شك ان طواف
النسك داخل فيه كغسل الرجلين في الوضوء قلت هو كذلك
ولكن للزركشي ان يفرق بان الوضوء وسيلة يغتفر فيها ما لا
يغتفر في غيرها من المقاصد وبما يأتي ان الطواف قربة في نفسه
والحاصل ان كلام الاصحاب هنا وفي الوضوء ظاهر فيما
قاله ابن الرفعة وهو المعتمد كما في التوضيح وغيره انه الاصح
وهو صريح في اعتماده وان كان كلام الزركشي له وجه وجيه
في المعنى اه وذكر سم في شرح الغاية ما قاله الزركشي قال وعدم صحة
الدوران السابق على تقديره لا يتوقف على اشتراط النية بل على علم
البيت وقصده بالدوران وان لم يقصد النسك كما في نظيره من الرمي
وقد قال السبكي ان ذلك لا ينافي عدم افتقار الرمي الى النية لانه
قد يقصد الرمي ولا يقصد النسك اه فتحصل ان التعيين
لا يجب بلا خلاف ومطلق القصد يشترط بلا خلاف وقصد الطواف
فيه الخلاف في طواف النسك وظاهر المذهب بل صريحه انه لا
يجب وجرى عليه ابن الرفعة وسم وغيرهما بل الواجب الدوران لا
وان كان طوافاً في اللغة اذ الالفاظ انما تحمل على معانيها الشرعية
وبقي الكلام في قول الحاشية فطواف النسك يكفي فيه مطلق القصد

لا مع عدم الصارف وان لم يقصد البيت كما هو قياس الرمي
كما عن سم [illegible] فلا بد عنه من قصد الطواف
اي الذي هو نسك الا بمجرد ذاته [illegible]

وطواف

وطواف غيره لا بد فيه من قصد الفعل هل الاطلاق والتقييد في
الطواف هو ما في الصلاة من ان التقييد فيها هو تقييد قصد
بالفعل والاطلاق عدم تقييد القصد بالفعل فعلى قياس الصلاة
لا بد في طواف غير النسك من قصد فعل الطواف وطواف النسك
يكفيه قصد الطواف من غير تعرض للفعل وبقي تنبيه قوله
في طواف غير النسك كنية نفل الصلاة المطلق فان مقتضى
كونه كنفل الصلاة المطلق وجوب قصد فعل الطواف دون
التعيين لان النفل المذكور كغيره من الصلاة في وجوب قصد
فعلها في وجوب قصد فعلها الا في التعيين وهذا هو مذهب
الزركشي لما مر انه قال في تعقبه لابن الرفعة بانه ينبغي اشتراط
قصد الطواف وعبارة التحفة وسكت عن النية والمراد بها هنا
قصد الفعل عنه لعدم وجوبها ومحله في طواف النسك ولو
قدوماً او وداعاً بناءً على انه من المناسك اما غيره كنذر وتطوع
فلا بد منها فيه واما مطلق قصد الفعل فلا بد منه حتى في طواف
النسك اه فتأمل قوله والمراد بها هنا قصد الفعل عنه اذ الذي
يظهر ان المراد بالفعل من قوله قصد الفعل الدوران بالبيت وقوله
عنه اي عن الطواف الشرعي وان هذا هو المختلف فيه في طواف
النسك الواجب فلا خلاف في غيره وان الماصدق عنه عائد الى
الطواف لا النسك بدليل قوله واما غيره كنذر وتطوع فلا بد
منها فيه مع انهما ليسا من النسك ولان التعيين لا يجب ويمكن
مطابقة ما في التحفة لما في الحاشية لما مر انه جعل طواف
غير النسك كالصلاة وهي يشترط فيها قصد فعل الصلاة
وعلى كون ذلك الطواف نظيرها يشترط فيه قصد فعل الطواف

ويكون المراد بالفعل الدوران و بالطواف الطواف المخصوص و هو
الشرعي وهذا هو معنى قوله التحفة قصد الفعل عنه اي قصد
الدوران عن الطواف ويكون قول الحاشية ان المختلف فيه هو قصد
نفس الفعل اي نفس الطواف الشرعي وكن افعلها وطواف عمره لا
بد فيه من قصد الفعل اي قصد فعل الطواف كالصلاة وقولهم
اما مطلق قصد الفعل فلا بد منه اي اما قصد الفعل وهو الدوران
المطلق عن التقييد بكونه الطواف الشرعي او عنه فلا بد منه هذا
ما ظهر والله اعلم **قوله** وهو الدوران حول البيت اي بنية
الطواف الشرعي والا فالدوران عام والطواف خاص ولا يحسن
تفسير الخاص بالعام لان ذلك هو مطلق الفعل كما مر فتامله **قوله**
بان يلحظ كونه عن الطواف عن ظاهر لانه اذا لحظ ذلك لم يكن ذلك
قصد اصل الفعل فقط بل قاصد اصل الفعل مع زيادة ملاحظة
كونه عن الطواف الشرعي وهذا هو المسنون في النسك كما قدمه وكما
مر عن التحفة والحاصل ان قصد مطلق الفعل وهو قصد الدوران
بالبيت لا بد منه في كل طواف كقصد المرمى بالرمي واما ملاحظة كونه
عن الطواف الشرعي فواجبه في طواف غير النسك وسنة في طواف النسك
ولانهم كما اكتفوا بقصد المرمى عن ملاحظة كونه النسك او الشرعي فكذا بالرمي ثم
هنا يكفي قصد الدوران بالبيت من غير ملاحظة كونه الطواف الشرعي
في طواف النسك لشمول نية النسك له كالرمي وغيره **قوله** لاشتراط
عدم الصارف لا يلزم من عدم الصارف وجود الملاحظة المذكورة
لانه اذا فعل الدوران بالبيت مع قصده له ومع عدم الصارف فقد
فعل اصل الفعل مع عدم الملاحظة من غير صارف فلا يلزم من عدم
الملاحظة وجود الصارف وهو ظاهر **قوله** وكما شرطوا قصد المرمى

اي فيه انهم شرطوا قصد المرمى ولم يشرطوا معه الملاحظة بل قالوا
وان لم يلاحظ كونه نسكا كما مر عن السبكي ولصعوبة هذا المحل لم
ار من بسط الكلام عليه غير الحاشية والذي اوجب ذلك القياس
على الرمي في قولهم ويشترط قصد المرمي فقالوا هنا يشترط قصد اصل
الفعل في طواف النسك بجامع ان كلا منهما قد شملته نية النسك
وقياسه قصد الكعبة اي بالدوران عندهم وان لم يقصد به
الطواف وهذا هو مطلق القصد بخلاف الوقوف فلا
يضر فيه الصارف ومثله مبيت مزدلفة ومنى كما يأتي وكما
مر ايضا **قوله** وان ندب فيه القياس وان ندبت اي النية
فيه اي الرمي وفي ساير اعمال الحج اي لما مر قبيل قول المتن ولو
حمل حلال محرما الخ ان لنا وجها بوجوب النية في اعمال الحج **قوله**
حمله في الحشو الخ اذ لولا الحمل لكان طوافه خاليا عن قصد الفعل
وهو لا يصح **قوله** وقلنا بجواز اعتماد خبرهم تقدم انه انما اعتمد
ما حصل له من اليقين بسبب خبرهم وبهذا يجمع بين القول
باعتماد خبرهم وبين القول انه لا يرجع لخبر غيره وان بلغوا
حد التواتر **قوله** وهذا يؤيد ما مر من اشتراط العلم بالاعمال
اي لانه يرجع لتيقنه بشرط انه عالم بذلك وفيه ان اشتراط
العلم بالاعمال عند الشروع وما هنا عند الفراغ وقريبه منه ولان
الخلاف انما هو في العلم بها عند الاحرام اما عند المباشرة فلا بد
من العلم بها كما هنا **قوله** لانه يقع بعد التحللين قال في الحشو
والتعليل بانه وقع بين التحللين مردود اي رده شيخ الاسلام
بالتسليمة الثانية من الصلاة قاله سم وفرق بعض المشايخ بان
التبعية في التسليمة اقوى بدليل انها لا تندب من غير المصلي وطواف

الوداع يجب على غير الحاج ويمكن ان يقال السلام مندوب خارج
الصلاة وكونه ليس ثانيا لا اثر فليتأمل اه قوله وانه ليس من
المناسك عند الشيخين وسابق في كلامهم عليهم ما فيه من الخلاف
قوله وفي الفتح الخ هذا من تحريف الناسخ بل هذه عبارة النهر
وليس هكذا في الفتح قوله وبين الاضافة الخ في الحاشية قوله
وينوي الطواف لله تعالى يستفاد منه انه يبين هنا الاضافة
الى الله تعالى كالصلاة وقياس سن عدد الركعات ان يقال
سبعا قوله ومنها اي سنن الطواف الموالاة الخ عبارة التحفة
مع المتن وان يوالي عرفا الذكر وغيره طوافه اتباعا وخروجا
من خلاف من اوجبه اي وهو قول عندنا ومذهب الحنابلة و
دليل عدم وجوبها القياس على الوضوء بجامع ان كلا عبادة
يجوز ان يتخللها ما ليس منها وسيأتي اولا الفصل ندب
الموالاة بين الطواف والركعتين وبينهما والاستلام وبينه
وبين السعي ثم قال وفي قول يجب الموالاة بين الطواف اي
اشواطه اوبعضها اه وبه يعلم ان الخلاف انما هو في الموالاة
بين الطوفات واجزائها قال في النهاية ومحل الخلاف في
الكثير لغير عذر اما اليسير والكثير لعذر فلا يضر جزما
قوله وندب الاستيناف قال الكردي ويتلخص مما
ذكرته في الاصل ان الواجح ان من فرق كثيرا اي وهو ما يظن
الناظر انه اعرض عنه ندب له الاستيناف مطلقا ثم ان
كان لعذر فلا كراهة بل في الايعاب ولا خلاف في الاولى
وان لغير عذر من الاعذار الذي ذكرها فمكروه وقيد[2]
في الامداد الكراهة بطواف الفرض وفي الايعاب قطع

[2] كان صح

طواف

طواف النفل وتفريقه لا يكره مطلقا ونظر فيه في المنح لان
محل هذا التفريق الموقع في الخلاف وهو جار في الفرض
والنفل واستوجه فيها انه لا يضر تخلل اغماء او جنون
اثناء الطواف تخللهما بين اركان الحج والنص بجلة فيه
مبني على اشتراط الموالاة وحيث اراد القطع فالاولى
قطعه عن وتر وعند الحجر الاسود وحيث قطعه لعذر
انبنى على ما مضى والا فلا ولا يسجد فيه سجدة ص
بحلافه في التلاوة اي لانه شبيه الصلاة وهي تدخلها
سجدة التلاوة وتمم في الطواف انه يفعلها وان كان
الطواف فرضا لكن في المنح مقتضى قول الشافعي فيما
اذا خشي فوت نحو الوتر او حضرت جنازة لا احب
ترك ذلك لانه فرض عين فلا يترك لغيره انه
لا يقطع الفرض لسجدة التلاوة وله وجه ويحتمل
ان يقال يقطعه له لقصر زمنه بخلاف صلاة الجنازة
اه وهو قياس قطع نحو التدريس وان كان فرض عين
لاجابة المؤذن وعللوه بانها تفوت بخلافه والاولى
ان يزيد وانه مع قصر زمنها حتى لا يرد ما قالوه هنا
في صلاة الجنازة لكن ليس بين صلاة الجنازة و
الاجابة كثير فرق قوله عن التفريق الكثير
ولو بلا عذر في المنح قوله ليخرج من الخلاف يؤخذ منه
ان محل ندب الاستيناف اذا كان التفريق الكثير بلا
عذر لانه محل الخلاف وان التفريق المبطل على قول
مكروه قال ابن الجمال ويستظهر تلميذه العلامة عبد

فينبغي ان الحاصل [illegible] سجدة [illegible]
[illegible]

الووف ندب الاستيناف عند التفريق الكثير ولو لعذر قال
كما ندب لو احدث [illegible] اه ولم يظهر لي وجهه اذ لا قايل
بوجوب الاستيناف حينئذ فيما لو احدث فيه فان ثم
قايلا بوجوب الاستيناف واذا كان الحدث بلا عمد مع قال
على قوله الا يضاح واذا اقيمت الجماعة بمكتوبة اي مؤداة او
هو في الطواف او عرضت له حاجة ماسة قطع الطواف لذلك
فاذا فرغ بنى والاستيناف افضل ما نصه وهذا يؤيد ما
استظهره عبد الرؤف من ندب الاستيناف ولو لعذر بل هو
نص فيه لكن لم يظهر علته الا ان يقال لما كان الطواف بمنزلة
الصلاة في اكثر الاحكام وكان يمتنع فيها تخلل غيرها ولو
بعذر ويوجب استينافها ليتم كمال ذلك التنزيل الاتي
الى ندب عدم الكلام فيه ونحو الاكل الممنوع في الصلاة
اي ان ما ذكر من كون الاستيناف افضل انما هو ليتم كمال
شبهها بالصلاة لا للخروج من الخلاف لكن يرد عليه ان
الصلاة يجب استينافها بتخلل غيرها ولو قليلا فكان
قضية ما قاله ندب الاستيناف بالتفريق القليل ايضا ولو
بعذر وربما اشعر بذلك قول الايضاح او عرضت له حاجة
ماسة لانهم فسروها بقولهم كشرب من يذهب خشوعه
بالعطش ولا شك ان هذا تفريق قليل وقد قال فيها
يسن الاستيناف كالصلاة **قوله** واذا لم يخش فوتها
قال في المنح وعليه ففارق صلاة النافلة فانه لا يسن قطعها
الا ان خشي فوت الجماعة بان قطعها يبطلها بخلاف الطواف
قوله والعذر الخ عد منه هنا شرب من يذهب خشوعه

العطش

الندب هنا عند وجود ما ذكر [illegible] وان كان بعذر [illegible] الاستيناف

بلغ

العطش وقد عد واذلك من اعذار الجماعة فهل جميع اعذارها
عذر هنا **قوله** ولو اغمي عليه او جن صرح عبارة الحاشية
ويستثنى من ذلك اي من كونه يبني اذا احدث بخارج او نوم
او اغماء او غيرها ما لو اغمي عليه فيه فيضر ان فصل الزمن
كما نص عليه الشافعي وفارق الحدث بغيره بزوال التكليف
به فزال به حكم البنا ومثله المجنون بالاولى وفيه نظر عندي
وان نقله كثير وسكتوا عليه لما صرح به المصنف انه لو تخلل
الجنون بين اركان الحج لم يضر اتفاقا فاي فرق بين الطواف
والحج اذ الاشواط السبعة بمنزلة اركان الحج فكان القياس
عدم ضرر تخلل الجنون ومثله الاغما والتعليل بزوال التكليف
يأتي ايضا بين اركان الحج على ان النايم متمكنا قد زال عنه التكليف
بنومه وقضاء الصلاة عليه بامر جديد ومع ذلك يبني
طوافه والاوجه عندي ان المغمى عليه والمجنون البناء بعد
الافاقة وان النص المتقدم مبني على القول باشتراط الموالاة
لا يقال الطواف بالصلاة اشبه فاثر فيه ذلك لانا نقول
لو نظروا لذلك لاوجبوا الموالاة ويدل لذلك ان الاغما
لا يضر في الصوم اذا افاق لحظة في النهار وفرقهم بين الجنون
والاغماء ثم لمعنى لا يأتي هنا **قوله** ولو قطعه لعذر بنى
على ما مضى قد بنا فيه قولهم في الصلاة ولو نسي الحدث
فصلى اثيب على قصده لا على فعله الا ما لا يتوقف على طهر ليتبين
انه ليس فيه صلاة ولكن هنا فيتبين بقطعه انه ليس بطواف
لعدم تبعيضه كالصلاة بخلاف الوضوء ويجاب بانه
كالوضوء لجواز تخلل كل بما ليس منه بل اولى لانه لا يبطله

المحدث وعبارة ابن الجمال وحيث قطعه لعذر اثيب على ما مضى
كصائم افطر لمرض وفيه ايضا مع الايضاح ويكره قطعه بلا سبب حتى
يكره قطع الطواف المفروض لصلاة جنازة لم تتعين او لصلاة
نافلة راتبة ولا تشكل على ذلك ما تقدم في الجماعة من عدم كراهة
قطعه اي الطواف المفروض لاجلها مع ان صلاة الجنازة فرض
كهي قال في المنح لان الجماعة آكد الاترى انهم جوزوا قطع الصلاة
المفروضة لها دون الجنازة وخرج بالمفروض النفل ولو طواف
قدوم فلا يكره قطعه لصلاة الجنازة او فوت نحو وتر قاله في المنح
بل قضيته ما مر انه سنة **قوله** هنا المشي والحفاء عبارة
التحفة واما السنن فان يطوف القادر الذي لا يحتاج للركوب
حتى يستفتى او يقتدى به قائما وماشيا ولو امرأة وحافيا
لا زاحفا ولا حابيا ولا راكبا لبهيمة او آدمي لمنافاته الخشوع
والادب فان ركب بلا عذر لم يكره كما نقلاه عن الاصحاب وان طال
جمع في رده والنص على الكراهة محمول على اصطلاح المتقدمين
من تعبيرهم بها عما يشمل خلاف الاولى وفارق حرمة ادخال
غير المميز المسجد اذا لم يؤمن تلويثه وكراهته ان امن بالحاجة
الى اقامة المناسك في الجملة كادخال غير المميز للطواف به كذا
قيل وفيه نظر بل لا فارق بينهما لان غرض النسك كما اقتضته
عبارة او الطواف كما اقتضته اخرى مجوز للدخول كل وان لم يؤمن
تلويثه وغير ذلك الغرض مجوز ان امن فالذي يتجه ان يقال
فارق غرض النسك او الطواف غيره بانه ورد فيه دخول الدابة
وغير المميز من غير تفصيل فاخذنا باطلاقهم واخرجناه عن نظائره
بخلاف غيره لم يرد فيه ذلك واجرينا فيه ذلك باعتبار العادة انه لا.

التفصيل وظاهره ان المراد بامن التلويث غلبة الظن ح

يخرج منه نجس يصل المسجد بخلاف ما لو احكم شدها على فرجها
بحيث امن تلويث الخارج المسجد فان قلت قد صرحوا بحرمة
نحو البول في المسجد وان امن تلويثه فلم لم ينظر هنا الى امن
الخروج وعدمه قلت يحتاط لاخراج المستقذر ما لا يحتاط
للمظنون وان زحف او حبى بلا عذر كره وان يقصر خطاه تكثيرا
للاجر اه برمتها فعلم منها ان لا حرمة ولا كراهة في ادخال
الطائف البهيمة وان لم يؤمن التلويث ولم يكن عذر بل اقتضى
ما في ذلك انه عنده خلاف الاولى **قوله** وينتعل لشدة الحر
الخ وعليه يحمل ما نقله الزركشي وغيره عن جمع من الصحابة — قال في المنح ح
وغيرهم رضوان الله عنهم من طوافهم تبعا لهم بل في مسند ابي
داود الطيالسي انه صلى الله عليه وسلم طاف بنعلين وواضح — ٢ ليس صح
ان هذا لا يدل على انه ٢ خلاف الاولى او مكروها لتوقفه
على صحة الحديث وعلى تسليمه فقد يكون لبيان الجواز او لعذر
قوله وفي التحفة الكراهة مطلقا هكذا رأيته في نسختين
ولا اظنه الا من تحريف الناسخ والصواب وفي التحفة لا كراهة
مطلقا كما مر **قوله** اي يلمس الحجر عبارة الكردي والاستلام
عبارة عن مسح الحجر بكفه فيضع يده عليه ثم يضعها على فيه
كما بينته في الاصل وفي المنح وسن ان يفعل كلا من
الاستلام والتقبيل والسجود ثلاثا في كل مرة والاوتار آكد
اي والاولى والاخيرة آكد من غيرهما وان يبتدي بالاستلام
ثلاثا ثم التقبيل كذلك ثم وضع الجبهة كذلك على ما مر
هافيه وما اوهمه كلام الشيخين من تخصيص السجود بالاولى
غير مراد قالا ولا يقبل ما استلم به الا عند العجز عن تقبيل الحجر

ونقله في المجموع عن الاصحاب فقوله ابن الصلاح وغيره تبعًا لكلام
جمع بقبل اليد وان قبل الحجر ضعيف وان اعتمده ابن النقيب و
نقله عن اطلاق النص لانه محمول كالخبر المؤيد له اي وهو خبر
مسلم ان ابن عمر استلمه ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يفعله على ما قاله الاصحاب فقول ابن الصلاح
وغيره تبعًا لكلام المجموع بقبل اليد وان قبل الحجر ضعيف وان
اعتمده ابن النقيب ونقله عن اطلاق النص لانه محمول كالخبر
المؤيد له اي وهو خبر مسلم ان ابن عمر استلمه ثم قبل يده وقال
ما تركته منذ رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله على ما قاله الذين
هم ادرى به من غيرهم ودليل ما ذكره المصنف انه صلى الله عليه وسلم
استلمه وقبله ووضع جبهته عليه وصح الترتيب بين التقبيل
والسجود وورد بسند ضعيف يعمل به في الفضائل انه صلى الله
عليه وسلم استلم اليماني وقبله وبعضده فعل جمع من الصحابة
بقضيته وخبر الحاكم وصححه وضعفه غيره انه صلى الله عليه وسلم
قبل اليماني ووضع الخد على الحجر سنة قلت الثابت هو وضع
الجبهة ووضع الخد منازع في ثبوته فقدم عليه لانه لا نزاع
في ثبوته على انه لو قيل بندب وضعه لم يبعد اي لان الحديث
ولو ضعيفًا يعمل به في الفضائل اه وما ذكره انه لا يقبل
يده بعمومه ايضًا كلامه في شرح بافضل لكنه تردد في بقية كتبه
فيه وكذلك شيخ الاسلام والخطيب والجمال الرملي وبما قررته
يعلم ان المعتمد نقلا عدم تقبيل اليد مع تقبيل الحجر والمختار من
حيث الدليل ندبه اه كردي وقال سم وفي القوت عن ابن عباس
انه قبله اي الحجر ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد ثم قبله ثم سجد عليه

عليه محمد رحمه الله قبله على ركني ... فان قلت نقيضه او وضع ...

رواه

رواه الشافعي والبيهقي وتردد في الافضل اي في هذه الكيفية
وموالاة التقبيل ثلاثًا ثم السجود ثلاثًا والذي اقتصر واعليه الثاني
كما مر قوله حيث كان مطيبًا لانه ح يعلق به طيبه الذي
ارادوا به تطييب الحجر لا تطييب من يستلمه وعليه فيلزم من
تطييبه منع استلامه والذي يظهر انه حرام على العالم دون الجاهل
لرفع الاثم عنه كما في الحديث قوله ان لم يوذ الخ فقد روى
الشافعي واحمد انه صلى الله عليه وسلم قال يا عمر انك رجل قوي
لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ان وجدت خلوة والافهلل
وكبر قال في التحفة ومنه يؤخذ انه يندب لمن لم يتيسر
له الاستلام خصوص التهليل والتكبير وهو واضح وان لم
يصرح به بل هو اولى من كثير من اذكار استحبوها مع
عدم ورودها عنه صلى الله عليه وسلم اصلًا قوله والا الخ اي ظ
والا يحصل له الاستلام الا باذية يحصل منها له اولغيره مشقة
الخ وقوله تذهب خشوعه اي او خشوع غيره وهذا كله
ضبط العجز عن الاستلام في التحفة والمنح قوله استلمه بنحو
عود الخ لما روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الحجر
بمحجن ويقبل المحجن قال ابن الجمال وعلم مما تقرر انه لا يستلم الحجر
بنحو خشبة الا عند العجز عن الاستلام باليد وفعل الركن اليماني
كذلك فيستلمه بيده ثم بما فيها او بنحو قال في المنح ظاهر كلامهم
الاول لكن ظاهر المهذب ترجيح الثاني وبه صرح الامام
ويمكن حمله على اصل السنة والاوضح ان تقبيل ما استلم به اليماني
لا يتوقف على العجز عن تقبيله لانه غير مشروع بخلاف الحجر
اه وما ذكره من الترتيب بين اليد وبين ما فيها جرا عليه

عليه في شرح المنهج والتحفة والمنح وقرر في بعض كتبه لكن في شرح الارشاد
والايعاب والاسنى والنهاية انهما في رتبة واحدة **قوله** فهو
مكروه قال في التحفة قال في الحشر وحسبه يجاب عما استشكله الزركشي ٢ التنبيه صح
من ان العاجز عن الرمل يظهر ما يقتضي فعله لان التشبيه
بالمتعبد مطلوب نعم لا يبعد الاشارة له بالسجود وتبعه مر
في شرح الايضاح وابن علان قال ابن الجمال الظاهر خلافه ولذا
لم يذكره في متن المختصر المتبع للحاشية على ان ابن الصيفي و
تبعه العز ابن جماعة قالا لا يشير اليه كما قاله ابن الجمال
قوله ويستلم اليماني عبارة غيره ويستلم اليماني ولا يقبله قال
في التحفة لانه لم ينقل وخص ركن الحجر بنحو التقبيل لان فيه
فضيلتين كون الحجر فيه وكونه على قواعد ابراهيم عليه السلام
واليماني ليس فيه الا الثانية باعتبار راسه فلا ينافي ان عنده
شاذروان كما مر واما الشاميان فليس لهما شيء من
الفضيلتين لان اسهما ليس على القواعد فلم يسن تقبيلهما ولا
استلامهما ومن ثم قال الشافعي رضي الله عنه واي البيت قبل
فحسن غير انا نؤمر بالاتباع واستفيد من قوله غير الحاكم ان مراده
بالحسن المباح اي على اصطلاح الاصوليين من شموله للمباح
وان كان عند الفقهاء مرادفا للمسنون قوله لذا اي المنفي ب
الاستلام والتقبيل فيهما بل هما مباحان **قوله** ثم تقبيلها استلم
به اليماني مر الكلام فيه انفا **قوله** ويجاب بان فعل ابن عمر
في تقبيل الحجر واستلامه ما تركته منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعله اشار به الى ان مثل هذا انما يفعل بتوقيف **قوله** تقبيل
ضرايح العلماء والاولياء الخ اكثر الائمة من اهل المذهب على

غير حجة قد يقال ان مثل هذا لا يفعل الا بتوقيف فيه وقال ابن عمر

عدم

علم ندب ذلك وانه بدعة قبيحة وفي الاحياء انه شعار اليهود
والنصارى ويكفي المنصف انه لم يكن ذلك في ايام السلف الصالح
من الصحابة والتابعين بل كان شعارهم ملازمة العلم والعمل
والورع والاعراض عن كل ما به باس والاشتغال بقراءة القران
وملازمة المساجد حتى ان بعضهم اربعين سنة لم يؤذن لمكتوبة
الا وهو في المسجد متطهرا ومن ادابهم قيام الليل بصلاة وقراءة
وخشوع وبكاء وتضرع الى الله والالتجاء الى الله تعالى في جميع
احوالهم حتى صار الزمان هذا وما قبله الى التضرع عند القبور
وملازمتها حتى اشتغلوا بها عن العلم النافع وصلاح دينهم
ظنا منهم ان هذا الولي يكفيه في جميع احواله ولو كان ذلك
من الامور النافعة للازمه السلف ولم يخف عليهم ومن المعلوم
المقرر انه لا يصلح لاخر هذه الامة الا ما عليه اولها وقد وقع
لمثل من ذكرناهم من الاستنجادات ما لا يحصى بل ويقع ذلك
لكثير من نحو النصارى مع انهم اموات كما اخبرني بذلك بعض متعبديهم
ولسنا ننكر فضل الاولياء ومنزلتهم عند الله ولكن ننكر الغلو فيهم
والاشتغال بقبورهم عن العلم والعمل وعقيدتهم بان الولي
الغالب في جميع احوالهم وتوهم من عادة بان النعمة تحصل
له من ذلك الولي ولا والله لا احد في ملك مولانا شيء حتى قال
تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى واذا اشتبه عليك ذلك فعليك
بالشريعة فانها ذهب لا عوافيه ولا يضل سالكها وهذا في خصوصية
نفسك واما الخلق فلا تشتغل بهم ولا بما هم عليه ودعهم وخالقهم
خصوصا وهو العالم بخفي افعالهم والخالق لجميع اعمالهم وقوله
المصنف ومنها تقبيل الخ الاولى حذف هذه القولة او يقول وكتقبيل

البيت تقبيل مزابح العلما والاوليا لان قوله ومنها الخ يفيد ان
اذ ذكره من سنن الطواف وليس كذلك ومن ثم رايت ذلك
في نسخة ثانية وهو مكشوط عليه **قوله** وفي الرونق وبين
رفع اليدين الخ اي كالصلاة قال في المنح ضعيف لكن من جهة
النقل لا المدرك والدليل وان قال ابن جماعة انه بدعة وان
المذاهب الاربعة متفقة على ذلك الا عند استقبال الحجر الحنفية
فقد نقله جمع من السلف واخرج ابو ذر الهروي فيه حديثا
وقياس الطواف على الصلاة في اكثر شروطها وسننها يؤيده **قوله**
تكبير عقب النية قال في حاشية الايضاح بل بدعة ليس ذلك في
النسخ التي عندنا بل فيها وبحث المحب الطبري وجوب افتتاح
الطواف بتكبير وتبعه بعضهم ضعيف ولعله اختار ذلك من
جهة الدليل **قوله** اي الاشتغال الخ نبه به على ان الكلام في افضلية
الاشتغال في هذا المحل بالوارد فيه على القراءة والا فالقران
افضل من الذكر **قوله** فالافضل الخ يفهم ان سبحان الله والحمد
الخ مسا وفي الافضلية للذكر الاتي في قوله او يقول الخ الا ان يريد
ان كلا من المذكورين افضل من غيره وان كان سبحان الله الخ مفضول
بالنسبة للذكر الاتي وعبارة التحفة وماثور الدعا الشامل للذكر
فان كلا قد يطلق ويراد به ما يعم الاخر في الطواف بانواعه
السابقة وهو ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم او عن احد من الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين ونقي منه اشيا غير ما ذكره ذكرت
اكثرها في الحاشية والحاصل انه لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم
الا ربنا اتنا الخ واللهم قنعني الخ فان قلت روى ابن ماجه خبر
فيه فضل عظيم لمن طاف اسبوعا ولم يتكلم فيه الا سبحان الله والحمد لله

الخ فلم لم يتعرض الاصحاب لندب هذه الكلمات في الطواف **قلت** قد صرحوا
به في قولهم وماثوره يلزم عليه ان لا يتكلم بغيره لانه شرط فيه ان لا
يتكلم في طوافه بغير تلك الكلمات وهذا مناف لندبهم جميع
ماثوره بمحاله قلت لا يلزم عليه ذلك وانما الذي يلزم عليه انه
مع تحصيله تلك التي لم يات فيه بغيرها مفضول بالنسبة
للاتيان بالاذكار في محالها وافضل من القراءة ولا محذور في
ذلك ولو نحو قل هو الله احد على ما اقتضاه اطلاقهم خلافا
لمن فصل ويوجه بانها لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم
فيه وحفظ عنه غيرها فدل على انه اي الطواف ليس محلها بطريق
الاصالة بل منعها فيه بعضهم ومن ثم اكتفا في تفضيل الاشتغال
بغيرها عليها بالنسبة لهذا المحل بخصوصه بما ذا نا مرجح كوروده
عن صحابي ولو من طريق ضعيف على ما اقتضاه اطلاقهم اه
والتفضيل القراءة على الذكر محله في غير الايات المشتملة على
ذكر الله تعالى وصفاته كاية الكرسي اما هي فافضل اجماعا اه
ومحله في غير ما صح بسنده عنه صلى الله عليه وسلم اه وفي ذلك قلب
او غريب فهو اشبه في تفضيل الذكر على القراءة نحو في شم
ابن جمال قال في شرح المختصر ويعني صاحب المتن ان كون الماثور افضل
من القراءة مقيد بما جاء عنه صلى الله عليه وسلم لا عن الصحابة وان
صح فانه وجهه بان المحل للدعا والذكر لا للقراءة لزم ان غير الماثور
افضل من القراءة وقد يجاب بان الصحابة يتبعون ولا يخترعون
في هذا المحال وفيه من التمحل ما لا يخفى اه ثم قال تفضيل الدعا
الماثور مسلم لكن لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم كما قاله ابن المنذر
الا ربنا اتنا الاية بين اليمانيين وهو قران فيكون افضل ما يقال
بينهما ويكون هو وغيره من القران افضل

الدعا افضل واشار اليه بذكره حديثا فان قلت صح

ذكره في الامداد بعبارة تامة [illegible] التفصيل صح

واختار ابن جماعة وغيره خلاف ما قاله الاصحاب تمت صح

في باقي الطواف الا التكبير عند استلام الحجر اه قال في المنح وتأييد
قول الزركشي ان ظاهر نص الشافعي ان القراءة هنا افضل واختاره
ابن المنذر لكن حصره السابق ممنوع بما مر عن المستدرك اي
وهو المسلم فتعين الخ وغيره ثم قال فتامل مباينة ما بين
هذه الاراد في الظاهر ان ما قاله الاصحاب اعلى لها اه كلام
ابن الجمال وفي المنح وتفضيل ما ورد عن الصحابة على القراءة
مشكل اذ القاعدة انها افضل من سائر الاذكار الا ما ورد عنه
صلى الله عليه وسلم في محال مخصوصة وان ما ورد عن صحابي مما
للراي فيه مدخل لا يكون له حكم المرفوع ولا يحتج به عندنا
وهذه الادعية التي وردت عنهم كذلك فكيف تفضل القراءة فالذي
ينبغي تفضيل القراءة على كل ما لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم
وكان عذر الاصحاب ان القراءة لما كثر الاختلاف في فضلها في الطواف
وقال كثيرون بكراهتها فيه ضعف امرها في هذا المحل بخصوصه
فقدموا غيرها عليها اه **قوله** وان يقوله اي سرا هنا وفيما
ياتي لا يتاذى احد **قوله** بسم الله اي اطوف متبركا ومستعينا
بالله تعالى **قوله** الله اكبر اي المتعاظم على كل شيء والمتصاغر
لعظمته كل شيء **قوله** ووفاء بعهدك اي الذي الزمتنا به من
اتباع الاوامر واجتناب النواهي او هو امره تعالى بكتب ما
اخذه على عباده من العهد يوم الست بربكم قالوا بلى واودعه
في الحجر وقد يومي اليه انه يشهد لمن استلمه بحق وقياسه انه
يشهد على من استلمه بغير حق اي اسلام وهو مفاد قول
علي كرم الله وجهه انه ينفع ويضر جوابا لقول عمر رضي الله عنه
انك لا تنفع ولا تضر لعدم علمه بما علمه علي وفي تفسير الخطيب على اية
واذ اخذ ربك الاية قال بان اخرج بعضهم من صلب بعض نسلا

بعد

بعد نسل كنحو ما يتوالدون كالذر ونصب لهم دلائل على ربوبيته كما في قوله
تعالى يا جبال اوبي معه والطير وجعل للبعير عقلا حين
سجد للنبي صلى الله عليه وسلم وروي عن ابي هريرة انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله ادم مسح ظهره فسقط
من ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته الى يوم القيامة ثم جعل
بين عيني كل انسان وبيصا من نور وعرضهم على ادم فقال
يا رب من هولاء قال ذريتك فراى رجلا فقال يا رب من هذا
قال داود قال يا رب كم عمره قال ستون سنة قال يا رب
زده اربعين سنة من عمري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما انقضى عمر ادم الا اربعين سنة جاءه ملك الموت فقال ادم
اولم يبق من عمري اربعون سنة قال اولم تعطها ابنك داود فجحد
وجحدت ذريته اخرجه الترمذي وقال حديث حسن اه
ع ش ولا بد من تاويل قوله فجحد ادم ونحو انه نسي فجحد
وخطا لان الانبيا معصومون من صغاير الذنوب وكبايرها
قوله وقس الباقي اي وهو وتصديقا ووفاء واتباعا
فهي مثله بالاسم الفاعل لكن وقوع المصدر حالا سماعي قال
في المنح وهذا الدعاء لم يصح الا عن ابن عمر وقول الرافعي انه روي
عنه صلى الله عليه وسلم رده الاذرعي وغيره بانه لا يعرف له
مخرج لكن رواه الشافعي بلفظ فقولوا بسم الله والله اكبر
ايمانا بالله وتصديقا بما جاء محمد صلى الله عليه وسلم **قوله**
لا اله الا الله الى اخر الاية لم يذكره حج في الحاشية ولا شرحي الارشاد
ولا الاسنا والنهاية ولا الاذكار ولا شرحه لابن علان ولا
في النكت للامام السمهودي ولا في التحفة ولا غيرها مما وقفنا

عليه قوله عند الملتزم هو ما بين الحجر والباب وسمي بذلك لان
الناس يلتزمونه في حوائجهم لتقضى وما روي عن ابن الزبير
انه دبر البيت رده عليه ابن عباس بان ذلك ملتزم حوايج
عجايز قريش والحطيم ما بين الباب والركن وزمزم والمقام
سمي به بالحطيم لان من حلف فيه كاذبا حطم ولانه يستجاب
فيه دعاء المظلوم على ظالمه فقل من دعا هنا على ظالم الا
هلك وقل من حلف هناك اثما الا عجلت عقوبته اخرجه
البيهقي عن ابن عباس قال الملتزم بين الركن والباب
لا يسال الله فيه شيئا الا اعطاه اورده الحافظ اه ابن علان
قوله اللهم اني اسالك ثواب الشاكرين انظر من قاله
قوله ويقول قبالة الباب ولا يقف عنده الى فراغه
عبارة التحفة اي جهته كما في فالك الشارح وهو واضح فان
الظاهر انه يقوله كالذي قبله وهو ماش اذ الغالب ان الوقوف
في الطواف مضر وعليه فلا يضر كونهما يستغرقان اكثر من قبالتي
الحجر والباب لان المراد هنا وما بازاء هنا وكذا في كل ما يأتي
اه وقال سم في شرح العباب ويقرب انه يقول ذلك بحيث
لا يجاوزه مجاوزة تمنع العندية فان امكن ذلك الا فالمراد
والا وقف اه بعد ما قدم انه لم ير في ذلك نقلا قوله واذا
استعاذ الخ هذا جواب المنح ونصها وهذا اللهم البيت الخ
اورده الجويني مع دعاء عند الركن العراقي ودعا قبالة
الباب ودعا بين الشامي واليماني وحذفها في الروضة
هنا لانه لم يقوله ولده امام الحرمين لم ار لها ذكرا ومن ثم
صوب ابن جماعة عدم استحبابها ونقل الرافعي عن السلف

الى محمد انه يشير الى مقام ابراهيم عليه السلام عند قوله وهذا
مقام العائذ بك من النار واقره بل نقل الاذرعي عن غيره انه
يشير الى نفسه واستحسنه بل قال ابن الصلاح الاول غلط
فاحش اه وفيه نظر لانه اذا استحضر استعاذة الخليل
حمله على غاية الخوف والاجلال فكان ابلغ واولى وايضا فتخصيص
هذا الدعاء بمقابلة المقام يدل عليه واخرج الازرقي
ما يقوله عند الميزاب من حديث جعفر بن محمد عن ابيه بلفظ
اللهم اني اسالك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب وفي
بعض الاخبار اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم اه قوله
اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك الخ قال ابن علان
واخرج البيهقي كان صلى الله عليه وسلم يدعو بما يقال عند
العراقي وهو اللهم اني اعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء
الاخلاق لكن لم يقيده بحالة الطواف قال الحافظ وذكر الرافعي
ما يقال عند الركن العراقي اللهم اني اعوذ بك
من الشرك والشك والنفاق وسوء الاخلاق ولم اجد له
مسندا لكن ذكر عبد الملك بن حبيب من كبار المالكية ممن
اخذ عن اصحاب مالك في المناسك عن مصنفه بسنده عن
عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه وكان من ثقات التابعين
انه كان يقوله بنحو ذلك في الطواف وزاد في اخره وكل
امر لا يطاق وعبد الرحمن ضعيف ولهذا الحديث شاهد صحيح
عن ابي هريرة لكنه غير مقيد بالطواف وسياتي في جامع الدعوات
من هذا الكتاب ولفظه اعوذ بك من الشقاق والنفاق
وسوء الاخلاق وجاء نحو هذا عن انس في حديث طويل
ولفظه كان صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الفسوق

هذا حديث صحيح غريب اخرجه الحاكم وقال حديث صح

والشقاق والنفاق الحديث صحيح على شرط الشيخين اه كلام
الحافظ وبه اه المقصود من كلام ابن علان **قوله** الى تحت
الميزاب الظاهر منه اذ ذكره اهل الحجر ويحتمل ان المراد به ما
يحاذيه من خارج الحجر وبه صرح الكازروني في مناسكه
اه ابن علان **قوله** اللهم اني اسالك الراحة عند الموت
الخ مر انه من حديث جعفر بن محمد **قوله** اللهم اجعله حجا
الخ اي ما انا فيه من العمل المصحوب بالذنب غالبا بل دائما
اذ الذنب مقول بالتشكيك على غير الكمال كالمغفرة قاله
الشهاب في التحفة وقوله حجا مبرورا اي سليما من مصاحبة
الاثم من البر وهو الاحسان او الطاعة ويأتي بهذا ولو في العمرة
لانها تسمى حجا اصغر كما ورد في خبر وهو العمرة الحج الاصغر
للاتباع على ما ذكره الرافعي ويقول في الاربعة الاخيرة في تلك
المحال رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم
اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة الخ
وعبارة ابن الجمال في الشرح بعد قوله الايضاح واحب ان
يقول في رمله اللهم اجعله حجا الخ وفي الاربعة الاخيرة
اللهم اغفر وارحم الخ لما نصه قال في المنح صريح كلام
التنبيه اذ ادعا الرمل مع التكبير اوله يختص بها ذا الحجر
وفيما عداه يقول بما احب واقره المصنف في التصحيح وعمدة
الاسنوي فعليه تكون فعله اللهم ايمانا بك الخ في موافقة للارمل
فيه لكن اعترض بان ظاهر كلام الشيخين والامام انه لا
لا يختص به لان محاذاة الحجر كغيرها عند كل طوف فيه
وعليه فيقوله في الاماكن التي ليس لها ذكر مخصوص اه

وجرى

وجرى عليه في التحفة وجرى الجمال الرملي على ظاهر كلام الشيخين
انه يقوله في جميع الرمل اللهم اجعله الخ قال ابن علان وظاهر
كلامه انه يكون هذا اي اللهم اجعله الخ في جميع
اجزاء الاشواط التي يرمل فيها ثم قال وقوله في رمله
يفهم ان دعا الرمل المذكور لا يندب الا في طواف حج او عمرة وهو
كذلك ومثله في المنح ومر ان العمرة تسمى حجا نعم قولهم فان
لم يكن الطواف في ضمن نسك نوى بالحج معناه اللغوي مع انه لا
يسن الا في نسك من حج او عمرة كما مر اللهم الا ان يقال
كونه لا يندب من حيث كونه واردا في هذا المحل بخصوصه
لا ينافي كونه مندوبا من حيث كونه دعا وهذا اخل
في قاعدة انه اذا بطل الخصوص بقي العموم وبالجملة فاذا اتى
به الطايف في غير نسك سواء كان مندوبا ام لا نوى بالحج
معناه اللغوي على ان ايراد المصنف له كصاحبي المغني والنهاية
وغيرهما بين الشامي واليماني يدل على ندبه بخصوصه
في ذلك المحل كما يندب فيه الرمل وان لم يذكره في التحفة
والمنح **قوله** ويقوله عند اليماني بسم الله الخ قال
في المنح واخرج الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال ما انتهيت
الى الركن اليماني قط الا وجدت جبريل عنده فقال قل يا
محمد قلت وما اقول قال قل اللهم اني اعوذ بك من
الكفر والفاقة ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة ثم قال
جبريل ان بينهما سبعون الف ملك فاذا قال العبد هذا
قالوا آمين وقوله سبعون كذلك رايته فان صح فهو على
حذف ضمير الشان او على لغة ان ونظيره ان في امتي ملهمون

وروى ابن ماجه بسند ضعيف انه وكّل به سبعون ملكًا
فمن قال اللهم اني اسألك العافية في الدين والدنيا والآخرة
ربنا آتنا في الدنيا حسنة الاية قالوا آمين فاذا مررتم به فقولوا
اللهم ربنا آتنا الاية واخرج ابن الجوزي على الركن اليماني
ملك موكل به منذ خلق الله السموات والارض فاذا مررتم
به فقولوا اللهم ربنا آتنا الاية فانه يقول آمين وجمع بين
الاول والآخرين بما فيه نظر والذي يتجه للجمع بان
السبعين موكلون بالتأمين على من اقتصر منه على ما في
الاخيرين وبه يعلم انه لا تضاد بين الحديثين حتى يحتاج
للجمع واخرج الازرقي عن علي رضي الله عنه انه كان اذا
مر باليماني قال بسم الله والله اكبر السلام على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورحمة الله وبركاته اللهم اني اعوذ بك من الكفر
والذل ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا
حسنة الاية وعن سعيد بن المسيب باسناد ضعيف
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا مر بالركن قال ذلك زاد ابن
دليل الماليكي فقال يا رسول الله اقول هذا وان كنت
مسرعا قال نعم وان كنت لأسرع من برق الخلب والخلب
سحاب لا مطر فيه وروى ابن ماجه خبر من طاف بالبيت
ولم يتكلم الا بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم محيت عنه عشر سيئات
وكتبت له عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات الحديث
وفي رواية ابن المنكدر من طاف بالبيت سبعا بنكره
من كان كعدل رقبة زاد في رواية يعتقها وفيها بدل

قال الرملي الاول ينبغي ان ... والملك موكل بالتأمين على من ... صح

بدل

١٧٨

بلغ

بدل ينكر الله لا يلغوا فيه قال الحافظ حديث حسن نقله
ابن علان عن الحافظ **قوله** وهي الخ هذا هو اتم ما فسرت
به من تفاسير كثيرة وقوله اللهم ربنا هي عبارة الشافعي وجمع
بينهما لورودهما في رواية وعبر في المنهاج والروضة
باللهم فقط وليس بسهو لورودها في رواية
قوله وفي رواية يقوله هذه الاية في سائر الطواف
قال في الايضاح وقد ثبت في الصحيحين عن انس رضي الله عنه
قال كان اكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ربنا آتنا
وقنا عذاب النار قال الشافعي رحمه الله تعالى هذا احب
ما يقال في اماكن الطواف واحب ان يقال في كله قال
اصحابنا وهو فيما بين اليماني والاسود آكد اي لانه
اصح اذكار الطواف كما مر **قوله** اللهم قنعني الخ مر
انه ثابت عنه صلى الله عليه وسلم ولم يثبت عنه سواه وربنا
آتنا لكن مر ان من طاف بالبيت بسبحان الله الخ انه في
رواية حسن فهذا يرد على حصرهم **قوله** تصحيفه اي
لما نبه عليه ملا علي قاري ان ما اشتهر من لحن العامة من تشديد
الياء من علي تصحيف في المبنى وتحريف في المعنى **قوله** وقال
في الرمل الخ ومر ان ظاهر النهاية كالامداد ان الاكمل له ان يستغرق
رمله باللهم اجعله حجا الخ والاربعة الاخيرة بقوله رب اغفر
الخ وربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ يكرره وهو خلاف ما قاله هنا
انه انما يقوله مادام كرره كل على بعد فراغ ذكره وهو
ما مر عن التحفة كالحاشية **قوله** الرمل للذكر محقق خرجت
الانثى والخنثى فيكره لهما قال في التحفة بل يحرم ان قصد التشبه

الحج

بلغ

بالرجال قال الكردي استظهر السيد عمر انه اذ سلم انه مختص بالرجال
فالحرمة مطلقًا وان لم يقصد التشبه وان كان مشتركًا فينبغي الجواز اذ لا
دخل لانتفاء القصد ووجوده في ذلك اه وما المانع من الحرمة
اذا فعله على قصد الهيئة بالحرمة تصدق بذلك قوله في طواف
بعده سعي مطلوب الاداء اما طواف لا سعي بعده فلا يرمل فيه ولا
في طواف قصد ان يسعى بعده سعيًا غير مطلوب ولا في طواف لم يرد
السعي بعده كان دخل مكة قبل الوقوف وطاف للقدوم مع قصده
انه يؤخر السعي الى بعد طواف الافاضة قوله سوى القدوم وغيره
اي من طواف ركن الحج او العمرة قوله او عطف عطف على قوله
كطواف عمرة فلا يطلب الا بعد طواف القدوم او ركن قوله بخلافه
قبله اي قبل نصف الليل من ليلة النحر فانه لو طاف للقدوم حينئذ
لم يطلب منه فيه لانه لا يطلب السعي بعده على خلاف من في طواف
القدوم وسيأتي ايضًا في السعي قوله ولا في اخراي فلا يقضيه
مطلقًا لا في الاربعة الاشواط الباقية من ذلك الطواف ولا في
طواف اخر قوله اذ قلنا الخ اي مراعاة لمذهب ابي حنيفة وان
خالف السنة الصحيحة علمًا بالحجة قوله وهنتهم الحمى يثرب
اي فلا لهم طاقة على القتال فامرهم صلى الله عليه وسلم به ليرا
المشركون قوتهم ليكبتوا بذلك وكانوا قد جلسوا بالحجر
او بجبل قعيقعان لينظروا الصحابة فلما راوهم قالوا هؤلاء
الذين زعمتم ان الحمى وهنتهم انهم اجلد من كذا وكذا وفي
رواية لابي داود كانهم الغزلان قوله لان فاعله يستحضر
الخ اي ان حكمته مشروعيته وان زالت فقد خلفتها حكمة اخرا
قوله والقرب منه قال ابن الجمال وقيده الماوردي وتبعه

المحب

الخطيب عليه ووافقه ابن حجر على تصحيح
وكلام التحفة لا يخالفه

المحب الطبري بان يكون من الكعبة قدر ذراع والزعفراني والغزالي
والكرماني ونقله بعضهم عن الاصحاب بقدر ثلاث خطوات
وجزم بالاول في متن المختصر وحكى الثاني بقيل وقال
في التحفة ولعله باعتبار الزمن الماضي لما كان الشاذروان
سطحًا يمشي عليه العوام اما الآن بعد تسنيمه فلا ينافي ذلك
وفي شرح العباب انما يتم ذلك الابعاد المذكور مع زوال الشاذروان
اما مع بقائه فلا بل ينبغي ان يقرب وان مس جداره
وجدار الحجر لانه ليس في هواء البيت اه ونظر فيه عبد
الرؤف وقال بل الابعاد قليلًا اولى ولا ينظر الى كثرة الخطا
لو تباعد اه ولعله وجه تنظير عبد الرؤف بانه لا يامن
مع شدة القرب من دخول بعض بدنه او ثوبه في هواء الشاذروان
لقصوره بخلاف الحجر قوله تبركًا به الخ ولانه اشرف البقاع
قوله ولانه ايسر للاستلام وغيره اي كتقبيل الحجر
والسجود عليه ولانه اشرف كما مر انه لم يوذ الخ يعني انه مع
التاذي والايذاء يبعد مطلقًا ومع الزحمة من غير اذى به
يبعد في غير ابتداء الطواف واخره ويقرب فيهما معها
لتاكده قوله والاحتياط الابعاد الخ مر ما فيه قوله
وغير الذكر يكون الخ لان دفع المفاسد مقدم على جلب
المصالح فان خلى المطاف عن الاجانب قرب منه كالرجل لعدم
المحذور قوله والخنثى يتوسط الخ اي كما في الصلاة والاولى
لهما ان يطوفا ليلًا لانه استر وامون لهما ولغيرهما
قوله عن قرب عرفًا اي بان يعد تطويله قاطعًا للطواف
على قوله قوله خارجًا عن المطاف المعهود اي بحيث يكون

طوافه من وراء زمزم لان المالكية قد قالوا ان الطواف في غير المطاف
وهو ما بين المقام والباب وما على سمته لا يصح قال في المصد
فيقوى القول بالكراهة قالها الزركشي وهو ظاهر فان
ذلك القول جار ولو مع العذر **قوله** واستوجه في شرح العباب
ما اقتضاه اطلاقهم اي انه يرمل ولو مع البعد قال ابن
الجمال قال العلامة عبد الرؤف ويؤيده القاعدة المذكورة
اي المتقدمة في كلام المص اي من ان المحافظة على الرمل مع
البعد اولى من القرب ويؤيد الاول الخروج من الخلاف
ومراعاته اه وهو الاوجه اه كلام ابن الجمال **قوله** والا اي
وان لا يامن لمس النساء قرب من البيت وطاف بلا رمل محافظة
على الطهارة لما في نقضها من مشقة تجديدها ومن الخلاف
في عدم موالاة الطواف ان لم يستانفه ومن زيادة المشقة ان
استانف وانظر ما المراد بالامن هنا هل هو غلبة ظن لمس النسا
لدمع القرب او مجرد الشك وظاهره الثاني لان الشاك غير
امن ويظهر انه لا اثر لمجرد الوهم فليحرر **قوله** وتعذر الرمل
اي او تعسر لخوف لمسهن مثلا عبارة شرحي الارشاد وامن
لنساء يصادمنه فيهما يفيد ان خوف المصادمة للنساء ولو بلا
لمس ترجح للقرب على الرمل ويكون هذا سبب لتعبيره بقوله
مثلا وانما قدموا الرمل مع النساء على القرب لان الرمل متعلق
بنفس الطواف والقرب متعلق بمكانه والفضيلة المتعلقة بذات
العبادة افضل من المتعلقة بمكانها او زمانها قال في الايضاح
الا ترى ان الصلاة جماعة في البيت افضل من الانفراد في المسجد
قال ابن الجمال ولو المساجد الثلاثة على المعتمد خلافا للمتولي

دعا

العجم

وعلله بان المضاعفة فيها تزيد على فضيلة الجماعة وغيرها واخذ
من علته في المنح بان محله في مسجد مكة اذا قلنا ان المضاعفة خاصة
به اما اذا قلنا بعمومها لكل الحرم فلا يتاتى ما قاله وبه صرح
شيخ الاسلام المناوي قال وقد يجاب بانا وان قلنا ذلك لكن
انما اثرناه مع قلة الجماعة فيه او مع الانفراد بناء على القول
به لان المضاعفة فيه حاصلة اجماعا اذ كان في الكعبة وكذا
خارجها ولا نظر للخلاف فيه لضعفه فكانت مراعاته اولى لذلك
قوله فان رجى فرجة كذلك اي يمكنه الرمل فيها عن قرب
عرفا **قوله** سن ان يقف ليرمل ان لم يوذ او يتاذا اي بوقفه
قوله ومنها الاضطباع وهو لغة افتعال وقيل وسط
العضد وقيل ما بين الابط ونصف العضد وهو مصدر ضبع
زيدت فيه الهمزة والتاء فصار اضتبع ومصدره اضتباع
قلبت تاوه طاء لان فاء افتعل اذا كان صادا او ضادا او طاء
او ظاء انقلبت تاوه طاء قال في الخلاصة **طا** تا
افتعال رد اثر مطبق **له** اي بلا ادغام لان حروف ضوي
مشفر لا يدغم فيها مقاربها كما ان حروف الصفير وهي الزاي
والسين والصاد لا يدغم في غيرها وشرعا هو ما سيذكره
المص **قوله** وان تركه في الطواف اي لان كلا منهما سنة
مستقلة فلا يترك بترك غيره قال في منح الفتاح وظاهر
كلام المص السابق في تعريفه انه لا يسن لمن كان لا يسا المحيط
لعذر او غيره والذي يظهر انه يسن ويكون فوق الثياب
اذ لم يتيسر كشفها ويجعل طرفيه على عاتقه الايسر والحكمة
في اصل مشروعيته كالرمل اظهار الجلادة والقوة للمشركين

وبالسنة اليها طلب التاسي والاتباع والحث في العبادة وكل ذلك
حاصل مع اللبس وقولهم ويكون كتفه الايمن بادرا جري على الغالب
وايضا فالحاقهم السعي بالطواف فيه يدل على ان علته معقولة يتاتى
الالحاق فيها فيقاس غير المتجرد عليه لما علمت من اظهار داب اهل
الشطارة يحصل بذلك مع اللبس ثم رايت الزركشي بحث انه لايسن
للابس وبحث غيره انه يسن له لبس لعذر والاوجه ما قدمته
من الاطلاق **قوله** فان تركه اوله اي ما ذكر من الطواف او السعي
قوله ويدعه مكشوفا ان امكن اي على ما مر في القولة قبل هذه
عن المنح **قوله** وكره لغيره كما قال في المنح وقول الاسنوي المقتضي
لستره عيتره وهو كونه داب اهل الشطارة يقتضي التحريم لانه يؤدي
للتشبه بالرجال وهو حرام ونازعه الزركشي فقال اما الرمل
فلا شك انه لا يحرم لانه في اقامة سنة واما الاضطباع فلا
وقفة في تحريمه لا للتشبه بل لان فيه كشف العورة وهو
مبطل اه وهذا الاباحة في الامة بل ولا في الحرة انه فعلته فوق
ثيابها اولم تجد ما تستر عورتها وجوزنا طوافها كالصلاة
قوله وتركه للانثى اي وكذا الرمل كما في المنح بلا عذر كما نص
عليه الشافعي رضي الله عنه **قوله** وفعله في صلاة ركعتي الطواف
لكراهيته في الصلاة وركعتا الطواف منها **قوله** كان كشفت الحرة
منكبيها اي مع وجود ما تستره **قوله** او قصدت التشبه بالرجال
فيه ما مر في الرمل عن السيد عمر **قوله** ومنها ركعتان بعده و
قضيته كلامهم انها لا تتادى بركعة وهو ظاهر كما في المنح ويظهر
انها لا تتقيد بركعتين بل تحصل باكثر كالتحية قال السيوطي ويشترط
لها نية فلا تنسحب عليها نية الاحرام لانها تحصل في صلاة بخلاف

الطواف

الطواف فانه بالوقوف اشبه ولانها تابعة للطواف التابع للاحرام
فلا تنسحب نيته على تابع التابع ونظيره في العربية جاء زيد
وعمرو واخوك فاخوك بدل من عمرو والعامل فيه غير العامل
في زيد المتبوع بل مماثل له لان البدل على نية تكرار العامل اه
لكن هذا الحكم عام في البدل وليس مخصوصا بكونه تابعا للتابع
ولنا قول بوجوبهما لانه عليه السلام امر بهما وقال خذوا عني
مناسككم قال في التحفة ولا يكفي ذلك في الوجوب والا لوجبت
ساير السنن بل لا بد من عدم الصارف وقد صرفه عنه خبر
هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع ومحل الخلاف بعد طواف
الركن وقال في المغني فان كان نفلا فسنة قطعا وقيل على
القولين في العزم وصححه الغزالي **قوله** بسورتي الاخلاص
اي للاتباع رواه مسلم **قوله** جهرا من غروب الشمس الى
طلوعها قال في التحفة ولا يعارضه خلافا لمن ظنه قولهم يسن
التوسط في نوافل الليل بين الجهر والاسرار لان محله في النافلة
المطلقة ولو نوى هنا مع ما يسن الاسرار فيه كراتبة العشاء
احتمل ندب الجهر مراعاة لها لتميزها بالخلاف في التشهير
وعدمه بها والسر مراعاة للراتبة لانها افضل منها كما مر حرام
وهذا اقرب ثم رايت بعضهم بحث انه يتوسط بين الاسرار
والجهر رعاية للصلاتين وفيه نظر لانه يلزم منه تهوره وانه
واسطة بينهما ليس فيه مراعاة لواحدة منهما على انهم لم يقولوا
به في نوافل الليل المطلقة **قوله** وقيد في التحفة الامر ما في
التحفة مسوكا **قوله** فان قيل بالوجوب اي لان القول
بوجوبهما لا يوجب القيام فيهما مع ضعفه **قوله** لانه وان

سقط طلبها نظرا الى قواعدنا في هذا وامثاله له جهتان جهة
تحصيل هذه الركعتين ولو كان راجحا في غيرها وان لا يقع الطواف
بدون صلاة وهذه يحصل ولو باندراجها في صلاة غيرها
وجهة كونهما يخرج بفعلهما من الخلاف وهذه لا تحصل الا
بفعلهما مع استجماع الشروط فيهما القائل بها المخالف ومنها
نية الفرضية فيهما وتعددها بتعدد الاسابيع والقيام لو قيل
به وتوقف التحلل عليهما على وجه لكن يصح السعي قبلهما نعم
ان قولهم يسقط الطلب بنحو سنة الظهر او فرض في الجهة
الاولى فقط فتامله واجره في نظايره لان الخلاف الذي
ليس بواه ولا يوقع مراعاته في خلاف اخر تندب
وتطلب مراعاته ولا يخرج من الخلاف في سنة الطواف الا
بفعلها مستقلة وبنية الفرضية اذ المخالف في وجوبها
من اهل مذهبنا واهله يقولون بنية الفرضية في كل واجب
على المعتمد عندهم ولا شك ان نية الفرضية فيها على القول
المعتمد مبطل كغيرها من النوافل فهل يقال ان مراعاة هذا
القول لا تسن لان مراعاته توقع في مخالفة المعتمد في المذهب
ولا ينافيها بالكلية او يقال الاحوط اذ يصليها مرتين احدهما
بلا نية الفرضية رعاية للمعتمد والثاني بنية الفرضية
وبغيرها مما يعتبره ذلك القول الضعيف ولا يسقط
الطلب الا بهما لامكانه ولعدم المحذور فيه ولا يبعد هذا
ونظيره صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة حيث وقع فيها خلاف
فيصلي الجمعة مع دون الاربعين ليخرج من العهدة بيقين
وهذا بناء على ان في سنة الطواف من القوة ما يسن مراعاته

بفعلها

ومثلها غيرها مما قيل بوجوبه والمقصود موافقة الصواب فمن
رآه من اهل الحذق والبصيرة في القواعد فليتامله **قوله**
خلف المقام المراد به كون المقام بينه وبين الكعبة لانه
كان من جهة الكعبة فغير فالمراد خلف المقام بحسب ما كان
واما الآن فيصلي قبالته وفي التحفة خلف المقام الذي انزل
من الجنة ليقوم عليه ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وآلهم
وسلم عند بناء الكعبة لما امر به واري محلها بسحابة على قدرها
فكان يقصر به الى ان يتناول الالة من اسماعيل عليه الصلاة
والسلام ثم يطوله الى ان يضعها ثم بقي مع طول الزمن
وكثرة الاعداء والسيول المزيلة لما هو اكثر منه بجنب
باب الكعبة حتى وضعه صلى الله عليه وسلم بمحله الان على الاصح
من اضطراب في ذلك ولما خلفه ركعتي الطواف قرأ واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى كما قراها يتعلق بالصفا والمشعر
الحرام عند وصوله اليهما اعلاما بشرفهما واحيا لذكر ابراهيم
كما حبي ذكره بكما صليت على ابراهيم في كل صلاة لانه
الاب الرحيم الداعي ببعثة نبينا صلى الله عليه وسلم في هذه
الامة لهدايتهم اي بقوله ربنا وابعث فيهم رسولا الاية
والمراد بخلفه كلما يصدق انه خلفه عرفا وحدث الان خلفه
في السقف زينة عظيمة بذهب وغيره فينبغي عدم الصلاة
تحتها اه وفي المصابيح من الحسان عن ابن عمر رضي الله عنهما
الركن اي الحجر الذي فيه والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة
طمس الله نورهما ولو لم يطمس نورهما لاضاء لهما ما بين
المشرق والمغرب وعند احمد والنسائي عن ابن عباس الحجر الاسود

صلي

وهذا في ظني انه ظاهر
ولاكن المراد ...

١٨٦

من الجنة وعند الخطيب وابن عساكر الحجر يمين الله في الارض
يصافح بها عباده وعند ابن خزيمة انه نزل مع ادم من الجنة
اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا المشركين وفي رواية
خطايا اولاده ولا منافاة وفي حجر المقام اثر قدمي ابراهيم
عليه الصلاة والسلام ونادا عليه ايها الناس ان الله بنا لكم
بيتا فحجوه فاجابته النطف والاجنة بلبيك وقيل كان
الندا على الحجون بفتح وضم جبل بمعلاة مكة وجمع بينهما
بتعدد الندا وفي المصابيح انه ياتي هو والحجر الاسود يوم
القيمة ولكل لسان وجه وعينان يشهدان لمن استلمهما
بحق ومما نزل من الجنة ايضا مع ادم عليه السلام عود العود
وعصى موسى من شجر الاس واوراق التين التي كان
يستتر بها وخاتم سليمان وزاد بعضهم الحجر الذي كان ربطه
صلى الله عليه وسلم على بطنه من الجوع اه من حاشية
العلامة الشرقاوي مع زيادة قوله ومنضبط بالعرف
في التحفة اي وكذا هو في غيرها قوله تم كلام الحاشية و
عبارتها والمراد بخلف المقام فيما يظهر المحل الذي يصدق
عليه عرفا انه خلفه ومنسوب اليه كما بينته في محل
غير هذا مع بيان ما افتى به بعض المتاخرين من حرمة بسط
السجادة والجلوس مدة اي بمحل يكثر طروق الطارقين له
لاجل صلاة سنة الطواف ورد ما اعترض به بعضهم ورجح
خلافه واطال فيه بما لا يجدي وخلف المقام بالنسبة لسنة
الطواف فيه افضل من داخل الكعبة للاتباع ومراعاة لقول
المتولي بوجوب فعلها فيه اي ولقول مالك اه وهما

يختص

يختص به وما نظر به الاسنوي يرده قولهم النفل في البيت
افضل منه داخل الكعبة وهذا اولى اه وقال البكري والقرب
منه معتبر بسترة الكعبة المصلي فان زاد بحيث يعد خلفه
حصل السنة ولو زاد على ثلثمائة ذراع لم تحصل السنة قوله
وفي فتاوى الشمس الرملي الخ يوافقه ما مر عن الحاشية قوله
وكتب العلامة سم على قول التحفة اي في باب اللباس فانه
قال ويحرم على الكل اي الذكر وغيره ستر سقف او
باب غير الكعبة بحرير قوله ثم ان تعسر اي تعذر فعل
سنة الطواف خلف المقام وعبارة الايضاح فان لم يصلها
خلف المقام لزحمة او غيرها ففي الكعبة وتقدم منها مصلاه
صلى الله عليه وسلم فما قرب منه تحت الميزاب اي لانه
افضل اجزائه قوله من مكة او الحرم قال ابن الجمال ظاهر
كلامهم استوا بقية الاماكن بعد الحرم وكانه لاختصاص
النسك به فالقياس تفضيل فعلها في مسجد المدينة و
تقديم الروضة منه فبقيته مسجده صلى الله عليه وسلم
الذي كان في عهده ثم ما زيد عليه ثم بقية المدينة
ثم حرمها ثم مسجد قبا ثم المسجد الاقصى تحت الصخرة
فبقيته لكنهم لم ينظروا لذلك نظرا لما تقدم انتهى وعدم
نظرهم لذلك مع مزيد المضاعفة فيها للنفل مطلقا
الشاملة لسنة الطواف وغيرها فيه شيء ومما لا تنشرح
به الانفس ولا مانع من القياس قال في الايضاح مع زيادة
من شرح ابن الجمال ولا يفوتان ما دام حيا سوا قلنا هما
واجبتان ام سنتان فليسا ركنا في الطواف ولا شرطا

قوله

في صحته بل يصح به وبما يتوقف التحلل عليهما على الصحيح ولا
يجبرتا خيرهما وهو ما ينقطع نسبتهما اليه عرفا ولا تركهما
بدم ولا غيره لكن قال الشافعي رحمه الله تعالى يستحب اذا
اخرهما وان صلاهما بعد ذلك في الحرم ان يريق دما و
استظهر في النهاية انه كدم التمتع وهو احد احتمالين
في المنح والثاني كدم التخيير والتقدير قال نعم ان ثبت
قول بوجوب الدم بالتاخير اتجه الاول اه والذي ظهر
لي ان حق العبارة نعم ان ثبت قول بوجوب المبادرة عرفا
بهما اتجه الثاني لانه ح يكون الدم لترك واجب فيكون دم
ترتيب وتقدير لان دمه لا يكون الا لترك واجب **قوله**
ومنه اي المأثور اي عنه صلى الله عليه وسلم كما نقله في الاسنا
وغيره عن الماوردي اي عن جابر وسكتوا عن من خرجه
قال ابن علان قال الحافظ لم اظفر بسنده ثم وجدته في مناسك
ابراهيم الحربي الخ وعبارة المنح **قوله** ويدعو بما احب اي
بعد دعائه بما ورد عنه صلى الله عليه وسلم وهو اللهم الخ مما هنا
بالحرف وزاد فيها واخرج ابن الجوزي كالازرقي ان ادم
لما اهبط طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين
ثم قال اللهم انك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي
وتعلم حاجتي فاعطني سؤلي وتعلم ما عندي فاغفر لي ذنبي
اللهم اني اسالك ايمانا يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى اعلم
انه لا يصيبني الا ما كتبت لي والرضا بما قضيت علي فاوحى الله
اليه قد دعوتني دعاء استجبت لك به ولن يدعوني به احد
من ذريتك من بعدك الا استجبت له وغفرت له ذنوبه

ووجهت

ووجهت همومه وانجرت من وراء كل تاجر واتته الدنيا وهي
راغمة وان كان لا يريدها وفي رواية انه دعا بذلك
في الملتزم وفي كتاب ابن ابي الدنيا انه دعا بنحوه بين
اليمانيين ولا منافاة لاحتمال تكرره منه في تلك الاماكن
قال في مجمع الزوائد رواه الطبراني في الاوسط وفيه النظر بن
طاهر وهو ضعيف **فايدة** الاولى
نظم ابن علان المواضع التي صلى فيها صلى الله عليه وسلم حول الكعبة
بقوله

مواضع بها الرسول صلى ... بحول بيت كالعروس تجلى
خلف المقام وبباب الكعبة ... والمستجار الحجر والمعجنة
وبحذا الحجر الموصوف ... بانه الاسود للتشريف
يفصل بينه وبين الحجر ... الطائفون من خيار البشر
وبين حفرة وركن شامي ... وحذو في ركنه بالشامي
بحيث من صلى به يسامت ... بابا العمرة لهذا التثبتوا
وعند قربه ركنه اليماني ... مقابل الاسود ذا المعاني
والمستجار بين باب سدا ... وبين شامي الركن حزت الرشدا
بين اليماني وركن الحجر ... عن ابن اسحاق اتى في خبر
كذا بوجه قبلة ولم يبن ... تعيينه كما يرومه الفطن
وجوف كعبة بها الرسول ... صلى وكان الفتح والعنول
فهذه البقاع صلى فيها ... نبينا فزادها تنويها
طوبى لمن بهذه قد صلى ... قدمس تربا بعلاه حلا
طوبى لمن بوجهه قد مسا ... مسته اقدام نبي عظما
والحمد لله وصلى الله ... على نبينا ومصطفاه

وآله وصحبه والعلماء والتابعين هديه المعظمة
الثاني فجرى شيخ الاسلام وهو روجزهم على ان الطواف
افضل اركان الحج لانه قربة في نفسه وتشبيه بالصلاة التي هي
افضل الاعمال ولاشتراط الطهارة فيه والستر ولو قوله في
افضل المناع وغيرهما وجرى الشهاب ابن حجر ان الوقوف
افضلها لخبر الحج عرفة ولانه يقع في افضل الايام ويقع
فيه من تجليات مولانا برحمته وغفرانه ومزيد احسانه
العام للخواص والعوام ما لا يقع في غيره بل ولا ما يقاربه
وعند تقابل ما فيهما من الفضايل يحصل التردد في ايهما
افضل ولو قيل ان الطواف من حيث ذاته افضل لما
مر والوقوف من حيث ما يحصل فيه لعباده من البر و
الاحسان المرجو في ذلك اليوم ما لا يرجا في غيره افضل
في ذاته والوقوف افضل لعباده وهذا وان كان من تحقيق
ساقط فعسى ان يكون للصواب مطابق ونظير ذلك كثير
فمنه ان بعض الاذكار كالتلبية للحاج واذكار نحو
الصلاة والطواف اكثر ثوابا من القراءة وان كان القران
في ذاته افضل منها اجماعا قوله ويسن لمن اخرها الاخر
ذلك فيهما عن الايضاح وشرحه باسط من ذلك قوله د
بريقه فيه اي الحرم كغيره من الدماء الواجبة بالاحرام الام
الاحصار فحيث احصر او في الحرم قوله ويصليها الاجير
اي يصلي سنة الطواف الحاج قال في المنح وجوبا على قول ابن
عبد السلام ان المعقود عليه في الاجارة الواجبات والسنن
لكن قال الاذرعي لا احسب الائمة يساعدونه على ذلك والاوجه
الاول

185
الاول فقد صرح الماوردي والروياني بما يوافقه حيث قالا
لو ترك الاجير طواف القدوم او نحوه اي من السنن الظاهرة
كما مر في الاجارة فعليه ان يرد قسطه من الاجرة قولا واحدا
لانه عمل في مقابلة عوض لم يات به ولا ببدله قوله المعضوب
وغيره انهم كما قاله الاذرعي وغيره واقره الاسنوي كالمحب
الطبري اي المعضوب يصليهما في بلده بان هذه الصلاة
تفعل عن المحجوج عنه تبعا للطواف قوله وله ان يوالي
الخ اي يجوز ذلك ومع الجواز فعل صلاة كل اسبوع بعده
من غير ان يفصل بينهما بطواف افضل قوله بان ينوي بكل
ركعتين اسبوعا اي انه يفعل اولا اسبوعين فاكثر ثم يصلي
لكل اسبوع ركعتين قوله فان صلى لكل ركعتين
الخ بان يجعل الركعتين عن كل الاسابيع التي فعلها وقوله
خلاف الافضل اي بناء على انهما سنة وعلى ان الخلاف في
وجوبهما المرتب الكراهة لضعفه لضعف مدركه
قال ابن الجمال وهذا مما امتازت به على غيرها من
الصلاة اذ ليس لنا صلاة يتكرر سببها وتتداخل الا
هذه قال ومما امتازت به دخول النيابة فيها فان الاجير
والولي يصليانهما عن المستاجر والصبي كما مر وزاد
الزركشي توقيتها ابتداء لا انتهاء ومزيته فعلها خلف
المقام على فعلها في الكعبة واحتياجها للنية بخلاف سنن
ساير الحج لكن في المنح ان سنة الاحرام تشاركها في هذه وفعل
نحو الحايض لها بعد الطهر قوله ويمتنع اليد بغيره اي بلا
حاجة اما لها فلا يكره بل يندب لنحو التقاء وجه لا مزمن

من الشيطان وبحجه مرانه يدفعه باليسرى لانه لدفع قذر معنوي
لكن في التحفة انه لافرق بين اليمنى واليسرى كما هو ظاهر اطلاقهم
على انها ليست لرد اذى معنوي لان الشيطان اذا رأى اليد على الفم ٢ هنا صح
لا يقربه قوله وان يشبك اصابعه او يفرقعها اي لانهما في
الصلاة ولمن بالمسجد منتظرها مكروهان والطواف شبيه
الصلاة قوله لغير ستر اي عن الاجانب امالة فيندب
بل يجب ان تعين طريقا لدفع نظرهم كما مر قوله وفي
فتاوي الشهاب الرملي الخ هذا ينبني على قعد في حديث
من صلى الصبح وقعد يذكر الله حتى تطلع الشمس فمن قال
ان قعد قيد كابن حجر قال القعود افضل ليحوز حجة وعمرة
تامتين ومن قال ان قعد بمعنى استمر يذكر الله كالشهاب
الرملي وملا علي قاري وغيرهما قال الطواف افضل لجمعه
بين فضيلتي الذكر في تلك الساعة والطواف اقوله الوجهين
اما غير الموجهين كمن يخاف منهما ضررا فله يجاب
فيسند بان مالم يخف ضررا اعظم من الواقع ارتكبا بالاخف
المفسدتين قوله بعيده المار هو عدم طول قوله فهذا
المحل اي لان ايقاع اي معصية في هذه الاماكن التي هي اشرف
البقاع ومحل فيض احسانه تعالى وعزائه بحيث جعلها
الله تعالى محلا لالتجاء المذنبين اليه وملاذا من الذنوب
للتائبين اليه وكيف تقصدها اهل جميع الارض طلبا للغفران
وهذا الشقي جعلها محل قبائحه والعصيان وقد شاهدنا
من يعمل المعاصي فيها من صار هباء وخرج من الدنيا
اقبح خروج بلا دين ولا دنيا الا من تاب وامن وعمل صالحا

عصمنا

عصمنا الله بمنه وكرمه عن كل من لا يرضاه وادام توفيقه
الى ان نلقاه قوله فلم يخ اما في الفتح قال فيهما والعبارة للتحفة
ثم هو تابع اي المجموع انه لا يشتغل بعد الركعتين الا بالاستلام
ثم الخروج الى الصفا لكن يعكر عليه ما صح اي عند الحاكم واحمد
انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه قبل الحجر ووضع يده
عليه ومسح بها وجهه وانه لما فرغ من صلاته عاد الى الحجر
ثم ذهب الى زمزم فشرب منها وصب منها على راسه ثم رجع
فاستلم الركن ثم رجع الى الصفا فقال ابدؤا بما بدأ الله
به قال الزركشي فينبغي ذلك كله اه كلام التحفة وحمل ما في
الحديث من قوله ثم عاد الى الحجر ان ذلك كان بعد الطواف
وقوله ثم عاد لزمزم انه كان بعد فراغ ركعتيه وانت خبير
انه ليس في الحديثين ما يدل لما ظاهره من ندب التقبيل و
السجود بعد الصلاة ولذا قال في المنح قوله فيستلمه اي
ويقبله ويسجد عليه ثلاثا فيه اخذا من قولهم يختم
بما بدأ به ومن الحاق الشافعي لذلك بحالة الابتداء وبالتقبيل
صرح القاضي ابو الطيب وصاحب الذخائر واعتمده
الاذرعي لما اخرجه الحاكم وصححه الى اخر ما فيه وفي حديث
احمد المتقدمين الخ اما قوله اخذا من قولهم الخ وقوله
ومن الحاق الشافعي الخ فظاهر واما الحديثين فدلالة الاول
على الاستلام والتقبيل دون السجود ظاهرة وذلك فعل
سنة الطواف لا بعدها واما الثاني ففيه دلالة على الاستلام
فقط بعد ركعتي الطواف دون التقبيل والسجود وهو كذلك
في مسلم فغيبه من حديث جابر الطويل كان يقرأ في الركعتين

فصرح باستحبابه ذلك وكذا في التحفة والامداد فانظره صح

في المنح صح

قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم رجع الى الركن
فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا قال النووي في شرحه
فيه دليل لمذهب الشافعي وغيره من العلما انه يستحب
للطائف طواف القدوم اذا فرغ من الطواف وصلاته ان
يعود الى الحجر فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا للسعي
اه وانما اطلت في ذلك لانه لم يتضح لي وجه دلالة
الحديثين على ما قالوه من التقبيل والسجود مع انهم هم هم
ولعل الخطا من فهمي فليحرر مع ان ما نقله عن حجر
هو ما في كلام غيره كالنهاية والاسنا وغيرهما قوله
ونقل الخ اي وهو ظاهر الايضاح والارشاد والروض
والروضة والمنهاج وغيرهما قال في النكت واقتصر عليه
المصنف اي النووي في ساير كتبه وكذا الرافعي وابن
الرفعة وهو الذي ذكره الشافعي في المختصر ورواه
مسلم من حديث جابر ايضا لكنه قال المراد الاستلام مع
ما سبق انه يصاحبه وعلله بان يختم بما بدا به كما سبق
وبالحديثين السابقين وقد علمت ما في ذلك قوله ولا ياتي
الملتزم الى قوله اذا كان سعي اي لاجل المبادرة بالسعي
ونحوها في شرح الارشاد والاسنا والتحفة وغيرها وفي الايضاح
وظاهر الحديث الصحيح وقول جماهير اصحابنا انه لا
يشتغل عقب الصلاة الا بالاستلام ثم الخروج الى المسعى وذكر
ابن جرير الطبري انه يطوف ثم يصلي ركعتيه ثم ياتي الملتزم
ثم يعود الى الحجر فيستلمه ثم يخرج الى المسعى وذكر الغزالي
رحمه الله انه ياتي الملتزم بعد الطواف وقبل ركعتيه والمختار

ما سبق

ما سبق اه وفي التحفة وغيرها ان ما قاله الارشاد وفي حديث
ضعيف ما يدل على ندب اتيان الملتزم فيحمل على ما اذا لم يكن
سعي لكن بعد الركعتين لتصريحهم بان الاكمل كونهما عقب
الطواف قوله ثم يدعو بما احب قال في الاذكار ومن
المأثور اي فيه اللهم لك الحمد حمدا يوافي نعمك ويكافي
مزيدك احمدك بجميع محامدك ما علمت منها وما لم اعلم
وعلى كل حال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اعذني
من الشيطان الرجيم واعذني من كل سوء وقنعني بما رزقتني
وبارك لي فيه اللهم اجعلني من اكرم وفد عليك والزمني
سبيل الاستقامة حتى القاك يا رب العالمين ثم يدعو بما
احب اه قال ابن علان قال الحافظ لم اقف له على اصل واخرج
ابن الجوزي في كتابه مثير العزم الساكن قال قال ابو سليمان
وقف رجل على باب الكعبة حين فرغ من الحج فقال الحمد لله
بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم اعلم ثم قفل الى بلده
ثم حج من قابل وذهب لباب الكعبة ليقول مثل مقالته
فنودي يا عبد الله اتعبت الحفظة من عام اول فما فرغوا
مما قلت الى الان قوله ومثله لا يقال الا بتوقيف اي فيكون
له حكم المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم كما هو مقرر في
الاصول قوله وقيده بعضهم الخ يعني الحسن ذكر لاهل
مكة ان الدعا يستجاب في خمسة عشر موضعا ولم يقيدها وذكرها
بعضهم مقيدة قال ابن علان ونظمها شيخنا العلامة عبد
الملك العصامي على وفق ما قاله الحسن لكن قيد كل موضع
بزمن تبعا للنقاش المفسر فقال رضي تعالى عنه

قد ذكر النقاش في المناسك ۞ وهو لعمري عمدة للناسك
ان الدعا خمسة وعشره ۞ في مكة تقبل ممن ذكره
وهو المطاف مطلقا والملتزم ۞ بنصف ليل فهو شرط ملتزم
وداخل البيت بوقت العصر ۞ بين يدي جزعته فاستقر
وتحت ميزابه وقت السحر ۞ وهكذا خلف المقام المفتخر
وعند بئر زمزم شرب الفحول ۞ اذا دنت شمس النهار للافول
ثم الصفا ومروة والمسعى ۞ بنصف ليل فهو شرط يرعى
كذا منى في ليلة البدر اذا ۞ تنتصف الليل فخذها يحتذا
ثم لدى الجمار والمزدلفة ۞ عند طلوع الشمس يوم عرفة
ثم موقف عند مغيب الشمس قل ۞ ثم لدى السدرة ظهرا وكمل
وقد روي هذا الذي قد قررا ۞ من غير تقييد بما قد مرا
شمس العلوم الحسن البصري عن ۞ خير الورى وصفا وذاتا وسنن
صلى عليه الله ثم سلما ۞ والآل والصحب ما غيث هما

وقد نظمها ابن علان من غير تقييد وزاد مواضع ذكرها بقوله

وغيره ذا مواضع بمكة ۞
مثل حرا ومسجد التنعيم ۞ والمختبي ومولد الكريم
ومهبط الوحي وعند المتكا ۞ وغار ثور فادع تعط سؤلكا
وغيرها مواضع ماثوره ۞ وهي لدى اربابها مشهوره

وفي بعض ماذكره من التقييد مخالفة لما ذكره المؤلف فراجع ذلك **قوله** ويقول في الملتزم اللهم لك الحمد الخ مر الكلام على ذلك قريبا **قوله** ويقول في الحجر يا رب الخ هكذا ذكره في الاذكار وقال ابن علان قال الحافظ روينا هذا الاثر في المنتظم لابن الجوزي وفي مثير العزم له بسند ضعيف من طريق

ملك

ملك ابن دينار قال بينا انا اطوف اذا امراة في الحجر تقول يا رب اتيتك من شقة بعيدة الى اخرها هنا ثم ذكر فقصدته ولا بني يستحييان معها قال فسالت عنها فاذا هي امية بنت المنكدر اخت محمد بن المنكدر احد ائمة التابعين **قوله** فصل في السعي اي في واجباته وكثير من سننه وهو ركن في كل من الحج والعمرة للخبر الحسن ايها الناس اسعوا فان الله قد كتب عليكم السعي **قوله** شروطه اربعة يظهر ان كونه بعد طواف ركن او قدوم وان يبدا بالصفا ويختم بالمروة من قبيل الشروط وان كونه يقطع ثم جميع المسعى وان يكون سبعا من قبيل الاركان فالمراد بالشروط ما لا بد منه من ركن او شرط **قوله** الاول ان يقع بعد طواف صحيح الخ قال في التحفة لانه الوارد عنه صلى الله عليه وسلم بل حكي الاجماع فيه فلا يجوز بعد طواف نفل كان احرم من مكة منها ثم تنفل بطواف واراد السعي بعده كما في المجموع وقول جمع بجوازه ح ضعيف كقول الاذرعي الذي تبين لي بعد التنقيب ان الراجح مذهبا صحته بعد كل طواف صحيح باي وصف كان الا بعد طواف الوداع لانه لا يقع الا بعد فراغ جميع المناسك ومن ثم لو بقي عليه شيء منها جاز خروجه من مكة بلا وداع لعدم تصوره في حقه ح وتصوره فيمن احرم بحج من مكة ثم اراد خروجا قبل الوقوف فانه يسن له طواف الوداع لا نظر اليه لان الكلام في طواف الوداع المشروع بعد فراغ المناسك وقول جمع له السعي في هذه الصورة بعده ضعيف كما في المجموع واذا اراد السعي بعد طواف القدوم كما هو الافضل لانه الوارد عنه صلى الله عليه وسلم لم تجب الموالاة بل يجوز تاخيره ما لم

هي صح

يقف بعرفة قوله سن له طواف القدوم كما لو كان حلالا اي فانه
اذا قدم مكة سن له طواف وقضيته قوله ولو لغير سفر قصير
سنه بخروج الخروج من مكة والعود اليها لانه يدخل في غير سفر
القصير القصير وغير السفر لصدقه بانه غير سفر قصير وهكذا السفر ح
عبارة غيره وقيده كالعجلي فيمن خرج الى نحو الابطح او طلع طرف
ابي قبيس فليحرر ولو قيل انه يسن لمن قدم اليها من سفر
ولو قصيرا لم يبعد فيخرج من هو في حكم الاقامة قوله
فيجزي السعي بعده اي كما نقل عن الايعاب وغيره ومال اليه
في التحفة من بحثا لان ثلاثة قال فيها ويفرق بينه وبين عدم
وجوب طواف الوداع على الخارج المذكور بان طواف الوداع انما
يكون بعد فراغ جميع المناسك وكذلك طواف القدوم وعليه
فيجزي السعي بعده ويفرق بينه وبين من عاد لمكة بعد
الوقوف وقبل نصف الليل فانه يسن له طواف القدوم ولا يجزيه
السعي ح بان السعي متى اخر عن الوقوف وجب وقوعه
بعد طواف الافاضة اه ومر في طواف القدوم كلام يؤيد ذلك
اعتمده ايضا في الايعاب وعبد الرؤف ولكنه مال في المنح الى
جوازه بعده قوله ولو دخل مكة الى قوله اجزاه بعده لكن
استظهر في علم صحته بعده ومال اليه ابن الجمال قوله كذا
في النهاية والامداد واقره غيرهما عليه كابن الجمال والكردي
قوله لم يعتد بوداعه اي لما مر ان شرطه ان يكون بعد جميع
المناسك قوله منهم الاذرعي وصاحب البيان والمحب اي
وغيرهم كالاسنوي والعبد تجي قال في الامداد وفي نص البويطي
وكلام الخفاف ما يوافقه ومع ذلك فالمعتمد ما في المجموع

انظر

ان ظاهر كلام الاصحاب اختصاصه بما بعد القدوم او الافاضة
قوله ويكره اعادة السعي وفي المغني انه خلاف الاولى
لكن بحث السيد عمر ان القياس حرمته لانه تلبس بعبادة
فاسدة قال ابن الجمال وشمل كلامه اي الايضاح القارن
فلا يندب له اعادته بل تكره وان قال ابو حنيفة بوجوبها
لان شرط ندب الخروج من الخلاف ان لا يخالف سنة صحيحة
وقد خالفها وهي هنا قول جابر لم يطف النبي صلى الله عليه
وسلم بين الصفا والمروة ولا اصحابه الا طوافا واحدا هذا
احد الوجهين ورجحه الزركشي والبلقيني تبعا للقاضي
وجزم به في التحفة وفي المنح انه القياس وجزم به عبد
٥٠ الرؤف واعتمده م ر وغيره انه يسن له طوافان وسعيان
بان يطوف ثم يسعى و قد تجب اعادته ليقع نسكه فرضا
كما لو افاق او بلغ او عتق قبل الوقوف او بعده والوقت
باق وكان قد سعى بعد طواف القدوم اه قوله الاولى ٢ والمعتمد صح
لان السعي كالوقوف ليس من العبادة التي يطلب تكريرها
كالطواف فيقتصر فيه على الركن قوله الثاني ان يبدا الخ اي
يبدا بالاولى وما بعدها من الاوتار بالصفا بالقصر طرف
جبل ابي قبيس وكلام ابن حجر انه افضل من المروة لتقدمه
في الاية وعكس م ر لان المروة تباشر في السعي اربع مرات
وما مر يباشر منه في القربة اكثر فهو افضل ويبدا في الاشفاع
من المروة فلو ترك خامسة مثلا جعلت السابعة خامسة
والى بسادسة وسابعة وذلك لما صح انه صلى الله عليه وسلم
بدا به وختم بالمروة وقال ابدؤا بما بدا الله به ولو ترك

ذراعا من اخر السابعة الخ به او من اولها الخ به وبما فعله بعد
المتروك او من اثنائه الخ به وبما بعده الى تمام السابعة **قوله**
ويحسب العود اخرى اي خلافا لمن قال ان الذهاب مع العود
مرة واحدة قال في الايضاح وهو فاسد لا اعتداد به
قوله ولو منكوسا رد به على من قال ان السعي كالطواف يضر
ذلك فيه وعزى في الحاشية بان الطواف احتيط له بوجوب
الطهارة والستر فيه وغيرهما فكان دونه وان قلنا انه مثله
في عدم الصارف لان ذلك لمعنى اشترط فيه **قوله** الثالث
ان يقطع بمروره جميع المسعى من بطن الوادي قد يوهم ان لنا
مسعى غير بطن الوادي بل هو هو كما في النهاية والامداد
قوله وليلصق الراكب الخ قال ابن الجمال قال مولانا السيد
رحمه الله الاكتفاء بذلك يؤدي الى عدم استيعاب المسافة المصرح
به قولهم حتى لا يبقى من المسافة شيء لان حافر الدابة مؤخر
عن جملة الراكب قطعا فليتامل ثم رايت المحشي اي سم قال
انظر ذلك في الراكب المحفة وينبغي ان يكفي لان كلا من
الدابتين مركوبه اه ويلزم من ذلك اختلاف مسافة المسعى
بالنسبة للماشي والراكب اه وهو كما قال **قوله** لكن الان
من الزوق الخ لان ما ذكروه من وجوب الصاق عقبه مثلا
في الابتداء بالصفا واصابعه بالمروة انما هو باعتبار ما كان
قبل ان ترفع الارض على الدرج الحادث وغيره اما الان فسعي
من الصق بما ذكر صحيح بل وان بعد بقدر خمس درج على كلام
الجمال الطبري او باثنتي عشرة درجة على كلام الرضي ابن خليل وعليه
وفيه فسحة للعوام لكن في الحاشية خلافه في ذلك وان كلام الازرقي

يبطل

يبطل تلك الفسحة وانه اولى بالاعتماد واطال ثم قال والحاصل
ان كلام الرضي بن خليل الظاهر فيه حديث مسلم والتابع له الزركشي
وغيره صريح في ان اثني عشر درجة المدفونة من الصفا وان الوجود
لما سامت اخرها يكفي وان بعد عن الدرج الموجودة الان وفي
هذا فسحة عظيمة وان كلام الجمال الطبري موافق لكلام
الرضي لكن لا في الاثني عشر الدرجة بل في خمس او ست منها فالفسحة
موجودة لان احدا لا يبعد غالبا عن اخر الدرج الان بقدر
كلام ما سامت خمس درجات من المدفونة وان ظاهر النووي
هنا وفي المجموع وتبعه المحب الطبري ان الدرج المدفون
الان كله محدث وان كلام الازرقي صريح فيه وانه اولى
بالاعتماد لانه امام هذا الشان بل ولانه ذكر الذرع القاضي
بحدوث جميع الدرج المدفون وعليه فتبطل تلك
الفسحة فتعين الالصاق باخر الدرج الموجود الان نعم
مقتضى كلام النووي والمحب من انه لا يكفي الوصول لاخر
الدرج الظاهر اليوم بعيد والوجه الاكتفاء به كما يصرح به
ما نقل عن الازرقي الذي هو العمدة في هذا الشان هذا كله
في درج الصفا اما المروة فاتفقوا ان العقد الكبير المشرف
بوجهها هو حدها لقول المحب انه حدها بنقل الخلف عن
السلف **قوله** واذ سعى سبعا يقينا ولو متفرقة اي لان
الموالاة فيه غير واجبة لكن تسن **قوله** فياخذ الشاك
قبل فراغه اما بعده فلا يضر كما مر في الطواف **قوله** و
الاحتياط اولى اي بان يفعل المشكوك فيه **قوله** والا اي
وان بان او رده الخبر ترددا فياخذ به لانه حينئذ شاك

وهو يجعل المشكوك فيه كالمعدوم **قوله** او عكس بان اخبر بالزيادة
ولم يبلغ المخبر عدد التواتر فيحرم الاخذ بالزيادة بل يبني على
الاقل وهو جميع ما يتعلق بالشك في الطواف **قوله** وعلم
اي من انه يجب ان يبدا الاوتار بالصفا والاشفاع بالمروة
فمتى ابتدا بوتر من المروة لم يحسب له كما لو ابتدا بشفع من
الصفا وهذا واضح وهو ايضا يعلم ذلك ومن شروطه عدم الصارف
على المعتمد على ما مر فيه في الطواف وان لا يكون منكوسا ولا
معترضا على ما بحثه العز بن جماعة لكن مر ان الراجح خلافه
قوله ولا يقطعه لجنازة وراتبة اي كما في الطواف بخلاف
نحو جماعة اقيمت وغيرها مما يقطع الطواف له كما مر فينقطع
لذلك فاذا فرغ بنى **قوله** ولا يكره راكبا قال في المجموع اتفاقا
كالطواف بل اولى وما نقله الترمذي وغيره عن الشافعي رضي الله
عنه من كراهته لغير عذر يؤيده ان فيه خلافا اما في منعه
لكن بحث الزركشي حمله على ما اذا كان زحمة قال في المنح وهو
ظاهر وجزم به في شرح المختصر ومحله كما استظهره عبد الرؤوف
ان لا يكون ممن يستفتى والا فلا يكره ما لم يغلب على ظنه الايذا
اي او يتحققه بالاولى فيحرم كغيره ومثله يقال في الطواف **قوله**
وانتظار الخلوة اي من سننه وان فوت الولا على ما في الايعاب
لكن في التحفة ما لم يفت الولا بينه وبين الطواف للخلاف في وجوبه
ويمكن تقييد ما في الايعاب على ما قاله ابن الجمال بما فيها وقد
اشار اليه ما قيد به فيها في المنح قاله الكردي قال الشيخ ابو الحسن
البكري في شرح مختصر الايضاح ولعل المراد بالخلوة ما يتيسر
السعي معه بلا مشقة لها وقع ويختلف الحال فيه بالنسبة

[illegible]

للراكب والقوي وغيرهما وليس المراد خلو المحل بالكلية **قوله**
اراقة دم اوجبه المخالف اي ولم يوجبه الشافعي مراعاة لذلك
المخالف **قوله** بصعود درج جمع درجة وهو مضاف للها
العائدة على الصفا والذكر فاعل برقا اي برقا قدر قامة للاتباع
رواه مسلم قال في التحفة والرقي الآن على المروة متعذر لكن باخرها
دكة فينبغي رقيها عملا بالوارد ما امكن اما المراة والخنثى
فلا يسن لهما على الاوجه الذي اقتضاه اطلاقهم خلافا
للاسنوي ومن تبعه اللهم الا اذا كانا يقعان في شك لولا
الرقي فيسن لهما على الاوجه احتياطا اه وفي الحاشية
وقول الاذرعي قضية اطلاقهم عدم الفرق وايضا
فانهما يحتاطان بالرقي كالرجل والخروج من الخلاف في وجوبه
فيه نظر من حيث اطلاقهم وان كان له وجه وجيه حيث كان
هناك شك مع عدمه **قوله** ويستقبل البيت وان لم يره قال
في المنح على قول الايضاح حتى يرا البيت اي من باب الصفا لا من
اعلا جدار المسجد كما افهمه كلامهم قال الاصحاب لا من اعلا
لحديث جابر في مسلم انه صلى الله عليه وسلم بدا بالصفا ورقي عليه
حتى راى البيت وكذلك فعل في المروة وظاهر كلامهم والحديث
ان علة الرقي رؤية البيت وهو الان يرى من غير رقي
قال الكردي قال ابن خليل وهذا كان قبل ان ترفع الارض وكان
الوادي نازلا حتى ان الرجل يصعد درجات كثيرة ليرى
البيت بل قيل ان العرسان تمر في المسعى فلا يرا من المسجد
الا رؤس رماحهم الخ **قوله** وهو على كل شيء قدير اي
من الممكنات اما الواجب والمستحيل العقليان فلا تتعلق

بهما القدرة والارادة اما الاول فهو حاصل ولا معنى لتحصيل الحاصل
واما الثاني فلانه لا يمكن وقوعه ولانهما لو تعلقت بهما القدرة
والارادة لكانا جايزين وانقلبت حقيقتهما من الوجوب
والاستحالة الى الامكان وقلب الحقايق محال بل لو تعلقت القدرة
والارادة بالمستحيل ولو تعلقا صلوحيا بطلت الالوهية ولكان
جميع النقايص المستحيلة في حقه تعالى جايزة عليه تعالى
ولجاز ان يكون اقل خلقه في حقه تعالى ربا له وقاهرا له وغير
ذلك من السفاسف التي لا يقبلها عقل ولا يمكن سد هذا الباب
الفضيع الا بعدم تعلق القدرة والارادة بواجب ولا مستحيل
تعالى الله علوا كبيرا وانما اطلت في ذلك مع وضوحه لئلا
يتوهم ان عدم تعلقهما بالمستحيل عجز لانه غير قابل للوجود بالكلية
فكيف يمكن تعلقهما قال في التحفة رواه الى قدير مسلم الا يحيى
ويميت فالنسائي باسناد صحيح والابيات الخبرة ذكره الشافعي
قيل ولم يرد زاد مسلم بعد قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اه وفي حاشية البرماوي
لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده
وهزم الاحزاب وحده بل عزا ما قبل المذكور عن البرماوي
ابن علان عن الحافظ الى الدارمي ومسلم وابو داود و
النسائي وابن ماجه عن جابر ثم ساق اسناده **قوله** لا اله
الا الله الى حتى تتوفاني وانا مسلم قال في السلاح والحصن
رواه مالك موقوفا على ابن عمر وكذا ابن علان ومن ورثة
جنات النعيم اللهم اغفر لي خطيئتي يوم الدين اللهم
لا تقتلني بالتعذيب ولا تؤخرني لسيئ الفتن اللهم انك

قلت

قلت ادعوني استجب لكم الى اخر الذكر السابق قال الحافظ بعد تخريجه
هذا موقوف اي على ابن عمر صحيح قلت قال الطبراني في الغرا اخرج
طرفا منه مالك في الموطا واخرجه بكماله ابن المنذر اه **قوله**
ثم يدعوا بما احب الى قوله ويقول مثل ذلك على المروة اي لما
في الحديث انه لما فرغ من الدعا السابق دعا بين ذلك ثلاث
مرات وفعل على المروة مثل ما فعل على الصفا وبنحوه اخرجه
مسلم ولو دعا واحد وامن الباقون فلا باس فان كان الداعي
من اهل الصلاح او يحفظ الدعا دونهم تحسن **قوله** ثم ينزل
من الصفا اي ان كان فيه او من المروة ان كان فيها وسار
الى الاخر **قوله** فلو مشى القهقرا او نحوها اي كمنكوس جاز
اي مع الكراهة **قوله** فيعدوا اي عدوا شديدا فوق
الرمل المتقدم طاقته بحيث لا تاذى ولا ايذا قال ابن الجمال
ولا ينافيه ما صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سعى راكبا
لما في مسلم انه عليه السلام سعى اولا ماشيا فكثرت عليه الزحمة
فركب وفيه اشارة المشي والاشارة الى افضليته على الركوب
قوله لا غيره اي لا غير الذكر من انثى وخنثى فلا يعدوا
مطلقا ولو بخلوة وليل وفي الا يضاح اما المراة فاصح
انها لا تسعى اصلا بل تمشي على هيئتها بكل حال
وقيل ان كان بليل وخلى المسعى فكالرجل **قوله** حتى يحاذي
الميلين متعلق بيعدو **قوله** رب اغفر وارحم الخ
كما ذكر ابن علان عن الحافظ انه ورد عن ابن مسعود موقوفا
ومرفوعا وعن غيره الا انه بلفظ رب اغفر وارحم
انك انت الاعز الاكرم او وانت الاعز الاكرم بدون وتجاوز

عما نعلم وبدون الاية مذكوره انه وجد وتجاوز عن الشافعي
اه وأما انك تعلم ما لا اعلم فلم ارها انكانت في جميع نسخ هذا
الكتاب وزاد في الاذكار اذكارا فليطلبها من ارادها **قوله**
والقراءة فيه افضل من الذكر غير المأثور اي كما في الطواف
قال ابن الجمال اما المأثور فهل هو افضل من القراءة او
مساو لها قضية التشبيه بالطواف الاول واستظهره في
متن المختصر واليه ميل الحاشية وقضية كلام المجموع اي
حيث قال كما في ابن علان وتستحب القراءة فيه الثاني
قال فيها وقد يفرق بينه وبين الطواف بانه اشبه بالصلاة
والقراءة فيما عدا القيام مكروهة ولذلك لم تطلب في مشابهها
بخلاف السعي وايضا فورد اذكار مخصوصة بمحال مخصوصة
هناك ومستوعبة لاجزاء الطواف فلم يبق فيه فضيلة
للقراءة بخلاف السعي اه قال ابن علان وتعقب بان قول
المجموع ويستحب قراءة القرآن فيه الخ لا يدل على افضليتها
عليه فقد نقل في الطواف استحباب القراءة فيه ثم عقبه
بالتفضيل في تفضيل الذكر المأثور عليها فهو صريح في
ان مجرد استحبابها لا ينافي التفضيل الذي في الطواف
ولا يقتضي افضليتها عليه اه اي بخلاف عبارته هنا
اي في الاذكار وفي الايضاح فهي ظاهرة في تفضيل
القراءة على الذكر **قوله** تبعا للمنح بل هو كذلك
في غيرها من كتب ابن حجر تتمة قال في الايضاح
فيه وشرحه لابن الجمال قال ابو محمد رايت الناس بعد السعي
يصلون ركعتين على المروة وهو زيادة طاعة لكن لم
يثبت

يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ذلك وقال ابن الصلاح بل هو بدعة
مكروهة وقد قال الشافعي ليس في السعي صلاة وكذا ذكر
في المجموع وقال الاذرعي انه الوجه وجزم به المتأخرون
واستدل لندب ذلك بعض الحنفية بما رواه احمد وغيره
عن المطلب ابن ابي وداعة انه رآه صلى الله عليه وسلم
لما فرغ من سعيه جاء حتى حاذى الركن فصلى ركعتين
في حاشية المطاف ورد بانه تصحف عليه سبعه لان المحب
رواه عن ابن حبان وغيره بلفظ حين فرغ من سبعه
بالموحدة اي طوافه وعلى تسليمه فلا دليل فيه لاحتمال
كونهما تحية للمسجد او راتبة قاله في المنح اه والقياس
حرمتهما وعدم انعقادهما ان صلاهما بنية سنة
السعي كغيرهما من الصلوات التي لم يرد لها اصل في السنة
كما في التحفة في باب صلاة النفل في صلوات استحسنها
الصوفية من غير ان يرد لها اصل في السنة نعم ان نوى
مطلق الصلاة لم يكن به باس لكن قاعدة اذا ابطل الخصوص
بقي العموم وقوعها نفلا مطلقا كما في من صلى سنة الظهر
مثلا قبل وقتها الا ان يقال انه في من ظن دخوله
وهو معذور بخلافه هنا فلا عذر له **قوله** فصل
في الوقوف اي بعرفة وقوله وما يتبعه اي في الذكر معه
لو قال وما يتعلق به لكان اولى وعبارة التحفة وبعض
مقدماته وتوابعه **قوله** سن الخ ان يحضر الامام
او نائبه قال في الايضاح يستحب للامام اذا لم يحضر
بنفسه ان ينصب اميرا على الحج قال ابن الجمال صحيحه

المذهب والمنقول وجوبه على الامام لما فيه من تحصيل المهمات
ودفع الملمات ويلزمهم ما يامرهم به على ما ياتي **قوله** فيخطب
بهم ان لم ينصب غيره قال ابن الجمال كالخطيب الان بمكة قال
الماوردي ويخطب بهم محرما قال ب ج ويذكر فيها اركان
خطبة الجمعة الخمسة **قوله** المسمى يوم الزينة ويسمى ايضا
يوم التروية لانهم يتروون قال ب ج اي يشتهون الماء فيه لقلته
اذ ذاك من التروي وهو التشهي وقال البرماوي لانهم يتروون
الماء فيه اي يحملونه من مكة ليستعملوه في عرفات اي وغيرها
شربا وغيره لقلته اذ ذاك بتلك الاماكن اما اليوم ففيها الماء
كثير اه **قوله** بعد صلاة الظهر اي بعد دخول وقتها بدليل
قوله وان لم يصلوها **قوله** كما بحثه في الحاشية اي واعتمده
عبد الرؤوف وابن الجمال **قوله** او الجمعة عطف على قوله بعد
صلاة الظهر قال ب ج ولا يغني عنها خطبة الجمعة لان
السنة فيها التاخير عن الصلاة لان وقتها بعد الصلاة كما
قاله الش اي زكريا ولان القصد منها تعليم المناسك لا الوعظ
والتخويف فلم تشارك خطبة الجمعة بخلاف الكسوف اه اي فلو
تعرض لما يطلب التعرض هنا فاتت الموالاة بين اركانها لما
تقرر ان طول الفصل بين اركانها بغير الوعظ موجب لاستينافها
وما هنا ليس بوعظ بخلاف ما يتعرض له في الكسوف فانه
وعظ فلم تفت به الموالاة قال في المنح بعد قوله اي الايضاح
اي السنة فيها التاخير يقتضي ان فعلها قبل الصلاة خلاف السنة
لكن هل المراد صلاة الخطيب فقط ام صلاة الحاضرين ولم
يبعد ان يكون الاقرب الاول اه وهذا صادق بعبارة التحفة

فانه

فانه لم يقيد كونها بعد الصلاة بصلاة الحاضرين بل اطلق كونها
بعد الصلاة الصادق بصلاة الخطيب بل ربما يدل عليه السياق
اذ الكلام في انه يسن للامام ان يخطب بعد الصلاة فحمله على
صلاته اقرب من حمله على صلاة الحاضرين خصوصا والحمل
اولى من التضعيف **قوله** ويعلمهم المناسك يوخذ من اطلاقه
انه يعلمهم جميع المناسك الآتية والماضية لكن في الايضاح و
غيرهم في كل خطبة بما بين ايديهم من المناسك الى الخطبة الاخرى
قال ابن الجمال جرا عليه في المجموع كالرافعي وهو محمول على ادنا
الكمال اخذا من قول الشافعي و اقل ما يعلمهم ما يلزمهم من
هذه الخطبة الى الاخرى اذ الاكمل ما نص عليه الشافعي في الاملا
وجرا عليه في الاسنى والمنهاج والمغني والتحفة والنهاية والحاشية
ومتن المختصر ان يعلمهم في كل خطبة جميع المناسك التي امامهم
لان ذلك ادعى الى رسوخها اذ لا يرسخ المسائل العلمية الا بتكرير
وتعب وايضا قد لا يحضر بعضهم في بعضها لكثرة الاشتغال ح
وقيل الاكمل ما ذكراه اذ المسائل كثيرة قلت حفظت ويرده ما تقدم
وخبر البيهقي بسند جيد انه صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل يوم التروية
بيوم خطب الناس واخبرهم بمناسكهم اي كلها اذ المضاف هنا يعم
وقوله لما بين ايديهم يفهم انه لا يتعرض لما مضى قال في التحفة ما
ولو قيل انه يتعرض له ليعلمه او يتذكره من اخل به لم يبعد
اه وقيد بعض اخواننا رحمه الله ما مضى بما يمكن تداركه بالفعل
او الجبران اما ما يفوت بفوات وقته كالدخول من ثنية
كداء وركعتي الاحرام والاحرام من طرف الميقات الابعد فلا
معنى لذكره ولاجل ان الغالب في المناسك الماضية الفوات بفوات

وقتها لم ينبهوا الا على ما ابهم اه وهذا التقييد وان كان له وجه
فالاوجه خلافه بل لا معنى انه يترشح في ذهنه وفي حق من يفعله
بالنسبة الى اداء نسك ثان كما قالوا بنظيره في من علم ليلة القدر انه
يجتهد في نظيرها من السنة الاتية فلا يحتاج كلام التحفة الى ذلك
التقييد ويدل لما ذكرناه خبر البيهقي المتقدم ثم رايت عبد الرؤف
نقل كلامهما واقره اه بتصرف واختصار قوله لانهما يحللا
من مناسكهما وليست مكة محل اقامتهما هذا ما علل به ابن الجمال
وقال وما ذكرته من التعليل في الشق الاول اخذا من مفهوم
الثاني اظهر مما علل به الشيخين في التحفة والحاشية وتبعه
في المختصر بتوجه الاولين لابتداء النسك والاخرين بتوجههم
لاتمامه اذ يرد عليه ان كلا من المفردين والقارنين والمتمتعين
مكيين او غيرهم متوجه لاتمام النسك لا لابتدائه لان سنية
الطواف انما تكون بعد التلبس بالاحرام اه وعبارة المحشي
بخلاف نحو المتمتع فان توجهه لابتداء نسك اخر فندب له
ان يودع لانقضاء نسكه وارادة التوجه فتامله على ان ابن قاسم
قال في ذلك وفي كل من التقييد والتوجيه نظر ثم رايت ابن العز
ابن جماعة في مناسكه قال وتخصيص الشيخ ابي حامد بالمتمتع
والمكي لم يظهر لي معناه ونقل ابن المنذر عن الشافعي انه يستحب
للخارج من مكة الى منى ان يودع البيت بالطواف ولم ينقل عن الشافعي
ذلك التخصيص اه وفي القوت وما ذكره اي من المتمتع خاصة
قاله في الروضة قال وامله ونقل عن شرح المهذب بعد هذا
بنحو ورقتين ان الشافعي والاصحاب اتفقوا على ان من احرم استحب له الطواف
قبل الخروج الى عرفات واذا لافرق بين المتمتعين وغيرهم اه
اذ

١٩٥

وقد اشار الى رد ذلك في التحفة والمنح بقوله كما قاله الشيخان خلافا
لمن نازع فيه قوله يوم النفر الاول ويسمى ايضا يوم الرؤس لاكلهم فيه
روس الهدي قوله افاده في التحفة وعبارتها تنبيه مر وجوب
نحو صوم الاستسقا بامر الامام او منهيه به وقياسه وجوب ما
يامر به احدهما هنا بجامع انه مسنون امر به فيهما وقد يفرق بان
الصوم فيه عود مصلحة عامة للمسلمين لانه قد يكون السبب
في الغيث بخلافه هنا نعم مر ثمة ما يعلم منه ان ما فيه مصلحة عامة
يكون واجبا باطنا وظاهرا وما لا مصلحة عامة فيه لا يجب الا
ظاهرا فقط فكذا هنا الا ظاهرا ومر ثمة ما يعلم منه انه ولاية الفقها
تشمل ذلك في فصل الخطيب الذي ولاه الامام لا غير كذلك ام يفرقه
بان من شان القضا النظر في المصالح العامة بخلاف الخطابة
اه اي فلا بد من كونه ولايته عامة بخلاف الولاية الخاصة
كامير جيش كما هو مقرر قوله والافقبل الفجر يخرج بهم وجوبا
كذلك في شرح ابن الجمال عبر بالوجوب وفي النهاية والامداد
والاسنى وغيرها خرج بهم ندبا قبل الفجر بل وهو ظاهر التحفة
والفتح وغيرهما فلعل المراد انهم يجب عليهم اذا لا يخرجوا بعد
الفجر لما فيه من ترك الجمعة الواجبة عليهم قوله شرطين
وزاد الاذرعي والزركشي ثالثا وهو ان يبقى بمكة من تنعقد
بهم الجمعة والاحرم الخروج على مقيم يجب من الاربعين لما
تقرر ان تعطيل الجمعة حرام وهو عجيب فانه انما يحرم لغير
حاجة اما من جاز له الخروج وكان سفره لحاجة فلا يحرم اذ لا
يجب على احد ترك حاجته لاجل الجمعة قال في المنح بل لو كان يوم
النحر يوم جمعة وذهب المكيون لطواف الركن لم تلزمهم لشغلهم

باعمال النسك الان اراد و الاقامة الى اخر النهار فان قلت يشكل
عليه لزوم الجمعة لهم يوم التروية مع انه يسن لهم الخروج بعد الفجر
وصلاة الظهر بمنى قلت لا اشكال فان محل ندب الخروج بعد
الفجر وصلاة الظهر بمنى في غير يوم الجمعة وكذا افيد في غير
المكيين وغيرهم وايضا لكثرة ما على الحاج من الاشتغال بمنى
يوم النحر خفف عليهم بعدم الزامه بذلك بخلاف يوم التروية
فلا مشقة عليهم في الزامه بالاقامة الى صلاة الجمعة فحيث
قلنا لا تلزمهم فالاقرب انها تنعقد بهم كالمعذورين بنحو
مرض **قوله** وان حرم البناء اي في منى لانه يحرم احياؤها
كغيرها من مواضع النسك كعرفة والمزدلفة والمحصب
لكن حكى الحاكم والبيهقي عن الشافعي انه قال بنيت بمنى مضربا
يكون لاصحابنا اذا حجوا فينزلون فيه اهـ وحمل على انه لم يرد
التملك والتحجر وانما اراد ارتفاق الحجاج به وجعله مسبلا
ينتفعون بظله لكن ظاهر خبر الحاكم وصححه انه صلى الله عليه
وسلم قيل له الا تبني لك بيتا فيظلك قال لا منى مناخ من
سبق حرمته فيها سواء ضيق على الناس ام لا قصد به التملك
او الانتفاع ام لا ولعل ما ذكر عن الشافعي مبني على الضعيف
المجوز لاحياء هذه البقاع بل هو الظاهر من قوله يكون
لنا ولا صحابنا وافتاء الامام وغيره بجواز بيع دورها ضعيف
او محمول على بيع الابنية دون الارض افاده في المنح
ويقول عند توجهه الى منى اللهم الخ قال ابن علان قال الحافظ
لم اره مرفوعا وقال الايجي واستحسن بعض العلماء ذكره
وهو حسن ولم نعلم له اصلا **قوله** وما في التحفة هو الوجه

وهو ظاهر في ندب صلاة الظهر يوم الثامن بمنى للمكيين

٤٠

١٠٩٦

اي لما فيه من كمال الاتباع في الصلاة والمبيت فيها وما حدث
الان من مبيت اكثر الناس بعرفة ليلة التاسع بدعة قبيحة
الا لمن خاف على محرم لو بات بمنى او وقع شك في الهلال
يقتضي فوت الحج بترك المبيت بمنى فلا بدعة ومن اطلق
ندب المبيت بها عند الشك فقد تساهل اذ كيف يترك
واجب مجزئ مع الغلط اي في ليلة التاسع كما يأتي اجماعا
فالوجه التقييد بما ذكرته **قوله** المطل على مسجد الخيف اي
على يمين الذاهب الى عرفة قاله النووي في تهذيبه وقال
المحب الطبري على يسار الذاهب لعرفة وجمع بان كلا يسمى بذلك
وبتسليمه المراد الاول قاله في التحفة **قوله** قائلا اللهم اليك
توجهت قال الحافظ والقول في هذا الذكر كالقول فيما
قبله ومعنى اليك توجهت الى طاعتك وطلب رضاك **قوله**
المازمين تثنية مازم بهمزة او الف فزاي مكسورة وهو كل
طريق ضيق بين جبلين وثنيت لان فيها انعطافا فصارت
كالطريقين او اطلق ذلك على الجبلين لاكتنافهما لتلك الطريق
تجوزا وهذا هو الظاهر قاله الطبري افاده في المنح ثم قال
وظاهره ان ضبه وهو تيبر عند المصنف بمنتهى المزدلفة فيؤيد
ما مر من اتصال ثبير منى بثبير مزدلفة وقد نقل الازرقي
عن بعض المكيين انه صلى الله عليه وسلم الطريق حين غدا من
منى الى عرفة **قوله** بان يغير ممشاه اي يميل في سيره
عما سار فيه اولا ولو قليلا **قوله** نمرة بفتح اوله وكسر ثانيه
ويجوز اسكانه مع فتح اوله وكسره قال الماوردي ويندب
ان ينزل حيث نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند
الصخرة الساقطة باصل الجبل على يمين الذاهب لعرفة قال

سلك ٧

الاذرعي وتحت جبل نمرة غار اربعة اذرع او خمسة حتى
يروح الى الموقف لم قاله في المنح **قوله** وصدره من عرنة
قال الكردي وليس من عرفة نمرة ولا عرنة بل هما
بين عرفة والحرم على طرف الحرم الغربي وعرنة اقرب الى عرفة
من نمرة متصلة بعرفة بحيث لو سقط جدار المسجد الغربي سقط
فيها وتنسب الى العرنيين بل قيل ان وادي عرنة داخل
في عرفة لكنهم ضعفوه وان نقل عن مالك **قوله** ودخولها
قبل الزوال بدعة وفي الايضاح وما يفعله الناس من دخولهم
عرفات في يوم الثامن مخالف للسنة ويفوتهم بدع سنن
كثيرة منها الصلوات بمنى والمبيت بها والتوجه منها
الى نمرة والنزول بها والخطبة وصلاة الظهر والعصر
مجموعتين بها قبل دخول عرفات وغير ذلك
قوله فيه اي مسجد ابراهيم عليه السلام **قوله** ويكون
يخففها بحيث يفرغان معاً ولابد من الاتيان باركانها
اذ لا تسمى خطبة الا بها لكن يكفي تقدم الاية في الاولى
قوله ويقدم السامع الاجابة على سماع تلك الخطبة
اي اجابة الاذان لانها تكون مع قراءته للخطبة الثانية
فيجيبها لما ذكره كغيره انه يفرغ من الخطبة الثانية مع
فراغه من الاذان **قوله** وهو اي المسافر الذي يجوز
له القصر والجمع **قوله** وهو ماكث اي لما ذكروه في باب
القصر ان نية الاقامة لا تؤثر الا من ماكث بخلاف
السائر لجهة مقصده اذا نوى الاقامة وعللوه بان فعله
اقوى من نيته **قوله** باقامة اربعة ايام كوامل بعد



النفر

النفر من منى الخ زاد في الحاشية وفي المجموع لو دخل الحاج مكة
ونووا الذهاب لوطنهم بعد فراغ مناسكهم ترخصوا من حين
خرجوا لانهم انشاوا سفر قصر اه كلام المجموع ولا يضرهم
نية العود لمكة للطواف لانها غير وطنهم بخلاف المكي
اذا خرج لذلك مريد السفر الى مسافة قصر بعد نسكه فانه
لا يترخص في خروجه للحج لان الرجوع للوطن وان كان لحاجة
وهي هنا الطواف مانع للترخص عند الشيخين خلافا للاذرعي
اه كلام المنح قال عبد الرؤف فاطلاق المجموع نية الاقامة
منهم صادق بكون الاقامة المنوية حال الدخول بعد
النفر واما قول المجموع فاذا خرجوا يوم التروية الخ
فكلام اخر مرتب على ما قبله فلا يمنع التاييد المذكور نقله
ابن الجمال عنه وقال فتامله اما عبارة المجموع فقد نقلها
هنا عنه في الاسنى والامداد والمغني والنهاية وغيرها
وزادوا انه عن الشافعي والاصحاب واما كون اطلاقه
صادق بنيتهم الاقامة بعد رجوعهم فليس بظاهر بل قوله
فاذا خرجوا لمنى الخ صريح في انهم ارادوا بنية اقامتهم الاقامة
قبل خروجهم لعرفة اذ لو ارادوا الاقامة بعد رجوعهم
من منى لما كان لهم الترخص لانهم اذا نووا السفر حينئذ
سفرهم لمنى وعرفة سفر قصير واما قول العلامة عبد الرؤف
ان قول المجموع فاذا خرجوا يوم التروية الخ فكلام مرتب
على ما قبله لم يرتبه ويربطه في الاسنى وغيره به ومثله فعل
في المغني بل زاد في الامداد والنهاية ما لفظه وظاهر
ان محل ذلك فيما كان معهوداً في الزمن القديم من

سفرهم بعد نفرهم بيوم ونحوه واما الآن فاطردت عادة اكثرهم
باقامة امرائهم بمكة بعد النفر اربعة ايام كوامل فلا يجوز لاحد
ممن عزم على السفر معهم قصر ولا جمع لانهم لم ينشئوا حينئذ سفرا
تقصر فيه الصلاة اي لم ينشئوا بعد نية الاقامة اربعة
ايام قبل عرفة سفرا تقصر فيه الصلاة لانهم ناوين الرجوع
الى مكة للاقامة فسفرهم الاول انقطع بنية الاقامة قبل عرفة
وسفرهم الى عرفة بنية الرجوع الى مكة قصير لا يجوز الترخص
فيه فهو صريح ان المراد انهم نووا الاقامة قبل خروجهم لعرفة
لانهم بحسب العادة القديمة لم ينووا الاقامة يوم ونحوه بعد
رجوعهم من عرفة فتعين ان اقامة الاربع قبل خروجهم
اليها وعبارة المجموع صريحة فيه العلم وان قوله فاذا خرجوا
يوم التروية الخ مرتب على ما ذكره الشافعي والاصحاب
بل الذي يظهر ان في عبارة الحاشية تنافيا وذلك انه ظاهر
كلامه اولا انه ينقطع سفرهم بدخولهم مكة قبل الوقوف
وانهم في حكم المقيمين ثم عقب كلام المجموع بقوله ولا يضرهم
العود الى مكة للطواف لانها غير وطنهم بخلاف المكي الى اخر
ما قدمناه عنه وهذا صريح انهم في حكم المسافرين فقد حصل
التنافي بين اول عبارته واخرها هو ظاهر لانه قال
في اول عبارته وحينئذ فلا يجوز لهم قصر ولا جمع وفي
اخرها ولا يضرهم العود الى مكة للطواف اي لا يضرهم في جواز
ترخصهم اي لا ينقطع سفرهم المجوز لترخصهم بقصر وجمع ونحوهما
وانما سرى له قوله ولا يضرهم الخ من تفريعه على ما في المجموع
من انهم بخروجهم يوم التروية لمنى يترخصون من حين خروجهم

تناقض

تناقض اول الكلام واخره الا ان يريد بما ذكره عن المجموع من
جواز ترخصهم من حين خروجهم المخالفة لما قدمه من عدم
ترخصهم بقصر ولا جمع فلا تنافي على ان قوله وح لا يجوز
لهم قصر ولا جمع معناه لا يجوز لهم قصر ولا جمع في وقت
جلوسهم الاربعة الايام فما فوق بمكة فلا يدل على انهم لا يجوز
لهم الترخص بنحو القصر بعرفة ومزدلفة وان اوهمه ذكرهم
لذلك في سياق القصر والجمع فيهما حينئذ متعلقه بيجوز او ينقص
من قوله فلا يجوز لهم قصر ولا جمع ولحاصل انما في
المجموع مبني على انهم قبل الوقوف يقيمون بمكة فينقطع سفرهم
بها ثم عند خروجهم لعرفة ينشئون السفر فيترخصون من حينئذ
وعلى ما قاله المؤلف وغيره ينوون عند وصولهم لمكة قبل
الوقوف ان يقيموا بها بعده وانه ينقطع سفرهم من حين
النية قبل الوقوف بنية الاقامة المستقبلة قبل حصولها
وهذا مما لا نظير له لان في الانقطاع السفر بنية اقامة
مستقبلة يقع اولا تقع في غاية البعد اذ كثير منهم يموتون
بعرفة ومنى قبل رجوعهم لمكة ولان نية الاقامة المؤثرة في
قطع السفر ان كانت التي بعد الوقوف وحدها فحتى توجد او
هي مع ما قبلها فلم قالوا بنية اربعة ايام كوامل بعد رجوعهم
اليها ومن ثم اعتمد في التحفة في صلاة المسافر ان سفرهم لم
ينقطع الا بوصول مكة بعد الوقوف واحال هنا على ما قدمه
ثم هذا ما ظهر فليراجع فاني لم ار من تعرض لذلك
والله اعلم بالصواب قوله خلافا للتحفة والنهاية في باب
صلاة المسافر وكذا احاله في التحفة على ما في صلاة المسافر

بل وقد احال في التحفة على ما في صلاة المسافر هنا كما هناك فيها نعم
عبارة المنح صريحة فيما قاله **قوله** فيقوله بعد سلامه اتموا اي
لانه قاصر وهم يجب عليهم الاتمام فيكون من اقتدا المتم بالقاصر
وهو جائز **قوله** فيجمع المكي اي ونحوه من كل من سفره قصير من
غير قصر ولو عاصيا لانه جمع عزيمة لا رخصة **قوله** ثم يصلون
الرواتب قال في الايضاح فيصلون اولا سنة الظهر القبلية ثم
الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر البعدية ثم سنة العصر
ولا يتنفلون بعد الفرضين بغير الراتبة بل يبادرون الى
الموقف نص عليه الشافعي رضه **قوله** باسراع اي بلا ابطاء **قوله**
وكلها موقف اي في اي موضع من ارضها وقف اجزاه
قوله وهو عند الصخرات الخ قال في الحاشية فضيلته انها ظاهرة
وهو كذلك واحسن من حرر ذلك البدر ابن جماعة وجمع فيه
بين الروايات ونقله عن والده العز وغيره واقره فقال انه
الفجوة المستعلية المشرفة على الموقف وهي من وراء الموقف صاعدة
في الرابية وهي التي عن يمينها ووراءها صخرات متصلة بصخر
الجبل المسمى جبل الرحمة وهذه الصخرة بين الجبل المذكور والبنا
المربع عن يساره وهي الى الجبل اقرب بقليل بحيث تكون
قبالة الواقف اذا استقبل القبلة ويكون طرف الجبل تلقاء
وجهه والبنا المربع عن يساره بقليل فمن ظفر بذلك والا
فليقف بين الجبل والبنا المذكور على جميع الصخرات والاماكن
التي بينها لعله يصادف الموقف النبوي اهـ قال الفاسي والبناء
المربع المشار اليه هو المسمى بيت ادم وكان سقاية للحاج عمرها
والدة المقتدر العباسي وعبر بعضهم بالمعتمد وكان النسخ

اختلفت

وأما النهاية فقد سبقنا لكل عبارتها وعبارة وبينا ... الا ... هنا اهـ صح

١٩٩

اختلفت اهـ **قوله** قاعدا حال من غيره والافضل كونها في هودجها
لانه استر ولو شق عليها مفارقة رفقتها وقفت معهم **قوله** لمن هو
اهل للعبادة يتأتى محترزه بقوله لا مغمى عليه الخ ودخل في الاهل
غير المميز فيدخل من احرم عنه وليه **قوله** بين زوال التاسع
الخ قال في المنح نقل ابن المنذر وابن عبد البر الاجماع على ذلك
فما بحثه جمع متأخرون من اشتراط مضي قدر خطبتين
وصلاة الظهر والعصر جميعا قياسا على الاضحية غفلة عن
الاجماع المذكور ولا ينافيه احمد بدخوله بالفجر لان المراد ان
القائلين بالزوال اجمعوا انه لا يشترط شيء غيره والفرق بين
ما هنا والاضحية ذكرته في شرح الارشاد اي وهو التسهيل على
الحاج قال ابن الجمال قال الاذرعي فان تمسكنا بالحديث
الذي اخذ به وهو قوله في الحديث من ادرك معنا هذه الصلاة
واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه فيلزمنا
القول بمذهبه او بفعله عليه السلام وجعلناه مبينا للمراد
من الحديث لزمنا ان نقول بالزوال وامكان الصلاة والقول
بالزوال وحده خارج عن الدليل القولي والفعلي اهـ وبه
يتأيد القول بالقياس على الاضحية المتقدم وقال بعضهم انما لم
يعتبر مضي قدر الصلاتين والخطبتين لان العبادة اذا تعلقت
بوقت لا يكون الا محدود الطرفين وانما قدم عليه السلام الصلاة
على الوقوف مراعاة لفضيلة اول الوقت لئلا يشتغل عنها
بالوقوف اهـ وبه يعلم الجواب عما مر عن الاذرعي لان تقديم
الصلاة لما ذكر لا لكونه شرطا في دخول وقت الوقوف
قوله فالركوب افضل ولو لغير عذر اي اقتداء به صلى

فانه وقف راكبا ولانه اعون على الدعا المهم في ذلك اليوم **قوله**
ويجعل بطنهما الى صدره او الى السماء الخ اما في الفتح وفي التحفة
في الكسوف كالنهاية انه يجعل ظهر يديه للسماء ان دعا برفع
شيء حاصل او متوقع ويجري عليه غيرهما وصريح التحفة ان
الصاق احدهما بالاخرى وعدمه سوا واستظهر عبد الروف
اولية الالصاق ~~احدهما بالاخرى وعدمه~~ قال كما افتيت به
وبينت وجهه قال ابن الجمال ولعل وجههما في المواهب اللدنية
عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا ضم كفيه وجعل
بطونهما مما يلي وجهه اه لكن ذكر قبل ذلك من رواية احمد
والحاكم وابي داود انه كان يرفع يديه حذو منكبيه وفي رواية
ابن ماجه وبسطهما وهذا يقتضي ان يكونا متفرقتين مبسوطتين
لا كهيئة الاغتراف اه وفيه تاييد للتخيير الذي ذكره حج لورود
كل الا ان يكون لاحدهما مرجح **قوله** ويكره الافراط بالجهر
في الدعا وغيره لخبر الشيخين انكم لا تدعون اصم ولا غايبا **قوله**
مع اعتقاد القلب اي عقده وعزمه ان لا يعود الى المعاصي
قوله من قراة سورة الحشر لا اثر فيها عن علي كرم الله
وجهه **قوله** وفي الحديث من قرا قل هو الله الخ رواه المستغفري
قوله وافضل الذكر بعد القران لا اله الا الله الخ هو افضل الذكر
يوم عرفة ولا يتقيد بكونه مايه الف لخبر افضل ما قلت انا
والنبيون من قبلي لا اله الا الله الخ وفي رواية يوم عرفة
قوله كالذي نقوله هو في معنى كما اثنيت على نفسك اي لانا
لا نقدر ان نثني عليك بما انت اهله **قوله** ويختمه بمثل ذلك
اي من الحمد والصلاة بل وفي تحصلهما وسط دعايه **قوله**

وخفض

وخفض الصوت بالدعا لانه ابعد من الريا واقرب للاخلاص
قوله ويكره الافراط بالجهر قد قدمه قريبا فان كثر التشويش
به على غيره حرم **قوله** ان لا يتكلف السجع اما لو كان ذلك
مكتوبا او كان السجع سجية له فلا كراهة قال في المنح قوله
واعرابه اي يكره تكلف اعرابه ظاهره ان تحري اعرابه مكروه
كالسجع وهو ظاهر ان نافى الخشوع والا فغيره تفصيل يشتمله
في الايعاب مع الاطناب في بيان اداب الدعا وشروطه
وانقسامه الى محرم وكفر وغيرهما مما يتعين على مريد تحقيق
هذا المحل استحضاره وحاصل ذلك ان ظاهر كلام الحليمي
والخطابي ان تجنب اللحن في الدعا من شروطه لكن عده غيرهما
من الاداب والاوجه حمل الاول على لحن يغير المعنى من قادر
عليه والثاني على خلافه وعلى الاول حمل حديث لا يقبل الله
دعاء ملحونا ويدل له قول ابن الصلاح اللحن ممن لا يستطيع
غيره لا يقدح في الدعا ويعذر فيه **قوله** وان يلح لما في الحديث
ان الله يحب الملحين **قوله** ولا يستبطي الاجابة اي فقد
يكون الخير في تاخيرها وقد يكون الله ادخر له ثواب ذلك عنده
وفي الصحيحين يستجاب لاحدكم ما لم يعجل فيقول دعوت
فلم يستجب لي **قوله** وان يقوى رجاؤه فيها اي لخبر ادعوا
الله وانتم موقنون بالاجابة فيحسن ظنه بربه انه يقبله و
يغفر له ومن ثم لما راى الفضيل بكاء الناس بعرفة ضرب
لهم مثلا يحملهم على حسن الظن بالله تعالى فقال لو ان هولاء
بكثرتهم ذهبوا الى رجل فسالوه دانقا لاجابهم فكيف باكرم
الاكرمين مع ان المغفرة لجميعهم وتبلغ جميع مطلوباتهم

منه اهون من الدانق على ذلك الرجل وفي خبر ما من يوم اكثر
من ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة ومن
الادعية المختارة اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية
اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا كبيرا وانه لا يغفر
الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك
انت الغفور الرحيم قال في المنح وان يجمع بين كثيرا وكبيرا
ليتحقق الاتيان بالوارد و زيادة لفظة للاحتياط لا يخرجه
عن كونه نطق بالوارد ومنه اللهم اغفر لي مغفرة يصلح
بها شاني في الدارين و تب علي توبة اسعد بها في الدارين
وتب علي توبة نصوحا لا انكثها ابدا اللهم انقلني من
ذل المعصية الى عز الطاعة واغنني بحلالك عن حرامك
وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عمن سواك ونور قلبي
وقبري واعذني من الشر كله واجمع لي الخير كله استودعتك
ديني وامانتي وقلبي وبدني وخواتيم عملي وجميع ما
انعمت به علي وعلى جميع احبائي والمسلمين **قوله** وان يبعد
عن الشبهة لما في الخبر ان من حج من حرام يقال له اذا لبى
لا لبيك ولا سعديك وحجك مردود عليك حتى ترد ما في يديك
ولما في الحلال من اصلاح القلوب وكفا قول صاحب الزبد
و طاعة ممن حراما ياكل مثل البناء فوق موج يجعل
قوله ونهر الفقير اي لان من رحم رحم والجزاء من جنس
العمل فمن رحم عباده ولو عصاة نظرا لكونهم عبيده تعالى
لا لكونهم عصاة رحمه الله تعالى ولكن الشقي يزداد شقاوة
بكل ماله عند الله فضيلة ومنزلة الا ترا المخالطين يفعلون

ولو عزبا في غير مكة ما فيه غضب الله ومقته وكيف لا والذين
شقوا بالانبياء الذين هم افضل مخلوقاته تعالى اكثر ممن
سعدوا بهم ومازالت الاشقيا يتعرضون لكل محب لله تعالى
بالاذية ولهم في ذلك في كل زمن من الاغبياء التام فالحذر يا
اخي من قلة الاحترام بمن له حرمة عنده تعالى ذلك ومن
يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه وكفي تشرفا تعظيم من
ذكر فانه من تعظيم الله بل اذا عظمت من عظمه الله
كان ادل دليل على تعظيمك لمولاك وفي الحديث من عادى
لي وليا فقد اذنته بالحرب وبالجملة فقاعدة من قواعد
الدين ان تعظيم ما عظمه الله وبالغ فيه واجب ولن يغلي قط
من استهان بما او بمن عظمه الله كما هو مشاهد والله ولي
التوفيق **قوله** العتق والصدقة لان من اعتق اعتقه
الله ومن تصدق واحسن احسن الله اليه ومن تجبر تجبر الله
عليه والجزاء من جنس العمل فدونك ما شئت فائدة
روى الطبراني وابن ابي الدنيا وابو يعلى انه صلى الله عليه
وسلم قال من قال هذه التسبيحات العشر ليلة عرفة لم
يسأل الله شيئا الا اعطاه وهي سبحان الله الذي في السماء
عرشه سبحان الذي في الارض موطئه سبحان الذي في البحر
سبيله سبحان الذي في النار سلطانه سبحان الذي في الجنة
رحمته سبحان الذي في القبور قضاؤه سبحان الذي في
الهواء روحه سبحان الذي رفع السماء الذي وضع الارض سبحان حم
سبحان الذي لا ملجا ولا منجا منه الا اليه اه من كتابه
خلاصة الحصين والوسيلة للفاكهي المكي الشافعي لكن قال

الكردي من دعا بها الف مرة وان بعض الرواة زاد فيه وان يكون على
وضوء وفي اخرى فاذا فرغت صليت على النبي صلى الله عليه وسلم
قوله فاذا كان يوم عرفة يوم جمعة غفر الله لجميع اهل
الموقف استشكل بانه يغفر لهم وان لم يكن يوم جمعة فما
~~فايدة تخصيص الجمعة فاجابوا بما قاله المص بانه يغفر على~~
~~كل حاصله فما فايدة التخصيص~~ فاجابوا بما قاله المص بانه
يغفر لهم بلا واسطة فيه الخ واستشكل ايضا بان المغفرة على
كل حاصلة فما فايدة التخصيص فاجابوا بما قاله وكفى شرفا الخ
ولما فيه من كمال المغفرة ومن مزاياه ما يأتي ان الحجة فيه افضل
من سبعين حجة في غيره وكونه افضل ايام الاسبوع بل جميع الايام
عند احمد والطاعة تشرف بشرف الازمنة كالامكنة وموافقته
صلى الله عليه وسلم فان حجة الوداع كانت يوم الجمعة وانما يختار الله
له الافضل **قوله** بل هو بدعة حسنة لان الذكر والدعا مطلوب
شرعا قال في شرح المختصر ويفرق بينه وبين انكار الصلاة في ليلة
الرغايب والنصف من شعبان بان الصلاة يحتاط لها لكثرة ما
ما لا يحتاط لغيرها فضيقت عن طرق البدعة ما امكن على ان
فيه ردا على من توهم صحة حديثهما والحال انهما موضوعات
فتعين الانكار افاده ابن الجمال **قوله** وقد فعله الحسن روى
البيهقي من طريق ابي عوانة قال رايت الحسن البصري يوم
عرفة جلس فدعا وذكر الله عز وجل واجتمع الناس وقال
الاثرم سالت احمد بن حنبل عن التعريف في الامصار فقال
ارجوا ان لا يكون به باس وقد فعله غير واحد الحسن وبكر وثابت
ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة اهـ **قوله**

ولو

الله صح

ذكر جماعة قال في الايضاح منهم نافع والنخعي والحكم وحماد ومالك
بن انس وغيرهم قال في المنح وليس من التعريف ما يفعله الجهلة
من شد الرحال الى بيت المقدس قايلين فاتنا الوقوف بعرفة
فنقف بالمسجد الاقصا بل هو منكر وضلالة اي وان كانت
زيارة بيت المقدس تسن وانما البدعة كون ذلك عوضا عن الوقوف
قوله منهم الامام مالك اي على قاعدته من سد الذرايع
واتباع ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وترك ما سواه وفيه
ردع عن الابتداع في الدين وان كان يفوت به كثير من العبادة
قوله ثم يدفعوا الى مزدلفة عبارة الايضاح ان يفيض
الامام ويفيض الناس معه قال في المنح افهم انه يسن ان لا
يدفع احد الا بعد ان يدفع الامام او نايبه وهو كذا لكنه بل
يكره الدفع قبله ولا ينافيه قوله الاتي ولا باس ان يتقدم
الناس الامام اي لا يحرم اهـ والافاضة بعده لغير عذر كرحمة
خلاف الاولى **قوله** بعد صلاة المغرب الخ هذا في غير
مسافر سفرا تقصر فيه صلاته اما المسافر فيأتي **قوله** فاذا
دخل وقت العشا ظاهره وان لم يصلوا مزدلفة وانه لا يسن
لهم التاخير اليها **قوله** انا من فوته وقت العشا اي لو اخر
لم يفته الوقت الاختياري لايقاع العشاء فيه فقوله اي لو
بان لم يمض ثلث الليل اي قبل فعلها وان كان ثلث الليل
لم يمض بالنسبة لوصوله مزدلفة بان وصلها قبل مضي ثلث
الليل ثم احدث في الوضوء ومضى قبل ان يدخل الصلاة وهل
يكفيه ادراك ركعة قبل مضي ثلث الليل لكون الصلاة بادراكها
في الوقت اداء اولا بد من ان يدرك الصلاة كلها فيه لان الوقت

انما هو للنايمة والسنة ان يصلوا المغرب قبل الاناخة ثم
بعد فراغهما ينيخ كل انسان جمله ثم يعقله ثم يصلون العشا
ثم بعد فراغهما يحلون من جمالهم كما في الصحيحين وغيرهما
فيستثنى هذا من ندب الموالاة في جميع التاخير والسنة
الاقتصار على الرواتب بالكيفية السابقة وترك النفل المطلق
لانه يشغلهم عن المناسك بل قال جمع لا تسن الرواتب
لما في المواهب اللدنية وغيرها انه عليه السلام صلى المغرب
والعشا ورقد بقية ليله مع انه يقوم الليل على الحالة في
انه واجب او مندوب عليه ومحل تقديم الصلاة على
حط الرحل ان امن عليه وعلى البعير وامن التشويش
قوله ظنا اي بان يظن ادراكها في وقت الاختيار
ولا سبيل في ذلك الى العلم **قوله** اي ولا يظن ادراكها في وقت
الاختيار **قوله** وليكثر الخ اي بحيث يستغرق اوقاته
في الطاعة لان هذه اي تلك الاوقات مواسم المغفرة
والرحمة ولا اقبح من البطالة في ايام المواسم **قوله** ومن
تعارض في حقه الى قوله قدم الوقوف اي فيلزمه
اخراج الصلاة عن وقتها وتحصيل الوقوف لان
قضاء الحج صعب بخلاف قضاء الصلاة ولانه
عهد جواز تاخيرها عن وقتها لنحو هذا
الشغل تجهيز ميت خيف تغيره فهذا اولى ولو كان
يدرك منها ركعة بعد تحصيل الوقوف وجب تاخيرها
وفي سبج العشا مثاله بل لو لم يمكنه الوقوف الا بترك
صلوات وجب تركها اه زيادي وعبارة العباب

يعني لا يمكن في الطريق قبل ان يخرج وقت الاختيار م

والاسنا

والاسنا والمغني تتمهه وكذا سم في شرح الغاية انه لم يتعرض
وفي الايعاب ان العشا قيد ولا يجب قضا وها فورا للعذر
لكن لو كان التعارض قبل احرام النسك تعين ايقاع الصلاة
في وقتها وامتنع الاحرام بالحج ومثل الحج العمرة المنذورة
في وقت معين عند م ر فالحج وليس في محله لان الحج
يفوت بفوات الوقوف بعرفة والعمرة لا تفوت بشيء اه
ولعله اراد اقتضاءها فورا لا يفوت بخلاف الحج قال
ابن الجمال ويظهر انه اوجه وافتى حج ان من خاف محذورا
في تخلفه عن الرفقة للصلاة وقد ضاق الوقت انه
يصلي صلاة شدة الخوف ويسير معهم ولا يجوز لمن
خاف فوت الوقوف ان يصلي العشا صلاة شدة
الخوف ويدرك الوقوف لانه محصل وصلاة شدة
الخوف انما وردت للخايف ومثله من سرق له متاع
واراد ان يتبع سارقه لانه محصل لا خايف عنده
بل يقطعهما ويتبعه وله في هذه صلاة شدة الخوف
عندهم ر لكن المدرك مع حج ومن ثم وافقه سم
في شرح الغاية وقس نظايره **قوله** ولو وقفوا اي كل
الحجاج بدليل قوله او فرقة منهم **قوله** كما في الحاشية
ففيها لو وقع الغلط لكثرة بن سلغوت قدر الحجيج عادة
فوجد والناس قد افاضوا انه لا يجزيهم وهو محتمل
لكن عبارته في المجموع صريحة انه يجزيهم وهو الاوجه
وعليه فيأتيه جميع ما ذكرناه في القول قبله
قوله يوم العاشر ومثله ليلة الحادي عشر كما اعتمده

الا المغني والأسنا **قوله** بان يغير مشاة بجبل في صبيوبها
يسار فيه اولا ولو قليلا .. سمرة بفتح اوله وضم ثانية
ويجوز اسكانه مع فتح اوله وكسره قال الماوردي ويندب
ان ينزل حيث نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند
الصخرة الساقطة باصل الجبل على يمين الذاهب لعرفة
قال الاذرعي وتختلف جبل نمرة هناك اربعة او خمسة يذكر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزله يوم عرفة حتى يروح
الى الموقف قال في المنح ..... وعرنة من عرنة قال الكردي
وليس من عرفة نمرة ولا عرنة بل هما بين عرفة والحرم على
طرفه وان وقفوا بعد التبين اي احرموا بعده قال
في المنح بعلمهم بان قبل وقت الوقوف بان بان قبل زوال
العاشر ولو في ليلته ولم يتمكنوا فيها من الذهاب لعرفة
فوقفوا بعده فالمذهب الصحة ايضا خلافا للبغوي وبحث
الاذرعي انه لا يصح وقوفهم قبل الزوال لان اليوم يقوم
في حقهم مقام يوم عرفة ويكون اداء لا قضاء وما قاله
نظيره من عيد الفطر اذ ثبت بعد الغروب ليلة الثلاثين
ويؤيده قولهم يصلي العيد من الغد اداء لان يوم
الفطر ليس اول شوال مطلقا بل يوم يفطرون وكذا
يوم النحر وعرفة للخبر بذلك اه والخبر لفظه يوم عرفة اليوم
الذي يعرف الناس فيه اخرجه ابو داود في مراسيله قال
البيهقي وهو مرسل جيد وظاهر قول الاذرعي ان ذلك
اليوم يقوم في حقهم مقام يوم عرفة ان الوقوف يمتد
الى الفجر يوم الحادي عشر وانه لا يصح رمي جمرة العقبة

الابعد

الابعد نصف ليلة الحادي عشر وهو ما بحثه السبكي في الاول
وقال انه مقتضى تعبير الحاوي الصغير قال العراقي فتبين
بما في الحاوي ان المسالة منقولة **قوله** واليه ينتقل احكام
التاسع اي في جميع الاحكام المتعلقة بالحج فيكون ايام منى
الحادي عشر والثلاثة بعده فتكون اخرها يوم الاربعة
عشر في نفس الامر وبالنسبة للحج هو الثالث عشر **قوله** كما
في التحفة والنهاية اي وافتى به الشهاب الرملي وتبعه ولده
وجرا عليه في الحاشية وغيرها **قوله** خلافا للاذرعي والمختصر
تبعا للقاضي انهم لو وقفوا غلطا في العاشر حسبت ايام التشريق
على الحقيقة ونفس الامر لا على حسبان وقوفهم وعلى هذا لا
يقيمون بمنى الا ثلاثة ايام خاصة فان اقاموا الرابع اثموا
اه قال في المنح لكن ينازع فيه قولهم فيما مر وكذا يوم النحر وعرفة
اذ ظاهره بل صريحه ان يوم عرفة ليس هو يوم التاسع مطلقا
بل اليوم الذي يصح فيه الوقوف وان كان العاشر وان يوم النحر
ليس هو العاشر مطلقا بل اليوم الذي يصح فيه الاضحية ونحوها
وان كان الحادي عشر كما ان يوم الفطر ليس هو اول شوال بل
اليوم الذي يفطر فيه ثم ذكر ان الهدي مختص بالحج وان الا
ضحية مثله لاختصاصهما بزمنه فالحقت به خلافا في نحو الاجال
والتعليق لعدم اختصاصه بزمن ما يختص بالحج وقال
ابن الجمال وكما استدلوا بخبر ابي داود المتقدم على جواز الوقوف
يوم العاشر وما يترتب عليه من الاحكام يستدل به على جواز
الاحرام في ذلك اليوم وان كان خارجا عن وقته بناء على
استعمال اسم الفاعل في حقيقته ومجازه كما عليه الشافعية ..

بلغ

وغيرهم وبعض اخواننا رحمهم الله تعالى عدم انعقاد الاحرام في هذه الحالة
اخذا من كلامهم في المواقيت الزمانية اي بانه شوال وذو القعدة
وعشر من ذي الحجة فقط ومن اقتصارهم هنا على الوقوف اي
في قولهم ولو وقفوا يوم العاشر ومن تعليلهم لصحة الوقوف
يوم العاشر بمشقة القضا قال اذ المحرم يوم العاشر بعد تبينه
اذا قلنا ينعقد احرامه عمرة لعدم زمان الحج لا قضا عليه فلا
مشقة قال وهذا اخر ما تحرر معنا ونقله اه وجوابه
اما الاول فالعذر المجوز للوقوف هو المجوز للاحرام اذ كل ركن
يفوت الحج بفوات وقته ولا دليل في اقتصارهم على الوقوف
اذ لا يلزم منه عدم صحة الاحرام بل في عدم تقييدهم للوقوف
اي بكونه باحرام قبل التبين وبعده مدخل لمن يحرم ايضا والمسئلة
اذا دخلت في الاطلاق بمنزلة المنقولة وان قيد الاطلاق
بعض المتاخرين كما افتى به غير واحد واما الثاني
وهو ان لا مشقة في الاحرام يوم العاشر لانعقاد الاحرام
عمرة فانا لم نتكلم في المشقة من حيث هي بل في مشقة قضاء
الحج ولا شك في وجودها مع انعقاده عمرة ويؤيد القول بعدم
الصحة قولهم يجوز جعل الزمان قبل الفوات زمان اداء
لاجل العذر كما جاز جعل الزمان بعد الفوات زمان اداء
لاجل العذر كما في الصلاة بين المجموعتين لما جاز التاخير
بسبب السفر جاز التقديم ايضا فنقول لما جاز هنا الوقوف
بعد التبين في غير وقته لمشقة القضا جاز الاحرام في غير وقته
لما ذكر ايضا اذ المشقة هي العذر المجوز للوقوف فكذا الاحرام
لما علمت من عدم الفرق وان كلا يفوت الحج بفواته وهذا النص

بل اطلقوه وقوف العاشر فيشمل كونه باحرام قبل التبيين

فيه لانهم جعلوه مقيسا عليه وهو لا يكون الا متفقا عليه فان قلت
مقتضى هذا صحة الوقوف يوم الثامن غلطا قلت وان كان ما
ذكر لكن الوقوف في الثامن غلطا يمكن تداركه بلا مشقة بخلاف
الصلاة بين المجموعتين تقديما اذ لا يمكن ايقاعهما في وقتهما الا
بمشقة فلذا جعل زمان المتقدمة زمان المتاخرة مع الاجزاء
بخلاف الثامن ثم قال وقد اغتفروا في تحصيل الحج الكامل
اشياء منها جواز اخراج صلاة العشاء وحدها او مع غيرها
على ما مر وعللوه بان الحج يصعب قضاؤه والحاصل انا
اذا جعلنا اسم الفاعل الذي هو الحاج حقيقة في الحال كما هو
المنصور فهو يؤيد ما قاله البعض من عدم انعقاده حجا وينعقد
عمرة وان المعنى والمدرك يؤيد ما قاله ولا شك ان الاحوط هو
الاول وان كان القياس الثاني اه وقوله ان الاحوط هو
الاول ان اراد انه ياتي باعمال الحج ويحسبه عمرة ثم ياتي بعمرة
ليبرا منها بيقين فهو بهون والا فليس يحسبه عمرة مع الراجح
انه حج وان اراد انه يقتصر على عمل عمرة ولا يقف فقد وقع
في المحذور من حيث انعقاده له حجا على الراجح ولم ياتي فيه
بالوقوف فيترتب عليه حكم الفوات وفيه حرج شديد بل الاحوط
انه لا يحرم بالحج اصلا بل بعمرة ليخرج من الخلاف بالكلية
لكن يفوته على الراجح ثواب الحج العظيم مع لزوم بقاء الحج في
ذمته ان وجب وفي المنسك فرع في الاحياء اذا امكنه الوقوف
في الثامن ساعة عند امكان الغلط في الهلال فهو الحزم وبه
الامن من الفوات والتخلص من الاختلاف فانه ورده الزعفراني
بانه لا يحتاج في الخطا لا ظاهرا ولا باطنا ولا يؤثر في اجزاء

الحج شرعًا فلا وجه للندب الى ما هذا سبيله ولم يبعد براه
واستحسنه الاذرعي وتوبعا انهم غلطوا فوقفوا العاشر
اجزاهم ان كثروا اجماعًا بخلاف الثامن فانه امكن ان يكون
غلطهم بتقديم فلا يبعد ان يسن العود لعرفة يوم التاسع
الذي هو في الظاهر يوم النحر بعد زواله او بتأخير الى العاشر
وهم قليلون على خلاف العادة اتجه التوجه لعرفة يوم الثامن
بعد زواله ثم الرجوع لمنى للمبيت بها ان تيسر او الى الحادي
عشر اتجه ايضا ندب التوجه يوم التاسع على تقدير عدم الغلط
وهو التابع عندهم وكلام العز الميومي ان مراده غلط
لا يجزي الوقوف على تقديره بدليل قوله وبه الامن من الفوات
والتخلص من الاختلاف فان … وحينئذ فقوله الثامن مثال
اما غلط يجزي معه الوقوف اجماعا فلا فايدة في الندب
للاحتياط نعم قد يقال فيه فايدة جليلة فضل الوقوف بيا
وقته مع عدم تفويت شيء من السنن بان يذهب بعد
صلاة الظهر بمنى يوم الثامن الى عرفة ثم ياتي اليها وقت
العصر ويصليه مع باقي الخمس بها ثم يبيت فيها ثم يتوجه
مع الناس الى عرفة فلا يبعد في ندب ذلك لمن تيسر له وبه يعلم
ان ما يفعله اكثر الناس من توجههم لعرفة ليلة التاسع بل
يوم الثامن لغير عذر جهل قبيح تفوت به كثير من السنن
كما ذكره المصنف **قوله** اما وقوف الثامن الخ وفارق الغلط
بالعاشر بان تاخير العبادة عن وقتها اقرب الى الاحتساب
من تقديمها عليه وبان الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه
لانه انما يقع لغلط الحساب او لخلل الشهود بالتقديم والغلط

بالتأخير

بالتاخير يكون لنحو غيم المانع من روية الهلال وهو لا يمكن
الاحتراز عنه ثم ان علموا قبل فوات الوقوف وجب الوقوف
والا وجب القضا قال في المنح ولا نظر لقول البحر انه اشتبه
يوم عرفة فوقفوا ما قبله جاز اجماعا لانه وهم وعليه بنى
الاذرعي قوله لو وقفوا الثامن وذبحوا التاسع ثم بان
الحال ثم يجب اعادة التضحية لان الواجب يجوز تقديمه
على يوم النحر والتطوع تبعا للحج قال الزركشي لم يصرح بالاضحية
ولعله اراد الهدي ثم بحث بناء عليه انه لو ضحى غير حاج
في التاسع لم يعتد به لانه غير اضحية وانما اغتفر ذلك في
حق الحاج **قوله** كما في النهاية قال سم لان اعتقاد صدق
المخبر منزله منزلة الروية عندهم كما قاله الاذرعي في توسطه
اه ولا بد من اتحاد مطلع الرائي ومصدقه **قوله** وخبره في
الحاشية وشرح العباب وعبارتها ولو قدم اهل المدينة محلا
ليلة العاشر وشهدوا بالروية وجب استفسارهم فان قالوا
رأيناه بالمدينة لم يعمل بقولهم او بغيرها والمطلع متحد عمل
به والا فلا وللزركشي تردد طويل فيما اذا ظن بعض الحجيج
صدق الشهود هل له اعتماده او يلزمه كما في رمضان
وفيما لو اخبره بالروية من يعتقد صدقه وفيما لو عرف
الوقت بمقتضى الحساب وفيما لو راى الهلال خارج مكة
ثم قدم مكة فوجد اهلها راوه على خلاف رويته والذي
يظهر انه في غير الاخيرة مخير بين ان يعمل بمقتضى ظنه
وبين ان يقف مع الناس لانه على فرض الغلط يجزي هنا
بخلاف رمضان وانه في الاخيرة يلزمه العمل برؤية اهل

مكة ان لم يختلف محل مطلع رؤيته ومطلع محل رؤيتهم
قوله فحصل في المبيت بمزدلفة ويسن
ان يسلك في طريقه من عرفة الى مزدلفة طريق المأزمين وهو
بين العلمين اللذين هما حد الحرم والمأزمان جبلان بين
عرفة ومزدلفة بينهما طريق اي الطريق الذي بينهما والطريق
المذكورة كما انها بين المأزمين هي ايضا وهي بين العلمين
لانتهائها اليهما فذكر بينية العلمين لتعريف تلك الطريق
وحد مزدلفة ما بين مأزمي عرفة المذكورين ووادي محسر
يمينا وشمالا من تلك المواطن القوابل والظواهر والشعاب
والجبال وكلها من مزدلفة وليس المأزمان ولا وادي محسر من
مزدلفة وهو بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة سمي
بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي عيي عن السير وهو
واد بين منى ومزدلفة وهذا ما جزم به المحب الطبري لكن
نظر فيه الفاسي بقول ابن الاثير ان الفيل لم يدخل الحرم وسمي
وادي النار لان رجلا اصطاد فيه فنزلت نار فاحرقته وقيل
لان بعض الانبياء راى اثنين على فاحشة فيه فدعا عليهما
فنزلت نار فاحرقتهما قوله لحظة اي كما في الام والاملا
وقيل يشترط معظم الليل كمبيت منى ورجحه الرافعي ثم استشكله
بانهم لا يصلونها الا قريب ربع الليل مع جواز الدفع منها
عقب نصفه وعلى الاول يفرق بينها وبين مبيت منى بانه
ثم ورد لفظ المبيت وهو انما ينصرف للمعظم ولم يرد هنا
مع تعجيل دفع الضعفة عقب نصف الليل وهو صريح في عدم
وجوب المعظم وقيل انه سنة وقيل ركن وعليه كثيرون قوله وبينه

غير صريح انه لا يضر فيه الصارف كالوقوف قوله وافا من
من عرفة الى مكة للركن الخ قال في الامداد لان كثرة الاعمال
عليه في تلك الليلة ويومها اقتضت مسامحته بذلك كما في
التحفة ويوجه بان قصده تحصيل الركن يلغي تقصيره
نظير ما مر في تعمد المأموم ترك جلوس التشهد الاول
مع الامام وفي النهاية ونظر فيه الامام بانه غير مضطر اليه
وان رد بان كثرة الاعمال عليه في تلك الليلة اقتضت مسامحته
قال الرشيدي نصرح منه برضا النظر وكلامهم ظاهر
فيه لكن القياس السابق يؤيد الاول قال الكردي ومن العذر
هنا اعذار الجمعة والجماعة كمريض قريب وفي الايعاب
ويلحق به كل ذي حاجة لها وقع قوله هو ما جرى عليه عبد
الرؤف قال ابن الجمال تبعا لشيخه قوله وقال الشمس الرملي الخ
ويشعر به قوله في النهاية ويأتي فيه ما مر في عرفة اي ومنه
كونه اهلا للعبادة الا انه مر في الوقوف انه يشمل نحو
المجنون قوله ويسن ان ياخذ من مزدلفة حصى رمي يوم
النحر للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال للفضل بن عباس
غداة يوم النحر التقط لي حصى قال فلقطت حصيات مثل حصى
الخذف ويكره ان يكون اكبر من ذلك او اصغر منه وفي التحفة
وقضيته ان ما يسمى حصاة وان كبر او صغر يكفي ومن ثم
صرحوا بانه لو رمى بملا الكف اجزاه فقول مجلي كالروياني
يتعين ان يكون المرمى به قدرا يمكن رميه برؤس الاصابع
فيه نظر وان اقره الزركشي وما بحثه انه لو رمى بحجر ثقيل
لا ينقله الا بيديه لم يكفه فيه نظر ايضا لما ذكر قوله ليلا

ان اراد النفر منها ليلًا وعبارة الكردي المنقول في المذهب عن
الجمهور انه ياخذها منها ليلًا وهو المعتمد عند غالب المتاخرين
ومقابله ياخذها بعد صلاة الصبح وعليه كثير من ائمتنا و
هذا المختار من حيث الدليل لصحة الحديث به وجمع في الايعاب
بحمل الاول على من اراد النفر منها قبل الفجر والثاني على من اراده
بعده وهذا فيه نظر اذ هو في الحقيقة ترجيح للثاني ولا نزاع
انه من اراد المبيت بها قال الكردي وظهر لي جمعا ارجو انه
لاباس به فهمته من تعليلهم المذكور في الاصل وعبارة الايضاح
ليلا يشتغل به عن وظايفه بعد الصبح وهو ان نقول
ان كان يخشى من تاخيره الى الصبح ان يشغله الالتقاط عن
وظايفه من المبادرة بالصلاة وبالوقوف بالمشعر الحرام لعزة
الحصا في موضعه التقط ليلًا والا اخر الالتقاط الى الصبح
اذ لا اشتغال به عن وظايفه فهو مع الالتقاط بعد
الفجر متورع لوظايفه والله اعلم اه وانت خبير بان هذا وان
كان حسنا في نفسه راجع الى ترجيح الثاني لانه في معنى ان الالتقاط
بعد الفجر افضل حيث لم يفت به ما هو افضل منه والا التقط
ليلا رعاية للافضل فهو في معنى الجمع الاول ولا كلام انه اذا
تعارضت فضيلتان يقدم افضلهما واعظمهما كما هنا كما
انه اذا تعارضت مفسدتان يقدم اخفهما قوله اما ايام
التشريق فمن محل نحو جبال منى اي ياخذ حصاها من ذلك
هذا جرا على ما في التحفة وغيرها كما ستعلمه من انه ياخذها
من منى او محسر وعبارة ابن الجمال مع شيء من الايضاح و
قال بعضهم الاولى اخذ حصا جمار التشريق من غير مزدلفة

لا جمع اه وقال الرملي في حاشية الروض هذا جمعها بل ترجيح للثاني ... اراد الدفع ليلا ياخذها من ليلا وانما النزاع فيمن اراد المبيت ...

امامن

اما من محسر كما قاله ابن كج اي للحديث الاتي او من منى غير المرمى
وغيرما اختلط بما فيه ولو احتمالا كما قاله السبكي عن النص قال
مولانا السيد رحمه الله والقلب الى ما قاله السبكي اميل لانه لم يثبت
اخذه صلى الله عليه وسلم ولا احد من اصحابه من غير منى والاخذ
منها وان لم يرد التصريح به فهو الظاهر ومقتضى صنيع التحفة
واستظهار المغني واستوجاه النهاية ان السنة تحصل بالاخذ
من كل منهما واجاب في التحفة عن استشكال الرمي بحصى محسر
بناء على نزول العذاب فيه قياسا على التيمم بتراب ارض وقع
بها عذاب فينبغي ان يكون مكروها بان الفرق ممكن بان
التراب الذي للطهر البدن فاحتيط له اكثر والفرق بينه وبين
كراهة الرمي بما رمي به بان هذا قارنه الرد فكان اقبح اه ورد
اعترضه مولانا السيد في الشق الاول واختار ان كلامهم والحديث
الدال ظاهره على الاخذ منه محمولان على ما عدا باطنه الذي
وقع به العذاب جمعا بين الادلة ثم قال على انك ان تمنع
الدلالة اذ ليس في الحديث اي وهو انه لما وصل محسرا قال
عليكم بحصا الخذف الذي ترمى به الجمرة تعرض لبيان المحل الماخوذ
منه اه لان عليكم بمعنى الزموا فيكون امرا بحفظ ما معهم من
المزدلفة لجمرة العقبة او انه قال ذلك تذكيرا لمن غفل
عن الاخذ من مزدلفة ان ياخذ من اي محل شاء وقوله
صلى الله عليه وسلم ذلك لا يدل على اختصاص ذلك المحل بذلك
لانه لم ينقل منه اه وقوله واعترضه مولانا في الشق الاول هو
الفرق بين تراب التيمم ورمي حصا محسر بان التراب الذي لطهر
البدن فكان السيد لم يرتض ذلك الفرق وتسليم ما قاله

٢٠٨

منعدم صحته فقد اشار في الحشية الى دفع الايراد من اصله بان
محسر ليس من المحال المغضوب عليها كديار ثمود لانه لم يقع بهعذاب
عام كما مر ان هلاك اصحاب الفيل لم يقع به بل بالمغمس قريبا من عرفة
واما وقوع احراق النار لمن صاد فيه او للاثنين اللذين اجتمعا
على الفاحشة فهذا عذاب خاص لا يعد به المحل مغضوبا عليه اذ لا
يخلوا عنه محل وانما سن الاسراع فيه مخالفة للنصارى بخلاف الذين
كانوا يقفون فيه ولا يقفون بالمشعر الحرام فالايراد من اصله
مندفع والفرق غير محتاج اليه الاعلى التنزله بتسليم كونه من
مواضع العذاب العام والراجح خلافه على ان جميع او اغلب ما
قاله السيد وابن الجمال هنا انما هو عبارته في المنح **قوله** فيزيد
على السبع قال الكردي حصاة او حصاتين كما قاله ابن علان **قوله**
وسن ان يغسلها الخ قال في الايضاح مع شرحه لابن الجمال قال
الشافعي رحمه الله ولا اكره غسل حصى الجمار بل لم ازل اعمله واحبه
وقيده في التحفة بما قرب احتمال تنجسه وذكر في غيرها ان كونها
ملقاة في الطرق مظنة التنجس **قوله** وكره اخذه من حل عبارة
الامداد ويجوز اخذ حصا رمي النحر وغيره من سائر البقاع
لكن يكره من الحل والمسجد ان لم يكن وقفا عليه او جزاء منه
والا حرم ومن المرحاض ومواضع النجاسة وان غسل الماخوذ
لان غسله سنة وان اخذه من محل طاهر ومن المرمى لما
ورد اي بل صح كما في التحفة ان ما قبل منه دفع والمردود يترك
ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين وسن ان لا يكسر الحصا للنهي
عنه اي فيكره حيث لا ايذا والا حرم كما قاله ابن علان
اه وفي الحاشية اخذ الحصا من مال الغير كاخذ الخلال

ونحوه

ونحوه من مال الغير وقد نقل الصيادي عن الشافعي جواز اخذه
لكن يشكل بحرمة التتريب لكتاب من جدار الغير اي لان
الكل تافه الا ان يحمل على تراب يضر اخذه بالجدار او علم
من عادة مالكه المنع منه **قوله** بما ادخل غيره اي اخذه
من الحل الى الحرم اي لما مر من كراهة الرمي بحصا الحل **قوله**
ولو شكا تردد في الحاشية في المشكوك في كونه من المسجد قال
ولعل التحريم اقرب لان الظاهر احترامه وكونه من اجزائه
حتى يعلم مسوغ لاخذه **قوله** ومن محل نجس الخ الذي يظهر
انه ليس اختلافا في الحقيقة في بقاء الكراهة بعد الغسل
بل ان بقي الاستقذار بعد الغسل بقيت كما في الماخوذ من
حش ومن متنجس بنحو روث كلب مما يشتد اثر النجاسة
منه وان زال الاستقذار بغسله زالت الكراهة كالمتنجس
بنحو بول ويرشد لذلك كلام الحاشية **قوله** ومن مرمي به
اي منه او من غيره قال ابن الجمال وان اخذه حالا كما
جزم به العلامة عبد الروف خلافا لما في الخادم انه لا يكره
من المرمى به حالا او تكون الكراهة اخف وعلله بانه من
المعلوم ان المقبول لا يرفع حالا بل اذا ولى عنه الرامون اه
وهذا التعليل ان كان منقولا فمسلم والا فمحل تامل ولم لا يجوز
ان يكون الرفع عقب كل حصاة اه ومنه يعلم ان الزركشي
قيد كراهة الاخذ من المرمى بما اذا لم يأخذه حالا وان عبد
الروف يقول بكراهة الاخذ منه سواء اخذ ذلك حالا او بعد
التراخي فقول المحشي قال عبد الروف ان اخذه حالا تسقط
منه الواو اي وان اخذه حالا فلعل ذلك سقط

على الكاتب اوان سقوطه في النسخ التي عندي فقط قوله اورمى
به بني فيه ان مارماه بني لا يرد بل يدفع الان قلنا بما مر عن
الزركشي من عدم رفعه حاله قوله والاولى تقديم النساء
والضعفة تقديم مصاف لمفعوله وفاعله محذوف يحتمل
انه الامام ويحتمل انه الاوليا وظاهره انهم لا يفتن لهم ذلك الا اذا
امروا به من الامام او من الاوليا ويدل له قول البغوي الاولى
للامام ان يقدم النساء والضعفة ومقتضا قول ابن الرفعة الاولى
للضعفة ان يدفعوا بعد نصف الليل ان المخاطب بذلك هم وفي
التحفة كالعلامة ان المخاطب بذلك الامام او نايبه والاولياء وهم
فان امروا فامتثلوا حصلت السنة لهم وللامراء فعوابلا
امر حصلت السنة لهم وواضح حرمة تقدم المراة بلا نحو
محرم والزوجة بغير اذن زوج ولا اهل رضاه ولو مع محرم
قوله وتقديمهم اي النسا والضعفة بعد نصف الليل اي
وقبل الفجر وليس معطوفا على تقديمهم قبل اذ يكون المعنى والاولى
تقديمهم بعد نصف الليل وليس ذلك اولى بل يجب ان لا
يدفعوا قبله بل هو مبتدا اخبره بعد اي وتقديمهم يكون
بعد نصف الليل لا قبله قوله وشعارهم التلبية والتكبير
اي للمتخلفين الى الاسفار كما سياتي فيهم قوله ويصلوا
الصبح بغلس الخ فقد قال ابن حزم فرض على الرجال ان يصلوا
مع الامام الذي يقيم الحج بمزدلفة قال ومن لم يفعل ذلك لا حج
له اه اي لخبر من ادرك معنا هذه الصلاة واتى عرفة قبل
ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه فمفهومه ان من لم يدركها معهم
لم يتم حجه فاخذ به ابن حزم قوله اي مبكرين اي التبكير هنا

باول

باول الوقت اشد استحبابا منه في ساير الايام كما دل عليه خبر الصحيحين
ليتسع الوقت لما بين ايديهم من الاعمال قوله ويقفوا عطف
على ان يسعى اي ويقفوا بعد الصلاة بمزدلفة الخ قوله يسمى
المشعر الحرام قال في المنح هذا هو المعتمد وهو المعروف
في كتب الفقه وفي كثير من كتب التفسير والحديث انه
جميع مزدلفة ونقل القول به عن جمع من السلف
ويدل للاول ما صح عن علي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
لما صبح بجمع ارتحل الى قزح فوقف عليه وقال هذا قزح
وهو الموقف وجمع كلها موقف ويوافقه ما في حديث
مسلم عن جابر انه عليه السلام لما صلى الصبح بمزدلفة ركب
ناقته القصوى حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة ودعا
الله وهلله وكبره ولم يزل واقفا حتى اسفر جدا وكونه
عليه الصلاة والسلام لم يجئ بكون قزح هو المشعر الحرام
لا يوثر لان فعله صريح في ذلك والا لم يكن لارتحاله
من محله اليه فايدة وبذلك يعلم ان اطلاقه في كلام كثيرين
على المزدلفة مجازا ومحمول على ان اصل سنة الوقوف يحصل
بالوقوف في اي محل كان منها وقوله تعالى فاذكروا الله
عند المشعر الحرام ولم يقل فيه قرينة ظاهرة على انه بعضها
لا كلها وكون عند بمعنى في خلاف الظاهر اه وقول المصنف
وهو جبل باخر المزدلفة لا ينافي قول المحب الطبري انه
وسطها لانه لم يرد الوسط حقيقة بل انه ليس باخرها
حقيقة بحيث لم يبق منها بعده شيء ويستحب ان يقرا
عنده اية فاذكروا الله عند المشعر الحرام كما يستحب ان يقرا

في المغنا ان الصفا والمروة من شعاير الله بجامع ان كلا منها يذكر
شرف المحل المتلو فيه وحاث على الاعتنا به والقيام بحقوقه فيذكرون
بالتكبير الخ قال في الاذكار فصل في الاذكار المستحبة في المزدلفة
والمشعر الحرام قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله
عند المشعر الحرام الاية فيستحب الاكثار من الدعا والاذكار والتلبية
وقراة القرءان فيها فانها ليلة عظيمة ومن الدعا المذكور فيها
اللهم اني اسالك ان ترزقني في هذا المكان جوامع الخير كله وان تصلح
لي شاني كله فانه لا يفعل ذلك غيرك ولا يجود به الا انت واذا صلى
الصبح في هذا اليوم صلاها الاول وقتها وبالغ في تبكيرها
ثم يسير الى المشعر الحرام وهو جبل صغير باخر المزدلفة يسمى قزحا
بضم ففتح فان امكنه صعوده صعده والا وقف تحته مستقبل
القبلة فيحمد الله تعالى ويكبره ويهلله ويوحده ويكثر من التلبية
والدعا ويستحب ان يقول اللهم كما وقفتنا فيه واريتنا اياه
فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا
بقولك وقولك الحق فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله
الى غفور رحيم ويكثر من ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية
ويستحب ان يقول اللهم لك الحمد كله ولك الكمال كله ولك الجلال
كله ولك التقديس كله اللهم اغفر لي جميع ما اسلفت واعصمني
فيما بقي وارزقني عملا صالحا ترضى به عني يا ذا الفضل
العظيم اللهم اني اتشفع اليك بخواص عبادك واتوسل بك اليك
اسالك ان ترزقني جوامع الخير كله وان تمن علي بما مننت
به على اوليايك وان تصلح حالي في الاخرة والدنيا يا ارحم
الراحمين تنبيه ذكر في الاذكار والايضاح

انه

انه يسن للحاضرين بمزدلفة احيا ليلتها بالعبادة من الصلاة
والتلاوة والذكر والتضرع ولا يحصل الا بمعظم الليل فالـ
ـمنع وانما يسن له ذلك لانها ليلة عيد وقد قال صلى الله
عليه وسلم من احيا ليلتي العيد احيى الله قلبه يوم تموت القلوب
وانكار العز ابن جماعة وابن الصلاح لسنة احياها
لمشقته العظيمة على الحاج لكثرة اعماله فيها وبعدها ولانه
لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم فيه شي لاضطجاعه عقب صلاته
الى الفجر مردود لما مر من الترغيب الشامل لهذه الليلة ومن
ثم يحمل على ما عداها يحتاج لسند وبانه لا يلزم من اضطجاعه
عدم الاحيا لانه يحصل بالذكر والفكر ويويد ذلك
ما اخرجه ابن الجوزي من قوله صلى الله عليه وسلم من احيا
الليالي الاربع وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة
النحر وليلة الفطر ففي ذكر الثلاثة عقب الاولتين اشعار
بندب احيايها للحاج ايضا قال ابن الجمال وقوله يحتاج
لسند جوابه السند فعله صلى الله عليه وسلم واي سند اعظم منه
وقوله لا يلزم من اضطجاعه الخ مسلم لكنه لو كان اضطجاعا
فقط من غير نوم اما مع فلا وهو الذي نص عليه في المواهب
بقوله ورقد صلى الله عليه وسلم بقية ليلة فلا وقوله ففي
ذكر الثلاثة الخ محل تامل لامكان الحمل على ما عدا الحاج بدليل
فعله صلى الله عليه وسلم والحاصل ان المذهب انه يسن احياها
بغير صلاة كالذكر والدعا ففي قول المصنف من الصلاة وقفة
الا ان يحمل على الرواتب وان جماعة اختاروا عدم احيايها للحاج
حتى بالذكر والفكر للمشقة وهو الاوفق بفعله صلى الله عليه وسلم

وقد سألت شيخنا السيد حال القراءة عن ذلك فرأيته مايلا الى قول
الجماعة المذكورين وهو المتجه مدركاً ودليلاً والله اعلم اهـ وانت
خبير بأن ترك سنة لعارض لا يصلح كونه مخصصاً فكم من سنة
تركها عليه الصلاة والسلام لعارض مشقة او اشتغال بما هو
اهم منها او للتخفيف على امته لئلا يشق عليهم باتباعهم له
في تلك الحالة فيؤدي الى الحرج في الدين لانه يجب كل ما خفف
عليهم ولم يجعلوا ذلك تخصيصاً لتلك السنة بغير تلك الحالة
فقد قالوا بسن دخول مكة نهاراً مطلقاً مع كونه صلى الله عليه وسلم
دخلها في عمرة الجعرانة ليلاً لعارض ولم يخصصوا ذلك بغير العمرة
على الراجح لكونه دخل فيها فلو كان مجرد الترك لعارض كافياً في تركه
احياء ليلة مزدلفة مخصصاً كان الترك لعارض مع عدوله
لبيني اخر كما في دخولها ليلاً في تلك العمرة اولى بالتخصيص
لانه فيها ترك الدخول نهاراً ودخلها ليلاً ولم يخصصوا
دخولها نهاراً بغير المعتمر لانه انما دخلها لعارض فما كان تركه
لعارض مما هو من السنن يبقى على حاله من استحبابه والعذر
العارض اسقط عنه ما يقتضيه الترك لولا العذر من الكراهة
الخفيفة او الشديدة كما اسقط عنه الوجوب في ترك مبيت
منى ومزدلفة مع انه لو تكلف المبيت مع العذر كان فاعلا للمطلوب
ويثاب عليه ولا نقول ان السنة والافضل تركه كما قيل ان الافضل
ترك احياء تلك الليلة لكونه عليه الصلاة والسلام تركه اقتداء
به وكما ان العذر في الجمعة يسقط وجوبها مع انه لو تكلفها وقعت
له فرضا ويؤيده ما ذكره ابن الجمال نفسه عن الاستاذ ابي الحسن
البكري في تركه عليه الصلاة والسلام التردد للطواف في حجة الوداع

ونحو

ونحو ذلك بل وتركه دخول البيت ان ذلك لعارض وهو خشية ان
يحرج امته وان كان ذلك مطلوبا ثم قال الصواب ان كل عمل ورد
فيه الترغيب اذا اقتصر نبينا صلى الله عليه وسلم على نوع منه لا يقال
الاقتصار فيه على ذلك افضل الا ترى ان رواتب الفرائض قالوا
الاولى ان لا يقتصر عليها الى غير ذلك مما لا يحصى بل المراد
بالاتباع ان يرد فعل العبادة على كيفية ولا يرد الترغيب في زيادة فا
الاقتصار على الوارد افضل فافهم ذلك اهـ فكيف يرد هنا على المنح
مع ما قدمه مما هو عين ما فيها نعم يرد على هذا كله فطر
يوم عرفة للحاج ويحتاج الى الجواب عنه لانهم عللوه بقولهم
اقتداء به صلى الله عليه وسلم الا ان يجاب بانه من شانه ان
يضعف عما هو اهم منه من الدعاء وغيره وعليه فيقال
كل مسنون شانه ان يضعف عما هو اهم منه فتركه اولى ومنه
احياء ليلة مزدلفة بما شانه ان يضعفه عما هو اهم منه لا بما لا
يضعفه كفكر وذكر وصلاة ذات خشوع ونحوها والله اعلم قوله
فيذكرون بالتهليل الخ لحديث مسلم عن جابر انه صلى الله عليه
وسلم لما صلى الصبح بالمزدلفة ركب ناقته القصوى حتى اتى
المشعر الحرام فاستقبل القبلة ودعا الله وهلله وكبره ولم يزل
واقفا حتى اسفر جدا وقوله كما في شرح المنهج هو كذلك في المغني
والنهاية وغيرهما قوله وشعارهم التلبية والتكبير كما في
النهاية وهكذا ذكره ابن الجمال وهو سبق قلم بل عبارتها كغيرها
وشعارهم التلبية والذكر الا ان تكون نسخها مختلفة قال ابن علان
في شرح الاذكار اما التلبية فلما مر من حديث الفضل فلم يزل
صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة واما الذكر فلاية فاذكروا الله

كذكركم اباءكم **قوله** واعترض الخ لم يظهر لي فيه شيء بل مراده
عبادانهم ان شعارهم التلبية والذكر ولم ارمن ذكر التكبير هنا بل
فائدة الاذكار وليحرص على التلبية فهذا احرز منها ود تمام تعد له
تلبية في عمره غيرها اه ولعله اشتباه والله اعلم **قوله**
ويكره تأخير السير الخ اي لمخالفته ما مر من السنة قال
في المنح ان المراد بالكراهة هنا وفي ترك الاسراع في محسر خلاف
الاولى **قوله** ومن وجد فرجة الخ اشار به الى انه يندب الاسراع
في محسر مطلقا لكن من غير ايذا وانه في غيره انما يسن لمن
وجد فرجة قال في المنح ليظهر خصوصيته وبه يعلم انه
يطلب منه زيادة على ما كان قبله في الاسراع وان كان مسرعا
قبله زاد في الاسراع والا الحق باصله ان تمكن فيهما والا تشبه قياسا
على ما مر في السعي ومن ثم يختص ندب الاسراع بالذكر المحقق نظير
ما مر ثم وصح انه صلى الله عليه وسلم مر فيه مسرعا وفي رواية كالخبب
ولعله سار فيه النوعين **قوله** قدر رمية حجر يقطع عرض وادي
الخ قال في المنح المراد بهذا الوادي بطن محسر خاله فالما توهمه عبارة
المصنف سواء قلنا ان محسرا خمسمائة وخمسة واربعون ذراعا او جميع
ما بين مزدلفة ومنى اذ لو اريد به محسر وان الاضافة بيانية كما
في غير هذا المحل اي في قولهم اذ عرضه رمية حجر ولا مانع ان بوادي
محسر واديا صغيرا عرضه ما ذكر بل المشاهدة قاضية بذلك اه
وفي الاسنى وغيره فاذا اقطعوا محسرا يسيرون بسكينة ووقار زاد
في الامداد حتى يدخلوا منى بعد طلوع الشمس وهذا يقتضي انه
بقي بعد محسر ومنى ما يسيرون بسكينة فيه مع ان الراجح ان لا فصل
بينهما وان محسرا ما بين مزدلفة ومنى ويقتضي ايضا ان قولهم ومن

وجد

وجد فرجة اسرع انه قبل قطع بطن محسر وقد اسقط ذلك في التحفة
وقال ومن وجد فرجة اسرع فاذا وصلوا بطن محسر وهو يعني محسرا
ما بين مزدلفة ومنى وبطنه مسيل فيه اسرع الماشي جهده وحرك
الراكب دابته كذلك حيث لا ضرر حتى يقطع عرض ذلك المسيل
وهو قدر رمية حجر للاتباع اه وهو ربما يفهم ما مر ويكون
مراد الجميع انه بعد قطعه بطن محسر يسير بسكينة وان قولهم
ومن وجد فرجة اسرع هو قبل بطن محسر واما فيه فيسرع
وان لم يجد فرجة وبعده يسير بسكينة اي فيما بقي من وادي محسر
وفي منى الى جمرة العقبة ويكون مراد الاسنى ومن عبر بعبارته
بمحسر بطنه اي فاذا قطعوا بطن محسر والله اعلم **قوله** ويسمى
اي ويسميه اهل مكة كما في المنح وادي النار اي لاحراقها
للصائد فيه او لمن اجتمعا على الفاحشة كما مر **قوله** لان النصارى
كانت تقف فيه هذا التعليل لا يناسب كونه وقع فيه هلاك
اصحاب الفيل لانه من مواضع العذاب العام كديار ثمود ومر
ان الراجح ان الفيل لم يدخل الحرم بالكلية وان هلاكهم بالمغمس
محاذيا لعرفة ومر ان وقوع احراق الصائد او من اجتمعا
على الفاحشة فيه لا يقتضي انه يصير بذلك محل عذاب عموما
ومغضوبا عليه لانه لا يخلو عن نظير ذلك محل غالبا ولم يطلب
الاسراع في شيء مما وقع فيه نظير ذلك ولو طلب لشق ولزم
الحرج بل الذي يظهر ان من قال بوقوع هلاك اصحاب
الفيل فيه يقول يسن الاسراع فيه ذهابا وايابا في حج وغيره قياسا
على الامر بالاسراع في نحو ديار ثمود من كل محل وقع فيه عذاب
عام بل هو حينئذ فرد من افرادها واما من قال الاسراع لمخالفة النصارى

لعله بل يكون يسن فيه ذهابا / وايابا بلا نص م

بلغ

سوادوا فقهم احد من العرب ام لا من انهم يقفون بها في حجهم فالعلة
انما تختص بالحاج وبالاياب اذ لا وقوف قبله ويحتمل ان تشمل
الذهاب ايضا لانه ح وقوف في نسك فتحصل المشابهة ولو في الجملة
اما الاسراع في غير نسك فلا تحذور في تركه اذ لا مشابهة حينئذ
بوجه نعم ان قلنا انه مغضوب عليه اما بهلاك اصحاب
الفيل على المرجوح او لكونه بعد عرفا محل محل غضب باحراق
العابد فيه ندب الاسراع فيه مطلقا كغيره من المواضع المغضوب
عليها والخلاف مبني على ما ذكر ويؤيد ان الاسراع لمخالفة
النصارى قول عمر رضي الله عنه وابنه في محسر
• اليك تعدو قلقا وضينها ✤ معترضا في بطنها جنينها
• مخالفا دين النصارى دينها ✤ قد ذهب الشحم الذي يزينها
قال القاضي يندب التأسي بهما والبيت الأول لعمر والثاني
لابنه ويروي ان ابن عمر كان يقول اذا هبط من محسر
اللهم اغفر الذنوب جما ✤ واي عبد لك لا الما قال ابن علان
ووجدته عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم
ان تغفر تغفر جما ✤ واي عبد لك لا الما قال الحافظ اخرجه
الحاكم وقال صحيح الاسناد وهو محمول على انه تمثل به ولذا تغير
وزن البيت قوله ويدخلونه منى الخ قال في المنح قال
الشافعي رضي الله عنه حد منى ما بين قرني وادي محسر الى العقبة
التي عندها الجمرة الدنيا الى مكة وهي جمرة العقبة وليس محسر
ولا العقبة من منى ومر عن عطاء ما يوافق كلام الشافعي واعتمده
في المجموع فقال قال الازرقي والاصحاب في كتب المذهب حد
منى ما بين جمرة العقبة ووادي محسر وليست العقبة ووادي

مح

٢١٤

محسر من منى اه وفي الايضاح وجمرة العقبة في اخر منى مما
يلي مكة واعتمده المحب الطبري وابن جماعة وان قولهم رميها تحية
منى يستلزم كونها منها يرده ما مر وما ذكره من الاستلزام
يرده ان الطواف تحية البيت وهو خارجه ولا يصح فيه بل
مر في الايضاح ما يوافق ما مر عن الشافعي وغيره حيث قال
حد منى ما بين وادي محسر وجمرة العقبة اه وهو المذهب
الذي لا محيد عنه ان الجمرة ليست من منى وكلام الازرقي الذي
هو العمدة في هذا الشأن صريح فيه حيث قال ذرع منى
ذرع ما بين جمرة العقبة ومحسر سبعة الاف ذراع ومئتا ذراع
اه وتبعه عليه غيره وهو يرد قول المحب لم ينقل عن احد
ان الجمرة ليست من منى ولعل المحب سها عن هذا او لم
يستحضره لم ينقل عن احد الخ ما قاله واطال به بعد ارتفاع
الشمس الخ فلو دخله قبله فيرمي في ظاهر انه لا يدخل وقت الفضيلة
الا بذلك فما اقتضاه ظاهر المنهاج والروضة من دخوله
بالطلوع محمول على اصل الفضيلة ونقل في المنح عن الماوردي
انه يمتد وقتها اي الفضيلة الى الزوال والاختيار الى
الغروب وعن بعض المتأخرين انه لو دخل قبل الطلوع
يسن له التأخير للرمي الى الارتفاع وارتضاه بعد ان نظر فيه
بانه تحية منى وهي تفوت بالتأخير واجاب بانه تأخير
لعذر وهو لا يفوت الفضيلة كما في الضعفة ثم فرق
بان الضعفة يشق عليهم تأخير الدخول الى ما بعد الارتفاع
بخلاف غيرهم فانهم مقصرون بدخولهم قبله وفي التحفة فمن
وصل قبله هل يغلب كونه تحية فيرمي او يراعي الوقت الفاضل

قوله ويدخلونه

فيؤخر اليه كل محتمل وقضية ما مر في الصفحة الثاني قوله كل واحد
منهم هو فاعل يرمي اي فيرمي كل واحد منهم الجمرة حال كونه مستقبلا
لها قوله وبالشروع فيه وكذا بالحلق او الطواف اذا قدمه على
الرمي يقطع التلبية لشروعه في اسباب التحلل ويبدلها بالتكبير
وفي حاشية العلامة الكردي قوله تحية منى اي رمي جمرة العقبة
وهذه لها حينئذ تسعة امور تميزت بها جمرة العقبة عن
غيرها من الجمار ثانيها اختصاصها بيوم النحر ثالثها لا يوقف
عندها بعد الرمي للدعاء رابعها يرمي ضحى ندبا ومن نصف الليل
جوازا خامسها يطلب استقبالها بدون استقبال الكعبة
يوم النحر سادسها يطلب رميها في ايام التشريق مع جعلها
عن يمينه سابعها ليس لها الا وجه واحد للرمي ثامنها انها
خارجة عن حد منى على الراجح فليست هي ولا عقبتها من منى وان كان
رميها تحية منى كما ان الطواف تحية البيت مع خروجه عنه تاسعها
التكبير في رميها يوم النحر مع الرمي وفي ايام التشريق عقبه
كما يشعر به تعبير المجموع والايضاح هنا بالمعية وثمة
بالتعقيب واستوجهه في المنح وجرى ابن علان في شرحي
الايضاح بانه المراد وخالف في ذلك في بعض كتبه انتهى
الذي في التحفة وشرحي الارشاد وشرح بافضل الملاقاة
التكبير مع كل حصاة بل عقب الاستوجاه في المنح بقوله
ثم رأيت بعض المتأخرين قال والمعروف في كلامهم المعية
في الموضعين وقال بعد قوله في رمي ايام التشريق ويكبر
عقب كل حصاة مر فيه ان المعتمد انه يكبر مع كل حصاة و
قد يمكن تأويل قوله عقب بان المراد عقب ارادة الرمي به

ويؤيده

ويؤيده قوله كما سبق في رمي جمرة العقبة اذ السابق فيها المعية
اه وقال ابن الجمال والمعتمد مقارنة التكبير لكل حصاة كما
في المجموع والمنهاج والروضة لا ما يقتضيه صنيعه في الفصل
الثامن في رمي ايام التشريق من اختصاص التعقيب برمي
التشريق والمعية بجمرة العقبة وبه يشعر صنيعه هنا اه و
اختصت منى بخمس فضائل دفع ما يقبل من الاحجار وكذا
الحداة عن اللحم المنشور والذباب عن الحلو وقلة البعوض
واتساعها قوله حتى يرى بياض ابطه كذا هو ايضا في غيره
من الكتب لكن تعقبه في المنح انه من خواصه صلى الله عليه وسلم
انه ابيض الابطين فالمطلق على غيره هو لا كما قاله الاسنوي قوله
ولا يقف الرامي عند جمرة العقبة لا يوم النحر ولا غيره تفاؤلا
بالقبول قال ابن الجمال كذا عللوا به قال في المنح والتعليل به
غير بعيد قال تلميذه في شرح المختصر ولك ان تقول التفاؤل بذلك
يعارضه طلب ان يقف المتشكر على قبوله اه فليتأمل ومحل
عدم سنية الوقوف عندها انما هو بعد الرمي والا فيسن في غير
ذلك كما في رسالة الحسن البصري اي انه يجاب الدعاء عندها ولانها
محل مبايعته صلى الله عليه وسلم للانصار قوله الا لعذر فلا تفوت
به فان كان لغير عذر فاتته به وقت الفضيلة فقط قوله
وانتظار وقت الفضيلة مر الكلام عليه عن المنح والتحفة قوله
واذعما الباقي اي وكذا الموصي والمستأجران منعا الناس من
ارضهما ومر ان مواضع النسك لا تملك قوله فالحج في التحفة
قال فيها للاتباع رواه مسلم وقضية الاحاديث وكلامهم انه
يقتصر على تكبيرة واحدة قال المصنف وذكر به نقل الماوردي عن الشافعي

بكرية تشتين او ثلاث مع توالي كلمات بينها اه لكن في المنح
وظاهر المجموع تقرير الماوردي وهو كذلك في الامداد والنهاية
والاسنى والمغني وهو ما اشار اليه بقوله وقال م ر الخ **قوله**
او دم الجبرانات اي لكل واجب كمبيت منى والمحظورات
بارتكاب منهي عنه كالحلق **قوله** والافضل للذكر
الحلق اتباعًا واجماعًا ولانه صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين في
المرة ثلاثًا ثم للمقصرين وسيأتي في المتن ما يعين فيه **قوله**
فيكره للمرأة والخنثى الحلق اي لانه تشويه بهما بل يحرم بغير
اذن زوج وسيد لا بمنع والدمنه وهو ما بحثه الاسنوي
قال م ر الاوجه خلافه ما لم يؤد الى العقوق بان يتأذى اذى
ليس بهين وزاد منع ما فوقه استمتاعًا **قوله** ثم يدخل مكة
اي بعد الرمي والذبح والحلق وهذه الاربعة مرتبة في
الافضلية على ما ذكروا اما الجواز فيجوز تقديم ما شاء منها
لانه صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شيء منها قدم او اخر الا قال
افعل ولا حرج **قوله** طواف الافاضة ويسمى ايضا طواف الركن
وطواف الزيارة وطواف الصدر بفتح الدال **قوله** ثم يشرب
من زمزم قال في التحفة من سقاية العباس رضي الله عنه للاتباع
قوله ثم يعود وجوبا اي ليبيت بها وقوله مبادرة ندبًا
اي بحيث يدرك اول وقت الظهر حتى يصليها بها للاتباع رواه
الشيخان **قوله** وهي افضل قال في التحفة لان فضيلة الاتباع فيها
ما يربو على المضاعفة لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم افاض يوم
النحر ورجع فصلى الظهر بمنى ويعارضه ما فيه عن جابر انه
انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة واجاب في المجموع انه

طاف

طاف وصلى الظهر بمكة لاول وقتها ثم رجع الى منى وصلى الظهر
ثانيا اماما باصحابه كما صلى في بطن نخل مرتين وذكر ابن
المنذر نحو ذلك وعليه فقولهم يعود الى منى قبل صلاة الظهر
مشكل بل حقهم ان يقولوا يسن ان يصليها بمكة ثم بمنى
او بمكة لانها افضل وفي اول الوقت قاله في المنح **قوله** فهو
سنة اي للاتباع فان خالف جاز بلا خلاف الا اذا قدم
الحلق على الرمي والطواف فعلى الاصح من انه نسك وذلك
لما في مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف
عند الجمرة فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي قال
ارم ولا حرج فما رايته سئل عن شيء يومئذ الا قال
افعل ولا حرج وهو صريح انه لا فرق بين الناسي
والمتعمد فترتب الجواز على عدم الشعور في رواية
كقول راو فما سمعته سئل يومئذ عن امر مما ينسى او
يجهل من باب ذكر بعض افراد العام وهو لا يخصصه
فعلم الجواب عما قاله ابن دقيق العيد مذهب احمد الجواز
للناسي والجاهل فقط وهو قوي من حيث الدليل ثم
قال ان القياس يؤيد ما قلناه اي من عدم وجوب الترتيب
اذ لو وجب هنا لما سقط بنحو السهو كما لا يسقط الترتيب
بين الطواف والسعي بنحو السهو افاده في المنح وحاصله
ان قاعدة حمل المطلق على المقيد يؤيد مذهب احمد وهو
ما اشار اليه مجد وقته ابن دقيق العيد والقياس يؤيد
مذهبنا وكذا قاعدة ان ذكر بعض افراد العام لا يخصصه

وقاعدة ان ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم لانه عليه السلام
لم يستفصل السايل في خبر مسلم هل فعله عمدا او سهوا او جهلا
قوله ويدخل وقت غير الذبح بانتصاف ليلة النحر اي لصحة
الخبر به في تقديم ام سلمة من مزدلفة لترمي قبل الفجر ورمت
قبل الفجر ثم افاضت وقيس الحلق والطواف بالرمي بجامع
ان كلا من اسباب التحلل قال في الاسنا وغيره ووجه الدلالة
انه عليه الصلاة والسلام علق الرمي بما قبل الفجر وهو صالح
لجميع الليل ولا ضابط له فجعل النصف ضابطا لانه اقرب
الى الحقيقة ولانه وقت للدفع من مزدلفة وللاذان فكان
وقتا للرمي كما بعد الفجر ويسن تاخيرها الى بعد طلوع الشمس
للاتباع قوله والا فبوقته فلو فعلها قبله وجبت اعادتها
قوله معتدلتين قال ابن الجمال والذي في الروضة
والمجموع اعتبار ركعتين وخطبتين خفيفتين اي باقل مجزئ
كما صححه القاضي وغيره اي واعتمده حج ومر وغيرهما والمتطوع
كالمتطوع به سواء ارتفعت الشمس ام لا وسواء صلى الامام
والمهدي ام لم يصليا ودم الجبران لا يختص ذبحه بزمن اي
كوفاء الدين وان اختص بالحرم والهدي تطوعا مثلها وعبارة
الايضاح مع شرحه لابن الجمال واما الدماء الواجبة في الحج
بالتمتع او القران او اللبس وغيره ذلك من فعل محظور او ترك واجب
فوقتهما من حيث وجوبهما وهو يوجد بسببها المستقل في
الايجاب وقد يجوز تقديم بعضها كدم العمرة بعد فراغها
بخلاف الصوم اذ الاول حق مالي وهو يجوز تقديمه على ثاني
السببين والثاني بدني وهو يمتنع تقديمه على وجود السببين

قوله صح
بخلاف الاضحية فتختص بالعيد وايام التشريق ... اه

ولكن

ولكن الافضل فيما يجب منها في الحج ان يذبحه يوم النحر بمنى ومحله
ان لم يعص بسببه كالتمتع والا فكما في نحو ترك الميقات فيلزمه
فورا ولا يؤخره ليوم النحر وخرج بما يجب في الحج ما يجب في العمرة
غير دم التمتع كدم اللبس فالافضل ذبحه بالمروة لانها محل
تحلل المعتمر قوله ويسن تاخير غير الذبح اي من رمي وحلق
وطواف افاضة اما الذبح فمن ان الاضحية وهدي التطوع
والمنذور انما يدخل وقته بطلوع الشمس ومضي ركعتين و
خطبتين خفيفات ويبقى الى اخر ايام التشريق كما ياتي ولو
فات ذلك الوقت اثم ان فات بغير عذر ولزمه ذبحه
في الاضحية واللذين بعدها بعد خروج ذلك الوقت ان وجبت
بنذر او جعل اما المتطوع به من اضحية او هدي فيفوت
بخروج ذلك الوقت ولا يقضي وانما قضي النفل المؤقت بعد
خروج وقته من العبادة التي لا يتوقف ظهور شعارها
على وقت مخصوص بل يظهر شعارها في كل وقت وانما تقيدت
بذلك الزمن لمعنى اخر ككونه فاضلا او لتكميل فريضة
بها بخلاف الاضحية والرمي فانه يتوقف شعاره على زمن
مخصوص فاذا خرج انتفى الشعار فله فايدة في العقد
اذ لا يظهر معه شعار فلو ذبحها خارج الوقت اثيب ثواب
الصدقة لا الهدي اه من ابن جمال عن شرح المختصر قوله
وما يدئ به مما له دخل في التحلل اي وهو الرمي والحلق
والطواف قوله مع الرمي اي مع اوله وقوله او نحو
الحلق اي وهو التقصير وقوله الاذكار الخاصة اي المختص
بالطواف وهي الاذكار التي تقدمت في الطواف قوله ويقطعها

اي التلبية قوله وكذا من فاته الوقوف اي يقطعها
بالطواف هو ومن احصر عن الوقوف لانها شعار الاحرام وقد خرج
عنه او اخذ في اسباب الخروج عنه ومن حصر عنهما اي عن الوقوف
والبيت يقطعها اي التلبية بنحو الذبح اي بالذبح ان قدر والا فبالا
طعام حيث احصر ويبقى وقت ذبح الاضحية وهدي التطوع
والنذر الى آخر ايام التشريق ويجوز الذبح ليلا لكن يكره الا
لضرورة او حاجة كضيف نزل به او اشتد جوع مساكين
فيذبح لذلك ولو ليلا بلا كراهة قوله فلا آخر لوقتهما
لان الاصل عدم التاقيت ولم يرد فيهما قوله وهو عن ايام
التشريق اي والتاخير عنها اشد كراهة قوله ثم هو
اي تاخير الحلق والطواف عن خروجه من مكة اشد قال
في التحفة ولا ينافيه خلافا للاسنوي اذ طواف الوداع يقع عن الركن
لان هذا لبقاء بعض نسكه لا يلزمه طواف وداع كما مر اي واذا
لم يلزمه جاز له الخروج من مكة مع بقائه وبقاء طواف الركن
عليه وبحث ابن الرفعة حرمة تاخير التحلل الاول الى قابل
لانه يصير محرما بالحج في غير اشهره وكما ابحث فانه لحج
يلزمه التحلل اي فورا ويحرم عليه تاخيره الى قابل لان استدامته
كابتدائه وابتداؤه لا يصح ورده السبكي وفرق بان
وقوف عرفة معظم الحج وما بعده تبع له مع تمكنه منه كل وقت
فكانه غير محرم بخلاف من فاته فان معظم حجه باق
فيلزمه من بقائه على احرامه بقاؤه حاجا في غير
اشهر الحج ويوئيده انه لو احصر بعد الوقوف فلا يلزمه
التحلل والاسنوي بان وقت الحاج يخرج بفجر يوم النحر
والتحلل قبله لا يجب اتفاقا قابل اله فنهل تاخيره عنه

وبانه يجوز الاحرام بالنافلة المطلقة في غير وقت الكراهة
وبعدها اليه وهو نظير مسئلتنا قوله ولو من مسترسل
خارج عن حد الراس خلافا في المنح وانما لم يجز المسح على ما خرج عن
حد الراس بالمد من جهته في الوضوء لان المراد هنا على شعر الراس
وهذا منه مطلقا وثم على بشرته او الشعر المنسوب اليها والخارج
المذكور انقطعت نسبته عنها وفيها ذنبها قوله ثلاث شعرات
دليله قوله تعالى محلقين روسكم ومقصرين وخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يحلقوا ويقصروا والملاقة
تقتضي الاكتفاء بحصول اقل مسمى اسم الجنس المقدر في محلقين
روسكم اي شعر روسكم اذ هي لا تحلق واقل مسماها ثلاث
ولا يعارضه فعله صلى الله عليه وسلم المقتضي للتعميم لانه محمول
على بيان الافضل لما تقرر في الاية واستدلال المصنف في المجموع
ومن تبعه بان الاجماع قام على عدم وجوب التعميم غير
صحيح لان احمد وغيره يقولون انه واجب على انه يمكن
تاويل عبارة المجموع بان مراده اجماع الخصمين وهو لا يقتضي
اجماع الكل خلافا لمن فهم منه ذلك وزعم الاسنوي
ان الاية تقتضي التعميم لان شعر فيها المقدر مضاف وهو
للعموم ويرده ما قررته ومن اين له فيها انه مضاف
ثم رايته نفسه قال الطريق الى توجيه المذهب ان يقدر
لفظ الشعر منكرا مقطوعا عن الاضافة التقدير شعرا
من روسكم او تقول قام الاجماع كما في شرح المهذب
على انه لا يجب الاستيعاب فاكتفينا في الوجوب بمسمى الجمع
اه وهو تاييد ما ذكرته الا قوله قام الاجماع فمردود بما

تتردد واذا ازال اكثر من ثلاث يقع له الثلاث فرضا والزايد نفلا كما هو قياس نظايره اه لكن تقدير شعر في الآية منكرا تاويل بعيد **قوله** لا ثلاثة اجزاء من واحدة او اثنتين اي لانه لا يصدق بذلك انه ازال ثلاث شعرات وقوله ولا من غير الراس اي لانه غير المامور به في قوله تعالى رؤسكم وقوله تعالى رؤسكم ولا اقل من ثلاث اي لانه لا يصدق بمسمى اسم الجنس لما مر ان اقله ثلاث **قوله** الا ان لم يكن بمحرم اي غير الاقل من الثلاث ويكن هنا تامة **قوله** فيجزي الاقل اي لانه الممكن والزيادة متعذرة وانما وجب الاقل لان الميسور لا يسقط بالمعسور **قوله** وهو ركن في الحج والعمرة اي الحلق افضل من التقصير والتفضيل انما يكون في العبادات ولخبر ابن حبان في صحيحه لكل من حلق راسه بكل شعرة سقطت نور يوم القيمة وقيل انه ليس بنسك بل استباحة محظور بمعنى انه يشيء ابيح له بعد ان كان محرما عليه كاللبس والقلم والدهن والصيد ومن فوايد الخلاف جواز تقديمه على الرمي والطواف ان قلنا انه نسك وامتناع تقديمه عليهما ان قلنا انه استباحة محظور ومنها ان التحلل الاول في الحج ان قلنا انه نسك يحصل باثنين من ثلاثة او استباحة محظور يحصل بواحد من رمي وطواف افاضة ومنها اذا جامع المعتمر بعد طواف وسعي وقبل الحلق فسدت عمرته ان جعل نسكا وعلى القول بانه نسك فقيل انه واجب وجرى عليه في متن ابي شجاع والراجح انه ركن لتوقف التحلل عليه مع انه لا بدل له **قوله** وما على صورتهما اي كالتحلل بفوات واحصار

قو

فلا بد من الحلق في ذلك **قوله** فحكم الاحرام باق الخ لانعدام الماهية بانعدام احد اركانها من حيث الاعتداد بها وان اثيب على ما فعله منها وعلى نيته في الجميع **قوله** او الحلق ولحرامه عقبه اي احرامه بعمرة لانه يأتي وقت تحلله منها ولم ينبت شعره ومثله لو احرم بالحج بحيث الى وقت تحلله منه ولم يبد شعره **قوله** فانه يصير حلالا بدونه اي لا يتوقف تحلله عليه بل على الرمي او الطواف **قوله** ويسن امرار الموسى عليه تشبيها بالحالقين قال في التحفة اجماعا وبحث الاذرعي اختصاص ذلك بالذكر لان الحلق ليس مشروعا لغيره و الاسنوي انه لو كان ببعض راسه شعر يسن امرار الموسى على الباقي سوا حلق ذلك البعض ام قصره على الاوجه المشهد المذكور اي اذ هو كما يكون في الكل يكون في البعض وليس فيه جمع بين اصل وبدل خلافا لمن زعمه لاختلاف محلهما على ان هذا الامرار ليس بدلا والا لوجب في البعض حيث لا شعر بالكلية ولا يلزمه خلافا لمن زعمه ايضا انه لو اقتصر على التقصير ان يمر الموسى على بقية راسه اه وفي النهاية بعد ومن لا شعر براسه الخ قال الشافعي رضي الله عنه ولو اخذ من لحيته وفي المجموع عن المتولي ان ساير ما يزال في العطوم كذلك بل الوجه كما افاده الشيخ رحمه الله تعالى عدم التقييد بما يزال فيها وصرح القاضي بانه يسن للمقتصر ما كره الشافعي قال ابن المنذر وصح انه صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه قص اظفاره **قوله** فاذا نبت بعد الخ اي لانه لم يتعلق به الوجوب لان تعلقه حال طلبه وهو حج لا وجود له

او شاربه شيئا كان احب لئلا يخلو عن اخذ الشعر

قوله سقط عنه الواجب قال ابن الجمال في الحاشية ومتن المختصر
وخالفه في الايضاح فرضه في المجنون فقال فيستمر اي بعد افاقته
على احرامه حتى ينبت له شعر يزيله وهو عاقل فيما يظهر لان
فعله في مثل هذا الحال لغو كان العابد منزلة منزلة النابت
في الاحرام اه واستوجه عبد الروف الاول قوله كمن لبّد شعره
قال في المنح لانه لا يفعله غالبا الا من يريد الحلق فهو كتقليد
الهدي عند القايل بوجوبه بالتقليد وخبر من لبد راسه
للاحرام فقد وجب عليه الحلق ضعيف والصحيح وقفه
على ابن عمر والتلبيد جعل نحو صمغ على الراس ليمنعه من الشعث
قوله والحلق للذكر المحقق افضل اي غالبا مالم يأت قريبا اي
للاتباع والاجماع ولانه صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاثا
كما مر فيه وفي تقصير غير الذكر وانه لا يسن له الحلق الا
في رابع صور مرت ويكره فيما عداها قوله ويحرم واخر
الحلق الى قبيل النفر واراد عقبه عمرة قال في المنح وقد ينظر
فيه بانه لا يجوز له العمرة حتى ينفر النفر الاول فيكون
بينه وبين الحلق في اول وقته زمن ينبت فيه الشعر
فلا معنى ح لتاخير الحلق الى العمرة وعلى التنزل فالعمرة لا اخر
لوقتها فيمكنه تاخيرها الى ان يسود راسه فان فرض انه
اخر الحلق الى قبيل النفر واراد عقبه العمرة ولا تتيسر له
الاقامة بمكة اتجه ما قاله وقد يدل عليه قوله والزمان يسع ما لا ينبت
فيه ما يحلق على انه حكي انه يلحق به كل من يريد الاحرام عقب
التحلل كان يريد انشاء عمرة بعد اخرى كمن يعتمر كل يوم ثم نظر
فيه باستوائهما وكانه فهم ان مسئلة النص السابقة اي وهي

مالو

مالو اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه لم يسود راسه عند تحلله
من الحج انه يخير افضل فيندب تاخير الحلق الا افضل اليه ليقع الا
فضل للافضل وبه صرح شيخ مسلم لكن علله قبل ذلك
بقوله ليحصل في النسكين ازالة شعر ويوم النحر قوله الاشبه
لا نحو بقوم في كل نسك بواجب من الحلق او التقصير قبيل ب
ثواب الواجب ويدخل في الدعا للمحلقين والمقصرين فعلى
العلة الاولى يتجه في المسالة الاولى انه يسن الحلق فيهما الحج مطلقا
اي ليقع الافضل في الافضل وفي مسئلة الثانية لاستواهما
اي العمرتين في الفضل وعلى العلة الثانية اي ليحصل في
النسكين ازالة شعر يتجه ان يقال في الاولى ان عزم على
العمرة اي بعد الحج قبل ان ينبت شعره سن له التقصير
والا سن له الحلق هذا ايل اه قوله لان المحتم احق
بالافضل ومر عن الحاشية انه يتخير في جعل الحلق فيما
شاء منهما لاستوائهما على العلة الاولى وان لا يحلق الا في العمرة
الاخيرة على العلة الثانية وهو المراد بما قاله المصنف لان المحتم
بالافضل احق قوله ومن نذر الافضل في حقه تعين
اي بان نذر الذكر الحلق وغيره التقصير فيتعين ما نذره
ليس للحج بل حكم الحج على ما كان قبل النذر من اجزاء التحلل
بكل منهما ولو بالنتف وان كان ذلك مخالفا للنذر اذ للحج
حكم وللنذر حكمه قوله ويلزمه اي بترك الواجب عليه
بالنذر دم فلو نذر حلق راسه فقصره بالنتف فهل
يلزمه دمان لانه نذر الحلق والتعميم وقد اخل بالحلق
بالنتف وبالتعميم بازالة البعض فقط يظهر انه يلزمه

دمان لانه ترك واجبين وكل منهما فيه دم كما يقتضيه عبارة الايضاح
وهي مع شرحه لابن الجمال اما من نذر الحلق في وقته اي بان قال
حلق راسي فلا يجزيه اي عن نذره التقصير ولا النتف ولا
الاحراق ولا بد في حلقه من استيصال جميع الشعر اي بنحو
الموسى من كل محدود كما في المنح بحيث لا يظهر منه شيء في مجلس
التخاطب كما في التحفة لذي البصر المعتدل كما في الامداد
والنهاية **قوله** الا لمعذور اي فيكفيه مع العذر غير الافضل
عن الافضل وعبارة ابن الجمال ومن نذر الافضل في حقه تعين
ولم يجزه غيره عن نذره بل عن نسكه الا لعذر فلا يتعين المنذور
الافضل كتلبيد بنحو صمغ احوج المراة الى المفضول في حقها
اي وهو الحلق فيجزيها عن نذرها التقصير كما يجزيها
في نسكها ولا دم للعذر وكذا ذكر بنذر الحلق فقصر لجراحة
براسه فيجزيه التقصير ولا دم للعذر قال ومع عدم العذر
لا يبقى الافضل في ذمته بل يسقط عنه ويجزيه المفضول
عن نسكه ويلزمه دم كدم التمتع **قوله** كذا كل ناذر الحلق
تمثيل لمن نذر الافضل في حقه وقوله فيستاصل
الشعر بنحو الموسى اي فلا يجزيه التقصير ولا نحو النتف كما
مر وقوله بحيث لا يرى منه شيء في مجلس التخاطب كما
مر عن التحفة ولذي البصر المعتدل كما مر عن الامداد والنهاية
والاولى بنائه للمفعول ورفع شيء على انه نائب الفاعل
وعلى بنائه للفاعل ففاعله ضمير مستتر فيه عائد على الناظر
المفهوم من المقام وان لم يتقدم له ذكر **قوله** هذا ان عم
اي وما تقدم في النذر حيث عم لجميع الراس كقوله لله علي

حلق

حلق راسي او حلق كل راسي فان الاضافة في راسي للعموم لانه
مفرد مضاف فيعم جميع راسه اي شعره ومثله كل راسي بالاولى
وانظر ما الفرق بين هذا وبين روسكم في محلقين روسكم **قوله**
اما لو اطلق اي بان اطلق نذره عن التعميم فيكفيه ثلاث
شعرات قال ابن الجمال واعترضه بعض اخواننا بان حلق
الثلاث فقط مكروه فكيف يحمل الاطلاق عليها واجابوا بان
حلق الثلاث الشعرات ليس مكروها وانما المكروه الاقتصار
عليها كالايتار بركعة وغسل اليد مثلا في الوضوء مرتين
فمورد الكراهة غير مورد الطلب فلا تنافي ثم رايته في المحشي
اجاب بذلك اعتراض الاذرعي على الاصحاب فلله الحمد والفرق
بين حلق راسي والحلق اي وان كان كل من ال والاضافة
للعموم بان قرينة العموم في الاضافة لم تعارض فاثرت
بخلافها في ال في الحلق لان ال كما تحتمل الاستغراق تحتمل
الحقيقة والماهية ولا مرجح فعملنا باصل براءة الذمة بل
العموم فيه بعيد فانه لم يرتبط بمحلوق فكفى مسماه ويجري
ذلك التفصيل كله في نذر غير الذكر التقصير المطلوب
منه قال في التحفة وظاهر كلامهم ان الرجل لا يصح نذره
التقصير وعليه فهو مشكل لان الدعا للمقصرين يقتضي انه
مطلوب منه فهو كنذر المشي وقد يجاب بانه انضم لكونه
مفضولا كونه شعار النساء عرفا بخلاف المشي اه ومقتضاه
انه لا يصح نذر المراة الحلق لانه ينضم الى كونه مفضولا شعار
الرجال وفي ابن الجمال قال في شرح المختصر اما من نذر المفضول
في حقه وقلنا بصحة نذره فلا يتعين بل له العدول الى الافضل

بلادم والفرق بينه وبين من نذر المشي فركب حيث يجب الدم ان
المشي مقصود لكسر النفس بمشقته اه ومقتضاه صحة نذر المراة
الحلق وانعقاده على قوله وعليه فلينظر الفرق بينه وبين عدم
صحة نذر الذكر التقصير كما مر **تنبيه** كثير من العامة
يعتقدون ان حلق بعض الراس تقصير ويفعلونه للنساء وغيرهم
وهو خطاء فينبغي تنبيههم على ذلك لانه مكروه وللذكر وغيره كما مر
وكما ان الافضل للذكر حلق راسه كله فالافضل لغيره تقصيره
كله بان ياخذ قدر انملة من جميع راسه والاقتصار على البعض
مكروه للخلاف القوي في وجوب التعميم وقال سم يوخذ من
كراهة القزع ان تقصير الرجل جميع راسه افضل من
حلق بعضه وهل حلق البعض افضل او تقصيره فيه نظر اه
والاقرب كراهتهما للخلاف والقزع وفي الثاني كراهة وخلاف
الاولى فتامله **قوله** وسن في الحلق الخ وزيد على ماذكره انه
يندب كونه بعد رمي جمرة العقبة وان لا يشارط الحلاق بان يعطيه
ماتطيب به نفسه ابتداء وان يكبر عند الفراغ وفي التحفة معه
وعقبه اقتداء بالسلف وقال الزعفراني يسن ان يمسك ناصيته
بيده حال الحلق ويكبر ثلاثا ثم يقول اللهم هذه
ناصيتي بيدك فاجعل لي بكل شعرة نورا يوم القيمة واغفر لي
ذنبي ولو في غير احرام عبارة غيره وسن جميع ماذكر من
السنن لكل حلق ولو في غير نسك وفي النهاية وغير المحرم مثله
فيما ذكر غير التكبير **قوله** وسن في التقصير اليناً من الخ
عبارة غيره ويقاس التقصير بالحلق في جميع مامر للحلق
وفي مثير العزم لابن الجوزي عن بعض الائمة قال اخطات قوله صح

في حلق

٢٢

حلق راسي في خمسة احكام علمنيها حجام انيته بمنى فقلت له بكم تحلق
راسي قال اعراقي انت قلت نعم قال النسك لا يشارط عليه اجلس
فجلست منحرفا عن القبلة فقال استقبل فحولته واردت ان يحلق
الجانب الايسر قال ادر الايمن فادرته فجعل يحلق وانا ساكت فقال كبر
فكبرت فلما فرغت قمت لاذهب قال صل ركعتين ثم امض فقال
من اين لك هذا قال رايت عطا ابن رباح يفعله لكن قال في المنح
ان هذه الركعتين مكروهة كالتي بعد السعي اه ومر ان القياس
حرمتهما وعدم انعقادهما بشرطه المتقدم **قوله** فرع
للحج تحللان اي يحل للمحرم بالحج بفعل بعض اعماله بعض محرماته
ويفعل بعضها الاخر باقيها وبعضها لا يتوقف على فعله حل
محرم بالاحرام كرمي ايام التشريق ومبيت منى نعم يندب تاخير
الوطئ عن ذلك كما يأتي قاله الكردي **قوله** وهو الذبح
ثم الصوم اي لما يأتي ان دم ترك الرمي دم ترتيب وتقدير وكذا
ترك كل واجب اوما في معناه **قوله** كما في النهاية والتحفة
قال فيهما كما قاله وان طال الجمع في اعتراضه تنزيلا للبدل
منزلة المبدل وانما يتوقف تحلل المحصر الخ ما قاله المعصم هنا فيه
قوله بغير الرمي اي وهو الحلق والطواف **قوله** والثاني
اي من الثلاثة التي يحصل باثنين منها التحلل الاول الحلق
او التقصير اي الازالة كما مر **قوله** الثالث الطواف المتبوع
بالسعي الخ ويقدم ماشاء من المذكورات وهذا ابناء على ان الحلق
نسك سواء قلنا انه ركن ام واجب فان قلنا انه ليس بنسك فالتحلل
الاول يحصل بواحد من رمي او طواف ويمتنع تقدم الحلق على
احدهما لعبره مما هو استباحة محظور من لبس او دهن او غيرهما

كما مر قوله وبسن التطيب الخ اي للاتباع في غير الدهن والحاقا للدهن
بالطيب قوله ويحل به اي بالتحلل الثاني ما بقي من محرمات
الاحرام اي فيحل به جميع المحرمات اجماعا بفعل الثلاثة المذكورة
التي هي الرمي لجمرة العقبة يوم النحر والحلق والطواف وان بقي
عليه بقية الرمي والمبيت فيأتي بها بعد ذلك وهو غير محرم
كما يخرج المصلي من صلاته بالتسليمة الاولى ويطلب منه
الثانية قوله فان لم يفعله بقي محرما اي فان لم يفعل الثالث
من الرمي والحلق والطواف بقي عليه حكم الاحرام بالنسبة لتحريم
ما يتعلق بالنساء من وطئ ومباشرة وعقد عليه وان كان
في حكم الحلال بالنسبة لغير ذلك قوله وطاف للوداع حسب
عن الركن اما حسبانه عن الركن فلما مر مرارا انه حيث دخل
وقته لم ينصرف لغيره وان نوى به غيره واما عدم وقوعه عن طواف
الوداع فلما ذكر ولانه لا يصح الا ممن فرغ عن جميع اعمال
نسكه كما مر ايضا ويأتي انه مع بقاء واجب كالرمي لم يصح فكيف
مع بقاء الركن لكن يشكل انه اذا كان مع بقاء الركن لا يلزمه
ولا يصح منه فكيف يأتي به لانه ح يكون مثله عبثا قلنا هو
كمن نوى الحج في غير اشهره وهو لا ينعقد حجا بل عمرة ويكون ذكرها
كذكرها قال في المنح هنا وفيما مر في الاحرام لان الاحرام
اي وغيره من الاركان لشدة تعلقه ثابت فيه الصيغ المختلفة
بعضها عن بعض حيث لم يمكن اعمالها في معناها فلا وجه
للحرمة ح الا ان يحمل على ما لو قصد بالاحرام بالحج في غير اشهره حقيقته
بان يصير متلبسا به لانه ح قصد التعبد بعبادة فاسدة وان لم
تكن عبادته فاسدة لانا نحج ولو مع هذا القصد ينعقد

قوله فان لم يكن عليه حلق الخ اي بسقوط الحلق لعدم وجود محله ... وهو ... الشعر كما يسقط غسل العضو ... في الوضوء لفقدها ... قوله في الكيفية اي غير ... الا ان يفعلها ... ثم قوله فيحصل به اي بالتحلل ... الاول الذي يحصل باثنين من ثلاثة كما مر

عمرة

عمرة اه وبمثله يقال هنا ومر زيادة بسط في ذلك قوله فان
قلت هل يحرم ذلك الخ مر ذلك ايضا قبل بنحو اربع ورق قوله
وزاد البلقيني الخ ابتدأه السيد عمر بقولهم يسن اخذ شيء من
شاربه بعد حلق الراس مع قولهم يجوز تقديم الحلق
على الرمي والطواف قال الكردي وعليه فصار للحج ثلاث تحللات
اول وهو الحلق او ما في معناه فيحل به شعور البدن
وثان يحل به ما عدا نحو الجماع من مقدماته وعقد النكاح
ايجابا وقبولا وثالث يحل به الجميع واعتمده في المنح ومختصر
الايضاح وابن علان في شرحه واستوجهوا علمه للحاق الظفر
بالشعر في ذلك وجرى في التحفة والايعاب على انه لا يحل ازالة
شعر البدن الا بعد اثنين من الثلاثة الاعمال وجرى الزركشي
على ان اباحة حلق غير الراس انما هو لدخول وقت حلقه مع
الراس جملة ولحلقه لم حرما بالاحرام كذلك فليس من باب التحلل
ورده في المنح وقال عبد الرؤف في شرح المختصر ما نصه مفهوم
كلام الاصحاب ما قاله الزركشي بل قال هو الاوجه عنده قال
وح فليس للحج الا تحللان ثم قال ويدخل حل ازالة غير شعر
الراس بدخول وقته فيجوز ازالته قبل الراس وبعده ومعه
اه قال ابن الجمال وهو الذي يتجه اه وما رد به في المنح على
الزركشي هو انه يلزم على ما قاله اباحة ازالة شعر غير الراس
قبل ازالة شعر الراس لدخول وقته بدخول وقت حلق
الراس وليس كذلك وقد يجاب عن اقتضائه ذلك محل غللين
بان شعر غير الراس تابع لشعر الراس لانه من جنسه فلا معنى
لحل احدهما دون الاخر فلم يجعله مستقلا اه فانظر

قوله فلا معنى لحل احدهما دون الاخر فانه في معنى انهما يحلان
معًا وهذا هو الذي قاله الزركشي فليحرر قوله ولا يسن
الوطء قبل رمي ايام التشريق وقبل الخ قال الكردي قال
في المنح وهو وابن علان المناسب التعبير بلا يسن الوطء
لا بيسن عدم الوطء لانه يحتاج لدليل وقال ابن الجمال
فائدة قال الشيخان ويستحب تاخير الوطء عن رمي ايام
التشريق ليزول عنه اثر الاحرام ونقله ابن الرفعة
عن الجمهور واعترضه المحب بانه يشكل عليه خبر ايام منى
ايام اكل وشرب وبعال وخبر انه صلى الله عليه وسلم بعث
ام سلمة لتطوف قبل الفجر وكان يومها فاحب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان توافيه ليواقعها وبوب سعيد بن منصور في
سننه باب الرجل يزور البيت ثم يواقع اهله قبل ان يرجع
الى منى واجاب في النهاية والمغني عن الحديث الاول بانه
بيان للجواز اي وكذا في المنح قال مولانا السيد وانت خبير
بعد هذا التاويل جدا مع ذكر الاكل والشرب معه فذكرهما
قرينة واضحة ان المراد مشروعيته كهما اه واجاب
في المنح عن الحديث الثاني بانه واقعة حال فعلية والتعبير
بانه صلى الله عليه وسلم احب ذلك يحتمل ان يكون من فهم الراوي
ووقائع الاحوال يسقطها الاحتمال وهو ارادته صلى الله عليه
وسلم بذلك بيان الجواز لان ذلك مما يخفى ويحتاج الى ظهوره
في هذا الجمع العظيم بدلالة الفعل التي هي اقوى من دلالة القول
واستحباب الطيب بين التحللين لا يقتضي ندب الجماع بعدهما
كما هو ظاهر اه وقد يقال الجواز معلوم من فعل التحللين وانما

الذي

الذي يخفى ويحتاج الى ظهوره هو الندب فبينه صلى الله عليه وسلم
بدلالة الفعل التي هي اقوى من دلالة القول فتأمل اه وانت
خبير بان تقديم ام سلمة يحتمل كونه لغرض غير الجماع لها
او له عليه السلام بل هو في غير الجماع اظهر لانه مما لا يطلع
عليه ولا على ارادته غيره تعالى ولانه مما يستحيا من ظهوره
والاطلاع عليه قوله واما العمرة فليس لها الا تحلل الخ لقصر
زمنها غالبا كالجنابة بخلاف الحج جعل له تحللان لانه يطول
زمنه وتكثر اعماله فابيح بعض محرماته في وقت
وبعضها في وقت اخر تخفيفا للمشقة بخلاف العمرة ونظير
ذلك الحيض لما طال زمنه جعل لارتفاع محظوراته تحللان
انقطاع الدم والغسل بخلاف الجنابة لقصر زمنها لم يجعل
لها الا تحلل واحد كالعمرة لقصر زمنها غالبا قوله ويسن
للحاج ان يكبر عقب صلاة ظهر يوم النحر الخ سواء كان بمنى
او غيرها قال في التحفة لانها اول صلاة تلقاه بعد تحلله باعتبار
وقته الافضل وهو الضحى وقضيته انه لو قدمه على الصبح
او اخره عن الظهر لم يعتبر وهو متجه خلافا لمن اناطه
بوجود التحلل ولو قبل الفجر اذ يلزمه تاخيره بتاخير التحلل
عن الظهر وان مضت ايام التشريق وهو بعيد من كلامهم
وانه لو صلى قبل الظهر نفلا او فرضا كبر الا ان يقال
ان غيرها تابع لها في ذلك فلم يتقدم عليها اه وفي ب ج و
غيره تبعا لسم ان العبرة بالتحلل فمتى تحلل كبر والا فلا قوله
وان صلاها بعد الوقت اي فما دام لم يصلها لم يكبر لان غيرها
تبع لها وان كان التكبير شعار الوقت لا الصلاة قوله الى عقب

صبح اخر ايام التشريق فيكبر للصبح ثالث ايام التشريق وان نفر قبل
ذلك او لم يكن بمنى اصلاً ولا ينافيه قولهم لانها اخر صلاة يصليها
بمنى لان ذلك باعتبار الافضل من التفاتها الى النفر الثاني وتأخير
الظهر الى المحصب وقال الرشيدي على قول المنهاج ويختم بصبح اخر
ايام التشريق اي من حيث كونه حاجا كما يؤخذ من العلة والا
فمن المعلوم انه بعد ذلك كغيره فيطلب منه التكبير المطلوب
من كل احد الى غروب اخر ايام التشريق فليتنبه له وافهم
وغيره **قوله** وغيره يكبر من فجر عرفة الخ ظاهره انه جرى
على ما عليه هو ان العبرة بالفجر وان لم يصلها وبالغروب اخر
يوم منها وانه يكبر بعد سنة الصبح وغيرها مما صلاه قبل
فرض الصبح وبعد ما صلاه بعد صلاة عصر اخر ايام التشريق
الى المغرب الى المغرب واعتمد م ر انه لا يكبر الا بعد فرض صبح
يوم عرفة وينتهي التكبير بعد عصر اخر ايام التشريق حتى لو
صلى بعد عصره قضاء او نفلا لم يكبر فقد اختلف حج و م ر
في ذلك في الابتداء وفي الانتهاء **قوله** فيقول الله اكبر الخ عبارة
التوشيح فان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ويكرر هذا ما تيسر له
هذا نص عليه الشافعي وجمهور اصحابنا قالوا فان اراد الزيادة
على ذلك فحسن ان يقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
لا اله الا الله والله اكبر وقال جماعة من اصحابنا لا باس ان يقول
ما اعتاده الناس وهو الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد اه وفيه كلام منه انه روي عن الشافعي الى ... اكبر

اكبر

ولله الحمد اهـ وبه قال ابو حنيفة واحمد وابن المبارك نقله في تهذيب الاذكار عن البحر
وتحل
~~من حيث تأكده وقد دفع~~ اختصاص التكبير بالاوقات المذكورة
من حيث تأكده ورفع الصوت به فيها وجعله شعارا لها
والا فلو استغرق العمر بالتكبير كان حسنا **قوله** فصل
في المبيت بمنى قال في المنح اعلم ان منى يجوز فيها الصرف فتكتب
بالالف وعدمه فتكتب بالياء والاغلب تذكيرها سميت بذلك
لكثرة ما يمنى اي يراق بها من الدماء وقيل لانه تعالى يمن
فيها على عباده بالمغفرة **قوله** وما يتبع ذلك اي من
الرمي والنفر والدم وطواف الوداع وولاية الكعبة **قوله**
ما بين وادي محسر واول العقبة التي تليها اي فمنى ما بين
ما ذكر فليس محسر ولا اول العقبة منها وقد قدمنا ذلك عن
المنح عن الشافعي وغيره وهو المعتمد **قوله** معظم ليالي ظرف
زمان متعلق بالمبيت اي يجب المبيت بمنى معظم كل ليلة
من ليالي ايام التشريق بان يزيد في كل منها على نصفها
ولو لحظة **قوله** لزمه دم اي دم ترتيب وتعديل كما يأتي
قوله وفي ترك ليلة مد الخ اعلم ان في ترك مبيت ليالي
منى الثلاث دما وفي ترك ثلاث من حصى الجمرات فاكثر دم
ايضا وفي واحدة من احدهما مد طعام وفي ثنتين مدان
فان عجز عن الاطعام ففي الواحدة يومان يجب كونهما بعد
ايام التشريق فورا ان تعدى بالترك وثلاثة اذا رجع وفي ثنتين
ثلاثة ايام قبل رجوعه وخمسة اذا رجع ووجهه ان في الثلاث
دما لعاجز فصوم عشرة ايام لانه دم ترتيب وتعديل ففي الواحدة

ثلث العشرة وهو بتكميل المنكسر بعد فيصوم ثلاثة اعشارها
معجلة وهو بتكميل المنكسر يومان وسبعة اعشارها اذا رجع وهو
ثلاثة بتكميل المنكسر وقيل بدل الحصاة ثلاثة ايام وثلث وثلاثة
اعشارها يوم ولا كسر وسبعة اعشارها ثلاثة بتكميل المنكسر
فالاول يجبر الكسر قبل القسمة والثاني بعدها واما وجوب
المد فهو مع ان الدم دم ترتيب وتقدير وهو لا اطعام فيه فلانه
لما الحق بدم التمتع الذي لا يتصور وجوب بعضه ولم يكن فيه
الا دم او صوم وتبعيض الدم عسر عدل الى الصوم اذ يلزم تكميل
المنكسر انتقل الى جنس اخر اخف منه للسهولة فنزل المد منزلة ما ناب
عنه وهو الدم في كونه مرتبا فلا يعدل القادر عليه لثلث الصوم
ويجوز الدم عندنا كما في المنح ولو اخرج ثلث دم في حصاة او ثلثيه
في حصاتين اجزاه وفيه بحث اه رشاد وظاهر كلامهم وجوب المد
في الحصاة وان قدر على الشاة اه اي انه لا يلزمه حيث قدر
على الشاة اخراج ثلث شاة وهذا لا ينافي جواز ثلث شاة لانه
الاصل وان كان الواجب هو المد كما انه طريق قبلته في نفل
السفر ويجوز انحرافه للقبلة قوله او تركه اي ترك مبيت الثالثة
قوله فتفريع غير صحيح لان صحة النفر الاول انما هو لمن بات الليلتين
قبله قوله وكذا الحكم فيمن نفر من اليوم الاول اي والغرض انه
ترك مبيت الليلة قبله وح يجب عليه ان يعود ويبيت الليلتين
بعده فان لم يعد فدم كامل اما من نفر في اليوم الاول وقد بات
الليلة قبله فلا يجب عليه الا المد بعد الامدين لليلتين الاخيرتين
بعده لانه لم يترك مبيت الثلاث كلها قوله وفي الفتح الخ لذلك

الامداد

الامداد وهو لا يخالف ما مر عن الحاشية كما مر قوله فان عجز
عن المد او المدين اي الذي هو او هما بدل عن مبيت ليلة او
ليلتين او عن رمي حصاة او حصاتين ومر ذلك وفيه
قولان من يكمل المنكسر قبل القسمة ومن يكمله بعدها واعتمد الاول
حج وعزاه بج الى م ر والزيادي واعتمد الثاني العلامة الشبلي
في شرح الدماء ونقله عن شيخه السمهودي وقال ابن الجمال وهو
القياس وما ذكره هنا وفيما ياتي في الدماء انه يصوم عن كل مد
يوما هو راي ثالث ولم ار من قاله وانما يعدل الى الصوم عن
كل مد لو كان في دم الترتيب او التخيير والتعديل قوله فان كان نفر
بعد الغروب بها لزمه مبيت تلك الليلة الخ قال في المنح للغروب
لان شغل الرعاة ينقطع ليلا بخلاف اهل السقاية غالبا فيهما
فان فرض احتياج الراعي للرعي او الحفظ ليلا فهم كاهل السقاية
قوله ويسقط المبيتان الخ اي مبيت مزدلفة ومنى لان عملهم
لا يختص بالنهار كالرعاة ومن ثم لو غربت عليهم الشمس وهم
في منى لزم الرعاة المبيت دون اهل السقاية ما لم يحتج الرعاة لذلك
كما مر قوله سواء خرجوا الخ اي لما مر من ان عملهم نهارا
وليلا بخلاف الرعاة قوله والاولى للرعاة الخ ويجوز تاخيره
الى اخر ايام التشريق بلا كراهة وعبارة التحفة ومعنى كون الرعي
عذرا على المعتمد عدم الكراهة في تاخيره للعذر والا فهو مساو لغيره
في الجواز فان فرض خوفه على دابته لو عاد للرمي الذي يدركه به
كان معنى الرعي عذرا عدم الاثم اه اي لما ياتي من ان الرمي
نفسه لا يسقط الا اذا تعذر فعله بنفسه ونائبه بخلاف
المبيت قوله ويسقطان ايضا اي المبيتان عن خائف الخ فكل

ماعذر به في ترك الجمعة والجماعة مما يتأتى هنا عذر هنا ايضا قاله
في المنهج وسئلت عمن نزل لمكة فدخل عليه الليل بها فنام فلم يستيقظ
الا وقد ذهب معظم الليل فهل النوم عذر هنا فاجبت اخذا مما
تقرر بانه ان غلبه النوم كان عذرا والا فان غلب على ظنه انه
يستيقظ ويدرك معظم الليل بمنى فلم يتفق له ذلك فلا شي عليه
والا لزمه الدم والاثم لاباحة النوم له في الاول دون الثاني
نظير ما قالوه في النوم في وقت الصلاة ويأتي في النوم هنا
قبل الوقت ما قالوه ثم من الخلاف في انه كالنوم في الوقت
ام لا اه والمعتمد انه ليس مثله لعدم التكليف به قبل الوقت
قوله ومريض اي او ضياع مريض بترك تعهده وقوله
لو بات اي لو بات بمنى ضاع مريض بترك تعهده قوله او
اشتغل عنه اي عن المبيت قوله غير ساتر عورته لو قال
ولو زائدا على ستر عورته لكان اولى وعبارة المنهج او بعجز
عن لباس لائق وان وجد ساتر عورته قوله قاله في النهاية
اي مع بعض زيادة على ما فيها وفي نسخة قال في النهاية
اي مع بعض زيادة واستنبط البلقيني قوله واستنبط
البلقيني من هذه المسالة اي مسالة ان العذر يسقط وجوب
المبيت بمنى مثله كذلك يسقط وجوب المبيت بمدرسة
شرط مبيته بها وتوبع ط في اخر الجعالة من التحفة ان الولي
ابازرعة افتى فيمن شرط الواقف قطعه عن وظيفته ان غاب
فغاب لعذر كخوف طريق بانه لا يسقط حقه بغيبته قال
ولذلك سواها اه ومثله في النهاية لكن قيده ع ش عليها
بما اذا اناب او عجز عن الانابة والا سقط حقه ولا يأتي هذا

التقييد

التقييد في مسالة البلقيني هنا اذ لا انابة في مبيت منى لكن في
تقرير موثوق به للعلامة الجمل على النهاية ان المعتمد انه يسقط
من جامكيته بالقسط قوله وان ما ذكروه في الاحصار الخ اي ان
المحصر لا يتحلل الا اذا احصر عن ركن اما الواجب فلا يتحلل بالحصر
عنه كمبيت منى بل يجبره بدم وان عذر بالحصر كما يأتي في الاحصار
قوله بعد صلاة ظهر يوم النحر بمنى قال في التحفة وهو مشكل
لان الاحاديث الصحيحة مصرحة بانه صلى الله عليه وسلم انما فعلها
بمكة واجبت عنه في غير هذا الكتاب بما فيه نظر وتكلف انتهى
وسبقه الى ذلك في الاسنا قوله ثم كذلك ثاني ايام التشريق اي
كذلك انها بعد الظهر ايضا قوله لتعلم الحاج حضورهما اي
الخطبتين قوله والاغتسال له اي لحضورهما لانه سن لكل
اجتماع قوله ان تحلل قيد في التطيب فقط اما الاغتسال
فيستحب مطلقا قوله سبعون حصاة اي للثلاث الجمرات
في كل يوم من ايام التشريق الثلاث كل واحدة في كل يوم سبع
فللثلاث في الثلاثة الايام ثلاثة وستين وجمرة العقبة يوم
النحر بسبع قوله فان نفر الخ اشار بذلك الى ان شروط النفر
الاول ثمانية لكن ثلاثة منها تدخل في غيرها فتعود لخمسة
الاول ان ينفر في اليوم الثاني من ايام التشريق الثاني
كونه بعد زوال الثالث كونه بعد الرمي جميعه وهذا الثلاث يشترط
عند الامام وهو ظاهر الروض والروضة لكن فيه دم ان غربت
الشمس ولم يرم الرابع ان يكون قد بات الليلتين قبله بمنى او
تركهما لعذر الخامس ان ينوي النفر السادس ان تكون النية
مقارنة للنفر قال في التحفة والا لزمه العود الى منى اذ الأصل

محجوب مبيت ورمي منى كلها ما لم ينتجل ولا يسمى متعجلا من اراده الا
اه لكن هذا الشرط يغني عنه اشتراط نية النفر لان النية قصد الشيء
مقترنا بفعله السابع ان ينفر قبل غروب شمس اليوم الثاني والا
لزمه مبيت الثالثة ورمي يومها وهذا يغني عنه النفر في
اليوم الثاني لان ما بعد الغروب ليس منه الثامن ان لا يكون
في عزمه العود الى المبيت وهذا يغني عنه ذكر النفر اذ هو مع
عزمه على العود لا يسمى نفرا واخذ ابن الجمال من كون النفر بعد
الرمي ان من بات ليلتين ورمى الجمرتين اه ولم يتم ووصل
لجمرة العقبة ليرميها فهو خارج عن منى اذ ليس هي ولا عقبتها
منها كما مر فاذا رماها لزمه الرجوع الى حد منى ليكون نفر النفر
الاول نعم لو نفر قبل الزوال او بعده وقبل الرمي ثم عاد قبل
الغروب ورمى قبل الغروب جاز له النفر حينئذ كما سيذكره
وهل يزاد شرط تاسع وهو ان يكون نفره المقارن لنيته من منى
ليخرج ما قاله سم من الاكتفاء بالنفر من خارجها اولا لان الكلام
في النفر من منى **قوله** والنفر المحرك الخ يبني على خلاف وجه ومر
الاتي في تعريفه انها لو غربت الشمس في حال ارتحاله ولو قبل انفصاله
من منى جاز عندهما او غابت وهو في شغل الارتحال لم يجز عند
مر تبعا للاسنا والعزو والايضاح على ما في اكثر نسخه واعتمد حج
جوازه في جميع كتبه الا شرح بافضل وشيخ الاسلام في بعض
كتبه والمغني وغيرهما **قوله** جاز نفره جواب لقوله السابق
فان نفر في الثاني قال في التحفة ولا دم عليه لاية فمن تعجل
في يومين فلا اثم عليه والاصل فيما لا اثم فيه عدم الدم وعللوه
بانه اتى بمعظم العبادة ويلزم منه انه بات الليلتين قبله

ورمي

ورمي قبل النفر قال الاسنوي ويتجه طرده في الرمي ايضا وتاخير
النفر افضل للاتباع **قوله** ولا بد فيها اي لانه بدعة كما
قاله ابن جماعة وان قال به بعض المالكية والحنابلة **قوله**
وهو للامام اكد قاله في التحفة لكن في المجموع عن الماوردي
ما يقتضي حرمته اي حيث قال وليس للامام النفر اه ولـ
قوله لم يسقط شيء اي من مبيت الثالثة ورمي يومها
قوله ولو نفر النفر الاول بعد الزوال ولم يتم الرمي الخ
لكن مر عن الامام انه لو نفر بعد الزوال من غير رمي سقط
عنه مبيت الثالثة ورميها كما لو رمى ولكن عليه دم
قوله فاذا غربت قبل عوده فاته الرمي اي لانه بنفره مع
علم عوده قبل الغروب اعرض عن منى والمناسك فقوله
وان بات ورمي بعد غاية لقوله فيلزمه فدينهما **قوله**
وان عاد قبل غروب الشمس عبارة غيره كالاسنا فان لم
تغرب فاقوال احدها ان الرمي انقطع ولا ينفعه العود ثانيها
يتعين عليه العود ويرمي ما لم تغرب الشمس فاذا غربت تعين
الدم ثالثها يتخير بين الامرين اه فجرا المؤلف على الثاني
وهو المعتمد **قوله** لزماه اي المبيت والرمي وقوله فيرمي
من الغد عنه وعن امسه ويجوز ان يرمي في تلك الليلة من
اليوم الماضي ومن الغد قبل الزوال اذ لا يتقيد الرمي المذكور
بالنهار ولا ببعد الزوال **قوله** او نفر قبل الزوال
الخ عبارة سم على ابي شجاع فان نفر قبل الزوال وعاد بعد زوال
الشمس وهو بمنى فالوجه القطع بان خروجه لا يؤثر

المتدارك ٢

لا عندهما ان كان عليه القضية منه حيث يستحب

اي من حيث كان نفره قبل اليوم الثاني من ايام التشريق حيث
لا عذر او بعد الغروب فقد انقطعت العلايق اه وبينهما
فظاهر المذهب انه يرمي وله النفر بعد ذلك قبل الغروب
فيسقط عنه مبيت الثالثة ورمي يومها لكن قضيته تقييد
المنهاج واصله والشرحين النفر ببعد الرمي انه شرط في سقوط
المبيت والرمي وبه صرح العمراني عن الشريف العثماني قال
لان هذا النفر غير جائز قال المحب الطبري وهو صحيح متجه والزركشي
انه ظاهر فشرط النفر الجائز ان ينفر بعد الزوال والرمي اي وقبل
الغروب اه وفي المنح فعلم مما تقرر ان شرط النفر الجائز الذي لا
تبعة عليه بعده ان ينفر في اليوم الثاني من ايام التشريق
بعد الزوال والرمي وقبل الغروب وانه حيث لم يعتد بنفره
قبل الغروب لا يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمي يومها ثم
ان عاد قبل الغروب ورمي ونفر قبله سقط او بعده فلا
بل يستقر الدم وان عاد كما علم مما مر واقتضاه كلام الروضة
فقول السبكي يجب عليه العود ما لم تنقض ايام التشريق اي لان
الراجح ان ايام التشريق كاليوم الواحد بالنسبة الى التاخير تبع
فيه الماوردي وكلام الروضة يرده ونص الام واذا تعجل
في يومين ثم ذكر رمي اليوم الثاني او بعضه فاستحب ترك ٧
له ان يرجع فيرميه لان وقت الرمي باق ولا يجب عليه ذلك
وسواء رجع او لم يرجع فالدم ثابت في ذمته اه وقوله
ولا يجب عليه صريح في رد كلام السبكي وقوله سواء رجع اي بعد
الغروب كما علمت من كلام الامام ثم قال ويحمل قول الام
انه على الرجوع والزركشي ان الذي نص عليه في الام في هذه

بعد الغروب علمت ... قول الاذرعي

المسالة



المسالة ومشى عليه القاضي ابو الطيب والشيخ ابو محمد انه وان
رجع قبل الغروب فالدم باق في ذمته وان المص لعدم اطلاعه
على ذلك جعل الخلاف وجهين اه **قوله** فان غربت تعين
الدم كما في الامداد اعلم انه ذكر لجواز النفر الاول ان يكون
قبل الغروب وبعد الزوال وبعد استكمال الرمي وبعد مبيت
الليلتين قبله ثم ذكر محترز الرابع بقوله فان لم يبت الليلتين
ومحترز الثالث بقوله ولو نفر النفر الاول بعد الزوال ولم يتم
الرمي ومحترز الثاني بقوله او نفر قبل الزوال وبقي محترز
الاول وهو ما لو نفر بعد الغروب فاشار اليه بقوله فان غربت
تعين الدم ومقتضى السياق ان يقول او نفر بعد الغروب
تعين الدم كما في الامداد وعبارته اما اذا نفر بعد الغروب
فلا يسقط عنه المبيت ولا الرمي كما لو نفر بعد الزوال وقبل
الرمي سواء عاد قبل الغروب ام لا بناء على ما مر عن المحب والزركشي
لكن قال في هذه ونقله عنه في المجموع واستحسنه واقتضاه
كلام الروضة كالمصنف انه لو بعد حتى غربت الشمس فاته الرمي
ولا استدراك ولزمه دم ولا حكم لمبيته ولا لرميه لاعراضه
عن منى والمناسك اه وبه يعلم ان كلام الامداد بلزوم الدم
انما هو فيمن نفر بعد الغروب وهو مراد المص **قوله** ولو غربت
وقد جاز له النفر اي بان بات الليلتين الاولتين ورمى
ايامهما وليوم النحر ومرت هذه وما فيها من الخلاف الخلاف
قريبا **قوله** ولو ارتحل فغربت الخ وهذه بانها فرع ومر
لحصول النفر فيهما على كل من تعريفيهما الآمر **قوله**
فكذا الخ وفي المنح تنبيه قال الزركشي كالاذرعي طريق

من اراد مبيت الليلة الثالثة من غير ان يجب عليه رمي يومها
ان يفارق منى بعد رمي اليوم الثاني وقبل الغروب زاد الزركشي
بنية النفر ثم يعود اليها بعده فاذا اصبح فلا رمي عليه وينفر
متى شاء اه فهو ظاهر ويؤخذ من قوله بنية النفر اي
في الصورة انه لم يعزم على العود حال نفره وهو متعين
لانه متى كان عزمه ح على العود لم يكن ما فعله نفرا بل يجب
عليه العود قبل الغروب والا لزمه الدم بناء على ما مر اذ لا معنى
للنفر الا ترك منى بنية ان لا يعود اليها ما بقي وقت الرمي
وحينئذ فاذا رجع ولو لغير حاجة لا يلزمه المبيت ويدل
له قول الروضة لو نفر متعجلا ثم عاد لشغل وتبرع بالمبيت
لم يلزمه الرمي في الغد وقولهم لشغل ليس بقيد ولو عاد
بقصد المبيت والرمي فوجهان قيل يلزمه ذلك وقيل
لا والذي يظهر ترجيح الثاني لان نيته ذلك تبرع منه
فلا يلزمه العمل بمقتضاها اه **قوله** او عكسه اي غربت
فعاد كما فهم بالاولى **قوله** لو بات بعد عوده المذكور تبرعا
لم يجب عليه الرمي هو ظاهر بل لانقطاع طلب ذلك بنفره له
المنهج **قوله** لانه قبل استكمال الرمي قضيته ايجاب
الرجوع الى عدمني ان يقول لان نفره ليس من منى بعد استكمال
الرمي بل بنية النفر ان وقعت قبل الرمي فلا اعتداد بها
قبله وان وقعت بعد الرمي فليست من منى فعلى ما يفهم من كلام
غيرهم ان نية النفر لا بد ان تكون بعد استكمال الرمي وواقعة
قبل مجاوزة منى وعلى كلام سم ان نية النفر تكفي كونها بعد
مجاوزة حد منى اذا وقعت بعد استكمال الرمي وقد قدمنا

ان

ان كون نية النفر يشترط فيها كونها واقعة من منى انه شرط
لصحة النفر الاول الا انه هل يعد شرطا مستقلا او لا لكون الكلام
في النفر من منى وعلى كل حال فلا بد منه على ما يقتضيه كلام
غير سم وقد يعكر على ما قاله سم انه اذا نوى النفر من خارج
منى لم يكن نفره من منى الذي الكلام فيه **قوله** لا يقتضيه
كما مخالفتهم اي لا يقتضي مخالفته لهم اذ لا ينسب الى الساكت
قول **قوله** وان كان الرامي فيها عبارة المنهاج ولا يشترط
بقاء الحجر في المرمى اي فلا يضر تدحرجه بعد وقوعه فيه
لحصول اسم الرمي ولا كون الرامي خارجا عن الجمرة اي فيصح
رمي الواقف فيها الى بعضها لحصول اسم الرمي ايضا **قوله**
وقت فضيلته الخ عبارة النهاية ما نصها ويسن كما في المجموع
تقديمه على صلاة الظهر ما لم يضق الوقت والا قدم الصلاة
ما لم يكن مسافرا فيؤخرها اه وعبارة التحفة ما لم يضق
الوقت ولم يرد جمع التأخير وهي لا تفيد انه يندب له
جمع التأخير عند ضيق الوقت بخلاف عبارة النهاية
كالمتن هنا والمراد بعدم ضيق الوقت ان يبقى بعد الرمي
ما يسع جمع الصلاة لا ركعة فقط والا حرم كما يعلم من كلامهم
في باب الصلاة واليه اشار المحشي بقوله والا بان خرج منها الخ
قوله ووقت فضيلته عقب الزوال مقتضاه ان وقت
الفضيلة يفوت بالتأخير بما يفوت به التعقيب وعبارة
الامداد فيندب تقديمه على صلاة الظهر فله ثلاثة اوقات
وقت فضيلة وهو قبل صلاة الظهر واختيار وهو قبل الغروب
وجواز الى اخر ايام التشريق اه وهي تفهم انه حيث وقع

قبل الظهر كان في وقت فضيلة ويمكن رجوع عبارة المتن هنا
الى ذلك لتقييده التعقيب بكونه قبل صلاة الظهر **قوله**
ويمتد وقته المختار الى الغروب لم يتعرض لاوله بل لاخره
وهكذا غيره واطلاقهم يقتضي ان اوقاته الثلاثة تدخل
بالزوال ويمتد وقت فضيلته الى قبل التلبس بالظهر و
الاختيار الى الغروب والجواز الى اخر ايام التشريق كما قيل
بنحو ذلك في الظهر ويحتمل ان دخوله كل بخروج ما قبله
كما قيل به في العصر على خلاف والاول اقرب لفحوى كلامهم
قوله يتدارك اداء الى انقضائها بما مر على الاظهر في المنهاج
قال في التحفة لانه صلى الله عليه وسلم جوز ذلك للرعاة فلو لم
يصح بقية الايام للرمي لتساوي فيها المعذور وغيره كوقوف
عرفة ومبيت مزدلفة وقد علم انه صلى الله عليه وسلم
جوز التدارك للمعذور فلزم تجويزه لغيره ايضا **قوله**
ولو كان التدارك قبل الزوال وليلا قال في المنح كما
جزم به في الروضة وفي المجموع كالعزيز وتبعهما السبكي
وزاد وان قلنا انه قضاء لان جملة ايام منى بلياليها كوقت
واحد بالنسبة للتاخير لا للتقديم اذ لا يجوز تقديم رمي
يوم واحد على زواله فقوله واحدا كما صرح به في الروضة
والمجموع قال وبه قطع الجمهور تصريحا ومفهوما واعتمده
السبكي ونص الاملاء والبويطي يؤيده ومن ثم اعتمده الاذرعي
ايضا ورد على الاسنوي اعتماده جواز تقديمه وان نقله
الامام عن الائمة وقول ابن عمر كنا نتحين فاذا زالت
الشمس رمينا محمول بقرينة سياقه على غير المتدارك فالاصح

انه

انه يفهم منه جواز تاخير رمي يوم او يومين الى ما بعدهما ويصرح
به بعد قوله وقت الاختيار وفضيلة ومثله الروضة
والمجموع وهو شامل لرمي النحر وغيره وميل السبكي والاذرعي
وابن النقيب الى حرمة تاخيره وان كان اداء فيه نظر اذ الاصل
في الاداء الجواز وكلام المجموع صريح في رده الخ وقد وافق
الاسنوي في الروض فقال مع زيادة من شرحه ولا يجوز
رمي المتدارك قبل الزوال لانه لم يشرع فيه رمي فصار كالليل
بالنسبة للصوم ولا ليلا لان الرمي عبادة النهار كالصوم
قال في الاسنى وهذا تبع فيه كالاسنوي ترجيح الشرح والاصح
الجواز فيهما الخ ثم جمرة العقبة اي للاتباع رواه البخاري
مع خبر خذوا عني مناسككم ولانه نسك متكرر فيشترط
فيه الترتيب كالسعي وفي المنح على قوله الايضاح ومن
العبادات التي لا يعرف معناها السعي والرمي النكاية لجاز
بنحو النشاب او الاهانة لجاز بالنعل او الاكرام لجاز
بالنقد فلم يبق الا التعبد المحض واتباع النص ويشير اليه
كلام الغزالي الاتي وان ظهر فيه حكمة اتباع سيدنا
ابراهيم عليه وعلى نبينا وسائر الانبياء افضل الصلاة والسلام
او زوجته هاجر اذ الاصل في مشروعية السعي سعيها
لما عطش ابنها اسمعيل عليه السلام كما مرت الاشارة اليه
وايضا فقد روى الترمذي وصححه وابو داود واللفظ له
انما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار
لاقامة ذكر الله تعالى واخرج احمد عن ابن عباس ان ابراهيم
لما امر بالمناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه

[illegible]

بسبع حصيات حتى ساخ في الارض قال ابن عباس الشيطان ترجمون
وسنة نبيكم تتبعون واخرج الحاكم عنه وصححه جاء جبريل الى النبي صلى
الله عليه وسلم ليريه المناسك فانفرج له ثبير فدخل منى فاراه الجمار
ثم اراه جمعا ثم اراه عرفات فتبع الشيطان النبي صلى الله عليه
وسلم عند الجمرة الاولى فرماه بسبع حصيات حتى ساخ ثم
تبع له في الجمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ
فذهب وتبع بنون فموحدة ظهر واخرج سعيد بن
منصور انه صلى الله عليه وسلم سئل عن رمي الجمار فقال
ربكم تكبرون وملة ابيكم ابراهيم تتبعون ووجه الشيطان ترجمون
وقال الغزالي واقصد برمي الجمار الانقياد للامر واظهار
الرق والعبودية وانتهاضا لمجرد الامتثال او اقصد به التشبه
بابراهيم حيث عرض له ابليس في ذلك الموضع ليدخل على حجه
شبهة فامره الله ان يرميه بالحجارة طردا له وقطعا لاملة
قوله وقع عن المتروك اي انتم بتعدد والافعن اولهما
قوله كونه سبعا من المرات اي للاتباع رواه مسلم **قوله** حتى
لو رمى سبع حصيات في كل مرة اجزاه لوجود الرمي بسبع
مرات وزيادة المرمي به على الواحدة في الرمية الواحدة لا
يضر **قوله** لم يحسب الا واحدة اي لان الاولى ليس فيه الا رمية
واحدة والثانية وان كان فيها رميان لكن لا ترتيب فيهما
فحسبا واحدة وان وجد الترتيب في الوقوع في المرمى اذ
العبرة بالترتيب في الرمي لا في الوقوع قال في التحفة والحسبة
على العدد الصغيرة الواحدة بعشكاله غاية بعدها لانه
مبني على الدرء ولوجود اصل الايلام المقصود فيه والغالب

هنا

هنا التعبد **قوله** اذ يكون مجزيا للاتباع **قوله** ويحرم اي
يجزى لان الحرمة لامر خارج **قوله** وبلور قال في التحفة فسر
في القاموس بانه جوهر وقضيته ان المصطنع المشبه به ليس
منه وهو ظاهر **قوله** ومرجان قال في التحفة وافتاء بعضهم
ان المرجان من القسم الاول معترض لان المعروف انه نبت في بحر
الاندلس كالشجر ونقل ان له جزيرة ينبت فيها كالشجر هذا الكلام
بناء على ما هو المتعارف في المرجان الآن اما المرجان لغة فهو
صغار اللؤلؤ كما في القاموس وغيره ا ه وعلى معناه اللغوي
لا يصح حمل كلام المؤلف فيه ولا على المتعارف فيه ايضا اذ ليس
هو حجرا كما علمت فيهما فاه صوب اسقاطه وان قال في المنح
انه كالصريح انه يخرج بالطبخ يخرج عن الحجرية وان لم ينطف
وعبارة العلامة الكردي قوله والنورة المطبوخة خرج بها حجر
النورة قبل الطبخ فيجزي والظاهر ان المراد به الحجر الذي يطبخ
نورة بمكة لانه قبل حرقه حجر اما المدينة النبوية فانما يحرقه
بها الجص وقد صرح وا انه لا يجزي الرمي به وقيده الزيادي
والحلبي ببعد الطبخ وعليه هو حجر النورة لكن الجمهور اطلقوا
تحريمه **قوله** وجواهر منطبعة بالفعل اي لان انطباعها بالفعل
يخرجها من الحجرية بخلاف اتخاذها فصوصا كما وبه يعلم ان
المنطبع هنا غيره في مبحث المشمس اذ المراد به هنا المنطبع بالفعل
وهناك ثم ما من شانه ذلك قال في المنح **قوله** فصلا لرمي
عبارته في ثم بالفضل فلو قصد غيره لم يكفه وان وقع فيه
كرميه نحو حية في الجمرة ومنه الرمي الى العلم المنصوب في الجمرة
عند حج قال نعم لو رما اليه بقصد الوقوع في المرمى

الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ ثم عرض له في الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ ثم

[illegible] الحجر غير منطبع [illegible] [illegible] ذهب ولا فضة [illegible] [illegible] هو [illegible]

وقد علمه فوقع فيه اتجه الاجزا قال تلميذه في شرح المختصر
الاوجه انه لا يكفي وكون قصد العلم غير صارف ممنوع
كرمي الايعاب نعم لو قيل يغتفر ذلك لعامي عذر بجهله جملة
المرمى لم يبعد قياسا على ما مر في الصلاة ا ه وفيه ان هذا
خفي على اكثر العامة وهو كذلك يغتفر حتى للمخالط بخلاف
الكلام في الصلاة وقد يقال هذا وما في الصلاة ايضا من قولهم
يغتفر للجاهل فك الادغام في نحو محمد رسول الله من ترك الواجب
وهو لا اغتفار فيه لاحد والكلام في الصلاة في المبطل الذي
يغتفر فيه للجاهل واعتمد م ر اجزاء الرمي الى العلم قال لان
العامة لا يقصدون بذلك الا فعل الواجب والرمي الى المرمى
وقد حصل بفعله وفيه فسحة عظيمة لاكثر العوام وفي المنح قوله
ويشترط هنا عدم الصارف ايضا كما مر وان قصد المرمى لانه
قد يقصده ليختبر جودة رميه وبه يعلم ان قولهم يشترط قصد
المرمى لا يغني عن اشتراط عدم الصارف خلافا لمن زعمه ولو
عكس لربما اصاب فلو قصد انه يرمي الى العلم المنصوب
في الاولى او الثانية اي او في غيرهما فقوله او الى محله لو ازيل
اي بناء على ما قال الرجح انه ليس من الجمرة لكن رجحوا انه منها
قال م ر وغيره تبعا للسيد السمهودي الوجيه انه منها للقطع
بحدوث الشاخص والناس في زمنه صلى الله عليه وسلم
لم يكونوا يرمون حوالي محله ولو كان كذلك لنقل اه وقوله
وان قصد الوقوع في المرمى اي وفاقا لعبد الروف وخلافا للتحفة
كما مر قريبا وقوله اصابه اي العلم او لم يصبه لان الغرض
انه قصده بالرمي او قصد الهوى فقد وجد الصارف عن الجمرة

نوخ

وقوله لقصد غير المرمى بالرمي اي فيما اذا لم يقصد مع ذلك
الوقوع في المرمى وقوله او تشريكه اي فيما اذا قصد مع العلم
او الهوى وذلك لان قوله وان قصد الوقوع في المرمى معناه
سواء قصد مع العلم مثلا الوقوع في المرمى او لم يقصد الوقوع
فيه فيفيد حالتان التشريك فيما اذا قصد الوقوع في المرمى
مع العلم وعدمه فيما اذا لم يقصد ذلك ولا يرد ان التشريك
ليس صارفا فلا يضر كما في الطواف والوضوء وغيرهما
لانه ثم ممكن بخلافه هنا اذ لا يمكن كون الرمية الواحدة الى
العلم والمرمى معا الى العلم وانما الصورة هنا انه قصد المرمى وحده
وقصد الرمي وقوعها في المرمى برجوعها اليه من العلم هذا ما
يوجه كلام عبد الروف واظن ان لا مانع من كونه تشريكا
لا يضر لحصوله بفعله مع قصده له **قوله** لحصوله في المرمى
بفعله اي مع ان الغرض انه قصد المرمى فقد قصد المرمى وحصله
الرمي بفعله بلا معاونة **قوله** بخلاف ما لو ارتدت بحركة ما اصابته
الخ وعبارة الايضاح ولو انصدمت الحصاة المرمية بالارض
خارج الجمرة او بمحمل في الطريق او عنق بعير او ثوب انسان
ثم ارتدت فوقعت في المرمى اعتد بها لحصولها في المرمى بفعله
من غير معاونة ولو حرك المحمل صاحبه فنفضها او صاحب
الثوب او تحرك البعير فدفعها فوقعت في المرمى لم يعتد بها ولو
وقعت عن المحمل او عنق البعير ثم تدحرجت الى المرمى
ففي الاعتداد بها وجهان اظهرهما لا يعتد به قال في المنح
ورجحه في الروضة واصلها ووجهه باحتمال تاثرها به مع
ان الاصل شغل الذمة فلا يبرأ الا بيقين او ظن قوي بخلاف

الى العلم صح

قصد المرمى في الطواف ان قصد الاتيان في [illegible] قوله لا تشترط لم يذكر ... لانه قد يقصده ولا يقصد النسك ... صح

لأن محل

ما مر في مسالة الحمل ذلك ان لا معاونة منه البتة لانتفاء
تاثيرها به بخلاف ما هنا وفارق ذلك ما مر من انه صد اميها بالارض
بان الارض لا اختيار لها ولا حركة ولحق بها الريح لعدم
خلو الجو عنها وتعذر الاحتراز عنها نعم لو فرض ان رميه
لا يصل الا بالريح لعجزه فوصلت بالريح وصل الحجر عدم
الاجزاء اذ لا دخل لفعله في ايصالها الى المرمى البتة **قوله**
والمرمى ثلاثة اذرع الخ حده بذلك الجمال الطبري تقعيها و
يؤيده المشاهدة فان مجتمع الحصا غير السائل لا ينقص عن
ذلك قاله في المنح قال في الايضاح والمراد مجتمع الحصا في
موضعه المعروف وهو الذي كان في زمنه صلى الله عليه
وسلم قال في المنح وهذا يدل ان مجتمع الحصا المعهود الان
سائر جوانب الجمرتين الاولتين وتحت شاخص جمرة العقبة
هو الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم وليس ببعيد اذ
الاهل تقادم ما كان حتى يعرف خلافه وقد يؤيد ذلك
قول الجمال الطبري لا يشترط لصحة الرمي ان يكون الرامي
في محل مخصوص نعم مر انه لا يصح من وراء جمرة العقبة و
مقتضى كلام المصنف وقول المحب الطبري فيما مر في اصابة
العلم المنصوب لانه قصد برميه غير المرمى انه لو كان الشاخص
بسطحا او فيه طاقات فاستقرت الحصاة فيه او ذيل بالكلية
واستقرت في موضعه لم يجز وهو ظاهر اه وقد عن ب ح
تبعا لسم خلافه قال سم والجزم به ظاهر ينبغي مع انه غير
~~الجزم به ظاهر ينبغي مع~~
منقول بل الوجه الوجيه
غير منقول خلافه للقطع بحدوث الشاخص بعد زمنه

صلى الله عليه

علي ما كان بحر

٢٣٢

اي الى خلفها اذا اراد مرمى اعلاها

صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا يرمون في غير محله من بقية الجمرة
ولو كان كذلك لنقل **قوله** لم يكف الرمي في غير الجانب المعهود اي
اذ ليس لها الا ذلك الجانب وبقية جوانبها ليس من الجمرة **قوله**
وفي الفتح ورمي كثير من اعلاها باطل قال العلامة الكردي قوله
من اعلاها الى المرمى فانه يكفي خلافا لمن فهم من هذه العبارة و
نحوها عدم الاجزاء فقد صرح بالاجزاء في الايعاب وقال
القسطلاني في شرح البخاري اتفقوا على انه من حيث رماها
جاز سواء استقبلها او جعلها عن يمينه او يساره او من فوقها
او اسفلها او وسطها والاختلاف في الافضل ونقل النووي
في شرح مسلم الاجماع على الجواز وصرح بالحكم الذي ذكره ابن
الاثير في شرح مسند الشافعي والزركشي وغيرهما فلا ينبغي التوقف
فيه وقد استوعبت الكلام عليه في الاصل اه **قوله** ويكره الرمي
بهيئة الخذف الخ للنهي الصحيح عن الخذف بعجمتين وعلله
بانه لا يقتل الصيد ولا ينكي العدو وانه يفقأ العين ويكسر
السن لكن في المنح انه اعترضه الاسنوي بان التعليل بذلك
يدل على ان الحج ليس مرادا بالنهي وانه تحذير من الاشتغال
بما لا نفع فيه في الحرب وفي اخرى والنبي صلى الله عليه
وسلم يشير بيده كما يخذف الانسان وهذا في الدلالة
على الخذف اظهر مما استدل به هو على عكسه قال الزركشي
ولان النهي عنده مخصوص بالرمي الى الحيوان لا مطلقا ولا شك
ان مثل هذا الرمي للبنا ونحوه لا يمنع فدل على عدم عموم الحديث
اه ولكن رد ما قالاه بان القاعدة انه يستنبط من النص معنى
يعممه وهو هنا خشية الايذاء وهي موجودة بكثرة الناس

غالبًا فربما خرجت الحصاة من تحت اصبعه بغير اختياره
فاصابت من بقربه ففقأت عينه او كسرت سنه كما
في الحديث الخ ما قاله قوله السادس اصابة المرمى بفعله مر ذلك
انفا عن الايضاح والمنح قوله يقينا اي لانه لزمه بيقين
فلا يبرا ذمته الا بيقين لكن مر عن المنح قريبًا قوله الى
الاصل شغل الذمة فلا يبرا الا بيقين او ظن قوي الا ان
يكون ما هنا في اصابة المرمى فيشترط فيه اليقين وما مر
في كون اصابته بفعله فيكفي الظن القوي قوله لا بقاؤه
فيه اي لان الواجب اصابته لا بقاؤه فيه قوله السابع
ان يكون بهيئة الرمي فلا يكفي وضع الحجر في المرمى قال
في التحفة لانه خلاف الوارد ويفرق بينه وبين اجزاء وضع
اليد على الراس مع انه لا يسمى مسحا بان القصد ثم وصول
البلل وهو حاصل بذلك وهنا مجاهدة الشيطان بالاشارة
اليه بالرمي الذي يجاهد به العدو كما يدل له خبر سعيد
بن منصور من قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الجمار
الله ربكم تعبدون وملة ابيكم ابراهيم تتبعون ووجه الشيطان
ترمون قوله الثامن ان يكون باليد لا بالكم الخ اي مع القدرة
وبه يجمع بين قول المجموع عن الاصحاب لا يجزئ بغيرها
وبين قول اخرين يجزئ قوله الموالاة اي بين رمي الجمرات
ورمياته للجمرة الواحدة وقيل واجبة قوله قدر الباقلا
لخبر مسلم عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة قوله اي
وكذا يكره اخذه من الحل والمسجد ان لم يكن جزءا منه والاحرم
ومن المرمى ومن موضع نجاسة كما مر قوله يرمي به في العادة

وتصح

ويصح مع الكل ملا الكف وفي المنح ما بحثه الاسنوي والزركشي انه
لو رمى بحجر لا ينقله الا بيد به معا لم يكف فيه نظر قوله وان يكبر
مع كل حصاة عبارة الايضاح عقب كل حصاة ولو في
المنح بقوله عقب ارادة رمي كل حصاة وهو مستوفي في
رمي جمرة العقبة قوله وان يكبر مع كل حصاة مر الخلاف
في صيغته في جمرة العقبة قوله وان يستقبل ايام التشريق
وعبارة الايضاح مع شرحه لابن الجمال في رمي جمرة العقبة
انه يجعل مكة بيساره ومنى يمينه ويستقبل العقبة ثم يرمي
وقيل يستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه والحديث الصحيح
في البخاري ومسلم عن ابن مسعود انه عليه الصلاة والسلام
جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع حصيات
بدل للاول نصًا وقد يفهم من هذا الحديث ومن كلام
المصنف استحباب هذه الكيفية في جميع الرمي لا خصوص
يوم النحر اذ لا تعرض فيه ليوم النحر لكن خص السبكي الحديث
بيوم النحر فتختص هذه الكيفية به اما رمي التشريق
جمرة العقبة وغيرها في استقبال القبلة كما يفهم صنيع
الروضة ودليل الكيفية الثالثة ما رواه الترمذي وصححه عن ابن مسعود رضي الله عنه ايضا انه صلى الله عليه وسلم
استبطن الوادي واستقبل الكعبة وجعل يرميها عن حاجبه
الايمن قال وهو شاذ مخالف لرواية الصحيحين السابقة وفي
اسناده مختلط اه قال في المنح وبما تقرر من تخصيص السبكي
الحديث المار بيوم النحر يعلم انه لا شذوذ فيه ولا مخالفة لحديث
الصحيحين لان تلك في يوم النحر وهذه في غيره وبه يجمع بين

قوله وان يرمي راجلا في رمي ايام التشريق لخبر الترمذي
كان صلى الله عليه وسلم اذا رمى الجمار مشى اليها ذاهبا وراجعا قوله
وراكبا فيه اي يوم النفر قال في الاسنى النفر عقبه كما انه يوم
النحر يرمي راكبا كما مر وفي المنح وفي اليوم الثالث راكبا
هو المعتمد في الروضة واصلها ومقتضى التعليل الذي ذكره
في الروضة ندب الركوب للنفر الاول وهو ظاهر وروى
البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم كان يرمي
في الايام الثلاثة بعد يوم النحر ذاهبا وراجعا وصححه
الترمذي وكانهم فهموا من قول الراوي ذاهبا وراجعا
اختصاص ذلك بغير يوم النفر لانه لا رجوع فيه ويكون
التعبير بالايام الثلاثة لبيان مطلق الرمي لا بقيد
كونه مع الركوب والمشي وحكمته افادة انه صلى الله عليه
وسلم لم يكن ينفر النفر الاول ولا يصح الجواب عنه بقياس
الحديث سيما وقد صح او حسن سنده قوله وهو امام
المنارة الخ قال العلامة ابن الجمال ومحراب هذه القبة هل
هو محل الاحجار التي كانت امام المنارة وبقربها قبر ادم
عليه السلام كما اخرجه ابو سعيد في شرف النبوة وقد روى
الازرقي ان ذلك مصلاه صلى الله عليه وسلم وفي المنح وذلك
لخبر الترمذي وابن حبان في صحيحه عن يزيد شهدت
الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وصليت معه
الصبح بمسجد الخيف الحديث واخرج الازرقي عن ابن عباس
انه صلى فيه سبعون نبيا وعن مجاهد خمسة وسبعون
نبيا وانه قال ان استطعت ان لا تفوتك الصلاة فيه فافعل

وعن

وعن عطا عن ابي هريرة لو كنت من اهل مكة لاتيت منى كل سبت
وفيه اشعار بشرفها ولا يوخذ من قول ابي هريرة ذلك ندبه
لانه متوقف على صحته عليه وان لا يقال من قبل الراي فمن اخذ
ذلك منه مع الغفلة عما ذكرته فهو جاهل ضال كيف وقد ترتب
على ذلك من المفاسد الواقعة في السبت المشهور بمنى ما يتعين
على كل ذي قدرة ازالته وكف من يغتر العامة به عن الذهاب
اليه معتقدا بقصد الزيارة والبركة وغافلا عما وقع فيه من
المعصية وايقاع غيره في الهلكة اه قال ابن الجمال وقد ازيل
ذلك منذ سنين الى عامنا هذا وهو عام ثمانية وخمسين والف
شكر الله سعي من تسبب في ازالته ومن المواضع المشهورة بمنى
الغار الذي انزلت فيه المرسلات خلف مسجد الخيف في لحف
الجبل مما يلي اليمن بازاء الخلق عن السلق ومسجد الكبش بمعيل
والسرحة التي بين الاخشبين من منى قوله او ثلاث رميات
من اخر رمي دم انما قيد بقوله من اخر رمي ليشالي نرك ثلاثا
من جمرة الخيف ثم رمي الوسطى وجمرة العقبة فالمتروك صورة
ثلاثا وفي الحقيقة ثمان عشرة رمية لان رمي الوسطى وجمرة العقبة
قبل كمال رمي جمرة الخيف لغو وهو ظاهر لوجوب الترتيب
ومع ذلك ففي الثلاث فقط دم وفي الزيادة عليها ولو بترك
جميع الرمي دم لا زيادة كما في ازالة الشعر والظفر ان
في الثلاث دم وفيما فوقها ذلك الدم الذي في الثلاث لا غير
قوله او بنظيره من يوم اجزاه ويقع ذلك النظير عن المتروك
كما في الصلاة قوله او حبس اي ولو بحق لا يقدر على التخلص منه
وبهذا جمع المتاخرون بين الخلاف في ذلك قوله فخرج دين

يقدر على وفايه قال في التحفة لعدم عجزه عن الرمي ح اي فانه
يقدر على فك نفسه عن الحبس بوفا الدين بخلاف ما لو عجز عن
ادايه وعن بينة تشهد باعساره فيستنيب **قوله** من قد
ايس من قدرته عليه الخ قال في المنح لان ايام التشريق كيوم
واحد لا يفوت وقت الاداء الا بانقضايها كلها والنص انه
لا يوخر رمي يوم لمغيب شمسه بل يستنيب مبني على الضعيف
من خروج وقت اداء كل يوم بمغيبه ولا يقال له ذلك تحصيله
لوقت الاختيار لانا نقول ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها
فلا ضرورة الى جواز الاستنابة ما لم يضق الوقت ولا يشكل
انه لو تيقن الماء اخر الوقت صح تيممه اوله لان الاستنابة
في العبادة على خلاف الاصل بخلاف التيمم ويشكل ايضا بفاقد
الطهورين من ان له الصلاة اول الوقت مع ان الصلاة بلا طهر
خلاف الاصل ويجاب بان القضا يجبر ذلك النقص وهنا القضا
غير مشروع فضيق في الاداء **قوله** ولو ظنا اي لان تيقن
بقاء عذره في المستقبل لا سبيل اليه **قوله** ان يستنيب فاعل
قوله يجب وفي المنح وفارق المعضوب في بعض صوره
السابقة بضيق الوقت بالشروع وظاهر كلامهم هنا ان اجير
العين كغيره في الاستنابة للمعذور وبه صرح الناشري اخذا
من كلام الاذرعي وهو قريب وعليه فيستثنى من قولهم ليس له
الاستنابة في شيء من الاعمال اه وفي النهاية ولو عجز
الاجير على عينه عن الرمي هل يستنيب هنا للضرورة او لا كساير
الاعمال الاقرب الاول وبه افتى الوالد وان قال بعضهم الاقرب
الثاني ويريق دما اه فقول العلامة ابن الجمال وخالفه الجمال

الرملي

الرملي يحتمل انه سقط من النسخة التي نقل منها الاقرب الى الاقرب
قوله بما مر في اسقاط القيام في الفرض اي وهو المشقة التي
تذهب الخشوع كما قاله م ر بل قال الشرقاوي كالمدابغي او كماله
لكن فالوجه انما هي التي لا تحتمل عادة وهي فوق ما ذكر **قوله** وقال
سم على التحفة لو استناب الخ قد يفرق بان الاذن في طلب الماء في وسيلة وسيلة
لان الطلب وسيلة للماء والماء وسيلة للطهارة فهو وسيلة وسيلة للعبادة
والاذن في الرمي اذن في عبادة مقصودة لا في وسيلة ولا خفاء
انه يغتفر في الوسايل ما لا يغتفر في المقاصد وبان الاصل
في الاذن والتوكيل في النكاح الجواز ولا منع منه الا لعارض كالاحرام
والاصل في استنابة الاجير في عمل المنع ولا تجوز الا لعارض ومن
ثم جاز الاذن المذكور في النكاح قبل الوقت على ما هو الاصل فيه
وامتنع في الاجير على ما هو الاصل فيه من المنع حتى يضطر
اليه ولا ضرورة قبل الوقت ولانه ليس على يقين من بقاء المجوز
للاستنابة الى وقت الرمي بل يجوز ان يزول قبل الوقت فيفسد
الاستنابة من غير عذر بخلاف المحرم فهو على يقين من بقاء
مانعه وهو الاحرام مدة معروفة لا يمكن زواله فيها ولان
الاذن في النكاح ولو وليا اذن فيما ليس نايبا فيه عن غيره بخلاف
الاجير فانه اذن في عمل ما ينيبه فيه عن مستاجره ولا شك انه
يتسامح في الاول بما لا يتسامح فيه في الثاني **قوله** لا مميز الا باذن
الولي اي لانه لا يصح مباشرته له لنفسه الا باذن وليه فمباشرته
لغيره بالاولى لكن محل ان الذي يتوقف على اذن الولي الاحرام
فقط لا غيره من اعمال الحج الا ان يقال اذنه في الاحرام اذن
في بقية الاعمال **قوله** فلا يرمي عن المستنيب الا بعد فراغ

عن نفسه قال في المنح قوله الا بعد رميه عن نفسه ح

الجمار الثلاث **قوله** فلا يرمي عن المستنيب الا بعد رميه عن نفسه

كان ٢

اي رمي جميع اليوم على الاوجه عندي من احتمالين للاسنوي وان
رجح الزركشي مقابله فقال لان الموالاة بين الجمرات لا تشترط وكما له ان
يطوف عن غيره اذا قد طاف عن نفسه وبقي عليه اعمال الحج اهـ والفرق
ان الطواف ركن مستقل لا ارتباط له بما بعده فحيث فعله جاز له
فعله عن غيره والرمي للجمرات واجب واحد له اجزاء كاجزاء
الطواف فكما لا يطوف عن غيره ما بقي عليه من طوافه شيء وان لم
تجب الموالاة فيه كذلك ليس له الرمي عن غيره ما بقي عليه من رميه شيء
ويدل لما ذكرته قولهم من عليه رمي اليوم الثاني مثلا لو رمى
في الثالث لكل جمرة اربع عشرة حصاة لم يقع شيء منها عنه لان
رمي امسه لم يتم ولو كان الامر كما ذكره لزم الوقوع عن يومه لان
رمي امسه بالنسبة لكل جمرة قد تم قبل الشروع في الجمرة الثانية
فدل كلامهم على ان الجمرات كالجمرة الواحدة وهو صريح فيما ذكرته
ثم فرقه بين الرمي والطواف بان الرمي لا يقبل الصرف بخلاف
الطواف ضعيف كما علم مما مر في طواف المحمول اي انه يصح ان
يصرفه للمحمول وان لم يطف عن نفسه ولو كان عليه رمي يومين
فرمى الجمرات كلها عن يومه قبل ان يرمي عن امسه وقع عن امسه
لانه قصد جنس الرمي وبه يعلم انه لو استناب من عليه رمي اول
ايام التشريق في ثانيها الذي رمى نفسه عن كل جمرة او تقدم رمي
مستنيبه لانه فعل ما يستنيب فيه اهـ وقوله وبه يعلم اي بما
قدمه اول القولة من قوله قوله الا بعد رميه عن نفسه اي
جميع رمي يومه اي الذي يستنيب فيه وفي الصورة المذكورة لو
قدم رمي منيبه عن اول ايام التشريق على رميه عن نفسه

لثانيها

لثانيها لم يضر لانه لم يرم عن منيبه لاول ايام التشريق الا بعد
الا بعد جميع رميه عن نفسه لذلك اليوم ولذلك علله بقوله لانه فعل
ما يستنيب فيه اي لانه قد فعل عن نفسه رمي اليوم الاول الذي فعله
لمنيبه فلم يرم عن منيبه لذلك اليوم اي اليوم الاول الا وقد رمى
عن نفسه لجميع ذلك اليوم فالمعنى انه لا يرمي لغيره في يوم سواء
كان هو الاول او غيره الا بعد ان يرمي عن نفسه بجميع رمي ذلك
اليوم وكلام العلامة الكردي صريح في مخالفته ونصه قوله
ان رمى عن نفسه ظاهر هذا التعبير وكذا تعبير غيره ان من
لم يرم عن نفسه لا تصح استنابته عن الغير وان اخر رمي الغير
عن رميه لكنه غير مراد كما بينته في الاصل وانما المدار على ان لا
يرمي النايب عن المنيب قبل الرمي عن نفسه اي جميع رمي اليوم
فلو رمى الجمرة الاولى عن نفسه لم يصح عن نفسه ومحل اعتبار تقدم
رميه عن نفسه ان كان دخل وقته فلو استنابه عن رمي يوم
النحر في اليوم الثاني صح ان يرميه قبل الزوال وان كان على النايب
رمي ذلك اليوم وهكذا فلو رمى النايب عن المنيب الجمرتين
الاوليين قبل الزوال في ثاني ايام التشريق عن اولهما ثم زالت
الشمس رمى عن نفسه الثلاث ثم يرمي الثالثة عن المنيب اهـ
المقصود منها ولعل هذا ارجح لان العلة في عدم وقوعه عن
الغير صلاحيته لوقوعه عن نفسه فمتى صلح لوقوعه عن نفسه
لا ينصرف لغيره كما في الطواف وغيره لان النسك شديد التعلق
واللزوم لا يتاثر بنية الصرف للغير مع صلاحيته لوقوعه
عن نفسه لا لوجوب الترتيب بين رميه ورمي غيره
وان قلنا ان الجمرات كلها كالجمرة الواحدة اذ لا مانع من وقوع

فعل بين رمي الجمرات له مطلقا او لغيره اذ الم يصلح لوقوعه عن
نسكه ومن ثم اتجه قول الزركشي انه يصح ان يرمي الجمرة عن غيره
بعد رميها عن نفسه وان لم يرم غيرها من الجمرات عن نفسه
قال برج وجرى عليه الزيادي تبعا لمر اه واعتمده سم في شرح
الغاية قال لانه لا يجب الترتيب بين رمي الاشخاص اي بل بين
رمي الشخص الواحد للاتباع فيه وانما الممتنع هنا الوقوع عن
الغير قبل الوقوع عن نفسه اه اي ان اي عمل من اعمال
النسك صلح لوقوعه عما طلب منه في نسكه لا ينصرف الى غيره
وان نواه به ورميه لجمرة عن منيبه بعد رميها عن نفسه لا
يصلح لوقوعه عن نفسه ولا يرد ما مر في الطواف انه يصح صرفه
عن الحامل للمحمول اذا نواه له لان الحامل في الطواف نزله بنفسه
منزلة الدابة المركوبة المقصود فعلها لصاحبها فاذا نواه به الحامل
مع ذلك التنزيل كان المقصود بفعله هو المحمول دونه وانصرف
له وان كان اصل النسك واعماله شديدة التعلق واللزوم
لا تقبل الصرف للغير وانما لم ينصرف عنه الوقوف بعرفة و
مبيت مزدلفة ولو مع وجود الامرين المذكورين لانهما لا يقبلان
الصرف عنه بوجه من الوجوه بخلاف الطواف ونحوه
ويكبر المشروع عند الرمي وهو محتمل فيسن التكبير للمستنيب
عند الاستنابة وعند اعطاء الاحجار وللنايب عند الرمي
قوله ولو اناب الخ عبارة التحفة فرع لو اناب
جماعة في الرمي عنهم جاز لكن هل يلزمه الترتيب بينهم بان لا
يرمي عن الثاني مثلا الا بعد استكمال رمي الاول او لا يلزمه
فله ان يرمي الاولى عن الكل ثم الوسطى كذلك ثم الاخيرة

كذلك كل محتمل والاول اقرب قياسا على ما لو استنيب وعليه رمي
لا يجوز ان يرمي عن مستنيبه الا بعد كمال رميه عن نفسه
كما تقرر فان قلت ما علم لا زم له فوجب الترتيب فيه بخلاف
ما على الاول في مسألتنا فتعدد الرمي له صيره كانه ملزوم
به فلزمه الترتيب رعاية لذلك اه وفيه ما مر عن الزركشي
قوله ولا ينعزل النايب الخ قال في المنح وانما لم يبطل
اذنه بطرو اغمايه بخلاف سائر الوكالات لان الاستنابة
هنا انما جازت للعجز وقد انتهى الى حالة هو فيها اعجز
مما كان وايضا فالرمي الواجب عليه متعذر الا بهذه الطريق
بخلاف سائر الوكالات وكالاغما الجنون كما صرح به المتولي
وغيره والموت فلا تبطل بهما الاستنابة **قوله** اما النايب
فينعزل به اي باغمايه وبالاولى الجنون كما في سائر النيابات
الا ما استثني وليس هذا منه **قوله** ولا يرمي عن مغمى عليه
لم ياذن الخ اي انه اذا اغمي عليه ولم يسبق الاغما اذن
منه في الرمي في حال عجزه عن الرمي لنحو مرض لم يرم
عنه لتقصيره بعدم الاذن منه في الرمي حال عجزه عنه
بنحو المرض وكذا لا يرمى عن قادر على الرمي اذن فيه كان قال
لاخر اذا اغمي علي فارم عني فانه لا يصح الرمي عنه فاذا اغمي
عليه لزمه الدم كما في صورة المتن لانه لم يات بالرمي هو ولا
نايبه اي مع تقصيره بتركه الرمي بنفسه اذا كانت عادته
طرو الاغما اثناء وقت الرمي قال في التحفة بخلاف اعتياد طروه
اول وقته وبقايه الى اخره فانه لا تقصير منه البتة اذ لا
يمكنه بنفسه ولا نايبه فلزوم الدم له مشكل الا ان يجاب بان

هذا نادر في هذا الجنس فالحق بالغالب اه اما العاجز عن
الرمي لمرض حتى وقد ايس عنه في وقته ولو ظنا فاذا اغمي عليه
بعد الاستنابة جاز الرمي عنه **قوله** لكن بين الخ عبارة الامداد
فان لم ياذن اي للمغما عليه في الرمي لم يجز الانابة عنه وان ضاق
الوقت لكن نقل عن النص ندبه خروجا من خلاف من اوجبه
وعلى تسليمه فمحله ان قلد القايل به والافهو تلبس بعبادة فاسدة
في معتقده وذلك حرام اه ويحتمل فالفرق بينهم بين الوضوء للغسل
ولو بعد انه حاجة في المغسل لكن قال سم ولا يضر في صحته ونيته
بهذه النية انه راجح في الاكبر نظرا لمراعاة القايل بعلم انه راجح
فتكون مراعاة الخلاف مجوزة لهذه النية وان لم يقلد المخالف
ويؤيده قول بعض الاصحاب يسن لفاقد الطهورين التيمم
على نحو صخر خروجا من خلاف من جوزه عليه ولا يصح حمل هذا
على تقليد القايل بالجواز لانه مع تقليده لا يكون من الخروج من
الخلاف في شيء بل لا يصح القول بالسنية ح لانه مادام مقلدا
للقايل به يلزمه التيمم المذكور انتهى وفي هذا فايدة حسنة
وهي العمل بمذهب مخالف من غير تقليد له ويظهر انه لا منافاة
بين قولهم يسن لمن معه المرمي عنه خروجا من الخلاف وبين
قول الامداد فيه محله ان قلد القايل بوجوبه لانه يسن له قبل
التقليد والعمل فاذا قلد وعمل به صار واجبا كما انه يسن الحج
لمن قد ادى فرض الاسلام فاذا دخل نفسه انعقد فرض كفاية
ومثله صلاة الجنازة وسن فعلها بعد فعل غيره لها فاذا
دخل فيها كانت فرضا فالسنية قبل دخوله فيما ذكر والفرضية
عند الدخول **قوله** لزم الصوم اي عشرة ايام لانه دم ترتيب

وتعدد كما ياتي **قوله** نعم للولي الخ اي لما مر انه يحرم عنه كالصبي و
يفعل عنهما ماله يتاتى منهما من اعمال النسك **قوله** فلا تجب اعادته
اي لمضيه على الصحة **قوله** لا تستقله له عبارة المنح لانه اصل
فاحتيط له والرمي تابع لا يوثر تركه في صحة الحج فخفف فيه
امره ومن ثم دخله الجبر بخلاف اصل الحج نعم تسن له
الاعادة كما في المجموع **قوله** ولا ينبغي التكبير الخ اما
التكبير فقد مر قبيل هذا بنحو ورقة ان المستنيب يكبر مع
الاستنابة ومع مناولة النايب الحصى وان النايب يكبر مع
الرمي ويمكن حملها هنا عليه واما حضور المستنيب الرمي فيؤيده
قاعدة ان الميسور لا يسقط بالمعسور لكن نقل الكردي عن سم
خلافه ونصه قال سم سيلت عن مريض يمكنه ركوب الدابة
الى المرمى والرمي عليها وان يحمله احد ويرمي بنفسه او
بمستنيب والذي يظهر ان عليه الرمي بنفسه ويمتنع عليه الاستنابة
اذ لم يلحقه بذلك مشقة لا تحتمل عادة ولاق به حمل الادمي
بحيث لا يخل بحشمته وظاهر كلامهم اي من سكوتهم عن
وجوب حضور المستنيب انه لا يلزم حضور المستنيب ويفرق
الخ اه كلام الكردي بالحرف حسبما وجدته كذلك في نسختين
فليحرر عبارة الكردي والكلام في قوله لا يلزم حضور المستنيب
وسكوت الكردي عليه لكنه لم يذكر الفرق ماهو **قوله** اما اذا لم
ييئس من البرء في الوقت الخ اي في ايام التشريق كما مر انها
وقت لاداء الرمي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر بالنسبة للتاخير
لا للتقديم كما مر قال في التحفة نعم لا يشترط هنا عجز ينتهي
للياس لانه يغتفر في البعض اي كالرمي ما لا يغتفر في الكل

اي في الحج بل يكفي العجز حالا اذا لم يرج زوال قبل خروج وقت
الرمي ولا يضر زوال العجز عقب رمي النايب على خلاف فيه اه
قوله وسن لمن نفر النفر الاول ان ينزل المحصب قال في
الايضاح مع شرحه لابن الجمال صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتى المحصب حين نفر من منى وعن ابن عمر انه صلى الله عليه
وسلم اتى المحصب فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشا
وهجع هجعة ثم دخل مكة وطاف وهذا التحصيب مستحب
اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المنح وظاهر كلامه
ككلام الروضة والمجموع وغيرهما من كتب الاصحاب ان المتعجل
ثاني ايام التشريق لا يسن له نزوله واستظهر الزركشي لكن
ابدا غيره احتماله انه يسن وان كلامهم جرى على الغالب وليس
ببعيد اه وانت خبير بان كلام المصنف السابق وهو قوله اذا نفر
اليوم الثاني او الثالث الخ نص ان التحصيب سنة لمن نفر النفر
الاول الا ان يكون غير النسخة التي وقعت عليها من الايضاح ليس فيها
ذكر اليوم الثاني وليس هو من سنن الحج ومناسكه لان القصد
به اظهار شرايع الاسلام ومخالفة الكفار الذين كانوا يظهرون
فيه شرايع الكفر كحلفهم ان لا ينكحوا بني هاشم ولا يبايعوهم
الحلف المعروف قاله في المنح وهذا معنى ما صح من قول ابن عباس
التحصيب ليس بسنة انما هو منزل نزله صلى الله عليه وسلم
وهذا المحصب بالابطح اي هو الابطح كما يدل له قول ابن عمر
في مسلم انه صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر كانوا ينزلون بالابطح
فعبر به عن المحصب اه **قوله** وحده ما بين الجبلين قال في
الايضاح الجبل الذي عنده مقابر مكة والجبل الذي يقابله

مصعدا

مصعدا في الشق الايسر وانت ذاهب الى منى مرتفعا عن بطن
الوادي قال ابن الجمال قال في المنح نقلا عن الفاسي المراد بالجبل
الذي عنده المقبرة الذي على يسار الهابط من ثنية كدا بالفتح
او الذي على يمين الهابط منها فان عند كل منهما مقبرة فهو
حد المحصب من جهة مكة وما حاذاه من المقبرة مستثنى من
عرض الوادي لا من طوله ليوافق كلام الازرقي في حد المحصب
من جهة مكة ولو كان حده طولا من طرف المقبرة مما يلي منى لعبروا
بذلك ولم يحتاجوا للتنبيه على عدم دخول المقبرة **قوله** طواف
الوداع الاضافة بمعنى اللام اي طواف للوداع ويصح كونها بيانية
اي طواف هو وداع للبيت اذ الطواف اعم من وجه من حيث
كونه يكون وداعا وغيره والوداع كذلك لانه يكون طوافا
وغيره **قوله** واجب اي على الاصح والاصل فيه خبر البخاري
عن انس الله صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس لا ينفرن احد
حتى يكون اخر عهده بالبيت اي بالطواف به وقيل انه سنة
كطواف القدوم وفرق الاول بان الطواف المذكور تحية [illegible]
فليس مقصودا في نفسه ومن ثم يدخل تحت غيره قال في النهاية
وفي الشرح والروضة نفي الخلاف في طلب جبره بالدم وانما
الخلاف في كونه واجبا او مندوبا خلافا لما توهمه عبارة المنهاج
من قوله ولا يجبر تركه بدم **قوله** على مريد السفر من مكة الخ
قال في النهاية فلا وداع على مريد الاقامة وان اراد بعدها
سفرا كما قاله الامام ولا مريد السفر قبل فراغ الاعمال ولا على
المقيم بمكة الخارج للتنعيم ونحوه وهذا فيمن خرج لحاجة ثم
يعود وما مر عن المجموع اي ونقله عن البيان ان السفر لدون

البقعة

مسافة القصر كالسفر لمسافة القصر محله في من خرج لمنزله او محل
يقيم فيه اه وقوله ولا المقيم الخ قره بعض الفضلا انه لا طواف
ولا يجب عليه والاوجه يسن في حقه ويؤيده قول الامداد ومر
انه لا يجب على نحو المتمتع والمكي عند خروجه الحي بل يسن
ومثلهما في ذلك من اراد الخروج للعمرة وقول المنح اما لو خرج لغير
مسافة قصر وغير وطنه بنية العود فلا يجب عليه الوداع لكن
يسن نظير ما مر في المتمتعين اذا اراد والخروج للحج اه قوله
او محل يقيم به توطنا الخ كذا قيد بالوطن في التحفة والحاشية
وغيرهما لكن اطلق الاقامة في المغني والنهاية وسم في فتح
الغاية فانه قال كالنهاية الى منزله او محل يقيم به وفي الفتح
قاصدا منزله الموضع الذي يريد الاقامة فيه اربعة ايام
وقول الامداد او الى محل يقيم به اقامة تمنع الترخص
صريح فيما قاله قوله كما اذا اراد الرجوع لبلده الخ اي كاهل
عو الطايف فان منهم من قد يرحل من منى قال في الامداد
قال في المجموع وهذا هو الصحيح وظاهر كلام الاصحاب
فقول الشريف العثماني بجزيه ضعيف وان وافقه المحب
الطبري فقال لا يبعد جوازه سيما لمن اضطر اليه ويرد بان
من اضطر اليه كان يخشى لو ذهب اليه انقطاعا عن رفقة
يحصل منه ضرر لا شك في جواز تركه له لكن يلزمه دم
على الاوجه ومن لم يضطر لتركه لا وجه لتجويزه له اه قوله
ولزمه دم قال في التحفة كساير الواجبات فيما هو تابع للنسك
ولشبهه بها صورة في غيره فاندفع ما قيل يلزم من كونه
من غير المناسك انه لا دم فيه على مفارق مكة في غير نسك

قوله

قوله وغالطه ر لا يلزمه فعله اي بناء على انه ليس من النسك ولا
من توابعه فلا يرد ان الاجير يلزمه فرض من النسك من ركن و
واجب وكذا السنن المجمع عليها او الشهيرة لان طواف الوداع
ليس من شيء من ذلك على ذلك القول قوله وفي تركه كله او بعضه
الخ قال في الفتح وغلطا من قال في ترك الطوفة منه مد كترك
مبيت ليلة او حصاة ويفرق بان الطواف لما اشبه الصلاة في
اكثر احكامه كان كالخصلة الواحدة فالحق ترك بعضه بترك
كله ولا كذلك ذينك قوله قبل مسافة القصر منها اي من
مكة وانما اعتبرت منها لا من الحرم كالمتمتع لان الطواف للمفارقة
البيت فاعتبرت من بلده قوله اي ما لم يوجد العود اي قبل
وصوله لما ذكر من مسافة القصر ومن محل توطنه ولو بالعزم
على ذلك اما بعد وصوله لما ذكر فلا يجب عليه العود للمشقة
ويستقر عليه الدم ولا ينفعه العود والطواف في دفعه وفي
المنح وحيث سافر بلا وداع فان بلغ مسافة القصر استقر الدم
وان عاد والا فعلى عموم ما في المجموع يستقر بمجاوزة عمران البلد
الى محل تقصر فيه الصلاة فيما يظهر واستثنى منه المتمتع يخرج
لعرفة والمعتمر يخرج للتنعيم وعلى التفصيل السابق فان قصد
محل اقامته استقر والا لم يستقر حتى يجاوز مسافة القصر
اي يصلها وهذا هو الذي في البيان لا ما نقله عنه في المجموع
اه وقوله والا فلا دم اي مع وجود العود والطواف قبل
استقرار الدم وهل يسقط الاثم معهما يظهر انه ياتي فيه ما مر
في مجاوزة الميقات اذا عاد اليه فراجعه وفي فتاوى الكردي
وترك طواف الوداع بلا عذر ثلثة اقسام احدها لا دم

عموم

ولا اثم وذلك في ترك المسنون منه وفيمن بقي عليه شيء من اركان
النسك وفيمن خرج من عمران مكة لحاجة ثم طرا له السفر فانتفيا
عليه الاثم ولا دم وذلك فيما اذا تركه عامدا عالما وقد لزمه
بغير عزم على العود ثم عاد قبل وصوله لما يستقر به الدم
فالعود مسقط للدم لا للاثم اي على ما مر من الخلاف فيمن
ترك الميقات وعاد له ثالثها ما يلزم بتركه الاثم والدم
وذلك في غير ما سبق من الصور هكذا ظهر للفقير من كلامهم
ولم اقف على من نبه عليه اه وهو ظاهر الا قوله فيمن بقي عليه
شيء من اركان النسك فان بقاء شيء من الواجبات كمبيت منى
كبقاء شيء من الاركان كما صرح به سم في شرح الغاية وغيره حتى
لو لزمه الدم لترك المبيت فغادر مكة بلا طواف وداع فلا اثم
ولا دم من حيث ترك الوداع لانه انما يخاطب به من فرغ من
النسك ويلزمه العود للاتيان بما بقي عليه ثم يودع بخلاف
ما لو لزمه الصوم لطول زمنه **قوله** ولا يلزم حائضا اي
لما روى الشيخان عن ابن عباس امر الناس ان يكون اخر عهدهم
بالبيت الا انه خفف عن المراة الحائض وعن عائشة ان
صفية حاضت فامرها صلى الله عليه وسلم ان تنصرف بلا وداع
قال ابن الجمال بعد قول الايضاح ولا يجب طواف الوداع
على الحائض والنفساء ولا دم عليهما ما نصه لانهما غير
مخاطبتين به والحق بهما المتحيرة البلقيني واستوجهه الشهاب
ابن حجر في الحاشية وشيخنا السيد اذ الاصل براءة الذمة من
الاموال ونوافيها على الصلاة لشكنا في ان ما اتت به
سقط ام لا فالزمت اعادتها وظاهر قوله في فتح الجواد والمتحيرة

فعله

فعله ولا دم عليها الا ان بان وقوع تركه في مردها المحكوم
بانه طهر انه يجوز وقول الروياني وتاتي بطواف الوداع
فان لم تات به فلا دم في الاصل ويحتمل وجوبه للاحتياط
ظاهره الوجوب اي وجوب الطواف سواء قلنا بوجوب
الدم ام لا قال في الحاشية اذ هي في العبادات اي التي منها
الطواف كطاهر ولا ينافيه سقوط الدم على المعول به لانه
لمعنى اخر كما تقرر لا يقال يمتنع على المتحيرة المكث بالمسجد فكيف
تومر بالطواف لانا نقول استثنى الفرض ومنه طواف الوداع
اه واستوجهه شيخنا السيد اه وفي الايضاح ويستحب
للحائض والنفساء ان يقفا عند السفر بباب المسجد الحرام ويدعوا
بما بالحة **قوله** كذلك من به قرح الخ وعبارة الكردي ومثلهما
اي الحائض والنفساء الجرح الذي لا يامن معه تلويث المسجد
وفقد الطهورين والاستحاضة في زمن نوبة حيضها والخوف
على نفس او بضع لو تاخر له فهذه الاعذار تسقط الاثم والدم
اه وهذا ما اعتمده في النهاية وغيرها لكن بحث الاذرعي
والزركشي وجوب الدم ولم يرجح شيئا في التحفة وفي المنح والحق
المحب الطبري بالحائض الخائف من ظالم او فوت رفقة او غريم
وهو معسر ونحوه قال الزركشي كالاذرعي وينبغي ان يلزمه
دم لان منع الحائض ~~الخائف من ظالم او فوت رفقة او غريم وهو~~
~~معسر ونحوه قال الزركشي~~ من المسجد عزيمة وهذا ليس كذلك
وهو ظاهر اذ لا يلزم من جواز النفر ترك الدم الا ترى ان من جاوز
خمسة عشر يلزمها الدم في بعض احوالها وان جاز لها النفر ثم
رايت بعضهم اشار لما يؤيده بذلك ثم ما فرقا به يقتضي انه

لو وجب ترك الطواف للخوف على نفس او بضع لا دم عليه وهو منقو
والذي يظهر ان مجرد الوحشة هنا ليست عذرا لان هذا الطواف
لا بدل له وان ما مر من اعذار ترك المبيت بمنى وما الحقه بها
ياتي هنا قال الاذرعي ولا يبعد ان يلحق بالحائض من به نحو
جراحة لا يمكنه دخول المسجد معها والاشبه انه يلزمه الدم اه
وفيه نظر وفرقه السابق صريح في رده لان منعه من المسجد
عزيمة ايضا كالحائض **قوله** وان زال المانع اي من الطواف
اي بان انقطع الحيض او امن الخائف وشفي المجروح او انقطع دمه
ووجد احد الطهورين بعد مفارقة عمران مكة فلا يلزمه العود
للطواف قال في التحفة للاذن في الانصراف وبه فارق ما مر
في من خرج بلا طواف اي من لزوم العود قبل وصوله لنحو
وطنه حيث تركه بلا عذر لعدم الاذن له في الخروج وانما
لم يلزم من وصل وطنه او مسافة قصر للمشقة وان اثم وفي
الامداد ولو كانت الدم فتركته لجاوز جملته عن نظرها فان
وقع تركها في طهرها لزمها الدم اي ولا اثم للعذر في الظاهر
لها والا فلا **قوله** فان طهرت منه اي زال مانع الطواف
المتقدم كان طهرت او امن الخائف او وجد احد الطهورين
فيلزمهم لعدم المانع ح مع بقائهم بمكة **قوله** كذا في الفتح اي
وغيره الى قوله والاول غير بعيد وانما كان غير بعيد لانه لم يبق عليه
شيء من المناسك والصوم وان كان بدلا عن المبيت فقد
اغتفر والتاخير فيه لطول زمنه خصوصا والسبعة لم يدخل
وقتها الابلده والثلاثة وجوبها موسع فيه ترك مبيت منى
ومزدلفة والرمي كما ياتي بحاله فالدم الواجب في ترك نحو
المبيت

المبيت فلا طول في زمنه فبقاؤه عليه كبقاء المبيت ومن ثم جوزوا
للمحصر التحلل مع تاخير الصوم لا الدم ولو ترك مبيت منى واراد ان
ان يفدي عنه قبل مضي جميع لياليه لم يصح لانه انما ينتقل
لبدله بفواته كله وهو الان لم يفت فما بقي منه شيء لم يخاطب
بالبدل ولم يصح منه لكن مر في التحلل بالرمي يجرح العقبة يتوقف
التحلل على الاتيان به او ببدله ولو صوما فما دام لم يات به لم
يفرغ من مناسكه ومن لم يفرغ منها لم يصح منه طواف الوداع
وقد علمت ان صوم ترك الرمي بعضه انما هو بوطنه ولا يخرج
من علقة الاحرام الا بصومها كلها فصوم ترك نحو التمتع والمبيت
وعليه فيحرم عليه الشافعي بصومها بوطنه في سفر القصر بان لم
يخرج من السور ولا من العمران بحيث لا يسير بين عمران
البلد وان كان يسير في طوله او عرضه **قوله** وان طال اي الدعا
ويحتمل على بعد رجوعه لركعتيه والدعا وافراد الضمير بعد كان
باعتبار انه عائد على ما ذكر اي من الركعتين والدعا ولا يرد
ان القيد يرجع لجميع ما تقدم بل وللمتوسط والمتاخر كما
ذكروه في الوقف لانه محل حيث لا قرينة وهنا افراد الضمير
ظاهر في رجوعه الى الدعا فقط نعم اطلاقهم للركعتين يدل
على عدم ضرر تطويلهما وافهم كلامه ان المكث لغير ما ذكر من
ركعتيه والدعا واتيان زمزم والشرب منها يوجب اعادة
الطواف حيث لم يكن لجماعة اقيمت ولا لشغل السفر كشد
رحل وشراء زاد وغيرهما اما مكثه لما ذكر فلا يضر وان طال
لان المشغول بذلك غير مقيم قال في الفتح وهو محتمل ويحتمل
تقييده بما اذا لم يفحش الطول بحيث صار السفر لا ينسب عرفا
صوم

الى الطواف السابق عليه بوجه وفي التحفة الاوجه بل المنصوص اغتفار ما بقدر صلاة الجنازة اي باخف ممكن من ساير الاغراض كقضاء دين وعيادة مريض وشراء متاع وغيرها ما لم يعدل عن طريقه **قوله** وقول الاذرعي الخ قوله محمول الخ حمله على ذلك في المنح بعد ان نظر فيه وكذا نظر فيه في النكت للسمهودي بعد ان حكى طريقان في ان الاشتغال باسباب الخروج كشراء زاد وشد رحل يضر ام لا وان قوله هذا وجه ثالث **قوله** وليس من المناسك الخ بل عبادة مستقلة لكل من اراد مفارقة مكة مكيا وغيره حاجا ومعتمرا وغيرهما واعتمده الشيخان تبعا للمتولي ثم البغوي واستدلوا لذلك بانه انما شرع تعظيما للحرم وتشبيها لاقتضاء الخروج منه الوداع باقتضاء دخوله للاحرام وبانهم اتفقوا على ان من حج او اعتمر واراد الاقامة بمكة لا وداع عليه ولو كان من المناسك لوجب عليهما وبخبر مسلم يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا فسماه قبل الاتيان به قاضيا نسكه مع بقائه عليه وقال الغزالي وامامه هو من المناسك وليس على غير الحاج والمعتمر طواف اذا خرج من مكة واعتمده محققوا المتاخرين كالاسنوي والاذرعي والزركشي وغيرهم وسبقهم لذلك الامام التقي السبكي فقال ان كونه من المناسك تظافرت عليه نصوص الشافعي والاصحاب ثم حكى نص الام والاملاء على ذلك قال وهذان النصان صريحان انه من الحج ونص المزني والبويطي على جبره اذا ترك بالدم مع اتفاق الاصحاب عليه دليل اتفاقهم انه من النسك لان الدم يجبر الخلل الحاصل فيه فالقول انه عبادة مستقلة مخالف لكلام الشافعي والاصحاب ولقول عمر رضي الله عنه لا يصدرن

ولو كان من المناسك لم يصح اطلاق كونه قاضيا نسكه

احد

٢٤٥

احد من الحجاج حتى يطوف بالبيت واجابوا عما استدل به الشيخان ومن تبعهم انه انما شرع تشبيها الخ بانه لو صح التشبيه لوجبا معا او ندبا وليس كذلك ورده في المنح بان التشبيه في مطلق الطلب على ان الاحرام قد يجب وذلك على من مر بالميقات مريد النسك وعن قولهم اتفقوا على ان من حج او اعتمر واراد الاقامة لا وداع عليه بانه وان كان من المناسك انما شرع للمفارقة ولم توجد ورده في الحاشية بان شرعه للمفارقة يدل انه لتعظيم الحرم وهو ما قالاه وفي النكت واذا كان للمفارقة مسلطا فالحكم يدور وجودا وعدما فاستوى فيه من في نسك وغيره وعن الخبر بان الظاهر ان المراد به النسك الذي يمكن الاقامة معه او الذي ليس بتابع على ان المهاجر اذا طاف للوداع يجوز ان يرجع ويقيم ثلاثا ثم ان غرض فلا يلزم حمله على الاقامة قبل الطواف ورده سم ايضا بما حاصله ان هذا الجواب خلاف الظاهر من الحديث ان المراد جميع نسكه وانه لم يخرج ثم يرجع وهو كاف في المطلوب لانه يفيد الظن كما هو شان الاحكام الفروعية واجاب السيد السمهودي عن خبر عمر على الغالب انه لا يصدر من مكة غير الحاج وعن جبره بالدم بان غايته انه الحق من لم يات بنسك بالاتي به في وجوب الدم فاذا علمت ما تقرر تحققت ان لكل من المذهبين حججا قوية متكافية او متقاربة قال سم فان قلت القول بوجوب طواف الوداع مع القول بانه من المناسك يقتضي منع العمرة قبله كما يمنعها الرمي وليس كذلك فقد اعتمرت عائشة قبله قلنا يندفع بانه لما كان الوداع اخر ما يفعله فاصدا

اي من تقييد الوداع بالحاج

تعفه

المزوج تقديمه عليها بخلاف الرمي قاله السبكي والاسنوي
وقد يقال هذا لا يرد لان الرمي انما منع الاعتمار لكونه
مختص بالحج الذي اتى به وبه تمامه في الغالب فامتنع الاعتمار
قبله لما فيه من ادخال نسك على نسك بخلاف طواف الوداع
فانه على القول بانه من المناسك ليس مختصا بنسك وانما شرع
ختما لما يختم به مناسكه قلت او كثرت فليس في الاتيان
بالعمرة قبله ادخال نسك على نسك وهذا الم ار من ذكره ويؤيده
انه لم يشرع الا مرة وان كثر نسكه من حج واعتمار قال شيخ
الاسلام وتظهر فائدة الخلاف في انه من المناسك او لا
في انه يفتقر الى نية او لا وفي انه يلزم الاجير فعله او لا
وفي انه يحط شيء من اجرة الاجير او لا اه وقال ابن الجمال
وهل وجب بالاحرام كسائر الواجبات كالرمي او بفراق مكة
جرى في متن المختصر على الاول قال لانه وان
قلنا انه ليس من المناسك فهو من توابعها كالتسليمة الثانية
فوجوبه تابع لدخولها وهذا في الافاقي الداخل لمكة محرما
اما من دخلها غير محرم واراد السفر منها او اراده مكي فواجب
غير تابع بل مبتدأ بالمفارقة وقال عبد الروف ظاهر كلامهم
ان وجوبه بالمفارقة لا بالاحرام ولا يبعد التفصيل وهو
انه يجب بالاحرام مع فراق مكة ان كان من المناسك وبفراقها
فقط ان لم يكن منها **قوله** ولا يكفي طواف الافاضة عنه
اي لما مر انه مقصود في نفسه فلا يندرج في غيره بخلاف
طواف القدوم **قوله** اذ ما بين الملتزم الخ هو فاعل قوله
ويسن وقوله عند الخلوة متعلق بياتي ويصح تعلقه

بقوله

٢٤٦

بقوله يسن ومفهومه انه لا يسن عند المزاحمة له **قوله** فالمصرح
به الخ قال في الحاشية روى الاول ابو داود والثاني احمد
وكلاهما عن فعله صلى الله عليه وسلم **قوله** ويدعو بما احب
الخ وهو بالماثور اولى وبالديني اولى من الدنيوي **قوله** مبتدئا
بالثناء على الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويندب ان يجعلهما ايضا وسط دعايه واخره كما ذكره ابن علان
في حاشية الاذكار **قوله** والا فمن الان اي بضم الميم و
تشديد النون فعل امر اي دعاء من المنة ويجوز كون
من حرف جر بكسر الميم وفتح النون او كسرها لالتقاء الساكنين اي
والا تكن قد رضيت عني فمن علي برضاك الآن او فارض عني من
الان وقوله ان اذنت لي بقضاء حاجتي ويصح ان يكون بمعنى
اذا اي لا ذنك لي فيه بعد فراغي كما قيل في واتقوا الله ان كنتم
مومنين اي لانكم مومنون وغير منصوب على الحال اي انصرف غير
مستبدل قال في النكت وهذا الدعاء لم يرد مرفوعا نعم روى
الطبراني في الدعا من عبد الرزاق ان الرجل اذا ودع قام بين الباب
والحجر وقال اللهم انا عبدك وذكر قريبا منه وقال الحليمي جاءت
ادعية في ذلك عن جماعة من السلف منهم انس ابن مالك والقاسم
بن محمد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وعمرو بن ميمون
وليس التطويل بذلك يبطل طواف الوداع المتقدم عليه لانه من
سننه التابعة له **قوله** العصمة اي اللائقة اي الحفظ اللائق بي
لا عصمة الانبياء والملائكة وهي التي يستحيل معها الذنب فان هذا
ليس لغير الانبياء والملائكة **قوله** ولا يمشي القهقرى الخ فيه اوجه
قيل يمشي القهقرى وعليه الزعفراني والسهروردي وقيل يمشي

ملتفتا الى البيت كالمتحزن لفراقه ومشى عليه في الاحيا والقاضي
ابو الطيب والزبيري وجزم به في الروضة واصلها وقيل يمشي
تلقاء وجهه غير ملتفت قال في الايضاح وهو الصحيح
الذي جزم به جماعات من ائمة اصحابنا منهم ابو عبد الله
الحليمي وابو الحسن الماوردي واخرون ولا يمشي القهقرا
فانه مكروه فليس فيه سنة مروية ولا اثر محكي وما لا اصل
له لا يعرج عليه اه قال في النكت مقتضى المجموع ان الزبيري
يقول بانه يمشي القهقرا اي وهو ظاهر الايضاح ايضا والمنقول
عنه في الشامل وغيره انه يخرج وبصره الى البيت وهو المراد
بالالتفات وجزم به في الروضة واصلها وابو الطيب وغيرهم
واما الماوردي فلم يتعرض لصورة الالتفات وانما تعرض لمنع
القهقرا فقط واما الحليمي فلم يتعرض الا لكراهة الوقوف على باب
المسجد ناظرا اليه عند الوداع بل قضية كلامه استحباب الالتفات
فانه حكاه عن بعض السلف وعن بعضهم كراهته ولم يرجح شيئا
ثم روي عن ابن عباس كراهة قيام الرجل على باب المسجد ينظر
نحو الكعبة عند وداعه ثم قال وهذا اشبه لانه قد ودع فاذا
احدث بعد ذلك به عهدا ولم يحيه بالطواف فقد جفاه اه لكن في
المنح في قوله عن الحليمي انه لم يتعرض الا لكراهة الوقوف على
باب المسجد فيه نظر لان من حفظ حجة على من لم يحفظ قوله
التنبيه الثاني كلام في غاية من الحسن والجري على القواعد
وهو مع طوله يغني بنفسه عن الكلام عليه والله اعلم قوله
باب في الدماء اي الواجبة في النسك قوله بسبب
تمتع موليه الخ مر في الاحرام ان حاصل الصبي لا فدية عليه نفسه الا فيما

التلفة

التلفة مميز محرم في الحرم ولم يدخله وليه اليه وكذا لا عليه ولا على
وليه في فعل غير المميز مطلقا ولا في فعل مميز ترفها كلبس ودهن
ناسيا او جاهلا معذورا او مكرها وانها على الولي في اتلاف مميز
محرم مطلقا في ترفهه عامدا عالما مختارا وفيما لزمه بتمتع
وقران واحصار وفوات وغير المميز يشمل المجنون ومر ويأتي
ابسط من ذلك قوله وكمستاجر يمنع الاجير الخ عطف على قوله
كالولي فيهما لزم الدم غير محرم قوله فالدم على الاجير اي في
اجارة الذمة والعين الا انها في اجارة الذمة الحج للمستاجر والدم
على الاجير وفي اجارة العين تنفسخ الاجارة ويقع الاحرام
للاجير وعليه الدم كما مر في الاجارة قوله وهي اي الدماء المذكورة
وعبارة المنح وهذا الباب يحتاج الى قاعدة تجمع اطرافه
فاشير الى مهماتها فنقول وجوب الدم اما مرتب لا يجوز
العدول عنه الا مع العجز واما مخير يجوز العدول عنه الا ان مع
مطلقا وكل منهما باعتبار بدله اما مقدر اي قدر الشرع بدله الى شيء
محدود او معدل امر فيه بالتقويم والعدول الى غيره فلا يجتمع
ترتيب وتخيير ولا تقدير وتعديل فالحاصل اربعة اقسام
الاول ما يجب مرتبا مقدرا وهو ثمانية دم التمتع
والقران وترك الاحرام من الميقات او من حيث لزمه وترك
المبيت بمزدلفة والمبيت بمنى وترك الرمي وطواف الوداع ودم
الفوات ويزاد تاسع وعاشر وهو مالو نذر المشي فركب
وعكسه على ما ياتي بيانه وحادي عشر وهو ترك الجمع بين
الليل والنهار بعرفة فانه يسن له اراقة دم مرتب مقدر
خروجا من خلاف من اوجبه وقياسه ندب الدم بترك ركعتي

الطواف وترك الاحرام عند دخوله مكة بغير احرام بنسك خروجًا
من خلاف موجبهما ومر في مبحث الاجير دما عليه او على المستاجر
في صور كثيرة وكلها دماء ترتيب وتقدير وكذا في نذر الحلق
ونذر الافراد والحفا على ما ياتي فاحفظه وكذا فيما لو نسي ما احرم به
وبذلك تزيد صور هذا الدم على ما ذكره بكثير **الثاني** فيما يجب
مرتبا معدلًا وهو دم الجماع المفسد لحج او عمرة ودم الاحصار
الثالث المخير المقدر وهو ثمانية دم الحلق والقلم والدهن
والطيب واللبس والوطئ بعد الوطئ المفسد والوطئ بين التحللين
ومقدمات الجماع **الرابع** المخير المعدل وهو دم الصيد ودم
اشجار الحرم ثم اذا تاملت ما مر علمت ان ما كان اتلافًا محضًا
كالصيد يجب فيه الدم ولو على ناسٍ او جاهل اي حيث كان مميزًا
اما غير المميز فلا فدية عليه مطلقًا كما مر وما كان استمتاعًا او
ترفها كالطيب واللبس فلا شيء على الجاهل والناسي وما فيه شبهة منهما
كالجماع والحلق والقلم يلحق باقواهما شبهًا فالجماع ملحق
بالثاني والحلق والقلم ملحقان بالاول **تنبيه**
ذكروا في الاضحية ان المنذورة لا تجب لها نية اكتفاء بالنذر
عن التعيين لخروجها عن ملكه وان المعينة عن نذر
في ذمته او بالجعل يحتاج الى نية عند الذبح ويجوز
مقارنتها للجعل او للافراز او لتعيين ما يضحي به من
واجب او مندوب ويجوز توكيل مسلم مميز في النية
والذبح او في احدهما وكافر غاد بحقه في الذبح فقط و
ينوي هو او وكيله المسلم المميز قال في النجم وكالاضحية
في ذلك ساير الدماء الواجبة لكن سياتي في دم الاحصار

ان نيته

ان نيته عند الذبح وذكر حج ومر كما ياتي اخر الباب ان نية
دم الجبران عند تفرقته ويجوز تقديمها عليها **قوله** السبب
الاول التمتع اي وهو ان يحرم بالعمرة من ميقات طريقه او
دونه ويلزمه دم المجاوزة بشرطه ويفرغ منها ثم ينشئ الحج
من مكة وهذا شرط للزوم الدم لا لتسميته متمتعًا اذ لو
عاد الى الميقات مثلا واحرم تبين عدم وجوب الدم
وان سمي متمتعًا لتمتعه اي تمكنه منه بمحظورات الاحرام
بين الحج والعمرة **قوله** اذا احرم بالعمرة في اشهر الحج اي
واكمل يلزم المتمتع الدم باربعة شروط الاول ان يحرم
بالعمرة في اشهر الحج فان احرم بها قبل اشهره ولو بلحظة فلا دم
وان اتى باعمالها كلها في شوال وسمي متمتعًا بل ومفردًا كما مر وقياسه
ما لو احرم بعمرة اخر جزء من ذي الحجة وبقية اعمالها في المحرم
فانه يثاب عليه ثواب المفرد اي الافراد الكامل وان كان دون
من اتى بها كلها في الحجة **قوله** ويحج من عامه هذا هو الشرط الثاني
فلو اعتمر في سنة وحج في غيرها فلا دم كما جاء عن الصحابة
بسند حسن **قوله** ولم يعد لاحرامه اي الحج الى ميقات الافاقي
ليحرم او محرمًا قبل التلبس بنسك ولو مندوبا وهذا هو الشرط
الثالث وشمل قوله الى ميقات افاقي جميع المواقيت وكذا
المرحلتان لانهما ميقات الافاقي الذي لا ميقات بطريقه
كالاتي في البحر على ما مر والمحل الذي هو بين الميقات ومكة واحرم
منه احرامًا جايزًا كان كان وطنه او لم يخطر له النسك الا فيه
لكونه فاحرم من المحل الذي خطر له وارادة فيه ويسمى الميقات
المعنوي والارادي وخرج بميقات الافاقي ما لو احرم افاقي

ما لو احرم افاقي بمكة بالعمرة من التنعيم مثلا ثم فرغ منها واحرم
بمكة بالحج لم يعد لميقات افاقي وان قال بعضهم بالاكتفا بالعود
اليه فيما ذكر وفي التحفة وامثالها في الروضة فيما لو عاد لميقات
اقرب ينفعه العود لانه احرم من موضع ليس ساكنوه من
حاضري الحرم المقتضي انه لا ينفعه العود لذات عرق او قرن او
يلملم على مرجحه ان المسافة في الحاضر من الحرم لا من مكة
فغير مراد لان هذا التعليل على طريقة الرافعي ولا يلزم من
ضعفه ضعف المعلل فتامله اه قال ابن الجمال ويفرق بين ما
هنا من مكة وثم من الحرم برعاية التخفيف لكون التمتع ماذونا
فيه اه ومر نحو ذلك عن الامداد **قوله** ولم يكن من حاضري
ذلك مستوطنه اي بالفعل لا بالنية حال الاحرام بالعمرة لا بعده
وهم من دون المرحلتين من الحرم كما مر جميع ذلك قال ابن الجمال
والمعنى في عدم وجوب الدم عليهم عدم ربحهم ميقاتا عاما لاهله
ولمن مر به فلا يشكل على من كان دون مرحلتين من الحرم
فانهم وان ربحوا ميقاتا لكن غير عام بل مختص باهله هذا في
شرح الروض والنهاية قال بعض اخواننا رحمه الله تعالى ويشكل
بمن بينه وبين مكة او الحرم مسافة القصر فاكثر وهو دون
ميقات تلك الجهة كمن دون الجحفة بمرحلة وعن له النسك فانه
اذا تمتع لم يربح ميقاتا عاما ويلزمه دم حيث وجدت باقي
الشروط اه ويجاب بانه وان كان الامر كما قال لكن معنى قولهم
لعدم ربحهم ميقاتا عاما لاهله ولمن مر به ان موجب دم
التمتع ربح الميقات العام ومن جملة ما كان على مرحلتين من
الحرم فمن كان على دون المرحلتين منها على مرجح الرافعي او من الحرم

على الاصح

ثم عاد الى التنعيم لانه بعوده اليه محرما او محرم منه ... صح

الاصح فقد ربح مسافة اقل المواقيت اذ عين الميقات غير منظور
اليها ولذا اكتفا بالعود اليها لانها مسافة اقل المواقيت فالمعنى
لعدم ربحهم مسافة ميقات عام لاهله ولمن مر به وحذف
المضاف شايع لكن يشكل بانه انما يتخرج على مرجح الرافعي لا على
الاصح ويجاب بانه يتخرج على الاصح ايضا اذ القايل به يقول
من كان على مرحلتين من الحرم لم يربح مسافة اقل المواقيت منه
فلم يجب الدم والقايل بمذهب الرافعي يقول هو رابح مسافة
اقل المواقيت منها فوجب الدم فاتضح ان موجب الدم ربح مسافة
اقل المواقيت لكنه يختلف باختلاف الترجيحين ثم ذكر ان بعض
العلما عبر بالمسكن فاخذ منه بعض اخوانهم ان العبرة به لا
بالبلد وبعضهم عبر بالبلد واستظهر ان مراد من عبر بالمسكن البلد
الا ان يوخذ نقل فالمعول عليه وما ذكر في حاضري الحرم
هو المذهب الجديد المعتمد والقديم انه كل من حصل هناك
مستوطنا او مقيما او مسافرا او بعضهم جعل من دون مسافة
القصر من الغربا في حكم المستوطن فيها قال في النكت فان
قلت اذا الحق من في المسافة المذكورة بالمستوطن في الحكم فله
فايدة في الخلاف حينئذ والخلاف في التسمية فقط قلنا من فوايده
اذا خرج المستوطن والافاقي الذي وصل مكة ولم يستوطنها
الى الميقات وتمتعا منه وجب الدم على الافاقي دون المستوطن
قوله مفروض الخ اي كان جاوز الميقات غير مريد نسك
ثم استوطن محلا بينه وبين مكة دون المرحلتين ثم احرم
بالعمرة متمتعا لانه احرم وهو من حاضري الحرم فلا دم عليه
ومر الكلام على هذه المسالة مستوفي **قوله** واعتمد البلقيني

الخ وفي المنح انه مبني على الضعيف السابق وقال ابن قوله
الغزالي التابع له السبكي والبلقيني فيه لا يكون متمتعا معللا بانه
صار من الحاضرين مبني على ضعيف وهو ان الحاضر من حصل
بمكة او قربها ولو مسافرا والمعتمد اعتبار الاستيطان وقول
الروضة كاصلها في دون المرحلتين ومن جاوز الميقات
مريد النسك ثم احرم بعمرة لا يلزمه دم التمتع محمول على من استوطن
اي في محل احرامه بعد المجاوزة فلا دم عليه ويشمل كلامه
ما اذا عاد للميقات فلا دم عليه قال في التحفة للتمتع ثم قال
وخرج بقولي للتمتع ما لو عاد قبل اعمال العمرة ثم احرم بحج فالذي
عليه دم القران لا التمتع اه قال هو لانا فلو احرم من مكة بالحج ثم عاد
للميقات فمقتضى تصويرهم هنا اي من قوله ثم احرم اي عاد للميقات
ثم احرم منه لسقوطهما وهو ظاهر وان اوهم قوله فلا دم للتمتع
خلافه فانه عاد قبل قرانه بل يتبين عدم خطابه بدمهما بالكلية
لان شرطه اي دم التمتع ان يفرغ من اعمال عمرته ثم يحرم بالحج ولم
يوجد ذلك ودم للقران لان الملحظ هو ربح الميقات ولم يربح ميقاتا
لقطعه المسافة مرتين ثم رايت في الحشي ما نصه قوله بعد دخول
مكة اي عاد القارن للميقات بعد دخول مكة يفهم انه لو عاد
قبل دخولها لم يسقط الدم وهو كذلك على الاوجه لوجوب قطع
المسافة بين مكة والميقات ودخل مكة ثم رجع اليه قبل الطواف
فاحرم بالحج منه لم يلزمه دم وان كان قارنا وهو ظاهر واقتضاه كلام السبكي
اه فقوله وانه الخ هو عين ما بحثته فلله الحمد ثم رايت عبد الرؤوف
قال لو احرم بالعمرة من الميقات ولما دخل مكة عاد اليه واحرم بالحج
منه لا دم للقران لانه قطعهما الكل منهما خلافا لشرح المنهاج اه

هذا ولك ان تقول في الصورة الاولى لا يجب عليه م

كلام

٢٥٠

كلام ابن الجمال ويؤيده ما في النكت وهو ولهذا لو احرم بالعمرة من الميقات
ودخل مكة ثم رجع اليه قبل التلبس بنسك فاحرم منه بالحج كان قارنا
ولا دم عليه على الاوجه كما يوخذ من شرح المهذب عن الدارمي اه
ونحوه في شرح العباب لكم ومر في ذلك الكلام العيني وان العلامة الكردي
قال في هذه عليه دم التمتع كما بينته في الاصل ولم يظهر لي وجهه
لان شرط التمتع ان يفرغ من العمرة ثم يحرم بالحج من عامه ولم يفرغ من
العمرة بل احرم بالحج في اثنائها وانما اطلت في ذلك هنا وثم لان
العلامة الكردي من الائمة الذين يكتفى بالاشارة منهم فضلا عن
التصريح مع انه لم يظهر لي وجه لما قاله فليراجع حاشيته الكبرى
وينظر ما وجه ما قاله لانه العمدة ولكن التحفة اولى بالاتباع قوله
خلافا للسبكي مر عن المنح عبارته برمتها مع الرد عليه فراجعه
ان اردته قوله او من الحرم كما في الحاشية قال ابن الجمال
او مرحلتان من مكة خلافا للحاشية حيث اعتبر المرحلتين
من الحرم اي فانه قال فعلم اي من اقتصاره على العود لميقاته
او مثل مسافته او ميقات اخر ولو اقرب من ميقاته انه
لا يكفي مجرد الخروج الى مرحلتين الى مكة حيث لم يكن مثل مسافة
ميقاته وان قال به بعضهم نعم ان خرج لمرحلتين من الحرم
فقضية قول الروضة واصلها لو عاد لميقات اقرب لا دم عليه
لانه احرم من موضع ليس ساكنوه من حاضري الحرم سقوط
الدم لان الخارج لمرحلتين من الحرم احرم من موضع ليس ساكنوه
من حاضري الحرم على من مرجح النووي ويؤيده ما في الكفاية
عن الابانة والعلة ان المتمتع لو سافر بعد عمرته سفر قصر اي من
الحرم ثم حج من سنته اي بان احرم من تلك المسافة فلا دم عليه

ونقله في المجموع عن قطع الفوراني واقره اه وعبارة شرح الغاية
لسم وكذا لو عاد الى مرحلتين من مكة او الحرم وان لم يكونا مسافة
ميقاته كما قاله في الاول جماعة ونقله في الكفاية عن العدة
والابانة وفي المجموع عن قطع الفوراني فيما لو سافر المتمتع
بعد عمرته سفر قصر ثم حج من سنته انه لا دم عليه فانه شامل
للسفر من مكة او ظاهر فيه اه وهو مخالف لما قيد به السفر في الحشي
بكونه من الحرم نعم اكثر الكتب لم يذكر فيها العود الى مرحلتين
ومنها الروضة والروض وشرحه والمغني والنهاية وغيرها
ولذا قال في الفتح والامداد وظاهر كلامهم انه لا يكفي العود
لمسافة القصر من غير وصول لميقات حيث كان ميقاته
ابعد من ذلك لانهم شرطوا في العود للادون من ميقات عمرته
ان يكون ميقاتا لكنه علل في الروضة بما يقتضي انه كونه ميقاتا
غير شرط فيكفي مرحلتان مطلقا وهو نص صريح قول الفوراني
الذي اقره عليه في المجموع والعدة والابانة الذي اقرهما عليه
ابن الرفعة وغيره والتهذيب والبحر لو سافر متمتع بعد
عمرته من مكة مسافة قصر ثم حج من سنته لا دم عليه ويوجه
بانه لما لم يتعد اجزاه مثل مسافة ادنا المواقيت بخلاف
مجاوزة الميقات لم يكتف فيه بذلك لتعديه ووجهه ان القصد
احيا المواقيت بهذه العبادة وفي الامداد وقول الفوراني
لو سافر متمتع بعد عمرته من مكة الى مسافة القصر ثم حج من
سنته لا دم عليه يحمل وان اخذ بعضهم باطلاقه على ما اذا
كانت مثل مسافة ميقاته اه ولما نقل في النكت ما مر عن
الفوراني والابانة والمجموع والبحر من الاكتفا بالعود الى مرحلتين
من مكة قال وهو واضح على اعتبار المرحلتين

في الحاضر من مكة اما اذا اعتبرناها من الحرم فينبغي اعتبار الرجوع
الى موضع تقصر فيه الصلاة من الحرم اه وانما اطلت في ذلك
لئلا يتوهم ان ما في الحاشية ليس له مستند بل هو كما في لما
في التحفة في الغفوة ومقارب له **قوله** ويسقط الدم ان
بالعود فيما ذكر في متمتع قرن اي كما ايضم عن ابن الجمال
عن الحاشية وكذا عن النكت وسم **قوله** وقال في التحفة والحاق
بعضهم به اي بتمتع احرم من ميقات الافاقي بعمرة ثم عاد
لميقاته او مثله او ميقات اخر واحرم منه بالحج كما مر **قوله** لا
ينكر هو المعتمد واستوجهه في الحشي قال ابن الجمال وقال ابي
حج في جواب له عن المعتمد ما هو بعد اعتماده ما مر انه لما
احرم بالعمرة لزمه الدم او دخل بسبب لزومه اذ لا يتم لزومه
الا بالاحرام بالحج وعلة لزومه ما مر من كونه ربح الميقات
واما عمرته الثانية والثالثة فلم تكن سببا في ربح ميقات
ولا في ترفهه فاي موجب للدم فيها وما ظن من قال بوجوب
التكرار الا وهم كما قررته اه وفرق عبد الرؤوف بين هذه
وبين ما لو اعتمر في اشهر الحج ثم قرن من عامه حيث تكرر اخذا
من المنح بان القارن ترفه باحد النسكين وربح الميقات
فوجب دمان والمتمتع ربح الميقات فقط لانه لو بدا بالحج
لاحتاج من مكة بل يحرم بالحج منها اه واقول على تسليمه فالمتمتع
ايضا ترفه باباحة المحظورات وربح الميقات والتحقيق في الفرق
ما اشار اليه في الفتاوى ان موجب دم التمتع الناقص هو العمرة
الاولى فقط دون ما بعدها من العمر والسبب المحقق له ربح
الميقات وكله مما لم يتكرر له كلام ابن الجمال وعبارة المنح

بجو عبارة عبد الروف وزا دو يوخذ منه مع ما مر ويأتي ان الموجب
لدم التمتع هو الاحرام بالعمرة مع الاحرام بالحج وانه يجوز تقديم الدم
عليه بعد الاحرام لكنه لو قدم الدم هنا على بعض العمرة المتكررة
لم يلزمه للمتاخرة عنه شيء لانها ليست هي الموجبة وانما الموجب
هو الاولى مع الاحرام بالحج كما تقرر ويفرق بين ما هنا وبين ما لو
فعل المحرم محرمات من جنس وكفر عن اثنائها لان المتاخر مستقل
بالايجاب فلم يمكن وقوع المتقدم عنه عليه اهـ وفي النكت بعد كلام
قدمه ولا شك ان المكرر للعمرة لم يربح ميقاتا غير ميقات الحج فالوجه
القطع بعدمه اهـ سم وقيل ما لم يخرج اي وقيل انه لا يتكرر ما لم
يخرج الدم او بدله ثم ياتي بعمرة اخرى **قوله** وقيل يتكرر مطلقا اي
يتكرر العمرة وبه افتى الجمال الريمي وسبقه اليه كما في المنح البغوي
وقد علمت ضعفه كالذي قبله **قوله** جذعة ضان لكن في خبر
مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضان
لكن اوله الجمهور بحمله على الندب وفي ب ج والاولى حمل المسنة
في الحديث على المسنة من الضان اي لا تذبحوا الا مسنة من الضان
فان عجزتم فجذعة كم زيلعي وقال البرماوي ثنية المعز مقدمة على جذعة
ضان لم تبلغ سنة لانها اكثر لحما اي مقدمة ندبا ومحل تقديم الضان
على المعز عند استوائهما وعلى هذا فلا اشكال فليحرر ومعنى جذعة
اسقطت مقدم اسنانها وان لم تبلغ سنة **قوله** او ثنية معز لها
سنتان تقييدها بكون لها سنتان لبيان الواقع كما هو الاصل في
القيود كما حققه محققه الانام التفتازاني لا للاحتراز فلا يكون ثنية
من المعز الا ان بلغت سنتان وعبارة الايضاح مع شرحه لابن
الجمال وصفات الهدي المطلق كصفات الاضحية المطلقة فلا يجزي

ما ن فان لم توجد فالاسنة من الضان او جذعة من الضان لم تبلغ سنة ... اهـ

وفيها

فيهما الا الجذع من الضان او الثني من المعز والابل او البقر والجذع
من الضان ما له سنة على الاصح اي او اجذعت وقيل ستة
اشهر وقيل ثمانية والثني من المعز ما له سنتان وقيل سنة والثني
من البقر له سنتان وكذا كل ذي حافر ومن الابل خمس وكذا كل ذي
خف فيلزم من تمام ذلك طعنة في التي بعدها كالسادسة في الابل
ويجزي ما فوق الجذع والثني وهو افضل ويجزي الذكر والانثى والذكر
افضل ان لم يكثر نزوانه والا فالانثى التي لم تلد افضل منه فان
ولدت فالذكر وان كثر نزوانه افضل منه وذكر لا ينزو افضل من
خصي ولو كانت الانثى حاملا ففي المجموع عن الاصحاب وتبوع
الروضة وصد اقها عدم اجزائها والافضل الابل فالبقر فالضان
فالمعز فجزء من بدنة ثم بقرة اهـ وخرج بالمطلق ما لو التزم ذلك
ناقصا كان نذر الاضحية او الهدي بمعيبة او صغيرة فيلزم
ذبح ذلك لكن لا يجزي اضحية وان جرى مجراها اهـ بزيادة
بخلاف ما لو نذر التضحية بها وهي سليمة فتعيبت صحت وثبت
لها احكام الاضحية **قوله** سنا اي من جهة السن او في السن
قوله كما ذكر اي من جذعة ضان او ثنية معز الخ ما تقدم
قوله ينقص الماكول بتخفيف ينقص على الافصح **قوله** ينقص
الماكول اي من لحمه وغيره كالشحم والمراد يوثر فيه نقصا في الحال
لقطع ما يلوح من بعد منه مطلقا او ولو يسيرا من عضو صغير
او مآلا كجرب ولو يسيرا ورجي زواله كما في الاسنى والمنهج وشرح
بافضل قال لانه يفسد اللحم والودك وينقص القيمة لكن حذف
في التحفة القيمة لان العيب هنا ما ينقص اللحم لا القيمة **قوله**
والحمل اي فانه عيب كما مر وفي التحفة ومخالفة ابن الرفعة رد ب

ردامنه
بان المنقول انها عيب وقوله زيادة اللحم تجبر بالجنين
قد لا يكون فيه جبر كالعلفة وبان زيادة اللحم لا تجبر عيبا كالجرباء
وعرجا سمينة وانما عدت كاملة في الزكاة لان المقصد فيها
النسل دون طيب اللحم والجمع بين قول الاصحاب ذلك وبين
نقل البلقيني عنهم كالنص الاجزاء يحمل الاول على ما اذا حصل بالحمل
عيب والثاني على اذا لم يحصل به عيب يرده ما مر ان الحمل عيب
وانه لا يجبر وان قل وقيل وقضية الضابط ان قرينة العهد
بالولادة لا تجزي لنقص لحمها بل هي اسوأ حالا من الحامل ولذا
لم توخذ في الزكاة على وجه مع اتفاقهم على جواز اخذ الحامل في
الزكاة اه وفيه نظر لان الحمل يفسد الجوف ويصير اللحم رديا كما صرحوا
به وبالولادة زال هذا المحذور واما ما ذكر من كلامهم في الزكاة
فهو لمعنى يختص بها لا ياتي هنا فانها اذا اخذت بولدها
ضر المالك او بدونها ضرها وولدها اه وقوله وبالولادة
زال المحذور فيه ان اثر الحمل والولادة لا يزول بمجرد الولادة الا
ان يقال انها وان كان الاثر باقيا بها فانه في معرض الزوال
وان بقي بها اثر معرض للزوال قوله ولو قبل حال الذبح اي وان
حدث العيب اثناء الذبح او قبيله كان كسر عضو منها او انفك
بعض مفاصلها اه لصدق اسم العيب عليها لكن قضية ان المعتبر
هنا عيب ينقص اللحم وهذا لا ينقص الا ان يقال ان شانه
ذلك قوله بحيث تسبقها الماشية اي بسبب العرج بخلاف
عرج يسير لا يحصل به ذلك ولذا قيد العرج لكونه شديدا
قوله وذهاب نور احد العينين اي لانه يخل برعيها اذ لا ترا الا بالصحيحة
فيفوتها بعض المرعى نعم تجزي عمشا وعشوا وهي التي لا تبصر

ليلا
ليلا ومكوية قوله وثولا قال في القاموس الثولة استرخاء في اعضاء
الشاة خاصة وكالجنون يصيبها فلا تتبع الغنم وتستدير حول
مرتعها بخلاف ما اذا لم يخل به رعيها قوله من نحو اذنه من كل
عضو صغير الخ اي وان قل ولم يلح من بعد لذهاب جزء ماكول
ولما في خبر الترمذي انه صلى الله عليه وسلم امر باستشراف العين
والاذن اي بتاملهما لئلا يكون باحدهما نقص اما قطع بعضها
من غير ابانة وشقها وثقبها من غير ان يذهب بذلك شيء
فلا يضر اذ لا نقص والنهي عن التضحية بها للتنزيه او محمول
على ما اذا ذهب به شيء من لحمها وعليه فالخرق كثيرا يذهب
به شيء وتجزي مخلوقة بلا ضرع او الية لان الذكر بلا ضرع و
المعز بلا الية ~~لان الذكر بلا ضرع والمعز بلا الية~~ بخلاف فاقد
نحو الاذن لانه عضو لازم وفاقدة قرن اذ لا كثير بلا قرن و
في التحفة والحق الشيخان الذنب بالالية واعترض بتصريح جمع
انه كالاذن بل قطعه اندر ويتردد النظر فيما يعتاد من قطع
طرف الالية لتكبر فيحتمل الحاقه ببعض الاذن ويويده قولهم
وان قل ويحتمل انه اقل حد لم يوثر كما يصرح به قولهم المخصص
لعموم قولهم وان قل لا يضر قطع فلقة يسيرة من عضو كبير
وهذا اوجه ثم رايت بعضهم عينه فقال لا يضر قطع ما
اعتيد من قطع بعض اليتها في صغيرها لتعظم وتحسن كما
لا يضر خصى الفحل اه لكن في اطلاقه مخالفة لكلامهم كما علم
مما قررته فتعين ما قيدت به من قلته جدا اه وقال ع ش
ولا ينافيه قولهم لا يضر فقد فلقة يسيرة من عضو كبير اذ المراد
الكبر النسبي فالالية وان صغرت كبيرة بالنسبة للاذن اه لكن

هذا افدنا فيه تصريح بعضهم ان الالية عضو صغير ويضر
قطع جزء منها وان قل والذي والذي ظهر لي هو البحث المتقدم
وان محل ضرر قطع جزء من عضو صغير محله حيث لم يكن في قطعه
استدراك ما هو اكبر واكثر منه والا فلا يضر اذ لا نقص في ذلك بل
زيادة وفي ع ش ولو شك في ما قطع منها اي الالية بناء على انه
لا يضر اي او من عضو كبير اهو يسير ام كبير فالاقرب الاجزاء ولو
ذهب شيء من الاذن بآفة كأكل قراد لم يؤثر لان ماله اختيار
فيه حيث لم ينقص اللحم مغتفراً كما في العراج اليسير والمرض
اليسير اه فليتأمل ولنا وجه ان النقص اليسير وهو الذي
لا يلوح من بعد لا يضر مطلقاً **قوله** دون فخذ اي ونحوه
من كل عضو كبير فلا يضر قطع اليسير منه وهو ما لا يلوح من
بعد وكذا لا يضر ذهاب بعض اسنانها حيث لم يؤثر نقصاً
في الاعتلاف قال الكردي نقل سم في حاشية المنهج اجزاء
المخلوقة بلا اسنان قال وكان الفرق ان فقد جميعها بعد
وجودها يؤثر في اللحم بخلاف فقدها خلقة فليحرر اه واقره
ع ش اه **كما** في البعير عن الخمس اي حيث وقع كله زكاة
للخمس وان كان البعير يكفي عن خمس وعشرين ويقع كله فرضاً
لتعذر تجزيه فكذا هنا **قوله** افضل من السبع للانفراد باراقة
الدم مع طيب اللحم **قوله** ويدخل وقت وجوب الدم على المتمتع
باحرامه بالحج اي لان الموجب له حقيقة انما هو الاحرام بالحج لان
ربح الميقات الذي هو سبب الدم انما هو بالاحرام بالحج وان كان للاحرام
بالعمرة دخل في الوجوب ايضاً بدليل انه لو وقع اعمال العمرة وتحللها
في اشهر الحج واحرم به من عامه وربح فيه الميقات **قوله** بعد فراغ

العمرة

العمرة اي وقبل الاحرام بالحج لانه حق مالي له سببان فيجوز تقديمه
على احدهما لا عليهما اما قبل التحلل من العمرة فلا يجوز لتقدمه على السببين
معاً ولا يجوز تقديم الصوم على احدهما لانه حق بدني لا مالي قال
في الحاشية وما قيل مسلم مما يخالفه شاذ بل قيل سهو **قوله**
والافضل ذبحه يوم النحر بمنى اشارة انه حيث وجب لا يتوقف على
وقت كسائر دم الجبرانات لكن لو تعدى سببه كمن تعمد ترك الميقات
فيلزمه فوراً ولا يجوز تأخيره ولو الى يوم النحر بعد وجوبه ولا يتعين
له مكان بل الحرم كله منحر ولكن الافضل فيهما ما ذكره للاتباع **قوله**
كان لم يكن عنده بمكة وعبارتي في شرح بافضل كان لم يجد بموضعه
اي وهو ما قاله الكردي الحرم او مما هو اليه الى حد الغوث في الشك او لى
حد القرب في اليقين بوجوده فيه كما قاله ابن الجمال او مما هو اليه
مما هو دون مرحلتين كما في التحفة لان ما فيه يسمى حاضري او
يجب النقل منه كما في الديات **قوله** بقيمة العمر الغالب وفي التحفة
ويظهر انه يأتي هنا ما ذكروه في الكفارة من ضابط الحاجة
ومن اعتبار سنه او العمر الغالب واعتبار وقت الاداء لا الوجوب
قوله بما لا يحل لحرمته الحرام ومن ثم قال العلامة الشرقاوي
ان غالب الملوك والامراء الآن فقراء يجوز لهم الزكاة **قوله** ولو كان له
مال اي ولو كان له مال فحذفت كان واسمها المستتر فيها
وجملة له مال خبرها **قوله** وقيده في التحفة بمسافة القصر
اي كما قسم في الصدقات ولعل ما في التحفة والايعاب ليس خلافاً
في الحقيقة لان تقييد التحفة بمسافة القصر ~~المشقة المذكورة في~~
~~تحصيله غالباً وان تأتيه~~ وانه فيما دونها لا يعد عاجزاً
محله حيث لا مشقة لا تحتمل عادة في تحصيله منها وذلك لانه

انما عد عاجزا عما هو بمسافة القصر للمشقة التي منعت تحصيله
في مسافة القصر فيما دونها كان عجزا ايضا اذ الحكم يدور مع علته
نعم لا بد من تحقق المشقة المذكورة فيما دونها او ظن قوي
يقارب العلم قوله ولو بما يتغابن به عبارة شرح قوله
يتغابن به خالف ع ش فقال وجوده بزيادة لا يتغابن بها
لا يعد فقدا قوله او احتاج لمونة سفر عبارة فتح الجواد
ووجده باكثر من ثمن مثله او به واحتاج اليه لمونة سفره الجائز
فيما يظهر قوله او لدينه عبارة المنح والمراد بالمونة في قوله
ومونة سفر ما مر في التيمم فيما يظهر اي الشاملة لثمن دواء و
اجرة طبيب واخفارة وغيره ويشترط الفضل عن دينه ولو
مؤجلا كما في التيمم والفطرة وظاهر كلامه انه يعتبر
فضله عن مونة سفره وان نوى الاقامة بمكة سنين بعد
السفر وهو محتمل وعليه فهل يشترط فضله عن مدة اقامته
ايضا قبل سفره اي رجوعه سيما اذا لم يكن كسوبا او لا لان
السفر محل حاجة وانقطاع فسومح ببقا ما يحتاجه فيه بخلاف
الحضر فان المونة تيسر فيه اكثر وعلى الثاني فهل يترك له
مونة يوم وليلة كالفطرة او لا محل نظر وتامل ويقرب الآن ترجيح
الثاني وعليه فيقرب اعتبار يوم وليلة وهل المراد بغيبة
ماله مطلق الغيبة او الى مسافة القصر كما في قسم الصدقات
والقياس غير بعيد اي وجزم به ابن الجمال وعسلان في شرحي
الايضاح وبالسفر السفر لوطنه او اعم حتى لو اراد السفر لنحو تجارة
كان كذلك وفيه نظر وظاهر كلامهم العموم وعليه فيشترط ان يكون
السفر جائزا وقوله لا باكثر من ثمن مثله اي وان قلت الزيادة

كما في

كما في التيمم وقوله في ذلك الموضع اي والزمان الذين اريد
الادا فيهما قوله ولو امكنه الاقتراض الخ غاية لجواز الصوم
كما قبله من قوله من ولو له مال وقوله ولو بما
يتغابن به وهذا ما في شرحي الارشاد وخالف في التحفة
فقال لا يجزيه الصوم لانهم جعلوه في الزكاة غنيا قوله
ولو علم انه يجده الخ اي فاذا لم يجد الهدي في الحال
جاز له الصوم وان علم انه يجده مجزيا قبل فراغه كما في
المنح عن شرح المهذب زاد في النكت على اصح القولين وفيهما
ولو كان يرجوه فله الصوم وهل يستحب التاخير فيه قولان
كالتيمم فان لم يجد هديا لم يجز تاخير الصوم اي عند ضيق
الوقت بحيث يخرج الثلاث او بعضها عن وقت الادا
لانه يتضيق كمن عدم الما يصلي بالتيمم ولا يجوز التاخير
بخلاف جزاء الصيد يجوز تاخيره اذا غاب ماله لانه
يقبل التاخير وبه يعلم انه لو غاب ماله هنا يجب عليه الصوم
قال في النكت قال البلقيني لو وجد المال ولم يجد الهدي فهل
له الصوم حكى فيه للماوردي وجهين وجزم في عكسها وهو ما اذا وجد
الهدي دون الثمن لكونه غايبا بعدم الوجوب والفرق بينهما
ان في هذه الصورة يفوت الصوم المؤقت وفي الاولى دائر بين امرين
احدهما وجود الثمن المنزل منزلة الهدي وفوات الصوم بتقدير
ان لا يجد الهدي اه وفي المنح وربما يتوهم ان بين قوله وهل يستحب
التاخير وقوله لم يجز تاخير الصوم تنافيا ويجاب بحمل الاول
على ما اذا اتسع وقت الصوم والثاني على ما اذا تضيق ويرشد
الى ذلك تعليله وقياسه على التيمم وسياتي انه لا يجب الصوم الآن

احرم وانه لو وجده بعد شروعه في الثلاثة او السبعة سن له
دعه ولو وجده قبل شروعه في الصوم ولحرم موسرا ثم اعسر
قبل الاتيان فالاظهر ان الاعتبار بوقت الاداء دون الوجوب
قوله ان احرم لزمن يسعها اي بخلاف ما لم يحرم الا بعد طلوع
فجر يا ثم يحرم المتمتع ونحوه قبل يوم عرفة فهي اداء بعد ايام
التشريق قوله خلافا للحاشية وعبارتها قوله فلو فاته صوم
الثلاثة في الحج لزمه قضاؤه اي فورا ان فاته بغير عذر
والافلا كما بحثه الزركشي وكلامهم في باب الصيام مصرح
به وظاهر ان السفر عذر في التاخير وان وجب عليه الفور كرمضان
بل اولى ويدل له قول الشيخين يجب صوم الثلاثة في الحج وان
كان مسافرا اي على من احرم مع بقاء زمن يسعها لتعين ايقاعه
في الحج بالنص وان كان مسافرا فلا يكون عذرا فيه بخلاف رمضان
اه فافهم ان سبب السفر ليس عذرا هنا تعين ايقاعها في النص
وذلك منتف في قضائها فكان السفر عذرا فيه اه ونقله عن
ابن الجمال وسكت عليه ولم يذكر خلافا فيه وكلام المولف نفع الله
به في الصوم الثلاثة في الحج انه يجب صومها فيه لمن يمكن
منه ولو مسافرا وهو موافق لما في المحشي كما علمت ولما
في التحفة فانه قال بعد قول المنهاج فان عجز عنه اي الدم صام
عشرة ايام ثلاثة في الحج ما نصه اي قبل يوم النحر ولو مسافرا للاية
اي ان احرم بها به ان احرم به لزمن يسعها قبل يوم النحر ونحوها
في النهاية فحج اتفق كلام المولف والتحفة والنهاية والحاشية انه يجب
صومها في السفر في الاداء وهو اذا تمكن من صومها قبل يوم النحر وثم
خالف في الحشي في انها في القضاء لا يجب صومها في السفر ثم من شرحي

الارشاد ما يخالف المحشي وعبارة الامداد كالفتح والعبارة له واذا عصا
بتاخير هذه الثلاثة لزمه قضاؤها عقب ايام التشريق ولو مسافرا
كادائها اي كما يجب صومها في السفر في ادائها اه فخالف
فيهما ما في الحاشية في القضاء في السفر وقد تكلما في التحفة والنهاية
في قضائها فورا ولم يتعرضا للسفر في ذلك وكذا الاسنى والمغني
وغيرهما وعبارة الكردي وليس السفر عذرا في اداء الثلاثة
فيجب صومها فيه اذا لم يتضرر به واما قضاؤها فالسفر عذر
في تاخيره وان كان على الفور كرمضان بل اولى اه وعليه
فلو سافر من عليه دم ترك نحو المبيت عقب ايام التشريق وهو
عاجز عن الدم ولزمه الصوم لم يجز له الفطر لما ياتي انه
ان صام الثلاثة في ذلك عقب ايام التشريق كانت اداء لا
قضاء وعلم ان السفر ليس عذرا في اداء الثلاثة لكن الاوجه
ان وجوبها موسعا بخلاف الذي قبل عرفة للنص عليها في الحج
قوله وسبعة في محل استيطانه للاية وسبعة وللخبر
الشيخين انه صلى الله عليه وسلم قال للمتمتعين من كان معه هدي
فليهد ومن لم يجد فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى
اهله قال الشرقاوي وان اسرع في الوصول لوطنه او اعرض عن
استيطانه قبل صيامه قال في المنح ومن عبر بالاقامة كالاسنوي
اراد التوطن والا فلنا عليه وجه ضعيف ثم قال والظاهر ان
ذلك يحصل بوصوله لاوله الذي ينقطع به سفره وترخصه فعلم
انه لا يجوز لمن عزم على الرجوع اليه وطنه صوم السبعة في طريقه
ولا بمكة وان مضت مدة السير الى وطنه ومن بحث الجواز فيهما
فقد وهم ومن لا وطن له ولا عزم على توطن محل لا ادامته السفر

كالمكي في تفصيله الاتي اه قال الكردي وسبقوه الى ذلك في شروح
الايضاح لحج وم ر وابن علان وقال في الايعاب بعد تصيير الى ان يتوطن
محلا فان مات قبل ذلك احتمل ان يطعم او يصام عنه لانه كان متمكنا
من التوطن والصوم واحتمل ~~ان يطعم~~ ان لا يلزمه ذلك وان خلف
تركه لانه لم يتمكن ولعل الاول اقرب اه وبحث الاول ابن الجمال **قوله**
ولو نفس مكة الشرقاوي فلو شرع في السبعة بمكة مثلا لقصد
توطنها ثم اعرض عن توطنها وسافر فالظاهر جواز اتمامها في السفر
نقله الرحماني عن سم اه وهو ظاهر وان استظهر ب ح خلافه لان
صومها مشروط بتوطنه وقد وجد ويوخذ منه ان من رجع لوطنه
ثم سافر قبل صومها انه يجوز له صومها في السفر لوجود الشروط
وهو الرجوع الى الوطن **قوله** فلا يجوز الصوم قبل الاحرام هذا
محترز قوله ان احرم الخ قال في النكت اغرب المص في شرح مسلم
فقال الافضل ان لا يصوم حتى يحرم بالحج فلو صام بعد فراغه
من العمرة قبل الاحرام بالحج اجزاه على المذهب الصحيح عندنا
اه والمعروف في المذهب الجزم بمنع التقديم كما جرى عليه المص
في ساير كتبه وقال البلقيني في كفارة اليمين قوله بجواز تقديم
الصوم على الحنث كبقية الخصال المالية وقياسه الجواز هنا
كذبح الهدي وفرق الزركشي ان قوله تعالى في الحج اقتضى المنع وما
في شرح مسلم سهو **قوله** فمتى احرم الخ قوله وجب اي وجب صوم
ما يسعه الزمن بعد احرامه الى يوم النحر من كلها او بعضها
قال الكردي فان احرم بالحج في اليوم الثامن مثلا التاسع والاثم
ولزمه قضاوه فورا عقب ايام التشريق ولا ياثم باله ولين لعدم
تمكنه من صومها بعد احرامه وليس السفر عذرا في اداء الثلاثة

يجب



فيجب صومها ان لم يتضرر به واما قضاوه فالسفر عذر في تاخيره
وان كان على الفور كرمضان بل اولى اه ومر ذلك قريبا وقوله
وجب اي على عادم الدم الان في العاجز عنه ومر انه لو كان
يرجوه لم يجب الصوم بل يستحب انما هو عند ضيق الوقت كان
احرم يوم السادس فيتضيف وقت الصوم **قوله** ولا يجب
تقديم الاحرام الخ قال في المنح وضعف قول الحناطي تقديم الاحرام
بالحج على السابع ليمكنه صوم الثلاثة في الحج وتبعه على ذلك اكثر
المتاخرين وهو ان تضعيفه ظاهر سواء تحققت عدم الهدي
ام لا خلافا لمن توهم فرقا بينهما اذ لا يجب تحصيل سبب الوجوب
ويجوز ان لا يحج في هذا العام فقول الاذرعي يجب لان ما لا يتم
الواجب الا به فهو واجب ضعيف لان الصوم قبل الاحرام
لا يجب فليس هذا من قاعدة ما لا يتم الواجب الا به **قوله** ليكون
يوم الثامن مفطرا قال ابن الجمال في اليوم الثامن لانه يوم سفر
قوله وبين الخامس كما مر قريبا **قوله** يوم الثامن اي لما مر انهم
يذهبون لعرفة **قوله** عن الخطيب اي فانه يسن له كما قال الماوردي
ان يخطب بهم في سابع ذي الحجة محرما واستغربه في المجموع
لكنه قال وهو محتمل والعمل عليه **قوله** فاتته الاحرام اي فاتت
اداوها لانه في التمتع ونحوه من محرم قبل يوم النحر **قوله**
بعد ايام التشريق قال في النكت لانه لا يصح صومها على الجديد
فيها وفي القديم يجوز ~~صومها في الحديد فيها وفي القديم يجوز~~
صومها قال في الروضة وهو الراجح دليلا اه وصححه ابن الصلاح
والمحب الطبري والبلقيني لما روى البخاري عن ابن عمر
وعائشة رضي الله عنهما قالا لم يرخص في صوم ايام التشريق
الا لمن

الا من لم يجد الهدي وهذه الصيغة في حكم المرفوع فعلى الجديد يخرج
وقت اداء صوم الثلاثة بغروب شمس عرفة وعلى القديم بفوات
ايام التشريق **قوله** والمشي والركوب المنذورين او مثلهما كل منذور
من القرب **قوله** فبعد ايام التشريق موسعا اي لا اثم في تاخيرها
لكنها ان فعلت عقب ايام التشريق كانت اداء والا فقضاء موسع
فبعد استقرار الدم اما بوصوله الخ وهذا وقت ادائه وبه
افتى البلقيني فقال صومها في طواف الوداع بعد وصوله لذلك
المحل فان صامها كذلك وصفت بالاداء والا فبالقضاء وكذا
كل ما لا يمكن وقوع الثلاثة في الحج وبالقضاء حيث فعلت خارجه
ومثل ما لو ترك الاحرام من الميقات في العمرة فوقت اداء الثلاثة
في حقه قبل التحلل منها او عقبه وفرق بينها وبين الحج حيث لم
يجب الصوم فيها مثله فان التحلل فيه لا يطول به زمن احرامه
لانه لا يكون الا قبل ذلك بخلافها فان صوم الثلاثة في الاربعة
لو وجب ايقاعه قبل تحللها لطال عليه زمن الاحرام بامر افاده
في النكت والمنح **قوله** كما في الفتح وعبارته ثم صوم الثلاثة
في الاربعة الاخيرة اي دم ترك مبيت منى ومزدلفة والرمي
~~في الاربعة الاخيرة اي ترك منى ومزدلفة والرمي~~ والطواف الوداع
لا يمكن في الحج فيجب بعد ايام التشريق لكن موسعا على الاوجه
لمن ترك صومها في الحج اي لعذر والاوجه انه اذا اخرها لوطنه
فرق بينها وبين السبعة بمدة السير فقط لان وجوبها بعد يوم
النحر وايام التشريق فلا يعتبر ان اه وجرى عليه في التحفة و
غيرها وعبارة المنح اما من لا يتصور منه صوم الثلاثة
الا بعد الحج كما مر اي في الاربعة المذكورة فاذا اخر الثلاثة

الى وطنه فان كان مكيا لزمه التفريق بينها وبين السبعة باقل ممكن
وهو يوم فقط اذ لا سير حتى تعتبر مدته وصومه لم يجب قبل
يوم النحر اصالة حتى تعتبر الاربعة وان كان افاقيا فبمدة
السير فقط هذا حاصل ما افتى به البلقيني وهو ظاهر
وغفل بعضهم عنه او لم يفهمه فبحث ان المكي في الحال
الاخير لا يفرق بشيء ونقل عنه في الحال الاول انه يفرق
بيوم ويؤخذ من كلامه ان المكي التارك لطواف الوداع حكمه
حكم الافاقي لان فيه مدة السير لما قدمته ان الدم انما يجب عليه
في تركه بوصوله لمحل يتقرر فيه فلا ضرورة الى اعتبار اليوم
في حقه لانه انما اعتبر في حق المكي في غير ذلك لضرورة التفريق
ولا يمكن باقل من يوم وهنا امكان التفريق حاصل باعتبار
مدة سيره من ذلك المحل الى وطنه وهو مكة ثم قال ويخرج
بقولي اصالة ما قد يتفق من تحلل المكي من عمرته التي ترك
الاحرام بها من ميقاتها وفراغه من صوم الثلاثة في تاسع ذي
الحجة فهذا وان لزمه التفريق بالايام الاربعة الا انها ليست
متاصلة بل لعروض عمرته فيها فلم يعتبر في جنس المتمتع المكي
بل اكتفي في تفريقه بيوم لانه اقل ما يمكن وانما لم يجز له الموالاة
لان التفريق في المقيس **قوله** ان بقي عليه طواف الحج لان صومها
انما هو لمن فرغ من نسكه وعاد لوطنه فاذا عاد اليه قبل الفراغ
لم يصح صومها ومر عن الكردي وغيره ان الطواف للوداع لا
يجب على من لم يفرغ مناسكه وعليه فيجب عليه العود للاتيان
بالطواف والسعي ولا دم لترك الوداع ومر ايضا ان التحلل
انما يحصل برمي جمرة العقبة او بدله ولو صوما وعليه

فلا يحل النساء الا بصوم السبعة في بلده ولا يجب عليه طواف
الوداع لبقاء علقة الاحرام عليه **قوله** ولا يحتاج لاستيناف
مدة الرجوع اي لاجل علقه في بلده **قوله** والا تعين تتابعهما
اي لما يلزم من التفريق من خروج وقت بعضها **قوله** تتابع
ثمانيها وتتابع السبعة اي مبادرة لبراءة ذمته **قوله** لا المعتبر
حالة الادا اي لا حال الوجوب على المعتمد كما مر **قوله** ويخرج
اي وقت الاداء **قوله** ولو مات المتمتع الخ في المنح ولا يسقط
هديه عن متمتع موسر بموته ولو قبل النسك كساير الديون
المستقرة وكذا صوم تمكن منه المعسر قبل موته فيصام عنه على
القديم المعتمد او يطعم عنه كل يوم مد فان تمكن من بعض العشرة
فقسطه ويحصل التمكن من صوم الثلاثة بان يحرم بالحج ليلة السابع
من غير مرض ونحوه ولو في السفر لما مر عن الشيخين اي انه غير
عذر هنا خلافا للامام ومن تبعه اما السبعة فلا يتمكن من صومها
قبل الرجوع الى الوطن مع مدة التفريق ان وجب وينوي بهذا الصوم
صوم نحو التمتع او القران قاله في المجموع وظاهره وجوب التعيين
وبه صرح المتولي وتبعه القمولي لكن قال القفال لو كان عليه
صوم نذر من جهات مختلفة او كفارات لم يجب تعيين نوعه لانه
كله جنس واحد وقياسه هنا يجزيه نية صوم الواجب ويدل
له انه لا يجب في الكفارات التعيين فكلام المجموع محمول على
الاولوية وقد مر فيمن ترك حصاة او ليلة حكم ما لو لزم مساجدين
صوم تمتع **قوله** كافساد اي كما لا يسقط بالافساد **قوله** من
تركه مر عن المنح جميع ذلك **قوله** ومثله في التحفة عبارتها
وحيث وجب صرف الطعام اليهم اي مساكين الحرم في غير دم

التخيير والتقدير لا يتعين لكل مد بل يجوز دونه وفوقه فان
قلت هل يتصور جريان ذلك في دم نحو التمتع اي مما هو دم
ترتيب وتقدير قلت نعم بان يموت وعليه صومه فيطعم عنه
وليه فان قلت الذي يجب في هذا اجزاء الطعام بغير الحرم لانه
بدل الصوم الذي لا يتقيد به قلت نعم وحينئذ يتعين عد التمتع
مما يتعين في طعامه المد لكل مسكين لان كل مد بدل عن يوم
وهو لا يتصور فيه نقص ولا زيادة بعض مد اخر بخلاف زيادة
مد اخر وفارق دم التمتع ودم التخيير والتقدير ما عداهما بان
المد فيه اصل لا بدل فجاز نقصه وزيادته مطلقا **قوله** نحو
مشي نذره وكذا كل قربة من نحو ركوب وحفا ومبيت الثالثة
بمنى لمن بات الليلتين قبلها ثم نفر قبل غروب ليلتها **قوله**
في الحج متعلق بقوله لم يصم المتقدم والمراد لم يصمها بعد احرامه
بالحج وقبل يوم النحر بعذر كان لم يحرم به الا بعد يوم عرفة واحرم به
قبله وتركه لنحو مرض او بغير عذر كان امكنه فيما ذكر وتركه لغير
عذر **قوله** بلا نية تفريق اي لا يجب عليه نية التفريق فان
اتى بها كان احوط احتياطا واعتناء بما يطلب منه **قوله**
وهو اربعة ايام ومدة السير قال الكردي هذا ما اطبقوا عليه وفي
البيان يحتمل ان يقال لا يجب التفريق الا بثلاثة ايام ومدة امكان
السير الى وطنه لانه يمكنه في الادا ان ينفر النفر الاول ويروح الى مكة و
يودع ثم يزيد و بالسير الى بلده اخر الثاني من ايام التشريق وهذا
اقوى جدا فلو سافر الى بلده اخر ثالث ايام التشريق تعين ان يكون
هذا المعتمد ولم اقف على من نبه عليه ووقع في التحفة انه قال
ويلزم المكي فيما يمكن اداؤه في الحج التفريق بخمسة ايام والظاهر انه

انه سبق قلم اذ الذي اطبقوا عليه حتى حج في غير التحفة اربعة ايام
وحاول بعضهم ان يجيب بما لم يظهر وجهه ولو لم يعبر بقوله يلزمه
التفريق لامكن ان يقال انه على سبيل الندب لتصريحهم بندب
صوم الثلاثة قبل يوم عرفة فيضم يوم عرفة الى الاربعة في القضا
بل عليه ما سبق عن عبد الرؤف وابن الجمال بطلب التفريق بستة
ايام اهـ ولعله اراد اربعة ايام يوم النحر وثلاثة ايام التشريق
والخامس مدة سيره من منى الى مكة بجبر كسره لانه بعض يوم
ويكمل اليوم فيكون خمسة قوله العادة الغالبة بـ ج ومن
ذلك اقامة الحجاج بعد اعمال الحج لقضا حوائجهم واذا اقام بمكة
فرق بقدر ذلك مع قدر السير المعتاد اذ لا يمكنه التوجه بدون
خروج الحجاج فهي ضرورية كالاقامة التي تفعل في الطريق
ومن ذلك عشرة ايام ايام الدورة المعروفة اهـ وهذا يحسب
لاهل والافلاهل كل قطر حكم ويحسب سفر البر وسفر البحر لا
يعتبر فيه ذلك وباعتبار العادة الغالبة فلو خولفت
في بعض السنين لم تعتبر مخالفتها كما قاله الكردي قال
وقولهم مدة امكان السير صريح في عدم اعتبار مدة الاقامة للسير
نقله ابن علان عن سم قال وما قاله سم اقرب الى المنقول
قوله او الحق به اي وهو المحل الذي اراد توطنه قوله
والا وقعت نفلا اي مطلقا وذكر في الارشاد وغيره في
الصلاة ان كل صلاة وقعت قبل وقتها المعذر ولم يكن عليه
نظيرها انها تقع نفلا مطلقا كان صلى الظهر مثلا ظانا
دخول وقته فتبين عدم دخوله فتقع نفلا مطلقا فان كان
عليه نظيرها وقعت عنها ومنه قولهم سنخص صلى الصبح عشرين

سنة

٢٦١

سنة كل يوم قبل دخوله وقد لم يلزمه الا قضا يوم فقط اي الاخير
وكل يوم يقع له قضاء عما قبله وقيده حج وسم بما اذا لم يقصد
فعل ذلك الصبح الذي هو منتهى له بل قصد الصبح من غير ملاحظة
ذلك والا وقع له نفلا مطلقا لان ذلك القصد صارف له عما
قبله ولعله الذي لا يتجه غيره وان كان في كلام كثيرين كالرملي
ما يفيد الاطلاق وحكم الصلاة يجري في الصوم فيما ذكر قوله
واذا عصا بتاخير الثلاثة اي بان امكنه صومها قبل يوم النحر
بعد احرامه ولم يصمها مع وجوبها عليه وعدم عذر يخل الخ في
مالو وجبت بعد يوم النحر او قبله وعذر بنحو مرض او لم يحرم الا قبل
فجر عرفة فلا عصيان وان كانت قضا الا فيما وجب بعد فجر
عرفة كدم مبيت مزدلفة او منى فهي ادا ان فعلت عقب ايام
التشريق على الجديد او عقب يوم النحر على القديم كما مر قوله فله
صوم السبعة عقب وصوله اي لوجود التفريق باربعة ايام
ومدة السير قوله فان صام الثلاثة في الطريق صبر اربعة ايام
بعد وصوله وقدر ما صامه من ايام الطريق اي وكذا يفرق بقدر
ما قبل صومه مما مضى من ايام الطريق ولا يحسب في التفريق
له من ايام الطريق الا ما بعد صومه فاذا كانت مدة سيره كلها
عشرين وصام الثامن والتاسع والعاشر حسب له في التفريق
العشر التي بعد صومه وفرق بعد وصوله باربعة ايام وبعشرة
ايام من صومه وما قبلها من ايام الطريق وعبارة الكردي ولو صام
الثلاثة مسافر وجب اعتبار حصة المدة التي يجب التفريق
بها بين صومه المذكور وبين السبعة قوله ومن توطن مكة الخ
محل وجوب التفريق باربعة ان وجب قبل الحج كما في التمتع وترك

الوجه

الميقات فانه يجب قبله كترك مبيت منى ومزدلفة والرمي فرق بان الفعل
ممكن وهو يوم فقط اذ لا يسير حتى تعتبر مدته وصومه لم يجب
قبل يوم النحر حتى تعتبر الاربعة ومر ان مثل من توطن مكة من
لا وطن له فراجعه قوله قبل التحلل منها او عقبه اي يتخير في
ذلك ولا يتعين صومها قبل التحلل كما في الحج لما مر من انه يلزم
منه طول مدتها بالصوم فان لم يلزم منه ذلك وجب كما في قوله
الا ان كان بينه وبين مكة ثلاثة ايام اي او دونها وكان يعلم انه
لا يتاتى له تمام التحرم الا بعد الثلاثة الايام لانها طويلها حج ليس
بسبب الصوم قوله السبب الثاني فوات الوقوف اي فوات
وقته ويلزم منه فواته بفوات وقته اذ لا يدخله القضا وحده
ولا يجبره شي كغيره من الاركان وان كان الطواف والسعي
والحلق لا اخر لوقتها ومر ان فواته بطلوع فجر يوم النحر على من
يكن في عرفة اي في جزء من اجزايها قبله قوله لزمه دم اي
كدم التمتع في احكامه الا انه يذبحه في حجة القضا كما في الاثر
الاتي قوله ويدخل وقت وجوبه الخ قوله بدخول وقت الاحرام
بها هو من اول شوال قوله وبخلاف الصوم اي لما مر ان العبادة
المالية يجوز تقديمها على ثاني سببها بعد وجود الاول بخلاف
البدنية كالصوم وبخلاف تقديمها على سببها جميعا فيمتنع
قوله ولزمه ايضا تحلل فوراليه يصير محرما بالحج في غير اشهره
مع كونه لم يتحصل منه على المقصد اذ الحج عرفة كما مر فان استمر
الخ لان احرام سنة لم يصلح لاخرى قال في التحفة قال الاذرعي
ولا نعلم احدا قال بالجواز الا رواية عن مالك اه وانما جاز لمن
وقف مصابرة الاحرام للطواف والسعي لبقاء وقتهما مع تبعيتهما

للوقوف

للوقوف فانه الركن الاعظم قوله لان له تحللين اي ولو كانت
اعمال العمرة حقيقة لكان تحللها واحدا لان العمرة ليس لها الا تحلل
واحد وهو الفراغ من اعمالها قوله وهي الطواف الخ اي بما
بقي منها قال الكردي يقدم ما شاء من الطواف والحلق وقال
وظاهر كلام المصنف انه لا يجوز التحلل الا بعد تحقق فوات زمن
الوقوف فلا يجوز قبله وان تحقق عدم ادراكه واقره ذلك
في الايعاب قوله كما في الحاشية وعبارتها وظاهر هذا بل صريح
المجموع وغيره انه له تقديم اي واحد شاء من الحلق والطواف
المتبوع بالسعي ان تاخر وهو متجه ولا ينافيه قولهم يتحلل بعمل
عمرة لان المراد عملها صورة لا حكما والا لم يحصل تحلله الاول
بواحد من الطواف والحلق ولم يكن له تحللان انتهى قوله
وسقط المبيت والرمي اي وذلك لما صح ان هبار بن الاسود جاء
يوم النحر وعمر ابن الخطاب رضي الله عنه ينحر هديه فقال
يا امير المومنين اخطانا العدة وكنا نظن ان هذا اليوم يوم
عرفة فقال له اذهب الى مكة فطف بالبيت انت ومن معك
واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا ان كان معكم ثم
احلقوا او قصروا ثم ارجعوا فاذا كان العام القابل فحجوا و
اهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
واشتهر ولم ينكره احد فكان اجماعا وافهم عدم وجوب الرمي
والمبيت قوله كما في الافساد اي انه يجب قضاوه فورا فرضا
كان او نفلا كما في الافساد ولان الفوات لا يخلو من تقصير قوله
كذا في النهاية قال الكردي هو ظاهر النهاية وجرى عليه
في ش البهجة وشيخ الاسلام في الغرر وش المنهج والخطيب

في شرحي المنهاج والتنبيه **قوله** وقال في التحفة الخ وفي المنح و
عبارة الروضة ثم من فاته الحج ان كان حجه فرضا فهو باق في ذمته
كما كان وان كان تطوعا لزمه قضاؤه كما لو افسده وفي وجوب
الفور في القضا الخلاف في الافساد ا ه فافهم انما يأتيه به من
حج الفرض لا يكون قضا الخ ما اطال به وفرق بين الفوات والافساد
وجرى على هذا حج في ساير كتبه وشيخ الاسلام في الاسنى **قوله**
ويلزم في الاعادة الخ اي يلزمه الاحرام من الابعد من ميقات
الاحرام بالاداء ومن الميقات الذي يمر به في القضا او من مثل
مسافة الابعد كما مر **قوله** واما اذا نشأ الفوات عن حصر
الخ اي لان هذا حصر فله حكمه **قوله** فسلك طريقا اطول او اصعب
اي وقد انجاه العدو الى سلوكها **قوله** او لمحصر اي او تحلل
كالمحصر اي حيث احصر **قوله** فلا اعادة قال في التحفة لانه
بذل ما في وسعه كالمحصر **قوله** بعد السنة الاولى اي لما مر
انه لا يستقر عليه الا برجوع قافلة بلده وهو حي موسر **قوله**
والا اي وان لا يستقر عليه اعتبرت استطاعته بعد الحصر **قوله**
اما ان سلك الاقصر فعليه الاعادة اي لانه فوات لا احصار **قوله**
ولا يسقط عنه الخ قال في التحفة لانه توجه عليه القران ودمه
~~فلا يسقط عنه الخ قال في التحفة لان توجه عليه القران ودمه~~
فلا يسقط بتبرعه بالافراد **قوله** ولو قضا تمتعا وجب عليه
ثلاثة دماء اي دم للتمتع في سنة الفوات واخرى للتمتع
في سنة القضا والثالث دم الفوات ويذبح الاول في سنة
الفوات والاخير في عام القضا **قوله** ويدخل دم القران
في دم التمتع اي لان موجبه فيهما واحد كما يأتيه وهو ربح الميقات

قوله

قوله واربعة دما على ما قاله البلقيني اي للقران اي في سنة
الفوات ويذبح فيها ودم للقران في سنة القضا الذي لزمه بالتزامه
له ودم للتمتع الذي في سنة القضا ودم الفوات وهذه الثلاثة
تذبح في سنة القضا وسيأتي في دم الافساد ما له تعلق بذلك
تنبيه قال الكردي محل قولهم ويذبحه في حجة القضا
عند ابن حجر انما هو في حجة التطوع واما الفرض فلا قضا عنده
فيه وقد نبهه على ذلك في الايعاب فانظر متى يكون ذبح الدم
ا ه وفي النكت محل قضا الحج فقط اي وكذا فواته فقط انما
هو في من كان مفردا فان كان قارنا حكم بفوات العمرة على الاظهر
تبعا للحج كما تفسد بفساده ويلزمه في القضا ثلاثة دماء ا ه وعللت
وجوب تحلله من فاته الوقوف تبعا للتحفة بقولي لئلا يصير
محرما بالحج في غير اشهر الحج وعدلت عن تعليل بعضهم بقوله لان
مصابرة الاحرام كابتدائه لما يرد عليه انه يفهم حرمة الاحرام
بالحج في غير اشهره مع ان المعتمد الكراهة ما لم يقصد به حقيقته الشرعية
فيحرم على ما جمع به ابن الجمال ومع حرمته او كراهته ينعقد عمرة
كما مر وانما حرم هنا مصابرة الاحرام لانه لا ينصرف الى عمرة جايز
بخلاف الاحرام بالحج في اشهره ينصرف الى العمرة وهي جايزة في كل
وقت الا لمن بقي عليه شيء من عمل نسك كما مر وبخلاف مصابرة من
وقف بعرفة للطواف والسعي لبقاء وقتهما مع تبعيتهما للوقوف
كما مر بخلاف من فاته الوقوف فيفوت الحج بفواته ولم يبق له وقت
اذ وقته من اول شوال الى فجر يوم النحر وقد فات **قوله** في التحفة
الخ من جميع ما يتعلق به بعد مضي نحو ورقتين من اول هذا
الباب وهو باب الدما مستوفي **قوله** ولو عاد الخ مر ذلك وقوله

قارنا حال من القارن اي عاد في حال قرانه وقرانه سيسقط عنه
الدم سواء عاد قارنا وغير قارن فلما وصل الميقات احرم بالحج
وقرن من حينئذ اي عاد بعد ادخاله الحج على العمرة او عاد الى
الميقات واحرم بالحج وادخله على العمرة وصار قارنا من حينئذ
قوله ولا ينفعه العود من محاذاة مكة لانهم شرطوا لسقوط
الدم عن القارن ان يعود الى الميقات بعد دخوله مكة ليقطع
المسافة مرتين بين مكة والميقات قوله فان كان بغير اذنه الخ
والمراد بالسيد من له منفعة فاذا اذن في قران او تمتع او في
اتمامه لم يملك تحليله وان افسده قوله وليس لسيده منعه منه
اي الصوم بسبب تمتع او قران وكذا احصار لاذنه في سببه اما
الصوم في غير ذلك فله منعه اذا اضعفه عن خدمته او كان
امة تحل له او ناله به ضرر لان حقه فوري والكفارة احالة
على التراخي وان كانت قد تجب فورا لعصيانه بسببها لانه
عارض فقدم حق السيد لعوته فان انتقاما ذكر فليس
له منعه قوله او بعد موته جاز اي لحصول الياس من
من تكفيره وتمليكه لما يكفر به عنه ليس بشرط بعد موته بخلافه
في حياته ومن ثم جاز التصدق عن الميت لا عن الحي لتضمنه
تمليكه وهو ممتنع قوله ولو اتم المتمتع حجه الى قوله تبين
انه قارن اي لصدق حد القارن عليه من انه احرم
بالعمرة ثم بالحج قبل تلبسه بنسك لان الطواف الذي فعله للعمرة
ليس بنسك لبطلانه بالحدث فلو فرض انه تذكر انه محدث
في بعضه لم يصح حجه لانه يكون احرم بالحج بعد تلبسه بنسك
وهو بعض الطواف الذي وقع قبل الحدث ومع بقاء بعض اعمال

عمرته

٢٦٣

عمرته لم يصح احرامه بالحج لان النسك لا يصح مع بقايه في نسك ووقع
له طواف الافاضة في ظنه تتميما لما بقي من طواف عمرته وكذا
السعي يقع له عن عمرته وان نوى به عن الحج لما مر ان النسك ليد
اللزوم لا يقبل الصرف قوله وكذا ان اشكل عليه في اي
الطوافين كان اي لان الاصل في كل حادث تقديره باقرب
زمن وزمن طواف الحج اقرب من زمن طواف العمرة قوله من
جمرة العقبة الخ فيه ما مر في الرمي انه انما قيد بجمرة العقبة لتصوير
ترك الثلاث فقط وجميع ما في هذا مر ثم فراجعه قوله
ترك المبيت بمنى وهو فيها او وهو خارج عنها كان خرج
منها الى مكة لطواف الافاضة وخاف من رجوعه في الطريق بينهما
قوله وغلبة نوم الخ مر ذلك في اعذار المبيت من المنح
فراجعه قوله بل بات الثالثة اي بان ترك الليلتين
الاوليين ثم بات بعد الثالثة فهذا عليه مد ان اما لو تركهما
ولم يبيت الثالثة بل نفر الاول قبلها فهذا انفره غير صحيح لان شرط
النفر الاول ان يبيت الليلتين قبله كما مر فان بيتهما او بات
~~الليلتين قبله كما مر فان بيتهما او بات~~
لم يجز له النفر الاول قوله فان لم يعد في الصورتين فلم اي
فدم لترك رمي اليوم الثالث سواء رمى لما قبله ام لا لانه يجب بترك
ثلاث حصيات فاكثر فاستوى فيه ترك الرمي كله وبعضه حيث
بلغ ثلاث حصيات وكذا دم ثان لترك المبيت ان نفر النفر الاول
مع ترك مبيت الليلتين قبله لانه يكون تاركا لمبيت الثالثة
ومبيت الثالثة انما يسقط تخفيفا لمن بات الليلتين قبله
وكذا ان نفر اليوم الاول ولم يبيت الليلة قبله فان باتها ونفر اليوم

اي بترك كلها او بعضها فان كان اي ان بات الليلتين فقط

الاول فمدان للميلين بعدم **قوله** السادس ترك الاحرام من الميقات
اي ترك الميقات للاحرام اما الاحرام فركن كما مر **قوله** كان
انتهى لما تقصر فيه بالنسبة الخ اما المواقيت الشرعية فالعبرة
فيها باخرها من حيث الوجوب ومن حيث الافضل باوله
كما مر **قوله** بالوجه الذي اراده على الوجه الذي اراده اي
كما مر عن حج ومر عن فتح انه يكفي لترك الاساءة ان لا
يجاوزه الا محرما **قوله** وان اراد اقامة طويلة على ما مر مبسوطا
من خلاف الشهاب الرملي فيه **قوله** من طواف قدوم اي وقبل
التلبس بركن او واجب او ما هو على صورتهما ذكر **قوله**
سواء دخل مكة اولا اي لان دخول مكة انما هو شرط لسقوط دم
القران لا دم المجاوزة بل يسقط دمها بالعود وان لم يدخل
مكة **قوله** لكن في غير اشهره اي لعدم امكانه ح فله دم ولا اثم
قوله وقيل لا ومر انه الذي اعتمده محققو المتاخرين
قوله ولو جاوزه مريد العود الخ مر الخلاف في ذلك **قوله**
اذا اراد الخروج لادنا الحل اي فدل على ان المراد حضوره في الميقات
محرما سواء احرم منه او من غيره وحضر فيه بعد الاحرام
قوله لا يتأثر بقصد الصارف اي كما افتى به حج وقوله
وانما ارتفاع الحرمة الخ اي كما استظهره عبد الرؤف في شرح المختصر
واستظهره ابن الجمال فيهما **قوله** التدارك مفعول قصد
اي ان يقصد التدارك للواجب الذي فرط في تركه **قوله** وهذا
لا ينافي السهو الخ مر تحقيق هذا ثم **قوله** ومثل الناسي
النائم وغير الاهل للعبادة كالمغمى عليه اعلم انه مر في المواقيت
ان الناسي والجاهل والنائم عليهم الدم دون الاثم والمغمى

عليه لا دم عليه ولا اثم لما مر ان مجاوزة الميقات انما تحرم على من
هو اهل للعبادة وهو غير اهل لها فانظر نسخة صحيحة من هذا المتن
قوله كزان محصن اي لما استقر به في الايعاب في التيمم لانه
لا يجوز له قتل نفسه ولا التسبب في ذلك **قوله** او لم يكن به
مرض الخ عطف على اذا لم يخش على محترم اي انه اذا كان به مرض
يشق معه العود لم يجب العود ومثله الساهي والجاهل وان
وجب عليهم الدم **قوله** الا دم واحد اي لان الشك الذي اوجبه
انما هو واحد بخلاف الاثم فانه يجب عليه عند كل مجاوزة
الاحرام فيتعدد بتعددها **قوله** السابع ترك المبيت بمزدلفة قد
مر الكلام عليه **قوله** قوله وقيل لا اي لا يسقط المبيت عمن
اشتغل بطواف الافاضة كما مر **قوله** الثامن ترك طواف الوداع
اي فما دمه دم ترتيب وتعديل **قوله** تركه صفة لمحلوق **قوله**
سواء نوى العود وعاد ام لا اي ان مجرد العود بغير ان يفعله
لا يسقط الدم عنه ولا عوده وفعله بعد تعذيره عليه بوصوله
محل اقامته او مسافة القصر فان عاد قبل ذلك وفعله سقط
الدم بل يجب عليه العود قبل وصوله لما ذكر ان جهل وجوبه
او نسيه عند خروجه **قوله** وكذا من به قروح هذا المعتمد
ومر ما فيه من الخلاف وفي النكت نقل الدميري عن المحب الطبري
انه قال لم يتعرض الاصحاب للمعذور بغير الحيض والنفاس
اذا ترك الوداع كالخائف من ظالم او فوت رفقة ونحو ذلك قال
وعندي في ذلك احتمال ان احدهما يعذر والثاني لا لان كالحائض مع
الرخص لا تقاس عليها والاول اظهر وقال الاذرعي والزركشي
يلزمه الدم لان منع الحائض المسجد عزيمة وهذا ليس كذلك اه وقد

مر عن المنح بما فيه **قوله** ولا يحلق العصب والحشوا اي والغرق
بينه وبين العبلاة ان الصلاة تحتاط لها اكثر بدليل انه يغتفر
فيه امور لا يغتفر فيها **قوله** فمثل مكة منى اي انه كما يلزم من
اراد السفر من مكة طواف الوداع فكذا يلزم من اراد السفر من منى
لمسافة قصر او محل اقامته ان ياتي مكة ويطوف للوداع كما مر
وان طاف بعد طواف الافاضة حيث بقي عليه شئ من المناسك
كالمبيت بمنى لما مر من ان شرطه ان يكون بعد قضاء جميع المناسك
قوله لغير اهلها اي اما اهلها اي مكة فاذا قضى احدهم
حجه ولم يرد سفر قصر منها فلا وداع عليه **قوله** واما غير
الحاج الخ وعللوه بانه لم يخاطب بطواف الوداع لانه حال
خروجه من مكة غير ناو مفارقتها بل ناوي الرجوع وقوله
ثم عن له السفر اي او الاقامة بذلك المحل به يعلم ما عللوا به من
انه لم يخاطب به الخ وقوله واما غير الحاج كما لو خرج
الخ مثله الحاج ايضا اذا خرج من مكة الى محل لحاجة ثم عن له
السفر منه او الاقامة به لم يجب عليه طواف الوداع لما مر
وجعلوا ذلك من الاعذار المسقطة لطواف الوداع في حق الحاج
وغيره والمكي وغيره وبقي الكلام في اهل منى اذا فرغ احدهم
من مناسكه فهل عليه الوداع ام لا لانه لم يرد سفرا ولا مفارقة
مكة اذ كان قد طاف طواف الافاضة يوم النحر قلت الذي يظهر
انه يلزمه ان يعود له الى مكة لانه داخل في قولهم على من اراد
مفارقة مكة وكما انه لا فرق بعد طواف الافاضة يوم النحر
اذا اراد مفارقة مكة والتوجه لبلده بعد تمام نسكه بمنى
يجب عليه العود لمكة لطواف الوداع وان لم يرد مفارقة مكة

بل اراد مفارقة منى فكل منهما مريد المفارقة مكة لكن منع من
طواف الوداع ما بقي عليه من المناسك فوجب بعد فراغها ومع
ارادة مفارقتها لا فرق بين من يريد التوجه من منى ومن
يريد الاقامة فيها فان قلت نصوا على ان من خرج لحاجة
من مكة الى محل ثم عن له السفر اي او الاقامة به كما مر يسقط
عنه طواف الوداع والخارج من مكة بعد طواف الافاضة
الى منى لما بقي من المناسك خارج لحاجة فعليه اذا عن له
السفر منها او الاقامة بها يسقط عنه الوداع قلت قد نصوا
على انه يجب عليه العود لطواف الوداع كما مر فيخص قولهم
من خرج الى محل لحاجة بغير ذلك ولانه يجب عليه العود لاتمام
مناسكه فلم يكن الخروج كذلك عذرا في سقوطه فان قلت قد
نصوا ان من خرج من مكة بلا وداع يجب عليه العود ما لم يصل
لمسافة قصر او لمحل اقامته والا فواجبه الدم حتى لو عاد الى مكة
وطاف الوداع لم يسقط عنه الدم والخارج بعد طواف الوداع
الى منى وهو من اهلها قد وصل وطنه فقياس ما مر ان واجبه الدم
لا طواف الوداع قلت انما قالوا ذلك فيمن سافر من مكة بعد
فراغ مناسكه لوطنه او لمرحلتين وعللوه بمشقة الرجوع الى مكة
واما من خرج من مكة لمواطن النسك لاتمامها فلا يسقط عنه
هذا ما ظهر ولم ار من ذكره ونحو كلامهم واطلاقهم يفيد ذلك
والله اعلم **قوله** ويسن طواف الوداع لمن خرج من مكة
لغير مسافة القصر الخ هذا الاطلاق يفهم انه يسن لمجرد الخروج
منها ولو لمحل خارج عن عمارتها وان قرب جدا لصدق اسم
الخروج عليه وانه دون مسافة القصر واظنه غير مراد لبعد

بلا وداع

طلب التوديع لذلك وكذلك قالوا لو خرج مكي من مكة بعد احرامه
بالحج ولو لدون مسافة القصر وعاد سن له طواف القدوم
واطلاق الخروج ولو لدون مسافة القصر يشمل ما لو خرج من
عمرانها وعاد فيحتمل انه يبعد ايضا اطلاق القدوم على هذا ولو
قيد الخروج في الصورتين بميل او بالسفر القصير لكان اليق بالقدوم
والوداع فليحرر فاني لم ار من ذكر التقييد لذلك بل الذي رايته
فيهما اطلاق الخروج **قوله** السبب التاسع مخالفة اي عدم
الوفا بما نذره من كل مقصود اي وان كان مفضولا لانه قربة
في نفسه وانما كان الركوب افضل للاتباع ولان فيه تحمل زيادة
في سبيل الله فلو ركب لعذر او غيره لزمه دم قال الزركشي وهو
شاة وقيل بدنة وحكى الماوردي ثالثا وهو فدية التمتع
فان فقد رو الاصام عشرة ايام **قلت** ويصلح ان يكون مبينا
للاول او راكبا اي نذره راكبا ففي الروضة واصلها ان قلنا
المشي افضل او سوينا بينهما فان شاء مشى ماشيا وان شاء ركب
وان قلنا الركوب افضل لزمه الوفا فان مشى فعليه دم وقال
البغوي عندي انه لا دم لعدوله الى اشق الامرين اه وعلى
الاول فيحتمل ان يجي في بدل الدم الوجهان في عكسه او حافيا
فلبس نعليه فلا شي عليه اه ونحوه في شرح الدما للنشيلي وكذا
في المنح وزاد فيها نعم لحفا في دخول مكة والحرم سنة قاله انه
لم نتعل فالقياس انه يلزمه دم كذلك ويقاس به كل سنة
من سنن النسك اذا نذرها **قوله** ولو لغير عذر كان الاولى
ان يقول ولو لعذر لان الكلام في لزوم الدم بذلك ولو بعذر
قوله وله الركوب في خلال النسك لنحو تجارة اي لان
ذلك ليس بنسك بل ولانه لذلك ليس بقربة فلا يلزم بالنذر

لو

قوله في النسك قال السبكي في شرح المنهاج فرع لو نذر الحج ماشيا لزمه وان قلنا الركوب افضل على الاظهر في الروضة خلافا للرافعي في الاولى لانه التزم المشي مقصود ح

٦٦

لو نذره **قوله** لا في المبني في الفاسد اي لانه ليس بنسك وانما
وجب تغليظا على المفسد وعوقب ولا في التحلل بعمرة اي لانه ليس
بعمرة وانما هو عمل عمرة اي كعملها فليس نسكا حقيقة لان
النسك اما حج او عمرة وهذا وما قبلها ليس واحدا منهما **قوله**
لم يلزمه الدم اي لعذره لكن ينافيه ما مر من لزومه لعذر او
غيره الا ان يحمل على من لم ينعقد عليه وانه لا يلزمه من اصله
قوله الثاني اي من اقسام الدما الاربعة وذلك انه لما
فرغ من القسم الاول المترتب على ترك واجب من واجبات
النسك وهو المرتب المقدر اخذ يتكلم على ما وجب بفعل منهي
عنه وهو ثلاثة اقسام وقد بدا منها بالمرتب المعدل فقال
القسم الثاني وهو المرتب المعدل اي لعدله فيه
عند العجز الى التقويم كما ياتي وهو في امرين فقط اشار الى الاول
منها في **قوله** الاول الاحصار وهو المنع الخ قال في النكت
نقل المص عن اهل اللغة انه يقال احصره المرض وحصره العدو
وقيل حصر واحصر فيهما والاول اشهر فلا ن ينبغي ان يقال
اذا احصر العدو بغيرهم وجوابه ان ذلك هو الاوفق لقوله تعالى
فان احصرتم فانه نزل في منع العدو زمن الحديبية مع ان
السبكي قال المفهوم من كلام اهل اللغة ان الاحصار المنع عن
المقصد سواء منع منه مرض او عدو او حبس والحصر التضييق
ولم يكن في الحديبية تضييق وانما صدوهم عن البيت واما
الاحصار عند الفقها فالمراد به المنع عن اتمام اركان الحج او العمرة
سواء المنع عن البيت وحده او الموقف وحده او السعي وحده او جميع
ذلك اه وقد اشار المص في الفرع اخر الباب لهذا اه ونحوه في التحفة

بلغ

قوله والاشهر الخ هو كذلك في المنح وغيره **قوله** فاسم المفعول
محصر اي لان الفعل الرباعي اسم المفعول منه مفعل بفتح ما قبل اخره
والثلاثي اسم المفعول منه بوزن مفعول غالبا **قوله** وهو حر او
مبعض خرج الرق الخالص فلا ذبح في تحلله كما ياتي وفي التحفة حر
او مبعض وقع في نوبته فيما يظهر اخذا من انه لو احرم في نوبته
وارتكب محظورا في نوبة سيده او عكسه اعتبر وقت ارتكابه المحظور
فاداه المحظور هنا كارتكاب المحظور فيما ذكر **قوله** شاة الخ
وان شرط التحلل بالحصر بلا دم وفارقه ما ياتي في نحو المرض بان هذا
لا يتوقف على شرط فلم يوثر فيه الشرط بخلاف نحو المرض فانما يبيح
التحلل بشرطه كما في التحفة وفرق ابن الجمال بان التحلل بالحصر واجب
بالشرع فشرط اسقاطه لا يسقطه والتحلل بالمرض انما يجوزه الشرط
فتقيد به قال هذا ما فرق به شيخنا السيد محمد حلا فالما في التحفة
والمنح اه فتامله فان مودى الفرقين واحد اذ معنى قول التحفة
والمنح لا يتوقف على شرط انه لا يتوقف شرعا على شرط بل هو
ثابت بالشرع بغير شرط **قوله** ثم ازالة ثلاث شعرات اي فاكثر
من راسه لما صح من قوله عليه السلام في الحديبية قوموا وانحروا
ثم احلقوا **قوله** بعد الذبح اشار به الى انه لا يكفي قبل الذبح
قال في التحفة فان قلت لم اشترط الترتيب هنا لا في تحلل
الحج قلت لان الحج يطول زمنه فوسع فيه بان جعل له تحللان
وبعدم الترتيب فيه بخلاف ما هنا فانه لما لم يكن الا بواحد
اشترط فيه الترتيب فيه بخلاف لعدم المشقة فيه ونظير ذلك
العمرة فانها لما كانت كذلك اشترط الترتيب في تحللها **قوله** ناويا
التحلل فيهما قال في المنح ويشترط نية التحلل عند الحلق ايضا اي

ان

٢٦٧

ان جعلناه نسكا كما اقتضاه كلام الشيخين هنا وجزم به في الروضة
في تحلل العبد اي اذا اراد سيده تحليله وملكه هديا وقلنا انه يملكه
انه يذبح وينوي التحلل ونقله ابن الرفعة عن الاصحاب ورجحه
السبكي لتردده بين ان يكون للتحلل ولغيره فاحتاج الى نية تميزه
بل قال الاذرعي الاشبه ان من اراده للاذى حيث جاز
احتاج للنية وبحث الجلال البلقيني انه لو احصر عن الطواف
بعد ان حلق لم يلزمه لانه نسك وقد وجد وقول الاسنوي
انما يجب ان لم يقدر على الذبح ضعيف قال سم في شرح الغاية
وفارق وجوب النية هنا عدم وجوبها في التحلل بغير احصار
بانه يريد هنا الخروج من العبادة قبل تمامها بخلافه ثم اه
وصريح قولهم هنا انه ينوي عند الذبح انه لا يجوز تقديم
النية عند العزل او التوكيل في الذبح وان جاز في الاضحية وتعليل
الدماء كما ياتي **قوله** فان لم يجده اي بان عجز عنه بالمعنى الذي
ذكروه فيه في الكفارات وهو انه لا يكون معه كفايته العمر الغالب
او يسمع على ما مر اول النكاح **قوله** فاطعام الخ ويتوقف التحلل عليه
كتوقفه على الذبح بخلاف الصوم كما ياتي قال سم ويتحلل بالحلق
والطعام مع النية عندهما وفي التحفة والاظهر انه اي البدل
عن الهدي طعام مع الحلق والنية حيث عدل لانه اقرب للحيوان
لكونهما مالا من المتقوم اه ويظهر تقديم الطعام على الحلق لانه
بدل عن الهدي المقدم على الحلق فبدله كذلك **قوله** فاقرب بلد
اليه اي الى مكان الحصر تعتبر قيمته فيه **قوله** حيث احصر
اي لانه صلى الله عليه وسلم هو واصحابه ذبحوا بالحديبية وهي من
الحل وهو محل حصرهم لانه صار في حقه كالحرم ومن ثم حرم

المنقول عنه الى حل اخر لا الى الحرم وبخلاف من في الحرم فيجوز نقله
عن محله الى محل اخر من الحرم لانه كله كبقعة واحدة فان قلت لم
جاز النقل هنا كما ذكر بخلافه اذا فقد مساكين الحرم قلت لان
استحقاق هولاء بالنص بخلاف مساكين محل الحصر وهذا هو الفرق
بين ما هنا ونقل الزكاة قاله في التحفة وفي ب ج قال ق ل س وحاصل
ما ذكر فمنع نقله لاقرب محل واوجب حفظه الى ان يوجدوا
وحينئذ فان خيف تلفه قبل وجودهم بيع وحفظ ثمنه بل لو
فقدوا قبل الذبح امتنع الذبح الى ان يوجدوا اذ لا فائدة فيه
والمتجه انهم اذا فقدوا قبل الذبح او بعده تحلل في الحال
ولم يتوقف التحلل على وجودهم على انه لنا ان نقول ان التحلل
مع وجودهم لا يتوقف على الصرف اليهم بل يكفي فيه الذبح ولو
فقدوا بعده فلا اشكال في حصول التحلل قبل الصرف وعلم
مما تقرر ان فقدهم مع القدرة على الهدي قبل الذبح او بعده
لا يسوغ الانتقال الى بدل الهدي كما توهمه بعض الطلبة
ا ه وقال الكردي قال ابن الجمال المراد بمحل الاحصار المحل
الذي تقصر فيه الصلاة لو كان مقيما ولو ذبحه بمحل لا فقراء به
جاز النقل ومتى امكن الذبح فيه ونقل لحمه اليهم تعين والا
نقله اليهم حيا ولو احضره في طرف الحرم لم يجزه ذلك في الحل
فان ذبح اي في الحرم ظانا وجود الفقراء فتبين عدمهم او
عدموا بعد الذبح لم ينتقل اي الى الحل ويحلل ويصرف في اللحم
عند خوف فساده ويبقى في ذمته الى وجود المستحقين
فيفرق اللحم لحما بلا ذبح ولا يكفيه تفرقته قبله ا ه فلو ذبح
عالما بالفقد لم يجزه الذبح **قوله** من له منعه اي كسيده العبد

والزوج

٢٦٨

والزوج والاصل والدائن **قوله** ولو في الحل رد لقول البلقيني يجب
ذبحه بالحرم ان تمكن منه وحكاه عن النص وهو فان قدر على ان
يكون الذبح بمكة لم يذبح الا بها ا ه ورده الولي ابو زرعة بانه
لا ينافيه لان المصحح في الروضة في مطلق الحرم والنص في محل
مخصوص منه وهو مكة وهو متى قدر على مكة لزمه دخولها
والتحلل بعمل عمرة واقره لكن نظر فيه سم بانه قد يقدر على الذبح
بمكة من غير دخول اليها فمقتضى ما في الروضة انه لا يجب الذبح
بها ومقتضى النص الوجوب نعم ليس في النص ما يقتضي انه
اذا قدر على الذبح بموضع من الحرم غير مكة انه يجب الذبح فيه فلا
ينافي ما في الروضة في هذه الصورة على ان مراد النص بمكة
مطلق الحرم **قوله** كما في التحفة اي وغيرها نعم اقتصر
في المغني والنهاية والاسنى على مساكينه ومر في كلام ب ج ما يفيد
الخلاف في ذلك **قوله** ~~وقال في الامداد الخ ومر ذكر عن~~
قوله وقال في الامداد الخ ومر ذكر عن الكردي ومصرح به
ابن الجمال وغيره وفي النكت قال الزركشي ولو ذبحه حيث
احصره ولم يكن به فقراء فينبغي ان يجوز تحويله لمحل فيه
فقراء وقال ابن العماد اذا لم يكن هناك فقراء فينبغي جواز
نقله الا ان يمكن نقل اللحم اليهم **قوله** كما في النهاية والتحفة
الخ بل في النكت اتفق الاصحاب على انه متى امكن ارساله الى الحرم
جاز قاله المحاملي لكنه لا يحل حتى يعلم نحره **قوله** ولا يتوقف
التحلل على صوم اي بل يتحلل بالحلق والنية فان لم يكن برأسه
شعر فبالنية فقط **قوله** وقيل يتوقف تحلله على الصوم اي
كما يتوقف على الاطعام وفرق بان الصوم يطول زمنه فتعظم

المشقة في مصابرة الاحرام بخلاف الاطعام قال في التحفة وبه فارق
توقف تحلل تارك الرمي على بدله ولو صوما لان هذا له تحلل ان
فلا كبير مشقة عليه لو صبر بخلاف المحصر **قوله** لانقطاع رقه
بالموت اي وللياس من تكفيره وتمليك الميت لما يكفر به ليس
بشرط ولذا صح التصدق عنه بخلاف الحي لتضمنه تمليكه صيغه
حكمه وتمليك الشخص بغير اختياره وهو ممتنع في غير نحو
ارث وفي النهاية فان عتق الرقيق وقدر على الدم لزمه اعتبارا
بحالة الادا والمكاتب يكفر باذن سيده كالحر لانه يملك وعليه فيجزيه
ان يذبح عنه ولو في حياته **قوله** وللسيد منعه اي الصوم
كما مر في دم الفوات **قوله** ولا يقضي محصور الخ قال في التحفة
وان اقترن به فوات الحج اذ لم يرد الامر به فقد احصر معه صلى الله
عليه وسلم في الحديبية الف واربعمائة ولم يعتمر منهم في عمرة القضية
معه في العام القابل الا بعضهم اكثر ما قيل انهم سبعمائة
فعلم ان تلك العمرة لم تكن قضا ومعنى القضية المقاضاة اي
الصلح الذي وقع في الحديبية ولا يرد عليه ان المحصر يلزمه التحلل
فهو مصور اي وذكر التي ذكرها المتن هنا ثم قال وذلك لان
القضا فيما ذكر كله للفوات لا للحصر اهـ زاد في النهاية كالاسنا
ولانه لو وجب اي القضا لبين في القران او الخبر ولان الفوات
نشا عن الاحصار الذي لا صنع له فيه ولقول ابن عمر وابن عباس
لا قضاء على المحصر **قوله** بل الامر كما كان قبل الاحصار
قال في التحفة فان كان ما حصر عن اتمامه حصرا عاما او
خاصا كالتطوع فرضا مستقرا عليه كحجة الاسلام بعد اولى
سني الامكان وكنذر قدر عليه قبل عام الحصر ومثلها قضاء ونذر

معين

معين في عام الحصر بقي في ذمته كما لو شرع في صلاة فرض ولم
يتمها وان كان فرضا غير مستقر كحجة الاسلام في اولى سني الامكان
اي ونذر لم يستقر وحج تطوع لم يلزمه في التطوع شيء واعتبر
في غيره في استقراره الاستطاعة بعد اي بعد زوال
الحصر نعم الاولى له ان بقي من الوقت ما يسع الحج ان يحرم
ولا يجب وان استقر الوجوب بمضيه لكن بحث الاذرعي في
بعيد الدار اذا غلب على ظنه انه لو اخر عجز عن الحج فيما بعد انه
يلزمه الاحرام في هذا العام **قوله** وقال في الغنى الخ وعبارة التحفة
وقد قارنته نية شرطه اي التحلل الذي تلفظ به عقب نية الاحرام
بان وجدت قبل تمامها اي وجدت نية شرط التحلل قبل تمام
نية الاحرام فلينظر نسخة صحيحة من هذا المتن فان عندي
منه نسختين لم يخل كل منهما عن تحريف **قوله** نظير ما ياتي
في الاستثنا في الطلاق وعبارتها بعد قول المنهاج ويشترط
ان ينوي الاستثنا قبل فراغ اليمين في الاصح ما نصها لانه
رافع لبعض ما سبق فاحتيج قصده للرفع ثم قال اما
اذا اقترنت بكله ولا خلاف فيه او باوله فقط او باخره
او بثانيه فقط فيصح كما يشمل ذلك كله المتن اهـ فان حمل
قول النهاية لاحرامه على المقارنة لجميع الاحرام وهو الاصح
في المنهاج في كناية الطلاق فكان مخالفا لما في التحفة او
على المقارنة لاي جزء منه كان موافقا للتحفة وهو الاوفق
بما رجحه في نية الاستثنا في الطلاق بل وفي مقارنة
النية لكناية الطلاق **قوله** تحلل للمرض جواب قوله
ومن شرط التحلل الخبر الصحيح عن حجي واشترطي وقولي اللهم

محلي حيث حبسني والحق بالحج العمرة وبالمرض غيره من الاعذار
قوله والاوجه ضبطه اي المرض الخ وفي الكردي ضبطه في
التحفة بما يبيح ترك الجمعة اي وهو ان تلحقه به مشقة كمشقة
المطر والوحل وفي النهاية بما يحصل به مشقة لا تحتمل عادة
في اتمام النسك اه وجزم به في شرح الايضاح وهذه رتبة فوق
الاولى وفي فتح الجواد والايعاب وفتاويه بما يبيح التيمم وهي
اعلى مما قبلها ولعل خيار الامور اوساطها قوله لنفاد نفقة الخ
الخ مما قبلها ولعل خيار الامور اوساطها قال الكردي ومن
العذر المباح كما في فتاوى حج وجود من يستاجر للحج وحرر
حج و م ر وابن علان في شرح الايضاح ان مثله الحيض بل
هو اشق من كثير من الاعذار ولم يعين شيئا من الاعذار
بل شرط التحلل ان عرض عذر فهو كما لو شرط المعتكف في
نذره الخروج ان عرض عارض وفي الاعتكاف من التحفة
لعارض مباح مقصود لا ينافي الاعتكاف فان عين شيئا
لم يتجاوزه والا خرج لكل عرض ولو دنيويا مباحا كلقاء
امير لا نحو نزهة اما لو شرط الخروج لمحرم كشرب خمر او لمناف كجماع
فيبطل ولو شرط الخروج لا لعارض كان قال الا ان يبدو
لي فباطل ولو نذر نحو صلاة او صوم او حج وشرط الخروج
لعارض فكما تقرر اي انه عذر اه ملخصا لكن تفسيرهم
للعذر هنا بما مر لا يطابق اطلاقهم له في الاعتكاف وتمثيلهم
له بلقاء امير اذ ليس في تركه مشقة هو زائية ابن الجمال قال
وكتب مولانا السيد علي فوق حج ومن العذر وجود من
يستاجر ولا يلايم تفسيره هنا للعذر لما يحققه قوله والاحتياط

اشتراط ذلك اي من حيث كونه اسهل له والا فالاولى
تركه للخلاف في جوازه فان مقابل المشهور في المنهاج لا يجوز
كما لا يجوز في الصلاة ويجيب بان المراد بالحبس في الحديث
الموت او هو خاص بضباعة لمخالفته القياس قوله
فالتحلل بالنية والحلق اي فاذا لم يشترطه تحلل بالنية و
الحلق دون الذبح قوله صار حلالا بنفس المرض اي او غيره
مما شرطه به من الاعذار حتى لو اراد المضي في نسكه مع وجود
العذر احتاج لاحرام جديد لانتهاء الاول بوجود ما شرط
انتهاءه به ولا فرق في ذلك بين قبل الوقوف وما بعده قوله
ويجوز شرط قلب الحج و انقلابه به اي فالقلب ان يقول فاذا
مرضت قلبته او فلي ان اقلبه ويتوقف قلبه على ان ينوي
قلبه عمرة واما الانقلاب به فبان يقول فاذا مرضت فهو او انقلب
عمرة فيتقلب بمجرد مرضه عمرة ويجزيه عن عمرة الاسلام في
الصورتين بخلاف عمرة تحلل الاحصار قوله كما في التحفة
قال في النهاية كما لو شرط التحلل به بل اولى ولقول عمر لابي امية
سويد بن غفلة حج واشترط وقل اللهم الحج اردت وله عمدت
فان يسرته فالحج وان حبسني حابس فهو عمرة رواه البيهقي
باسناد حسن ولقول عائشة لعروة قل اللهم الحج اردت
وله عمدت فان يسرته فالحج وان حبسني حابس فهو عمرة
رواه الشافعي والبيهقي بسند صحيح على شرط الشيخين وكالحج
العمرة وخرج بمن شرطه بالعذر وجود العذر بلا شرط فلا
يتحلل به بل يصبر حتى يزول عذره فاذا زال فان كان محرما

لأنها عمل عمرة لا عمرة قوله بنحو المرض
كاضلال وغيره مما مر

بعمرة ايهما اوبحج اتمه ان بقي وقته والا فاته وتحلل بعمل عمرة
لان العذر كالمرض لا يمنع الاتمام ولا يزول بالتحلل **قوله** منعه
عدو اي من جميع الطرق وان كان الحصر خاصا ولولوا حد
كان حبس ظلما او بدين يعجز عن وفايه مسلما كان المانع
ام كافرا فرقة وحدة ام اكثر **قوله** عن اتمام اركانه اما
الحصر عن الواجب فلا يتحلل به لانه يجبره الدم كما ياتي وقو
او عن واحد منها اي ولو عن السعي وحده **قوله** فيتحللهم
بعمل عمرة قال العلامة الكردي بتلخيص من كلام ائمتنا ان التحلل في
الاحصار اربعة اقسام احدها امتناعه وذلك فيما اذا علم
زواله في الحج في مدة يمكنه ادراك الحج بعدها وفي العمرة في ثلاثة
ايام وفيما اذا كان ثم طريق اخر ووجدت الاستطاعة في
سلوكه اي وان علم الفوات كان احصر ثامن ذي الحجة وهو بذي
الحليفة وفيما اذا حبس المحرم في حق متمكن من ادائه وفيما
اذا انهم متعادون ووثقوا بقولهم وان صدوا عن مكة
فقط كان التحلل بعمل عمرة لا تحلل المحصر ثانيها اولية ترك
التحلل وذلك في العمرة مطلقا وفي الحج ان كان وقته واسعا ورجا
زوال الاحصار ثالثها اولية التحلل وذلك في الحج ان كان
وقته ضيقا بحيث يخشى فوات الحج لو صبر اي فان فاته
وهو متوقع زوال الاحصار فلا قضاء
والا وجب القضاء لشدة تفريطه رابعها اباحة التحلل
وهو ما لا مثل فيه اه ويؤخذ منه قسم خامس وهو وجوب
التحلل وهو فيما اذا ضاق الوقت ولم يرج زوال الحصر

(فقط اذا اتسع التحلل [illegible] فهو [illegible] وان صدوا عن عرفة دون مكة [illegible])

بل يتيقن الفوات وبقاء الحصر لو لم يتحلل **قوله** فان صدوا
عنهما تحللوا حالا اي جوازا على التفصيل السابق **قوله** وان
اتسع الوقت الى غاية لقوله تحللوا حالا **قوله** اذا فاته
اي وليس متوقعا زوال الحصر فان كان متوقعا زواله فلا
قضا وان فاته كما مر وعبارة المنح وقولهم فان ضاق الوقت
فالاولى تعجيل التحلل لئلا يفوت الحج اي فانه اذا فاته تحلل
بالطواف والسعي ان امكنه والا فبما ياتي ثم ان صابر الاحصار
متوقعا زواله حتى فات الوقوف فلا قضا وان لم يتوقع
زواله حتى فاته الحج وجب القضا لشدة تفريطه وبهذا
التفصيل فرق السبكي كلام الشيخين ثم نقل العراقيين وجوب
القضا مطلقا لتمكنه من التحلل قبل الفوات بخلاف سلوكه
اطول الطريقين اي وقد الجاه العدو اليه فلا تفريط منه
منه لانه مامور بسلوكه ويجاب بان شبهة تشوف النفس
الى الاتيان بما احرم به على وجهه منع نسبته للتفريط فساوى
سلوكه الابعد اه وقضيته اطلاق عدم القضا برجا زوال
الحصر انه لا فرق بين رجا زواله قبل الفوات او بعده و
فايدته بعده التحلل بعمل العمرة ونحوه في شرح الايضاح لابن الجمال
والتلت فانه قال بعد قول الايضاح وان كان الوقت
ضيقا فالافضل ان يعجل ما نصه اي فانه اذا فاته ولم
يتحلل فان امكنه التحلل بالطواف والسعي لزمه والا فتحلله بما
ياتي ثم ان كان صابر الاحرام غير متوقع زوال الحصر فعليه
القضاء والهدي للفوات دون الاحصار وان صابره متوقعا
زواله فلا قضاء ولا هدي للفوات على الاصح ان استمر الحصر

ولو زال والوقت باق فمضى في النسك ففاته فعليه القضاء هذا
ما يتلخص من الجمع بين اطراف كلام اصل الروضة والمجموع اه وكذا
في التحفة والنهاية وغيرهما قوله اما اذا تمكن الخ محترز قوله
السابق ولم يتمكنوا والاولى ان يقول اما اذا تمكنوا كما قبله والمراد
تمكنوا بنحو عفير مسلم او بان امنوهم ووثقوا بامانهم لا بقتال والا فله
يمتنع التحلل وان قل العدو مسلما او كافرا لكن ان كان في المؤمنين
قوة فالاولى ان يقاتلوا الكفار لينالوا ثواب الحج والجهاد واستظهر
في المنح انه مثلهم البغاة لما في قتالهم من اجتماع الكلمة ومن ثم وجب
قتالهم في بعض الصور وانما لم يجب قتالهم للكفار لان الغالب
على الحجاج عدم تهيئهم له وعدم اجتماع كلمتهم والكلام فيما اذا
رصدوهم من غير قتل اما لو تقابل الصفان للقتال فالقتال
واجب والفرار حرام بشرطه قوله ولا بذل مال المال اي لما مر
انهم لا يجب عليهم بذل المال وان قل وقال الخطيب لان قل
كدرهمين او ثلاثة بل يكره بذل المال للكافر لان فيه صغارا
على الاسلام وانما لم يحرم لان مصلحة تتميم النسك اقتضت
المسامحة بذلك مع ان الصغار غير محقق اما المسلم فلا يكره بذله
المال له وقولهم يكره بذل المال للرصدي ولو مسلما محله
قبل الاحرام وما هنا فيما بعده فاعطا المال للمسلم اخف من
قتاله قوله ولو بحرا اي غلبت السلامة فيه قوله كذا في التحفة
والنهاية قال في التحفة ونازعه ابن الرفعة اذ المبيت يسقط
بالعذر ترد بانهم هنا وقع تابعا ومشابها لوجوبه في اصل
الاحصار فلم ينظروا لكونه ترك المبيت لعذر كما لم ينظروا
لذلك في اصل دم الاحصار اه وجرى على هذا في شرحي الروض

والبهجة

والبهجة واستحسن ما قاله ابن الرفعة وابن عبد الحق وفي حاشية الزيادي
على شرح المنهج هذا بالنسبة للرمي اما بالنسبة للمبيت فلا لانه يسقط
بالعذر كما تقدم والحصر من الاعذار اه واقتصر في الايعاب
على دم الرمي اه ابن الجمال وبه يعلم ما في كلام المؤلف هنا من
قوله واستحسن الخ لان ظاهره انه في الرمي والمبيت والخلاف
المقدم انما هو في المبيت قوله الثاني من حبس ظلما هذا
هو الحصر الخاص قوله فله التحلل اي ويأتي فيه ما مر
عن الكردي من احواله الاربعة فيما يمكن مجيئه هنا وفي انه
اذا فاته فيه ما مر ايضا من وجوب القضاء فيما اذا امكنه
التحلل ولم يتحلل مع ضيق الوقت وعدم رجاء زوال الحصر
قوله لم يتحلل الا بعمل عمرة اي لفوات الوقوف قوله
الثالث من الموانع قوله ولو مكاتبا وبحث الاذرعي
ان المكاتب اذا كان له في سفر الحج كسب وقصد مع الحج التجارة
واداء النجوم التي يستحل عليه لم يكن للسيد منعه من الاحرام
بالحج لجواز سفره للتجارة قبل حلول النجم بلا اذن السيد و
استظهره في المنح وجرا عليه في الامداد وفتح الرحمن قال
ابن الجمال وظاهر كلامهم عدم الفرق وجرى عليه صاحبا
المغني والنهاية قوله حيث قيداه به عبارة الامداد
نعم لا يحلل المكاتب الا ان احتاج في تاديه نسكه الى
سفر قوله او نوبته ولم تسع نسكا قال في المنح فان
احرم في نوبته ووسعت نسكا فكالحر كما في البحر عن
الاصحاب وان تطرفيها لا بعال نحو الطواف لا اخر لوقته
فقد يوخذ منه اذا دخلت نوبة السيد وايضا فالحج محتاج

الى سفره والذي يظهر منعه منه بدون اذن سيده وان كان
في نوبته لانا نقول اما الاول فلا ضرر عليه فيه لانه ان كان
قد تحلل الاول فلا ~~ضرر عليه منه~~ فذاك والا فله تحليله
كالقن واما الثاني فهو ممتنع لان مقتضى قولهم انه في
نوبته كحر ان له السفر فيها مدة تنقضي قبل فراغها من
غير اذنه **قوله** فلسيده لو قال فله اي من ذكر من مالك
منفعته من سيد وغيره وللمسترهن وان لم يملك المنفعة لتعلق
حقه بعين فيمتنع التصرف فيه بما قد يضره **قوله** منع
قن هو مبتدأ مؤخر خبره فلسيده والجملة جواب اذا اي
فمنع القن من المضي في النسك الذي احرم به ثابت لمالك
منفعته ممن مر ولمسترهن اذا احرم بغير اذن سيده و
مسترهنه **قوله** اي بامره اي فاطلاق التحلل مجاز عن الامر
بالتحلل من اطلاق المسبب على سببه **قوله** كما في الحاشية
وعبارتها وافهم قوله فان حلله جاز ان العبد نفسه ليس
له ان يتحلل وليس كذلك بل له التحلل وان لم يامره السيد خلافا
للاسنوي وفي المجموع عن الاصحاب ان الزوجة لا تتحلل
اذا احرمت بغير اذن زوجها ولا امرها به والقن مثلها
لكن عبارة القونوي وحيث جاز للسيد تحليله جاز للعبد التحلل
ويجب اذا امره به اه وهو صريح في ان جواز تحلله لا يتوقف
على امر سيده لكن يحتاج الى فرق بينه وبين الزوجة وفيه عسر
بل هو اولى منها لنقصه ولان السيد اقوى استيلاء من ولاية
الزوج فاذا توقف جواز التحلل على امر الزوج مع كون الزوجة
كاملة والزوج ضعيف الولاية بالنسبة للسيد بلا خلاف ف

توقف

موصى له وبالعكس لكان اولى وانما نصب على ما قبله وان قلنا
المراد بسيده مالك منفعته فالمراد بمالك منفعته من صح

توقف في العبد على امر سيده بالاولى فالقياس اولى ووجهه ان الحج
شديد التعلق فاحتيط له بتوقف جواز التحلل على امر السيد
والزوج فان قلت الخروج من المعصية واجب فليجب التحلل
هنا وان لم يامره السيد قلت اجابوا بانه تلبس بعبادة في
الجملة مع جواز رضى السيد بدوامه اه وفرق بان العبد
جميع منافعه مملوكة لمولاه مع انه غير مخاطب بالنسك بخلاف
الفرع والزوجة فكان اقدامه على الاحرام بغير اذن اشد
فجاز له التحلل بلا اذن للخروج من المعصية بل كان القياس
الوجوب كما مر عن المنح مع جوابه **قوله** كالزوج والزوجة
اي كما لا تحلل الزوجة الا باذن الزوج ولو قال كالزوجة
مع الزوج لكان اوضح **قوله** لكن لمشتر جهل فسخ قال
الكردي لان احرامه مع عدم تمكن السيد من تحليله عيب ظهر
بالمبيع فان علم باحرامه لم يملك الفسخ لانه رضي بعيبه واما
اذا كان احرامه بغير اذن سيده فللمشتري تحليله كبائعه
ولا خيار للمشتري في فسخ البيع على المعتمد اي اذ لا ضرر عليه
مع جواز تحليله **قوله** الاجنبية قال في المنح وليس ببعيد و
استظهر في المغني ان السيد هو المصدق **قوله** ولو اذن في
العمرة فحج اي لو زاد على الماذون فيه **قوله** وان لم يبق شيء من
الاعمال الخاصة والا كان لم يبق عليه الا نحو الطواف
فله تحليله احذا من ما لو قدم الاحرام على الوقت الماذون فيه
فلم يامره بالتحلل الا بعد دخوله قال م ر رايت المحشي اي سم
نقل عن م ر هذا الفرع الذي اشرت اليه واستوجه ان له
تحليله ايضا وفرق بينه وبين ما قلناه عليه بان اصل الاحرام

هناك ماذون فيه بخلافه هنا اه قال ابن الجمال والفرق وجيه
قوله بخلاف عكسه وهو ما لو اذن له في الحج فاحرم بالعمرة و
كذا قرن لانه لم يزد على الماذون بل نقص في الاولى واما الثانية
فالقران مساوٍ للحج وحده في العمل والزمن لاندراج العمرة
فيه من غير زيادة ولو اذن له في احرام مطلق واراد صرفه
لغير ما اراده سيده اجيب من طلب الاسهل منهما قوله
فله الرجوع بين النسكين اي عن الحج لانه رجوع عنه قبل
الاحرام به وهو جائز قوله فان قرن اي فان قرن من اذن
له في التمتع لم يحلله سيده قال ابن الجمال قال في المنح
وهو المعتمد الذي مشى عليه كالرافعي تبعاً للجماعة منهم البغوي
بل حكوا الاتفاق عليه كما في المجموع اه قال عبد
الرؤف ويوجه بان اجير التمتع لو قرن بدل التمتع
صح مع انه قدم الحج على وقته الماذون فيه ولم يعد ذلك
مخالفة فكذا لو قرن القن هنا اه وفيه نظر فان القن
قدم الحج على وقته الماذون فيه وقد صرحوا بانه متى فعل
ذلك جاز للسيد تحليله وايضا فقد يريد السيد منه بين
النسكين ما يمتنع على المحرم من اصطياد واصلاح طيب
وقربان الامة والفرق بين قرانه وقران الاجير واضح اذ لا
غرض للمستاجر في تمتع الاجير في المحظورات بين النسكين
بخلاف السيد هنا فليتامل ثم رايت الزركشي والاذرعي
اعترضا الشيخين بكلام للقاضي هو عين قولي اولا ان
القن قدم الحج الخ وبكلام لابن كج هو عين قولي ثانياً
وايضا فقد يريد السيد منه الخ ورايت العلامة ابن حجر اجاب

اي في المنح بان اذن السيد في التمتع اذن في النسكين غاية الامر
انه فيه الاذن في تقديم الحج على وقته ولا ريب ان الحج شديد
التعلق وان الاصل عدم جواز التحلل منه كغيره من العبادات
وانما جاز على خلاف الاصل باسباب يتحقق التعدي بارتكاب
شيء منها وهنا لم يتحقق التعدي لما مر من ان اذنه
يتناول الحج ايضا فكان ذلك شبهة مانعة من جواز التحليل
لعدم تحقق سببه وايضا فالسيد هو المفوت على نفسه
ما ذكره المعترض من اذنه له في الحج اذا كان غرضه ان يفعل
له ذلك بعد العمرة اذ كان يمكنه ان ياذن له فيها فقط فلما
عدل عن ذلك علمنا انه مقصر او غير مريد لذلك فلم يقبل
دعوى خلاف ما دل عليه اذنه اه وفيه ما فيه فان اذنه
في التمتع دون القران وان كان اذنا في النسكين الا انه اذن
خاص بفعل كل نسك في وقته فقرانه فيه مخالفة للمامور به
محققة فكيف لم يوجد سبب التعدي وليس السيد مفوتا
على نفسه ما ذكره لان اذنه في التمتع مشعر بانه يريد منه
بعد فعل العمرة ما ذكر فتحققت المخالفة بتقديم الحج على وقته
ومنعه له بالقران مما كان يحوزه له لو امتثل امره من
التمتع فتامله لتعلم ان ما ذكره الشيخان وان كان هو المنقول
مشكل ولم يكن عنه جواب شاف قوله بان يامره به
اي وليس له تحليله وانما امره به فقط قال في التحفة فان
قلت قياس ما مر في المستغرقة من الغسل من نحو الحيض من
انه يغسلها مع النية او عدمها على ما مر انه هنا اذا امتنع

بالنيد صح

تحلق راسه مع النية او عدمها فلا يجوز له فعل المحظورات
قبل ذلك قلت يفرق بان الحلق هنا صورة محرم فلم يومر بمباشرته
بخلاف الغسل قوله اي والحلق ان كان براسه شعر والا
فالنية فقط كما مر قوله ثم يصوم اي بعد التحلل ولا يتوقف
التحلل عليه كما مر قوله وللسيد منعه اي لما مر من ان حقه فوري
والكفارة على التراخي كما مر في دم الفوات قوله اعتبارا
بحاله عند الاداء اي على الراجح كما مر قوله والمكاتب
يكفر باذن سيده اي لانه يملك ومن ثم صح تكفير السيد عنه
باذنه لامكان تمليكه بخلاف القن كما مر قوله لكن لا يحل مذبوحه
كما في النهاية اي وكذا المغني وعبارته ويوخذ من بقائه
على احرامه انه لو ذبح صيدا لم يحل وان امره سيده بذلك
كما افتى به شيخي وغيره وان خالف في ذلك بعض العصريين
وعبارة التحفة واخذهم كلامهم ان له امره بالذبح وان مذبوحه
حلال بالنسبة لغير القن وهو ظاهر ولا نظر لبقاء احرامه
لانهم نزلوا امتناعه منزلة تحلله حتى ابيح للسيد اجباره على فعل
المحظورات اه وفي حاشية ح على التحفة ان ما صيد للمحرم
وما صيد به لا لانه يحرم عليهما فقط ويحل للحلال لكن من
المعلوم انه ظاهر ويلزم من طهارته بالنسبة للحلال
طهارته بالنسبة للمحرم لما تقرر ان وصف الطهارة لا يتبعض
بخلاف وصف الحل والحرمة ويويد ما ذكرته في مسالة حرمته
عليه دون غيره لانه لما امتنع من التحلل الذي امره سيده
به كان اولى بالتغليظ ممن ذبح لاجله او دل عليه وكذلك

قتله

قتله الجراد فيه تناقض في المجموع والمعتمد حرمته على المحرم
فقط وحله لغيره ويلزمه من حله طهارته للمحرم وان
حرم عليه فكما ان تقصيره بالجناية عليه اقتضى حرمته عليه
دون غيره فكذلك العبد وان لم يامره بالتحلل لتعديه بما فغلظ
عليهما وان كان طاهرا حتى في حقهم اه وقال الشرقاوي
ذبيحة المحرم ميتة ولو لصيال او ضرورة خلافا للحج هكذا
قرره الرحماني وقرر شيخنا الحفني انه ميتة في صورة
الاضطرار دون الصيال قوله فللزوج تحليل زوجته اي
ولو امة اذن لها سيدها اي بان يامرها به كما في القن قوله بلغ
اذا احرمت اي بفرض او نفل نسك حج او عمرة كما شملهما اطلاقه
اما النفل فظاهر لحرمته عليها بغير اذنه ولانه يفوت به
تمتعه الواجب عليها واما الفرض فهو وان لم يحرم عليها الاحرام
به ولو موسعا كما في المنهج بل يسن استيذانه انها له فيه وان احتال
جمع في جوبه عليها فلانه يفوت حقه الواجب عليها فورا
ووجوب النسك على التراخي اصالة وفارق الصوم والصلاة
بطول مدته بخلافهما قال في التحفة فلا نظر لتضيقه عليها
بخوف عضب اي اخبر به طبيبان بعد تلك السنة
على ما اقتضاه اطلاقهم اه لكن جرى الخطيب وهو وفاق
عنهما وجح في غير التحفة على انه لا يملك ح تحليلها بل و
ظاهر تبرئ التحفة مما مر عنها انه موافق لمن ذكر
قوله كما في التحفة وعبارتها وكذا له تحليلها من الفرض
وان كان محرما وان طال زمن احرامه على احرامها

اوكانت صغيرة على ما اقتضاه اطلاقهم وان لم تأثم بذلك اذ ليس
للمحرم استيذانه وان اطال جمع في وجوبه في الاظهر لانه حق
فوري ويحج على الراجح اي باعتبار الاصل فيهما فلا نظر
لتضيقه عليها بنحو خوف عضب على ما اقتضاه اطلاقهم
ايضا ولا الامتناع تمتعه لاحرامه او صغرها اه فهو وان كان
ظاهر عبارته التبري عنه اولا لكن اعاده ثانيا بغير تبري
من الصور فهي كما رايت الان يقال انه يكفي في تضعيفه لهما
تبريه عنهما اولا وليس ببعيد وعليه فهو موافق للنهاية
لكن خلاف الاولى اي لكن تحليله لها وان جاز فهو خلاف
الاولى له بل الاولى الاذن لها في المضي فيه واعانتها عليه لانه
خير ونعود بركته عليه لاعانتها عليه **قوله** ما لم يكن لها حبس
نفسها الخ فان كان لها ذلك امتنع عليه تحليلها ومنعها منه
لانه انما جاز له حيث كان له حق يفوته باحرامها ومع حبسها
نفسها عنه لمهرها لا حق له عليها فلا موجب لمنعها من
المضي في نسكها قوله الخ او يكون الخ اشار الى ان له منعها وتحليلها
بمعنى امرها به كما مر الا في صور منها ما اذا احرمت بما اذن
لها فيه او مثله او دونه كما مر ومنها ان يكون لها حبس
نفسها للمهر كما مر ومنها ان يكون في نذر معقود الذي
ذكرها ومنها ان تكون مسافرة معه كما ذكره ومنها ان يكون في
قضا فوريا ومنها لو تضيق عليها فرض نسكها لخوف نحو
عضب **قوله** او مسافرة معه بحيث لم تفوت عليه استمتاعا
الخ قال في الامداد استثنى ذلك الزركشي كالاذرعي قال فليس
له تحليلها حج كما ان السيد لا يمنع عبده من صوم تطوع لم

يعن

يعتب به عليه امر الخدمة قال وهذا قياس المذهب وان قال
الماوردي بخلافه اه كلام الزركشي وحمل كلام الماوردي على
~~بخلافه اه~~ ما اذا طال مدة نسكها على مدة نسكه **قوله** وفي النهاية
ولو قال طبيبان الخ قال في الامداد ونظر فيه الشارح اي شارح
الارشاد الجوجري بان غاية ما يفيده قولهما الظن وتفويت
حق الزوج محقق ويتعذر محصه لا يفوت الحج لامكان النيابة
وحقه لا يمكن تداركه بعد فوته لكن رد في المنح بان الاستنابة
قد تتعذر وبان لها غرض في مباشرته بنفسها **قوله** كما في الفتح
اي والامداد والمنح وسياتي في دم الوطي ان لا كفارة على المراة
مطلقا عند الخطيب والجمال الرملي تبعا للشهاب الرملي وان
في الكفارة عند العلامة ابن حجر تفصيل ومنه انها عليها حيث
كانت هي المحرمة فقط وكانت غير معذورة بجهل ولا نسيان ولا
اكراه وهنا هي كذلك فلتكن عنده عليها وان اكرهت لانه
اكراه بحق ومع ذلك هي كالمطاوعة **قوله** ويجب عليها اذا
امرها اي والاثم عزلها لتحقق انعقاد النسك فلا بد للخروج
منه من تحقق ما يقتضيه وهو الامر **قوله** ولو اذن لها
في عمرة الخ هو ظاهر لطول زمن الحج على زمن العمرة كما مر في القن
قوله ويسن لها استيذانه الخ قال في المنح والعرف ان الحج لازم
للمحرم فتعارض في حقها واجبان الحج وطاعة الزوج فجمعنا
بينهما بان جوزنا لها الاحرام بغير اذنه وجوزنا له التحليل و
يظهر ان المراد بلزومه لها انه من شانه ذلك وان كانت فقيرة
نظير ما مر انفا ويحتمل خلافه لما ياتي واستشهد الزركشي للعرف
بقولهم يحرم صوم النفل لا الفرض بغير اذنه وفيه نظر لانه

ان اراد بالفرض رمضان او القضاء المضيق فظاهر وان اراد الفرض
الموسع فهو حرام بغير اذنه كما اقتضاه كلامهم في النفقات
فكان قياسه ان الحج كذلك ولعوض الفرق بينهما رجح السبكي و
الاذرعي وغيرهما ما صرح به المحاملي واقتضاه كلام غيره انها
لا يجوز لها ان تحرم تطوعا ولا فرضا متراخيا بغير اذنه وقد
يجاب بالفرق بين فرض الصوم الموسع وفرض الحج الموسع بان
الثاني اخطر لانه يترتب على الموت قبله الحكم عليها بالفسق من
اخر سني الامكان بخلاف الموت قبل فعل فرض الصوم الموسع فانه
لا يترتب عليه ذلك فسومح في ذلك لخطره ما لم يسامح في هذا وايضا
فلو جوزنا لها الصوم من غير اذنه لاضر به لكثرة تكرره في كل
وقت بخلاف الحج فانه لا يتكرر كذلك فلم يتضرر باحرامها
بغير اذنه ونوقش [illegible] انه ليس له منعها من صوم نحو عرفة
لانه لا يتكرر الا في السنة وانما امتنع عليها الحج وان لم يتكرر
لطول زمنه واذا جاز هذا مع انه نفل لما ذكر فليجز الحج
الموسع لذلك من باب اولى ثم قال فائدة قال الماوردي في الصوم
الممتنع بغير اذنه لا يمنعها منه الا ان اراد الاستمتاع
بها قاله الاذرعي وهو حسن متعين اه وعليه فهل يقال
بنظير ذلك هنا او يفرق محل نظر والذي يتجه الفرق فان
النسك فيه خروج من منزله فجاز له المنع منه وان لم يرد التمتع
بخلاف الصوم فان المنع منه مع عدم ارادة التمتع عبث ومنه
يؤخذ ان له المنع هنا وان كان مجبوبا او ممسوحا و[illegible]
او قرنا واما بحث بعضهم انه ليس له المنع من صوم النفل
فبعيد لانه وان عجز عن الوطء ليس عاجزا عن مقدماته

فلو

فلو قلنا بما بحثه فعوضنا عليه مقدماته النبي ص في حقه كالوطء
في حق غيره اه وفي التحفة تنبيه قضية تعبيرهم
بالتحلل بان يأمرها به انه ليس له وطء الامة ولا الزوجة قبل
الامر بالتحلل في الفرض والنفل ويوجه بان له على اخراجها
من اصل الاحرام بالامر بالتحلل فلم يجز له الوطء قبله حتى تمتنع
ومع ذلك لو قيل بجوازه حيث حرم الاحرام بغير اذنه اي
وهو في النفل وفي الامة لم يبعد لانها عاصية ابتداء ودواما
واثما فليس فعلها محترما وان انعقد صحيحا حتى يمنعه من
حقه الثابت له قبل ذلك **قوله** ويمتنع الفرض الخ اي بنذر
او افساد او فوات والا فالقن لا يجب عليه النسك باصل الشرع
لان من شروطه الحرية **قوله** ولولي ذو زوج او كسيد المنع مثله
مطلقا قال في المنح والذي يتجه انه حيث راى في ذلك
مصلحة جاز والا فلا **قوله** وليس له تحليل رجعية الخ وعبارة
ابن الجمال دالة وان كانت مطلقة بائنا او رجعية او مفسوخا
نكاحها حبسها للعدة وان خشيت الفوات تقدمها العدة ثم
بعد انقضائها ان ادركت الحج فذاك والا فهي كمن فاته ومحل
ذلك اذا لم يتقدم الاحرام على وجوب العدة اما اذا تقدم
فان خشيت الفوات وجب الخروج والا جاز وليس له التحليل
الا ان تكون رجعية فيراجعها ثم يحللها اي يامرها براي الزوج
ثم التقصير مع النية **قوله** الخامس الابوة فيه تغليب اذ
المراد بها ما يشمل الامومة **قوله** فلاصل قال في المنح ظاهر
انه لا فرق بين ان يمنعه احدهما او كلاهما وهو كذلك خلافا
للماوردي ولا بين ان يكون هناك اقرب من المانع ام لا وهو ظاهر

نعم ان كانت حرة ولا ابا [illegible] مع النية

وبه صرح القونوي لان العلة في المنع وجوب البر والجد يجب
بره مع وجود الاب بل كلامهم صريح في ذلك **قوله** او رقيقا قال
في المنح ولا فرق بين المسلم والحر وهذا هو الاوجه خلافا
للاذرعي حيث قيد بالاسلام لان المنع هنا انما هو لوجوب
البر والكافر يجب بره وانما لم يراع الاصل الكافر في الجهاد لظهور
ان منعه ثم للحمية لدينه في الجملة وان كان الكفار المقاتلون
اعداءه ولابيه اذنا باذن الزوج اولا لان رضاها لا يسقط
حق الابوين **قوله** كما في النهاية وعبارتها ويلزمها التحلل
بامر صاحبها اي الابوين ومحله في الافاقي ولم يكن مصاحبا له ثم
قال وقضيته كلامهم انه لو اذن الزوج لزوجته كان لابويها
منعها من نسك التطوع وهو ظاهر لان رضا الزوج لا يسقط
حق الاصل الا ان يسافر معها الزوج اه وظاهر المنح ارتضاه **قوله**
منع فرع من نسك تطوع قال في المنح حيث كان الطريق امنا
الامن المعهود في السفر اخذا من قولهم له السفر بغير اذن ابويه
لتجارة وان بعد ما لم يكن فيه ركوب بحر او بادية مخطرة وبما
افتى به الولي العراقي وان لم يكن محتاجا لذلك ومن قولهم ان
يكون مؤنته في الحضر من ماله وفي السفر من مال غيره وشرطه
ان لا يسافر المانع معه في ذلك المركب فيما يظهر والا فلا معنى لمنعه
اذ علته حصول بره لا خوف الطريق وبه يعلم رد قول ابن المقري
تبعا للاذرعي يشترط كون الولد افاقيا فليس لاحدهما منعه
ان كان من حاضري المسجد الحرام لقلة الخطر فيه اه ويوخذ
من قولي اذ علته الخ لو ادى احرامه الى منع بره لعجزه عن خدمته
اللازمة جاز منعه ح وهو محتمل ويحتمل خلافه لعدم تحقق

الموجب

الموجب حال الاحرام والامرد الجميل لا يكتفي بكونه في ركبه بل لا بد
من مصاحبته تمنع الريبة فان قلت لم جاز السفر للتجارة بقيده
السابق بغير اذن ابويه وان كان القصد به زيادة ماله وهو
محسن كما اقتضاه كلامهم ومثله السفر لطلب العلم بغير
اذنهما وان كان سنة وما الفرق بين هذين وحج التطوع قلت
يفرق بينه وبين السفر للتجارة بان النفس مجبولة على حب المال
والاستكثار منه فلو توقف السفر للتجارة على رضاهما لشق
على النفوس ولم تحتمله منه بخلاف العبادة المتطوع بها فتو
قفها على رضا الغير لا كلفة لا مشقة فيه وبين السفر لطلب العلم
بان نفعه متعد بخلاف الحج **قوله** خلافا للشارح العباب اي وكذا
المنح تبعا للنكت فانه قال فيها وفيه اي مقابله للاذرعي
نظر اذ الملحظ في مشروعية المنع لكل من الابوين ليس
هو مجرد الخطر بل كون برهما فرضا فلا يترك لتطوع او لفرض
كفاية اي كجهاد الحج اه قاله **قوله** وكذا الفرض كحجة الاسلام
اي ونذر وقضاء كما ياتي وفي المنح وقد يشكل انعقاد النية
بان ندبه حجة بل جوازه متوقف على اذن اصله الا ان يجاب
بان الحج قربة في ذاته وان حرم السفر اليه فانعقد نذره كما
في صوم الجمعة وبهذا يتجه في نذر الزوجة الحج اذ قضيته انعقاد
نذرها بغير اذن الزوج وان كان له منعها **قوله** ولو من
فقير قال في المنح كما اقتضاه اطلاقهم خلافا للعز بن جماعة
وان تبعه الزركشي ويؤيده قول الشافعي رضي الله عنه
اذا اراد الحج ماشيا وهو يطيقه لم يكن لابيه ولا لوليه

منعه اه فقضيته اطلاقه انه لا فرق بين مسافة القصر
ودونها ان الحج في الاولى غير واجب عليه كما ياتي وانما
جاز له منعه من الجهاد اي وان كان فرضا لكونه اخطر
فلا يقاس عليه الحج في ذلك لا يقال الحج هنا غير واجب
والبر فكيف يقدم عليه لانا نقول هو وان كان غير
واجب الا انه اذا وقع سيقط عنه واجبا ويحصل له
كمالا عظيما بلا كبير خطر فسومح فيه لذلك وعليه
لو اذن السيد لعبده في الحج لغرض الفرض فقط فهل للاب
منعه كالزوجة اذا اذن لها الزوج في غير حجة الاسلام
ام لا فيه نظر والاول غير بعيد لان حجة لا يسقط به
حجة الاسلام نعم قضية قولهم لو كان للمملوك ابوان
لم يلزمه استيذانهما انه ليس للاب المنع هنا مطلقا الا ان
يحمل على ما اذا سافر لغرض السيد دون مجرد غرض العبد
وظاهر انه لو كان منع احد الابوين لنحو خوف الطريق
اشترط اذنه في الفرض ايضا ويؤيده قول بعض المتاخرين
اخذا من قضية اطلاقهم ان للاب منع بنته المزوجة
وان اذن لها زوجها ما لم يسافر معها وقول العز بن جماعة
لو كان لاحدهما غرض يعتبر في تاخير حج شرعا وجبت
الطاعة كما اذا كان يريد السفر مع رفقة غيرها مامونين
قوله السادس اي من الموانع قوله الا ان اعسر اي
بان لم يكن عنده اكثر مما يترك للمفلس وفي الحاشية مع المتن
فلو كان عليه دين حال وهو موسر فلصاحب الدين منعه اي
حبسه ولو ذميا وتحريم سفره وان قصر بغير اذنه او ظن رضاه
وان

وان ضمنه موسر لان له مطالبة كل من الضامن والمضمون عليه
وبحث ان ولي المديون مثله لانه المطالب وله الخروج ان وكل من
يقبضه من مال حاضر لا غائب عن البلد وان لم يكن بمرحلتين
ويظهر ان الدائن لو كان مسافرا معه في ركبه لم يكن له منعه نظير
ما ياتي وان وليه لا يجوز له الاذن للمديون في السفر الا لمصلحة
المولي عليه وان المدين لو عزل وكيله المذكور اثناء سفره امتنع
عليه السفر من حينئذ ما لم يضطر اليه لنحو خوف لانتفاء التوكيل
المجوز لسفره ومنه يوخذ ان الرهن الوفي لا يبيح السفر لانهم لم
يكتفوا بالمال الحاضر بل اشترطوا معه ان يوكل من يقضيه
منه كما تقرر وان كان المدين معسرا لم يملك مطالبته فله السفر
بغير رضاه ولو سفرا مخوفا وان قصر الاجل لكن يظهر انه يشترط
بقاء الاجل الى زمن يصل فيه لمحل تقصر فيه الصلاة لانه انما
يسمى مسافرا حينئذ ولو تجدد عليه دين حال اثناء طريقه لم يلزمه
الرجوع الا ان صرح الدائن بطلب الرجوع منه بخلاف ما لو
سكت فلا اثم باستمراره في السفر وفارق ما مر في ابتداء السفر
بانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء او يفرق بان
الدائن هنا مقصر لرضاه بذمته ولانه لم يكن له حق في منعه
من ابتداء السفر فلا يملك منعه من استمراره بخلاف صاحب
الدين المتجدد محل نظر وظاهر اطلاقهم انه لا منع له يقتضي
الثاني لكن الاول اقرب اه قال ابن الجمال وجرى عليه في غير
هذا الكتاب فيظهر اه قال الكردي واستثنى من ذلك ايضا من
تجدد الدين عند حج الزوجة اذا اراد الزوج سفرا يطلق طلاقها
او توكيل من ينفق عليها من مال حاضر او دين له على موسر

مقر بإذنه او جهة ظاهرة اطردت العادة باستمرارها ومثلها
بعضه الذي يلزمه مؤنته وقال الجمال الرملي في شـ الايضم
اما المستقبل فعليه ذلك ان علم ضياعهم ان لم يترك لهم ذلك
فيما بينه وبين الله اما الظاهرة فلا يجبره الحاكم على ذلك
اي لعدم الوجوب وحكى ابن علان مقالتيهما واقرهما
اه وكالزوجة القن كما في المنح فيجبر عند ابن حجر اخذا من كلام
الدارمي وقول الماوردي بحله فيه ضعيف على انه نقل عنه انه
قال بالاول ثم قال ويفرق بين هذا وما ياتي في المؤجل بان
الدائن مقصر بالتاجيل فلم يكن للمطالبة بترك ما يبقى عقب
اذا حل بخلاف ممونه فلا تقصير منه بوجه وايضا فمونته
جنسه فلولم يلزم ذلك لضاع بخلاف الدائن قوله ولا قضاء
على محصر اي من حيث الاحصار بل الامر فيه بحسب ما كان قبل
الاحصار فان كان واجبا مستقرا كحجة الاسلام تمكن منها قبل
سنة الاحصار او قضاء او نذر معين في عام الحصر او قبله عليه
قبله فيبقى على استقراره في ذمته وان كان واجبا غير مستقر
كحجة الاسلام ونذر مطلق لم يتمكن منه قبل عام الحصر بقي كما
كان والذي افاده الاحصار جواز الخروج منه وان كان تطوعا
لم يلزمه شيء كما مر في المتن وعن التحفة انه يلزمه القضاء في
اربع صور لكن لا للحصر بل لرجوعها الى معنى الفوات ومر ايضا
عن الكردي ان المحصر من حيث التحلل على اربعة اقسام ممتنع
في صور والاولى في بعضها تركه وفي بعضها فعله وفي بعضها
مباح قوله تنبيه الا مر ذلك فقوله حيث احصر اي او
يبعثه الى الحرم وهو اولى وقوله مقارنة لنية الذبح مر الكلام

علي ذلك

٢٨٠

على ذلك والخلاف فيه قوله السبب الثاني اي من قسم دم الترتيب
والتعديل قوله الوطء اي ولو في دبر بهيمة ولو بحايل كما مر قوله
وان فاته اي الوقوف بعرفة اذ لا فرق بين ادراك الحج وفواته
في حكم الافساد ولا بين كون الوطء قبل الوقوف او بعده كان
افسده بعد ان فاته الوقوف بان طلع فجر يوم النحر ثم وطئ قبل
تحلله بعمل عمرة قوله مع علم الحرمة ومع اختيار اي ومع العمد
كما قدمه اما الجاهل المعذور بنحو قرب عهد اسلام والناسي و
المكره فلا حرمة ولا افساد على احدهم ولا فدية ولا قضاء وكذا
من جامع بعد التحلل الاول او قبله وبعد الجماع المفسد ففيه
من عامد عالم مختار الاثم والفدية لكن شاة لا بدنة ولا افساد
بذلك قوله ولو من صبي مميز او رقيق اي فاذا جامعا
من غير عذر نحو نسيان فسد نسكهما ووجب القضاء ولو في حال
الصبي والرق ولزمتهما البدنة لكنها في الصبي على الولي لانه
المورط له ولانه يجب عليه منعه من المحظورات والقن
يعدل للصوم لانه يملك قوله اما غير المميز الخ وفي المنح
لكن قال الواقي للجرجاني ان من له نوع تمييز عمده عمد ويحتمل ان
يقال هنا بمثله ويحتمل الفرق بان الاموال المحضة يضايق
فيها اكثر من غيرها والاول اقرب كما ياتي في الباب
الثامن اه قوله بخلاف الناسي اي والجاهل والمكره كما
مر وياتي وفي معنى الناسي ونحو المجنون النايم اذ لا عمد لهم
فانهم لا دم ولا فدية ولا قضاء عليهم لانه من الترفه وترفه من
ذكر لا مواخذة فيه قوله وجماع الناسي لا شيء فيه الى هنا عبارة
الحاشية كما مرت في الجماع في المحرمات قوله ويلزم ايضا دم

الخ اي مع بدنة الافساد فيكون فيه ثلاثة دما والقضا دون
الاثم لانه انما حلق وجامع جاهلا بحدثه ويبقا طواف العمرة
عليه قوله وقيل لا تفسد عمرته اي لعذره وقوله ويلزمه
دمان اي دم للحلق ودم للقران ويصير قارنا من غير افساد
لكن مردود فيما قدمه قوله وتابعه الجماع اي ولاحتمال
تابعه الجماع في افساد نسكيه فلا يبرا من شيء منهما ووجب قضاهما
فورا للافساد قوله وبخلاف المجنون عطف على قوله السابق بخلاف
الناسي قوله فلا يفسد نسكهم اي ولا شيء على غير الاخيرين
وعليهما دم شاة ولا افساد ولا قضا قوله فيجب هذا الدم اي
دم الجماع المفسد قوله كصبي وعبد اي وغيرهما من كل وطي
بعتبر ذكره ولو قال ولو صبيا وعبدا كما في الارشاد و
غيره لكان احسن وانما اقتصر على الواطي لما في الموطوءة من الخلاف
الذي سيذكره قوله ولو جنيا وبهيمة هذا غاية لمحذوف اي
جامع حيوانا ولو ميتا وبهيمة ولم يقل بادخال حشفة او
قدرها فرجا اكتفاء من ذكر الفرج بذكر الجماع لانه لا يكون الا
في فرج قوله وقد بقي عليه الشعرة الثالثة اي لانها ليس لها
التحلل واحد لقصر زمنها ويحصل بطواف متبوع بسعي ثم
ازالة ثلاث شعرات فلو بقي عليه شعرة من الثلاث لم يحل
له شيء حتى يزيلها فاذا جامع قبل ذلك فسدت عمرته قوله
مرتج ولو فائتا اي لان للتحلل من الحج الفائت تحللان وان كان
عمل عمرة كما مر في دم الفوات موضحا ان التحلل الاول منه يحصل
بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعي اذ لم يسعى بعد طواف

المقدم والثاني بالباقي من ذلك قوله بالرمي متعلق بقوله
تحلل اي وقف ثم تحلل التحلل الاول بالرمي اذا لم يكن براسه شعر
ثم جامع فلا يفسد حج ولا عمرته المندرجة فيه بعد حصول التحلل
الاول له بالرمي وان بقي الطواف والسعي وهي لو كانت مفردة
لم يتحلل منها الا بفعلهما لانها تابعة للحج وهو لا يفسد الوطي
بعد التحلل الاول فتتبعه العمرة في عدم الفساد يعني وهي الصحة
كما تتبعه في الفساد في قوله وفسادا وان اتى باعمالها
الخ اي بصورة اعمالها كما في النكت قال فلا يرد ما في المهمات
انه كيف يكون بعد اعمال العمرة وقد بقي الحلق ولا ما قاله البلقيني
الطواف المجزي عن طواف العمرة انما هو طواف الافاضة قوله
ودم للقضا اي للقران الذي لزمه في القضا لمتو جهه عليه كما
مر وان تبرع بالافراد قوله اما الموطوءة الانثى فلا دم عليها
قال في الاسنا كالصوم اي في كفارة جماع رمضان وروى
البيهقي عن ابن عباس باسناد صحيح اذا جامع الرجل امراته
تجزي عنهما جزور وروي هو عنه ايضا ان كانت اعانتك
فعلى كل منكما بدنة والا فعليك ناقة وحملته على الندب
جمعا بين الروايتين وفيه نظر لامكان حمل الاول على انها
لم تعنه قوله بان كانت محرمة الخ اي لانها لا يفسد نسكها
الا بهذه الشروط كلها اما غير المحرمة فواضح واما الشروط
الاربعة بعده فغير المميز لا اذنية ولا افساد ولا اثم عليه مطلقا
واما ما بعده فالجماع ملحق بالترفه وهو لا يواخذ به الا من
ذكر دون من اختل فيه شرط من ذلك قوله ودون السفر

والانابة الخ قال في النهاية لان ذلك غرامة تتعلق بالنكاح فلزمته
كالكفارة قوله ولا يسقط حقها الخ قضيته انه لو لزمه الانابة
عنها لنحو عضب لا يصح ابراؤها عنه لانها ليست حقها قوله
مالم تسافر معه وعبارة التحفة مع المنهاج في النفقات وسفرها
باذنه معه ولو لحاجتها او حاجة اجنبي او باذنه وحدها
لحاجته ولو مع حاجة غيره لا يسقط مونتها لانها ممكنة وهو
المفوت لحقه في الثانية وخرج بقوله باذنه سفرها معه
بدونه لكن صحح وجوبها عليه هنا ايضا لانها تحت حكمه
وان اثمت وبحث الاذرعي ان محله مالم يمنعها والا فناشزة ثم
قال وسفرها لحاجتها او حاجة اجنبي باذنه لا معه سيسقط
مونها في الاظهر لعدم التمكين اما باذنه لحاجتهما فمقتضى قولهم
في ان خرجت لغير الحمام فانت طالق فخرجت له ولغيره لم
تطلق عدم السقوط وقولهم لو ارتد امعا فلا متعة لها السقوط
واعتمده البلقيني وغيره اه لكن ظاهر النهاية اعتماد عدم
السقوط ولا شك ان سفرها معه لما افسد عليها مع اذن
الشرع لها وان قلنا انه سفر لحاجتها وحدها كسفرها باذنه فقد
وجد فيه الشرطان وهو كونه معه وباذنه لعدم النشوز الذي
علل به الاذرعي لو منعها بل مقتضى قوله اما باذنه لحاجتهما
الخ ان نفقتها لا تسقط بسفرها لما افسد عليها وان لم تكن
معه ولا باذنه لان اذن الشرع لها فيه يقوم مقام اذنه
فتكون كما لو تاخرت باذنه لا معه لحاجتها لتوجه الوجوب
على المراة بمباشرة النسك وعلى الواطي بالكفارة ومون السفر
والانابة عنها بنحو عضب ولانه يسقط عنه ولو دوام

الاثم

الاثم فكانها سافرت لحاجتهما باذنه وهو لا يسقط المونة على
ما مر وفي سم على ابي شجاع وعلى الرجل اذا وطئ زوجته او
امته بحيث فسد حجهما الاذن لهما في القضاء بخلاف السيد
لا يلزمه الاذن لعتقه فيه وان كان اذن له في الاداء وما
زاد من النفقة بسبب السفر وان لم يسافر معهما ولو عضبت
او ماتت قبل القضاء فعليه ان يستاجر من ماله من يحج عنها
فورا بخلاف الاجنبي اذا وطئ بشبهة او زنا فلا شيء
عليه بل مؤن القضاء على الموطوءة اه وقضية العلة فيه
كالمنهج وغيره ان مون القضاء على الزوج مطلقا وان قلنا
بوجوب الكفارة عليها ويؤيده ما في النكت عن ابي
خمش في شرحه على الحاوي فانه قال ولو كانت الموطوءة
محرمة دون الواطئ فعلى الموطوءة القضاء وعلى الزوج والسيد
مؤنتها فيه وفي تحمل الكفارة ما سبق فيما اذا كانا محرمين
اي فان قلنا فوجوب الفدية لا يختص بالواطئ بل يلزمهما
ثم يتحمل عنها وجبت الفدية على الزوج والسيد والا فلا وقد
يستغني ان ملاقاة الوجوب لها خلاف الراجح الخ ما في النكت
لكن فيها ايضا عن المتولي ان مونة الحج في الزوجة مبنية
على الكفارة فان لم يوجب عليها كفارة الحج فالمونة على الزوج
وان اوجبناها عليها فالمونة عليها وكذا قيد الامام وجوب
النفقة عليه بما اذا فرعنا على ان الكفارة تجب عليه دونها
وجرى عليه ابن الرفعة والاصح في ذلك وجوب المونة على الزوج
كما في اصل الروضة وتوبعه قول المص واذا امتنعت
من التحلل فللزوج وطئها والاثم عليها ولم يقل والكفارة

وكذا صنع في الروضة واصلها وشرح المهذب في الاحصار اه لكن
قوله والاصح في ذلك وجوب المونة على الزوجة يمكن انه بناه
على ما رجحه ان لا كفارة عليها والنفقة مثلها ويؤيده قوله
النهاية المتقدم لان ذلك غرامة تتعلق بالنكاح فلزمته الكفارة
اه فيفهم انها كالكفارة فان قلنا بلزومها له لزمته المؤن والا فلا
ولم ار في كلام حج و م ر فمن بعدهما غيرها يأتي به المتن هنا
يوضح ذلك نعم الحاق المصنف فيما مر من طلعت ثلاثا بمن عضبت في
وجوب انابة الزوج عنهما لم ار ذلك في كلامهم وكفى بالمصنف نفع الله
به حجة فلينظر من سبقه لذلك **قوله** وسن ان لا يخلو بها الى ان زاد
في المنح وقيل يجب ثم قال والمراد ان لا يخلو بها بحيث يتمكن من
وطيها او مقدماته بل وان لا ينظر اليها ان خشي انه يؤدي الى ذلك
اه قال في الاسنى لان عهد الوصال مشوق **قوله** هذا ما جرا عليه
الشمس الرملي اي ما مر من ان الموطوءة لا دم عليها مطلقا هو المعتمد
للرملي قياسا على كفارة الجماع في رمضان وجرى شيخ الاسلام
والشهاب ابن حجر على ما مر في محرمات الاحرام عن الكردي من
التفصيل ونقلاه عن المجموع وعن السبكي والماوردي وغيرهم
وعبارة الاسنى اما لو فسد نسكها فقط كان كانت محرمة
دونه فقد اتفقوا على ان البدنة لازمة لها قاله في المجموع في
باب الفوات والاحصار وجرى عليه السبكي وغيره وجزم
به الماوردي لكن قيده بما اذا كان الواطي لا يتحمل عنها والا
بان كان زوجها او سيدها فهي لازمة له لانها من موجبات
الوطي على ما مر نظيره في الصوم اه وقضيته ترجيح عدم

اللزوم

اللزوم مطلقا لكن يفرق بان الحج انما يجب في العمر مرة فكان اولى
بالصوم بالاحتياط واشد منه في لزام الكفارة ولذا كثرت فيه
الفدية باسبابه اه وفي المنح لانا وجدنا في كلامهم ما يصرح
بالفرق بين البابين منه كلام المجموع السابق ومنه قول الشيخين
هل يجب على كل بدنة ام على الزوج عنه او عنها وعنه او الاقوال
كالصوم وقطع قاطعون بالزامها البدنة بخلاف الصوم ومنه
قول الماوردي وان كان احد شقيه ضعيفا ان الزوج اذا
كان محلا فلا كفارة اصلا وان كان حلالا دونها لزمته فقط فدل
على نظرهم للفرق اي الذي مر عن الاسنى ثم قال ويدل لما ذكرناه
قول الاذرعي الظاهر ان المرأة لو زنت او مكنت مجنونا او بهيمة
لزمتها الفدية قطعا مع ان الكلام على قولهم في الصوم لو افطرت
بزنا او شبهة لم تجب عليها الكفارة وما بحثه مصرح به في
المجموع وكانه لم يطلع عليه ثم ذكر عبارة المجموع وهي فان
اولج عن المشكل في دبره لزمه للمعنى في فاسده والقضاء والكفارة
مع ان الصائم المولج في دبره لا كفارة عليه فتامله فلا اصرح
منه في الفرق اي بين البابين قال مر قال فان اولج اي المشكل
في دبر رجل واولج ذكر الرجل في قبله فسد حجهما ولزمهما
القضاء والكفارة اه وهو صريح في وجوب الكفارة
على كل من المجامعين الاجنبيين ونظيره من الصوم ليس
كذلك **قوله** وحيث لزمتها الفدية لزمها جميع مؤن
القضاء صريح فيما مر عن المتولي ان مؤن القضاء تتبع الكفارة
قوله بسبب تقدمت به وحدها لا بسبب ما لو
كان الزوج حلالا فجامع زوجته المحرمة فانه يجب ايضا

لما فيه من افساد عبادة غيره فهو متعدٍّ ايضًا الا ان يحمل على انه
غير متعد من حيثية عبادة نفسه وان كان متعديا من حيث افساد
عبادتها وعلى انها احرمت بغير اذنه فجامعها بعد ان امرها بالتحلل
ولم تتحلل قوله ولا افساد اي لعدم وجود سببه وهو الجماع
قوله فيعمل ما كان يعمله قبل الفساد اي ولو قلنا وجوبا
كذا عبر به في التحفة وغيرها وفي الامداد والنهاية ويأتي بجميع
ما يعتبر انه ويجتنب جميع منهياته وقال ابن الجمال فيعمل
ماكان يعمله لولا الفساد وهي اولى من عبارة المصنف هنا وذلك
لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة وهو يشمل الفاسد وبه افتى
جمع من الصحابة ولا يعرف لهم مخالف لهم بخلاف ساير العبادات
فيخرج منها بالفساد اذ لا حرمة لها بعده نعم يجب امساك
بقية النهار في صوم رمضان لحرمة زمانه كما مر وفي
الامداد ولا ينافيه اي فساده بالجماع وجوب المضي فيه ولزوم
فديةما ارتكبه من المحظورات بعد الجماع لان معنى افساده
عدم الاعتداد به ولا يخرج اتمامه وان اسلم فورا لانها
من النسك بشيء سوا الردة فانها تبطله ولا يجب بعدها اتمامه
وان اسلم فورا لانها احبطته بالكلية ولذلك لم يجب فيها كفارة
قوله ومنه الجماع اي ومما يجب اجتنابه بعد الافساد
كقبله الجماع اي وغيره من المحرمات بالاحرام قوله وجبت
الفدية اي لذلك المحظور الذي فعله من شاة او غيرها بحسبه
قوله وهذا الدم اي دم الافساد بالجماع الذي لم يسبقه جماع
ولا تحلل اول والا ففيه شاة قوله او مال الولي اي اذا فعله
موليه المميز العامد العالم المختار قوله اومنهما اي من المذكور

والانا..

والانات قوله فوم البدنة في الفساد والشاة في الاحصار اي
لان الكلام في الدم المرتب المعدل وهو مخصوص بدم الافساد و
الاحصار قوله فمكانه اي فسعر محل الاحصار كما مر قوله
فان قدر على بعضه اخرجه اي لان الميسور لا يسقط بالمعسور
وكذا يقال في قوله ولو عجز قدر على بعض الدم الخ قوله
يصرف لمساكين الحرم اعلم ان لدماء الحج زمان ومكان والناس
مخصوصين اما زمانها فكل منها بعد وجود سببه ولا
يختص بعده بزمان بل لا اخر لوقتها نعم ذبحها في الحج بين كونه
يوم النحر فبقية ايام التضحية وكل دم وجب في نسك
يراق فيه الا دم الفوات فلا يجزي الا بعد الاحرام بالقضا
واما مكانها فيختص ذبحه وتفريق لحمه بالحرم والافضل
ذبحه لحاج بمنى ولمعتمر بالمروة وبمساكينه حتى لو ذبحه في
طرف الحل ونقل لحمه الى الحرم قبل تغيره لم يجز على الاصح نعم
دم الاحصار يجوز ذبحه وتفريق لحمه في الحرم وبمحل الاحصار
كما مر ولو لغير اهل الحرم واما الناس المختصين به فمساكين
الحرم من القاطنين فيه وغيرهم فلا بد من ذبحه في الحرم قال
في المنح ولا بد في ساير دماء النسك من النية عند الذبح او عند
اعطايها الوكيل في الذبح ومر ايضا ان له تفويضها الى الوكيل
ان كان مميزا مسلما ويكفي نية الكفارة هنا وفي الاطعام وكذا
الصيام على ما مر فيه وان لم يعين الجهة او لم يتعرض للفرضية
وفي زوايد الروضة عن الروياني وفي المجموع عنه وعن غيره
انه تلزمه النية عند التفرقة وهو محمول على الاطعام على انه
يجوز فيه تقديمها على التفرقة كالزكاة اما الذبح فلا بد من النية

عند الذبح او قبله على ما مر والا لم يعتد به وان نوى عند
التفرقة لان اراقة الدم قربة مطلوبة براسها ومن ثم لم يجز
دفعه للفقراء حيا والتفرقة انما تنشأ عنها فتعين قرنها
بالنية اه لكن قال في النهاية وتجب النية عند التفرقة
كما قاله الروياني وغيره ويؤخذ من التشبيه بالزكاة الاكتفاء
بالمتقدمة عليها وفي التحفة وظاهر كلامهم هنا ان الذبح
لا تجب النية عنده وهو مشكل بالاضحية ونحوها الا ان
يفرق بان القصد هنا اعظام الحرم بتفريق اللحم فيه كما
مر فوجب اقترانها بالمقصود دون وسيلته اي وهو
الذبح وثم اي في الاضحية اراقة الدم لكونها فداء عن النفس
ولا تكون كذلك الا ان قارنت نية القربة ذبحها فتامله
اه وذكره كذلك في الاضحية باسط منه وهو صريح انه
لا تجب النية عند ذبحه وانه لا بد من النية عند تفرقة
اللحم وقد قدمنا عن غيرها انها كالاضحية هنا وفي الاحصار
وعلى كل فلا بد من ذبحه بالحرم وتفرقته بسائر اجزائه وانه
يمتنع نقله اذا لم يجد فيه مسكينا بخلاف الزكاة اذ ليس فيها
نص صريح بتخصيصها ببلد المال وانما فيها احاديث ظاهرها
ذلك بخلافه هنا ومنى كلها منحر وفي معنى بقية الحرم فذلك
صريح بالتخصيص وكذلك الاطعام يختص تفرقته بالحرم
كالدم ولا بد من صرف كل منهما الى مساكين الحرم ولو غرباء لكن
القاطنون فيه اولى ما لم تكن حاجة الغرباء اشد **قوله**
الموجودين فيه حال الاعطاء قال الكردي وفي شرح الايضاح
لحج وهو وابن الجمال وعلله بانه لا يجوز نقله لغير الحرم

وان لم يوجد فيه مسكين فيجب التاخير حتى يجدهم فيه وفي
الامداد جواز اعطائهم خارج الحرم ليس ببعيد واعتمده في
الايعاب بالنسبة لقيمة المثلي قال لان الشرط كونهم من اهله
لا الاعطاء فيه اه وعليه فيشترط كونهم من اهله واعتمده
في شرح الغاية اه واعتمده ابن الجمال قال واعتمده عبد الرؤوف
واما كون القصد اعظامه بتفرقة اللحم فيه لا تلويثه بالدم
فيجاب بان المراد بتفرقة اللحم فيه صرفه لاهله اه وعليه
فقوله الموجودون فيه يجري على ما مر عن شروح الايضاح
قال ابن الجمال صمم مرة على عدم جواز الصرف خارجه وان دخل
الاخذ بعد الاخذ الى الحرم اه وفي شرح الغاية لم يشترط كون
المفرق بالحرم ولو مد يده من خارجه فذبح وفرق فيه اجزاءه
قوله ثلاثة فاكثر اي يملكهم ذلك مذبوحا ولو قبل سلخ
جلده او يفرق لحمه عليهم فلو ابقاه حتى صار قديدا لم يجز و
قياس الزكاة انه لا يشترط في تمليكهم لجملته ايجاب وقبول
بل ما يشعر باعطائهم له من الدافع بنحو خذوا هذا ولا احتياج
لقبوله بل اشارتهم باخذه اشارة مفهمة لدفعه اليهم تكفي
كما يكفي مجرد دفع الزكاة الى المستحق من غير لفظ وكذا في دفع
لحمه من غير لفظ ويكفي الاقتصار على ثلاثة من فقرائه او مساكينه
وان انحصروا لان الثلاثة اقل الجمع وانما يجب استيعابهم
عند الانحصار كما في الزكاة لان المقصود هنا حرمة المحل وثم
سد الخلة **قوله** او واحد دفع لواحد قال في المنح وهو
في شرح الايضاح كذا قيل زاد في المنح وسياتي ما فيه ثمه قال الكردي
وفي الايعاب يتصدق به على ثلاثة فاكثر الى ان قال ولا يتعين

لكل احد بل يجوز الزيادة عليه والنقص عنه اه لانه اذا جاز
دفع دون المد فيدفع المد والمدان لثلاثة اذ لا ضرورة الى
الدفع لدونهم **قوله** نحو الفقراء نحوهم المساكين **قوله** وجب
الصبر حتى يجدهم قال في المنح وان كان مختصا بوقت الاضحية
اي وهو الهدي المسنون كما هو ظاهر لان تاخيره عن الوقت
يجوز لعذر بخلاف النقل وايضا فاعتنا الشارع بتفرقته في
الحرم اشد الا ترا انه لو اخره عن وقته مع القدرة عصى و
اعتد به كما يصرح به قولهم ويقضي واجبة اخرت عن وقتها
بخلاف ما لو فرقه خارج الحرم فلا يعتد به جزما فمن بحث
انه يذبحه عند خوف فوت وقته ثم ينقله ان خشي فساده
قبل وجود فقد شذ وغفل عما ذكرناه **قوله** ولو سرق
او غصب منه ولو بلا تقصير من الذابح قبل التفرقة لم
لزمه اما اعادة الذبح والتصدق به وهو الافضل واما شراء
بدله اما اعادة الذبح والتصدق به وهو الافضل واما
شراء بدله لحما والتصدق به اي لان النية المشترط مقارنتها
للتفرقة لما وجدت عندها مع سبق صورة الذبح حصل
المقصود الذي هو ارفاق المساكين نعم لا بد من فقد
التصارف اه **قوله** واما دم الاحصار الخ مر جميع ما في ذلك
قوله وان كان الطعام بدل الدم تاتي فيه ما في الدم اي من
وجوب تفرقته بالحرم وعلى ثلاثة من مساكينه فاكثر وعدم
اختصاصه بزمن بعد وجود سببه ووجوب النية عند
تفرقته وخرج بقوله بدل الدم ما لو كان بدلا عن الصوم
كان مات عن المتمتع الواجب عليه الصوم بعد تمكنه ولم

[illegible]

يصم

يصم عنه فيجوز صرف بدل ذلك الصوم من الطعام لغير مساكين
الحرم وان كان صرفه اليهم افضل لانه بدل عن الصوم الذي
لا يختص بالحرم فكذا بدله **قوله** ويجب بالافساد القضا
اي القضا اللغوي والا فهو اداء اصطلاحا لان النسك لا اخر
لوقته فلا يتصور فيه القضا الذي هو فعل العبادة بعد خروج
وقتها والقول بان تضييقه بالاحرام صيره قضا يرد بان
التضييق انما هو من حيث حرمة الخروج منه لا من حيث
ان وقته صار محدود الطرفين الا ترى انه لو احرم بالظهر مثلا
تضيق من حيث حرمة الخروج منه لا من حيث انها تصير
قضاء لو افسدها ثم فعلها خلافا للقاضي ومن تبعه عملا بالقواعد
الاصولية في تعريف القضا اه قاله في المنح **قوله** لما افسده
من الاداء خرج به ما افسده من القضا فلا يجب قضاؤه كما ياتي
قوله ولو كان نفلا ككونه من صبي مميز او قن اعلم انه
قد مر الخلاف في حج الصبي المميز والقن هل يتادى به فرض الكفاية
ام لا وانه مر وجماعة قالوا انه لا يتادى بهما بل لا بد من
فعله من المكلفين كما في رد السلام وجرى عليه ابن الموقي في كشف
النقاب وفي هذا الكتاب وغيره كما مر وان ابن حجر في التحفة والمنح
وغيرهما جرى على انه يتادى بغيرهما كما في صلاة الجنازة وقالوا
في صلاة الجنازة المراد من سقوط فرضها بالصبي سقوط الحرج
عن المكلفين بفعل الصبي لها لانهم لا يتادى الفرض بهم حقيقة كما
في المجموع ونقله عنه السيوطي في فتاويه ورجح في الايعاب
وعبارة الشوبري في فتاوي حج وفي الايعاب في صلاة الجنازة
مع العباب قال في المجموع والساقط بالاولى اي فيما اذا صلى

عليها جماعة بعد جماعة خرج الفرض اي اثم تركه لا هو وقد يكون
ابتداء الشيء غير فرض وبالدخول فيه يصير فرضا كحج التطوع
واحد اخصال الكفارة ومن عبر بسقوط الفرض اراد سقوط
حرج تركه اه ملخصا وهو جواب عما يقال كيف تقع الثانية
فرضا ولا اثم بتركها وعمّمه السبكي واطال في رفع الحاجب
بما حاصله ان فرض الكفاية اذا لم يتم المقصود به بل كان يتجدد
مصلحته بتكرر الفاعلين كتعلم العلم وحفظ القران وصلاة
الجنازة اذ مقصودها الشفاعة لا يسقط بفعل البعض وان
سقط الحرج وليس كل فرض يأثم بتركه مطلقا وبهذا فارق
ما هنا من مسائل الظهر مثلا لم يجز له اعادتها وحده بل ولا
في جماعة الا مرة ووجه الفرق انه لم يبق للفعل
فائدة وهنا الفائدة بالدعا للميت المقصودة بالصلاة
باقية وفرق صاحب التنبيه بان هذا يسقط الفرض
عنه حقيقة ومصلي الجنازة لم يسقط عنه الاحكما اي
لانه بفعل الغير له لا النفس بخلاف الاول اه كلام الايعاب
وهو مسوط بخلاف ما يفهم في فتاوي الحلالي اه واذا كانت
الجماعة الاولى انما تسقط عن غيرهم اثم الترك فبالاولى
الصبيان والعبيد انما يسقط بفعلهم اثم ترك غيرهم له
على القول بانه يسقط بفعلهم فرض كفاية الحج قال في النكت
قال الزركشي وقياس ما قالوه في سقوط فرض الجهاد وصلاة
الجنازة بهم ان يسقط بهم هنا او يكون على الخلاف في صلاة
الجنازة واما النسوة فيسقط بهن لانهن من جملة المخاطبين



بفرض الحج بخلاف صلاة الجنازة اي مع وجود الرجال وبخلاف
الجهاد اه قلت وعبارة المصنف تحقق الكفاية بالعبيد لا طلاق
التكليف عليهم الا ان يقال المراد بالمكلفين المكلفون بالحج
اي لانه لا يكلف به ولو فرض كفاية الا المستطيع والعبد
غير مستطيع كلام النكت **قوله** قال ابن الجمال الخ وعبارته
برمتها ما نصه وفي المنح فائدة يستخلص مما يأتي ان النسك
اما فرض عين او كفاية او تطوع ويتصور في العبيد والصبيان
نعم القياس انه يسقط بهم فرض الكفاية عن الكاملين و
يثابون عليه ثواب فرض الكفاية كما في الجهاد وصلاة الجنازة
وانما لم يسقط عنهم فرض رد السلام برد الصبي لانه امان و
الصبي ليس من اهله وح ليس محض تطوع الا ان يقال لا يلزم
من سقوط الفرض به كونه فرضا اه وفي قوله الا الخ ما فيه
واحسن منه ما في شرح المختصر لتلميذه انه يقع نفلا من غير المميزين
ومن المميزين اذا شاركهم من يحصل به الشعار من الكاملين
وقولهم محمول على هذا اه ومما تقرر يعلم ان افتا صاحب المنح
بانه لا يجب قضاء حج النفل اذا مات المتنفل اثناءه بان مات
بعد فعل الوقوف منه واضح وتصور كما علمت في حج العبيد
ولو بالغين والصبيان ولو مميزين اذا شاركهم غيرهم كما مر
لا في الاحرار اذا ادوا حجة الاسلام كما هو ظاهر اذ هو حينئذ
من افراد الفرض فيجب القضا من تركتهم خلافا لمن وهم فيه وانما
حملت كلامه على ذلك لئلا يناقض قولهم يجب الاحجاج من مال
الحاج عن نفسه او المحجوج عنه اذا مات هو اثناءه او الاجير
وقد استقر في ذمته اذ من افراده ما لو مات اثناء حج التطوع وقد

وقد بقي عليه نحو الطواف ومضا زمن يسعه بعد نصف ليلة
النحر فان الباقي من اعماله قد استقر في ذمته بمضي ذلك
الزمن بعد وجوبه عليه بالمشرع فيه بل العباس تا تيمه من
اخر زمن الامكان اذ تمكنه اذ تاخر نحو الطواف مشروط
بسلامة العاقبة كما في اصل النسك ولا فرق في استقرار البعض
واستقرار الكل بمضي الزمن الذي يسع الفعل لكن مقتضا
صنيع الافتا المذكور انه في حج الحر المودى لحجة الاسلام
فانه علله بقوله لا قضاء عليه اذ موجبه الفساد والفوات
ولم يوجد واحد القضا اه وحينئذ ففيه نظر حملا لما الفه
لظاهر كلامهم وتعليله لانه لم يحصر موجب القضا فيما ذكره بل منه
من مات اثنا الحج الفرض او التطوع وهي مسئلتنا اذ هو بعد الشروع
فيه يصير فرضا كما صرحوا به اي واجب الاتمام كالفرض ومن
مات ولم يحج اصلا وقد استقر في ذمته فعلمنا من ذلك
ان موجب القضا الافساد والفوات والموت بعد الاستقرار
ومعلوم ان المراد بالقضا في هذه الصورة معناه اللغوي
فتامله واحذر ما وقع في الافتا اه والذي ظهر للفقير
ان هذه اعتراضات غير واردة على الشهاب المذكور اما
قوله واحسن منه ما في شرح تلميذه الخ فهذا انتقيد لكلام
القايلين بان فرض الكفاية يسقط بالعبيد والصبيان المميزين
والاخذ باطلاقهم لازم ما يوجد في كلام المطلقين ذلك التقييد
ولم يذكره هو ولا تلميذه ابن حجر وانما قد يصيرون اليه
اذا خالف كلام الاصحاب او لزم عليه محذور ولا مخالفة في
سقوط فرض الكفاية اي اثم تركه عن بقية المكلفين بحجهم سواء

قلنا

قلنا انه يقع فرضا ام نفلا مع انه لم يقل انه فرض كفاية
بل قال يسقط به لحصول المقصود به كما في الجنازة والجهاد
واما اطلاق حج التطوع على ما يقع فرض كفاية فهو كثير في
كلامهم ومرق منا عن المجموع والايعاب ان الشيء قد يكون
غير فرض وبالدخول فيه يصير فرضا كحج التطوع وفي النكت
قال السبكي من حج او اعتمر تطوعا تقع حجته او عمرته فرض كفاية
لقولهم احياء الكعبة كل سنة من فروض الكفاية مع ما ذكروه
ان من تلبس بفرض كفاية تقع فعله فرضا وان سبقه غيره
اليه ما لم يكن المتلبس به معادا كمن صلى على جنازة ثم
اعاد الصلاة عليها بعينها قال واذا اطلقنا حج التطوع فانما
نريد انه ليس واجبا عينا اه واما قوله وانما حملت كلامه
الخ فهذا حمل لم يلاق كلامه وليس محتاجا اليه بل قاله من الاستقرار
في غير الصبيان والعبيد لو سلم يأتي فيهم ايضا كما يأتي
واما قوله لئلا ينافي قولهم يجب الاحجاج الى قوله ولا فرق
في استقرار البعض واستقرار الكل اي اذا الحج يستقر على
المطلق بعد وقوفه بعرفة بمضي زمان يسع طواف الركن
فاذا مات بعد ذلك فقد استقر عليه الحج بموته فيقضى من تركته
كما يقضى منها نسك من استطاعه قبل سنة موته ولم يفعله
بجامع التقصير في كل منهما واستدل بقولهم يجب الاحجاج
الى قوله وقد استقر عليه والذي يظهر ان مرادهم بالاستقرار
الاستقرار بعد وجود الاستطاعة لحجة الاسلام والنذر المطلق
فاذا استطاع بان وجدت فيه شروط الاستطاعة واستمرت
الى ان مضى بعد نصف الليل ليلة النحر ما يسع الطواف ورمي جمرة

العقفة فقد تبين بذلك استقرار الوجوب بالاستطاعة اما
حج التطوع وحجة الاسلام التي لم يستطعها فلا يستقران عليه لكن
لانهما لا يجبان عليه عينا وان تادى بهما فرض الكفاية او العين
ووجب اتمامهما لان كلامهم في وجوب القضاء عن من مات
انما هو في حجة الاسلام التي استطاعها واستمرت استطاعته لها
الى ان مات بعد التمكن مما شرطه وهذه عباراتهم صريحة فيما
قلناه فعبارة ابن الجمال نفسه مع الايضاح ويجب الاستنابة
عن الميت اذا كان قد استطاع في حياته ولم يحج وكان في ذمته
حج واجب ولا شك ان الاستطاعة قبل الشروع وبها يحصل
الوجوب ولا وجوب في النفل قبل الشروع وعبارة التحفة
مع المنهاج فمن مات وفي ذمته حج واجب بان تمكن من ادائه
بعد الوجوب او عمرة واجبة كذلك وجب الاحجاج عنه ثم
قال ولكن اي ويجوز لكن الحج والاحجاج عمن لم يستطع
على المعتمد نظرا الى وقوع حجة الاسلام عنه اي الميت وان لم
يكن مخاطبا بها في حياته ولا ينافيه قول المتن في ذمته
لانه قيد بالوجوب وليس كلامنا فيه اي بل في الجواز وخرج
بقوله وفي ذمته النفل فلا يجوز حجه اي الميت الا ان اوصى به
فانظر الى قوله وقد تمكن من ادائه بعد الوجوب لتعلم ان كلام
ليس في النفل ولا في حجة الاسلام لم يستطعها فتعلم ان الاداء
الشروع بعد الوجوب والنفل وجوبه بعد الشروع لا قبله
والحاصل ان كلامهم في حجة الاسلام التي استطاعها في حياته
بان وجد فيها جميع معتبراتها من وجود الزاد والراحلة
وامن الطريق وامكان السير وغيره مما هو فيها فاذا وجد ذلك

في حجة الاسلام واستمر جميعه الى ان مضى بعد نصف ليلة النحر
ما يسع الطواف والرمي ثم مات فقد وجبت حجة الاسلام
لتمام الاستطاعة فيها التي منها التمكن من اتمامها بالطواف
والرمي والحق بها في حجة الاسلام التي استمرت استطاعته لها
الى التمكن من الطواف والرمي لا في حجة الاسلام التي لم يستطعها
وان حج وتمكن مما مر لانها غير واجبة عليه وانما هو متبرع
بادائها وان وقعت عن حجة الاسلام ولا في التطوع الذي اشار
اليه الشهاب ابن حجر في فتاويه ولا يعاب بما ذكره المتن في الاستطاعة
بالغير وعباراتهم صريحة فيما ذكرته لان الاستطاعة التي منها التمكن
انما ذكروها لحجة الاسلام فقالوا تجب حجة الاسلام في السنة التي
استطاع فيها ويستقر عليه الوجوب في ذمته ان استمرت الاستطاعة
الى التمكن من الطواف والرمي ان مات والى رجوع اهل بلده فيمن لم
يمت اما حجة الاسلام التي لم يستطعها فلا يجب قضاؤها على ميت
ولا معضوب وان تعاطى اشياء من افعال الحج فضلا عمن
اعتنى فيها وبذل جهده وعجز عن اتمامها ولا في حج النفل لما
مر وان وجب عليه لذاته متبرع بالشروع فيهما وكلامهم فيمن
وجب عليه قبله فالتمكن من طواف الركن ومن الرمي انما
هو شرط الاستقرار حجة الاسلام لانه من الاستطاعة ولم
يشترطوها للنفل بل لا بد للاستقرار في ذمته من كون
الحج حجة الاسلام وكونها استطاعها قبل الشروع فيها بان
وجد فيها جميع معتبرات الاستطاعة واستمرت فيها الى التمكن
من الطواف والرمي لمن مات بعد ذلك فالتمكن من الطواف
والرمي المذكور فرد من افراد الاستطاعة التي هي شرط الاستقرار

حجة الاسلام والنذر المطلق لا المتطوع فانه لا يستقر في ذمة حي ولا
ميت وان وجب اتمامه لعارض التلبس به وحرمة قطعه لا لذاته
ولا للقضا بسبب فوات او فساد او نذر معين في سنة لان هذه
الثلاث مستقرات عليه وواجبات فورا لغم عدم الاستطاعة
فيها في السنة الاولى مثلا فيسقط عنه الاثم بترك الفورية لاستقرارها
عليه والحاصل ان التمكن المذكور فرد من افراد الاستطاعة وهي بلغ
شرط لاستقرار حجة الاسلام لا النفل ولا يشكل عليك ان النفل يصير
فرضا بالشروع فيه لان فرضيته ليست قبل الشروع فيه ولان
فرضيته بمعنى انه يجب اتمامه لا انه ذاته فرضا ولو كان كما زعم
المستشكل لكانت الاستطاعة بل التمكن وحده شرط لاستقرار
كل نسك ولو من نحو صغير لانه واجب الاتمام وكما وجب عليه
القضا بفوات او افساد ولم يقل احد ان النفل يستقر بالاستطاعة
جميعها الذي التمكن جزء منها فضلا عن وجوبه بالتمكن المذكور
فقط فالاستطاعة التي منها التمكن انما تستقر بها حجة الاسلام
والنذر المطلق فاذا علمت ما تقرر فقوله ابن الجمال وانما حملت
كلامه على ذلك لئلا ينافي قولهم يجب الاحجاج الى قوله وقد
استقر عليه يقال انما قالوا يجب الاحجاج عن الميت المذكور
لكونه قد استقر عليه والنفل لا يستقر عليه وانما يستقر
عليه بالاستطاعة التامة ومنها التمكن المذكور حجة الاسلام
والنذر المطلق وكذا يستقر بالافساد والفوات والنذر المعين
والاستيجار وان لم يستطع كما مر في الاستطاعة بالغير وليس
من مات اثناء التطوع واحدا ممن ذكر وقوله اذ من افراده
اي من افراد من استقر عليه من مات اثناء حج التطوع وقد
بقي

بقي عليه نحو الطواف الخ قد علمت ان من مات اثناء التطوع ليس
ممن يستقر عليه وقد ذكرنا انما هو من يستقر عليه وليس منهم
الميت اثناء التطوع وقوله ولا فرق بين استقرار البعض
واستقرار الكل قد علمت ان الاستقرار بمضي زمن يسع الطواف
والرمي بعد نصف ليلة النحر انما هو في حجة الاسلام التي
وجبت عليه لا في التطوع الذي كلامه فيه وقوله لكن
مقتضى صنيعه انه في حجة النحر هو كذلك وقوله المؤدي
المؤدي لحجة الاسلام كيف هذا مع قوله ان فتواه في حج التطوع
وتعليله لا ينافيه وقوله ففيه نظر حكما اي من حيث
انه حكم فيه بعدم القضا وتعليلا اي لانه علل القضا بالفوات
والافساد دون الموت هذا كلامه ولا نظر في كلام الشهاب
لان كلامه في حج التطوع ولا قضا فيه الا بالافساد والفوات
لا غير واما الموت فليس موجبا وانما الموجب للقضا
هو الاستقرار وهو في حجة الاسلام بعد الوجوب
بالتمكن من الطواف والرمي فيمن مات وبرجوع اهل بلده
فيمن لم يمت فلا فرق فيه بين من مات وغيره ومر انه
مختص بالفوات والافساد والنذر المعين والاستيجار
وكذا بالاستطاعة في حجة الاسلام والنذر المطلق وانما
اقتصر على الفوات والافساد لندرة غيرهما واما التطوع فلا
يستقر مطلقا والموت ليس من اسباب القضا وانما سببه
الاستقرار ولا استقرار في التطوع كما قررناه وقوله
اي واجب الاتمام انما يقولون ذلك في حج الصبي والقن
لانهما ليسا من اهل فرض العين ولا الكفاية واما الحر البالغ

فلا يطالبونه بذلك فيه لانه عنه فرض حقيقة اي فرض كفاية
هذا ما ظهر للفقير ولم ار من تعرض لذلك بل كرره المؤلف نفع
الله به وسكت عليه وهو علامة الرضا به والاقرار عليه ولعل
العلامة ابن الجمال سرى له ذلك من التمكن المذكور وان النسك
بالشروع فيه ولو نفلا يصير فرضا والتمكن من الفرض موجب
لاستقراره وقد علمت ان كلامهم صريح ان المراد بالفرض قبل
الشروع فيه وهو حجة الاسلام والنذر المطلق لان الاستطاعة
انما ذكروها لهما لا للنفل والله اعلم قوله قال ابن الجمال و
انظر الى تمثيله بالصبي والقن الخ عجيب فانه عنى بهما
وجوب القضا لنفيه وجوب القضا على كل من افسد نسكه
وليس هذا تمثيل قوله وفيه ان مراده في فتواه ذلك
اي مراده في فتواه ان الموت بعد التمكن من الطواف
والرمي قبل فعل الطواف لا قضا فيه انما هو في حج الصبي
والقن لانه لا يقع فرض كفاية منهما فلا يجب قضاؤه بل
نقل بخلافه من لكفر فيقع فرض كفاية فيجب بعد ما
ذكر القضا عليه لانه ليس انه اداء والا فالحج لا اخر لوقته اذ لا لا
يتصور قضاؤه لانه اصطلاحا فعل العبادة خارج وقتها
والقول بانه تضيقه بالاحرام صيره قضا يرده وان وافق
ما يأتي عن القاضي بان التضيق انما هو من حيث حرمة
الخروج منه لا من حيث انه يصير وقته محدود الطرفين
الا ترا انه لو احرم بالظهر مثله تضيق وقته من حيث حرمة
الخروج منه لا من حيث كونها تصير قضاء اذا افسدها ثم
فعلها خارجه فالقاضي عمله بقاعدة الاصول في تعريف القضا

قوله ولو تطوعا اي فيجب قضاؤه لانه يلزم بالشروع فيه
قوله بمعنى ترتبه في ذمته قال في النهاية قال ابن الصلاح
وايجابه عليه اي الصبي ذلك ليس ايجاب تكليف بل معناه
ترتبه في ذمته كغرامة ما اتلفه قوله لكن الواجب قضاء
المقضي لا القضا استدراك على ما يوهمه قوله ويجب بالافساد
قضاء انه يجب القضا لكل ما افسده فدفعه بقوله لكن الواجب
المقضي لا القضا اي فلا يتعدد بتعدد الافساد بخلاف
الكفارة فتتعدد بتعدده وانما لم تجب الكفارة في قضاء
رمضان بالجماع لانه لا يقع في وقت ادائه وقضاء الحج
لا يقع الا في وقت ادائه فلذا ساوى قضاؤه واداؤه فيها
قوله ويلزم الاتيان به فورا اي لقول جمع من الصحابة
من غير مخالف ولتعديه بسببه ومثله كل عبادة
تعدى باخراجها عن وقتها وكل كفارة تعدى بسببها فيجب
اداؤهما فورا قوله فان لم يمكن في سنة الافساد تعين في
التي بعدها وهكذا اي فعدم الامكان دفع عنه العقوبة
لا الوجوب فهو باق عليه الى ان يمكنه ولو بعد موته بالانابة
عنه ومثله الفوات والنذر المعين قوله انصرف الى
القضا اي بخلاف ما لو افسد بالغ حجة الاسلام فينصرف
قضاؤه اليها وكفاه حجة واحدة كما مر قوله ويتأدى
بالقضا ما كان يتأدى بالاداء اي من فرض الاسلام او
الكفاية او التطوع قوله وان لم يكن الاحرام الخ اي لا تجب
مراعاة زمن الاداء في القضا بل يصح فيه وقبله وبعده
وفارق المكان بانه ينضبط بخلاف الزمان قوله هذا

فعله

اي ما تقدم من وجوب الاتمام والكفارة والقضا على من وقع
الاحرام بالحج له في غير الاجير اما هو فينقلب وعليه عن نفسه
الاتمام والكفارة والقضا لان العقد انما وقع على حج صحيح
فاذا اتى بغير ما امر به وهو الفاسد انصرف اليه كما لو امره بشرا
بصفة فاشترا بصفة اخرى فيقع له ومثل الاجير المتبرع
عن غيره فينقلب له ويلزمه ما ذكر كما في الحاشية قوله
او يستاجر فيها قال في المنح فان تاخرت عنها فللمستاجر
المعضوب الفسخ ويفعل ولي الميت فيه ما فيه المصلحة
قوله لا تخلف حصار فيبقى للمستاجر كما لو مات اي بجامع عدم
التقصير في كل منهما بخلاف الفوات فلا يخلو من تقصير قوله
كما في الفتح قال فيه على الاوجه لانه حج لم يطمع في شيء كما
لو قارضه او ساقاه على ان الربح كله للمالك قال في الامداد ونظر
فيه الشارح بانه اذا عمل على ظن انه انصرف اليه لم يحبط
عمل نفسه وانما عمل طامعا في حصوله بخلاف عامل القراض
والمساقاة فانه احبط عمل نفسه ولم يطمع في مقابلته بشيء
قوله ان يحرم في القضا مما احرم منه بالادا اي لان القضاء
يحكي الادا ومر في الاحرام بيان ميقات القضا فراجعه قوله
ولا يلزمه رعاية زمن الادا قال في الاسنا بل له التاخير
عنه وفارق المكان بان اعتناء الشارع بالميقات المكاني
اكمل فانه يتعين بالنذر بخلاف الزماني حتى لو نذر
الاحرام في شوال جاز له تاخيره كذا فرق به الاصل قال
الاسنوي وهو عجيب فانه سوى في كتاب النذر بين
نذر المكان ونذر الزمان فصحح وجوب التعيين فيهما

ولعل

ولعل الفرق ان المكان ينضبط دون الزمان اه وزاد في الامداد
وفيه نظر والاوجه ما فرق به ومعنى قولهما يتعين بالنذر
اتفاقا بخلاف الزمان اه وهو تاويل بعيد وعبارة التحفة
ولا يلزم رعاية زمن الادا قيل وكان الفرق بينه وبين قول
القاضي يلزم الاجير رعاية زمن الادا ان هذا حق ادمي
ورد بانه مبني على ان القضا للميت والمعتمد انه للاجير
لانفساخ الاجارة العينية بالافساد وبقاء الذمية في الذمة
وان كان القضا عن نفسه اي لا عن الميت لم يلزمه رعاية
زمن الادا كما في الروضة خلافا للجمع لكن في المجموع ما
يوافقهم قوله لم يجعل المنذور بالقضا اي وان نواه
لمفرد افسد حجه او عمرته تمتع وقران ولا يضر العدول للمفضول
لما فيه من المبادرة المناسبة لوجوب القضا على الفور كما في الاسنا
قوله ويجوز عكسه اي لانه زاد خيرا بالافراد بدل التمتع
او القران قوله ولا يسقط بدل الدم عبارة الحاشية
ولا يسقط بذلك الدم فلعل ما ذكره كالحاشية قوله بدنة
للافساد اي قال في الامداد وان فسد نسكاه وشكاها
قوله مع دم للقران الذي افسده اي لانه لزمه بالشروع
فيه والافساد لا يسقطه قوله وان افرد اي لانه توجه
عليه القران ودمه فلا يسقط بتبرعه بعدوله للافراد
الذي هو افضل منه فعدوله للافضل وهو الافراد كاف
عن القران لا عن دمه الذي توجه عليه قوله فثالث
يجب للتمتع اي دم للقران الذي افسده ودم للقران الذي
توجه في القضا عليه بالافساد ودم للتمتع الذي اتى به في القضا

بدل القران الذي توجه عليه فالثلاثة عشر بدنة الافساد **قوله**
كما قاله ابن حجر تبعاً للبلقيني وعبارة المنح وبحث البلقيني انه
في المتمتع يلزمه دمان اخران الذي التزمه بالافساد اي للقران
في القضا ودم التمتع والقارن اه ولم ار من وجه كلام الشيخين
ولعل وجهه ان الموجب للدم في كل من القران والتمتع ربح
الميقات فيايهما اتى لزمه دم ربح الميقات فالموجب فيهما
واحد فلا موجب لتعدده بخلاف من تمتع ثم قرن فقد ربح
ميقاتين **قوله** ويلزمه في القضا ثالث اي في سنة القضا
للقران الذي توجه عليه كما مر وان تمتع لما مر في الافساد
من ان موجب القران والتمتع واحد فبايهما اتى لزم دمه
قوله ورابع على ما قاله البلقيني في التمتع اي دمان للقران
اي في الادا والقضا ودم للفوات ودم للتمتع الذي اتى به
بدل القران في القضا **قوله** ان الثاني اي وهو دم بدل القران
الذي افسده في سنة الادا وقوله في عام القضا وهو دم
الفوات ودم القران للقضا الذي توجه عليه ودم التمتع
قوله ولو احرم شخص مجامعاً لم ينعقد احرامه قال في الاسنا
كما لا تنعقد الصلاة مع الحدث وهذا ما صححه في الروضة
هنا لكنه جزم كالرافعي في باب الاحرام بانعقاده صحيحاً ثم
يفسد ولو احرم في حال نزعه فقيل ينعقد صحيحاً وقيل فاسداً
وقيل لا ينعقد حكاها في الكفاية والموافق للقواعد كما قاله
ابن العماد انعقاده صحيحاً وقيل فاسداً وقيل لا ينعقد ،،،
لان النزع ليس بجماع **قوله** بطل اي نسكه وان قصر زمن
ردته لما فاتها له كغيرها من العبادات قال في الامداد

الذي ضعفه هو محمول على ما اذا لم يكن في الثانية بان [illegible] التمتع صح

وقد يشكل بالوضوء فانه لا يبطل بها ما مضى منه بدليل انه لو
اسلم كمل بنيته وقد يجاب بان النية في الوضوء يمكن توزيعها
على اعضائه فلم يلزم من بطلان بعضها بطلان كلها بخلافها
في الحج فلا يمكن توزيعها على اجزائه فكان المنافي مبطلاً لها
من اصلها فيفسد النسك بها مطلقاً **قوله** ولا كفارة ولا
يقضيه اي لانها احبطته بالكلية وقال في الاسنا العدم
ورود شيء فيهما بخلاف الجماع فانه وان افسد لم يفسد
به احرامه حتى يلزمه المضي في فاسده كما مر **قوله** القسم
الثالث اي من اقسام الدما الاربعة **قوله** الدم
المخير اي يخير من عليه الدم بين اخراجه وبين الاخراج بقيمته
طعاماً وبين ان يصوم عن كل مد من الطعام المذكور يوماً
وسمي معدلاً لانه يعدل فيه عن الدم الى تقويمه واخراج طعام
بقيمته او يصوم عن كل مد يوماً **قوله** الصيد هو مصدر صاد
صيداً اي يحرم التعرض لكل حيوان جمع ثلاثة قيود وهو
كونه ماكولاً برياً وحشياً فيحرم التعرض له بجميع ايذايه
من دلالة عليه او اشارة او اعارة آلة الا لاصطياده او
تنفيره ووضع اليد عليه وغير ذلك الا لضرورة كصيالة
او اضطرار الى اكله وكمداواته وودعه لمالكه وتخليصه من
نحو ذلك على ما ياتي **قوله** ولو كان ملتزماً اي لاحكامنا
كذمي لا مستامن ومهادن وحربي **قوله** وان لم يكن فيه
الا آلة اشار الى ان التحريم يثبت بكونه واحداً من
الصايد والمصيد او بعض احدهما واعتمد عليه او الآلة
في الحرم وان لم يكن فيه الاخرين **قوله** بان تكون اي الآلة

في الحرم دون الصائد والمصيد قوله فيدخل الصيد راسه
اي في الشبكة التي بطرف الحرم فيكون راسه اي في الشبكة التي
بطرف الحرم فيكون راس الصيد في الحرم فقط دون بقية بدنه
فيحرم لانه يكفي في التحريم كون واحد من الآلة او الصائد
او المصيد في الحرم وفي هذه الآلة الالة في الحرم وان كان
الصائد والمصيد خارجه وعبارة التحفة بعد قول المنهاج
ويحرم ذلك في الحرم على الحلال قال اجماعا للنهي عن تنفيره
فغيره اولى فعلم انه لو رمى من بالحل صيدا بالحل فمر
السهم بالحرم حرم اي لانه ارسل السهم اليه في الحرم بخلاف
نحو الكلب وان قتله بالحرم الا ان تعين طريقا او مفرا لان
له اختيارا بخلاف السهم ولو سعى من الحرم الى الحل فقتله
لم يضمنه بخلاف ما لو رمى من بالحرم والفرق ان ابتداء الاصطياد
من حين الرمي ولذا سنت التسمية عنده لا من حين العدو
وفي الاولى ولو اخرج يده ونصب شبكة بالحل فتعقل بها صيدا
لم يضمنه على ما في المجموع عن البغوي والكفاية عن القاضي
واخذ منه ومن الفرق السابق انه لو اخرج من بالحرم
يده الى الحل ثم رمى صيدا لم يضمنه وفيه نظر ظاهر اصلا
وفرعا لقول البغوي نفسه لو نصبها بحرم ثم حل ضمن ويفرض
امكان الفرق بين هذين الذي دل عليه كلام البغوي
فالفرق بين نصب الشبكة والرمي ممكن بان النصب
لم يتصل به اثره بخلاف الرمي واذا اثر وجود بعض المعتمد
عليه في الحرم فاولى في صورتنا لان كلما اعتمد عليه فيه
فان قلت لعل البغوي لا يرى هذا الاعتماد بل الآلة التي

هي

هي اليدان يكفي خروجهما عن الحرم قلت لعل ذلك لكنه مخالف
لما قرره في الاعتماد ولو كان محرما او بالحرم عند ابتداء الرمي دون
الاصابة او عكسه ضمن تغليبا للتحريم نظير ما مر ومثله ما
لو نصب شبكة محرما للاصطياد بها ثم تحلل فوقع الصيد
بها بعد بخلاف عكسه ولو ادخل معه الحرم صيدا مملوكا
تصرف فيه بما شاء لانه صيد حل اه قوله خلافا للتحفة هذه
مخالفة لم نظهر وجهها وذلك ان حج ومر اختلفا في ما لو
اخرج المعتكف احدى رجليه من المسجد واعتمد عليهما فقال
مر لا يضر في الاعتكاف لعدم صدق الخروج عليه وقال
حج قال شيخنا يضر ولو تسلمه ما مر فيما لو وقف جزءا شائعا
مسجدا اي انه لا يصح الاعتكاف فيه وتوجيهه ان المانع
مقدم على المقتضي اه فمقتضى ذلك انه يثبت له حكم الحرمة
بالاعتماد على رجل في الحرم ورجل في الحل عند مر لا عند حج لكن
احتاطوا هنا فغلبوا جانب التحريم في هذا ونظايره
وهذه عباراتهم ففي التحفة والاصطياد صادق بكون الصائد
وحده او المصيد وحده او الآلة وحدها في الحرم اي ما
اعتمد عليه الصائد وحده او المصيد القائم من الرجلين او
احدهما وان اعتمد على الاخرى ايضا في الحل تغليبا للحرم
او مستقر غير القائم وان كان ما عداه في هواء الحل كما
اقتضاه كلام الاسنوي وغيره لكن اعتمد الاذرعي والزركشي
ضمانه ان اصيب ما في الحرم مطلقا ويشكل عليه ما ياتي في الشجر
بان العبرة بالمنبت دون الاغصان التي بالحرم الا ان يفرق
بان التبعية للمنبت اقوى منها للمستقر اه وهي صريحة

المحرم باعتماد احدهما بالحرم والاخرى بالحل فقد خالف
ما قدمه في الاعتكاف تغليبًا للتحريم هنا كما مر وامام
ومن تبعه فالاولى ان يقولوا هنا بالتحريم لما مر عنه في
الاعتكاف وعبارته هنا كالاسنا والامداد وغيرهما ولو
رمى في الحل صيدًا كله او قايمة من قوايمه في الحرم
واعتمد عليها او عكسه ضمنه تغليبًا للتحريم ثم قال ولو كان
نصفه في الحل ونصفه في الحرم حرم اه فقوله واعتمد
عليها صادق بما لو اعتمد عليها وحدها او عليها وعلى التي
في الحل لوجود ما اشترط من الاعتماد على التي في الحرم ويصرح
به قوله بعد ولو كان نصفه في الحل ونصفه بالحرم حرم
وعبارة الكردي قوله واعتمد عليها اي وان
اعتمد على الاخرى في الحل بخلاف ما لو اعتمد على التي في الحل
فقط اه مع ان الكردي قد تكفل بذكر الخلاف بين المتاخرين
كشيخ الاسلام وتلامذته كالرملي وولده الجمال وابن حجر
والخطيب ولم يذكر خلافًا بين المذكورين في ذلك وعبارة
ح قوله او بعضًا اي ان اعتمد عليه وحده او عليه وعلى ما في
الحل اما لو اعتمد على ما في الحل وحده فان اصاب ما في الحرم
حرم والا فلا اه ح وقرره حف وعبارة ذي والعبرة بالقوايم
ولو واحدة دون الراس نعم ان لم يعتمد على قايمته التي في الحرم
فقياس نظايره لا ضمان ولو اعتمد عليهما فهل يضمن او لا
المعتمد الضمان وعلى عدم اعتبار الراس فشرطه ان يصيب الرامي
الجزء الذي من الصيد فلو اصاب راسه مثلاً في الحرم ضمنه
وان كانت قوايمه كلها في الحل وهذا متعين ذكره الاذرعي وقال

ان كلام

ان كلام القاضي يقتضيه وتبعه الزركشي اه شرح الروض وبه
انتهت عبارة ح عن زي ومر انه لو ادخل صيد راسه
من الحل في شبكة في الحرم حرم لكن هذه ليست من محل الخلاف
المتقدم لان الرمي الذي هو آلة الاصطياد وقع فيهما من الحل
وثم آلة الاصطياد وهي الشبكة في الحرم وان كانت الاصابة
وقعت فيهما في الحرم فتحرم في الجميع تغليبًا للتحريم نعم
في الفتح وقد اعتمد عليها لا عليهما نظير ما مر في الاعتكاف
فياتي هنا جميع ما مر ثم اه تحفة المولى اذ يقوله خلافًا
للفتح قوله كما في النهاية والتحفة وكذا هو ايضًا في الاسنا
وشرح التنبيه للخطيب والامداد وغيرها ومر عن التحفة
اعتماد الاسنوي اطلاق عدم حرمته اصابة ما لم يعتمد عليه
وان كان في الحرم وتبعه في شرح البهجة شيخ الاسلام
والجمال الرملي قوله مطلقًا اي في الحل والحرم قوله
التعرض اي بما فيه ايذاء على الصيد في غير ضرورة وصيال
منه والا فيجوز التعرض له لمداواته ورده لمالكه وحفظه
من صايل عليه ويجوز قتله لصياله لان الصايل مهدر ولو
آدميًا واخذه لا كل في مضطر اليه كما مر قوله كالدجاج
الحبشي قال السبكي لامتناعه بالطيران بخلاف الدجاج البلدي
فانه انسي كما استفيد ذلك من ذكر الاصطياد اذ الصيد حقيقة
كل متوحش طبعًا لا يمكن اخذه الا بحيلة قوله لكن قال
الماوردي وفي المنح وبه يتجه قول الماوردي وان نظر فيه
الاذرعي ان نحو الاوز ان كان يطير بجناحه بحيث يمتنع
بهما حرم والا فلا بل قضيته قول المصنف واما طيور الماء انه

الخ حرمته مطلقاً لانه من طيور الما قوله او متولد منه
اي مما جمع الثلاثة القيود وهي بري وحشي ماكول
بأن يكون في احد اصوله ذلك وان بعد وان لم تجب
الزكاة في المتولد بين زكوي وغيره لانها من باب المواساة
قال في المنح وما اقتضاه تعبيره اي الايضاح تبعا لتعبير
الرافعي من حرمة صيد ما اصوله وحشي غير ماكول وماكول
غير وحشي كالمتولد بين ذيب وشاة فضعيف لان المتولد
بين البري اما بين وحشيين احدهما ماكول كالذئب والضبع
او ماكولين احدهما وحشي كالظبي والشاة او وحشي
ماكول واهلي غير ماكول كالحمار الوحشي والاهلي فهذه
الثلاثة يحرم صيدها اجماعا فالمتولد بين وحشي غير ماكول
وانسي ماكول كالذيب والشاة او بين غير ماكولين احدهما
انسي كالحمار والذيب او بين اهليين احدهما غير ماكول كالبغل
فانه متولد بين الحمار والفرس فلا يحرم صيدها لانه لا يحل
منها لا يحرم التعرض لواحد من اصليه قوله وخرج بما
ذكر اي بما جمع القيود الثلاثة المتقدمة قوله البحري الخ
لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه وحرم عليكم صيد
البر ما دمتم حرما فان عاش في البر ايضا فبري كطيره الذي
يغوص فيه اذ لو ترك فيه لهلك قاله في الامداد وغيره وقال
ابن الجمال على قول الايضاح واما ما يعيش في البحر والبر فحرام
قال تغليبا للحرمة قال في المجموع واستشكله في المنح بان مجرد
كونه بريا لا يقتضي تحريما بل لا بد من زيادة كونه وحشيا ماكولا
فليس هنا حرام حتى يغلب وليس كالبري الذي احد اصليه

وحشيا

٤٩٦

وحشيا لانه واما كان غير ماكول الا ان في احد اصليه ما يحرم
التعرض له فالحقه به تغليبا فان قيل وجد فيه احد شروط
التحريم وهو كونه بريا قلنا لا يكفي في قاعدة اذا اجتمع الحلال
والحرام غلب الحرام والا لحرم صيد البر الاهلي وحمله على ان المراد
به ماكول يعيش فيهما ان سلم والا فكلام المجموع ظاهر في العموم
لا يقتضي دفع الاشكال اذ لا بد من زيادة كونه وحشيا
فلم يوجد الحرام ايضا فان قيل على ما اذا وجدت الثلاثة قلنا
لا تغليب حينئذ الا ان يقال معنى التغليب انهم لم ينظروا
لكونه يعيش في البحر اذ لو نظروا له لما حرموا صيده وان
وجد الثلاثة المذكورة كالذي لا يعيش الا في البحر ان تصوروا
انه يوجد فيه مع ذلك الصفات الثلاث اه وفي المنح ايضا
وانما لم يحرم صيد البحر لانه يدل غالبا على الاضطرار والمسكنة
قال تعالى لمساكين يعملون في البحر فلا حرج فيه بخلاف صيد البر
فانه في الاحرام قوله والانسي كنعم عطف هو وقوله بعده
وغير الماكول والمتولد منه على قوله البحري اي وخرج بما ذكر
البحري والانسي كنعم من ابل وبقر وغنم اي وخيل وغيرها
وان توحش كبعير توحش وغير الماكول لانه خرج بالبري
البحري وبالوحشي الانسي وبالماكول غير الماكول وبقوله
او متولد من غير ما جمع الثلاثة القيود بان لم يكن في احد
اصوله ما جمعها فقوله والمتولد منه عطف على المضاف اليه
وهو ماكول اي وخرج غير الماكول وغير المتولد منه اي من المتولد
من غير ما جمع الثلاثة القيود بان تولد مما فيه بعضها او مما
خلا منها بالكلية قوله كل موذ منه اي من غير الماكول

٢ ومن ذلك [illegible] الكلب [illegible] وغيرها

قوله ان لم يكن في مسجد لا في فيحرم فيه كما صرح به في شهود
الصلاة قوله لكن قال حج بجوازه فيه قوله وما لا يظهر
منه ضرر ولا نفع دخل فيه الكلب غير العقور وغير
الكلب نحو حراسة فانه لا نفع فيه ولا ضرر فيقتضي جواز
قتله وهو يؤيد ما قاله شيخ الاسلام مع ان المعتمد عندهم
حرمة قتله قال ابن الجمال ولو عم اذاه بتنجيسه الشوارع فهل يجوز
قتله اذا لم يندفع نجاسته الا به او لا يجوز ويعفى عن ذلك
كل محتمل قوله وقال في الامداد الخ وفي المنح والزرافة غير
ماكولة على ما في المجموع وخالفه اكثر المتاخرين بل قال
الاذرعي انه شاذ لتولدها بين ماكولين قوله او كل او توحش
احد اصوله لا يخفى حذف من الاول لدلالة الثاني عليه قوله
بل يحرم التعرض لنحو لبنه وبيضه اي الماكول قوله لنحو
لبنه وبيضه قال في المنح ويضمنه بقيمته على المعتمد ان
حلب له وقطعا ان حلبه هو ولو نقص المحلوب بالحلب
ضمن نقصه ايضا فيقوم قبل النقص وبعده ويخرج التفاوت
بينهما مع قيمة اللبن وتقييده البيض بالماكول يقتضي ان
بيض ما لا يوكل ولو بان كان احد اصوله غير ماكول لا ضمان
ولا حرمة فيه والاوجه خلافه فيحرم ويضمن كاصله سيما
ان قلنا بجواز اكله وهو المعتمد وعلى مقابله هل العبرة في كيفية
ضمانه بتقويمه عند من يرى اكله نظير ما قالوه في نحو الخمر
في باب نكاح المشرك او بفرضه ماكولا نظير ما قالوه في تفريق
الصفقة للنظر فيه مجال وقضيته ما فرقت به في شرح الارشاد
بين ذينك البابين الثاني ويوجه بانه لا يعتبر له

اي لو اكلا احد اصوله او توحش احد اصوله

قيمة

قيمة عند من يراها الا عند الاضطرار الى ذلك وهو ما لحظوه
في نكاح المشرك وهنا لا اضطرار اليه لامكان فرضه ماكولا
واخذ قيمته قوله كشعر وريش متصل قال الكردي قيده
بذلك السيد عمر قال ابن الجمال وينبغي جريان ذلك في مسكه
وفارته فيفصل فيه بين المتصل والمنفصل اه ويضمن
بقيمته وقت الاتلاف كما في الايعاب وان عاد الريش والشعر
الى احسن منه قال في الايعاب والمراد بالقيمة في اللبن والبيض
واضحة واما في الريش فقال الشافعي يضمن بما بين قيمته
بريش ومنتتف ويقاس به الشعر بمر قال قال ابن الرفعة
وعليه اذا نتف ريشه ان يمسكه ويطعمه ويسقيه لينظر
ما يؤول اليه وقياسه بالاولى فيما اذا جرحه قوله قاله
السيد عمر فيه انه مر عن الكردي ان القايل بذلك في المسك و
فارته ابن الجمال وهو كذلك في شرحه للايضاح واما السيد
عمر فقيد الريش والشعر فلو قدم قوله قاله السيد عمر على قوله
وينبغي لكان اولى قوله وانما يحرم التعرض الخ عبر في النهاية
فقوله ومحل ضمان البيض ان لم يكن مذرا فنفي الضمان دون
التحريم لكن في شرح الارشاد مثل ما هنا وقال ابن الجمال
على الايضاح وقضية كلامه كغيره عدم حرمة التعرض للبيض المذر
وهو صريح شرح المنهج حيث قال اما المذر فلا يحرم التعرض له
ولا يضمن الا ان يكون بيض نعام اي فيضمنه وان ضمن فرخه
البيض لان الاتلاف لا تداخل فيه وهو صريح التحفة وغيرها
ومقتضى التعليل اه والمذر الفاسدة قال في المنح بان صارت
دما وقال اهل الخبرة انها لا يتاتى منها فرخ لنجاستها اماا

لم يكن كذلك فهي ظاهرة على المعتمد ففيها الضمان قوله والضمان
بالقيمة مطلقا قال في النهاية لكن المعزوم لحق الله تعالى
ما يأتي من المثل ثم القيمة والمعزوم لحق الادمي القيمة
مطلقا اي مثليا كان اولا وقد الغز ابن الوردي بذلك فقال

عندي سؤال حسن مستظرف *
فرع على اصلين قد تفرعا * قابض شيء برضا مالكه *
يضمن بالقيمة والمثل معا * وقوله على اصلين هما ضمان المثلي
بالمثل وضمان المتقوم بالقيمة والفرع الذي عليهما هو الصيد
الذي تعرض له المحرم وقوله برضا مالكه وكذا بغير رضاه وانما
قيد به لانه اشد في اللغز قوله وان اخذه منه برضاه
كعارية في المنح وان قبضه بعقد الشرا والعارية في الوديعة
نعم لو تلف بيد الوديع بلا تفريط ضمنه بالجزا فقط اه وكذا
لو قبضه بعقد الهبة باذن المالك او الوصية فهو كقبضه
بعقد الشرا لكن لو هلك في يده لم يضمن قيمته لمالكه على الاصح
لان ما لا يضمن في العقد الصحيح لا يضمن في الفاسد قوله
ويزول ملك المحرم عما ذكر من الصيد قد يشكل عليه دخول
الحلال به الحرم فانه لا يزول به مع منافاة الحرم للاصطياد
كالاحرام ويجاب بان الاحرام مانع قام بذات المحرم
فنافى بقاءه في ملكه لان فيه ترفها لا يليق بالمحرم بخلاف
الحرم فلم يقم بسببه بذات الداخل مانع ينافي بقاءه في
ملكه اذ المنافي لحرمة الحرم اتخاذ الاصطياد فيه لا بقاء الملك
عند دخوله اه قال ابن الجمال وبقوله اذ المنافي الخ يعلم سقوط
الاشكال من اصله لعدم الجامع اه وفي ب ج وكالصيد

نحو

نحو بيضه اعطاء للتابع حكم المتبوع فيزول ملكه عنه با
حرامه كالصيد قوله فيلزمه ارساله الخ وفي المنح وانما لم
يجب اراقة خمر غير محترمة امسكها حتى تخللت لانتقالها
الى حالة الكمال ولا ازالة ملك كافر ملك مسلما ثم اسلم لان باب
الاحرام اضيق اذ يحرم على المحرم نحو استيداع الصيد بخلاف
الكافر في العبد المسلم اه ولان ملك الصيد لا يراد للدوام
فتحرم استدامته كاللباس بخلاف النكاح فلا يلزمه ازالته
اذا احرم قوله رفع اليد الحكمية اي بجواز ارساله او اخذ
غيره له لا مجرد رفع اليد عنه قوله ويصير مباحا عطف
على قوله فيلزمه ارساله اي انه يلزم ارساله ويصير مباحا
بنفس الاحرام وفي المنح وحيث لزم الارسال ملكه اخذه ولو
قبل ارساله لانه صار مباحا اي بنفس الاحرام ويضمنه ان مات
قبل ارساله وان عجز عنه كما في الروضة ولا ينافيه قول المصنف
ولا يجب ارساله قبل الاحرام لانه وان لم يجب لكنه ينسب
لنوع تقصير حيث لم يقدمه على احرامه مع امكانه ونظير
ذلك الزام الصلاة لمن جن بعد مضي ما يسعها من وقتها
دون الموضوع مع انه لا يجب تقديمها على اول الوقت و
قضيته هذا انه لو عن له الاحرام وبينه وبين الصيد
مسافة تحيل العادة بسببها تقدم تمكنه من ارساله بنفسه
او نائبه لم يضمنه وهو محتمل اه قوله لم يضمنه كما في الحاشية
قال فيها والاوجه انه لا يضمنه لعذره بوجوب رفع يده
عنه اه وفي النكت قلت ومقتضى ما سبق في مسالة الموت
قبل امكان ارساله وجوب الضمان الان يفرق بانه مخاطب

هنا بامتناع الارسال لما فيه من تفويت حق الغير بخلافه هناك
قوله والاثم يزول وفي المنح والذي يظهر ترجيح انه ان كان
موسرا زال ملكه عنه وعدم قيمته رهنا والا فلا اي فلا يزول
قوله ويلزم الولي ارسال صيد مملوك موليه اي المحرم لزوال
ملكه لزوال ملكه عنه بالاحرام وقوله ويضمنه اي يضمن قيمته
لموليه لانه المورط فان لم يرسله حتى تلف ضمن الجزا لحق الله
قوله ولا يزول ملكه عنه في الصورتين الا بارساله والا
فهو باق على ملكه وله التصرف فيه بما شاء وقوله ووجب
ارساله اي لنفي الضمان عنه قال في المنح وان عصى بتركه لوجوبه
عليه فورا وفارق من احرم وبملكه صيد حيث يزول ملكه
بمجرد احرامه لان اختياره له مع منافاته لبقاء الصيد في ملكه
يعني بزواله اي من شانه ذلك ولان جهل زواله وعذر بجهله
فيما يظهر من كلامهم بخلاف الوارث ونحوه فانه لا اختيار له
ويصح بيعه قبل ارساله ولا يسقط عنه الجزا الا بارساله
المشتري له والا فله وان مات بيد المشتري قوله ويظهر
حله بذبح المحرم له قال في الفتح ولا يقال يده كيده لان مجرد
اليد هنا لا اثر له وانما المؤثر الوصف القائم بالصيد والمحرم خلي
عنه اه واطلاقه يشمل ما ذبحه في الحرم وقوله كالمحرم بل اولى
فما ذبحه في الحرم حلال من كل صيد دخل في ملك المحرم فهكذا
حلال وان عصى هو ومالكه المحرم بعدم ارساله وضمن جزاءه
قوله فان ارسله فالقيمة اي يضمنها لمالك الصيد وقوله
لا الجزا اي لانه ارسله وقوله فيجب يسقط الجزا اي لسقوطه بارساله
قوله لا نحو هبة كالوصية الخ اي فلا ضمان لا لحق الله تعالى

لانه

لانه ارسله ولا لحق المالك لان صحيح ذلك لا ضمان فيه فكذا
فاسده قوله وهو من باب خطاب الوضع اي وهو الخطاب
الوارد بكون الشيء سببا او شرطا او مانعا او صحيحا او فاسدا فيشمل
ذلك فعل المكلف كالزنا سببا لوجوب الحد عليه وغير فعله كالزوال
سببا لوجوب الظهر واتلاف غير المميز كالسكران والمجنون سببا
لوجوب الضمان عليه واتلاف الصبي سببا لوجوب الضمان
في ماله واداء الولي عنه قوله بل الشرط كونه مميزا الخ وفي التحفة
ويضمنه وان كان جاهلا او ناسيا او مخطيا بالجزاء الاتي مع
قيمته لمالكه ان كان مملوكا لقوله تعالى فمن قتله منكم متعمدا الاية
ومنكم ومتعمد اجري على الغالب اذ لا فرق بين كافر بالحرم وناس
ومخطي وضدهم نعم ان قتله محصن لا يجوز ان يحصن كما في المنح
دفعا لصياله عليه او لعموم الجراد الطريق ولم يجد بدا من
وطئه او بان او فرخ بنحو فرشة ولم يمكنه دفعه الا بتنحيته
عنه فيفسد بها او كسر بيضة فيها فرخ له روح فطار وسلم
او اخذه من فم هر ليداويه فمات في يده لم يضمنه كما لو انقلب
عليه في نومه او اتلفه غير مميز اه قال في النهاية والسبب في
خروج ذلك اي عدم ضمان غير المميز عن القاعدة المذكورة اي وهي
ان ضمان الاتلاف يستوي فيه المميز وغيره انه حق الله تعالى
ففرق فيه بين المميز وغيره ومعنى كونه حقا لله اي اصالة
وفي بعض حالاته اذ منها الصيام فلا نظر لكون الفدية تصرف
للفقراء اه وقوله ففرق فيه اي خفف فيه بالفرق بين المميز
وغيره قوله ومن انقلب على فرخ اي او بيض قوله ان
سهلت تنحيته كذا قيده في المنح قوله ثم ضمان الصيد الخ ثم

للترتيب الذي ذكره وهذا شروع في جهات ضمان الصيد
والمباشرة ظاهرة والمراد بالسبب هنا ما يشمل الشرط مثل تمثيلهم
فيه بحفر البير ونحوه وهو شرط لا سبب كما هو معلوم من كتاب
الجراح قوله فالاول كالقتل ونحوه اي وان اكره عليه او
امره به من يعتقد وجوب طاعته لكنه يرجع على المكره بكسر
الراء والامر قوله ولو بالجوع اي ولو كان قتله او ازمانه لاجل الجوع
بان منعه من الطعام حتى مات او ازمن وفوقه او نسي للاحرام
او لكونه في الحرم او مع جهل التحريم لما مر ان الاتلاف لا فرق
فيه وان منكم متعمدا في الاية جري على الغالب خلافا لمجاهد
في اخذه بمفهوم الاية وحجة الجمهور قضاء عمر رضي الله عنه بالجزا
على المخطي ولم ينكره احد بخلاف غير المميز تخفيفا عليه من الله كما مر
قوله زاد في النهاية الخ وعبارتها ولو جرح ظبيا فاندمل
جرحه بلا ازمان فنقص عشر قيمته فعليه عشر شاة لا عشر
قيمتها فان بري ولا نقص فيه فالارش بالنسبة اليه كالحكومة
بالنسبة الى الادمي فيقدر فيه الحاكم شيا باجتهاده مراعيا
في الاجتهاد مقدار ما اصابه من الوجع وعليه في غير المثلي ارشه
ولو ازمن صيدا لزمه جزاوه كاملا فان قتله محرم اخر فعلى
القاتل جزاوه مزمنا اي على الاصح في الروضة او قتله المزمن قبل
الاندمال فعليه جزاء واحد اي ودخل الارش في الجزاء او بعده
فعليه جزاوه مزمنا اي مع الارش قوله والثاني اي وهو
التسبب قوله هو ما اثر في التلف اعلم انهم ذكروا في الجراح
المباشرة وهو ما اثر التلف ولم يحصله ومنه منع الطعام والسم
والشرط وهو ما لا ولا وانما حصل التاثير عنده بغيره المتوقف

٣٠٠

تاثيره عليه كالحفر مع التردي فان المؤثر هو التخطي صوب البير
والمحصل هو التردي فيها المتوقف على الحفر وقد يطلق السبب
عليهما هناك واما هنا فالمراد بالسبب ما يشمل الشرط كما
في التحفة وكان الفرق ان السبب والشرط يوثران هنا مطلقا بخلافه
ثم ومن ثم توسعوا في التضمين هنا بما لم يتوسعوا ثم قوله
ومن ثم لو نصبها حلال بغير الحرم لم يضمن قال في المنح
ويفرق بينه وبين ما لو رمى حلال الى صيد فاصابه محرما
فانه يضمنه بان وقوعه فيها بمجرده لا يسمى اصطيادا بخلاف
اصابة السهم له لانها من فعله قوله ويضمن ما تلف منه
بنحو حل رباطه الخ قال في المنح وانما لم يضمن ادميا ارسل
كلبه عليه لانه معلم للاصطياد فهو بارساله كهو بنفسه لا للقتل
فلم ينسب اليه بل الى اختيار الكلب وقضيته انه لو كان معلما
لقتل الادمي ضمن واستظهر والمتجه عندي خلافه كما يرشد اليه
كلامهم في الجنايات اما غير المعلم فقال جمع متقدمون انه لا
يضمن الصيد بارساله ونظر فيه بانه تسبب لكن حمل بعضهم
على ما اذا لم يكن ضاريا والذي يظهر اعتماده بحث المصنف من
انه يضمن مطلقا لانهم توسعوا هنا بالضمان بالتسبب ما لم
يتوسعوا في غيره من الابواب اه ولو زاد عدو كلب باغراء المحرم
لم يضمنه اذ لم ينقطع حكم الاسترسال بالاغراء قوله ويضمن ما تلف
منه بحفر بير الى اخره عبارة المنح وما تلف ببير حفرها محرما
ان كانت بغير ملكه او في الحرم مطلقا ضمنه ويضمن ما رماه
وهو حلال فاصابه محرما او عكسه وما تلف بنحو بول مركوبه
ولو كان مع الراكب سائق وقائد اختص الضمان بالراكب كما بحثه

غير واحد **قوله** ويحرم عليه اي على الانسان المحرم مطلقا او الحلال
بالحرم كما اشار اليه بقوله كمن بالحرم الدلالة قال في المنح ولو الحلال
اتفاقا وانما الخلاف في الجزا لانه يحرم عليه ايذا الصيد باي
وجه وذلك منه فلا نظر الى كونها دلالة على مباح ثم ان كان بيده
ضمنه والا فلا لانه لم يلتزم حفظه ويحرم على الحلال ان يدل المحرم
عليه وان اختص بالجزا ولو امسكه محرم فقتله حلال فالجزا على
الممسك والقاتل ليس طريقا للضمان اي لان الحلال ليس من اهل
ضمان الصيد او قتله محرم فالجزا على القاتل والممسك طريق
اه وعبارة الانوار ويحرم على المحرم الاعانة على قتل الصيد
بدلالة او اعارة آلة او بصياح او نحو ذلك اي كالاشارة ولو
نفر صيدا فعثر او هلك به او اخذه سبع او انصدم بجبل
او شجرة او نحوها لزمه الضمان فصل تنفيره ام لا ويكون
في عهدته حتى يرد الصيد الى عادته في السكون اه وكتب ابن
الجمال على قوله ولو نفر قال قال في المنح اي انسان حلال بالحرم
او محرم وان لم يكن به ولم اعد الضمير على المحرم الذي اقتضاه
السياق لان فيه قصورا اه وفيه دلالة على انه متى امكن فتح
تحميل العبارة خلاف ما اقتضته او اقتضاه السياق جاز
بل هو الاولى لزيادة الفايدة فليتنبه له اه **قوله** لان اليد له
قال في الامداد ولا يبعد اخذا مما يأتي في الممسك والقاتل ان يكون
كل من السابق والقايد طريقا في الضمان والقرار على الراكب
قوله كما لو حمل ما يصاد به عبارة الامداد اخذا مما في
المجموع عن الماوردي واقره انه لو حمل ما يصاد به فانفلت
بنفسه وقتل لم يضمن وفارق الخلال ربط الكلب بتقصيره

بان

بان الغرض من الربط غالبا دفع الاذى فاذا اخل بتقصيره فوت
الغرض بخلاف حمله ولو رماه بسهم فاخطاه او ارسل عليه كلبا
فلم يقتله اثم ولا جزا **قوله** وكان اتلفه متلف وهو في يده
ظاهره انه عطف على قوله كان زلق بنحو بول مركوبه المتمثل
به لما تلف بما في يده لكن هذا من تلف ما في يده لا من المتلف
بما فيها وعبارة الامداد وشمل قوله اي الارشاد في يده
ما لو اتلفه متلف وهو فيها نعم ان كان المتلف محرما
ضمن وكان ذو اليد طريقا في الضمان على المعتمد بخلاف ما
لو كان حلالا فالضمان من هو في اليد ولا رجوع له على المتلف
لانه ليس من اهل ضمان الصيد اه ونحوه النهاية **قوله** فان
اخذه ليداويه الى قوله فلا ضمان وفي الامداد كالنهاية قال
الرافعي لان قصده المصلحة فجعلت يده يد وديعة كما لو اخذ
المغصوب من الغاصب ليرده لمالكه فتلف في يده فان
قلت هذا ينافي قول الشيخين ان الوديع يضمن كما مر قلت
لا منافاة لان معنى هذا ان قصده مصلحة الصيد اخرج اليد
عن وضعها الاصلي في هذا الباب والحقها بيد الوديع المبحوث
عنه في باب الوديعة فليس معنى قول الرافعي فجعلت يده
يد وديعة ان يده صارت كاليد المستودعة صيدا بل
كالمستودعة غير صيد في عدم الضمان للمعنى المذكور اه وفي
المنح ولو رده لمالكه لم يسقط عنه الجزا ما لم يرسله بخلاف
المستعير فاذا تلف بيده ضمنه بالجزا والقيمة **قوله** والقياس شمول
ذلك لما اذا كان القاتل غير محترم اي وقياس ما استقر به في

الايجاب في المتيمم ان له شرب الماء والتيمم لانه لايشرع له قتل
نفسه خصوصًا من لايزول هداره بتوبته كزان محصن ان
له قتل ما صال عليه من الصيد **قوله** فان كان الصائل الح قوله
ضمنه اي لان الاذى ليس منه كما في ايجاب الفدية بحلق شعر
راسه لايذاء القمل **قوله** بحيث تناله مشقة نعدمه اي
بعدم سلوكه قال في الفتح فعولهم لانه ملجا مرادهم به ما يسمى
حاجة هنا عرفا لا الضرورة الحاقة ثم رايت الزركشي قال لو
امكنه الانحراف عن طريقه بمشقة احتمل التضمين والاقرب
خلافه للمشقة اه وفي الامداد وهل يكلف توسيع خطوته
ليقل ما يقتله او له ان يمشي على سجيته وان كثر ما يقتله
ظاهر قولهم ولم يجد بدا من وطئه الاول وهو محتمل فيضمن
ما قبله بسبب ضيق الخطوة فيحتمل ترجيح الثاني ويكون عمومه
بحيث لايجد بدا من وطئه مجوزا له المشي بحيث لم يقصد
تقصير خطاه بقصد القتل اه اي لانه اشبه الصائل في انه
الجا الى قتله وفي عدم انه قاعد الابد **قوله** بخلاف نحو التنزه
قال في الفتح لانه لايعد شغلا عرفا كما في الاعتكاف
وهو صريح انه لايعد حاجة هنا **قوله** ان كان الفرخ في
الحرم عبارة الارشاد ويضمن حلالا فرخا حبس امه وهو او هي
في الحرم اي كما لو رماه من الحرم الى الحل والفرخ مثال اذ كل صيد
وولده كذلك **قوله** ولو نفر اي الحرم **قوله** ولو نفر صيدا الى تمام
الكلام على ذلك **قوله** ويضمن الصيد بمثله من النعم شروع
في بيان ما يضمن به الصيد وهو نوع المثلي المثل لقوله تعالى
فجزاء مثل ما قتل من النعم اي لا من غيرها **قوله** فيجب

ذبحه

ذبحه اي في الحرم لما مر ان كل دم وجب في النسك يجب ذبحه
في الحرم الا دم الاحصار فحيث احصر او في الحرم **قوله** والا لم
يجز اي وان ذبحه في غير الحرم او فيه وصرفه لغير فقرائه لم
يجز بل يفرقه على ثلاثة منهم فاكثر او يملكهم جملته مشاعا
كما مر **قوله** فيخرجها الاولى فيخرجه اي المنصوص **قوله**
او طعاما اي فهو دم تخيير بين ذبح المثل او اله طعام والصوم
وتعديل وكذا دم الاشجار **قوله** ضمن قسطه اي المحرم وقوله
والحلوان اي في غير الحرم لما مر فلا ضمان عليهم **قوله** وذكر
كانثى فيجزي عنها لان لحمه اطيب وتجزي عنه لانها اكثر
قيمة لكن الذكر افضل خروجا من الخلاف **قوله** والمعتبر في
المماثلة النص اي الاتي في المتن **قوله** ويشترط فقيهما
الخ اي بباب الشبه قال في المنح كما اقتضاه كلام الروضة وصوبه
الاسنوي فقوله المجموع يستحب الفقه محمول على الفقه الزائد
على ذلك وقول الزركشي يحتمل ان لا يعتبر فقه اصلا لان
المثل الصوري يدركه كل احد يرد بان اكابر العلماء والصحابة
وقع بينهم الاختلاف في المماثلة وفي المراد بها فكيف بغيرهم
اه **قوله** لانه كبيرة اي لان قتل الصيد عمدا بلا ضرورة كبيرة
اي لما صرح به في المنح والزواجر وكذا غيره من انه كجماع المحرم
عمدا كبيرة لشمول ملحدها به الاصحاب وامام الحرمين له
لورود الوعيد الشديد عليه في القران ولانه يوذن بقلة
اكتراث مرتكبه بالدين ورقة الديانة اما بافي محرمات
الاحرام فصغاير **قوله** خلافا للتحفة اي حيث قال فيها
اذ الظاهر انه لايشترط هنا استبراؤهما كما ياتي في ان الولي

اذا تاب فيزوج حاله **قوله** وهذا كله اي ما مر من حكم العدلين
قوله والا اتبع اي وان وجد فيه نقل لم يعتبر التحكيم
بل يتبع النقل عمن ذكر فقوله والا اتبع ما حكموا به
صوابه والا اتبع النقل **قوله** الاول المثلي اي صورة لا حقيقة
كما ياتي والمثلي يكون بالنقل ان وجد والا فبحكم عدلين
ان كان له مثل ان اتفقت مثليته بالامرين المذكورين فبقيمة
قوله الثاني القيمة اي من ما يخير فيه وقوله طعاما مفعول
الاخراج وقوله [illegible] بالحرم اي ان اتفقت قيمته في مواضعه
فان اختلفت مال في المنح الى ان يخير في تقويمه بما شاء منها
قوله ولا يتعين لكل منهم المد اي في غير موضعين
دم التخيير والتعديل فانه يجب فيه لكل مسكين مدان
كما ياتي وفي غير الطعام الذي هو بدل عن صوم لا عن دم
وهو في دم الترتيب والتقدير اذا مات من هو عليه وواجد
فيه الصوم فانه يتخير وليه بين الصوم عنه والاخراج
مد لكل يوم كما مر **قوله** او يصوم بالنصب بان مضمر
جوازا عطف على اخراج الطعام على حد ولبس عباءة
وتقر عيني اي فيتعين احد الامرين اما اخراج الطعام بقيمة
الحامل او الصوم عن كل مد يوما كما في غير المثلي من نحو جراد
قوله اتلف اي بفعله وقوله او تلف اي بآفة سماوية مع
تعديه بوضع يده عليه اي فتعتبر قيمته في محل التلف
او الاتلاف ووقته بخلاف المثلي فيعتبر بقيمته في الحرم يوم
الاخراج **قوله** الثالث اي من الامور التي يخير فيها لك
اللهم وهو دم التخيير والتعديل المختص بالصيد والاشجار

قال في الامداد وظاهر كلام المصنف ان العدلين لا يعتبران في التقويم
لكن صرح الماوردي وصاحب التنبيه والروياني بخلافه
قوله ان يصوم المسلم اي اما الكافر اذا لزمه الدم المذكور
فانما يتخير بين الذبح والاطعام دون الصوم اذ لا يصح عنه لافتقاره
للنية وهو ليس من اهلها كما ان الحامل مما له مثل يتعين
فيه الاطعام او الصوم دون الذبح لمثلها فلا يصح كما مر فهذان
مستثنيان من التخيير في الثلاثة الامور بل كل منهما يتخير فيه
في شيئين **قوله** ولا يضمن الجنين قال في الامداد بخلاف
جنين الامة فيضمن بعشر قيمة امه لان الحمل يزيد في قيمة
البهائم وينقص قيمة الادميات ولا يمكن اعتبار التفاوت
فيهن **قوله** فلتقتل الحامل فيتخير بين الاطعام والصوم فيها
دون ذبح مثلها **قوله** ومذبوح المحرم ميتة اي فلا يحل له
وان تحلل ولا لغيره وان كان حلالا **قوله** كصيد حرمي ذبحه
حلال اي او محرم بالاولى قال في الامداد لان كلا منهما ممنوع
من الذبح لمعنى فيه كالمجوسي فان كان المذبوح مملوكا لزمه ايضا
القيمة لمالكه وخرج بصيد الحرم صيد الحل وان ادخل الحرم كما
مر قال في الفتح ومنه اي من قوله لان كلا منهما ممنوع الخ يؤخذ
ان احدهما اذا اضطر لاكل صيد فذبحه لم يكن ميتة فيحل
لغيره لانه الآن مكلف بذبحه غير ممنوع ويلزم من ذلك
طهارته بذبحه وهي لا يفترق فيها المحرم وغيره ويؤيد
ذلك قولهم في محرم وجد صيدا اضطر اليه ذبحه واكله
فظاهر ذبحه تعين الذبح بعينه ويلزم منه طهارته وهي
تستلزم حل اكله كما تقرر ولا ينافيه قول المجموع ان له ذبحه

لان مراده انه له ذلك بعد امتناعه وما جاز بعد الامتناع وجب
قوله لكن ان ذبح للضرورة لم يكن ميتة واطلاق الضرورة يشمل
الصيال والاضطرار لاكله لكن لا يضمن الاول لتعديه ويضمن الثاني
بالجزاء لانه ذبحه لمصلحة نفسه مع عدم تعدي الصيد قوله قال
سم الخ ونقل ابن الجمال عنه ما ذكر وعقبه بقوله وفي التوشيح للمحرم وذي
ان الحلال لو قتل دابة دفعا لصيالها واصاب المذبح ففي الحل وجهان
لانه لم يقصد الذبح والاكل وقضيته ان المحرم لو قتل صيدا لصياله
عليه لم يحل بالاولى اه وهو عجيب فان قياسه جريان الوجهين
بالاولى لا عدم الحل وقضيته انه لو قصد ذبحه حل على الوجهين
وعلى الوجه القائل بعدم الحل وجود الصارف له عن التذكية
الشرعية بالصيال وان لم تحتج التذكية لنية لكن محله عند
عدم الصارف كما هنا وعليه فلا بد للحل من ملاحظة التذكية
عند الصيال ومر في الاحصار في حصر العدو عن الشرقاوي الخلاف
في ذلك وعنه قوله ويجوز قتله لضرورة الجوع قال ومع جوازه
لذلك فهو ميتة وان ذبحه فالحاصل لان مذبوح المحرم ميتة و
لو للاضطرار او الصيال كذا قرره الرحماني وقرر شيخنا الحفني
انه ميتة في الاضطرار دون الصيال لانه اسقط حرمته
فصار كمقتول للحل قوله والا اي بان دل عليه او صيد له حرم
عليه اي الدال او الذي صيد له وان لم يامره ولا علمه واثم
بالدلالة وبالاكل لقوله صلى الله عليه وسلم لما عقر ابو قتادة
الاتان اي انثى حمر الوحش هل احد منكم امره ان يحمل عليه
او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها رواه الشيخان
وفي مسلم هل اشرتم هل اعنتم قالوا لا قال فكلوا وصح صيد البر

حلال لكم ما لم تصيدوه او يصيد لكم وعلى تسليم ارساله فهو حجة
لاعتضاده وانما حرمت دلالة الحلال عليه مع انها دلالة على مباح
للحلال لانها تعرض اي للصيد وايذاء او جناية عليه افاده في الامداد
وقوله حرم عليه دون غيره من حلال ومحرم وهو يخالف
ما سينقله عن الشيخ عميرة انه يحرم على المحرم مطلقا قوله
ولا جزاء عليه اي المحرم ومن بالحرم بالدلالة ولا بالاعانة ولا
بالاكل كما لا كفارة عليه في نظيره من قتل الادمي قوله كما في الفتح
وزاد فيه ولا يحرم على حلال اكل ما صاده لمحرم حلال او بدلالته
قوله فهذا اي ما في شرح الارشاد والعباب والتحفة لان ما في
التحفة عين ما في شروح الارشاد والعباب قوله وقال في
النهاية دون الحلال الخ غرضه التنبيه بذلك على مخالفة ما في
النهاية لما في التحفة وشروح الارشاد والعباب لكن عبارتها
باعتبار اولها موافقة لها وهي ولو كان احدهما اي المحرم
مطلقا ومن بالحرم ببيض صيد او قتل جرادا حرم عليه فخص
الحرمة بالفاعل ومفهومها اخراج غيره ولو محرما او بالحرم
فلا يحرم عليه ومن ثم قال الرشيدي على قوله دون الحلال
لو قال دون غيره لكان اولى وهكذا ناقشه الجمل في ذلك
في تقريره عليها فالاولى الاخذ بمفهوم كلامها الاول
الموافق لشروح الارشاد والعباب قوله وعلم من ذلك اي من
وجوب صورة المثل في المثلي قوله الا بذلك اي بكونها حاملا
مثلها قوله لكن لا تذبح لرداءتها اي ومن ثم لم تجز في الاضحية
على المعتمد قوله بل يقومها اي بقيمة مثلها بمكة ويخرج بها
طعاما او يصوم عن كل مد يوما وانما قومت بمكة لانها لو ذبحت

لذبحت بمكة وقومت بها تغصيلاً لبغاء المحمل ودفعاً للضرر
الفقرا بخلاف ما يضمن بالقيمة مما لا مثل له ببغل ولا حكم عدلين
فيجب قيمته حيث اتلف ووقته كساير المتقومات قوله فعلم
من ذلك اي من اعتبار صورة المماثلة اذ البيض في صورته
الحمل قوله في الثعلب اي وهو الحيوان المعروف قوله
ومنه ام حبين هي بضم الحاء وفتح الباء قال ابن هشام في شرح
بانت سعاد هو حيوان كشام الحمل يستقبل الشمس ويدور معها
اينما دارت ويتلون الوانا بحر الشمس ويكون في الظل احضر
اللون قوله كذلك اي ذكرا او انثى قال الكردي ولا يجزي عنها
اي البدنة بقرة بل ولا تجزي عن الشاة في هذا الباب وفي شرح
الايضاح لابن الجمال وشرح المختصر لعبد الروف انه لا بد في اتلاف
الحمام من شاة تجزي اضحية وهذا ضعيف اذ الراجح فيه في
الصغير صغير وفي الكبير كبير قوله وفي الضبع وهو الذكر
والانثى عند جماعة والانثى فقط عند الاكثر واما الذكر فضبعان
بكسر وسكون قال في الامداد فواجب الضبع على قول الاكثر نعجة
لا كبش اصالة والا فقد مر اجزاء الذكر عن الانثى وعكسه فيجي
التعبير بذلك تجوزا ووفقاً للخبر الاتي قوله وفي الارنب عناق
وهي انثى المعز اذا قويت ما لم يبلغ سنة ذكره النووي في تحرير
لكن في الروضة واصلها انها انثى المعز من حين تولد الى حين
ترعى اه وفي ذكر الارنب ذكر في سن العناق ويجوز عكسه قوله
الى طلوع قرنه قال في الامداد ثم يسمى الذكر ظبيا والانثى ظبية
وهما اللذان واجبهما العنز على ما تقرر اما الغزال فواجبه
ان كان ذكرا جدي او جفر على ما يقتضيه جسم الصيد وان كان

انثى

انثى فعناق او جفر قوله وفي الحمام الخ عبارتي في شرح بافضل
وفي الحمامة من يمام وقمري ودبسي بضم الدال وفاختة و
قطا ونحوها من كل ما عب اي شرب الماء جرعا بلا مص
ولا تنفس بخلاف غيرها فيشربه الماء جرعا بلا مص ولا تنفس
بخلاف غيرها فيشربه قطرة بعد قطرة جرعا بعد جرع وهدر
اي غرد ورجع صوته وبعضهم اقتصر على العب وهو
كاف شاة من ضان او معز بقضاء الصحابة رضي الله عنهم و
مستندهم توقيف بلغهم والا فالقياس القيمة اذ هو لا مثل له
صورة تقريبا من النعم وقيل مستندهم الشبه وهو العب
وقيل الف السوت في بعض انواع الحمام اذ لا يأتي في الفاختة
ولكن المراد بالمماثلة في الصورة وما ذكر مماثلة في الطبع
والراجح ان في الصغير منه صغير قد ربانه كقدر الفرخ من
امه قال في الاسنى والاصل في ذلك ما رواه الترمذي وقال
سألت الشافعي عنه فقال صحيح انه صلى الله عليه وسلم حكم
في الضبع بكبش وما رواه الشافعي باسناد صحيح ان ابن عمر
رضي الله عنهما قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب
بعناق وفي اليربوع بجفرة وروى البيهقي عن عمر وعلي وابن
عباس ومعاوية انهم قضوا في النعامة ببدنة وعن ابن عباس
وابي عبيدة وعروة ابن الزبير انهم قضوا في حمار الوحش وبقره
ببقرة وعن عمر وعبد الرحمن ابن عوف انهما حكما في الضبي بتيس
اعفر وعن ابن عباس في بقرة الوحش ببقرة وفي الايل ببقرة وعن
عطاء في الثعلب شاة وفي الوبر شاة وعن عثمان انه في ام حبين
بحلان من الغنم بضم المهملة وتشديد اللام الخروف قاله في المجموع

في الظبي [illegible] عن عمر وعبد الرحمن ابن عوف وعن ابن [illegible] بشاة

ثم قال وقال الازهري هو الجديد وعبارة الاصل واما الحلان

ويقال له الحلام فقيل هو الجدي وقيل الجزوق اه قوله

السبب الثاني اي من دم التخيير والتعديل قوله

الاشجار لو قال النابت الشامل للشجر وغيره لكان اعم واولى

قوله قلع نباته اي نابت من اطلاق المصدر على اسم الفاعل

قوله رطب حرمي خرج به اليابس من النابت فلا يحرم

قطعه من شجر او حشيش ولا قلعه حيث فسد منبت الحشيش

والا جاز قطعه لا قلعه كما يا تي ونابت الحل فلا يحرم قطعه ولا

قلعه قوله انه ينبت بنفسه اي شانه ذلك قال الكردي قوله

وقلعه هو على عمومه في الشجر اما الحشيش فسيعلم من

المستثنيات الاتية انما يحرم ما لا يحتاج اليه من الرطب و لا

يوذي ولا يكون مما شانه ان يستنبته الادميون سواء نبت

بنفسه او استنبت اما ما شانه ذلك وان نبت بنفسه كالحنطة

والبقول والخضراوات فيجوز اخذه قوله او الى الحل لزمه

ردها اي ولو الى غير موضعها من الحرم فان نقصت ضمن

نقصها فان يبست سقطت مخاطبته بردها ولزمه ضمانها

وكذا لو لم يردها فيضمنها بما بين قيمتها محترمة وغير محترمة

قوله ولو غرست في الحل نواة حرمية اي او بزر حرمي

كما اشار اليه بقوله وكذا كل ما تولد من حرميه قال ولا يضمن

غصن في هواء الحرم واصله في الحل ويضمن صيدا فوقه نظرا

الى مكانه ويضمن غصن في الحل اصله في الحرم ولم يضمن صيدا فوقه

لذلك وفي الايعاب ولو ادخل ترابا من الحل الى الحرم او عكسه وغرس

فيه فهل العبرة بالتراب او محله محل نظر والاوجه الاول اخذا من

كلام

كلام الزركشي الثاني لان المغرس في الحقيقة انما هو محل التراب

دونه فان فرض انه كبر وان العروق لم تجاوزه اعتبر هو لا محله

فيما يظهر اه وانما اعتبر في الشجر محله الاصلي دون الصيد لان

له اصلا ثابتا فاعتبر منبته بخلاف الصيد فاعتبر مكانه قوله

اما اليابس هذا محترز قوله رطب قوله فلا يحرم قطعه ولا

قلعه الخ هو على عمومه في الشجر اما الحشيش فيجوز قطعه لا قلعه

الا ان فسد منبته من اصله كما يفهم من قوله مغروز لا نابت

وهذا هو المعتمد لكن جرى حج في شرح بافضل على ان التفصيل

في الحشيش يجري في الشجر ايضا وفي التحفة وكانهم لم يجروا هذا

التفصيل في الشجر لندرته وعبارة الامداد وانما لم يات نظير

هذا التفصيل في الشجر اليابس لان الحشيش يستخلف مع القطع

بخلاف الشجر ونحوه في النهاية قوله وهذا القلع الحشيش الرطب

اسم الاشارة راجع لقوله فيحرم على المحرم ومن بالحرم قطع وقلع

نبات رطب حرمي اي والمحرم المذكور كقلع الحشيش الرطب وتبع

في هذا التعبير الارشاد وشرحه كما في كتبه او اكثر عباراته

قوله بخلاف اليابس الخ اي فانه حيث لم يمت منبته

يجوز قطعه فقط وان مات بحيث لم يرج نباته بالمطر جاز

قطعه وقلعه قوله فانه يستخلف اي بنحو المطر وقوله

مع الاعراض عنه اي من غير استنبات ولا عمل بل ينبت بنفسه

بخلاف نحو الحنطة فانها تنبت بعمل واستنبات قوله والحشيش

حقيقة في اليابس اي وهو المشهور وقال ابو عبيد يطلق على

الرطب واليابس قوله فاطلاقه على الرطب مجاز اي باعتبار

ما كان . . قوله بخلاف الموذي اي فلا حرمة ولا

ضمان فهذا شروع في المستثنيات وقد استثني من حرمة قطع
ونبات الحرم ستة اشيا الموذي كالشوك والاذخر وعلف البهايم
والدوا في الزرع والخضراوات وعود السواك فيجوز فيها القلع
والقطع **قوله** كشوك وان لم يمنع المرور كما في التحفة الذي
فيها وان لم يكن نابتا في الطريق عند الجمهور لانه موذ كصيد يصول
وانتصر والمقابله لصحة النهي عن قطع الشوك بخصوصه
فلم يصح الجواب عنه بخصوصه بالقياس على الفواسق الخمس
على ان الفرق ان لتلك نوع اختيار بخلاف الشوك وزعم
ان الشوك منه موذ وغيره والخبر مخصوص بالموذي يرده
قولهم لا فرق بين ما في الطريق وغيرها الصريح في ان المراد
الموذي بالفعل او بالقوة اه وقوله وزعم الخ رد لما في
الامداد كالنهاية في قوله موذ كالشوك وما انتشر من
الاغصان في طريق الناس فاذاهم كالصيد الموذي ويشكل
عليه قوله في الحديث الصحيحين ولا يعضد شوكه واجاب
في المجموع بتخصيصه بالقياس على الفواسق الخمس
واعترضه السبكي بانه لا يتناول غيره فكيف يجي التخصيص
ويرد بانه يتناول ما في الطرقات وغيره فيخص بما في
الطرقات **قوله** وبخلاف قطع او قلع اذخر عطفا على قوله
بخلاف الموذي والاذخر بكسر فسكون فكسر نبت طيب الرايحة
الواحدة اذخرة فيحل قطعا وقلعا ولو للبيع لاستثناء
الشارع له والاطلاق يقتضي التعميم لكن افتى الشهاب
الرملي بعدم صحة بيعه وتبعه ولده في بعض كتبه قال في
النهاية نقلا عن افتاء والده ويجاب بانه ابيح لحاجة في

جهة

جهة خاصة وقد قالوا لا يجوز بيع شي من الحرم والبقيع
اه قال الجمل في تقريره له عليها وهو استدلال واه لا جامع
بينهما وكذا حشيش البقيع يحرم اخذه والاذخر يحل اخذه
فلا جامع بينهما لكن المعتمد ما قاله وان كان الدليل واهيا
اه فتامله فان استدلال الشهاب في البيع لا في اخذه
قوله وبخلاف قطع او قلع شجر او حشيش لبهايم ودوا
كحنظل والسنا الخ قال الكردي قوله ولا يجوز قطعه اي
علف البهايم والدوا وما يتغذى به للبيع وعليه جرى في التحفة
والايعاب قال ويجري ذلك في اخذ السنا ونحوه للبيع ممن
يتداوى به وجرى على عدم الجواز شيخ الاسلام في شرح البهجة
وكلام النهاية ظاهر فيه ايضا وكلام المنهج وابن علان في شرح
الايضاح يفيد جواز بيعه ولان محل منع بيعه ان قطعه
بقصد البيع اما اذا قطعه لحاجة ثم طرا له قصد البيع
فلا يمتنع لكن كلام الروضة يقتضي انه اذا اخذه لحاجة
لا يملك عينه بل ينتفع به ولو باذهاب كالطعام الذي
ابيح له وبه يعلم ان هبته كبيعه ومن قطعه للبيع لا
يملكه لكن للمحتاج اخذه منه بشراء وغيره ولا اجرة عليه الا
من حيث كونه معونة على معصية كلعب شطرنج مع من
يعتقد تحريمه ولو جهل البائع الحرمة عذر لكن يجب
تعريفه على من علم بحاله اه وفي كون الشرا معونة على معصية
نظر لانه حاصل عنده الا ان يقال بيعه لما لا يملكه معصية
او انه يغريه على الاتيان بغيره وبيعه وتسليمه يحمل
على من علم منه ذلك وان عدم الشراء منه يحمله على عدم

اثباته بغيره للبيع وفي الكردي انص علي قول الشرح في جواز اخذ
علف والدواء ان وجد سببه قال هذا اعتمده الشم في كتبه و
الاسنا وشرحي التنبيه والمنهاج للخطيب واعتمد في النهاية
وشرح الدلجية جواز اخذه ليستعمله اذا وجد السبب قال
السيد عمر ولعله اوجه وعلي الاول اذا وجد السبب جاز اخذه
ولو للمستقبل وقيده في التحفة في علف البهائم بما اذا لم
يتيسر اخذه كلما اراده وقيده بذلك السيد عمر في مسالة
الدواء ايضا **قوله** كما في الفتح وعبارته ولا قطع وقلع ما اي
شجر او حشيش يوخذ لعلفه بسكون اللام لبهيمة ودواء الخ
وفي الامداد ولا قطع ما يوخذ لعلف الخ كما طلق وقوله وفي
التحفة اي نبات الحشيش لا الشجر هو كذلك ويويده عبارة
الروض ويحرم قطع حشيشه الاخضر وقلعه يابسه فلو
اخلف ما قطعه فلا ضمان ويجوز رعيه وكذا قطعه
للبهائم والتداوي اه وفي النهاية والاصح اخذ نباته من
حشيش ونحوه والظاهر ان الشجر ليس من نحو الحشيش ونحوه
المغني وعبارة الروضة اما غير الاشجار فكلا البهائم يحرم
قطعه الي ان قال ولو اخذ الكلا لعلف البهائم يحرم قطعه
الي ان قال ولو اخذ الكلا لعلف البهائم جاز علي الاصح
اه وهي كالصريحة فيما قاله في التحفة **قوله** وجوز الغزالي
الخ وعبارة المنح قوله ويستثني من المنع الاذخر والحق به المحب
الطبري ما يتغذي به كالرجلة والنبات المسمي بالبقلة ونحوهما
قال لانهما في معني الزرع وكالاذخر غيره اذا احتاج اليه ولو
للتسقيف كما اعتمده الاسنوي اخذا من اطلاق الغزالي

والحاوي

والحاوي الصغير قال وقل من تعرض لذلك اه ونقل ذلك
في الامداد وعقبه بقوله لكن اعترضه المصم بانه يفهم جواز
قطع الشجر لاجلها اي الحاجة وليس ذلك علي اطلاقه اه و
يويده ما يانه في الفرع الاتي **قوله** الا لخبط يوذي
فيحرم يفهم ان الخبط الذي لا يوذي اي لا يكسر اغصانها
ولا يمنع نموها يجوز للحاجة **قوله** وتمرها وعود السواك
اي يجوز اي يجوز اخذها من الاشجار والزروع وعود السواك
وسياتي الكلام علي عود السواك وغيره من الاغصان **قوله**
فرع الخ فيه موافقة لما مر عن الامداد ومخالفة لما مر عن التحفة
والمنح تبعا للغزالي والحاوي ان الحاجة تجوز في غير الاذخر
من الشجر ما جاز فيه **قوله** الا الاضطرار انظر ما هو الاضطرار
ولعله حيث لم يوجد غير اشجار الحرم فليحرر **قوله** شجرة كبيرة
اي عرفا بالنسبة لنوعها وان كانت صغيرة بالنسبة لبعض
الانواع ومثله يقال في الصغيرة قاله الكردي فليراجع وفي
التحفة وفي الكبيرة وان لم يتناه نموها خلافا لمن اشترطه
ومن ضبطها بانها ذات الاغصان اراد الكثيرة المنتشرة
قوله تجب بقرة مجزية في الاضحية قال في الامداد وقول
الاستقصاء لا يشترط فيها ذلك استغربه الاذرعي والزركشي
وان مال اليه في المهمات اي انه يجزي فيه تبيع لانه عهد
ايجابه في الثلاثين ولم يعهد ايجاب شاة دون سبع
الا في قال في التحفة وهو مردود نقلا وتوجيها **قوله**
ويجزي عنها بدنة ونظر فيه الزركشي بانهم لم يسمحوا في جزاء

الصيد بها عن البقرة ولا عن الشاة ورد بانهم ادعوا المثلية
ثم لا هنا قوله وبما قارب سبعها عرفا شاة اي لان الشاة
سبع البقرة قوله ونظر فيه في التحفة الى قوله وان ساوت
سبع الكبيرة مثلا وزاد ايضا وضبطهم للصغيرة بما مر انما
هو لبيان انتفاء الصغيرة لا لتعددها فيما فوقه خلافا
لمن زعمه وليس ما هنا كالصيد لان المماثلة معتبرة ثم
لا هنا قوله وهي اي القيمة كالبقرة اي في الكبيرة والشاة
اي في الصغيرة قوله على التخيير اي بين اخراج الدم
من بقرة او شاة والتصدق بقيمته طعاما على مساكين
الحرم ولو خارجين عنه على ما مر عن الامداد والصوم ايضا
ارادعن كل مد يوما كما مر في الصيد قوله بخلاف ما اذا
لم يخلف او اخلف الخ قال الكردي واختلفوا في السواك هل
يجوز اخذه مطلقا او بشرط ان يخلف وعلى الجواز هل يجب
الضمان ان لم يخلف على ثلاثة اراء متكافئة او قريبة التكافي
كما اوضحته في الاصل وقال ايضا والحاصل ان المراتب
اربع احدها ما لا يضمن مطلقا وهو ما احتاج اليه من الحشيش
الاخضر والاذخر وكذا عود السواك بناء على ما سبق ثانيها
ما لا يضمن اذا اخلف في سنة القطع والا ضمن وهو غصن الشجر
ثالثها ما لا يضمن اذا اخلف مطلقا وهو الحشيش الاخضر
المقطوع لغير حاجة رابعها ما يضمن مطلقا وان اخلف
في حينه وهو قطع الشجر الاخضر من اصله قوله وحرم
المدينة الى قوله دون الضمان قال في المنح في حرم المدينة
فكل ما حرم ثم اي في حرم مكة حرم هنا وان افترقا في الضمان

وحل

وحل لقطة حرم المدينة وعدم التغليظ بالقتل فيه وغير ذلك
قوله الرابع المخير المقدر اي اخر اقسام الدماء الاربعة المتقدمة
واكثرها اسبابا بعدم الترتيب والتقدير قوله فاكثر اي فوجب
الثلاث فاكثر الى ما لا نهاية له واحد وهل الموجب للدم
حقيقة هو الثلاث وحدها او الجميع يظهر انه الجميع لتعلق
الاثم بالجميع فكذا الدم قوله ولاء اي بخلاف ما لو اختلف
زمان او محل ازالتها ففي كل شعرة مد كما يأتي قوله لا
المزال اي فيستوي في وجوب الدم كون ازالة الثلاث فاكثر
من محل واحد او اكثر قوله من شعر البدن الخ بخلاف الدهن
فيختص حرمته بشعر الراس والوجه كما يأتي قوله ولو بشرب
دواء مزيل اي مع العلم والتعمد كما في التحفة قال ابن الجمال
المراد مع العلم لكونه مزيلا كما استظهره مولانا السيد عمر
وشمل ذلك ازالة شعر رجل الراكب بحك نحو القتب لانه اتلاف
فلا يسقط بالعذر وعلله في المنح بامكان التحرز عنه خلافا
لمن بحث عدم الفدية واطال واخذ منه بعض اخواننا انه
لو لم يمكن التحرز عنه فلا فدية ولا اثم وليس كذلك في الفدية
فالتعليل الذي ذكرته تبعا لشرح المختصر اولى اه وهذا كله
خلاف ما هو المحسوس المشاهد ان ازالة ذلك باكراه الراكب
ولا يمكنه الاحتراز عنه الا بالمشي ولا يقول احد بتكليفه المشي
وليس اتلافا كما زعمه العلامة ابن الجمال بل هو تلف وان سلم
انه اتلاف فهو بفعل غيره وهو الدابة لا بفعله بل هو مكره
عليه وهذا الذي يعرفه كل راكب وغيره مكابرة في المحسوس
ولو قيل بوجوب الفدية بذلك لكان اهل البعد من مكة لكن

ميقاته ذو الحليفة يلزمه في كل يوم دماء وامد ادعله سيدهم
مع طول المسافة اكثر من عشر وفيه حرج لم يقل احد على
القيام به والله اعلم **قوله** قوله مميز لم يتحلل المحلل الاول مختار
سيأتي محترزه **قوله** امكنه الدفع اي لان الشعر امانة في يده
كالوديعة فاذا لم يدفع عنه متلفا له مع امكانه ضمن كالوديع
وسيأتي الكلام في الحالق **قوله** ولو ناسيا الخ اي لان ذلك من
الاتلاف فلا فرق فيه بين عالم وجاهل وغيرهما كما يأتي **قوله**
او جاز له الخ اي لان الحاجة انما تدفع عنه وعن نحو الناسي الاثم
لا الفدية في كل ما هو من الاتلاف بخلاف الاستمتاع فيدفع
ذلك عنه الفدية والاثم **قوله** لزم الدم الى لجب حالق مكره
اي محالق شعر محرم مكره بفتح الراء ونائم الخ وهو من اضافة
اسم الفاعل الى مفعوله على حد ان الله بالغ امره بنصب امره
وجره بالاضافة لكن النصب هنا وان كان جائزا لا يساعده
رسم مكره وما بعده بلا الف الا على لغة لا ربيعة ومحل لزومه
للحالق ان كان مميزا مختارا **قوله** لانه المقصر قال في الامداد
ولان الشعر في يد المحرم كالوديعة لا العارية وضمان الوديعة
يختص بالمتلف **قوله** وللمحلوق مطالبته قال في الامداد وان
قلنا ان الوديع لا يخاصم لوجوبه بسببه ولان نسكه يتم باداءه
وانما لم يكن للزوجة مطالبة زوجها باخراج فطرتها لان الفدية
في مقابلة اتلاف جزء منه فساغ له المطالبة بخلاف الفطرة
قوله لتوقفه على النية وبه فارق صحة اداء دين غيره بغير
اذنه وفي المنح قوله ان الفدية على الحالق افهم كلامه ان المحلوق
ليس طريقا في الضمان سواء اعسر الحالق لا على المحلوق ثم تحملها الحالق

وقال في الامداد وانما وجبت ابتداء على الحالق [illegible] المحلوق



وينبغي ان لا يجري الخلاف في الفطرة في المحمل هنا لانها وجبت
بطريق التعدي المختص بالحالق فلم يمكن ان يخاطب بها المحلوق
ثم تنتقل عنه الى الحالق لانه لا تعدي منه بخلاف الفطرة
فانها طهرة للمؤدى عنه فامكن مخاطبته بها ثم يتحملها المؤدي
وان حلق اكره محرما على حلق شعر نفسه كانت الفدية على المكره
بكسر الراء وهو كذلك لما يأتي والذي يظهر ان محل ضمان
الحالق هنا اذا كان لو حلق شعر نفسه وجب فيه الضمان
عليه او على وليه والا فلا اي وهو ما اشرت اليه فيما مر بقولي
ان كان مميزا مختارا وظاهر ان ما لزمه مما لا يختص
بالمحرم يجب في ماله لا في مال وليه لانه بمنزلة اتلاف مال الغير
وان العبد يضمنه في رقبته وان الحربي لا يضمن اه لكن هلا
قيل ان الدم يلزم ولي غير مميز لانه لو لم يسافر به للنسك لما حلق
راس غيره فهو كالزائد من المؤن بسبب السفر وهو على الولي
وبما ذكره من ان وجوب الفدية على الحالق ابتداء وليس
بطريق التحمل عن المحلوق فارق الفطرة في جواز اداء الزوجة
لها عن الزوج بغير اذنه كما فارق اداء الدين عن المدين بغير
اذنه لاحتياج الفدية للنية بخلاف الدين كما مر **قوله**
وخرج بالمكره الخ في الامداد وخرج بالمكره الآمر والساكت
مع قدرته على الدفع فالفدية عليه لتفريطه فيما عليه حفظه
ولانهما وان اشتركا في الحرمة في صورة الامر فقد انفرد الحالق
بالترفه ومحل تقديم المباشرة متقدمة على الامر اذا لم يعد النفع
على الامر الا ترى ان الغاصب لو امر قصابا بذبح شاة لم
يضمنها الا الغاصب ولو طارت نار فاحرقت شعره ضمن ان

قدر على الدفع اه ومر بسط ذلك في محرمات الاحرام عن التحفة
وان الامر ليس طريقا في الضمان قوله وحمل الحالق اي ان المحلوق
محرما قوله كما لو عذر بجهلهما اي بجهله كون من امر بحلقه محرما
قوله ولو لبد هذا المحرم شعره في حياته الخ قال في المنح ومن
بحث وجوبها في تركته فقد ابعد ويفرق بينه وبين المغمى
عليه اذا طيبه وليه او حلق راسه لا والميت فات عليه كونه
يبعث محرما رعاية لسقوط الواجب عن المسلمين فلم يناسبه
وجوب شيء في تركته ولا نظر لكون التلبيد بفعله لانه سنة
فهو محسن به ولا ينافي ما تقرر اولا قولهم في الجنائز لو
طيب شخص محرما ميتا او البسه فلا فدية كما هو ظاهر
من الفرق بين ازالة الشعر وغيره من الاستمتاعات قوله
فعليه الفدية اي لما مر ان الحاجة انما تسقط الاثم لا الفدية
قوله لكنها تسن اسند ذلك على محذ وف هو مفهوم قوله
مالم يكن تابعا اي فان كان تابعا كان قطعت اصبعه
وعليها شعر فلا فدية لكنها تسن في التابع وانما لم تجب
في التابع لانه غير مقصود قال ابن الجمال ومنه يوخذ عدم
الفرق بين فعل ذلك لعذر اولا لان التعليل لا يمنع التبعية
وفاقا للتحفة وخلافا لمن فرق اي وممر ذلك عن التحفة قوله
ومالم يتاذى به الخ قوله فله ازالة الموذي فقط ولو ادنى تاذ ولا
فدية قال ابن الجمال والفرق بينه وبين ما مر انه من شان
هذا انه لا يصبر عليه وبان عدم الفدية هنا بخلاف ما مر
ان التاذي هنا من نفس الشعر بخلاف ما مر فانه ليس منه
بل مما فيه وهذا اولى مما فرق به في المنح بان الضرورة هنا

اسنذ

اسند الا ان يؤول بما ذكرته اه وهذا الفرق اخذه من شرحي
الارشاد فكان عليه ان يضيفه اليه كما اضاف فرق المنح اليه لكن
العذر له طلب الاختصار وعدم التطويل اذ المولف لا يكرر ما خف
عليه ولو حرفا وهذا هو سبب عدم عزو المولفين كل قول
لقائله مع ان من مهمات التاليف ان ينسب المولف كل قول
لقائله وتركه من الحيا نتيجة العلم ومن ثم عتب السيوطي على
القسطلاني كما في الوجيه بانه ينقل من كتبه ولا يضيفه
اليه وعلى ان العلة في عدم الفدية والاثم كون التاذي من
الشعر لا مما فيه كالقمل ينبغي ان يقال بذلك في غير الشعر
فكل جناية على محرم بمحرم من محرمات الاحرام بسبب تاذي
منه فلا فدية فيه وذلك كشعر نبت داخل عينه او غطاها من
نحو حاجبه وظفر انكسر وتاذى به وصيد صال او باض او فرخ
في فراشه وجراد عم من سلوك طريق الا بوطيه وهذا التعليل
ظاهر فيما هو من باب الاتلاف ولا يجري فيما له فدية ولا اثم
فيه من الترفهات وما الحق بها وهو الجماع وتعليل
المنح يعمهما وعبارة الكردي محرمات الاحرام اربعة
اقسام الاول ما يباح للحاجة ولا اثم ولا فدية
وذلك في سبعة عشر اربعة منها في اللبس وهو لبس
السراويل لفقد الازار ولبس نحو الخف لفقد النعل وعقد
نحو خرقة على ذكر السلس ان لم يستمسك الا به واستدامة ما لبده
به قبل الاحرام وفي الطيب ثلاث استدامة ما تطيب
به قبل الاحرام وحمل نحو المسك بيده بقصد النقل ان قصر
الزمن وما اذا كان تاخير ازالة الطيب بعد تذكر نحو الناسي

لمحاجة كما ان كان لغيره وفي ازالته فورا اذهاب عينه او نقص
ما لبته وفي الحلق والقلم خمسة ازالة الشعر بجلدة والنابت بعينه
والمغطى لها والظفر بعضوه والمؤذي بنحو انكسار وفي الصيد
خمسة قتل الصيد الصايل ولو على اختصاص ووطء جراد
لم يجد بدا من وطئه في الطريق والتعرض لبيض الصيد
او فرخه اذا وضعهما في نحو فراشه ولم يمكن دفعه الا به
او لم يعلم به فانقلب عليه في نحو نومه فتلف واذا خلص
صيدا من نحو فم سبع ليداويه ففات وفيما يتعلق
باشجار الحرم ايضا من هذا القسم تركتها لعدم اختصاصها
بالمحرم بخلاف الصيد فانه يختص بالمحرم في الحل ومما لا شيء
فيه في الاحرام ما اذا جامع او الحق بشيء من مقدمات
الجماع سهوا او جهلا حيث عذر او اكره او لم يعلم ان مما مسه
طيب او علمه ولم يعلم انه يعلق بالعضو او ازال المحرم شعره
او ظفره او قتل صيدا وهو غير مميز القسم الثاني ما فيه
الاثم ولا فدية في ثلاثة عشر شيئا وهي عقد النكاح
للمحرم او لوكيله واذنه لعبده او موليته في النكاح
وهو في هذه الصورة باطل ويستثنى نواب القاضي فلهم
العقد مع احرام منيبهم اذا كانوا محلين والمباشرة بشهوة
مع وجود حايل والنظر بشهوة واعارة آلة ولو لحلال
والاكل من صيد صاده غيره له او كان له تسبب فيه او
صاده هو فيحرم عليه من حيث انه اكل ميتة ولزوم
الجزاء انما هو بالاصطياد وتملك الصيد بنحو الشراء او الهبة
اذا قبضه ولم يتلف ومنع يده عليه بنحو اصطياد اذا لم

يتلف

يتلف ايضا وتنفيره اذا لم يمت او مات بآفة سماوية وامساكه
صيد المحرم حتى قتله وفعل شيء من محرمات الاحرام بالمحرم
الميت والقسم الثالث ما فيه الفدية ولا اثم وهو فيما
اذا احتاج الرجل لستر راسه او لبس محيطا في بدنه لحر او برد
او مرض او مداواة او فجاة حرب ولم يجد ما يدفع به كيد
العدو وغير ذلك او احتاجت المراة الى ستر وجهها ولو
لنظر من يحرم نظره اليها او احتاج لازالة شعره لنحو قمل
او مرض او لبد راسه ولزمه الغسل ولم يمكنه بلا حلق او ازال
شعره او ظفره جهلا او نسيانا للاحرام وهو مميز او نفر صيدا
ولم يقصد تنفيره وتلف بغير آفة سماوية قبل ان يرجع سالما
لموضعه او سكن غيره ويالفه او ركب انسان صيدا او صال
الراكب على المحرم ولم يمكن دفعه الا بقتل الصيد ويرجع المحرم
فيهذه بما غرمه على الصايل او اضطر المحرم الى ذبح الصيد لشدة
الجوع او كان المحرم راكب دابة او سايقها او قايدها من غير
راكب ~~دابة او سايقها او قايدها~~ فاتلف برفسها او عضها صيدا
من غير تقصير منه او بالت في الطريق فزلق ببولها صيدا
فهلك اعتمده الش وعبد الرؤف والبكري وابن الجمال
وغيرهم واعتمد الجمال الرملي وابن علان عدم الضمان
في مسئلة البول والحاصل ان كل ما فعله للحاجة المبيحة
غير ما مر في القسمين السابقين تكون فيه الفدية ولا اثم
والحاجة المذكورة هنا ما فيه مشقة شديدة لا يحتمل مثلها
غالبا وان لم تبح التيمم والقسم الرابع ما فيه الفدية
والاثم وهو ساير محرمات الاحرام غير ما قدمناه في الاقسام

الثلاثة الاول والله اعلم قوله فله ازالة الموذي فقط اي
ولا يجوز قطع ولا قلع غير الموذي للحاجة لكن مع الفدية
قال ابن الجمال لان الاذية من غيره لامنه اي ومر ان ما كان التاذي
منه لا اثم ولا فدية فيه وما كان التاذي من غيره كالقمل في
الراس يجوز مع الفدية وما هنا من هذا الاخير فوجبت كما
استظهره ابن الجمال واقره غيره عليه وسياتي نقله في المتن في
الاظفار عنه قوله ولا فدية على نايم ومغما عليه الخ اي بخلاف
الناسي والجاهل فعليهما الفدية قال في المنح لنسبتهما للتقصير
لشعورهما بفعلهما بخلاف نحو المجنون وايضا فكل من الحلق
والقلم ليس اتلافا محضا بل يتردد بين الاتلاف والاستمتاع
فغلب في جانب نحو الناسي شبه الاتلاف وفي نحو المجنون
شبه الاستمتاع لما ذكر والفرق ان شعور نحو المجنون ناقص
اي فلا يحتاج للجبر اي لا يتاثر به بخلاف نحو الناسي اه قوله
وفي شعرتين او بعضهما او شعرة وبعض واحدة مدان
اي وهكذا حتى لو بلغت الوفا ففيها عددها امداد وكالشعر
الظفر في جميع ذلك وانما يجب الدم في الثلاثة فما فوقها
اذا اتحد زمان ومكان لان ذلك مع الاتحاد يعد فعلا واحدا
والا ففي كل واحدة مد وان كثرت على ما في النهاية الا ان
قوله وشمل قوله ما لم يتحلل ما لو حلق المحرم راسه الى قوله
ففيه الدم وفي المنح ولو حلق راسه ليتحلل حل له حلق
شعر بقية البدن وان لم يتم تحلله الاول اه ومر في التحلل
من النسك بسط ذلك فراجعه ان اردته قوله ولو حلق
راسه مع شعر باقي بدنه ولاء ففدية واحدة اي بخلاف

مالو

مالو حلقه غير متوال فكل ما بلغ ثلاثا فاكثر مع التوالي فدم وما لم
يبلغ الثلاث مع التوالي ففي كل واحدة مد الى ان يبلغ الالاف كما
مر قوله الثاني القلم اي من قسم دم التخيير والتقدير قوله
اي ابانة ظفر محرم الخ سياتي محترزه بقوله اما المنكسر الخ قوله
والكلام فيه كالكلام على الحلق اي ففي الواحد او بعضه مد وفي
اثنين او بعضهما مدان مطلقا عندهم وان اختار الدم عند
حج على ما مر في الشعر وفي ثلاثة او بعضها ان اتحد زمان ومكان
دم وكذا ان زاد عليها ولو جميع الاظفار فان اختلف الزمان
او المكان ففي كل واحد مد وان كثر ذلك كما مر في الشعر ولا حاجة
الى الاطالة في ذلك قوله الثالث اي من دم التخيير والتقدير
قوله على محرم مميز الخ سياتي في المتن محترزها من قوله
وخرج بالمميز غيره الى اخر ما ذكره قوله واسند اليه عطف
على قوله لبس اي يحرم ويجب به الدم لبس بعد الاحرام و
استدامة اللبس الواقع قبل الاحرام الى مفارقته او ما بعد
وفارق استدامة الطيب بندب التطيب ومثله تلبيد الراس
قبل الاحرام بخلاف اللبس لكن يرد على ذلك عدم حرمة استدامة
طيب الثوب مع انه لا يسن قبله قوله وكذا من شعر النازل
عبارة ابن الجمال وخرج بالراس الشعر النازل عن حده فلا يحرم
ستره وان كفى تقصيره لان التقصير منوط بالشعر والستر بالراس
كالمسح الا اذا كان الستر في النازل المذكور على وجه الاحاطة
فيكون كالكيس اللحية قوله لا ما داراسفل حولها عبارة الكردي
لا البياض وراءها النازل عن الجمجمة المتصل باخر اللحي المحاذي
لشحمة الاذن لانه ليس من الراس وفي الفتح فان قلت نقلوا

الاجماع على ان البياض الداير حولها ليس من الراس قلت المراد
بما وراءها ما فوق الداير حولها والفرق ان هذا ليس على عظمه
بخلاف ما فوقه اه وفي المنح عن المجموع لو كان على المحرم جراحة
فشد عليها خرقة فان كانت في الراس لزمه الفدية لانه يمتنع
فيه المخيط وغيره او في غيره فلا قال بعضهم والمراد بالشد
هنا مجرد اللف فان احتاج لشد جاز مع الفدية والمراد عقد الخرقة
اما لو شد عليها في غير الراس خيط وربطه فلا سيما عقد فلا حرمة
ولا فدية **قوله** ومرهم اي لان هذه المذكورات تعد ساترا عرفا
وقوله وان احتاجه للدوا اي لان الحاجة تدفع الاثم لا الفدية
قوله ماء ولو كدرا اي وان كان ساترا في الصلاة وفي شرح م
على الغاية نعم ان صار تخينا لا يصح الطهارة به بان صار يسمى
لبنا فظاهر انه ممتنع **قوله** وتوسد نحو عمامة ويدوات
قصد بها الستر كما في النهاية والحاشية اما الحاشية فقال
فيها يبعد ان تردد والحاصل انما قد يعتاد الستر به عادة
كالزنبيل لا مرح فيه الا القصد فانه فيه بخلاف ما لا يقصد به
عادة ستر مطلقا كاليد والماء الكدر اه واما النهاية فلم يذكر
فيها توسد اليد والا وضعها على راسه وهذه عبارتها وخرج
لا ما لا يعد ساترا لخيط شده ولم يكن عريضا ومحمول كقفة
وضعها على راسه لا يقصد الستر والا لزمه الفدية ومعلوم
ان القفة لو استرخت على راسه فصارت كالقلنسوة ولم يكن
فيه شي يحمل حرم وتجب الفدية وان لم يقصد ستره فان انتفى
شرط مما ذكر لم يحرم وماء غطس فيه ولو كدرا وطين وحنا
رقيقين ولبن وعسل رقيق وهودج استظل به وان مسه

وقصد

١٢

وقصد الستر بذلك وتوسد وسادة او عمامة وسترة بما لا يلاقيه
كان رفعه بنحو عود بيده او بيد غيره وان قصد الستر فيما يظهر
اه فليس فيه تعرض لتوسد اليد والا لو وضعها وقد حصل
نحو ذلك لابن الجمال ولعل المؤلف قلده ومن ثم لم ينسب ذلك
اليها الكردي بل نسبه اليه في شرحي الايضاح والبهجة والى
شرح البهجة الصغير لشيخ الاسلام ومختصر الايضاح للبكري
قال ومال اليه في المنح واستوجه عبد الروف وجرى في الايعاب
والفتح على النص ويدل لك اذا قصد بها الستر وعبارة التحفة
ووضع يد لم يقصد بها الستر بخلاف ما اذا قصد على نزاع فيه
اه وبه يعلم ما في نسبة المؤلف لذلك الى التحفة مع تردده فيها
او تبريه **قوله** او لبس محيطا عطف على قوله بستر جزء من
راسه اي ويجب الفدية بستر جزء من راسه او بان لبس
محيطا على ما يعتاد فيه ولو في بعض اعضايه من وجه
او غيره **قوله** ان كان ذكرا اي اما الانثى فلا يمتنع عليها الا ستر
وجهها ولبس القفازين لا غير كما مر في محرمات الاحرام
قوله وملبوس قدم الخ قال الكردي اعتمد في التحفة والايعاب
ان ما ظهر منه العقب وروس الاصابع يحل مطلقا وما اخذ
سترهما فقط لا يحل الا مع فقد النعلين لا انما يشترط ظهور
الكعبين فما فوقهما دون ما تحتهما وان استترت روس الاصابع
والعقب ثم الذين جوزوا لبسه عند فقد النعلين ظاهر كلامهم
انه يجوز وان لم يحتج لبسه وجرى عليه ابن زياد قال لان اللبس
في الجملة حاجة وفي الامداد والنهاية لا بد من حاجة كخشية
تنجس رجله او نحو حر او كون الحافي لا يليق به وفي الفتح لا بد

[illegible]

٧ مج

من ادنى حاجة واذا وجد النعل لزمه نزع ما جاز لبسه لفقد
النعل قوله اولبست قفازا عطف على قوله بستر جزء السابق
على سترته الانثى ولو امة ووجهها اي يحرم على الانثى بستر
وجهها ولبس قفاز في احد يديها كما مر قوله او ستر خنثى
الخ عطف على بستر جزء وانما عطف فيما ذكر باو ولانه علق
ذلك بالفدية لئلا يتوهم انها لا تجب لو عطف بالواو الا بالجميع
لكن العطف في ذلك بالواو اجود لان الفدية كالحرمة تتعلق بكل
منها لا ببعضها ومر الكلام على الخنثى مستوفى قوله وخرج
بالمميز الخ اي لما مر مرارا ان ما هو من الترفه كاللبس والدهن
والطيب والجماع ومقدماته لا حرمة ولا فدية فيه الا مع
العلم والعمد والاختيار قوله من العزوع الظاهرة التي لا تخفى
غالبا اي على من له بعض المام بدينه بخلاف اهل العراص
بالكلية كبعض البادية فلا عبرة بهم اما ما هو خفي فيغتفر
حتى للمخالط لان العوام انما يكلفون بالخفية لا يعد لجاهلها
مقصرا لعدم وجوب تعلمها عليه عينا قوله وكره عقد ازار
بنحو تكة في المحرمات عن الكردي تفصيل ذلك مثل ومر غير
ذلك مع نحوه قوله ونعدي بستر جرح راسه مرد لكم قريبا
عن المنح قوله حله فالشرحي الارشاد وفي الامداد ولو ادخل
احدى رجليه الى قرار الخف حرم ولزمته الفدية وقول
الصيمري يجوز ولا فدية قال النووي غلط وبالاول صرح
المتولي والحق به لبس السراويل او القفاز في احد رجليه او
يديه قوله مع اختلاف الزمان والمكان قال في المنح فالمراد
بالاتحاد وقوع الفعلين على التوالي المعتاد لا الاتحاد الحقيقي

بلا

٣١٥

الخ وافهم كلامه انه حيث توالى الفعل لا تعدد وان اختلف
الزمان والمكان كما مر فراك وفي شروح الايضاح والعبارة لابن
علان يظهر ان مرادهم باتحاد المكان ان لا يكون المكان الثاني
بحيث ينسب للاول عرفا فمن كرر اللبس وهو سائر نظر
ان جاوز المكان الذي ابتدا منه وجبت فدية ثانية وهكذا
ولا يبعد ضبط العرف في ذلك بما قاله الماوردي فيما لو
ابتدا الاذان ما نشا من انه يجزيه ما لم يبعد عن مكان
الابتدا بحيث لا يسمع الاخر من سمع الاول ومحله فعنه
تكرر الجماع والا تعددت بتعدده قال الامام ان قضى وطرا
في كل جماع والا فالجميع جماع واحد بلا خلاف اي ان لم
يطل الزمان بينهما عرفا وان اختلف المكان اه ومحله كما
يساق في التتابع ايضا في غير الصيد والاشجار وفيما اذا
لم يتخلل بين الاول والثاني تكفير والا تعددت مطلقا
قوله فغدية واحدة اي لاتحاد الزمان والمكان وهل
يحرم النزع الثاني بنية اعادة اللبس كما يفهمه ما قدمه
انه يقتصر على الواجب لان ما جاز للضرورة او الحاجة
يتقدر بقدرها اولا لانه فعله لحاجة وهي اداء السنة
وسيأتي قبيل المحرم الثامن قوله مع اختلاف الزمان
والمكان الواو بمعنى او اذ الفدية يلزم تكررها باختلاف
واحد منهما قوله اذا كانت لا تستمسك الا به فيستثنى حرمة
العقد مع الاكتفاء باللف من غير شد وان كانت الفدية واجبة
بكل منهما لانه يحرم ستر الراس ولو بلف ودون لف وشد وفي الفتح
ونعدي بستر جرح راسه وان لم يتعد اذ لا فرق فيه بين

المحيط وغيره بخلاف بقية البدن اه فقوله نحو راسه لمس
يظهر لي وجه جمع ما عدا الراس بقية البدن فقوله يغني عنه
مجرد اللفظ ولهذا قالوا يجوز للرجل لف بدنه بخرقة ولا يحرم في
بقية البدن الا لبس محيط على المعتاد فيه وليس لف الخرقة كذلك
ثم ظهر لي ان المراد بنحو الراس وجه المراة لانه يحرم محرم ستره كراس
الذكر قوله لكن ان استدام نحو الستر ففدية واحدة اي
لعدم تكرر اللبس وان عصى بتاخير النزع وفي المنح فيمن ستر
راسه او لبس المحيط لحاجة قال وحيث زال العذر وجب
النزع فورا وان ظن عود العذر ولو على قرب ونزع القميص
من راسه فان استدام ففدية واحدة اه وعبارة الايضاح
مع شرحه لابن الجمال واذا لم يجد ازارا ووجد سراويل لا تتاتى
الاتزار به جاز لبسه ولا فدية واذا لبسه ثم وجد الازار
وجب نزعه اذ الضرورة تنقضي بعدها فان اخر عصى
ووجبت الفدية ثم قال فان لبس الخف المكعب او المقطوع
لفقد النعل ثم وجدها وجب النزع فان اخر عصى
ووجبت الفدية اه ومما تقرر يعلم ان قوله ويجب النزع
فورا ان زال العذر الى قوله ففدية يشمل ما اذا لبس لحاجة
مع الفدية كذلك اللبس وما اذا لبس لضرورة مع عدم
الفدية كلبس السراويل ونحوه مع عدم الازار لكن الفدية
في الاول لاصل اللبس وفي الثاني لاستدامته ولا يلزم
بالاستدامة في الاول فدية ثانية بل الاثم فقط قوله
واستبدال ازار عطف على استعارته اي نحو استعارته
واستبدال والواو فيه بمعنى او قوله بخلافه في الهبة او

البيع

البيع وفي الايضاح وشرحه لابن الجمال طولب ببيع بغبن او نسيئة
او وهب له لم يلزمه قبوله لما في احتمال الغبن من الضرر ولانه
قد لا يجد شيئا عند حلول الاجل في البيع نسيئة ولما في الهبة
من المنة اه وما ذكره هنا كالايضاح وهو نحو عبارة الامداد
كالنهاية ثم قال وبحث الاذرعي انه يجيء في الشراء نسيئة وفي
قرض الثمن ما مر في التيمم واقره الاذرعي في المنح وغيرها والذي
في التيمم انه يجب شراء الماء نسيئة بثمن الى زمن يمكنه الوصول
فيه لمحل ماله عادة والزيادة لا تعتبر بالاجل عرفا اه فليكن
هناك كذلك قوله وان فقد النعل كذلك اي حسا وشرعا
بصورتيها المتقدمة الرابع قوله الرابع اي من محرمات الاحرام
الدهن قوله ومر الكلام عليه في المحرمات فلا حاجة الى الاطالة
قوله الخامس الطيب اي استعماله في بدنه او ثوبه او هو بمعنى
التطيب كما مر في الكلام عليه ثم قوله قبل التحلل اي ولو الاول
لانه يحل به جميع المحرمات الا المتعلق بالنساء منها كما مر
قوله وان كان لا يدركه الطرف اذا ظهر له ريح اي لان الريح
فيه نشا عن مخالطة عين بخلاف مجرد ريح لم ينشا عن ذلك
كان مس طيبا رطبا فعلق به ريحه فقط كما مر قوله
في ملبوسه متعلق باستعمل قوله بخلاف ما لو اوطا دابته
طيبا اي لانها ليست من ملبوسه ولا بدنه فلا يضر ان
علق بها عينه خلافا للزركشي في بحثه انه ياتي فيها هنا
ما في الصلاة قوله وفي بدنه عطف على ملبوسه والواو
فيه بمعنى او قوله وجاهل اي بخلاف ناس وجاهل بعذرهما
ومر الكلام في ذلك قوله ومكره عطف على قوله كناس

بخلاف ناس اي وبخلاف المكره قوله كما قاله ابن الجمال اي وان لم
ينزع فوراً مع العذر لزمته فيه الاستدامة وهي غير فدية الفاعل
كما ياتي قال ابن الجمال لكن محله اي كون الفدية على المكره
حيث لا اختيار للمفعول به نظير ما في المحلوق وقال في المحلوق
انه لو سكت فالحكم كذلك اي فالفدية عليه لان الشعر امانة
في يده فمتى ترك الدفع مع قدرته عليه ضمن وعلى الفاعل
الاثم فقط ومحل تقديم المباشرة حيث لم يعد النفع على الامر
او الساكت كما هنا اه بالمعنى ومر ذلك ايضاً في الحلق قوله
وبنقل طيب احرام اي ومر في سنن الاحرام بسطه قوله من
احدهما اي البدن والثوب قوله مع الشروط السابقة اي
مع العلم والعمد والاختيار والعلم بان الممسوس طيباً يعلق
قوله بان نوى عدم لبسه قال في الامداد لان ذلك استيناف
لبس مطيب بخلاف النقل الى محل من البدن لانه قد يكون
مع اتصال قوله تدفعه فوراً فلا فدية قال في الامداد كما
رجحه في المجموع وغيره خلافاً للحاوي تبعاً للغزالي وامامه
قوله حرم اي حرم لبس الثوب وشرب الماء اللذين
عبق بهما عين الدخان قوله بسبب توان من قادر الى
قوله لتقصيره اي مع وجوبها على الملقي ايضاً بخلاف من
قدر على دفع التطيب او الحلق من اصله ولم يدفعه فالفدية
عليه فقط كما مر فيفرق بين من قصر بالتواني بعد
الالقاء وبين من قصر بدفع التطيب من اصله لان الاول
قصر ثانياً وجبت الفدية على الفاعل فكان عليه ثانية
باستدامة نحو الطيب والثاني قصر في دفع المطيب والفدية

من اصلها فكانت الفدية عليه لعود النفع عليه مع تقصيره
من اول الامر قوله وقدرته اي مع قدرته قوله لتقصيره اي بالاهمال
قوله كما في الحاشية قال فيها قيل ينبغي ان لا يجوز
ان لا يتولاه بنفسه اذا قدر على ازالته بغيره فوراً على وجه
لا ضرر فيه عليه لانه مباشرة للطيب مع امكان الاحتراز عنه
فيمنع كما اذا اراد استعماله ويرد بان الممتنع مباشرة فيها نوع
ترفه ولو بوجه وهذا لا ترفه فيه البتة اذ ازالته تركه له
والترك لا يعطى حكم الفعل اذا اختلف مدركهما ويختلفون كما تقرر
وبهذا يعلم ان ازالته بغير مس اذا امكنت اولى منها بمس لا واجبة
وبحث الاسنوي وتبعوه ان لمن طهرت وهي محرمة ان تستعمل
قليل قسط او اظفار كالمعتدة بالاولى اذ المعتدة يجب عليها
ازالة الطيب عند الشروع فيها بخلاف الاحرام فلا يجب عند
الشروع فيه قوله قدمها اي الازالة لان الطهر بالماء له بدل
بخلاف ازالة الطيب واغتفرت له مدة الطهر تحصيلاً لمصلحة
الواجبين ولو توقفت ازالة الطيب على نحو صابون ولم
يجده وجب فيه ما في الماء في التيمم من تحصيله من حد
الغوث ان جوزه او من حد القرب ان علمه فائدة
قال في الفتح هل ياتي في حمل الطيب في الامتعة ما في حمل المصحف
من التفصيل او يفرق بان المحظور غيره هنا من الاناطة
بالعرف كل محتمل والثاني اقرب اه واستظهر ابن الجمال
قوله على المنقول وفي الامداد على المعتمد وان نظر فيه
السبكي بانه لا يعد طيباً وبحث الاذرعي ان حمل الغاره

[illegible]

المشقوقة والقارورة المفتوحة لمجرد النقل لا يضر وليس ببعيد
ان لم يسد هما في ثوبه وفصل الزمن بحيث لا يعد عرفا متطيبا
قطعا وعليه فيلحق بهما الخليع المفتوح والخرقة العنبر المشدودة
اه وفي الفتح ولا يضر شم نحو مسك من غير مس ولا مسه الا ان
لزق به شيء من عينه وحمله بيده الذي يظهر الحاقها بملبوسه
ما لم يقصد به مجرد النقل كما يفهمه كلام الاذرعي قوله للمبوسة
ودهن اي وطيب وكذا آمة ولو للتسري لكن قال الجرجاني
يكره شراوها قال في الامداد ويوجه بانها بالعقد تتاهل
للفراش قوله السادس فعل مقدمات الجماع ومزيع المحرمات
الكلام فيه قوله السابع الوطي بعد الجماع الاول المفسد وحكمه
وحكم الثامن وهو الجماع بين التحللين واحد قوله بتكرر
الجماع الخ اي لمزيد التغليظ في امره قوله بخلاف ساير التمتعات
اي وكذا الحلق والقلم ومقدمات الجماع فلا تتكرر الا ان اختلف
زمن او مكان الثاني عن زمن الاول او مكانه قوله فيشترط فيها
اي يشترط لعدم تعدد الفدية فيها امران اتحاد الزمان والمكان
وعدم تخلل تكفير بين الاول والثاني قوله لا يتخلل تكفير اي
معه فلا يتحد بل يتعدد قوله وان كملت الفدية في الثلاث
اي لو اقتصر عليهن وكذا ان زاد عليها قوله او نوع
استمتاع عطف على حلق اي فيتداخل الاستمتاع من لبس
وطيب ودهن ومقدمات جماع قوله كلبس قميص عبارة الامداد
كما لو لبس قميصا وعمامة وسراويل وخفا او كرر لبس القميص ونزعه
او طيب بدنه وثوبه او تطيب بمسك وطيب آخر او ادهن

في راسه

في راسه ولحيته او تكررت منه مباشرة بشهوة وكلبس ثوب مطيب
وطلي راسه بطيب ستره فيكفيه جزء واحد لاتحاد الفعل وبتعدد
الطيب اي المثوب لما طلي به راسه وجرى الحاوي على التعدد
في لبس المطيب تبعا للرافعي ضعيف قوله لكل نوع اي
في غير الثوب المطيب قال الكردي فيندرج فدية الطيب
في فدية اللبس اي او الستر في نحو الراس ولا يبعد ولان الطيب
تابع للستر المقصود بالذات ومن ثم لو احتاج للطيب كان
به شجة واحتاجت للطيب فسترها بطيب تعددت
الفدية كما تفهم ذلك من الايعاب وشرح المختصر لعبد الروف
اي لان الطيب ح مقصود لا تابع وشرح المختصر قوله
وجعل قضا الوطء اخر اي فالمدار على قضاء الوطء بحيث حصل
عدم ابطال جماعا اخر والا فلا تعدد مع تواصل الافعال
قوله او معه اشار بذلك الى ان الباء في باتحاد للسببية
او المعية قوله بان تقع تلك الافعال على التوالي ومرضنا
قبل الفصل قوله كما بينته في الاصل اي الامداد فقال
فيه لانها وجبت بلبس القميص اولا وكذا لبس قميص فوق
قميص نبه عليهما المحب الطبري وحكى الاتفاق فيهما
ومن العلة يواخذ ان العمامة والقميص الثاني لو لم يستتر بهما
شيء اخر لم يستتر بالاول والا تعددت ان لم يتحد الزمن كما لو لبس
سراويل ثم قميصا لحصول ستر بالثاني لم يحصل بالاول
بخلاف ما لو عكس لانه لما لبس القميص ستر محل السراويل بالمحيط
ووجبت فيه الفدية فلا تتكرر بساتر اخر مع بقا الاول
كما لو لبس قميصا فوق قميص نبه عليه المحب الطبري فاك

بطه

الاسنوي وهو متجه اه وقد يقال لما لبس السراويل تحت القميص
حصل به ستر لم يحصل بالاول لان الاول لم يحط بجميع البدن
والثاني احاط باعضاء مخصوصة وكان هذا هو مستند
الاسعاد حيث جزم بانه لا فرق في وجوب الفدية بين
البداءة بالقميص او السراويل وواضح ان السراويل اذا طالت
على الثوب وجبت فيه الفدية لحصول ستر حقيقي به لم
يحصل بالاول ولا فرق بين ان يلبس فوق ما تجب فيه الفدية
اولا فلو التحف بردائه ثم لبس قميصا وجبت الفدية قوله
ولا يرد انه في اول لبس السراويل يستتر به من القدم
ما ليس مستورا بالقميص لانه ح ليس لبسا على الوجه نعم
كثيرا ما يرتفع القميص عند لبس السراويل او بنحو الريح
فيكون تعدد السراويل ح ساترا غير ما ستره القميص و
هو كالضروري وفي التعدد به حرج شديد قوله وباتحاد
مكان عرفا عطف على قوله لما ربا تحاد زمان قوله حيث لا
يكون تخلل تكفير اشار الى ان شرط عدم تعدد الفدية ان يتحد
الزمان والمكان وان لا يتخلل تكفير بين الاول والثاني
قوله مطلقا اي اتحد الزمان والمكان او لم يتحدا قوله
وان نوى بالكفارة المستقبل ايضا قال في الامداد على الاوجه
وان جوزنا تقديم الكفارة على الحنث لانعقاد السبب ثم
لا هنا وحاصله ان دماء محظورات الاحرام لا تتداخل
غالبا فدماء ما يقابل بمثله كالصيد او بنحوه كالاشجار لا تتداخل
مطلقا اذ النظر فيها للماثلة ونحوها ينافي التداخل حتى لو
ارسل كلبا او سهما فقتل صيودا معا تعددت بعددها وكذا

الجماع

الجماع لا تداخل فيه وان توالى ففي الاول بدنة او شاة ان كان
بعد التحلل الاول وفي كل مما بعده شاة لمزيد التغليظ فيه ولا اختلاف
واجبهما في بعض الصور ومحله ان قصدنا بكل وطء من ومن
ايضا ان دم مقدماته يندرج فيه تقدمت عليه او تاخرت
وان كانت غير الثلاثة المذكورة فان تخلل بينهما تكفير فلا تداخل
مطلقا وان نوى بالكفارة عن الماضي والمستقبل كما مر
وان لم يتخلل تكفير فان اختلف النوع كحلق ودهن وقلم وطيب
تعددت مطلقا ما لم يتحد الفعل في استمتاع لا في حلق وقلم
وقتل صيد وقطع شجر بل في استمتاع كان لبس ثوبا
دهنيا مطيبا او باشر بشهوة عند الجماع ففدية واحدة
كما مر عن الكردي فتنبه له تنبيه مر انه لو ستر
راسه لنحو برد واحتاج لكشفه لغسل جنابة او لمسح بعضه
في الوضوء بان لم يمكنه الا بكشف بعضه فلا تتعدد بذلك وان
اختلف الزمان والمكان اخذا من قولهم لو فقد الازار حل له
لبس السراويل ولا دم عليه ووجهوه بان الاصل في مباشرة
الجائز نفي الضمان فان قلت قد جوزوا اللبس لنحو حر مع
مع الدم قلت ذلك توقف على حفظ للنفس وليس فيه شيء منهما وهنا
وانما هو لاجل تحصيل الواجب المتوقف عليه صحة وضوئه فهو
بستر العورة اشبه وبه يعلم ان شرط عدم التعدد ان لا يكتفي الا
ما توقفت صحة وضوئه عليه اه ونظر فيه عبد الرؤوف بان الواجب
المكره عليه انما هو الكشف الراس للغسل والمسح لا اللبس الذي اقتضاه دوام
الضرورة فهو كمن اكره على ازالة شعره لدوام الاذى بجامع الرفقة
في كل منهما وان كانت الازالة اتلاف واما عدم الدم في لبس السراويل

فان اتحد النوع في
ترفه غير جماع ولم
يتخلل تكفير واتحد
زمان ومكان
فلا تعدد
م ح

عند فقد الازار فخارج عن القياس فلا يقاس عليه واما عدم الفدية
في ازالة الشعر من العين فلانه كالمقابل المهدر اه واجاب
عنه العلامة ابن الجمال بان ذلك الكشف المكرر عليه شرعًا صير
اللبس بعده كاستدامة اللبس الاول فهو وان كان لبسًا ثانيًا فهو
مستدام حكمًا ولا تعدد باستدامة فكذا حقيقة ما هو في حكمها
والفرق بينه وبين ما لو كرر ازالة الشعر لدوام الايذا انه يمكن
زوال الايذا بغير ازالته بل بنحو غسله وفليه بخلاف ما نحن فيه
سيما من يكثر منه الاقلاع مع النظر الى ان المشقة تجلب التيسير
والامر اذا ضاق اتسع هذا كله بالنسبة الى الغسل اما بالنسبة للوضوء
وان كان نجري بان الجواب المذكور فيه وجه الا ان الاوجه فيه ما قاله
عبد الروف اذ يمكنه ادخاله يده او اصبعه من تحت الساتر الى الراس
وان اراد تحصيل السنة كملها بالمسح على الساتر فلا ضرورة الى كشفه وان
احتاج الى الكشف فهو نادر وبه يعلم انه توسط بين المقالتين وبه
يحصل الجمع بينهما اه وانت اذا امعنت النظر في كشف الراس
كله لغسل الجنابة تجده نادرًا اذ يمضي على بعض الناس انه يحج
سنين ولم يجنب في مدة احرامه او بعضه لمسح الراس تجده بعيدًا
عن الضرورة بمراحل اذ الراس لابد ان يبقى منه شيء غير مستور
بنحو العمامة فليكتفي بمسح ذلك الظاهر ولئن قلنا انه قد يعمه الساتر
فما اسهل ادخال نحو اصبعه تحت الساتر ويمسح به ما وصله من
الراس فكشف الراس لغسل الجنابة نادر وكشف بعضه لمسحه او بعضه ...
حالات اخر ضرورية كفي النوم ومصادمة الراس لشيء وعند
ركوب المسافر ونزوله وغير ذلك فيزول به الساتر كله او بعضه
وما اصعب واشد ملازمة ستر الراس كله في جميع مدة الاحرام

[illegible]

بل ربما لا يمكن ابدًا كما يعلم ذلك من مارسه لا سيما مع السفر ولو قلنا
بتعدد الفدية بستر ما انكشف كله او بعضًا للزمته فديات لا
تحصى وفيه من الحرج ما تاباه محاسن الشريعة وان وجد في مذهب
الشافعي ما ينفي هذا الحرج عنه والا فليقلد مالك فقد نقل العلامة
الكردي عن الحطاب المالكي انه اذا فعل موجبات الفدية بان لبس
وتطيب وحلق وقلم وازال الوسخ وقتل القمل فان كان ذلك في وقت
واحد او متقارب ففدية واحدة وكذا يتحد ان كانت نيته ان
يفعل جميع ما يحتاج اليه من موجبات الفدية وكذا يتحد ان نوى
التكرار وهو ان يلبس مثلًا لعذر فيزول العذر فيخلع وينوي عند
خلعه انه اذا عاد المرض عاد الى اللباس او يتداوى بدواء فيه طيب
وينوي انه كلما احتاج الى الدواء فعله ومحل النية من حين يلبس
للعذر الى حين نزعه اما من لبس ثوبًا ثم نزعه ليلبس غيره او نزع
ثوبه عند النوم ليلبسه اذا استيقظ فقال سند هذا فعل واحد
في العرف ولا يضر تفريقه في الحس وصرح في المدونة بان فيه فدية
واحدة اه ثم رايت عالم دار الهجرة النور السمهودي ذكر في النكت
ما يويد كلام الشيخ عبد الروف من حيث المذهب حيث قال ومن المشكلات
ان ستر بعض الراس ولو قدر شجة على ما سبق كستر كله فمن ستر راسه
لضرورة لعمامة مثلًا وصار يحتاج الى كشف بعضه عن مسحه
في الوضوء او عند السجود في الصلاة فالستر الحاصل بعد ذلك
مقتض لتجدد الفدية على القول الاصح كما يقتضيه اطلاقهم
اذ الستر الحاصل بعد الكشف الذي دعت اليه استمتاع اخر لتعدد
المجلس او طول الزمان بينهما فيجتمع في اليوم الواحد عدة دماء
وما اظن السلف مع عدم خلو زمانهم عن مثل هذه الضرورة يوجبون

ذلك وما ادمن بنبه عليه والمشقة تجلب التيسير والله اعلم اهـ ويمثل
ستر الراس يقال في ساتر بقية البدن اذ يحرم ستر البدن كله او بعضه
ولو نحو اصبع بمحيط فاذا انكشف بعض ذلك ثم اعاده وجبت فدية
اخرى لانه استمتاع اخر على قياس ما سبق عن النكت في الراس
ولا اظن هذا مرادا لان من لبس المحيط لحاجة لا شك انه يكشف عورته
عند قضاء الحاجة في كل يوم مرارا ولو كان ذلك موجب لتعدد الفدية
لكان فيه من الحرج ما لا يطيقه احد ولكانوا ينبهون عليه وذلك
صريح او كالصريح ان كشف العورة لقضاء الحاجة واعادة المحيط
عليها بعد قضائها غير موجب لتعدد الفدية فيقاس بذلك كل كشف
ضروري انه لا يضر اعادة الساتر او المحيط بعده ولا يوجب فدية
اخرى ومن ذلك ما لو كشف راسه لنحو غسل جنابة او غسل نجاسة
كان دمي راسه لنحو وضع دواء عليه استدعت الحاجة اليه ونحو
ذلك من كل ما دعت الضرورة الى كشف البدن او بعضه بسببه
او الى كشف الراس او بعضه اليه وبالاولى ما انكشف بغير اختيار
كان انكشفت الريح بعض بدنه او طيرت ساتر راسه او بعضه
او صدمته نحو شجرة فانكشف ما ذكر بها او انكشف بفعله غير
الاختياري كان انكشف ذلك وهو نايم او بركوب لنحو بعير او نزوله
منه ويفرق بين جميع ما ذكر وبين ما ذكره عبد الروف من حلق
الشعر ثانيا الدوام الايذا بان المستور ثانيا هنا هو نفس المستور الاول
والمحلوق ثانيا هو غير الاول ثم الضرورة في جميع ما ذكر انما هي في خلع
الساتر والمحيط واما اعادة الستر والمحيط بعده فلا ضرورة فيه بل
هو للحاجة كابتداء اللبس اللهم الا ان يقال لما كان الخلع المذكور
ضروريا وكان يلزم عليه اما مصابرة المرض ونحوه بترك اللبس الى

التحلل

التحلل او اعادة الساتر بعد كل خلع والتكفير لكل لبس وكان ذلك مما
لا يطاق ومن الحرج الذي لم ترد بمثله الشريعة المحمدية كان اعادة
اللبس او الساتر للضرورة فساوى لبس السراويل وازالة الشعر من
العين والظفر المنكسر في ان كلا تجوزه الحاجة للضرورة لما في كل من المشقة
التي لا تطاق فكما ان الصبر على الظفر المنكسر والشعر في العين وترك لبس
السراويل مما لا يطاق فكذلك الصبر على المرض بلا لبس او التكفير
لاعادة كل لبس مما لا يطاق فيجوز كل بلا فدية للضرورة بخلاف
ما لا يكثر فيه الموجب للفدية من نحو حلق او حر فلا ضرورة
فيه اذا اخرج فدية او فديتين مثلا مما يطاق ولا حرج فيه وهذا
على سبيل المذاكرة واما مذهب الشافعي فليس موكول الى راينا فما
طابق المنقول او ابحاث الايمة المعتبرين فالعمدة عليه والمسئلة
عزيزة النقل جدا والله اعلم قوله تتمة هو لغة الا[illegible]
وعرفا عنوان البحث اللاحق بحيث يعلم من الكلام السابق اجمالا
ولعل هذا بالتتمة اليق لا وقت الدماء الواجبة الخ اما الدما المندوبة
فمن ان وقتها وقت الاضحية وانها تفوت بخروج ذلك الوقت
قوله من جهات وجوبها اي كالفراغ من العمرة في التمتع ومجاوزة
الميقات وبفوات ليلة النحر في مبيت مزدلفة وايام التشريق
في مبيت منى ورميه وبالاحرام في القران وبفعل المنهي عنه
كجماع ولبس وطيب وقتل صيد قوله والافضل فيما يجب
فيها في الحج اي حيث لا تعدي والا وجب ذبحه بعد سببه فورا
في الحرم كما ياتي قريبا قوله غير دم الاحصار اما هو فمن انه
لا يجب كونه في الحرم بل حيث احصر او في الحرم وهو افضل
ومر عن البلقيني انه لا يجوز ذبحه الا في الحرم وهو افضل

وهو عن المبلقيني انه لا يجوز ذبحه الا في الحرم ان قدر عليه **قوله**
يوم النحر بمنى اي اقتداء به صلى الله عليه وسلم **قوله** وقت الاضحية من
دم التمتع وقتها وانه يدخل بطلوع الشمس ويمضي قدر صلاة ركعتين
وخطبتين والافضل ان يذبح عقب رمي جمرة العقبة يوم النحر قبل الحلق
قوله انجاز السبب اي كالتمتع والقران وقوله او عذر فيه
اي كمجاوزة الميقات جاهلا به **قوله** الذبح فورا اي
على القاعدة ان كلما تعدى به يجب المبادرة به فورا كما قالوه فيمن
فوت بعض الفرائض تعديا انه يجب قضاؤه فورا وصرف
جميع زمنه اليه الا ما لا بد منه من كل ضروري كأكل ونوم
وادا فريضة وكسب لقوت من يجب مونته عليه **قوله** ان
يذبحه بالمروة اي لانها محل تحلل المعتمر **قوله** والحرم كله منحر
قال في الايضاح فرع قال الشافعي رحمه الله تعالى الحرم كله منحر حيث
نحر منه اجزاه في الحج والعمرة ولكن السنة في الحج ان ينحر بمنى لانها
موضع تحلله **قوله** اهدى الشيء اي للايتاع **قوله** للحرم عبارة المنح
قوله لمن قصد مكة حاجا او معتمرا ظاهره انه لا يسن لاهل مكة اذا حجوا
سوقه لعرفة وعليه فينبغي ان المراد بمكة جميع الحرم وقوله حاجا
او معتمرا العل التقييد به لذلك لا جل قوله سنة مؤكدة والا ففي المجموع
تسن سوقه لقاصد مكة ولو لغير نسك فيقلده ويشعره من
بلده **قوله** والافضل من محل خروجه اي للاتباع **قوله** ان
يشعرها الاشعار هو الاعلام اي ليعلم من رآها انها هدي فلا
يتعرض لها **قوله** بان يضرب بحديدة اليمنى الخ قال في المنح
ويستثنى من كونه في اليمنى ما لو اهدى بدنتين مقرونتين في حبل
واحد فالسنة ان يشعر احدهما في الصفحة اليمنى والاخرى في اليسرى

[illegible]

ليشاهد

ليشاهد ومن ثم بحث الزركشي وغيره انه لو كان الايسر اطول اشعره
في اليمنى ايضا وبحث غيره انه لو قرن ثلاثة بحبل اشعر الاوسط في
اليمنى مطلقا وانما لم يكن منهيا عنه مع انه مثلة لان اخبار خاصة
واخبار النهي عامة فقدمت تلك وظاهر ان المراد بالايمن والايسر
في حق الدواب نظيرهما في الادمي وقضيته كلامهم انه لا فرق في
ندب الاشعار بين البعيد والقريب وقيل ينبغي التفصيل بين قريب
المسافة كالمدينة فيفعله لانه صلى الله عليه وسلم فعله منها وبعيدها
جدا فلا يفعله لانه يخشى منه تلف الحيوان او موضعه وقد
يجاب بان خشية ذلك عند الخاش للجرح والمراد ان يجرحه
ادنى جرح بحيث تلوث صفحة سنامه بدمه ولو قليلا وهذا
لا يخشى منه فان فرض خشيته بذلك لحر او برد اخر اشعاره **قوله**
وصفحة محله اي ويشعر صفحة الايمن من محل السنام لو كان فيما
لا سنام له من ابل لا سنام له وبقر **قوله** ثم يقلدها نعلين هو
احد وجهين في تقديم الاشعار على التقليد وثبت في صحيح مسلم
عن عمر والثاني يقدم التقليد على الاشعار ونص عليه الشافعي
وثبت ذلك من فعل ابن عمر قال في الايضاح وهو قريب واذا
اشعرها وقلدها لم تصر بذلك هديا واجبا على المذهب الصحيح
المشهور كما لو كتب الوقف على باب داره لم تصر به وقفا **قوله**
ويحرم اشعارها اي لانها ضعيفة واستظهره في متن المختصر
وقال في المنح وهو ظاهر **قوله** وان يذبح المعتمر هديه اي المتطوع
به والمنذور ولو بالجعل وقوله عقب عمرته قال في المنح ومقتضى كلام
التتمة انه من ساق هديا في عمرته ليذبحه عقب تحلله لا يجب
تاخيره ليوم النحر وما بعده واعتمده الاسنوي ونقله الزركشي عن بعض

مناسك الطبرية لما صح من نحره صلى الله عليه وسلم هديه في عمرة القضا
عند انقضا سعيه وكانت في ذي القعدة اتفاقا وللمشقة في الصبر
على من اعتمر في محرم منلاً الى مجيء وقت النحر اه وهو وجيه معنى ودليلاً
لكن اطلاقهم يابا ه اه وكذا انظر فيما في التتمة في النهاية والاسنا
وغيرهما وفي التحفة وفيه ما فيه وفي المنح وبحث غيره اي الاسنوي
ان ما ساقه غير المحرم لا يختص بزمان وان ما عين له من هدي
غير وقت الاضحية لم يتعين له وقت وكلامهم يابى ذلك كله
انتهى اه لكن اقره في التحفة فيهما وهو رجح الثانية قوله ان لم يكن
متمتعا والا فوقت ضحية اي لهدية المتطوع به والمنذور
لان الكلام فيه لا فيما وجب بترك واجب او فعل محرم اما
ذلك فمرادا ووقته يدخل بفعل اسبابه على ما فرتبها ومن ذلك
دم التمتع فيدخل بفراغ المتمتع من عمرته ولو قبل الاحرام بالحج لما
مر ان الواجب المالي يجوز تقديمه على احد سببه بعد وجود الاول
قوله كغير المعتمر اي فوقت ذبح هديه المتطوع به والمنذور
وقت الاضحية بل وكذا الهدي المعتمر كما مر فيه من الخلاف عن
الاسنوي وغيره قوله ولو معينا عما في الذمة اي بان نذر
هديا في ذمته ثم عين لذلك شاة كان قال جعلت هذه الشاة
عما نذرته من الهدي قوله كالاداء عنه اي عن العام الذي
فعله فيه لا عن الماضي قوله فعل به ما سلف من اكل وبيع
وغيرهما اي لخروجه بالتلف عن كونه هديا مع بقايه على ملكه
بخلاف ما لو بلغ الحرم وذبحه بنية الهدي فيمتنع بيعه ولو
لحله لامتناعه في الهدي كالاضحية ولو نفلاً بحلاف الاكل
لكن يجب التصدق منه بما نفع عليه الاسم على ما مر في الاضحية



في دم التمتع قوله ووجب ذبح المعين ابتداء او لجعل قال في المنح
وفيه اجمال يحتاج لتقييد وتفصيل وبيانه انها اما ان تكون معينة
بنذر او جعل ابتداء او عما في الذمة فتعيب الاولى بعيب
يمنع التضحية ولم يكن بتقصير من الناذر وكان قبل تمكنه من
ذبحها لا يمنع الاجزاء ان ذبحها في وقتها فلا يلزمه شيء بسبب
العيب كما لا يلزمه شيء لو تلفت فان ذبحها قبل الوقت تصدق
بلحمها ولا ياكل منه بشيء لتفويته ما التزمه وتصدق بقيمتها
دراهم ولا يلزمه ان يشتري بها اضحية اخرى اذ مثل المعيبة
لا تجزي اضحية اي ولا هديا اما تعيبها بعد التمكن من ذبحها فيمنع
الاجزاء لتقصيره بتاخير ذبحها ولانها من ضمانه ما لم تذبح ويجب
عليها ذبحها والتصدق بلحمها لالتزامه ذلك لهذه الجهة ولا
ياكل منه لما مر وذبح بدلها سليما واما تعيب الثانية
ولو مع الذبح فيبطل به التعيين وله التصرف فيها وما في ذمته
باق فعليه اخراجه وان كان ما عينه افضل منه ولم يبين
المصنف حكم تلفها وحاصله ان المنذورة ولو حكما المعينة
من اضحية او هدي امانة في يد الناذر ما لم يتمكن من ذبحها وان
اتلفها لزمه الاكثر من قيمتها يوم الاتلاف وقيمة مثلها
يوم النحر لانه التزم الذبح وتفرقة اللحم وقد فوتهما وبه فارق
اتلاف الاجنبي فان زادت القيمة على مثلها اشترى كريمة
وهو افضل او مثلها واخذ بالزايد اخرى ان وفي والا ترتب
لحكم كما ياتي في اتلاف الاجنبي والتصدق بجميع الزايد
الذي لا يفي وبيدكم سنة وانما لم يجب كالاصل لانه قد اخذ

ببذل الواجب كاملاً وان ذبحها قبل الوقت لزمه التصدق
بجميعها وذبح مثلها في الوقت فان اتلفها اجنبي فيمنها بالقيمة
ويشتري بها مثلها فان تعذر فدون الجذعة فان تعذر
فسبع بدنة فان تعذر فلحم وان لم يكن من جنس المنذورة فان
تعذر تصدق بالدراهم للضرورة ولو ذبحها اجنبي قبل الوقت وجب
التصدق بلحمها على الاوجه ولزمه الارش يشتري به اضحية ان امكن
والا فكما مر اما المعينة عما في الذمة فمضمونة على الناذر فان اتلفها اجنبي
بقي الاصل في ذمته وغرم المتلف البدل ولو ذبح المعينة بالنذر ابتداء
او عما في الذمة فضولي في الوقت فان اخذ الناذر اللحم وفرقه وقع
الموقع وعلى الفضولي الارش ومصرفه كالاصل وان فرقه اجنبي وتعذر
استرداده لزمه قيمتها عند ذبحها ولو ضلت المنذورة بغير تقصير منه
بان كان قبل الوقت او بعده وقبل التمكن لم يضمنها لكن عليه طلبها حيث
لا مؤنة فيه وان وجدها بعده لزمه على الفور ذبحها قضاء ومتى قصر
حتى ضلت بان اخر الذبح الى مضي جميع ايام التشريق بلا عذر لزمه
طلبها ولو بمؤنة وذبح بدلها قبل خروج الوقت ان علم انه لا يجدها
الا بعده ثم اذا وجدها ذبحها ايضاً فرع لو قال جعلت هذا ضحية
او هدياً او على ان اضحي بها او اهديها او على ان اتصدق بهذا المال
او الدراهم تعين ذلك وان لم يقل لله تعالى وزال ملكه وفارق نذر
عتق عبد بعينه فانه وان عين عتقه لكن لا يزول عنه الا بالعتق
بان الملك فيه لا ينتقل بل ينفك عن الملك بالكلية وفيما ذكر
ينتقل الى المساكين كما يأتي ولهذا لو تلف وجب تحصيل بدله بخلاف
العبد لانه المستحق للعتق وقد تلف ومستحقوا ما ذكر باقون
ولا يؤثر فيه ذلك ولو عين نحو شاة او عبد عما التزمه في ذمته

عن

عن اضحية او عتق تعيناً وغيرهما مما لا يصلح للاضحية والعتق كدراهم
عما التزم التصدق به بنذر او غيره لم يتعين لان تعيين كل منهما
عما في الذمة ضعيف واذا اجتمع سببا ضعف الغي اه كلام
المنح تنبيه لا تجب الاضحية والهدي الا بلفظ مشعر
بالنذر كغيرهما من سائر القرب لا بمجرد النية ومن صيغ النذر قوله
قوله اضحية او هدي قال في التحفة والعباب مع قوله هذه
اضحية او هدي الخفية انه صريح فيه بل لا عبرة بنية خلافه فلا نظر
صريح فيما يقع من العامة من قولهم هذه اضحية جاهلين ما
يترتب على ذلك بل وان قصدوا الاخبار تصير به منذورة اه
وجرى عليه الرملي وغيره لكن قال السيد عمر محله ما لم يقصد الاخبار
والا فلا تصير نذراً بذلك وهو وجيه من حيث المعنى او
يتعين اعتماده ان لم يخالف المنقول لانهم شرطوا في الصريح
قصد اللفظ وان لم يقصد المعنى اي الايقاع وقالوا في طلاق
الهازل واللاعب انه يقع وان لم يقصد المعنى اي الايقاع وعليه
فليس قصد الاخبار فكما ان قصد اللعب لا يعد صارفا فكذا
قصد الاخبار لان كلا منهما لا يصلح صارفا بجامع عدم اشتراط الايقاع
في كل وانما جعلوا نحو يا طالق في طلقت من رباط صارفا لان القرينة
واضحة فيما اراده من حلها من الرباط والعزيمة وهي الاستخبار
بالاخبار ويحتمل انه اجابه بالانشاء بخلاف من قال هي طالق
على عصا في يده واشار اليها لانه استعمل لفظ الطلاق في معناه وانما
لم يقع لانه اوقعه على من لا يقع عليه الطلاق نعم قالوا في الصريح
انه لا يحتاج للنية قال في التحفة يقع الطلاق بلا نية لانه يهاع الطلاق
من العارف بمدلول اللفظ فلا ينافي فيما يأتي انه يشترط قصد لفظ

الطلاق بمعناه اي بان يعلم ان هذا اللفظ موضوع لحل العصمة وان لم يقصد به
كما قال ب ج فلا يكفي قصد حروفه فقط كان لقنه اعجمي لا يعرف
مدلوله الخ وانت خبير ان غالب العامة لا يعرفون ان لفظ
هذا ا منحية صيغة نذر ومن لا يعرف انها صيغة نذر
لا يكون ذلك نذرا في حقه كما هو صريح كلام التحفة المار قريبا
وغيرها فيحمل ما قدمه فيها على العارف بمدلول اللفظ ولعل
هذا مما ان ينبغي التوقف ولا الخلاف فيه والله اعلم قوله
وغمس ما قلده بعبارة لا يتضح مع شرحه ابن الجمال وان كان
واجبا لزمه ذبحه ذبحه قال واذا ذبحه غمس النعل التي قلدها
في دمه وضرب بها سنامه والا يقلد سن تلويثه اي تلويث
سنامه بشيء من دمه باي طريق امكن وتركه على قوله منه
على قوله اي المهدي اكلة على الاصح بل يجوز عمله بالعرينة
ولا يجوز للمهدي ولا لاحد من اهل قافلته الاغنيا ولا الفقرا
الاكل منه ويحكى ما ذكر اذا كان ثم فقرا ان توقع مجيئهم اما
لو تيقن الا مساكين ثم وان لا قافلة تاتي قبل تلف اللحم
وقدر على نقله فيلزمه نقله الى موضع اخر اهذا محصل ما
في المنح اه قوله قبل ان يبلغ محله اي الحرم قوله خاتمة
هي لغة ما يختم به الشيء وعرفا اسم لجملة من العلم يجعل اخر ما قبلها
قوله تسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم اعلم ان زيارة
صلى الله عليه وسلم مطلوبة ومستحبة وقيل واجبة بالكتاب
والسنة والقياس والاجماع اما الكتاب فلقوله تعالى ولو انهم
اذ ظلموا انفسهم جاوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول
ولا فرق بين المجي اليه صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد مماته
لانه حي في قبره لما صح ان الموتى يسمعون

ما يقال لهم ويانسوا بزايرهم ويدعو اللاحيا لخبر حيا في خير لكم فاذا
مت كانت وفاتي خير لكم تعرض علي اعمالكم فان رايت خيرا حمدت الله
وان رايت غير ذلك استغفرته اي لكم وخبر ان اعمالكم تعرض
على اقاربكم وعشايركم من الاموات فان راوا خيرا استبشروا وان كان
غير ذلك قالوا اللهم الهمهم ان يعملوا بطاعتك وغير ذلك وخبر
العتبي الذي تلقته ارباب المذاهب بالاستحسان قال جا اعرابي
الى قبره صلى الله عليه وسلم فقال ان الله انزل عليك كتابا صادقا فقال
فيه ولو انهم اذ ظلموا انفسهم الاية وقد جئتك مستغفرا من ذنبي
مستشفعا بك الى ربي وانشد يا خير من دفنت في الترب
اعظمه الابيات المشهورة ثم انصرف قال العتبي فرايته
صلى الله عليه وسلم في النوم فقال يا عتبي الحق الاعرابي فبشره
بان الله قد غفر له فتبعته فلم اجده وشد بلال رحله من
الشام لزيارته صلى الله عليه وسلم وغير ذلك مما لا يحصى من زمن
الصحابة الى الان ولقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا
الى الله ورسوله الاية وهي صادقة بالمجي اليه حيا وميتا واما السنة
فسياتي بها المولف مع زيادة اذ ذكرها عقبه واما القياس
فاجمعت الامة على ندب زيارة القبور وفعلها صلى الله عليه وسلم
فكان يزور اهل البقيع واهل احد ويطولها وامر بها بقوله كنت
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها واتفقوا على ندبها حتى المخالف
كابن تيمية والقيم فقبره صلى الله عليه وسلم اولى بالزيارة واحق واما
الاجماع فقد نقله الايمة المعتبرون كالسبكي وغيره ولو بالسفر اليه
لانه وسيلة القربة قربة واما خبر لا تشد الرحال الا الى الثلاثة المساجد
فلا دلالة فيه على منع السفر لزيارته صلى الله عليه وسلم ولا لزيارة غيره

وبقوله

وان اغتر بظاهره الشيخ ابو محمد الجويني وتبعه صاحب الشفا
بل هو غلط ظاهر لان الثلاثة المساجد مستثناة فان قدرناها
مستثناة من شيء عام كشيء كان المعنى لا تشد الرحال لشيء
الا الى المساجد الثلاثة وهو باطل اجماعا لاستلزامه انه لا تشد
الرحال لحج ولا لجهاد ولا لطلب علم ولا تجارة وان قدر لا تشد الرحال الا الى
مكان الا لما ذكر كان ايضا باطلا لاستلزامه انها لا تشد الى مكة
للنسك ونحوه على ان الشد للزيارة ليس شدا الى مكان لان الزيارة
ليست مكانا وان كانت لا تقع الا في مكان والذي لا يصح غيره ان
التقدير لا تشد الرحال لمسجد لاجل مضاعفة الثواب في الصلاة
او العبادة فيه الا الى المساجد الثلاثة فهذا متعين وغيره باطل
لما يلزم عليه من البطلان بالاجماع بل يلزم على من منع السفر لزيارته
صلى الله عليه وسلم تسفيه المسلمين جيلا بعد جيل بل هي من
اعظم الوسائل ومن اجل العبادة والفضائل بل قال بعض المالكية
بوجوبها للغني من حج ولم يزرني فقد جفاني وبعضهم انها من السنن
الواجبة وللحنفية انها قريبة من الواجب والدليل على ذلك
الحديث المتقدم وغيره ونظيره قول جماعة من ائمة المذاهب
الاربعة بوجوب الصلاة عليه كلما ذكر لكن اولوا الجفا هنا
بالبعد عن الحق او بغلظ الطبع واما خبر لا تجعلوا قبري
عيدا فلا يدل على النهي عن الاجتماع لها باللهو واظهار
الزينة وغيرها مما يجعل في الاعياد كما هي عادة النصارى واليهود
في زيارتهم لانبيائهم واظن ان المسلمين قد وقعوا في ذلك
في كثير من زيارات الاولياء لينافي المطلوب في الزيارة الدعا
والقراءة والتضرع والتوسل واظهار الحاجة والذل والانكسار في
التسليم على صاحب القبر والدعا لنفسه وله واما ما ينقل

[illegible]

عن ابن تيمية والقيم من حرمة السفر اليها فلا بدع فهذا داؤهما
مع المسلمين في تشنيعهم لما فيه المخالفة والشقاق حتى كأنهما
لم يخلقا لغيره ولا يشتغل لهما سواه وتبعهم الفرقة الضالة
المضلة فرقة الوهابية ولعل ابن تيمية والقيم لهم فيما حصل
من الوهابية على المسلمين الحظ الوافر من الاثم لانهما سبب
هذه الفتنة العظيمة فان الوهابية فرقة طغام ولكنهم اتبعوا
المذكورين ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور قوله بعد
الاستخارة اي يستخيره في الوقت الاصلح لا في الزيارة لانها خير
بلا شك فلا يستخير فيها كما قالوا بمثل ذلك في الحج ونحوه قوله
وفي الحديث من حج الخ رواه ابن عدي والدارقطني في غرائب مالك
من طريق النعمان بن شبل عن مالك عن نافع عن ابن عمر وروي
عن علي مرفوعا بسند فيه ضعف وانقطاع وفي المنح وهو
وان كان في سنده مقال يقبح تركها ممن قرب من المدينة لدلالته
على اهتمامه بما هو من اهم القربات وهل البداءة بالمدينة قبل
مكة افضل او عكسه واستوجه انه اذا كان الوقت متسعا قبل الحج
فالزيارة اولى بالتقديم مبادرة لهذه القربة العظيمة ولئلا يعوقه
عنها عائق بعد الحج والا قدم الحج قوله قوله بعد الحج اي لانها
من افضل القربات ولما فيها من التعهد بسيد الكريم صلى الله عليه وسلم
بل لو اتاه الزائر يسير على راسه لكان بعضا في حقه وكيف لا وهو
المرتجى من فيض كرمه كل خير والمستجار بعنايته الكريم من كل بؤس
وضير ولا خير من خيرات الدنيا والآخرة لاحد الا بواسطته صلى الله
عليه وسلم وصحبه وكون السعادة ليست بالاماني وكفى شرفا ان من زاره
تناله الشفاعة صلى الله عليه وسلم بالوعد الصادق الذي لا خلف

فيه وانه يموت على الاسلام كما في الحديث الآتي في قوله وصح
من زار قبري وجبت له شفاعتي رواه ابن خزيمة في صحيحه
وصححه عبد الحق في الاحكام الوسطى والصغرى والسبكي قوله
يجب دخوله فيمن تناله الشفاعة اي يدخل فيمن ذكر قطعا
بالوعد الصادق فضلا وتكرما والا فلا يجب عليه تعالى شي
بل ولا على رسوله لاحد من امته وبمثله يقال في الحديث في قوله
كان حقا علي وفي رواية حقا على الله قوله وصح ايضا اي صححه ابن السكن
وقوله لا تعمله حاجة قوله اي لا يقصد في زيارته حاجة
غير العبادة قوله وروي من حج فزار قبري وفي رواية
الخ قال المغربي شارح بلوغ المرام واخرج الدارقطني والطبراني
عن ابن عمر مرفوعا من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني
في حياتي وفي اسناده حفص ابن ابي داود القاري وثقه
احمد في ارجح الروايتين وضعفه جماعة وقد رواه الطبراني من
طريق عايشة بنت يونس امراة الليث عنه بنحو حديث الاول
ورواه بعض الحفاظ المعاصرين لابن منده من طريق حفص بلفظ
من حج فزارني في مسجدي بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي
وذكر ابن الجوزي في مثير العزم الساكن من حج فزار قبري بعد موتي
كان كمن زارني في حياتي وصحبني قال ابن عساكر تفرد بلفظ وصحبني
الحسن بن الطيب وهي زيادة منكرة وتعقبه السبكي وقال لم ينفرد به
ابن الطيب فقد رواه ابن عدي في كامله من طريق الحسن بن
سفيان بدل ابن الطيب ولا يلزم منه ان تكون له صحبة من كل وجه
للاحاديث الدالة على مزية الصحابة قوله وروي من زار في
المدينة الخ اخرجه ابن ابي الدنيا والبيهقي عن انس مرفوعا

قوله

قوله وروي من زارني متعمدا الخ اخرجه العقيلي وزاد
هرون بن قزعة بعد قوله يوم القيمة ومن سكن المدينة وصبر
على بلائها كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة وهارون و
ثقه ابن حبان واخرج حجة الاسلام وزار قبري وغزا
غزوة وصلى في بيت المقدس لم يساله الله تعالى فيما افترض عليه ذكره

ابو الفتح الازدي عن علقمة عن عبد الله موقوفا من حج حجة

المغربي قوله ومات في الحرمين الخ قال المغربي اخرجه ابن ابي
الدنيا والبيهقي عن انس بزيادة ومن زارني محتسبا الى المدينة
كان في جواري يوم القيمة وفي اسناده سليمان بن يزيد ذكره
ابن حبان في الثقات وقال ابو حاتم منكر الحديث ليس بقوي
قوله ومن حج الى مكة ثم قصدني الخ اخرجه في مسند الفردوس
عن ابن عباس قوله وسن ان ينوي الزائر مع زيارته صلى الله عليه وسلم
الخ لان هذه امور مطلوبة شرعا فبنيتها يتضاعف الاجر و
الثواب وخروجا من خلاف من منع شد الرحال الى غير المساجد الثلاثة
بناء على انه ليس مراعاة فيخرج من خلافه بنية السفر الى مسجده
صلى الله عليه وسلم وقد حكى الولي العراقي ان والده كان مسافرا الى
زيارة الخليل عليه السلام هو والحافظ ابن رجب الحنبلي فلما قربا
قال ابن رجب نويت بسفري لا زيارة الخليل ثم قال له انت اثبت في
سفرك بمعصية لان الرسول يقول لا تشد الرحال الا الى ثلاثة
وقد شددت الى غيرها وانا اتيت بطاعة لانه قال زوروا القبور
فهل قال الا قبور الانبيا فبهت ابن رجب قوله ويسن ان
يزور المساجد الخ اي اتباعا له صلى الله عليه وسلم وتبركا بماثره التي هي
محل التنزلات الرحمانية والعطفات الربانية ومحالها معروفة
لمن وقف لها قوله وان ينزل عند مسجد ذي الحليفة الخ قاله

العزيز الثاني اذ يعرس بذي الحليفة ويصلي بها تأسيا
به صلى الله عليه وسلم قال السبكي وينبغي ان يكون سنة موكدة
وعن مالك ومن تبعه من اهل المدينة انه واجب ويتاوله بالاستحباب
الموكد وعن ابن سحنون اذا كان الوقت مما يصلى فيه ركعتين فيه
والا اقام حتى يصلي فيه فان ذلك من السنة لان ابن عمر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صدر من الحج او العمرة اناخ بالبطحاء
الذي بذي الحليفة يصلي بها قال نافع كان ابن عمر يفعل ذلك
اهـ وهكذا ذكر في المنح والجوهر بل زاد ان والصلاة فيه اكد
من الصلاة في المواضع التي صلى فيها صلى الله عليه وسلم في الطريق
اتفاقا **قوله** وان يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه
وسلم اي لانه بصدد التقرب الى الله تعالى بكل ما يتعلق به
صلى الله عليه وسلم ومن ثم استظهر في المنح ان الاكثار من الصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم افضل من الاشتغال بقراءة القرآن الا ان
ذلك ذكر طلب في محل مخصوص وقد قالوا ان القراءة انما تكون
افضل من الذكر الذي لم يختص بمحل اما ما خص فهو افضل منها
وهذا منه **قوله** ككفاية مهماته ومن فوائد الصلاة
عليه صلاة الله تعالى وملائكته ورسوله ورفع الدرجات
وتكفير السيئات وانها تعدل عتق عشر رقاب والعتق من
النار وانها سبب لمحبة الملائكة واعانتهم وترحيبهم و
كتبها باقلام من ذهب وانها سبب لشفاعته صلى الله
عليه وسلم وكفارة لنا وزكاة لاعمالنا وسبب لمزاحمة كتفه صلى الله
عليه وسلم على باب الجنة ويستغفر لقائلها وان الواحدة منها
بقيراط كجبل احد وتبليغ الملائكة لها اليه صلى الله عليه وسلم

وانها

وانها تسبب للكيل بالمكيال الاوفى من الثواب وكفاية
المهمات في الدنيا والاخرة ولمغفرة الذنوب وانها تمحق الخطايا من
الماء للنار وان السلام عليه صلى الله عليه وسلم افضل من عتق
الرقاب وان للمرة الواحدة منها تمحو الذنوب ثمانين سنة وتكف
الحفظة الكاتبين عن ان يكتبا عليه ذنبا ثلاثة ايام وتحفظ من
دخول النار وانها سبب النجاة من اهوال يوم القيمة وسبب
لرضا الله والامان من سخطه وللدخول في ظل العرش ولثقل
الميزان والنجاة من النار ولغشيان رحمة الله تعالى وانها تاخذ
بيد من يعبر الصراط حتى يجوزه وان من صلى عليه في يوم
الف مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة وانها سبب لكثرة
الازواج في الجنة وتعدل عشرين غزوة في سبيل الله وتعدل
الصدقة وصلاة مائة مرة في يوم بالف الف حسنة وصلاة
مائة كل يوم سبب لقضاء مائة حاجة سبعين للاخرة و
ثلاثين للدنيا وصلاة واحدة سبب لقضاء مائة حاجة
وان صلاة مائة في اليوم كمن داوم على العبادة طول الليل و
النهار وانها زينة المجالس ونور يوم القيمة وعلى الصراط
وانها احب الاعمال الى الله وانها تنفي الفقر وان من اكثر
منها اولى الناس به صلى الله عليه وسلم وان بركتها وفائدتها
تدرك الرجل وولده وولد ولده وان الاتي بها لا يسائله
الله فيما افترض عليه وان من صلى عليه خمسين مرة في يوم صافحه
يوم القيمة وانها طهارة للقلوب وغير ذلك وقد ذكرها
العلامة ابن حجر في الدر المنظوم بادلتها **قوله** ويغتسل فيتوضى
فيتيمم اي ان امكنه الغسل والا فيتوضى والا فيتيمم وينبغي انه

بتوم تمامع الغسل ليدخل بطهارة كاملة قوله ويتذكر اي وهو ماله
في المنح اليه بعد ان تردد في انه يفوته بالدخول ام لا وقال انه
راى بعض الحنفية صرح بتذكره ومر الخلاف في ذلك اي انه هل
ينقضها كغيره ام لا قوله حرام زاد في المنح ويجب منعهم منه
ويعزرون عليه التعزير الشنيع ليزجروا عن ارتكاب
هذه البدعة القبيحة قال البدر بن جماعة ومما يفعله بعضهم
من النزول عن الرحل اي الفوا انفسهم عنها بلا اناخة ولم
ينكر عليهم ذلك قوله مامر في المسجد اي اعوذ بالله العظيم
الخ قال في المنح ويسن ان يقول ايضا السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
لحديث فيه وينبغي سن ذلك لكل داخل لهذا المسجد ولو
من اهل المدينة قوله ويصلي تحية المسجد قال في المنح
لما روي مالك عن جابر قال قدمت من سفر فجيئته صلى الله
عليه وسلم وهو بفنا المسجد فقال ادخلت المسجد فصليت
فيه قلت لا قال فاذهب فادخل المسجد صلي فيه ثم ائت فسلم
علي ثم قال فان مر امام الوجه الشريف في دخوله وقف لطيفا
وسلم ثم يتنحى ويصلي ثم ياتي للزيارة قوله ويشكر الله على هذه
النعمة اي بقلبه ولسانه وقوله الحنفية يسجد لله شكرا وفي
عليه الجمال الطبري فيه نظر وقياس مذهبنا حرمتها اي لان
سجدات الشكر انما هي للهجوم نعمة وهذه ليست كذلك وسجود الصديق
لفتح اليمامة صادق عليه حد سجدة الشكر من الهجوم لان النصر
ليس مما تقتضي العادة بحصوله بالتجهيز بل هو بيد الله قد
يحصل وقد لا قوله ثم ياتي للزيارة وفي المنح الاولى الاتيان من

جهة

جهة ادخل الصحابة لانه ابلغ في الادب من الاتيان من جهة
الراس الشريف قوله ويقف اي وهو اولى من القعود الا لعذر
وحيث قعد فالاولى الافتراش ثم الجثي على الركبتين وفي
كل حال يضع يمينه على يساره كما في الصلاة قوله مستدبر
القبلة اي وهو مذهب الجمهور خلافا لابي حنيفة قوله
ويبعد عنه اربعة اذرع قال في المنح ينازعه قولهم في
زائر البيت يقرب منه كقربه منه حيا ويختلف باختلاف
الاشخاص والاحوال فطلب مزية الادب له صلى الله عليه
وسلم يقتضي انه كلما بعد كان اولى ثم رايت الحليمي وغيره
اشاروا لذلك وبه صرح المهب نقلا عنهم بقوله الادب ان
يبعد كما منه في حياته فقول بعضهم اربعة اذرع انما
هو باعتبار ما كان واما اليوم فانما يقف خلف الشباك
الحديد الذي في المقصورة الدايرة حول الحجرة الشريفة قوله
ناظرا لاسفل ما يستقبله اي ومستحضرا جلاله من هو
بحضرته قال ابن الجمال ويجتنب امورا منها الانحنا فيه حتى
بالراس واقبح منه تقبيل الارض واقبح منه السجود قال
ابن جماعة وليس عجبي ممن جهله اي التقبيل بل ممن
افتى بحسنه قال الشريف السمهودي شاهدت بعض
القضاة فعله وزاد السجود بحضرة العوام فتبعوه
اه وقال العلامة عبد القادر الفاكهي وليس في المسايل
المذكورة كلام حاصل المهم منه التصريح بحرمة السجود
بالجبهة مطلقا اذا قصد به حقيقة السجود لغير الله بل
قد يكون كفرا وبكراهته او حرمته اذا عري من ذلك القصد

بل كراهة مسودته بغير الجبهة بحضرة من يخشى منه توهم جوازه
لنحو نبي ويخشى انه يفعل السجود الحقيقي بسبب ذلك وان المعتمد
كما قاله بعض محققي مشايخنا وغيرهم كراهته ولو بغير ان يبلغ حد
الركوع لاحرمته خلافا لمن قال بها كالاذرعي ومن وافقه وان
المعتمد انه يلحق بالانحنا المذكور ما قاربه لامطلق الانحنا
ولا الانحنا بالراس سيما لمن يقف في مقام الخضوع اذ كما
يطلب الخضوع بالقلب يطلب بالجوارح وبان تمريغ الوجه
والخد واللحية بتربة الحضرة الشريفة واعتابها في زمن
الخلوة المامون فيها توهم عامي محذورا شرعيا بسببه امر
حسن اولا باس به فيما يظهر اذ كان له في ذلك مقصد حسن
وحمله على ذلك فرط الشوق ومع ذلك فاستغفر الله من قول
بلا عمل اي اتحفك بامر يلوح لك منه المعنى بان التقي السبكي
رحمه الله تعالى وضع خده على بساط دار الحديث اي مدرسة
كان النووي فيها وقال ـــــــ وفي دار الحديث لطيف
معنى ∴ الى بسط لها امشي واوي ∴
لعلي ان امس بحر وجهي ∴ مكانا مسه قدم النواوي
وبان شيخنا تاج العارفين محيي سنة سيدي المرسلين كان يمرغ
وجهه ولحيته على عتبة البيت الحرام وحجر اسمعيل
ومما جاء فيه عن ابي ايوب الانصاري انه وضع جبهته
على القبر الشريف اه وبه انتهى كلام ابن حجر وبالجملة فالذي
عليه جمهور الامة من السلف والعلما كراهة التقبيل والتمسح
فضلا عن السجود حتى قال الغزالي ان ذلك شعار اليهود
والنصارى ويد الله مع الجماعة خصوصا وهو شعار اليهود

والنصارى

والنصارى ولم يفعله من السلف الا العدد النادر رواه ولي
ترك ما فيه الاشتباه والله اعلم قوله بلا رفع صوت اي بل
بتوسط قوله واقله السلام عليك يا نبي الله السلام
عليك يا حبيب الله السلام عليك يا خير خلق الله السلام
عليك يا طهير السلام عليك يا طاهر السلام عليك
يا نبي الرحمة السلام عليك يا نبي الامة السلام يا ابا
القاسم السلام عليك يا رسول رب العالمين السلام عليك
يا خيرة الله السلام عليك يا سيدي المرسلين السلام
عليك يا خاتم النبيين السلام عليك يا خير الخلايق
الخلايق اجمعين السلام يا قايد الغر المحجلين السلام
عليك وعلى آلك واهل بيتك وازواجك واصحابك اجمعين
السلام عليك وعلى ساير الانبياء والمرسلين السلام عليك
وعلى عباد الله الصالحين جزاك الله عنا يا رسول الله افضل
ما جزا به نبيا ورسولا عن امته وصلى الله عليك كلما ذكرك
ذاكر وغفل عن ذكرك غافل افضل واكمل واطيب ما صلى
على احد من الخلق اجمعين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد انك بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت
الامة وجاهدت في الله حق جهاده اللهم اته الوسيلة
والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي
وعدته واته نهاية ما ينبغي ان يساله السايلون اللهم
صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الامي كما صليت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى آل محمد

٢٣١

وان واجه نو ذريته كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
انك حميد مجيد ومن عجز عن كله اتى ببعضه وجاء عن
السلف الاقتصار جدا وكان ابن عمر يقول السلام
عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام
يا ابتاه اه قال الجمال ومال اليه الطبري واستدل له بقول
الحليمي لولا قال صلى الله عليه وسلم لا تطروني كما اطرت النصارى
عيسى لوجدنا فيما نثني عليه ما تكل الالسن عن بلوغ مداه
لكن ينبغي له اجتناب تمديده خصوصا بحضرته صلى الله
عليه وسلم فليعد لعن التوسع الى الدعا له والصلاة والسلام
عليه قال في المنح واستخبير بان المنهي عنه المشابه لاطراء النصارى
لعيسى من دعوى الالوهية له ونحوها لا مطلق الاطراء ولذا
خص النهي بما اطرت به النصارى لعيسى والا فكل امة تعظم
نبيها ولم ينه عنه فالاولى ما ذكره المصنف وان كان فيه طول
لكن ما دام القلب حاضرا والا اسرع ومن ثم كان من المتاكد
ان لا يشتغل بما احدث من الزينة قوله قال ندبا السلام
عليك من فلان ظاهره انه لا يكفي في حمل السلام ولا ادائه
عليك فلان واعتمده مرر واعتمد حج انه يجزي كما ذكروه
في السير قوله يسلم على ابي بكر اي فيقول السلام عليك يا
صفي رسول الله وثانيه في الغار وخليفته على امته ويذكر
ما شاء من فضله ويختمه بقوله جزاك الله عن امة محمد
صلى الله عليه وسلم خيرا مع ما مر من حضور القلب قوله
فيسلم على عمر اي فيقول السلام عليك يا عمر الفاروق

ويذكر

ويذكر ما شاء من فضله ويقول جزاك الله عن امة رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيرا قوله ويتوسل به الخ قال في الايضاح ومن
احسنه ما حكاه اصحابنا عن العتبي مستحسنين له اي وهو
ما مر في اول الخاتمة عن الاعرابي قوله وفي خبر الخ رواه
الترمذي وصححه ورواه غيره ايضا كلهم عن عثمان بن حنيف
الانصاري الاوسي ان رجلا ضرير البصر اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ادع الله لي ان يعافيني قال ان شئت دعوت
وان شئت صبرت فهو خير لك قال فادعه فامره ان
يتوضا فيحسن الوضوء ويدعو بهذا الدعاء اللهم
اني اسالك واتوجه به الى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي
اللهم فشفعه في قال الترمذي هذا حديث صحيح
غريب وورد ايضا بسند جيد بحق نبيك والانبياء
واخرج الحاكم وصححه ان ادم عليه السلام لما اقترف الخطيئة
قال يا رب اسالك بحق محمد صلى الله عليه وسلم الا ما غفرت لي
وصح ان اعرابيا اتى الى قبره المكرم لما قحط الناس فقال
يا رسول الله استسق لامتك فسقوا وقصة العتبي
المتقدمة وغير ذلك وبالجملة فالتوسل به صلى الله عليه وسلم
وبالانبياء والصالحين داب عباد الله الصالحين من زمن
الصحابة الى الان ولا عبرة بقول ابن تيمية ومن تبعه
من الحنابلة حيث منعوه ولا فرق بين التوسل والاستغاثة
والتشفع والتوجه به صلى الله عليه وسلم
وبالانبياء والاولياء قال في المنح ووافق السبكي
وان منعه ابن عبد السلام لا ينبغي ورد التوسل بالاعمال

مع كونهما اعراضا فالذوات الفاضلة اولى اي لان الاعمال انما
هي اوصاف للذوات فالتوسل بالذات يندرج فيه التوسل
باوصافها من الاعمال لاشتمالها عليها ولان عمر توسل بالعباس
في الاستسقاء ولم ينكر عليه وقد يكون التوسل به صلى الله عليه
وسلم بمعنى طلب الدعاء منه اذ هو حي يعلم سؤال من يساله الخ
وما قدمه الخ من منع ابن عبد السلام للتوسل فانما هو في
غيره صلى الله عليه وسلم لانه قال في فتاويه اما التوسل به فيجوز
ان صح الحديث اي حديث الاعمى وقد علمت صحته مع
صحة غيره من حديث ادم وخبر الاعرابي وغير ذلك بل لا ينبغي
التوقف في التوسل بغيره من الصالحين كما هو داب عباد الله
الصالحين من الاولياء والعلماء وغيرهم من زمن الرسول
صلى الله عليه وسلم الى اليوم لكن ينبغي التحرز عما قد يقع من
بعض العوام من طلب الحوائج من الاولياء وان كان على معنى
اشفع لي فيها بل يقصد بالتوسل به انه يدعو له او التوجه
الى الله به لكونه وليا له قوله ويدعو اي يحمد الله الذي بلغه
هذا المحل الشريف ويدعو لنفسه ولمن احب ولسائر
المسلمين قوله ما بين قبري ومنبري روضة من رياض
الجنة ومنبري الحديث قال في المنح وفي رواية
ما بين منبري وبيتي وفي اخرى ما بين حجرتي ومنبري
ولا اختلاف اذ قبره صلى الله عليه وسلم في بيته
والبيت هو الحجرة وقيل معنى كونه روضة من رياض الجنة ان العمل
فيه يوصل لذلك وفيه نظر والاولى ما قاله مالك وغيره من بقائه
على ظاهره فتنتقل الى الجنة وليس كسائر الارض تذهب وتفنى

وهي من الجنة الآن حقيقة وان لم يمتنع نحو الجوع عملا باصل الدار
الدنيوية ومعنى قوله ومنبري على حوضي ان ملازمة العمل الصالح
عنده يورد الحوض كذا قيل وقيل يعيده الله على حاله فينصبه
على حوضه وهو اولى ابضم لان الاصل بقاء اللفظ على ظاهره الممكن
قوله والصلاة لقبره اي لخبر لعن الله اليهود والنصارى
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قوله وكذا مسجد الخ مرة لك
قربها قوله ولخرج احمد والنسائي الخ قال حج في الجوهر والاولى
ان يكون اتيانه مسجد قبا يوم السبت للحديث الصحيح كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ياتيه كل سبت وبينت حكم خصوص
السبت في شرح المشكاة ويظهر مما مر ان فيه حكمة اخرى وهي
ان في اتيانه زيارة اهله ومر ان الموتى يعلمون بزوارهم يوما
قبل الجمعة ويوما بعده واهل احد يوم الخميس لانهم افضل فبقي
السبت لاهل قبا واخذ من الحديثين المذكورين مشروعية
شد الرحال لغير الثلاثة وفي حديث لا تشد الرحال اكتفاء بما
خصه به صلى الله عليه وسلم من الحث على انه مسجده اليه وشد
الرحل انما هو فيمن ياتي من بعد عادة ومن جاء كذلك لا يقصد
مسجد قبا ويترك مسجده الافضل منه فلذا اقتصر عليه في
الحديث كما ان قوله صلى الله عليه وسلم في المسجد الذي اسس
على التقوى هو مسجدكم هذا يشير الى مسجد المدينة لا ينفي ذلك
عن مسجد قبا قوله وورد الاستشفاء بترابها واخرج ابن الاثير
في جامعه عن سعد انه صلى الله عليه وسلم لما رجع من تبوك
تلقاه اناس من اهل المدينة فثار غبار منهم فغطى من معه
انفه فكشف صلى الله عليه وسلم اللثام عن وجهه وقال والذي

[illegible]

نفسي بيده ان في غبارها شفا من كل داء قال سعد واراه ذكر
الجذام والبرص وفي رواية فاماطه عن وجهه وقال اما علمت
ان عجوة المدينة شفا من السقم وغبارها شفا من الجذام
والبرص قوله كنت له شفيعا او شهيدا اي شفيعا لمن
عصى وشهيدا لمن اطاع وفي رواية صحيحة ايضا بالواو
فا ويعني انه يشهد لمن جمع بين الطاعة والمعصية بالطاعة
ويشفع له في المعصية . تتمة يسن لكل
احد والزائر آكد ان يخرج كل يوم الى البقيع لاسيما يوم
الجمعة والاولى كون ذلك بعد السلام على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعلى صاحبيه واذا انتهى الى البقيع قال السلام
عليكم ورد سلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم
لاحقون ودار اي يا دار نادها تجوز من اطلاق اسم الحال
على المحل اذ السلام لا يكون للجمادات بل للاحيا او الارواح والاستثنا
للتبرك او للتقييد بالمحل الذي يسلم عليهم فيه اي يلحقهم فيه ثم يقول
اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد اللهم اغفر لنا ولهم
ويقصد القبور الظاهرة ويبدا بقبر سيدنا عثمان لانه
افضل من فيه ثم بالعباس ثم بالحسن وامه البتول رضي
عنهما لانهما بجنبه على الارجح ومعهما جعفر الصادق وابوه محمد
الباقر والكل بقبة العباس رضي الله عنهم اجمعين ثم سيدنا
ابراهيم ابنه صلى الله عليه وسلم ومعه في قبته جماعة من الصحابة
فيسلم عليهم ثم بمشهد ابي سفيان ابن الحارث وينسب الى
عقيل ابن ابي طالب وهو انما توفي بالشام ثم بامهات المؤمنين
الا خديجة فبمكة والا ميمونة فبسرف ويزور ايضا قبر الامام

مالك ونجله نافع بجنبه في قبة لطيفة على ما يقال ويختم بقبر
صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بمشهد اسماعيل بن جعفر
الصادق بركن السور من داخله ومالك بن سنان والد ابي سعيد
الخدري بلصق السور غربي المدينة ومشهد النفس الزكية
محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم
وهو خارج السور بشرقي سلع وكذا يسن ان يزور قبور
شهدا احد ويبدا بالحمزة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويبكر بعد صلاة الصبح بمسجده صلى الله عليه وسلم حتى يعود و
يدرك جماعة الظهر فيه واله فضل كون ذلك يوم الخميس لان الموتى
يعلمون اي يزيد علمهم بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده
له دلالة على دوام علمهم والمطلوب يوم الجمعة التبكير اليها ويوم
السبت الذهاب لقبا فتعين يوم الخميس ويزور جبل احد
لخبر احد جبل يحبنا ونحبه افاده في الجوهر وينبغي
ان ياتي المساجد التي بالمدينة قال في الايضاح وهي نحو
ثلاثين قال في المنح والمعروف منها الان دون العشرين
مسجد الجمعة صلاها صلى الله عليه وسلم فيه لما خرج من
قبا او قريبا منه وهي اول جمعة صلاها بالمدينة ومنها
مسجد الفضيخ شرقي مسجد قبا على شفير الوادي ومنها
مسجد مشربة ام ابراهيم عليه السلام وهو شمالي ومنها
الذي قبله قريب منه ومنها مسجد بني ظفر من الاوس
شرقي البقيع بطرف الحرة يعرف اليوم بمسجد البغلة ومنها
مسجد الاجابة لبني معاوية شمالي البقيع ومنها
مسجد الفتح والمساجد التي قبلته وتعرف كلها بمساجد الفتح

الاول منها على قطعة جبل من سلع ومنها مسجد القبلتين
لبني سواد بن سلمة تحولوا الى الكعبة وهم يصلون فيه الظهر ومنها
مسجد السقيا الابيد في الدار شاميها قريبا منها الى المغرب
يسيرا وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم عرض جيش بدر
بالسقيا ودعا لاهل المدينة ان يبارك في صاعهم ومدهم
وصلى في مسجدها ومنها مسجد جبل احد لاصق به على
يمين الذاهب الى شعب المهراس ومنها مسجد مقابل مشهد
سيدنا الوادي بشفير شامي الجبل المذكور قريب من المسجد
قبله يقال انه مصرع حمزة وصلى فيه صلى الله عليه وسلم الصبح
او صلى فيه على حمزة فصلى فيه صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه ومنها
مسجد طريق السافلة وهو طريق اليمني الشرقية الى مسجد حمزة
ومنها مسجد البقيع غربي مسجد سيدنا عقيل كان صلى الله
عليه وسلم يصلي فيه في اختلافه الى ابي بن كعب ذكرها
مبسوطة في المنح وذكر ادلة صلاته صلى الله عليه وسلم
فيها وينبغي ان ياتي الابار التي كان صلى الله عليه وسلم
يشرب ويغتسل او يتوضا منها فيغتسل او يتوضا و
يشرب وهي سبع منظومة في قول بعضهم قوله
اذا رمت ابار النبي بطيبة ... فعدتها سبع مقالا بلا وهن
عريس وغرس رومة وبضاعة ... كذا بصة قل بيرحاء مع العهن
قال في المنح بل تزيد وبعضها مشهور عند اهل المدينة
منها اريس بوزن خليس وهو الذي سقط فيها خاتمه صلى
الله عليه وسلم الذي كان في يده ثم في يد ابي بكر ثم في يد عمر ثم
يد عثمان فسقط من يده فيها فتحد ثلاثة ايام فلم يجده فلان

مبد الفتنة ومنها بير غرس بمعجمة مضمومة او مفتوحة فراء ساكنة
شرقي مسجد قبا على نحو ميل الى جهة الشمال وورد يا علي اذا انا
مت فاغسلني من بير غرس بسبع قرب وكان يشرب منها ويغتسل
منها وقال اني رايت اني اصبحت على بير من الجنة فاصبح على غرس
فتوضى منها وبزق فيها ومنها بير رومة بالضم وورد نعم
القليب قليب المزني فاشترها يا عثمان وورد من يشتري
رومة فيتصدق بها وله بها شرب من الجنة فاشترى
عثمان من اليهودي نصفها باثنى عشر الف درهم فجعله للمسلمين
ثم اقتسماها يوما للمسلمين ويوم لليهودي ثم اشترى
النصف الثاني بثمانية الاف درهم وتصدق به ومنها بير
بضاعة بموحدة مضمومة فمعجمة ثم عين غربي بيرحاء
الى جهة الشام وكان اذا مرض احد غسل منها فيشفى ومنها
الحديقة التي هي فيها وقف الآن ومنها بير البصة بموحدة
مضمومة فمهملة مخففة من بص الماء رشح غسل صلى الله
عليه وسلم راسه منها مع سدر وهي قريبة من البقيع على طريق
قبا ومنها بيرحاء بموحدة مفتوحة او مكسورة ثم راء مفتوحة
او مضمومة بالمد فيهما او القصر فيعلى من البراح الارض المنكشفة
وحاء اسم رجل او امراة او مكان ذا ضيف اليه البير وفي الصحيح
كان صلى الله عليه وسلم يشرب من ماء فيها طيب وهي بوسط حديقة
قريبة من سور المدينة ومنها بير العهن بكسر فسكون وهو
الصوف الملون قيل وهي معروفة بالعوالي ومنها بير انس بن
مالك بن النضر وهي المعروفة بالنوباطية وقف رباط اليمنية
ورد انه صلى الله عليه وسلم بزق فيها فلم يكن بالمدينة اعذب

البنوية تومي منها
منها ومنها بئر اعواف احد الصدقات
عليه السلام فسال الماء فيها ثم ابار متعددة لا يدري اي الابار
هي ومنها بئر اباكهني ورد انه صلى الله عليه وسلم ضرب قبته
فيها لما حاصر بني قريضة وشرب منها وصلى في المسجد الذي
هناك وهي غير معروفة ومنها بئر اهاب وتعرف اليوم بزمزم
ورد انه صلى الله عليه وسلم بصق فيها ولم يزل اهل المدينة
قديما وحديثا يتبركون بها وينقل الى الافاق منها كما ينقل
زمزم وسموها بذلك لبركتها ومنها بئر جاسوس وهي غير معروفة
ورد انه صلى الله عليه وسلم شرب منها ومنها بئر جمل سميت
بذلك لجمل مات فيها وهي بناحية الخط المعروف اليوم بحرف
الجمل شرقي المسجد ومنها بئر ذرع وهي غير معروفة ومنها
بئر السقيا بضم المهملة وسكون القاف تعرف ببئر الاعجام
وهي اخر منزل النقا كان صلى الله عليه وسلم يستعذب له الماء العذب
منها ومنها بئر ابي عنبة على ميل من المدينة ولعلها بئر ودي
ضرب عسكره بها في غزوة بدر فعرضوا عليه ورد من
استصغره ومنها بئر الغرس بزق فيها صلى الله عليه
وسلم وهي غير معروفة ومنها بئر العريضة شرب ونوضا
صلى الله عليه وسلم منها وهي غير معروفة الا انها شرقي مسجد
المدينة سقط خاتمه فيها فنزع ومنها بئر البسيرة من
ايسر صند العسر سماها بذلك لما قيل انها عسير وبزق وبرك
فيها وسبق في العمرة ان الظاهر انها هذه ... بالخنصاب
بسر قوله وبسر في الى العود سبيلة وفي الآ ... ينهاج سبيلة
سهلة قوله ولا يمشي القهقرا يا ... فيه مامر في وداع البيت

العقبة ومنها بئر ح

قوله

قوله وكره مالك لاهل المدينة الخ اي احتراما له صلى الله عليه
وسلم قوله والمذاهب الثلاثة الخ اي مع مزيد الاحترام
والتوقير والادب والا فليترك قوله لكل منها فضل فاكر
في المنح اذ لا تخلوا من صلاة اكابر الصحابة اليها كما يدل
له حديث البخاري قوله بئر اسطوانة عايشة فانه في
المنح صلى اليها النبي صلى الله عليه وسلم المكتوبة بعد تحويل القبلة
بضعة عشر يوما وهي الثالثة من المنبر ومن القبر ومن
القبلة متوسطة للروضة وتسمى اسطوانة القرعة لما
في اوسط الطبراني ان في مسجدي لبقعة قبل هذه الاسطوانة
لو يعلم الناس ما صلوا اليها الا ان تطير لهم قرعة وكان ابوا
بكر وعمر وغيرهم رضي الله عنهم يصلون اليها والمهاجرون من
قريش يجتمعون عندها والدعا عندها مستجاب قوله
ومنها اسطوانة التوبة وهي الرابع من المنبر قال في الجوهر
ويليها اي اسطوانة علم المصلى لناحية القبر اسطوانة التوبة
كان صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يخرج له فراشه او سريره
اليها وسميت بذلك لان ابا لبابة ربط نفسه بها حتى نزلت
توبته قوله ومنها اسطوانة السرير الخ كان سريره صلى الله
عليه وسلم يوضع عندها مرة وعند اسطوانة التوبة اخرى
قوله اسطوانة الحرس الخ كان سريرا صلى الله عليه وسلم
علي رضي الله عنه الخ كان يجلس في صفحتها التي تلي القبر
لحرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الخوخة التي يخرج
منها صلى الله عليه وسلم من بيت عايشة الى الروضة
في مقابلتها قوله اسطوانة الوفود اي

يجلس عندها لوفود العرب قوله وكانت باب فاطمة قال
في الجوهر وكان صلى الله عليه وسلم يأتي اليه حتى يأخذ بعضادتيه
ويقول السلام عليكم اهل البيت انما يريد الله ليذهب عنكم
الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وقد حرم الناس التبرك
بها قوله ومنها اسطوانة التهجد قال في المنح لانه صلى
الله عليه وسلم يصلي اليها ليلا وقبل الحريق كان خلفها [illegible]
بها محراب اذا توجه اليها كانت على يسار باب عثمان المعروف
اليوم بباب جبريل ومحلها الآن دعامة بها محراب مرخم
ونوزع ان ذلك في محلها قوله وان يبيت بالمسجد النبوي
اي لانه مقصوده وقد اتعب نفسه بالاسفار وتحمل
المشاق وبذل لاجل ذلك الاموال فينبغي له اوصله الله
ان لا يبقي جهدا من كثرة الزيارة مع كمال الادب والفرح بتبليغ
الله له ومن الصلوات وقيام الليل في حضرته صلى الله عليه
وسلم ومن الصدقة على جيرانه صلى الله عليه وسلم والتواضع
معهم فان في اكرامهم اكرام له صلى الله عليه وسلم خصوصا مع
اهل بيته فان من عمل فيهم معروفا يكون صلى الله عليه
وسلم هو المكافي له ويكون احب الناس اليه ولانهم افضل
الناس واحقهم بجميع الصلاة خصوصا اذا كان احدهم
من طلبة العلم او الموصوفين بالصلاح او ذوا عيال وقد
انتهى الكلام على هذا الكتاب بحسب ما سهله رب الارباب
ونستغفره من جميع معاصيه ونلجأ اليك في العفو
والتوفيق لما يرضيه ربنا تقبل منا انك انت السميع
العليم وتب علينا انك انت التواب الرحيم سبحان ربك

رب



رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين • حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده • يا ربنا
لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك
سبحانك لا نحصي ثناء عليك كما اثنيت على
نفسك • فصلي على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم عدد كل شيء
كلما ذكرك وذكره الذاكرون وغفل
عن ذكرك وذكره الغافلون
صلاة وسلاما نسعد
بها عند لقائك
ونبلغ بها دائم
رضاك
امين اللهم
امين

